A.U.B. LIBRARY

349.1767
M251Y6A
V.1-2
c.1

حاشية

إعانة الطالبين

للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى.
نزيل مكة المشرفة

على حل ألفاظ

فتح المعين

لشرح

قرة العين بمهمات الدين

لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفنانى

وبالهامش : { ١ - فتح المعين بشرح قرة العين
٢ - تقريرات لمؤلف الحاشية }

الجزء الأول

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٢٠٧

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوضح الطريق للطالبين وسهل منهج السعادات للمتقين وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والأحكام فى الدين ومنحهم أسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر الورى الى ربه ذى العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطا انه لما وفقنى الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربى الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لاصناف العلوم الحاوى لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الاذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ على ابن الشيخ أحمد الشافعى المليبارى الفنانى المسمى بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه ثم بعد تمام القراءة طلب منى جلة من الأصدقاء والخلان أصلح الله لى ولهم الحال والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتنعت من ذلك لعلمى بانى لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافى بقلة بضاعتى واقرارى بعدم أهليتى فلما كرروا على الطلب توسلت بسيد العجم والعرب فجاءت البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب وملتمسا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرة لى وللاحباب وأن ينفعنى به والاصحاب فالله هو المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتيان فى ذلك بالشئ المقدور فالميسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشى ابن قاسم وحواشى الشيخ على الشبراملسى وحواشى البجيرمى وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيته من صواب فى أى مطلب فهو من تحرير الائمة أهل المذهب وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل منى أو وهم صدر من سوء فهمى فالمسؤل ممن عثر على شئ من الخلل أن يصلحه ويسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل

وان تجد عيبا فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا

ونسأل

(قوله أسرار الايمان) هى المعارف والاوصاف الجيدة كالزهد والتوكل والحياء اه مؤلف

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على الاكمال وأن ينفع به كما نفع بأصله انه ذو الجود والافضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة حدير وها أنا أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لاحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجمله الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفى رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغى التكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه والآن الشروع فى فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة فى كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أى محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا العارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا العارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات * والحاصل أنها تعتريها الأحكام الخمسة الوجوب كما فى الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما فى الوضوء والغسل وكفاية كما فى أكل الجماعة وكما فى جماع الزوجين فتكفى تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملى انه الظاهر والتحريم فى المحرم الذاتى والكراهة فى المكروه الذاتى والاباحة فى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة وقلة البركة فى كل شئ بحسبه فقلتها فى نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفى نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به وفى نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم وقوله فى الحديث فهو أبتر الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالابتر وما بعده باقية على معانيها الحقيقية وعند السعد يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوى بالنقص الحسى الذى هو قطع الذنب أو قطع احدى اليدين أو الجذم بفتحتين ويستعار البتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوى ويشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم بمعنى ناقص نقصا معنويا * فان قلت بين الحديثين تعارض لانه ان عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر * قلت قد ذكر العلماء لدفع التعارض أوجها كثيرة فمن جملتها ان الابتداء قسمان حقيقى واضافى أى نسبى والاول هو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ والاضافى ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شئ وقال عبد الحكيم انه يشترط فى الاضافى أن يسبقه شئ وحمل حديث البسملة على الاول والحمدلة على الثانى تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع * واعلم أنه جاء فى فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهى مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هى لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوها فى شئ من أمورهم فانى لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على مريض الا شفاه ولا يسمى اسمه على شئ الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرته صلى الله عليه وسلم تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاظم عنده أى عند هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله كيف ذلك) أى كيف حصول الاحاطة اه مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا و يموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شئ بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شئ ذى بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثانى قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على معانى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها فى كل أفعالهم فبها قوتهم و بها استضلعوا وعن على رضى الله عنه مرفوعا مامن كتاب يلقى فى الارض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الارض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عليين وغفر له ولوالديه ببركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعة أنزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وان معانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق الايماء وانما جمعت الفاتحة جميع معانى القرآن لان كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلائق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين * ووجه بعضهم كون معانى البسملة فى الباء بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الالصاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها ومعناها أنا نقطة الوجود المستمد منى كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب * فان قيل ان هذه الرواية والتى قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلهما تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد فى غير القرآن رأسا * فالجواب أن البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب و يجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتمالها على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتمال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لان ذلك كان ترجمة عما فى كتابه لها ومما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين

(قوله فبها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فاجاب بأن كلا الضبطين له معنى صحيح وقوله و بها استضلعوا أى امتلؤا ريا وشبعا وفى رواية و بها استظلوا اه مؤلف

(قوله على شيث) بالمثلثة والصرف كما قاله الشنوانى على الازهرية ومعناه هبة الله لانه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لئلا يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة

(قوله ولهذا الخ) أى ولكون معانى القرآن مجموعة فى الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أى انه لا فرق فى الجمع بين أن يكون تفصيلا كما فى جمع القرآن لمعانى الكتب أو اجمالا كما فى جمع الفاتحة لمعانى القرآن اه مؤلف

(قوله فى نقطتها) قال ع ش أى لانها اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف

(قوله لكونها الخ) علة تقدمت على معلولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فيها ذكر ثابتا لها لاجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه

سهو

(قوله ولا يرد)

سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين وقال بعض الصوفية الله لاهل الصفاء الرحمن لاهل الوفاء الرحيم لاهل الجفاء والحكمة فى ان الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الالف من اسم وجعل الباء فى مكانها أن الباء حرف شفوى تنفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية فى عهد ألست بربكم بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الاسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصر وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوى الثناء بالجميل لاجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله أى أن يصرف جميع الاعضاء والمعانى التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعملها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا أو فى وقت واحد سمى شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملسى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد انه أواب وحمدان حادثان وهما حمدنا له تعالى وحمد بعضنا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب وفى ابتداء الكتب المصنفة وفى ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدى المعلمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية * واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب أن يحمد وأخرج الديلمى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وفى البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكراما له ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

(الحمد لله الفتاح) أى على كون البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى اه مؤلف ١ (قوله والمعانى) أى القوى الباطنية كالعقل الذى هو منشأ التفكر (قوله صور ذلك) أى استعمالها فى آن واحد (قوله الحمد لله حمدا الخ) هكذا فى البجيرمى على الخطيب من غير زيادة رب العالمين وفى أذكار النووى بزيادته فلعله روايتان لكن رأيت فى حاشية الكردى على شرح بافضل ما يفيد أن الرواية بزيادته وان كان ما ذكروه فى باب الأيمان من أنه لو حلف انسان ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد بر بقوله الحمد لله حمدا من غير زيادته وعبارته قوله الحمد لله رب العالمين الخ اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا فى باب الأيمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو باجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح نعم لم يذكروا فى ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هى مجامع الحمد فان فيه ذلك اه وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أى بقوله الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذى يعينك عند الشدائد ويميك صنوف العوائد وقيل الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه فى كل ساعة بابا من أبواب الغيب والمكاشفات والخيرات والمسرات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخى كما فى القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفى التحفة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أى العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الاصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأنى جواد ماجد اه بحذف (قوله المعين على التفقه فى الدين الخ) أى الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والتفقه التفهم شيأ فشيأ لأن الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتى والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمى دينا لانا ندين له أى ننقاد (قوله وأشهد الخ) أى أعترف بلسانى وأذعن بقلبى أن لامعبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم بمشاهدة بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادئ فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الامور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هى الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أى اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء تحقق حصول المسؤل وانما صلى وسلم المؤلف فى أول كتابه امتثالا لامر الله تعالى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى وأما عقلا فلان المصطفى هو الذى علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم عملا بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولاشك بأنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال * لولاك لولاك لما خلقت الافلاك * واعلم أنه جاء فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على فى حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها تطفئ غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثركم صلاة على أكثركم أزواجا فى الجنة وفى حديث مرفوع ماجلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار قال ابن الجوزى فى البستان فاذا كان المجلس الذى لايصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب

الجواد المعين على التفقه فى الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه

(قوله أما نقلا) أى أما ما قام عليه من البرهان حال كونه نقلا ومثله يقال فى قوله وأما عقلا اه مؤلف

من ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تقوم منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي الى العرش ويجد كل من خلقه الله ريحها في الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى الا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الاجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها انها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص اذا صلى عليه أن يكون باكمل الحالات متطهرا متوضئا مستقبل القبلة متفكرا في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والامنية وان يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم علي فاحسنوا الصلاة علي فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض علي وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الاولون والآخرون رواه الديلمي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الاولى لانهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في كثرة العلوم والمعارف هذا بناء على ماهو المشهور في معنى الآل أما على ماقد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كردي (قوله الامجاد) جمع ماجد أو مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والاصحاب (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أظفر وأبلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر منه والكلام عليها مما أفرد بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرت العين تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة اليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لانه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتمم المفاد) بضم الميم اسم مفعول يعني يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدرا ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الاولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب ما نصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العلمية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي بجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا أو مزجيا اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند

وعلى آله وأصحابه الامجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد (وسميته) بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان

(قوله كناية اصطلاحية) وهي لفظ يطلق ويراد منه لازم معناه اه مؤلف

أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الامان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف * (قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم ان القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بآخر من جميع الوجوه ولا يخلو اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ماز يد الا كاتب أي لا صفة له

اليه قصد التقوية الحكم وتأكيده بتكرر الاسناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بانه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الايهام وان كان بعيدا وذكر في الاطول من وجوه التقديم انه يجوز أن يكون للتخصيص اظهار اللوحدة في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال الهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعلة وقوله المنان من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجه فنعمته تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شئ خلافا لزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لأسأل وقوله الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الخافض أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامة المبتدئون (قوله الفردوس في دار الامان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنان أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكر ذهب ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على انها جملة مستأنفة سيقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم فحذف من كل اختصارا وأضيف أفعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع ان الأصل أن يكون جمعا لكون أفعل بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أؤلف) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على انها أصلية وقدره فعلا مؤخرا خاصا لان ما ذكر هو الاولى في تقدير المتعلق أما أولوية كونه فعلا فلانه هو الاصل في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لان كل شارع في شئ يضمر في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبدأ له فالكاتب يضمر أكتب والمؤلف يضمر أؤلف ولاشعار ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخرا فليكون اسمه تعالى مقدما ذكرا فيوافق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لان تقديم المعمول يفيده عند الجمهور والمعنى ان البداءة لا تتم الا بمعونة اسمه تعالى ففيه رد على من يعتقد أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد ورد على من يعتقد أنها لا تكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب ورد أيضا على المترددين بين ان تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أوصاف أخر ككونه في ذي بال

غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما في الدار الا زيد وهو كثير والثاني أعني غير الحقيقي هو تخصيص أمر بآخر لا من جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يخلو أيضا اما أن يكون من قصر الموصوف على الصفة أي تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كأن يعتقد أن اتصافه بالشعر وبالكتابة واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كأن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم ان قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا قيدا في التعذر أي انه متعذر اذا كان كما هنا أي في البسملة اه مؤلف (قوله وان ثبت له) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أي اسم الله المطلوب البداءة اه مؤلف

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لان مسماه يعلو به ويرتفع عن زاوية الهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لان محقرات الاشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذفت لامه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ افع فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمى أصله سميو قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الاولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسماو قلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت وتسميت وأصلها سموت وأسموت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لامن الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين خفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما مر فوزنه على هذا اعل فهو من الاسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلالا لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسيما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على ان الله تسمى باسماء من الازل وقول الكوفيين مبنى على أن الاسماء من وضع البشر والمذهب الاول أصح وهو مذهب أهل السنة والثانى مذهب أهل الاعتزال لانه يقتضى أنه سبحانه كان فى الازل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أفناهم بقى بلا اسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان فى رسالة البسملة فقال ليس فى المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الاسماء ألفاظ والالفاظ غير أزلية بل هى حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لان مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم حذرا من ايهام معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بانه يكفى فى الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع المحامد وبعضهم صرح به (قوله وأصله اله) أى أصله الاول اله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله فى الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الاله صالح لان يستعمل فى غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا فى الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بال) أى فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار أللاه ثم أدغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الاعظم عند الاكثر) واختار النووى رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الاعظم انه اذا دعى سبحانه وتعالى به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعو كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب ان للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن باللقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ياموسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك عن الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل فى المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر

(قوله خمسة أعمال) هى دخول أل على اله ونقل حركة الهمزة الى ماقبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الاولى فلذلك لم يعدوه عملا سادسا فتنبه اه مؤلف

الجيلانى الله هو الاسم الاعظم وانما يستجاب لك اذا قلت يالله وليس فى قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها ان من داوم عليه فى خلوة مجردا بان يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ويقول باذن الله للشئ كن فيكون وذكر بعضهم أن من كتبه فى اناء بحسب مايسع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة فى موضع خال عن الاصوات لايسأل الله شيأ الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها فى دينه ودنياه وشاهد فى نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أى بل سمى نفسه به قبل أن يعرفه خلقه ثم أنزله على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أى انه لايستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أى التشدد والتعصب قال فى القاموس عنته تعنيتا أى شدد عليه وألزمه مايصعب عليه أداؤه ويقال جاءه متعنتا أى طالبا زلته انتهى ويروى أن امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أى مشتقتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقتا للمبالغة أى لاجل افادتها بحسب الاستعمال لابحسب الصيغة والوضع وبماذكر يندفع ماقيل ان كونهما للمبالغة ينافى كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ماقيل ان صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهى قوة المعنى أو كثرة أفراده لا البيانية وهى أن تثبت للشئ زيادة على مايستحقه لانها مستحيلة اذ جميع أسمائه فى نهاية الكمال وقوله من رحم أى بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله منزلة اللازم فلا يرد مايقال ان الصفة المشبهة لاتصاغ من المتعدى ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فعلى هذا لاحاجة للتنزيل والنقل المارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بيانى واقع فى جواب سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لانها لايوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما فى كار وكار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية نخرج نحو شره ونهم لان الصفة الجبلية لاتتفاوت وأن يتحد اللفظان فى النوع نخرج نحو حذر وحاذر اذ الاول صفة مشبهة والثانى اسم فاعل وأن يتحدا فى الاشتقاق نخرج نحو زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما وقوله ولقولهم أى السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالابلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للحكم وأما ماجاء فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ماذكر لانه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه بجيرمى بتصرف وفى حاشية الجمل مانصه قوله ولقولهم لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مماذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التى وردت هنا ست صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التى من جملتها ماذكره الشارح فهى غير أحاديث وهى أربع صيغ يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة يارحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفنى وقوله التى من جملتها ماذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين فى الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الاربعة التى ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وست غير أحاديث اه ع ط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة

(قوله نخرج نحو شره) أى وشرهان فلا يقال ان شرهان أبلغ لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لانا نقول ان شره وشرهان من الصفات الجبلية وهى لاتتفاوت وقوله ونهم أى ونهمان فلا يقال ان الثانى أبلغ لماذكر (قوله أيضا شره) هو بوزن فرح شديد الحرص وقوله ونهم هو بوزن ماذكر أيضا مفرط الشهوة فى الطعام اه مؤلف (قوله وأن يتحد اللفظان فى النوع) أى كأن يكونا اسمى فاعل أوصفتين مشبهتين اه مؤلف (قوله حذر) هو المتحذر المتيقظ شديد الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه المنعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وانما جمع بينهما اشارة الى أنه تعالى كما ينبغى أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغى أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى ياموسى لاتخش منى بخلا أن تسألنى حقيرا اطلب منى الدقة والعلف لشاتك أما علمت أنى خلقت الخردلة فما فوقها وأنى لم أخلق شيأ الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألنى مسئلة وهو يعلم أنى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة * والحاصل أن رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص مريد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب الاحبار مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لاترحم عباد الله * ومما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا)

ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلائق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكره كان ملطوفا به فى جميع أحواله وروى عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا ألله يارحمن الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيأ من أمور الدنيا أو الدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم ان من كتبه فى ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برئ باذن الله تعالى ومن كتبه فى كف مصروع وذكره فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا الخ) هذا اعتراف منه بانه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعترافا منهم بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وماذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الاشارة فى القرآن للنعيم وهنا للتأليف بجيرمى بتصرف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر فى أجناس مرتبة الاول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالوحى أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالانبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها والاولى لاتسند الا اليه تعالى كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى المنفية عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله انك لاتهدى من أحببت والثانية تسند الى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى القرآن كما فى قوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم والى غيرهما وهى هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لاغير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدى اللام زائدة لتوكيد النفى والفعل منصوب بان مضمرة وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) اليه

والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أى التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس إجماعا وكذا الملائكة على ماقاله جمع محققون. ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله لجده، والرسول من البشر ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام

(قوله لما عليه) أى لما نحن عليه اه مؤلف

بعد لام الجحود والمعنى لنهتدى لما عليه من الخير الذى من جملته هذا التأليف أو لنهتدى لهذا التأليف ولولا حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله فى تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ماقبله أى ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أى لغة وأما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم إلى آخر ماتقدم (فائدة) اختلف العلماء فى الأفضل هل الحمد لله أو لا إله إلا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن فى الحمد توحيدا وحمدا وفى لا إله إلا الله توحيدا فقط واحتجوا بحديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما مرفوعا: من قال لا إله إلا الله كتبت له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة. وذهبت طائفة إلى الثانى لأنها تنفى الكفر وعنها يسئل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الجنة لا إله إلا الله وبقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وبقوله سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى: من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين. وأجابوا عما فى حديث أبى هريرة بأن العشرين الحسنة التى ذكرت لقائل لا إله إلا الله وإن كانت أقل عددا من الثلاثين هى أعظم كيفا اه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بربه المنان السيد أحمد بن زينى دحلان على متن الزبد (قوله وهى من الله الرحمة) أى ومن غيره سبحانه وتعالى الدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبى فى السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلى هو مذهب الجمهور ومقابله ماذهب إليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لما سواه تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبنى على هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظى على الأول والمشترك المعنوى على الثانى (قوله أى التسليم) إنما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من إطلاق اسم المصدر على المصدر اه بجيرمى وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الأمان والإعظام وطيب التحية اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا وشروط كراهة الإفراد عند القائل بها ثلاثة أن يكون الإفراد منا فلا يكره ذلك فى ثناء الله والملائكة والأنبياء كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون ولم يقل ويسلمون وأن يكون فى غير ماورد فيه الإفراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يارسول الله ولا يكره له الاقتصار (قوله لكافة الثقلين الجن والإنس) بل وإلى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل وإلى نفسه وقول العلامة الرملى لم يرسل إلى الملائكة أى إرسال تكليف فلا ينافى أنه أرسل إليهم إرسال تشريف (قوله المضعف) أى المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله لجده) أى أنه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع فى قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغى إكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى فضل التسمية به عدة أحاديث أصح مافيها حديث: من ولد له مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولوده فى الجنة (قوله أوحى إليه بشرع) أى أعلم به لأن الايحاء الإعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤيا منام

فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه)

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول فى الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الأول (قوله وصح خبر ان عدد الخ) الصحيح عدم حصرهم فى عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك *واعلم انه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة فى قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقى سبعة مذكورة فى بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعده مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين فى قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب أخو هاشم وهو جد الامام الشافعى وأبوهما عبد مناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصيا لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليله بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى الا أن يراد بالتقى التقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والا فسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من ان اللائق فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع لست أقول باطلاقه بل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا أو ما يستدعى تفسير الآل بالاتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فان خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك (قوله اسم جمع) أى لا جمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع أصاحب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب هو من طالت عشرته والصحابى لا يشترط فيه ذلك ح ل بجيرمى (قوله وهو) أى الصحابى وقوله من اجتمع مؤمنا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعا متعارفا ببدنه ولو لحظة ومات على الايمان سواء روى عنه شيأ أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) فالاشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهنا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادق" (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذاوخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصو"ر الإنسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لاتقربوا الزنا للتحريم وهكذا. واعلم أنه يتأ"كد لكل طالب فن" قبل شروعه فيه أن يتصو"ره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصو"ره بتعريفه ليكون على بصيرة فى طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادى العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الخضرى فى قوله :

مبادى أى" علم كان حد ... وموضوع وغاية مستمد
مسائل نسبة واسم وحكم ... وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء المعرى" فى قوله :

من رام فنا فليقدم أولا ... علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل ... فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر ... ومن يكن يدرى جميعها انتصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحد والاسم والاستمداد والفائدة وبقى عليه سته موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله ؛ فأما الأول فهو أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها وأما الثانى فهو الوجوب العينى أو الكفائى وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو المغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يارسول الله؟ قال حلق الذكر» قال عطاء حلق الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وكيف تصلى وكيف تزكى وكيف تحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها إذ العبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان :

وكل من بغير علم يعمل ... أعماله مردودة لاتقبل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ المنى * وصار مجدا في بروج صعوده

(وقوله)
تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

(وقوله)
اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

(وقوله)
وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا * على ألف ذى زهد تفضل واعتلى

(وقوله)
والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فان منه * مالا غنى في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يبتغى فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمى الناس الخير قال معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شئ مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها مادام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة باجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيأ وأما الذى يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجالسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارنى ومن صافح عالما فكأنما صافحنى ومن جالس عالما فكأنما جالسنى ومن جالسنى في الدنيا أجلسه الله تعالى معى يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا القدر كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رحمه الله تعالى) ورضى عنه أى ماذهب اليه من الاحكام في المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان ابن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أى سواء كان علم فقه أو غيره اه مؤلف

صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبد مناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله وولد امامنا رضى الله عنه) أى بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لان الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصلا فى عالم قرشى مثله قال الائمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن فى كل يوم مرة ويختم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ماشبعت منذ ست عشرة سنة لانه يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله فى عمرى لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضى الله عنه عن مسئلة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوتى أوفى جوابى وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة لاتعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل مايقربنا اليك مقرونا بعوافى الدارين برحمتك ياأرحم الراحمين وبالجملة فمانقل عنه نظما ونثرا لايحصى وفضائله وأخباره لاتستقصى وقد أفردت بالتأليف وفى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين * فأقول أما الامام مالك رضى الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين وأخذ العلم عن سبعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقضى الساعة حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة فى النوم

المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذى ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته

وسئل

وسئل الامام أبو حنيفة رضى الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضى الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فكانت ولادته فى عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضى الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضى الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروى أنه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ فى المسجد اذا زلزلت الارض زلزالها فلم يزل قابضا على لحيته الى الفجر وهو يقول يجزى بمثقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفى رضى الله عنه فى رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان تردفى أبى حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمسا يضىء بالعلم حقا * وهو فى الناس بالعلوم الامير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جميلا بهيا * خاشعا لايشوبه تكدير
معرضا عن حطام دنيا تلهى * كل عقل يحبها مأسور
قد تساوى لديه تنزيه نفس * عن حطام قليلها والكثير

*وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية فى الحديث ليس فى زمانه مثله وكان رضى الله عنه زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان أبى يقرأ فى كل ليلة سبع القرآن ويختم فى كل سبعة أيام ختمة ثم يقوم الى الصباح وكان يصلى فى كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعى رضى الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحيي الليل كله من وقت كونه غلاما وله فى كل يوم وليلة ختم وتوفى رضى الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الأئمة أشهر من الشمس فى رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم فى قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبى حنيفة سنة ثمانين وجمله يكن ووفاته سنة مائة وخمسين وجمله سيف وعمره سبعون وجمله سطا وولادة مالك سنة تسعين وجمله فى ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجمله قطع وعمره تسع وثمانون وجمله جوف وولادة الشافعى سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبى حنيفة وجمله صين ووفاته سنة مائتين وأربع وجمله بير وعمره أربع وخمسون وجمله ند وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجمله بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين وجمله أمر وعمره سبع وسبعون وجمله جعد رضى الله عنهم وعنا بهم أجمعين (تنبيه) كل من الأئمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم فى افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمتنع التلفيق فى مسئلة كأن قلد مالكا فى طهارة الكلب والشافعى فى مسح بعض الرأس فى صلاة واحدة وأما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها هذا وسيأتى بسط الكلام على التقليد فى باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخبته الواقع مفعولا (قوله

وهذا الشرح من الكتب المعتمدة

شيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهما وشيخى مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصارى والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققى المتأخرين معتمدا على ماجزم به شيخا المذهب النووى

لشيخنا الخ) ولد رضى الله تعالى عنه سنة تسع وتسعمائة فى أواخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لما مات جده كفله شيخا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحمائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك فى مبادى العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الانصارى وكان لايجتمع به الاويقول له أسأل الله أن يفقهك فى الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت فى الجامع الازهر من الجوع مالاتحمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ماذقت اللحم وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ماهو أشد من ذلك * ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

اذا أنت لاترضى بادنى معيشة * مع الجد فى نيل العلا والمآثر
فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند الملتزم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقره ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر الى جبل تمشى الانام به * وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف
وانظر الى صارم الاسلام منغمدا * وانظر الى درة الاسلام فى الصدف

(قوله وشيخى) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذفت منه النون للاضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لابالهمزة لان ياء المفرد ليست مدا زائدا ثالثا والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جدده النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد انه رضى الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الانصارى) بدل مما قبله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم ولد رضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الازهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بر وايثار لاهل العلم والفقراء ويخير مجالسهم على مجالس الامراء وكان له تهجد وصبر وترك للقيل والقال وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى أنه جاءه رجل أعمى وقال له ادع الله لى أن يرد بصرى فدعا له فرد الله بصره من ثانى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بربه العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الابرار وأسكنه جنات تجرى من تحتها الانهار وأمدنا بمدده (قوله معتمدا) حال من التاء فى انتخبته أى انتخبته من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونى معتمدا على ماجزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رضى الله عنه سنة ثلاثين وستمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عد عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا يانوى * ورقيت من ألم الجوى
فلقد نشابك عالم * لله أخلص مانوى

ولما

ولما رحل الامام السبكى رضى الله عنه مع جلالته لزيارة الامام فى حياته وجده قد توفى فصار يبكى ويمرغ خده فى محل جلوسه ويقول

وفى دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوى
لعلى أن أنال بحر وجهى * مكانا مسه قدم النواوى

(قوله والرافعى) نسبة لرافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعى نفسه وكنيته أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فحققو المتأخرين) أى ومعتمدا على ما جزم به محققو المتأخرين أى كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم انه سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى فى باب القضاء ان المعتمد فى المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى فالرافعى فما رجحه الاكثر فالاعلم والاورع ورأيت فى فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطى ما نصه فان قلت ما الذى يفتى به من الكتب وما المقدّم منها ومن الشراح والحواشى ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والمحلى والزيادى والشبراملسى وابن زياد اليمنى والقليوبى والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أولا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذى يقدّم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الاصح أو خلاف الاوجه أو خلاف المتجه أولا الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكى والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعوّل عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ فى العمل للنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فيفتى بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام فى شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدّم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدّم عليهما شرح بافضل وحواشى المتأخرين غالبا موافقة للرملى فالفتوى بها معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعوّل عليها وأعمد أهل الحواشى الزيادى ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال وأما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها فى حق النفس لا فى حق الغير ما لم يشتدّ ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب انه يكون فاسدا لا يجوز الاخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتى أن يفتى حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأى صائب فعلى من أراد الفتوى أن يعتنى بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله تقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدّم (قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر * واعلم أن رؤية البارى جل وعلا جائزة عقلا دنيا وأخرى لانه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالبارى جل وعلا يصح ان يرى ولسؤال سيدنا موسى اياها حيث قال رب أرنى أنظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ما سألها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز على أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشئ من أحكام الالوهية خصوصا ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع فى الدنيا الا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا فى الآخرة للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعى فالنووى فحققو المتأخرين رضى الله عنهم (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أى العقلاء (وأن تقربه) أى بسببه (عينى غدا) أى اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم

أى وجوه يومئذ حسنة مضيئة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ثان عن وجوه ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التى فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هى الجنة والزيادة هى النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية فى الآخرة قال الشيخ السنوسى فى شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية فى الآخرة وان الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يبتهلون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا فى بعض أدعية النبى صلى الله عليه وسلم اه وقال الامام مالك رضى الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعنى نفسه بانه يرى ربه فى المعاد لما عبده فى دار الدنيا وهذا من كلام الذين نفعنا الله بهم والا فالله يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية البارى جل وعلا بقوة يجعلها الله فى خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك فى رؤية بعضنا لبعض المعتادة فى الدنيا ولا غرابة فى ذلك لان الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر لان كلا منهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقانى فى جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز فى حقه تعالى بقوله

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ بجائز علقت * هذا وللمختار دنيا ثبتت

وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالى بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه فى مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمرا فى الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامى ان لله خواص من عباده لو حجبهم فى الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها فنسأله سبحانه وتعالى أن يمتعنا وأهلنا وأحبابنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتى بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصلاة ﴾

الباب معناه لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى

بكرة وعشيا) آمين
﴿ باب الصلاة ﴾

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسئلة ومعانيها ماذكر وعندهم أيضا لفظ تنبيه ومعناه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة فى الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالا ولفظ خاتمة وهى لغة آخر الشئ واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تتمة وهى ماتمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق فى المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم الا بكمال قواهم الادراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الادراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعا ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بنى الاسلام على خمس الحديث وابتدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين فى تقديمهم فى كتبهم كتاب الطهارة ومايتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها اذهى أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بانه غيرمانع لدخول سجدتى التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس والمريض والمربوط على خشبة فانها أقوال من غير أفعال فى الأخيرين وأفعال من غير أقوال فى الاول وأجيب عن الاول بان المراد بالافعال المخصوصة مايشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثانى بان المراد بقوله أقوال وأفعال مايشمل الحكمية أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أى الاقوال والافعال وقوله بذلك أى بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثناعشر فى النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرالما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أى بل كانت متفرقة فى الانبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح فى مبحث أوقات الصلاة عن الرافعى (قوله وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة فى وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ماوقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم الى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ونقل الشافعى عن بعض أهل العلم انها كانت مفروضة ثم نسخت اه بجيرمى بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أى وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أى انها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف (قوله انما تجب المكتوبة) شروع فى بيان من تجب عليه الصلاة ومايترتب عليه اذا تركها (قوله على كل مسلم) أى ولو فيما مضى فدخل المرتد (قوله أى بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفى

هى شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء والمفروضات العينية خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أى الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل ذكرأو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وصبى ومجنون ومغمى عليه وسكران

(قوله من وسائلها) أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ اه مؤلف (قوله ومقاصدها) هى الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة اه مؤلف

انماهو وجوب المطالبة منابها فى الدنيا فلاينافى انها تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف (قوله بلا تعد) قيد فى المجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهر كلامه انه قيد فى الاخير فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لانهم بتعديهم صاروا فى حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أى فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى (قوله ومتعد بسكر) أى أو جنون أو اغماء لما تقدم آنفا (قوله ويقتل) الخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم ان الفقهاء اختلفوا فى موضع ذكر حكم تارك الصلاة فنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحد الوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة أنه اذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر فى الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنووى فى منهاجه وكشيخ الاسلام فى منهجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذى هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذى هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر وقوله أى المسلم أى سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حدا) أى يقتل حال كون قتله حدا أى لا كفرا واستشكل كونه حدا بان القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ماتوجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أى بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة * واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن فى مقابر المسلمين (قوله أى المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التى لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فلو ترك النية فى الوضوء أو الغسل أومس الذكر أولمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لأن جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به مااذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان مالو أبدى عذرا فى التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها بان نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع فى الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها (قوله ان كان كسلا) أى يقتل حدا ان كان اخراجه لها كسلا أى تهاونا وتساهلا بها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتى محترزه (قوله ان لم يتب) أى بأن لم يمتثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أى بعد طلب التوبة منه واختلف فيها فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابته بان تركها فيه يوجب تخليده فى النار اجماعا بخلاف هذا ويوجد فى بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة مانصه ندبا وقيل

واجبا

بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أى (المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (ان أخرجها) أى المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة

(قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم أنه يوجد فى بعض نسخ المتن ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرابه مع ماقبله وهو ان كان هكذا فكان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجها على تأويله باسم الفاعل أى متكاسلا أو منصوب باسقاط الخافض أى بالكسل أو صفة لمصدر محذوف أى اخراجا كسلا فتنبه اه مؤلف

وعلى ندب الاستتابة **لا يضمن من قتله قبل التوبة** لكنه يأثم **ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه** (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذى يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا مايحتاج لصرفه فيما لابد منه وانه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشى فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر * (قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة التحفة ويجب تقديم

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذى ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أى تارك الصلاة فالضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أى لكفره بجحده وجوبها فقط لا به مع الترك اذ الجحد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أى بان لم يصلها حتى خرج وقتها أو لم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أى ولا يدفن فى مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أى المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أى بقضائه (قوله والذى يظهر انه) أى من عليه فوائت فاتته بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد له منه) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أى مع صحته خلافا للزركشى (قوله ويبادر به) أى بالقضاء وقوله ان فات أى الفائت (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما اذا تعدى بان نام فى الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أى لم يتعد به وأما ان تعدى به بان نشأ عن منهى عنه كلعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أى ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وكان عليه ان يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكر هو ماجرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقديمه) أى ويسن تقديمه أى الفائت لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيذكر محترزه وقوله وان خشى فوت جماعتها أى الحاضرة (قوله أما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال فى النهاية وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم وان قال الاسنوى ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة اه (قوله بان يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ماجرى عليه ابن حجر وخلاف ماجرى عليه الرملى كما يعلم من عبارته

ما فات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا مايضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله فى النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنازة لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرملى متفقان على ذلك نعم اختلفا فى ترتيب الفوائت فالاول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثانى يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أى كالصلاة الحاضرة اذا بقى من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف عضب اه مؤلف (قوله أى مع صحته) هكذا فى الكردى وانما صح مع أنه حرام لكون النهى متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذرا لمعمول قيدا لقوله وتقديمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لهما لحصل تفكيك فى العبارة فلذلك لم أذكره فى أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ﴿تنبيه﴾ من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفى قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادى عن الشافعى لخبر فيه وفعل به السبكى عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا أو أنثى (مميز) بان صار يأكل ويشرب ويستنجى وحده أى يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصى وعلى مالك الرقيق أن يأمره (بها) أى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أى بعد سبع من السنين أى عند تمامها وان ميز قبلها وينبغى مع صيغة الامر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أى على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أى بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الاذرعى فى

السابقة * والحاصل اذا علم لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفائتة عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم انه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة فى الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما وهو مخالف لما مشى عليه الرملى من استحباب تقديم الاول فالاول مطلقا (قوله لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب (قوله تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا المبحث فى باب الصوم بابسط مما هنا ويحسن أن نذكره هنا تعجيلا للفائدة * ونص عبارته هناك ﴿فائدة﴾ من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفى قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكى عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ وقوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه تفدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الاصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لانها عبادة بدنية اهـ وكتب العلامة الشامى ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أى أو قيمة ذلك اهـ (قوله بان صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل فى ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه ويوافق التفسير الثانى خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أى ما يضره مما ينفعه اهـ ع ش بتصرف (قوله أى يجب على كل من أبويه وان علا) أى ولو من جهة الام والوجوب كفائى فيسقط بفعل أحدهما لانه من الامر بالمعروف ولذا خوطبت به الام ولا ولاية لها (قوله التهديد) أى ان احتيج اليه اهـ سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أى مؤلم قال ع ش أى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذ من حديث غط جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فى ابتداء الوحى اهـ ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحد اهـ تحفة (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة التحفة نعم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أى وجوبا

(قول الشارح تفعل عنه) أى تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التى نقلتها عنه فى أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أى وهو قوله لانها لم تفت المجعول علة لما اذا أمكنه ادراك ركعة فى الوقت اهـ مؤلف (قوله القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملى كما يعلم من عبارته المار نقلها فى أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله لانه مشتغل الخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اهـ مؤلف (قوله تركهما) أى الضرب المبرح والضرب غير المبرح اهـ مؤلف (قوله عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الاذرعى وبين ما نقله فى التحفة عنه أيضا اذ الذى فى عبارة شارحنا ان بحث الاذرعى فى قن كافر نطق بالشهادتين والذى فى التحفة ان بحث الاذرعى فى قن لا يعرف اسلامه أى ولا كفره بل محتملهما بدليل التعليلين أعنى قوله لاحتمال الخ وقوله نعم

فن صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولاينتهى وجوب مامر على من مر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب فى ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿تنبيه﴾ ذكر السمعانى فى زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو فى الكبيرة صرح جمال الاسلام البزرى قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشى الندب (وأوّل واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أى المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

وجو بالاحتمال كفره ولاينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط اه وفى ع ش مانصه قال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج أى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته والافلا وينبغى أيضا انه لايصح الاقتداء به اه وقوله وان أبى القياس ذلك أى ندب الامر لانه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أى من الابوين والوصى ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أى كالصلاة والصوم والزكاة والحج ومايتعلق بها من الاركان والشروط (قوله ولو سنة كسواك) وخالف فى شرح الروض عن المهمات فى ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى اه ثم رأيت فى شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أى من الامر والضرب على من مر أى كل من الابوين الخ (قوله فى ماله) أى الصبى ولايجب ذلك على الاب والام ومعنى ان الوجوب فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله ذكر السمعانى الخ) حاصل ماذكره أنه يجب على الابوين مامر أى من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أى وبوجوب الضرب ولو فى الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزرى قال فى التحفة فى فصل التعزير وبحث ابن البزرى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى فى وجوب ضرب المكلفة لكن لامطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه (قوله ان لم يخش نشوزا) قال فى شرح العباب بخلاف مالوخشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله وأطلق الزركشى الندب) أى انه جرى على ندب ضربها مطلقا خشى نشوزا أم لا (قوله وأوّل واجب الخ) يعنى أن أول مايجب تعليمه للصبى أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الامر بالصلاة قال فى التحفة يجب تعليمه مايضطر الى معرفته من الامور الضرورية التى يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه أن انكار أحدهما كفر لكن لاينحصر الامر فيهما وحينئذ فلابد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذى هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أى الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع مايجب على المكلف معرفته كى يرسخ الايمان فى قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم مايجب لمولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز وجملة ذلك أحد وأربعون عقيدة فأوّلها الوجود ويستحيل عليه العدم والثانى القدم ومعناه لاأوّل لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذى لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث فى ذاته

تحقق الخ وأيضا قوله فى التحفة أى وجوبا ثم قوله والاوجه ندب الخ يفيد أن الاذرعى أطلق ولم يقيد عدم الامر وعدم النهى لابوجوب ولابندب وانما هذا محمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا انه يؤمر ندبا يفيد انه تعرض صراحة بالندبية فتنبه اه مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد انهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ماذكر على الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف (قوله وكأن وجهه) أى الاقتصار عليهما اه مؤلف (قوله لكن لاينحصر الامر) أى وجوب التعليم فيهما أى فى نه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف * قول الشارح وقضيته أى ماذكره

الشرط مايتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز والثامن الارادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة ويستحيل عليه الموت والحادى عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثانى عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والاربعون الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والامانة والتبليغ والفطانة والمستحيل الكذب والخيانة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز فى حقهم ماهو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبى الامى العربى القرشى الهاشمى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته الى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وأن شريعته نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف الناطق اليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه فى كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر الى المدينة وتوفى فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا وتعليمهم نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لانهم سادات الأمة فلا ينبغى للشخص أن يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربعة اناث وترتيبهم فى الولادة القاسم وهو أول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضى الله عنها والسابع ابراهيم وهو من مارية القبطية (٢) وقد نظم بعضهم أسماءهم متوسلا بهم فقال

يا ربنا بالقاسم ابن محمد * فبزينب فرقية فبفاطمه
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق ابراهيم نجى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الايمان وبالله التوفيق

﴿فصل فى شروط الصلاة﴾ أى فى بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهى جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة اذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له وانما هو بيان لما يراد به هنا أى فى الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لانها أولى بالتقديم) أى لان

السمعانى اه مؤلف (قول الشارح) وهو أى ما صرح به جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف (قوله أو الزام الشئ) أى من جهة الشارط وقوله والتزامه أى من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكره من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اه مؤلف (قوله لذاته) راجع للثلاثة أعنى قوله ما يلزم من وجوده الخ وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولا عدم وهو قيد للادخال فادخل فاقد الطهورين لانه لم يلزم فيه من فقد الطهر صحة صلاته فيصلى لأجل حرمة الوقت وأدخل أيضا وجوب الزكاة عند ملك النصاب لكنه اذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لا تجب عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك النصاب اه مؤلف

(٢) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعى والاديب الالمعى الشيخ احمد الحلوانى كما نسبهما الى نفسه فى كتابه مواكب ربيع فى مولد الشفيع وقد سمعناهما منه مرارا نفع الله به وبمؤلفاته اه مصححه

اذالشرط مايجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحـدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أوالنجس (فالاولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية و بفتحها مايتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلايرفع الحدث ولايزيل النجس ولايحصل سائر الطهارة واجبة أو مسنونة الا الماء المطلق وهو مايقع عليه اسم الماء بلاقيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلى أواستهلك فيه الخليط أوقيد بموافقه الواقع كماء البحر بخلاف مالا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل) فى فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أوأكبر ولو من طهر حنفى لم ينو أوصبى لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس)

الشروط أحق بالتقديم (قوله اذالشرط الخ) أى فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا * واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع و يستصحب كترك الافعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله مايجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وانما لم يعد من شروطها الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة و بعضهم عدها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أومعنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعا رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقى وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك ومجازى وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب * واعلم أنهم قسموها الى قسمين عينية وحكمية فالاولى هى مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هى ماتجاوز ماذكر كالوضوء فانه يجاوز المحل الذى حل فيه الموجب وهو خروج شئ من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالاولى الماء والتراب والحجر والدابغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وأما الاوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو مايقع عليه اسم الماء) أى مايطلق عليه اسم الماء بلا مصاحبة قيد لازم فيشمل المتغير كثيرا بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء وفى جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لا منه وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلى بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أواستهلك فيه الخليط) أى بحيث لا يسلبه اسم الماء والمستهلك فيه الخليط هو الذى لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا (قوله أوقيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلاقيد أو بضم أوّله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبنى للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الا مقيدا) أى باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل فى فرض طهارة) أى غير مؤدّى به مالابد منه فالمراد بالفرض مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدّى به مالابد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم

(قوله محل حلول موجبها) الموجب هو الخبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلا الذى حل فيه ذلك الخبث اه مؤلف (قوله كغسل الخبث) أى الذى هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الاعضاء المعروفة اه مؤلف (قوله على قوله بلاقيد) أى على لا من قوله بلاقيد اذ هى هنا اسم بمعنى غير أى أو مايقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اه مؤلف (قول الشارح الا الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أى فانه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم) أى لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت نعم اذا رأت يعنى المنى (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة لماء اعلم أنهم اختلفوا فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الأكثرين اه مغنى ببعض تصرف اه مؤلف

ولومعفوا عنه (قليلا) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كالو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لايثبت الامع قلة الماء أى و بعد فصله عن المحل المستعمل ولوحكما كأن جاوز منكب المتوضئ أوركبته وان عاد لمحله أوانتقل من يد لأخرى نعم لايضر فى الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولافى الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف ﴿ فرع ﴾ لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر

لانه أدى به مالابد منه وان لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد يرفع الحدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلانية لانه استعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولومن طهر حنفى اشارة الى ذلك وانما لم يصح اقتداء الشافعى به اذامس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة واحتياطا فى البابين ولذا لايصح الاقتداء به اذا توضأ بلانية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولايخفى مافى ذلك من الاحتياط وقوله ولومن طهر الخ أى ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفى الخ وقوله أوصبى الخ أى ولو كان من طهر صبى غير مميز طهره وليه لأجل أن يطوف به (قوله ولومعفوا عنه) أى كقليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أى من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أى و بعد فصله عن المحل وذلك لان الماء مادام مترددا على العضو لايثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لابد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف فى محلها وهو فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشئ من بدنه فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه فى ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفى ع ش مانصه ﴿ فائدة ﴾ لو اغترف باناء فى يده فاتصلت يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أومافى معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كمالو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لايصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا و يفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فان اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر و يتجه الثانى اه (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما وقوله منكب المتوضئ أى أوجاوز صدر الجنب كان تقاذف الماء من رأسه الى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أى من كل عضو يصل اليه الماء المتقاذف أى المتطهر غالبا (قوله لوأدخل المتوضئ) أى أو الجنب بدليل قوله بعد بعد نية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أوتثليث الخ) معطوف على نية الجنب أى أوأدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بعد نية الجنب والأولى حذف بعد فيكون معطوفا على تثليث وقوله ان قصد الاقتصار عليها أى الاولى قيد فى الاخير وقوله بلانية اغتراف متعلق بادخل أيضا أى بان ادخلها بقصد غسلها فى الاناء وأطلق أما اذا نوى الاغتراف أى قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلانية اغتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج الاناء

(قوله فى البابين) أى باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لان الماء مادام الخ) فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى أجزأه ذلك اه مؤلف (قوله كان تقاذف الخ) أى فانه يعد مستعملا ولا يقال ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل الى محل آخر مستعملا لانا نقول محله اذا كان الانتقال مع الاتصال أما اذا كان مع الانفصال كما هنا وكان المحل المنتقل اليه مما لا يغلب التقاذف اليه فانه يعد مستعملا اه مؤلف (قول الشارح فان جمع الخ) مفرع على مفهوم قوله قليلا أى بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فان جمع الخ اه مؤلف (قول الشارح كالو جمع المتنجس الخ) أى فانه مطهر (قول الشارح وان قل) أى الذى جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فطهر المصرح به قبل التنظير وللمحذوف بعده اه مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أى المستعمل فيه الماء وقوله وان عاد لمحله غاية لمقدر أى ان المجاوز للمنكب أو الركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذى انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أى وكان انتقل من يد لأخرى وهو تمثيل للمنفصل بقطع النظر عن الغاية أعنى قوله ولو حكما لان هذا انفصال حقيقى لا حكمى الا أن يقال ان اليدين لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر فى الاصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أى
مخالطا للماء وهو مالا يتميز فى رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء
وورق طرح ثم تفتت

الاناء بان قصد باخذ الماء شربه أو غسل اناء به مثلا وفى سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال
قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاغتراف لان المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من
أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أولا فليتأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء
مستعملا بذلك لانتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أى من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية
البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرتب على محذوف أى أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله
أن يغسل الخ يعنى له ان لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما فى كفه لان الماء مادام مترددا على العضو له حكم
التطهير وقوله باقى ساعدها فى الروض مانصه فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيرها أجزأه اه (قوله
وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله
بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقديريا)
أى ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو مايدرك بأحد الحواس التى هى الشم والذوق
والبصر وذلك بأن يقع فى الماء مايوافقه فى جميع صفاته كماء مستعمل أو فى بعضها كماء ورد
منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون
لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل مثلا من
ماء الورد الذى لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه
أم لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل
يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته
وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى
لعرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك
(قوله أو كان التغير بما على عضو المتطهر) أى بان كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه
يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع
أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أى فى
طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا فى نفسه (قوله ان كان بخليط) سيأتى محترزه
(قوله وهو) أى الخليط (قوله مالا يتميز فى رأى العين) أى الشئ الذى لا يرى متميزا عن الماء وقيل
هو الذى لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله
كزعفران الخ) تمثيل للخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أى وكثمر شجر ويضر
سقوطه فى الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أى بفعل الفاعل
وكما فى النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على
صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما اذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

كعضو واحد فى الوضوء عند الانفصال من أحدهما للاخرى حكميا لا حقيقيا وعليه يكون تمثيلا للمنفصل حكما كالذى قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون المنفصل ولو حكميا يكون مستعملا اه مؤلف (قول الشارح له أن يغسل بما فيها باقى ساعدها) قال البجيرمى على الخطيب أى وصورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقى احداهما فقد انفصل ماغسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ماذكره سم فى شرح أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة
نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له
أن يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مر مايخالفه وان اليدين كالعضو الواحد
فما فى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه
ع ش والمعتمد كلام مر اه مؤلف

لاتراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولى بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا للجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك فى شئ أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولى غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما فى

مقره وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت *

(قوله كما فى مقره وممره) أى فانه لا يستغنى الماء عنه وههنا مسئلة نفيسة وهى أنه لو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا هكذا قاله م ر وخالفه حجر فقال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى اهـ مؤلف (قوله من نحو طين الخ) قال البجيرمى ليس من هذا الباب أى باب التغير بما فى المقر ما يقع كثيرا من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والممر كما أفتى به والد الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس اهـ رشيدى على م ر أى فلا يضر أيضا اهـ مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى فى ماء اذ الذى يطلق عليه مجاور ما حل فى الماء كالذى يطلق عليه خليط فانه الحال فى الماء لا نفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهى من الجانبين فتنبه اهـ مؤلف (قول الشارح بان لم الخ) تصوير للحالة التى

وان تفتت كما سيذكره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا لم يتفتت فلا يضر لانه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالاولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لاتراب) أى لا ان كان التغير بتراب فانه لا يضر لموافقته للماء فى الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أى ولا ان كان التغير بملح ناشئ من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلى فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طرحا فيه) أى وان طرح التراب وملح الماء فى الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثيرا وقوله لقلته أى التغير وقوله ولو احتمالا أى ولو كانت قلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالمحتمل أى المشكوك فيه قال فى شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى ان التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعى اهـ (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفى المخالط المتبع العرف وقوله ولو مطيبين بفتح الياء المشددة أى حصل الطيب لهما بغيرهما وقيل بكسر الياء أى مطيبين لغيرهما (قوله ومنه) أى المجاور البخور وفى النهاية ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة اهـ أى فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اهـ ع ش (قوله ومنه الخ) أى ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر فانه لا يضر بالقيد الذى ذكره وفى سم ما نصه قال الشارح فى شرح العباب والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لابد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور التغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شئ منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم ينسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اهـ (قوله وبقولى غنى عنه) أى وخرج بقولى الخ فهو معطوف على بقولى الاول (قوله كما فى مقره) أى موضع قراره أى الماء ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط وقوله وممره أى موضع مروره أى الماء وفى النهاية ما نصه وظاهر كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اهـ (قوله من نحو طين) بيان لما واندرج تحت نحو النورة والزرنيخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

ثالثه

ثالثه أوفتحه شئ أخضر يعلوالماء من طول المكث ولايشترط أن يكون بمقر الماء أوبممره وان أوهمته عبارة الشارح وقوله مفتت أى مالم يطرح فان طرح وصار مخالطا ضر (قوله وكالتغير بطول المكث) معطوف على كمافى مقره أى فهو لايضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة فى أنه من المخالط لكن الذى لاغنى عنه مع انه لامن المخالط ولامن المجاور ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لان غير المخالط صادق بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخالط (قوله أو باوراق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة بنفسها أى لابفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقا طرح (قوله أو بنجس) معطوف على بخليط لكن بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أى وغير متغير بنجس مطلقا قليلا كان التغير أو كثيرا (قوله فى صورتى الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس أى لافرق فى التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك الا أنه يشترط فى التغير بالاول أن يكون التغير كثيرا كما علمت (قوله والقلتان) هما فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها وهى تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة منها لاتزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله خمسمائة رطل بغدادى) الرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وقوله تقريبا أى لاتحديدا فلايضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة (قوله وبالمساحة) أى والقلتان بالمساحة وهى بكسر الميم الذرع وقوله فى المربع ذراع الخ بيان ذلك ان كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها باذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله وفى المدور ذراع من سائر الجوانب الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان ونصف وأن العرض ذراع واذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعا فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب ماذكر فى عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لان حاصل ضرب اثنى عشر فى عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولاتضر زيادة الاسباع وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله ولاتنجس قلتاماء) أى للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى صحيحة أيضا (قوله ولو احتمالا) أى ولو كانت القلتان احتمالا لايقينا فلاتنجس لان الاصل الطهارة وقوله كان شك الخ تمثيل له (قوله وان تيقنت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بان كان قليلا يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله مالم يتغير) أى الماء الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فان تغير به تنجس ولافرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا نقدر ونقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره نقول

وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر فى صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفى المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمى وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتاماء ولو احتمالا كان شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به

لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أى ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه بالكلية كما يعلم من عبارة سم الثانية فى الاصل وقوله له حكم المجاور أى لان الاصل بقاء الماء على طهوريته اه مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول
لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا
بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب
لها فقط كما تقدم فى الطاهر (قوله وان استهلكت النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس
قلتا ماء بملاقاة نجس وان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع فى الماء متميزا عنه بحيث يرى بان كان جامدا
أو استهلك فيه بان كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم
قوله ما لم يتغير أى فان تغير به تنجس سواء استهلكت النجاسة فيه أم لا والاول أقرب (قوله ولا يجب
التباعد من نجس فى ماء كثير) يعنى لا يجب التباعد من النجس الكائن فى ماء كثير حال الاغتراف منه بل
له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك فى النهاية قال فى الروض
فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن
الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بان
دخلت معه أو قبله فى الدلو انعكس الحكم اهـ (قوله ولو بال فى البحر مثلا) أى أو فى ماء كثير (قوله
فارتفعت عنه) أى من البحر بسبب البول وقوله رغوة هى الزبد الذى يرتفع على وجه الماء (قوله فهى)
أى الرغوة نجسة وقوله ان تحقق أنها أى الرغوة من عين النجاسة أى البول كان كانت برائحة البول أو
طعمه أو لونه وقوله أو من المتغير الخ أى أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا
فلا) أى وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أى فى البحر مثلا
وقوله بعرة أى أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت الخ) فى الكلام حذف أى فارتفعت من أجل
قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ وقوله لم تنجسه جواب لو أى لم تنجس تلك القطرة الشئ الذى وقعت
عليه لطهارتها (قوله وينجس قليل الماء الخ) أى لمفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل
الخبث أى يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أى حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان كان واردا
ففيه تفصيل يأتى وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه
ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقد واحد من هذه القيود
فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أى الى الماء القليل وهو متعلق بينجس وخرج به ما اذا كان
بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئى به فانه لا يؤثر
وان كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبفعله عند مر وقوله
غير معفو عنه فى الماء خرج به المعفو عنه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه فى
الصلاة أى ولو كان النجس الذى لا يعفى عنه فى الماء معفوا عنه فى الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبى
غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعفى عنه اذا كان فى نحو ثوب المصلى ولا يعفى عنه فى الماء
(قوله كغيره) أى كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس الخ أى وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن
غيره من المائعات ينجس به أيضا الا انه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم ان كان المراد
بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة الا أنه يشكل عليه أن الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى
للنجس لا كله كما سيأتى وان كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل
عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونهما أى
القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة فى التنجيس وان لم يتغير ثم قال
وخرج بالرطب الجامد الخالى عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتى اهـ وقوله وان كثر أى

وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس فى ماء كثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه فى الماء ولو معفوا عنه فى الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر

(قوله بالمائع) أى وعليه يكون من عطف المرادف اهـ مؤلف

لابوصول ميتة لادم لجنسها سائل عندشق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطاز وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقا واختار كثير ون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجاري كراكد. وفي الق

ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه و بين الماء حيث اختص بالقلة ان غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لابوصول ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء وقوله لادم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لادم لها سائل اذ العبرة بجنسها لا بها فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض أنه ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها ﴿ فائدة ﴾ خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيها الرفع على انه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار محله اذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير المفرد * لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالاول الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعا لامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس لجنسها دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله فحينئذ ينجس أي فحين اذ تغير بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط (قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والضفدع لان لجنسهما دما سائلا (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم التنجيس بهما (قوله ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعلق بفتحتين دون الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الاشارة على المذكور من الميتة التي لادم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على ان ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اه وظاهر كلام الرملي يؤيد الاول ونص عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به أنها ان طرحت فيه حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا في الجملة اه وكتب ع ش ما نصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهي تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي وقال سم على المنهج وفي الحاق البهيمة بالآدمي تأمل (قوله ولا أثر لطرح الحي مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل ظاهر في التفصيل (قوله والجاري كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وان الاول يتنجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة هذا في نجاسة

تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان فى حوض وبه يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض ان كل جرية أقل من قلتين (قوله لاينجس قليله) أى الجارى لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى نطهر هابه وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لاطهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أى مافى القديم من جملة ماذهب اليه الامام مالك (قوله قال فى المجموع الخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم فى النجس أى سواء كان جامدا أومائعا (قوله والماء القليل اذا تنجس) أى بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أى بانضمام ماء اليه لابانضمام مائع فلايطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أى ولو كان بلوغه ماذكر بانضمام ماء متنجس اليه أى أو بماء مستعمل أومتغيرا أو بثلج أو برد أذيب قال فى التحفة ومن بلوغهما به مالو كان النجس أوالطهور بحفرة أوحوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لاتغير به أى يطهر بماذكر حيث لم يوجد فيه تغير لاحسا ولاتقديرا فان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أى الحسى والتقديرى وقوله بنفسه أى لابانضمام شئ اليه كان زال بطول المكث وقوله أو بماء زيد عليه أى أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أى ولو كان متنجسا أومستعملا أوغيرذلك لاان زال بغيرذلك كمسك وخل وتراب فلايطهر للشك فى ان التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أونقص عنه أى وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقى كثيرا قيد فى الاخيرة أى وكان الباقى بعد نقص شئ منه كثيرا أى يبلغ قلتين ﴿ تتمة ﴾ لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم انهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلوانصب أحدهما أوتلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى بلااعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلايجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذلا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل كالأوانى والثياب فلايجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له رابعها الحصر فى المشتبه به فلواشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلااجتهاد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلوضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته والاوجه كمافى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا عملت ذلك فلواشتبه ماء طاهر أوتراب كذلك بماء متنجس أوتراب كذلك أواشتبه ماء طهور أوتراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أوتراب كذلك اجتهد فى المشتبهين جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ماظنه بالاجتهاد طاهرا أوطهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثانى من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الأول بماء الثانى ويصلى بنجاسة ان لم يغسله ولايعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلايصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أواشتبه ماء وبول أوماء وماء ورد فلايجتهد بل فى الأول يريقهما أوأحدهما أو يخلط أحدهما أو شيأ منه على الآخر ثم يتيمم ولااعادة عليه فلوتيمم قبل ذلك لايصح تيممه لان شرط صحته أن لايتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة فى الثانى ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والاطعمة والحيوانات فلواشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أوطعام نجس بطعام طاهر أواشتبه عليه شاته بشاة غيره اجتهد فى ذلك فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر أوملكه عمل به ومالا

فلا

لاينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لاتغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء يزد عليه أونقص عنه وكان الباقى كثيرا

(قوله فيشتبه عليه الامر) أى فقد يشتبه عليه الامر أى يتحير والا فليس بلازم ان يشتبه عليه الامر اه جل اه مؤلف

(و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفى ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أى على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالى والزركشى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرعى وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح فى التتمة وغيرها بما فى الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

فلا (قوله وثانيها) أى وثانى شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أى كالوجه واليدين والرجلين وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجرى (قوله فلا يكفى أن يمسه الماء) قال فى العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أى لان المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن المأمور به فى الآية الشريفة الغسل قال فى النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أى الغسل ما يعم النضح اه (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بان يكون كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذى على العضو (قوله خلافا لجمع) أى قالوا يغتفر ما على العضو (قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما اذا كان على العضو دهن جار فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لان ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر حبر وحناء) أى وبخلاف أثر حبر وحناء فانه لا يضر والمراد بالاثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شئ (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزيادى وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا فى ترجيحه) أى مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمى ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة قال فى شرح العباب وما فى الاحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره فى ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار اليه الاذرعى اه (قوله بشئ مما تحتها) أى سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أى ذلك الشئ وسخا أو غيره وقوله بمحله أى ذلك الشئ (قوله وأفتى البغوى فى وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الاظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالى وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اه (قوله وهو العرق المتجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة فى ازالته لكن فى ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه ع ش (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقى من الشروط عدم المنافى من حيض ومس ذكر وعدم الصارف و يعبر عنه بدوام النية حكما والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نفلا وغسل ما لا يتم الواجب الا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا ونظمها فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا به هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع *

كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أومنى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم نافع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر اللام على انه اسم فاعل و بفتحها على انه مصدر و يقدر مضاف أى ذى سلس وشمل سلس البول وسلس الريح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أوظن دخوله اه وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالمتيمم أى حال كونه كالمتيمم فانه يشترط فى تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا (قوله أونفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ (قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لان وقتها انما يدخل بعده (قوله وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد استباحة فعل الرواتب فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوؤه أصلا لان وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث كالمتيمم يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلى الفرض وماشاء من النوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أوتيممان) هو ساقط فى بعض نسخ الخط وهو أولى لان التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل قوله أحدهما) أى أحد الوضوأين أو التيممين على مافى بعض النسخ يكون للخطبتين لان الخطبة وان كانت فرض كفاية هى قائمة مقام ركعتين فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحد لهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفى وضوء واحدا أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منذورا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما وسيأتى تفصيل مايستباح للمتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه فى بابه ويقاس عليه دائم الحدث فى جميع مايأتى فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل مايجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذى به أو كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة ان لم يكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بفمه أى الفرج وقوله والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن موضعها وان لم يظهر الدم مثلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام للاضمار فلو قال كالذى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للاشارة الى انه لافرق بين أن تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمحذوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كأكل ضر

كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أونفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أوتيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها

كانتظار جماعة أوجمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يصره

(وفروضه ستة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفى نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كانتظار الخ) أى وكاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وقوله جماعة أى مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لاجلها وقوله وان أخرت أى الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فانه لا يضر انتظارها (قوله وكذهاب الى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه وقوله ستة أى فقط فى حق السليم وغيره قال فى التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة (قوله أحدها نية) هى لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله * واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أوّل الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أى أو نية ذلك بان يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أى أو نية رفع حدث بان يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد فى الاخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوى رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع (قوله حتى فى الوضوء المجدد) يعنى أنه يأتى بالامور المتقدمة أعنى نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة وخالف فى بعض ذلك الرملى وعبارته ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة فى غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الاسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الاولى تأخيرها عن جميع ما يأتى من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أى أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أى أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله أو استباحة مفتقر الى وضوء) أى أو نية استباحة ما يفتقر الى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتى بافراد هذه الكلية ويصح أن يأتى بهذه الصيغة الكلية بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء (قوله ولا تكفى نية الخ) أى لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أى عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوى استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر انه أى الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أولا بخلاف ما اذا لم ينوه الا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصرف (قوله انما الاعمال بالنيات) أى بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوى العقول بخلاف الثانى فانه عام فيهم وفى غيرهم اه (قوله أى انما صحتها) أى صحة الاعمال والمراد بها المعتد بها شرعا ليخرج نحو الاكل والشرب وخروج بعض الاعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أى ليس المراد انما كمال الاعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول

(قوله على شروطه) ذكر منها خمسة وهى ماء مطلق وجرى ماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اه مؤلف (قوله نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل التاتى وقبل هذا البيت بيت وهو هذا سبع سؤالات أتت فى نية * تأتى لمن فلز بها بلاوسن اه مؤلف

باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ماسبقها ولا يكفى قرنها بماقبل حيث لم يستصحبها الى غسل شئ منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شئ من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بان ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لاتفوته فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضا (مابين أذنيه) ويجب

الخ لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنها به لاجل الاعتداد بفعله لا لاجل الاعتداد بالنية فلا ينافى ما يأتى من أنه لو أتى بها فى الاثناء كفى واذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالاوجه كما فى التحفة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء فى محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله باثنائه) أى أثناء غسل الوجه (قوله كفى) أى أجزأ قرنها به (قوله ووجب اعادة غسل ماسبقها) أى اعادة غسل الجزء الذى غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكفى قرنها بماقبله) أى بماقبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما ان لم ينغسل معهما جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفاه وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أى النية الى غسل شئ منه أى الوجه فان استصحبها كفت (قوله وماقارنها هو أوله) أى والجزء الذى قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أى والاستنشاق وهو تفريع على كون ماقارن النية هو أول الغسل وقوله ان انغسل معها أى مع المضمضة أى ومع الاستنشاق كما علمت وانما فاتت السنة بذلك لانه يشترط فى حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد * واعلم أن هذا الجزء الذى انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لاتجب اعادة غسله أن غسله بنية الوجه فقط أما اذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لايعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق * والحاصل أن الكلام هنا فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث فى اعادة غسل ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالاولى) أى لاجل أن لاتفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أى أو يدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا يغسل معهما شئ من الوجه (قوله حتى لاتفوت الخ) علة للاولوية وقوله من أوله أى من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أى وحتى لاتفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انغسال الاولى بانغسال بباء السببية (قوله وثانيها) أى ثانى فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعنى انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما كما فى التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والانف والعين فلا يجب غسله وان وجب فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ماباشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ماظهر بالكشط لانه صار فى حكم الظاهر (قوله وهو) أى الوجه أى حده وقوله طولا منصوب على التمييز المحوّل عن المضاف والاصل طوله وكذا يقال فى قوله عرضا لانه معطوف على التمييز (قوله مابين منابت الخ) هى جمع منبت بفتح الباء كمقعد والمراد به مانبت عليه الشعر بالفعل لاجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة والا كان ضائعا وبيان ذلك انه ان أريد بالمنبت مانبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالبا وان أريد به ماشأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض ويكون قوله غالبا ضائعا أى لافائدة فيه وخرج باضافة منابت الى شعر الرأس موضع الغمم لان الجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لانه من الظروف المتصرفة معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أى فى الاشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام فى الافصح (قوله فهو من الوجه) أى المنتهى الذى هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه (قوله دون ماتحته) أى المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ماتحته أى ودون الشعر النابت على ماتحته (قوله مابين أذنيه) أى وتد بهما والوتد الهنية الناشزة فى مقدم الاذن وانما كان حد الطول والعرض ماذكر لحصول المواجهة به (قوله ويجب

غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهى العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة وشعر الخدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما او بفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهى) أى اللحية وقوله مانبت على الذقن أى الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أى الذقن وقوله مجتمع اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين فهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ماينبت للامرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذى بين اللحية والعذار سمى بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أى العارض وقوله ماانحط عنه أى الذى نزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق بمحذوف أى وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثانى على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاى ويجوز اسكانها معطوف على وتد أى ودون النزعتين فهما ليسا من الوجه لانهما فى حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أى ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أى موضع الصلع وقوله مابينهما أى النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ماانحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أى زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفى النهاية ما نصه وحاصل ذلك أى مايجب غسله ظاهرا او باطنا أو ظاهرا فقط أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا او باطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام مايخالف ماتقرر فاحذره اه‍ (قوله لاباطن كثيف لحية وعارض) أى لايجب غسل باطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف مالم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الثخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهى الثخن والغلظ ✽ واعلم ان لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولايقال كثيفة لمافيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما فى رواية وقوله البشرة أى التى تحت الشعر وقوله خلاله أى أثنائه (قوله ويجب غسل مالا يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أى ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أى انغسالهما ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى مانبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو مانبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ماانحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو مانبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو مابينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ماقيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لاباطن كثيف لحية وعارض والكثيف مالم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل مالا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان مالا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه

وذراعيه) أى به لان حقيقة اليد من رؤس الأصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بجيرمى (قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهى قوله تعالى وأيديكم الى المرافق أى ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا ازالة ما عليه من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما مر فى شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهرا او باطنا أى وان كثف قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلدة معلقة فى محل الفرض وأصبع زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه ان يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه وقوله وان طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لو نسى) أى المتوضئ وقوله لمعة قال فى القاموس بضم اللام قطعة من النبت والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانغسلت) أى اللمعة وقوله فى تثليث أى للغسل أى بان نسيها من الاولى فانغسلت فى الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لان الثلاث كطهارة واحدة فلو انغسلت فى رابعة لم يجزئ قال فى فتح الجواد وفارق أى انغسالها فى الثانية أو الثالثة انغسالها فى الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافى نيته أى الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد للرابعة فى ظنه فهى كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الاولى اه (قوله لنسيان له) أى أو انغسلت فى وضوء معاد لنسيان للوضوء الاوّل بان أغفلها فى وضوء ثم نسى أنه توضأ فأعاده ظانا وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لا تجديد واحتياط أى لا ان انغسلت فى وضوء مجددا أو فى وضوء احتياط بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطا فلا يجزئ انغسالها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لان النية فى المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلا بل هى صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يبن الحال فانه يجزئه للضرورة اه فتح الجواد (قوله أجزأه) جواب لو أى أجزأه انغسالها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله ورابعها) أى رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أى انمساحه وان لم يكن بفعله كما مر فى نظيره ولا تتعين اليد فى المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بلّ يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لان ذلك يسمى مسحا اذ لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاى ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذى وراء الاذن) أى لانه من حدود الرأس أى وكالجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا فانه يكفى مسحه (قوله بشر) بدل من بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه فى حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضا ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش ينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت اه أى فلا يكفى مسح الخارج عن حده من السلعة (قوله أو شعر فى حده) أى الرأس بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فان خرج منه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبدا أو معقوصا ولو مد لخرج وانما أجزأ تقصيره فى النسك مطلقا ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فانه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأسا (قوله ولو بعض شعرة واحدة) أى ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فانه يكفى (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من شعر وظفر وان طال ﴿فرع﴾ لو نسى لمعة فانغسلت فى تثليث أو اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشر أو شعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية

وهى

وهي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم ووجه دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض ان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما في قوله تعالى وليطوّفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها في الحديث لانا نقول صد عن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراده وذكر فرض من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه (قوله قال البغوي ينبغي الخ) ضعيف مخالف للاجماع كما علمت وقوله أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله لانه الخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله وهو) أي عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجليه) أي انغسالهما ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لابسا للخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أي وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وان يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساتر المحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الا غسل ما ظهر من الثقب والشق والثقب بفتح المثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي أو نحوها كابرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيده أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله (قوله فيصح وضوءه) أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أي بدن المتوضئ أي ظهر فيه النفط وهو الجدري قال في المصباح يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدري (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قيل ولو حذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد ووجه والاولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النفط (قوله ما لم يتشقق) أي ينفتح ذلك النفط (قوله ما لم يرتتق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتتق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكروا في الغسل) أي وما ذكروه في الغسل يجري نظيره في الوضوء فلو انعقدت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلي بنحو

قال البغوي ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق ﴿فرع﴾ لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غير لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق ﴿تنبيه﴾ ذكروا في الغسل انه يعفى عن

باطن عقد الشعر أى اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصارى بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذى يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو فى ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث فى الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أولمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفى غلبة الظن به ﴿فرع﴾ لو شك المتوضئ أو المغتسل فى تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده

طبوع فيها حتى منع من وصول الماء الى أصولها ولم يمكن ازالته فيعفى عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى الشعر المنعقد (قوله اذا انعقد بنفسه) أى وان كثر كما فى التحفة فان عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به قال الكردى وله أى لابن حجر احتمال فى الامداد والايعاب فى العفو عما عقد بفعله وينبغى كما فى الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه اه (قوله وألحق بها) أى بعقد الشعر (قوله طبوع) بوزن تنور وهو بيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء اليها) أى الى أصول الشعر (قوله ولم يمكن ازالته) أى نحو الطبوع (قوله بانه لا يلحق بها) أى بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذى الخ) وقال أيضا فان أمكنه حلق محله فالذى يتجه أيضا وجوبه مالم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة اه (قوله وسادسها) أى سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شئ فى مرتبته ومحله (قوله كما ذكر) أى ترتيب كائن كما ذكر فى عد الاركان (قوله من تقديم الخ) بيان لما ولم يذكر النية لانه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به فانه عليه السلام لم يتوضأ الا مرتبا وقوله عليه السلام فى حجة الوداع لما قالوا أنبدأ بالصفا أو المروة ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات فى آية الوضوء وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما فى الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أى حدثا أصغر لانصرافه اليه عند الاطلاق وقوله ولو فى ماء قليل غاية لمقدر أى انغمس فى ماء مطلق ولو كان قليلا لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما فى الكردى فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله نية معتبرة مما مر) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزأه) أى لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية للرد على الرافعى القائل بانه لا بد للاجزاء من امكان الترتيب بان يغطس ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنيته) أى نية رفع الحدث ونحوه مما مر ومراده الاغتسال بالصب بنحو ابريق فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه اذا علمت ذلك تعلم انه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال ولو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أى فيما اذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب انتقالى وأفاد به ان النسيان ليس بقيد (قوله أعضاءه) أى الوضوء (قوله مانع) أى يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزأه الغسل) أى من غير ترتيب لاندراج الحدث الاصغر فى الاكبر وقوله بنيته أى الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أى فى الوضوء وفى الغسل وقوله عموم الماء أى استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفى غلبة الظن به) أى بعموم الماء جميع العضو (قوله فى تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الظرف الذى بعده (قوله أوغسله) أى أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أى طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أى وكذلك طهر

مابعده من الاعضاء (قوله فى الوضوء) أى بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلايعيد غسل مابعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أى أوشك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أى لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اهـ تحفة (قوله ولو كان الشك فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اهـ وسيأتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها و يضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر اهـ سم بالحرف (قوله وقال فيه) أى فى شرح المنهاج (قوله قياس مايأتى) أى فى باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه فى أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو فى بعضها فلا اهـ (قوله انه لو شك الخ) أن ومابعدها فى تأويل مصدر خبر قياس (قوله فى أصل غسله) يعنى شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أى أو شك فى غسل بعضه (قوله لم تلزمه) أى اعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الاول) وهو انه اذا شك فى تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيحمل (قوله لا بعضه) أى لا الشك فى بعضه فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضئ الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع فى بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم ان السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهى ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الا أن يقال انه مختص بمرادفته للسنة فى اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة أوردمنها فى الرحيمية ستاوستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بماء مغصوب) أى سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولاينافى ذلك حرمة الوضوء به لانها لعارض والمحرم لعارض لاتحرم البسملة فى ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أى وهو مارواه النسائى باسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وقوله توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك اهـ شرح الروض (قوله وأقلها) أى التسمية (قوله وتجب) أى التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لاوضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل (قوله ويسن قبلها) أى قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتى بها أثناءه) أى بصيغة أخرى وهى التى ذكرها بقوله قائلا بسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أى لا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا فى نحو الاكل والشرب الخ) أى كذلك يأتى بها فى الاول فان تركها ففى الاثناء ولا يأتى بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذى جرى عليه ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد والمعتمد عند شيخ الاسلام ومر سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل والشرب للامر بذلك فى حديث الترمذى وغيره ومحل الاتيان بها فى الاثناء فى غير مايكره الكلام فيه كالجماع والا فلا يؤتى بها فى أثنائه (قوله وبه) أى بكون أول السنن التسمية جزم النووى فى المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينوى) أى الوضوء أو سنن الوضوء وهو الاولى لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أى التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع ان التلفظ بكل منهما سنة فالجواب ان المراد انه ينوى بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال فى التحفة وعليه جريت فى

فى الوضوء أو بعد فراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك فى النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما فى شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس مايأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى أصل العضو لا بعضه (وسن) للتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أى أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتى بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا فى نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعى وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووى فى المجموع وغيره فينوى معها عند غسل اليدين

وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية ﴿فرع﴾ تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة فى صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا فى الاسنان

(قوله ويشد اللثة) أى يقويها وهى بتخفيف المثلثة أصلها لثى أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة وهى ماحول الاسنان أى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان أما اللحم الذى يتخللها بان يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول اه شرقاوى اه مؤلف

شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها بابها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتى بتكبير التحرم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) وجمع بينهما بان أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك وانما لم يجعل التعوذ أول السنن لانه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أى ولكل أمر ذى بال أى شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الامور وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع مبدأ له كما أن معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أجيب بانه رحمة بالنسبة للحيوان لان موته لابد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أى وسن عقب التسمية غسل الكفين أى انغسالهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معا أى ويسن غسلهما معا فلا يسن فيهما تيامن وكان الاولى أن يقول ومعا لان المعية سنة مستقلة ولا يفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا أفاده فى فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أى مع الكوعين والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناهما مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أى القلبية فينوى بقلبه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضأ من نحو ابريق) أى يسن الغسل وان لم يرد ادخالهما فى الاناء كأن صب على كفيه من نحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان لا قوله ثلاثا فمسلم أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم وألحق بالنوم غيره فى ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواك) معطوف أيضا على تسمية أى وسن سواك وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها والاصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة والحرمة فيما اذا استعمل سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولا فى غير اللسان والندب فى كل حال ولا تعتريه الاباحة لان القاعدة ان ما كان أصله الندب لا تأتى الاباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أن يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفى الخلقة ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما فى الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلى البصر وتزيد فى الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه فى صورة حسنة (قوله عرضا) أى فى عرض الاسنان ولو قال وعرضا لكان أولى اذ هو سنة مستقلة لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه باستعمال السواك فى الاسنان العليا ظهرا وبطنا الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الايسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا

ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك، لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووى وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل

(قوله الأراك) كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر:

تالله إن جزت بوادى الأراك
وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها
فاننى والله مالى سواك

وروى أن سيدنا عليا رضى الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا وباطنا) أى ظاهر الأسنان وهو مايلى الشفتين وباطنها وهو مايلى الحلق (قوله وطولا فى اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أى دليل سنية السواك (قوله أى أمر إيجاب) دفع به مايقال إنه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضى امتناع الأمر. وحاصل الدفع أن الممتنع أمرا لايجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أى أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثانى لمشقة الأمة فجعل تعالى الأمر فى ذلك مفوضا إليه فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف نسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه اهـ شرقاوى (قوله بكل خشن) أى طاهر وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر حيث قال يكفى النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهى تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسرتين كما قاله الأشمونى فى شرح قوله * وفعل اولى وفعيل بفعل * لكن جوّز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين اهـ بجيرمى (قوله ولو بنحو خرقة) أى ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأولاه) أى أولى أنواع العود ذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أى أفضل ذى الريح الطيب الأراك والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك الندى بالماء ثم الندى بماء الورد ثم الندى بالريق ثم اليابس غير الندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال فى الجريد وما بعده نعم الخرقة لايتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيب عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا بأصبعه) أى لاتحصل سنية السواك بأصبعه أى المتصلة عند حجر ومطلقا عند مر وخرج بأصبعه أصبع غيره فان كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لاعند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووى) أى فى المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزى (قوله وإنما يتأكد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أى يتأكد لإيهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولو لمن لا أسنان له) أى ولو لفاقد الطهورين (قوله لكل وضوء) متعلق بيتأكد وذكر مع علمه إذ الكلام فى تعداد سنن الوضوء ليعطف عليه قوله ولكل صلاة إذ الواو وما دخلت عليه من المتن ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وإن سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وإن لم يفصل بينهما) أى بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجس فمه) يعنى يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ماذكر وإلا تركه وفى التحفة مانصه ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه (قوله وذلك) أى تأكده فى كل صلاة وقوله لخبر الحميدى بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أى السواك والذى يستفاد من النهاية أنه لابد أن يكون الترك نسيانا ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اهـ وقوله أوّلها أى الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أى عند العلامتين ابن حجر والرملى ولا يقال إن الكف عن الحركات فيها مطلوب لأنا نقول محله مالم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما فى دفع المار بين يديه فى الصلاة والتصفيق

كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ
من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ
بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وان لا يمصه

حظيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت ياعود الاراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك * ما فاز مني ياسواك سواكا

اه مؤلف (قوله بشرطه) أي المذكور من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القلة وعبارة التحفة وشرطه

بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه وخالف الخطيب فقال لايتدارك وعلله بما مر (قوله كالتعمم)
أي كما انه يسن تداركه فيها بافعال خفيفة بحيث لاتكون ثلاث حركات متوالية اذا تركه أولها (قوله
ويتأكد) أي السواك وقوله أيضا أي كما يتأكد لكل وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أي عند
قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أو علم شرعي) عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص
اذ المراد به التفسير والحديث والفقه وماتعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فم) أي
ويتأكد عند تغير فم وأفهم تعبيره بالفم ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك وقوله ريحا أو لونا منصوبان
على التمييز المحول عن المضاف والاصل تغير ريح فم أو لونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت
وأكل كريه وقوله أو أكل كريه معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشئ الكريه
الثوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغير سن وقوله بنحو صفرة متعلق بتغير المقدر
(قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على لتلاوة قرآن أي ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم أي
وان لم يحصل له تغير به لانه مظنته لمافيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به (قوله وارادته) الواو بمعنى أو
وكان الاولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأكد أيضا عند ارادة النوم ومثله الاكل فيتأكد عند
ارادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أي
ويتأكد لدخول منزل ولو كان لغيره قال في التحفة ثم يحتمل ان يقيد بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد
بان ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره أي المسجد
ويحتمل التسوية والاول أقرب اه (قوله وفي السحر) أي ويتأكد أيضا في وقت السحر سواء كان نائما
واستيقظ فيه أم لا (قوله عند الاحتضار) أي ويتأكد أيضا عند الاحتضار أي معاينة سكرات الموت
(قوله كما دل عليه) أي على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال انه) أي السواك وهو
كالتعليل لتأكده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله
تأكده للمريض أي لانه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي ان ينوي بالسواك
السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فان كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية لشمول نيتها له وفي التحفة
مانصه وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما
تشمله نية ماسن فيه بلانية السنة لم يثب عليه اه (قوله ويبلع ريقه) بالنصب عطف على ينوي أي وينبغي
أن يبلع ريقه أول استياكه أي الا لعذر (قوله وأن لايمصه) أي وينبغي أيضا أن لا يمص السواك بعد
الاستياك

أي التصفيق أن يقل
ولا يتوالى نظير ما يأتي
في دفع المار واقتضاء
بعض العبارات انه
لا يضر مطلقا أشار في
الكفاية الى حمله على
ما اذا كانت اليد ثابتة
والمتحرك انما هو
الاصابع فقط اه
وكتب سم قوله انه
لا يضر مطلقا أفتى به
شيخنا الشهاب الرملي
وفرق بينه وبين دفع
المار اه مؤلف (قوله
اذ المراد به) أي بعلم
الشرع هنا لا في الوصية
أما فيها فالمراد به ماعدا
الآلات اه مؤلف (قوله
خبر الصحيحين) لفظه
في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن
أبي بكر على النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا
مسندته الى صدري
ومع عبد الرحمن سواك
رطب يستن به فامده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده أو أصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى اه مؤلف (قوله ويبلع ريقه) أي فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا يبلع بعد ذلك شيأ لانه يورث الوسوسة اه شرقاوي وقال ع ش على مر ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ثم بفعل
ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه وقوله أول
الاستياك انظر ما المراد باوله ولعله المرة التي يأتي بها بعد ان كان تاركا له اه مؤلف

الاستياك (قوله ويندب التخليل) أى تخليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك وباليمنى كالسواك
ويكره بعود القصب والآس والتخليل أمان من تسويس الاسنان ويكره أكل ماخرج من بينها بنحو
عود لاماخرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن
الادب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التخليل (قوله خلافا لمن
عكس) أى قال ان التخليل أفضل من السواك للاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك أيضا
مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستياك لكنه خلاف الاولى الالتبرك كما
فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث استاكت بسواك النبى صلى الله عليه وسلم وقوله أذن أى ذلك الغير
له فى أن يستاك بسواكه وقوله أوعلم أى أولم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أى وان لم
يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه وقوله كأخذه أى السواك من ملك الغير فانه يحرم حيث لم يأذن
له ولم يعلم رضاه وقوله مالم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فان جرت عادة
بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسى النية ليلا فى
رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد وانما كره السواك لأله طيبة خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما
فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو
الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وقوله بعد الزوال انما
اختصت الكراهة بما بعده لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى بخلافه قبله فيحال على نوم
أو أكل أو نحوهما ولانه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون
وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده
اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فمه
بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كما فى التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام
أو انتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير
ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية
فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى
فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء
المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أى شرط فى الاعتداد بهما لامستحب فلو قدم الاستنشاق على
المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه فى غير محله وعند الرملى يحسب مافعل أولا ﴿فائدة﴾ الحكمة
فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا
وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم
روائح الجنه وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس
للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة (قوله
للاتباع) أى وخروجا من خلاف الامام أحمد فى قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أى أقل المضمضة
والاستنشاق والمراد أقل ماتؤدى به السنة ماذكر أى وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء فى الفم ثم يمجه
بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه الى أعالى أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط فى حصول
أصل السنة) أى بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أى الماء وقوله فى الفم أى فى جوانبه وقوله ومجه أى
اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله ونثره من الانف) أى رميه منه بعد صعوده الى أعاليه (قوله بل تسن)
أى المذكورات الادارة والمج والنثر والانسب فى المقابلة ان يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التخليل قبل
السواك أو بعده من
أثر الطعام والسواك
أفضل منه خلافا لمن
عكس ولا يكره بسواك
غير أذن أو علم رضاه
والاحرم كأخذه من
ملك الغير مالم تجر عادة
بالاعراض عنه ويكره
للصائم بعد الزوال ان لم
يتغير فمه بنحو نوم
(فمضمضة فاستنشاق)
للاتباع وأقلهما ايصال
الماء الى الفم والانف
ولا يشترط فى حصول
أصل السنة ادارته فى
الفم ومجه منه ونثره من
الانف بل تسن كالمبالغة
فيهما لمفطر

كالمبالغة فيهما أى كسنية المبالغة فى المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الافطار ومن ثم كرهت له وقوله للامر بها أى بالمبالغة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض و يستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهى التى اقتصر عليها الشارح لانها الأفضل الثانية أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لو قال و بثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أى بالكيفيتين السابقتين * واعلم ان ماذكره الافضل والافاصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض و يستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أى و يسن مسح كل الرأس أى حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما فى سم ونص عبارته وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك اه * واعلم ان عندهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافى وقوع أقل كل مجزئ منه فرضا والباقى سنة لان القاعدة أن ماتمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا و بعضه مندوبا ومالا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال فى التحفة اذ هو أكثر ماورد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أى فانهما يوجبان مسح كل الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أى فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالاولى أى الافضل أن يكون هو أى ذلك البعض الناصية (قوله والاولى فى كيفيته) أى والافضل فى صفة المسح وقوله أن يضع يديه أى بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أى يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحته بالاخرى (قوله وابهاميه على صدغيه) أى و يضع ابهاميه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على كما فى التحفة لكان أولى اذ المعنى عليه وملصقا ابهاميه بصدغيه فيكون مع ماقبله بيانا للهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أى بمسبحتيه كما صرح به فى شرح الروض وقوله لقفاه متعلق بيذهب (قوله ثم يردهما) أى المسبحتين مع بقية الاصابع وقوله الى المبدا أى المحل الذى بدأ به وقوله ان كان له شعر ينقلب قال فى التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما فى السعى لان القصد ثم قطع المسافة (قوله والا فليقتصر على الذهاب) أى وان لم يكن له شعر ينقلب بان لم يكن له شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أوطوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لابد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أى ولم يرد نزعها أو عسر نزعها وقوله تمم عليها أى تمم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وان كان تحتها عرقية كما فى النهاية قال و يؤيده مابحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه قال عميرة الظاهر أن حكمها أى العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

ولكنه

للامر بها (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية والاولى فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأس عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية

للاتباع (و)مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذلم يثبت فيه شئ قال النووى بل هو بدعة وحديثه موضوع (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لانه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضا أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا فان كان عاصيا به لذاته كان يكون محرما فيمتنع عليه التكميل وأن لا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بثم لكان أولى وقوله ظاهرا وباطنا الاول هو ما يلى الرأس والثانى ما يلى الوجه لان الاذن كانت مطبوقة كالبيضة فلهذا كان ما يلى الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجيرمى (قوله وصماخيه) أى ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين ان يدخل رأس مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو انه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذ لم يثبت فيه شئ) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كما فى شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه وبكسرها الحقد قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل (قوله ودلك أعضاء) أى ويسن دلك أعضاء للوضوء لكن المغسول منها فقط دون الممسوح كما فى القشنى على الزبد (قوله وهو) أى الدلك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال فى القاموس دلكه بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروجا الخ) أى ويسن الدلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضى الله عنه أى واحتياطا وتحصيلا للنظافة (قوله وتخليل لحية كثة) أى ويسن تخليل لحية كثة ومحله اذا كانت لرجل واضح أما لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كلحية الرجل الخفيفة واختلفوا فى لحية المحرم هل يخللها أولا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه برفق لئلا يتساقط منها شئ وذهب الرملى الى الثانى ومثل اللحية كل شعر يكفى غسل ظاهره (قوله والافضل كونه) أى التخليل وقوله باصابع يمناه ويكفى كونه بغير الاصابع رأسا وبأصابع غير يمناه وقوله ومن أسفل أى والافضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الاصابع وقوله وبغرفة مستقلة أى والافضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى واختلفوا فى محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال فى ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى ويسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أنثى أو خنثى فلا فرق هنا ومحل سنيته ان وصل الماء الى الاصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الا به كان كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها ان خاف محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر فى تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفى اليسرى بالعكس خروجا فى فعل العبادة عن صورة العادة فى التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لكن فى شرح العباب للشارح فى مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

والرجلين بأى كيفية كان والافضل ان يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى وختمها بخنصر اليسرى (واطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) اطالة (تحجيل) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد

ظاهر اه كردى نقلا عن العنانى (قوله والرجلين بأى كيفية كان) أى ويسن تخليل أصابع الرجلين بأى كيفية وجد ذلك (قوله والافضل أن يخللها) أى أصابع الرجلين وقوله من أسفل أى أسفل الرجل وقوله بخنصر يده اليسرى متعلق بيخللها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئا حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أى ويسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما فى التحفة ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أى ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لاقل الاطالة وأما أكملها فهو ماذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أى غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أى ودليل ذلك أى استحباب اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أى يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع أغر وهو حال أى ذوى غرة على ماعدا التفسير الاول أو مفعول ثان على التفسير الاول وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به مايكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس شبه به مايكون لهم من النور أيضا (قوله من آثار الوضوء) فى رواية من اسباغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوى وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغرة مايشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ماعطفت (قوله ويحصل أقل الاطالة) أى بالنسبة للغرة والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثانى اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكمالها الخ مكرر بالنسبة لها اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير فى الاول وبقوله وغايته الخ فى الثانى اذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ماقبله نعم ينبغى أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتثليث كل) أى ويسن تثليث كل وانما لم يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى البجيرمى قال الشوبرى وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على افراده يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهى عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه ان المغسول اسم للعضو الذى يغسل كالوجه واليدين والرجلين والممسوح اسم لما يمسح كالرأس والاذنين والجبيرة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك وأجيب بأن فى الكلام مضافا محذوفا بالنسبة اليهما ويقدر قبل كل أى ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل الخ والمعتمد انه لا يسن تثليث مسح الخف لئلا يعيبه وألحق الزركشى به الجبيرة والعمامة فلا يسن تثليث مسحهما وعليه ابن حجر (قوله ودلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع مابعده على المضاف الذى قدرته قبل لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذى قبله ولو حذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان أولى وفى ع ش مانصه ﴿فرع﴾ هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة فى التثليث بحرر سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثلث الكل يقينا ماخلا * مسحا لخفين الخ يقتضى طلبه فيكون مابعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار لانه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ونقل عن فتاوى م ر مايوافقه اه (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) فى شرح المنهج للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه

(قوله لو نذر الوضوء مرتين) أى لو نذر ان يتوضأ ويغسل كل عضو مرتين وعبارة ع ش مرتين مرتين بالتكرار وهى ظاهرة لان عبارة البجيرمى توهم انه نذر الوضوء مرتين أى يتوضأ

ماجه اه نعم هو لم يذكر فى عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح فى أكثر ذلك ورأيت فى الكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج ما نصه وقد بين الشيخ فى الامداد مالم يرد مما قاسوه فقال للاتباع فى أكثر ذلك وقياسا فى غيره أعنى نحو الدلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع لليد (قوله ولو فى ماء قليل) قال فى التحفة وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن ان يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو فى الماء الراكد أما الجارى فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله ولو فى ماء قليل فبحث أنه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم ما فى قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجزئ تثليث الخ) أى لان شرط حصول التثليث حصول الواجب أولا قال فى التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولا يجزئ تثليث بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة الى تمام غسل الاعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك فى المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما قاله بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا فى الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككراهة الزيادة على الثلاث قال فى بداية الهداية ولا تزد فى الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الولهان اه وفى حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد فى المعفوات ما نصه * واعلم ان الباب الاعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بامان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فاول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فاراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا ان المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل فى العقل لان النية فى القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا ومباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت فى عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم انه فى تفريط ومخالفة وقد حكى عن ابن عقيل ان رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو

مثلا ولو فى ماء قليل اذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

مرة ثم يعيده مرة ثانية وليس كذلك اه مؤلف

(قوله تعلم ما فى قوله كما استظهره شيخنا) أى فان ما نقله المؤلف لم يستظهره شيخه بل لم يذكره رأسا فى العبارة المذكورة ويمكن أن يقال لعل ذلك فى عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

أى بنية الوضوء كما بحثه
جمع وتحرم من ماء
موقوف على التطهر
﴿فرع﴾ يأخذ الشاك
أثناء الوضوء فى استيعاب
وعدد باليقين وجوبا
فى الواجب وندبا فى
المندوب ولو فى الماء
الموقوف أما الشك
بعد الفراغ فلا يؤثر
(وتيامن) أى تقديم
يمين على يسار فى اليدين
والرجلين ولنحو أقطع
فى جميع أعضاء وضوئه
وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن
فى تطهره وشأنه كله أى
مما هو من باب التكريم
كاكتحال ولبس نحو
قميص ونعل وتقليم ظفر
وحلق نحو رأس وأخذ
وعطاء وسواك وتخليل
ويكره تركه ويسن
التياسر فى ضده وهو
ما كان من باب الاهانة
والاذى كاستنجاء
وامتخاط وخلع لباس
ونعل ويسن البداءة
بغسل أعلى وجهه
وأطراف يديه ورجليه
وان صب عليه غيره
وأخذ الماء الى الوجه
بكفيه معا ووضع ما
يغترف منه عن يمينه
وما يصب منه عن يساره
(وولاء) بين أفعال
وضوء السليم

فاقول ما غسلته وأكبر فاقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اهـ (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفى المغنى ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اهـ (قوله وتحرم) أى الزيادة وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة أى محل الكراهة فى الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والا حرمت لانها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أى المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى انه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتى مقابله* وقوله فى استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملا بالاحوط وتقدم عن الشارح فى مبحث الترتيب انه نقل عن شيخه انه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه وان كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله أو عدد) أى أو الشاك فى عدد كأن شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فيأخذ بالاقل احتياطا ويأتى بثالثة ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن انها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا فى الواجب) كما اذا شك فى الغسلة الاولى أو فى استيعابها العضو وقوله وندبا فى المندوب كما اذا شك فى الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله ولو فى الماء الموقوف) غاية فى الاخذ باليقين (قوله وتيامن) أى ويسن تيامن (قوله فى اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والخدين والاذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن فى اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع فى كل الاعضاء وقوله فى جميع أعضاء وضوئه أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر اهـ تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابت لانه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أى حاله كله وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أى مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أى مما يطلب التيامن فى الامور التى ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالاكل والشرب والاكتحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتى واختلفوا فيما ليس فيه اهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنوانى ان المعتمد الثانى وذكر فى التحفة انه يلحق بما فيه تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التياسر فى ضده) أى ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أى لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بافضل مع شرحه لابن حجر والبداءة فى غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا ما فى الروضة لكن المعتمد ما فى المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا اهـ اذا علمت ذلك فالمراد من الاطراف الاصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية فى سنية البداءة بغسل ما ذكر وهى للرد على ما فى الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معا (قوله ووضع ما يغترف منه) أى الاناء الذى يغترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لان الاغتراف منه حينئذ أمكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذى يصب منه كابريق عن يساره أى لان الصب حينئذ أمكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولاء وهو مصدر والى يوالى اذا تابع بين الشيئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للاعضاء فى

* (قوله مقابله) أى مقابل قوله أثناء وهو قوله بعد أما الشك بعد الفراغ الخ اهـ مؤلف

وضوء

وضوء السليم وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الاعضاء فى تطهيرها و بالموالات بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصوير الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الاولى و بقى صورة ثالثة مستحبة أيضا وهى الموالاة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بان يشرع الخ) أى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان و يقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة فى موالاة الاعضاء باخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل قال فى المغنى ودليل الجديد ماروى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعى و بينهما تفريق كثير اه (قوله ويجب لسلس) أى و يجب الولاء فى الوضوء لسلس تقليلا للحدث و يجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لاعلى سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعهد عقب) أى و يسن تعهد عقب أى تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا فى الشتاء فقد ورد و يل للاعقاب من النار قال النووى معناه و يل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (قوله وموق) أى وتعهد موق قال فى المختار هو بالهمز من مأق (قوله ولحاظ) أى وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ (قوله بسبابتى شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل فى العبارة قلبا والاصل بشقى سبابتيه ثم وجدت فى بعض نسخ الخط بسبابتيه شقيهما وهى أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أى الموق واللحاظ (قوله رمص) قال فى القاموس الرمص محركة وسخ أبيض يجتمع فى الموق اه وقوله فى الموق أى أو اللحاظ والمراد بالموق مايشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله الى محله أى محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أى بان كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أى فغسلهما واجب قال ع ش ولا يتأتى ذلك الا بازالة مافيهما من الرمص ونحوه فيجب ازالته كما تقدم فى غسل الوجه لكن ينبغى انه لو لم تتأت ازالة مافيهما كالكحل ونحوه الا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزيين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته اه (قوله يكره للضرر) أى ان توهم الضرر فان تحققه حرم (قوله وانما يغسل) أى باطن العين وقوله لغلظ أمر النجاسة أى بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أى و يسن استقبالها قال الكردى فان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما فى الايعاب اه وقوله فى كل وضوئه قال ابن حجر حتى فى الذكر بعده لانها أشرف الجهات اه (قوله وترك تكلم) أى و يسن ترك تكلم (قوله فى أثناء وضوئه) أى فى خلال وضوئه وعبارة المنهج القويم وان لا يتكلم فى جميع وضوئه اه قال الكردى قال فى الايعاب حتى فى الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أى بلا احتياج للكلام اما معها كأمر بمعروف ونهى عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما اذا رأى نحو أعمى يقع فى بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أى و يسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أى ولا يكره على غير المتوضئ ان يسلم عليه (قوله ولامنه) أى ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولارده أى ولا يكره على المتوضئ رد السلام اذا سلم عليه وفى ع ش مانصه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا فاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه و يجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لايشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه مايستحى من الاطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه و يجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذى يلى الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتى شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما فى المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة فى كل وضوئه (وترك تكلم) فى أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده

(و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا كذلك بلا رفع يد واما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووى رضى الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى

مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تنشيف) أى ويسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقة وذلك لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا جىء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عذر أما بالعذر كبرد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملى بل يجب اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أى ويسن الشهادتان عقبه أى الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا) أى فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه تحفة (قوله فيقول) أى المتوضئ وقوله مستقبلا الخ أى حال كونه مستقبلا للقبلة أى بصدره كما فى الصلاة وقوله رافعا يديه أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أى ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية فى رفع البصر أى فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد وهو ما سبق فى علمه تعالى دخوله منه ع ش (قوله سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله وبحمدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أى وسبحتك حالة كونى متلبسا بحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أى هذا اللفظ ليبقى ثوابه قال ع ش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجيرمى (قوله فى رق) هو بفتح الراء وقال فى القاموس وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردى لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هى التى تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمى أن من قرأها فى أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الانبياء وقوله كذلك أى مستقبلا للقبلة وقوله بلا رفع يد أى وبصر ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه ع ش (قوله واما دعاء الاعضاء الخ) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام (قوله فلا أصل له) أى فى الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال (فائدة) قال القيصرى ينبغى للمتطهر ان ينوى مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من

(قوله أى فى الصحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام فى الاسنى قال الكردى وذكر نحوه فى شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملى وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لانه ورد من طرق لا أصل لها لانها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهى ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلويث

تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة و بالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة و بتخليل الشعر حله من
أيدى مايهلكه ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين و بغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى
ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله و بتطهير الأنف تطهيره من الانفة والكبر و بغسل العين
التطهر من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أوضر و بغسل اليدين تطهيرهما من تناول
مايبعده عن الله و بمسح الرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر و بغسل القدمين تطهيرهما من
المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة الى
الفوز برضا الكبير المتعالى و بما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدى الله تعالى الملك القدوس (قوله
وقال حسن) أى من جهة المعنى وقوله غريب أى من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال
فى البيقونية * وقل غريب ماروى راو فقط * قال فى شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره
كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أى ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه
بفتح الواو اسم للماء الذى توضأ به (قوله ويسن رش ازاره) أى أوسراويله وقوله به أى بفضل وضوئه
(قوله أى ان توهم حصول مقذرله) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقذر له كرشاش تطاير اليه دفعا
للوسواس ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لاينا له فيه رشاش من الماء قال الشرقاوى لانه
مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقذرله وقوله
به أى بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أى وتسن ركعتان بعده لما روى
أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتنى الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيأ الا
انى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقبه ركعتين وسيأتى ان شاء الله فى فصل فى صلاة النفل مزيد بسط فى
الكلام عليهما (قوله أى بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أى ان محل الاستعداد بهما وحصول
الثواب عليهما اذا صليا بعده أن ينسبا الى ذلك الوضوء فى العرف (قوله فتفوتان) أى ركعتا الوضوء
وقوله بطول الفصل أى بين الوضوء وبينهما قال فى التحفة فى باب صلاة النفل وهو أوجه ويدل له قول
الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى تفوتان بقصد
الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بجفاف الاعضاء) أى وعند بعضهم تفوتان بجفاف
أعضاء الوضوء فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أى تفوتان به فمتى لم
يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أى أو بالماء المغصوب ومع
الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب
أو للتطهر وسيذكر الشارح فى باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه
بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل
العلامة الطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو للوضوء
أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب انه اذا دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم
الانتفاع جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس
على تعميم الانتفاع بالماء من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير انهم أقدموا على تعميم
الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة
عبد الله بامخرمة يوافق ماذكره اه (قوله وكذا حمل شئ الخ) أى وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل
للتطهر أو للشرب الى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة
والاستنشاق والاتيان بسائر السنن (قوله على غسل أومسح) يقرآن بالتنوين (قوله فلا يجوز تثليث) أى فى

وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا فى أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما (فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أى المتوضئ (حتما) أى وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث

ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مدّ فى القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفى الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة ﴿تتمة﴾ بتيمم عن الحدثين

غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالأذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بأن لم يدركها رأسا أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد انه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوى نفسه فى الصلاة بأنه يأتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاغتفر الاخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كما لو مدّ فى القراءة) أى كما لو طوّل فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفى الا الفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أى أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال فى الغسل) أى مثل ما قيل فى الوضوء يقال فى الغسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندبا على الواجب) أى وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقتصر المقدّر والباء للتصوير أى ويتصوّر الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال فى شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به فى التحقيق اهـ كردى (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكأنه قال ومحله ما لم تكن السنة قيل بوجوبها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير ما مر من ندب تقديم الخ) أى لانه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أى فى بيان أسباب التيمم وكيفيته وهى ركانه وبيان آلته وهى التراب وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لانه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا ومعناه فى اللغة القصد يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وفى الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشروط اجمالا ولا بد من بيان ذلك تفصيلا فيقال أما الاسباب فشيآن فقد الماء حسا بأن لم يجده أصلا وشرعا بأن وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدّة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول فى عضو ظاهر وفى الحقيقة هذا الثانى يرجع للفقد الشرعى وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أى لون كان وأن يكون طاهرا فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملا فى حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لآية فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كأن سفته عليه الريح فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وان يزيل النجاسة أوّلا وأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو نذرا وأما الاركان فاربعة نية استباحة مفتقر الى التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله مالم يضفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الاركان فتكون خمسة * وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الاولى وأما في الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا ومن الاول ما اذا حال بينه وبين الماء سبع لان المراد بالحسي تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي اه ومحل جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد ان احتاج الى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ماذكر لانه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أي ولو كان مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل وفي البجيرمي ما نصه قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بانه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي سجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه (قوله له غبار) خرج به مالا غبار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به والا فلا (قوله وأركانه) أي التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وماقبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده في النهاية ونصها قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أي عند النقل وعند المسح وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أي ومن الاركان مسح وجهه ثم يديه أي ايصال التراب اليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا يغفل عنه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ماينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر وقوله والا أي وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع

لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع

(قوله ومن الاول ما اذا حال الخ) قال سم وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي اه (قوله لا قضاء مع الفقد الحسي) أي ولو كان عاصيا بسفره بخلاف التيمم مع الفقد الشرعي فانه لا قضاء فيه أيضا ان لم يكن عاصيا بسفره والا لزمه القضاء والفرق أنه في الاول لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلافه في الثاني فانه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اه مؤلف

استعماله فى عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلى به الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع

استعماله) أى حرم شرعا استعماله أى الماء بأن علم انه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب (قوله وجب تيمم) أى لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويجب ان يتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل الساتر) أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد اه شوبرى ولا يجزئه مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم والساتر كجبيرة وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم وكلصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزعه أى بان يلحقه فى نزعه ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما اذا أمكن نزعه من غير ضرر يلحقه فيجب قال فى التحفة ويظهر ان محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة فى نزعه اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف اه نهاية واعلم ان الساتر ان كان فى أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كان فى غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولا تعدو الستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتيب بينهما لجنب) أى بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لان بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب فى كلامه انما هو مثال لا قيد أى فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله ان يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله ان يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليله (قوله أو عضوين) معطوف على قوله فى عضو أى أو امتنع استعماله فى عضوين وقوله فتيممان أى يجبان عليه ومثل ذلك ما اذا امتنع استعماله فى ثلاثة أعضاء فانه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا * والحاصل أن التيمم يتعدد بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء فى عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فثلاث أو فى أربعة وعمت الجراحة الرأس فاربع فان بقى من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان وجدت الجراحة فى الاعضاء التى لا ترتيب فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الاعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم ان هذا فى المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة فى جميع الاعضاء (قوله ولا يصلى به) أى بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أى اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهى كصلاة على ما عند الرملى المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف

وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير مانواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه وبعض الفقهاء قدمها عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أى فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بان النقض ازالة الشئ من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بان المراد بها الاسباب التى ينتهى بها الطهر وهى الاحداث فتفسير الشارح لها بالاسباب اشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه اضافة الاسباب لها فانها تقتضى المغايرة الا أن تجعل الاضافة بيانية ولو قال أى الاسباب التى يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله أربعة) أى فقط وهى ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أى الاربعة (قوله خروج شئ) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه ان احتمل طروه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فانها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر فى شرح الارشاد الكبير (قوله غير منيه) أى منى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضئ وهو ممكن مقعدته لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منيه أو منى نفسه وحده ثانيا بان أدخله فى قصبة ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوؤه (قوله عينا كان الخ) تعميم فى الشئ الخارج وبقى عليه تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد به ما يكثر وقوعه بان يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أى داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وقوله أو غيره أى غير دم الباسور كمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أى ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أى أو لم ينفصل كله بان انفصل بعضه وبقى بعضه فانه ينقض ومحله فى غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولا ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اه وهى تفيد ان الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلى المتوضئ هما القبل والدبر وسميا بذلك لان كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع انه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك نظرا للناقض بالفعل وقوله الحى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد فى كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الاصلى والا فلا (قوله دبرا كان) أى ذلك الاحد الذى خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين ان يتعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلى والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أو لم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية فى النقض بخروج ماذكر (قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أى من الدبر فانه

فرض (ونواقضه) أى أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شئ) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلى) المتوضئ (الحى) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر

يفهم انه كان داخلا ثم خرج (قوله نخرج) أى كله وقوله أوزاد خروجه أى بان خرج منه قبل الوضوء شئ ثم بعده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أى بل أفتى بالنقض بالشئ الذى خرج من الباسور وقوله كالدم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) ى بالخارج اذا كان خروجه على سبيل الندور (قوله وثانيها) أى ثانى نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا

فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا

فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أى تمييز انما فسره به لانه هو الذى يزيله السكر والمرض والاغماء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خبل فى العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء وقوله أو اغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الابخرة الصاعدة من المعدة وقال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا نقض به وكذا باغمائهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاغماء كما ورد فى حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل للانتقاض بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاغماء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام الخ قال فى شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما شعر به أى بالمظنة الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اهـ وقوله والعينان الخ معناه ان اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أى أوائل مقدمات السكر وهى بالواو على الافصح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا نقض بهما) أى بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أى فانه لا نقض به وقوله أو نعس قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أى والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لافادت انه لا فرق بين ان يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لانه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أى لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأمن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفى رواية لأبى

نخرج أوزاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أى تمييز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم)

داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار (قوله قاعد) قال سم التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اه ع ش (قوله ممكن) أى ولو احتمالا وخرج به مالو نام قاعدا غير ممكن أونام قائما أونام على قفاه ولو متمكنا بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أى أليبه) بفتح الهمزة تثنية ألية وحذفت التاء فى التثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به مايشمل الارض وغيرها (قوله وان استند) أى الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط أى لشئ كعمود لو زال ذلك الشئ لسقط ذلك المستند اليه (قوله أواحتبى) عطف على استند فهو غاية ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أوغيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أى ولا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أى تباعد فان كان بينهما ذلك انتقض وضوؤه مالم يحش بقطنة (قوله انتبه بعد زوال أليته) أى يقينا بدليل مابعده (قوله لا وضوء شاك الخ) أى لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعدته أم لا أوشك هل زالت أليته من مقرها قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ مانصه هو صريح فى أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الا مع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل انها رؤيا النوم التى لا توجد الا معه وانها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا نقض مطلقا (قوله بخلافه مع الشك فيه) أى بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك فى النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من علامات النوم فهى مرجحة لاحد طرفى الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أى وثالث نواقض الوضوء (قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى أن يمس الشخص فرج الخ ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أوسهوا ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى أى واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا فان كان ذكرا ومس منه مثل ماله فينتقض وضوؤه لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومست منه مثل مالها فينتقض وضوؤها لانه ان كان المشكل أنثى فقد مست فرجه وان كان ذكرا فقد لمسته بخلاف مالو مسا منه غير مالهما فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض الا بمس الفرجين معا كما اذا مس فرجى نفسه وقد صرح بذلك كله فى الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أوفرجى مشكلين أى آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أوفرجى نفسه انتقض وضوؤه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكر خنثى أومست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أى وضوؤه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوؤه بالمس والا فباللمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أوفرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه أنه اذا اقتدت به امرأة فى صلاة لا تقتدى بالآخر اه بحذف (قوله أومحل قطعه) أى أومس محل قطع الفرج والمراد به ماباشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولو لميت أو صغير)

قاعد (ممكن مقعده) أى أليبه من مقره وان استند لما لو زال سقط أواحتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمى) أو محل قطعه ولو لميت أو صغير

(قوله منهما لا بعينه) أى لانهما ان كانا ذكرين انتقض للماس الذكر أوأنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما بالمس الا أن هذا غير متيقن اه بجيرمى على خط اه مؤلف

(قوله لا يقتدى بالآخر) أى لتعينه بالبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه بجيرمى على خط اه مؤلف

قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ماقطع فى الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لاماوراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الاصلى وتعرف اصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أى بمحله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فانه لا ينقض كما صرح به فى النهاية (قوله الا ماقطع فى الختان) أى كالقلفة و بظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أى وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس لا مافوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لان الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر مايفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ماهو على المنفذ فقط اه كردى بتصرف (قوله لاماوراءهما) أى لاماعداهما أى ماعدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الاليتين وماعدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان وعود الضمير على ماذكر أولى وان كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صورى على قوله لاماوراءهما اين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ماوراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له الا أن قوله بعد ولمس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله لاماوراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم ان الامور التى يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردى وقفت على منظومة للعراقى فيما يسن له الوضوء وهى

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى * مواضع تأتى وهى ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعى مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
و بعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضمم لمابدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة أيضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * وقىء وحمل الميت والمس باليد
له أو لخنثى أولمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونميمة * وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة تأتى المصلى وقصنا * لشارب بناو الكذب والغضب الردى

وانما استحب الوضوء لهذه الامور للخروج من الخلاف فى معظمها ولتكفير الخطايا فى نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولاطفاء الغضب فيه وينوى فى جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة فى الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحمانى فى الاغسال المسنونة ان العانة اسم للشعر الذى فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى وهو المشهور الموافق لمافى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اه بجيرمى ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر (قوله و باطن الالية) بفتح

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلى حلقة الدبر (قوله والانثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاحاجة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرحمانى (قوله وأصل فخذ) أى مبدأ فخذ فهو من الفخذ وانما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما فى التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفغيه أى بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف اه (قوله ولمس صغيرة) أى لاتشتهى عرفا أما التى تشتهى فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف (قوله وأمرد) أى ولمس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسنا وقيده فى الايعاب وشرحى الارشاد بذلك وكذلك النووى فى التحقيق وزوائد الروضة ويفهم مما ذكرته فى الاصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة اه كردى (قوله وغضب) أى يندب عند غضب ولو لله ولو كان متوضئا وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ماتكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثورانه عند هجوم ماتكرهه ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الاول وانما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لاتطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب لله تعالى أفاده ش ق (قوله وحمل ميت) أى ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أى أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أى الميت (قوله وخرج بالآدمى) على حذف مضاف أى فرج آدمى وقوله فرج البهيمة أى فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لاتحل منا كحتهم أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمى (قوله اذ لا يشتهى) أى ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر اليه أى الى فرج البهيمة ومحله ان لم ينظر اليه بشهوة والا حرم كما هو ظاهر (قوله ببطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ماذكروه فى الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ماهو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لامظنة فلا حاجة الى التقدير كما فى ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أى ولقوله عليه السلام اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء بهالغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لايتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحتين) سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الاصابع) فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظر الاصله اه بجيرمى (قوله والمنحرف اليهما) أى الى بطن الكف وبطن الاصابع (قوله عند انطباقهما) أى وضع بطن احدى الكفين على بطن الاخرى وصورة الوضع فى الابهامين أن يضع باطن احداهما على باطن الاخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقض من جهة رؤس الاصابع ويقل غيره ومحله فى غير الابهامين أما هما فلابد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رؤس الاصابع) أى فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله ومابينهما) أى

والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمى فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع ومابينها

وحرف الكف (و) رابعها (تلاق بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله بكبر فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذى الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاق بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتهت محرمه

ودون الذى بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أى ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع (قوله ورابعها) أى رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتى الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة قيود لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالاول الشعر والسن والظفر وما اذا كان حائل على البشرة كثوب ولو رقيقا وخرج بالثانى ما اذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما اذا لم يوجد كبر فى أحدهما بان لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما اذا كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض فى جميع ما ذكر وقوله ذكر أى واضح مشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وقوله وأنثى أى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا شهوة) أى ولو كان التلاقى بلا شهوة أى ولو سهوا فانه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أى أو خصيا أو ممسوحا أو كان التلاقى بعضو أشل (قوله أو ميتا) قال فى التحفة قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم اه (قوله لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أى لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه وبمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف فى ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمسه قال الشرقاوى وكذا باطن الانف اه (قوله وذلك) أى كون تلاقى بشرتى من ذكر ناقضا (قوله لقوله تعالى الخ) أى ولانه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بالمتطهر (قوله أى لمستم) كما قرئ به لا جامعتم كما قال به الامام أبو حنيفة لانه خلاف الظاهر واللمس معناه الجس باليد وبغيرها * واعلم أن اللمس يخالف المس فى أمور منها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان اللمس يكون باى موضع من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف ومنها ان اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة ومنها أنه فى اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص بالماس من حيث المس (قوله ولو شك الخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشرتين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أى فانه لا ينتقض وضوؤه بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الاولى ذكره بعد قوله لا مع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا فى شرح العباب الخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما ذكر اه أى لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اه بجيرمى (قوله بكبر فيهما) أى مع كبر فالباء بمعنى مع ويجوز ان تكون للملابسة أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان انتفت لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها ولا بد وأن يكون يقينا فلو شك هل هى كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لانتفاء مظنة الشهوة) أى لانتفاء المحل الذى يظن فيه وجود الشهوة قال فى القاموس مظنة الشئ بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ اه وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة (قوله والمراد بذى الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أى عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أى من لا يشتهى فى الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم الموطوأة بشبهة وبنتها أو اختلاف دين كمجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

لو

بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له ﴿خاتمة﴾ يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب ✽ (قوله ان اعتاد التجديد) أى فيحتمل ان الطهر الواقع بعد الفجر مجدد للطهر الكائن قبله والحدث أعقب الطهر المجدد اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أى لانه يبعد فيه تقدير توالى الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف
(قوله لان الظاهر الخ) أى بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله ايقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر الخ) لان ماقبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولابد من طهر معلوم أو مظنون اه ب ج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث اه مؤلف (قوله خبر بمعنى النهى) أى ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف فى خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن فى قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الا بتأويل قال فى الخلاصة ✽ وامنع هنا ايقاع ذات الطلب ✽ البيت نعم يجوز ان يكون خبرا محضا اذا قدر فى الآية محذوف أى لا يمسه مسلما مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق أى مشروعات وجائز ان وهذا التقدير يطرد

أو مصاهرة أى توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجه بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كأخت زوجته فان الوضوء ينتقض بلمسها (قوله باجنبيات محصورات) فى حاشية الكردى مانصه فى مبحث الاجتهاد من الايعاب أن نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الاوجه أى وكذلك لا ينتقض وضوؤه اذا اشتبهت محرمه باجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشى ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أى ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أى حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لو قال كما فى المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أى أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق بيرتفع الضمير فيه يعود على الاحد الدائر بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أى فى الضد وقوله المفهوم بالاولى أى لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذى هو التردد مع رجحان لاحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذى هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أى وهو الوضوء فى الاولى والحدث فى الثانية وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك فى الحدث عن أن يخرج من المسجد أى الصلاة الا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله استصحابا له أى لليقين ﴿تنبيه﴾ محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أننا ننظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر المتأخر عنه والاصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالطهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أى فى بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أى ولو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا فى غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقد الطهورين أما هو فيصلى لحرمة الوقت ويعيده (قوله وطواف) أى بسائر أنواعه لانه فى معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اه نهاية (قوله وسجود) أى لتلاوة أو شكر لانه فى معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أى لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب

لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أولغيره تبرعا والافآمره لاحمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو لبياض أونحوظرف أعدّ له وهو فيه لاقلب ورقه بعود اذالم ينفصل عليه ولامع تفسير زاد ولو

لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وماعلى النقد اذلم يكتب للدراسة وهو لايكون قرآنا الابالقصد قال فى التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن مايسمى مصحفا عرفا لاعبرة فيه بقصد تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لايسماه فان قصد به دراسة حرم أوتبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله ولو بعض آية) قال فى التحفة ينبغى أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر عادة كباب كبير جاز مس الخالى عن القرآن منه ولا يحرم مس ما محى بحيث لايقرأ الا بكبير مشقة (قوله والعبرة فى قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة فى قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفى الكردى مانصه وفى فتاوى الجمال الرملى كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ أجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه وفى حواشى المحلى للقليوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه وقوله وبالكاتب الخ أى والعبرة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أولغيره اذا كان تبرعا وقوله والافآمره أى وان لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره (قوله لاحمله) أى لايحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالحمل) أى والحال ان المصحف غير مقصود بالحمل أى وحده أومع غيره بان كان المقصود به المتاع وحده أولم يقصد به شئ فظاهر كلامه أنه يحل فى حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أوأطلق ويحرم فى حالتين وهما اذا قصد المصحف وحده أوشرك وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذى جرى عليه ابن حجر على ماهو ظاهر التحفة انه يحرم فى ثلاثة أحوال وهى ما اذا قصد المصحف وحده أوشرك أوطلق ويحل فى حالة واحدة وهى ما اذا قصد المتاع وحده والذى جرى عليه م ر أنه يحل فى ثلاثة وهى ما اذا قصد المتاع وحده أوشرك أوأطلق ويحرم فى حالة واحدة وهى ما اذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم مس ورقه ولايخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولاخفاء أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى مافيها من البياض وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لافرق بين أن يمس الجملة أوبعض الاجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه جمل بتصرف (قوله أونحوظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم مس نحو ظرف كخريطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فان انتفى ذلك حل حمله ومسه قال فى التحفة وظاهر كلامهم أنه لافرق فيما أعدّ له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة اه قال الحلبى فى حواشى المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمى وشيخنا الرملى اه وفى التحفة ومثله أى الصندوق كرسى وضع عليه اه وفى الكردى وتردد فى الايعاب فى الحاق الكرسى بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية الحاقه بالظرف اه وفى البجيرمى والمعتمد أن الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لايحرم الا مس المحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان كان متصلا به عند حجر وعند م ر يحرم مطلقا متصلا كان أومنفصلا لكن بشرط أن لاتنقطع نسبته عنه ولا تنقطع عنده الا ان اتصل بغيره وفى ع ش وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أوحرقت فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أى المصحف فيه أى فى نحو الظرف (قوله لاقلب ورقه بعود) أى لايحرم قلب ورقه بعود لانه ليس حملا ولا فى معناه وقوله اذا لم ينفصل أى الورق عليه أى على العود قال العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لايضر قلبها بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لايضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولامع تفسير) أى ولايحرم حمل المصحف مع تفسيره ولامسه قال البجيرمى نقلا عن الشوبرى هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أى على المصحف يقينا اما اذا كان التفسير أقل أو مساويا

فى مواضع كثيرة اه ش ق رحمه الله باختصار (قوله كالتمائم) أى المعهودة عرفا كمافى م ر قال ع ش عليه يؤخذ منه أنه لوجعل المصحف كله أوقريبا من الكل تميمة حرم لانه لايقال له حينئذ تميمة عرفا اه وهذه العبارة تفهم من عبارة التحفة التى نقلتها اه مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق على هذا بينه وبين حمله فى أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تميزه عن المتاع بأخذه أى المصحف منه أى المتاع بخلاف التفسير كما فى بج على حف

أومشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل وانما لم يحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقلته فى باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل انه يحل للنساء وللرجال فى بعض الاوقات هذا ما جرى عليه م ر وجرى ابن حجر على حله مع الشك فى الاكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا وفى حاشية الكردى ما نصه رأيت فى فتاوى الجمال الرملى أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفى حاشية الكردى أيضا قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسيرا وتفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال مصحف محشى اه * واعلم أن العبرة فى الكثرة والقلة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل وأما فى المس فالمنظور اليه موضع وضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل والا حرم (قوله ولا يمنع صبى الخ) أى لا يمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبى المحدث لا يمنع الخ أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما من الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفى تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم وفى سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك فى ترشيح حفظه اه وقد يقول لا تنافى لامكان حمل ما فى الرافعى على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازدراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو جنبا الغاية للرد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما منصوبان باسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس واضافتها الى ما بعدها للبيان (قوله ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والاتيان به) أى بنحو المصحف وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى الحافظ ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولى أو المعلم لئلا ينتهكه قال الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت

احتمالا ولا يمنع صبى مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية

(قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ما ذكر وهو العلة المذكورة فى حله مع الشك فى الاكثرية أو المساواة وهى قوله لعدم تحقق المانع اه مؤلف (قوله محشى الخ) فى فتاوى الجمال الرملى انه كالتفسير وفى الايعاب لابن حجر الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الاصح اه كردى وفى البجيرمى ما يؤيد قول حج وعبارته وأما المصحف المحشى فعن م ر أنه كالتفسير وعن العلقمى أنه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لان الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها اه (قوله وبه صرح ابن العماد) فى حواشى القليوبى على المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة

فى فتاوى العلامه ابن حجر انه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فاجاب رحمه الله
بقوله قضية مافى المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال وأما مانقل عن سلمان رضى الله عنه ان
قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيأ من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب عنه
أصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح فى تحريم كتابتها بالعجمية والالم
يحتاجوا الى الجواب عنه بماذكر * فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة
على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم ان القراءة بالعجمية مرتبة
على الكتابة بها ممنوع باطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو
واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على
أن مما يصرح به أيضا أن مالكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من
الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى أى التى كتبها الامام وهو المصحف العثمانى قال أبو عمرو ولا مخالف
له فى ذلك من علماء الائمه وقال بعضهم الذى ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الاولى الى أن
يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الامة أولهم واذا رفع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم
من مثل كتابة الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا فى كتابته
بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان
الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم وقد صرحوا
بان الترتيب من مناط الاعجاز اه بحذف (قوله ووضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أى
ويحرم وضع نحو درهم (قوله فى مكتوب به أى فيما كتب فيه مصحف أى قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية
ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أى وغيرها من كل معظم
كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله
مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعى) بالجر عطف على ضمير مكتوب به أى ويحرم
أيضا وضع نحو درهم فى مكتوب علم شرعى أى ما كتب فيه علم شرعى كالتفسير والحديث والفقه ولو قال
كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضى انه اذا وضع فى مكتوب غير العلم الشرعى من بقية العلوم
كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أى وكذا يحرم
جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يغنى عنه قوله أولا ووضع نحو درهم فى مكتوب به اذ هو صادق
بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع فى ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن ان يقال انه من
ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافا لشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه انه لم يذكره فى التحفة ولا فى شرح
الارشاد الصغير ولا فى غيره من كتبه التى بأيدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبارة التحفة ووضع نحو درهم
فى مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبارة
شرح الارشاد وجعل نحو درهم فى ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم فى مكتوب به صادق بما
اذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا أى ويحرم تمزيق المصحف
لأنه ازدراء به وقوله عبثا أى لا لقصد صيانته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا
ونصها سئل رضى الله عنه عمن وجد ورقة ملقاة فى طريق فيها اسم الله تعالى ما الذى يفعل بها فأجاب رحمه
الله بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها فى الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل
فى حائط وقيل يحرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى
كلامه حرمة جعلها فى حائط والذى يتجه خلافه وان الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمى فى

ووضع نحو درهم فى
مكتوب به وعلم شرعى
وكذا جعله بين أوراقه
خلافا لشيخنا وتمزيقه

كالبصاق على اللوح
لمحوه لانه اهانة اه وفى
فتاوى الرملى جواز
ذلك حيث قصد به
الاعانة على محو الكتابة
اه وفى فتاوى الشارح
يعنى حج يحرم مس
المصحف باصبع عليه
ريق اذ يحرم ايصال
شئ من البصاق الى شئ
من أجزاء المصحف الى
أن قال والكلام حيث
كان على الاصبع ريق
يلوث الورقة أما اذا
جف الريق بحيث
لا ينفصل منه شئ
يلوث الورقة فلا حرمة
الخ ويسن منع الصبى
من مس المصحف
للتعلم خروجا من خلاف
من منع منه اه كردى
اه مؤلف

عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف مالم يكن على مرتفع ، ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ، ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووى وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة

منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفى ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ إذ لا ينبغى أن يعول عليه (قوله وبلع ما كتب عليه) أى ويحرم بلع ما كتب عليه قرآن لملاقاته للنجاسة وقال سم لا يقال إن الملاقاة فى الباطن . لا تنجس لأنا نقول فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال فى النهاية وإنما جوّزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة اه ومثله فى التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لأنه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة اه (قوله لا شرب محوه) أى لا يحرم شرب ما محى من القرآن وعبارة المغنى ولا يكره كتب شىء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم اه (قوله ومدّ الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أى ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به وقال فى المغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما فى الأنوار أو بشىء من أسمائه تعالى وقوله مالم يكن أى المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أى للمصحف قال فى التحفة صح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أى كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أى بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أى ما كتب القرآن عليه وعبارة المغنى ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف اه (قوله فغسله أولى منه) أى فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجنابة الخ) أى زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى : ولا جنبا إلا عابرى سبيل (قوله وقراءة قرآن) أى ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أى القرآن أى وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما إذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا إن أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شىء . والحاصل أنه إن قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا إلا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه فى غير القرآن كسورة الإخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين فى المكتوبة وقراءة آية فى خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال فى بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئا اه وإنما حرم ذلك لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ، ويقرأ بكسر الهمزة على النهى وبضمها على النفى فهو خبر على الثانى بمعنى النهى (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أى ومحل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لغط فان لم يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها شفتيه ويسمى همسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أى تحرم القراءة ولو من صبى وقوله خلافا لما أفتى به النووى أى من عدم حرمة قراءة الصبى الجنب ووافقه كثيرون قال فى بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى إسلامه ولا الصبى ولا المجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجنابة أى ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أى لا يحرم بخروج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لا مع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد وإنما قدرت لفظ دم لأن الطلق هو الوجع الناشىء من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

فى المسجد ان خافت تلويثه فان أمنته جاز لها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوأة (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم لخبر عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أى للمشقة فى قضائها لانها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أى الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند الرملى فعليه يصح وتنعقد الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أى الطهارة عن الجنابة وهو قسيم قوله فى أول باب شروط الصلاة فالاولى أى الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أى الغسل (قوله سيلان الماء) أى اسالته أوذو سيلان وانما احتجنا لما ذكر لان الغسل فى اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الا أن يقال انه يستعمل لغة فى الاثر أيضا وقوله على الشئ أى سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أى الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لان العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أى ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فورا) أى ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية فى عدم وجوبه على الفور أى لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كان زنى وذلك لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أى كان تضمخ به عمدا فانه يجب غسله فورا لبقاء العصيان به مادام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والاشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه) أى للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما فى البجيرمى وقوله لكن الفتح أفصح أى لغة لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدى * الخ (قوله وبضمها مشترك الخ) لم يظهر التمامه بما قبله فلو قال وهو على الثانى اسم للفعل وعلى الاول مشترك بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبارة التحفة وهو بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء اهـ (قوله موجبه) بكسر الجيم أى سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذى هو الغسل وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو فى حكم المحدث أفاده ش ق (قوله أربعة) فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر اذ الاول مفرد والثانى متعدد أجيب بان المبتدأ مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أى الاربعة (قوله خروج منيه) أى بروز منى نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بان خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كان خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أى لا لعلة اذا كان المعتاد انسداده عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمنى نفسه منى غيره كان وطئت المرأة فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل أو وطئت فى قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا اعادة عليها وقوله أولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل * واعلم ان خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله ويعرف) أى

وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف

المنى

للمنى وان خرج على لون الدم (قوله باحد خواصه الثلاث) أى علاماته التى لاتوجد فى غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أى وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للمضاف وهو أحد بدليل تعبيره فى المعاطيف بأو ويصح جعله بيانا للمضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجين) أى أو كون ريحه كريح العجين أى أو طلع النخل وقوله رطبا قيد فى الريح أى ويعرف المنى بكون ريحه كما ذكر حال كون المنى رطبا وقوله و بياض معطوف على عجين أى أو ريح بياض بيض وقوله جافا قيد فى كون ريحه كبياض البيض أى ويعرف المنى بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أى لاغيرها كالثخن والبياض فى منى الرجل والرقة والصفرة فى منى المرأة فلاعبرة به لان ذلك غالب لادائم (قوله نعم لوشك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عند تيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالتشهى) أى لابالاجتهاد وذلك لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا فى الآخر ولا ايجاب مع الشك وقوله فان شاء الخ وله أن يرجع عما اختاره ولا اذا اشتهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا مجففا) الذى فى التحفة محققا وهو الصواب وقوله فى نحو ثوبه أى كفراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أى وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أى ولزمه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أى تيقن أنه صلاها بعد ذلك المنى الذى رآه فى نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتمل أنه صلاها بعده وعبارة النهاية ويندب له اعادة ما احتمل أنه أى المنى فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل اه وقوله مالم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كان نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيها) أى الاربعة (قوله دخول حشفة) وهى رأس الذكر أى من واضح أصلى أو شبيه به لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى اذا تحاذيا وانما يتحاذيان بدخول الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع وهو فى الرجل ما دون حزة الحشفة وفى المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الختانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لاحشفة فيه لانه جماع فى فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خنثى مشكل فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج السلعة لايوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه (قوله أو قدرها) أى أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أى من مقطوع الحشفة وهو قيد لابد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثنى ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا فى التحفة ونصها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والاأثر على الاوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم فى الحشفة والغسل انما هو على المولج فيه لاعلى الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أى لان الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمى أو جنى أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم تشته كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كثيف لافرج خنثى لاحتمال زيادته نعم ان أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت كما قاله اه بشرى الكريم (قوله ولو لبهيمة) غاية فى الفرج المولج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أى الميت (قوله لانقطاع تكليفه) أى بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة فى باب مستقل والاصل فيه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (قوله أى انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لا هو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبارة شرح المنهج و يعتبر فيه وفيما يأتى أى من

باحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا و بياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لوشك فى شئ أمنى هو أو مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا مجففا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أى انقطاعه

لنفاس والولادة الانقطاع والقيام للصلاة اه بزيادة وكتب البجيرمي قوله ويعتبر فيه أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بام الاولاد اه بجيرمي وقوله في أوقات مخصوصة لو قال في وقت مخصوص لكان أولى لانه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالاوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أي سن صاحبه أي أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قمرية أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه ع ش (قوله أي استكمالها) أي التسع سنين وقوله نعم ان رأته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاد به أن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما) أي بما لا يسع حيضا وطهرا فان رأته بما يسعهما فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أي الحيض وقوله يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وأكثره) أي الحيض وقوله خمسة عشر يوما أي بلياليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلي وتصوم في وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أي فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لان الشهر لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أي بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر معه فكان الاولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أي من بقية الاستمتاعات ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته التصدق بدينار وفي آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه قال في شرح الروض وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه (قوله واختاره) أي القيل المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقيل المذكور الذي اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شئ الا النكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أي ما بين سرتها وركبتها غير الوطء في الفرج والمانعون قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ أي مما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لانه يدعو الى الجماع لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أي لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أي استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم

لاوطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد

الحرم على الجنب اه تحفة ويحل أيضا طلاقها لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطء) أي أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلابد منهما معا اه اقناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أي من حل الوطء أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها) أي الاربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوبري لا يقال لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أي انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها أصلا واذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح العباب ورد بان حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفي البجيرمي ما نصه والحاصل أن الاقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه ويبنى على الاقوال أنه على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأقله) أي النفاس وقوله لحظة في عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لا حد لاقله أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أربعون يوما) أي بلياليها سواء تقدمت على الايام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله وأكثره ستون يوما) أي بلياليها على ما مر * واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أي بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة وقوله ما يحرم بالحيض أي حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل أيضا بولادة) أي بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء اه وانما وجب الغسل بما ذكر لانه مني منعقد وقوله ولو بلا بلل الغاية للرد على من قال انها حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء (قوله والقاء علقة ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أي ولو كانت بالقاء علقة ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله وبموت) معطوف على بولادة أي ويجب الغسل أيضا بموت مسلم قال الكردي ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة لان أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز ﴿تتمة﴾ لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص * وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة و بأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيأ مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم واذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا ان قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلي و يجب اعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا * واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها والا فليسأل لها ويخبرها وتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الا برضاه و بمحرم معها ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيآن يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن ازالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير انه يحتاج الى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف اليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج اليه بالنسبة للاول ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع فان أريد بها لامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الاولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالاكبر وينصرف اليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى المحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد أن ينطق به اذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لان الاعتبار بما في القلب وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال ع ش فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بأن الاداء لا يستعمل الا في العبادة اه بجيرمي (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لانه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال البجيرمي نقلا عن البرماوي وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لم تصح اضافته اليها اه (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة يقرأ بالنصب خبر التكون مقدرة ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل و يندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان

(وفرضه) أي الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أي رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط و يجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو

اقترنت

اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوى النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما فى الوضوء (قوله فلو نوى) أى الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من بدنه (قوله وجب اعادة غسله) أى ذلك الجزء الذى لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها باوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لانها تصح وان لم تقترن بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج الى اعادة النية) أى لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى المنهاج فى باب التيمم (قوله وثانيهما) أى الشيئين (قوله تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء اليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلابد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لان بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وانما وجب تعميمه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الاظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ما تحت الاظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ما تحت الاظفار من الاوساخ فارجع اليه ان شئت (قوله والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الاظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وانحل المعنى حتى ظاهر الاظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أى الشعر وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه فى الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها فى الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الاظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أى وما ظهر من صماخ للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكرا أو ثيبا قال الكردى وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر اهـ وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولا غور لها وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها اهـ (قوله وباطن جدرى) أى وحتى باطن جدرى فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدرى أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم يظهر شئ مما تحته أى القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لانهما لازمان للبرء تأمل (قوله ويحرم فتق الملتحم) أى من أصابع اليدين والرجلين لانه ليس من ظاهر البدن وعبارة النهاية فى مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذورا تيمم فيما يظهر أخذا من العلة انتهت ولو أخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتتصل المعاطيف ولايهام عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أى وحتى ما تحت قلفة من الاقلف فهو معطوف على مدخول حتى وانما وجب غسله لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها ومحل وجوب غسل ما تحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد

من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقى لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و(الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدرى) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته ويحرم فتق الملتحم (وما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة

ازدراءبه ويدفن بلاصلاة على المعتمد عند الرملى وعند ابن حجر ييمم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة (قوله لاباطن شعر) الاولى تقديمه وذكره بعد قوله وان كثف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من المتن لكان ظاهرا ومثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت فى العين والانف فلا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعفى عنه مطلقا قل أوكثر وقال بعضهم يعفى عن القليل منه (قوله ولا يجب مضمضة واستنشاق) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما و يغنى عن هذا قوله الآتى فبعد ازالة القذر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أى خروجا من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومر) أى فى شروط الوضوء وعبارته هناك وثالثها أن لا يكون عليه أى على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اهـ (قوله ويكفى ظن عمومه) أى ويكفى فى الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الاولى حذف على اذ المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله ويكفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفى الخ (قوله بل يكفى غلبة الخ) هو عين المفرع عليه فالاولى حذفه وقوله به أى بعموم الماء وقوله فيه أى فى الغسل وقوله كالوضوء أى كأنه يكفى غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن (قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمندوب أى كغسل الجمعة والعيدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولابد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا أكبر فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم ولابد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليثاب عليها من حيث الغسل وقوله أوله أى أول الغسل وقد ذكر الشارح فى الوضوء خلافا فى كون أول السنن التسمية أو السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالاول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثانى مراده الفعلية (قوله وازالة قذر) أى وسن ازالة قذر أى تقديمها على الغسل قال ش ق ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بان يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما فى شرح الرملى فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس فى ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته اهـ (قوله طاهر) بدل من قذر (قوله كمنى ومخاط) تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كمذى) تمثيل للنجس ومثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القذر أى سن ازالة القذر وان كفى لهما أى للحدث والقذر غسلة واحدة قال العلامة الكردى وهذا هو الراجح فى المذهب لكن يشترط فى الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفى النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذى هو دون القلتين واردا على المتنجس وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول و يعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب قال فى الايعاب فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه ❋ وبه يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر اهـ (قوله وأن يبول الخ) أى وسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقى أى من المنى وقوله بمجراه أى البول وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة (قوله فبعد ازالة القذر الخ) أى فبعد

لاباطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفى ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفى غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر طاهر) كمنى ومخاط ونجس كمذى وان كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقى بمجراه (ف) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق

ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملى اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به فى الروضة وان ثبت تأخيرهما فى البخارى ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الأصغر والا نوى به رفع الحدث

ازالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملا) أى ثم سن وضوء كاملا (قوله رواه) أى الاتباع الشيخان أى البخارى ومسلم (قوله ويسن له) أى المغتسل وقوله استصحابه أى الوضوء وقوله الى الفراغ أى من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أى قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أى الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنية الاعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال ش ق ويمكن الجمع بينهما بان مراد الرملى أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافى طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه مر ألغز السيوطى فيه فقال

قل للفقيه وللمفيد * ولكل ذى باع مديد * ما قلت فى متوضئ
قد جاء بالامر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض * الا بايلاج جديد

أجابه بعضهم فى قوله

يا مبدئ اللغز السديد * يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذى * للغسل سن كما تفيد
وهو الذى لم ينتقض * الا بايلاج جديد

(قوله وزعم المحاملى) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أى الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال فى شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة فى الغسل الواجب به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملى ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والافضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملا اذ كماله انما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والاولى فى المقابلة أن يقول كما فى المنهاج وفى قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أى القدمين أى غسلهما وقوله فى البخارى فقد روى فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) فى البجيرمى ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوى بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضأ قبله أو ينوى به السنة لان وضوءه اندرج فى الغسل الجواب انه أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنابته عن الحدث والافنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الافضل تقديمه) أى الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوى به سنة الغسل) قال فى التحفة أى أو الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنابته) أى انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والا أى وان لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوى ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الخروج من الخلاف والا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا وفى بشرى الكريم ما نصه وينوى به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنابته عنه وان أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر فى الأكبر ومن خلاف القائل ان خروج المنى ينقض الوضوء وينبغى لمن يغتسل من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو الى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الاكبر فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالاولى أن ينوى رفع

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزيادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله خروجا الخ) أى ينوى رفع الحدث الاصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء وقوله بعدم الاندراج أى اندراج الحدث الاصغر فى الاكبر (قوله لزمه الوضوء) أى عند ارادة نحو الصلاة كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أى ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه وهى ما فيه انعطاف والتواء كطيات بطن وكابط وأذن ويتأكد التعهد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق قال فى التحفة وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن اه (قوله والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلى الاذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أى منابت شعر وعبارة المنهج القويم مع الاصل تخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله والمحرم فى ذلك كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله ثم غسل الخ) أى ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس بافاضة الماء (قوله بعد تخليله) أى الرأس أى شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بثم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أى فى الرأس ومحله ان كان ما يفيضه يكفى كل الرأس والابدأ بالايمن كما فى النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل الرأس والابدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اه وقوله لغير أقطع أى أما هو فيسن له التيامن فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أى فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا فيفيض الماء عليها من قدام ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله ودلك لما تصله يده) أى وسن دلك لذلك قال البجيرمى يقتضى هذا ان ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اه (قوله خروجا الخ) علة لسنية الدلك بقطع النظر عن قوله لما تصله يده وذلك لان الموجب له يوجبه فى جميع البدن وقوله من خلاف من أوجبه هو الامام مالك رضى الله عنه قال فى التحفة دليلنا أى على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه اه (قوله وتثليث) أى وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ أى فيغسل رأسه أولا ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الايسر كذلك ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (قوله ويحصل) أى التثليث وقوله فى راكد أى فى الغسل فى ماء راكد (قوله بتحرك) متعلق بيحصل (قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الاوجه أى من اضطراب فيه بين الاسنوى والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبله ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لان المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكأن الفرق أنه يغتفر فى حصول سنة التثليث ما لا يغتفر فى حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفى فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له ان يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أى وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالاة) أى وسن موالاة قال فى التحفة بتفصيلها السابق اه أى وهو انها سنة فى حق السليم وواجبة فى غيره (قوله وترك تكلم) أى وسن للمغتسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أما بها فلا يسن تركه كما مر فى الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

عطف

الاصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر ودلك لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل فى راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الاوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف

عطف على تكلم أى وسن ترك تنشيف وقوله بلاعذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضا (قوله وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع مامعهما أى مع ماذكر معهما هناك وهو ان يزيد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وان يقرأ انا أنزلناه وان يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وان لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة المغنى وأن لا يغتسل فى الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما فى المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب فقيل لابى هريرة الراوى للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالمضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغى ان يكون ذلك فى غير المستبحر اه (قوله فى ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أى يصر كثيرا كالبحر (قوله كنابع الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذى يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على ان المراد بالماء الراكد غير الجارى وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لنابع (قوله لو اغتسل لجنابة) أى أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أى مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أى الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أى حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله وان كان الافضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال فى البحر والا كمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عميرة اه (قوله أو لاحدهما) أى أو اغتسل لاحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أى عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أى حدثا أصغر وقوله ثم أجنب أى أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أى عن الحدث والجنابة قال فى النهاية وقد نبه الرافعى على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله وان لم ينو معه) أى الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله ولا رتب أعضاءه) أى وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أى الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أى ان وجد الماء والا تيمم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلابد فيه من نية معتبرة أفاده فى التحفة (قوله نوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أى أو جماع ثان اراده قال فى التحفة وينبغى أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا اه (قوله ويكره فعل شئ من ذلك) أى من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفى غسل الفرج فى حصول أصل السنة كما فى التحفة ونصها ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله وينبغى أن لا يزيلوا الخ) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله ويقال ان كل شعرة الخ قال ع ش فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله لان ذلك) أى المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد فى الآخرة جنبا قال ق ل وفى عود نحو الدم

بلاعذر وتسن الشهادتان المتقدمتان فى الوضوء مع مامعهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء فى ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار ﴿فرع﴾ لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لاحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه ﴿فرع﴾ يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء وينبغى أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد فى الآخرة

نظر وكذا فى غيره لان العائد هو الاجزاء التى مات عليها اه (قوله وجاز) أى للمغتسل وقوله تكشف أى عدم ستر عورته (قوله فى خلوة) أى فى محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة الخ) أى أو ليس فى خلوة ولكن بحضرة من يجوز له ان ينظر الى عورة المغتسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أى فى الخلوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أى لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ماملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شئ فما فائدة الستر له أجيب بأن يرى متأدبا بين يدى خالقه ورازقه اه مغنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذى لا اله الا هو لان ذلك ستر عن أعين الجن قال فى التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أى التكشف وقوله ان كان ثم أى فى محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أى الى عورته ولا فرق فى حرمة ذلك حينئذ بين ان يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكفى قوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما اذا لم يغضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أى التكشف بالخلوة وقوله بلا حاجة هى كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أى التكشف وقوله فيها أى الخلوة وقوله لادنى غرض أى لاقل حاجة وهى ما تقدم وقوله كما يأتى أى فى مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها فى الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اه ﴿تتمة﴾ لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كعدم المنافى وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وينبغى لداخله ان يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعاذنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أى ثانى شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثانى وجعل ما بعده تفسيرا للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو للرأس والاطراف خاصة وعلى هذا فالاولى التعبير بالجسم اه ش ق (قوله ومنه) أى من البدن الذى تجب طهارته داخل الفم فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه وقوله والانف والعين أى والأذن وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لغلظ النجاسه (قوله وملبوس) أى وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أى غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أى أو ملاق للمحمول وقوله له أى للمصلى (قوله وان لم يتحرك) أى المحمول وقوله بحركته أى المصلى وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلى فيه) أى

جنبا (وجاز تكشف له) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم فى الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتى (وثانيها) أى ثانى شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعينين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلى فيه

(عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر

وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه مالو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه فى الفرش والارض بشروط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء كروث وبول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرويانى بينهما بان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران التى فى بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أى النجس المذكور فى البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة فلو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بان معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به للطهارة فى البدن بطريق القياس اه بجيرمى (قوله وخبر الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ فى غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى فى صحة صلاته لانه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله لبدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التى تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه فى جهة القبلة قال فى النهاية وشمل كلامه مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس فى غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحله الخ كأن بال ولم يجد شيأ يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح الاخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم وكمن احتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل لذلك كما أمر صلى الله عليه وسلم به العرنيين فان كان لغير حاجة وجب اجتنابه لان ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحله) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله فى غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال فى التحفة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أى التضمخ والفاء للتعليل وقوله بلا حاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ أى وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالمخاط والمنى (قوله مستقذر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للادخال لا للاخراج لان الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها

(قوله للتداوى) وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر أى الصرف أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو ازالة الشدة المطربة عنه اه بجيرمى على الخطيب اه مؤلف (قوله العرنيين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين اه بجيرمى على خط اه مؤلف

يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الاصح قال الاصطخرى والرويانى من أئمتنا كمالك وأحد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أوقاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لوزرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذى يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفى المجموع عن شيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن

(قوله هذا ركس) لم يقل هذه ركسة اشارة الى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم انه قد لا يشمل غيرها اه دم اه مؤلف

من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للادخال أيضا لان دود الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وان أبيح تناوله لعسر تمييزه وقوله لالحرمتها أى تعظيمها اخرج به لحم الآدمى فانه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لحرمته وقوله ولا لاستقذارها خرج به نحو المخاط فانه طاهر أيضا وحرمة تناوله لالنجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا لضررها فى بدن أو عقل خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالافيون والزعفران فانه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لضرره ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لا ينافى ثبوته فى تعريف الشارح لان المنفى الاستقذار اللغوى والمثبت الاستقذار الشرعى على ان قولهم لا لاستقذارها لا يقتضى انها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بان هذا حكم وهو لا يجوز دخوله فى الحد لانه يؤدى الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بانه رسم لاحد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله حيث لامرخص) أى موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجس الا انه عفى عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله فهو) أى النجس والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكان سائلا سأل عن النجس ماهو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أى لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وللامر بصب الماء على البول فى خبر الاعرابى الذى بال فى المسجد وقيس به سائر الابوال واستثنى من ذلك فضلات النبى صلى الله عليه وسلم فهى طاهرة كما جزم به البغوى وصححه القاضى وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق الذى أعتقده وألقى الله به قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء والحصاة التى تخرج عقب البول ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والا فمتنجسة (قوله ولو كانا) أى الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أى مأكول لما علمت ان الغاية للرد وهى لا تكون الا فيه لانه اذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور فى النهاية (قوله أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص اذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخرى الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أى الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أى فان كان الحب الذى راثته أوقاءته صلبا أى جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما فى نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أى الفقهاء وقوله حكم غير الحب أى كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك اذا قاءته البهيمة أو راثته قال فى النهاية وقياسه أى الحب فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا اه (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد واعلم ان قوله ولو راثت الى قوله والا فنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذى يظهر أنه) أى غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أى تغير عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أى فهو نجس (قوله والا فمتنجس) أى وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعنى انه اذا بالت البقر على الحب حال دياستها عليه يعفى عن بولها للضرورة (قوله وعن الجوينى تشديد النكير) أى ونقل عن الجوينى انه شدد فى النكير أى أنكر انكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما فى المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره

بعر الفأرة اذا وقع فى مائع وعمت البلوى به واما مايوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى مابقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد

يعود على الحب الذى فيه بول ماذكر أى وتشديد النكير على تطهير الحب عن بول ماذكر وذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا وقع) أى البعر فى مائع أى ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أى بوقوعه فى المائع (قوله وأما مايوجد الخ) لم يذكر مقابلا لاما فكان الاولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجرور حال من ما أى حال كون الذى يوجد على الورق كائنا كالرغوة فى البياض وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتى أو بين أوراق شجر النارجيل الاول (قوله بل هو نبات فى البحر) قال فى التحفة فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لانه متجمد غليظ لايستحيل (قوله ومذى) بالجر عطف على روث (قوله للامر بغسل الذكر منه) أى فى خبر الشيخين فى قصة سيدنا على رضى الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فاخبرت المغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أى المذى وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لايحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهملة) قال فى التحفة ويجوز اعجامها اه (قوله عقب البول) أى حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو عند حمل شئ ثقيل) أى أو يخرج عند حمل شئ ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا ولخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى مابقى على نحو عظم) أى حتى الدم الباقى على نحو عظم فانه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووى فى المجموع وجرى عليه السبكى ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره والمعتمد الاول لانه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لانه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لاينافى النجاسة (قوله لكنه) أى مابقى على نحو عظم وقوله معفو عنه أى فى الاكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء نعم ان لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه فى القدر فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الاوصاف وقال ابن العماد فى منظومته

والدم فى اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته
وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا * بل عد من واجب تطهير لحمته

(قوله واستثنوا منه) أى من الدم (قوله الكبد والطحال) أى لخبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أى واستثنوا المسك فانه طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أى ولو انفصل من ظبى ميت وهذا بخلاف فأرته فانها ان انفصلت من ميت فهى نجسة وان انفصلت من حى فهى طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ماجرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام فى شرح الروض على أنه لافرق بينهما بل ان انفصلا فى حال الحياة فهما طاهران والا فنجسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه أنه كالانفحة جريا على الاصل فى أن المبان من الميتة النجسة نجس اه ووافقه م ر على ذلك (قوله ان انعقد) أى المسك وتجسد (قوله والعلقة) أى واستثنوا العلقة وهى دم غليظ استحالت عن المنى وقوله والمضغة وهى لحمة صغيرة استحالت عن العلقة (قوله ولبنا) أى واستثنوا لبنا فهو طاهر ومحله اذا كان من مأكول أو من آدمى فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أى واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أى لم تصر مذرة

(قوله والدم فى اللحم معفو) أى نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أى بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيخ شيراز هو أبو اسحق الشيرازى وقوله لم يسمح ضعيف وقوله بل عد أى فقال يجب غسل الدم الباقى على اللحم وكذا قاله القاضى أبو الطيب اه مؤلف

بحيث لاتصلح للتفرخ فان فسدت فهو نجس وعبارة النهايه ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والافلا وقوله والافلا قال ع ش من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لايأتى منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبارة المغنى ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ماصححه المصنف فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه وفى التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمى وأما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه ﴿فائدة﴾ يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفى الحديث شر النساء المذرة الوذرة أى الفاسدة التى لاتستحى عند الجماع اه والاستثناء فى هذه المذكورات متصل اذ الكبد والطحال دمان تجمدا والمسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو المنى دم مستحيل واللبن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لان الاستحالة تقتضى التطهر كالتخلل (قوله وقيح) بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لايقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الا أن يجاب بان المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بجيرمى (قوله وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصديد ماء رقيق أى ليس بثخين (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصديد ماء جرح وماء جدرى وماء نفط وقوله ان تغير أى هو نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الاولى فهو طاهر لان المقام للاضمار وعبارة شرح الروض فان لم يتغير ماء القرح فطاهر كالعرق خلافا للرافعى اه (قوله وقىء معدة) بالجر عطف على روث فهو نجس و يستثنى منه العسل بناء على انه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبتين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القىء متغيرا (قوله ولو ماء) أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للاسنوى حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لانجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الحب بجيرمى (قوله قبل الوصول اليها) أى المعدة (قوله خلافا للقفال) أى القائل بان مارجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملى فى النهاية على أن ماجاوز مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبى الخ) عبارة فتاويه وسئل رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقىء أو ابتلاع نجاسة أم لا فاجاب رضى الله عنه و يعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشى ويؤيد ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ماشربت منه ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس وألحق به فم مايجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عنه سيما فى حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أبى منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لافرق فى العفو عن فم الصبى بين ثدى أمه الداخل فى فيه وغيره من المقبل له والمماس له وليس فيه تخصيص بالثدى المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح مايفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد فى الفتاوى (قوله عفى الخ) أى فلها أن تصلى به ولا تغسله وقوله عن ثدى أمه هو صادق بغير الحلمة لكن قوله الداخل فى فيه يخصصه بها اذ هى التى تدخل فى فم الصبى لاغير (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسه من عطف العام على الخاص فلو قبل فم الصبى المبتلى بتتابع القىء أو مسه ولو من غير تقبيل لايعفى عنه فيجب غسله ونقل سم عن م ر

(وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقىء معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا ان الصبى اذا ابتلى بتتابع القىء عفى عن ثدى أمه الداخل فى فيه لا عن مقبله أو مماسه

انه

وكرة ولبن غير مأكول الا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر * (قوله أما مني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين أي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بان رآه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه ج وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من

ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمني ان المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل بما قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المني الانعقاد وهو لا يحصل الا بالبلوغ اه بجيرمي على خ ط (قوله فلحديث عائشة الخ) فيه ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته طاهران كما تقدم وأجيب بان المني الذي تحكه السيدة عائشة هو المختلط بمني النساء من الجماع فحكها له دليل على انه طاهر اذ لو كان نجسا لغسلته ومما يدل على طهارته أيضا ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو كالبصاق والمخاط (قوله تحك المني) أي منيهما أو المختلط من منيهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الاحتلام

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم اه (قوله وكرة) الاولى حذف الكاف لانه معطوف على قيء معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد الراء ما في المرارة أي الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من أتان خلافا للاصطخري وفارق منيه وبيضه بانهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والاصل أقوى من المربي وخرج به المأكول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله الا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغيرة أو ميتة كرمية لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولانه أولى بالطهارة من المني (قوله وجرة نحو بعير) وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا وأما ماقلة البعير وهي ما يخرجه من جانب فمه فطاهرة لانها من اللسان (قوله أما المني فطاهر) الاولى والمني طاهر بحذف أما والفاء لعدم ذكر المقابل والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ماعدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وأما مني غيره فلانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي ومحل طهارة المني ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا والا كان متنجسا وحرم الجماع كالمستنجي بالحجر اذا خرج منه مني فانه يكون متنجسا وكما اذا خرج منه مذي كما هو الغالب من سبقه للمني فانه يتنجس به نعم يعفى عمن ابتلي به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة (قوله خلافا لمالك) عبارة البجيرمي وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي وقال الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد اه (قوله وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو نتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نتنا أي له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بان تحقق انه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الاولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلي بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن كما في النهاية وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل

بناء على انه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لان فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان لا يتمطى لانه من عمل الشيطان اه مناوي اه بجيرمي على خ ط اه مؤلف (فوق الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القيء لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدنه بان وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدنه ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدنه اه ش ق اه مؤلف

بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال فى علامات الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذ انام سال الماء من فه * مع التغيير نجس فى تمته
قال الجوينى ما من بطنه نجس * وطاهر ماجرى من ماء لهوته
ونص كاف متى ماصفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طاهر كريقته
وأنكر الطب كون البطن ترسله * بوليث الحنفى أفتى بطهرته
وقدر أى عكسه تنجيسه المزنى * فبلغم عنده رجس كقيئته
من دام هذا به مع قولنا نجس * فى حقه قد عفوا عنه كبثرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم أى فهى طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمى أو من حيوان طاهر غيره (قوله على الاصح) مقابله انها نجسة (قوله وهى) أى رطوبة الفرج الطاهرة على الاصح (قوله متردد بين المذى والعرق) أى ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذى لا يجب غسله) خالف فى ذلك الجمال الرملى وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ماتخرج مما يجب غسله فى الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعا وهى ماتخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ماتخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع وهذا التفصيل هو ملخص ما فى التحفة وقال العلامة الكردى أطلق فى شرحى الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه وفى سم ما نصه قال أى فى شرح العباب وتردد ابن العماد فى طهارة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجدد فنجسة والا فطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال فى نظمه للمعفوات

تربية لدماء الحيض معقبة * فى طهرها نظر تسمى بقصته

قال فى شرحه وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى رضى الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعا) قال فى التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف فى الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أى فانه نجس ماعدا البيض والولد فانهما طاهران كما سيصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أى فانه نجس وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أى لا فرق فى التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطا فى الحكم عليها بانها نجسة وعدمه ليس شرطا فى الحكم عليها بالطهارة خلافا لبعضهم (قوله قال بعضهم الخ) مقابل المعتمد (قوله فلو انفصلت) أى واذا لم تنفصل فهى طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لانها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر المجامع الخ) أى من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لانها على الثانى يعفى عنها فلا تنجس ماذكر ولا تنجس أيضا منى المرأة قال ابن العماد

ورطوبة فرج أى قبل على الاصح وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففى الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان لكلام الجوينى قبله فهو فرق بين ما يخرج من معدة أو من الفم اه جمل اه مؤلف

(قوله وقيل) أى فى الفرق بين الطاهر والنجس فهذا فرق ثان اه رشيدى اه مؤلف

رطوبة

وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الاصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين فى حياته ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ فى ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه فى ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطى تبعا لبعض المتأخرين

(قوله والاولى اسقاطه) أى كما فى الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه اه ثم انه لما علم مما مر أن العبرة فى الجارى بالجرية لا بمجموع الماء اتجه ماذكرته لك فالعبرة هنا بأول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أى تبلغ قلتين طهر فمه به واذا كانت قليلة أى دون قلتين لم يطهر فمه لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فمه اليها اذ النجاسة اذ وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فمه فى الماء وكان عين النجاسة باقيا فى فمه لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بأن زالت فى الجرية الاولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لانها حينئذ واردة فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يطهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة فى الدخان من النجاسة وقوله وشعر أى وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقوله

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها ✻ قد قال فى ولد يعفى وبيضته

(قوله وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور) أى فهى نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أى فهو طاهر مثل المنى وقوله غير مأكول أى من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزر قز ومنى غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومنى الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما اه بحذف (قوله ويحل أكله) قال فى التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله وشعر مأكول وريشه) معطوف على بيض أى فهما طاهران وقوله اذا أبين أى أزيل كل منهما فى حياته أى أو بعد تذكيته سواء كان بالجز أو بالتناثر (قوله وقياسه) أى الشعر ونحوه وقوله ان العظم كذلك أى فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واوا بقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثانى وقوله حيوان طاهر احترز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فانه نجس (قوله فلو تنجس فمه) أى الحيوان الطاهر قال الكردى فى شرح العباب الفم مثال فمثله غيره من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمى كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه مما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشى الخ وعبر فى التحفة بقوله ولو تنجس آدمى أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها وبفتحها فى المضارع والمصدر ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشئ من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شئ قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجر اه ش ق (قوله أو مائع) أى وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أى ففى ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فمه بولوغه فى ماء كثير لم ينجسه والا نجسه (قوله أو جار) قد تقدم ان حكم الجارى كحكم الراكد فى القلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والاولى اسقاطه لاندراجه فيما قبله (قوله لم ينجسه) أى مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أى ولو كان الذى ولغ فيما ذكر هرا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال فى التحفة والنزاع فى الهرة بان ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده انها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويطهر جميعه (قوله والا نجسه) أى وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بان لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما ✻ بفم قط أتى من بعد غيبته

وشربه تمكن من ماجرى بقوى * أورا كدرامه فى حد كثرته
ان هرة أكلت من كابة وغدت * فاشرط لها غيبة والما بكدرته
تتمة كقطاط ان يغب سبع * وفى البسيط رأى تقييد خلطته
كالهران أكل المجنون ثم أتى * من بعد غيبته على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * فى غالب مثلوا أيضا بوزنه
قولان للاصبحى فيها اذا وردت * على الطعام نشا من خوف ضيته
وعندنا ان تغب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبى كذا عفوا بريقته
من أجل ذا قبلة فى الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا بزا برضعته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته وقوله للاصبحى أى للامام مالك بن أنس الاصبحى وقوله وعندنا ان تغب الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وان لم تغب أصلا لانه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل فى حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره فى حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله اهـ ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعفى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة فى الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعفى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة فى المحل وأن لا يكون بفعله والا فلا يعفى مطلقا التنزيلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعفى عن النجس الذى على رجل الذباب فى الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعفى عنه مطلقا سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بانه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع على شئ فانه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعفى عما على منفذه من النجاسة فاذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ الآدمى فانه لا يعفى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد فى منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * فى العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوى وابن العماد قد نقلا * اطباقهم كأبى اسحق قدوته
قال النواوى لا ان عامدا وطئت * أى فى اطواف لساع فى نسكته

(قوله وما على فمه) أى ويعفى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل فى الماء وشرب منه (قوله وروث ما نشوءه من الماء) أى ويعفى عن روث ما نشوءه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعفى عن روث ما نشوءه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الاشجار (قوله حيث يعسر) متعلق بيعفى المقدر أى ويعفى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث ما نشوءه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما تلقيه الخ) أى وكذا يعفى عما تلقيه الفيران الخ وعبارة البجيرمى ﴿فرع﴾ ما تلقيه الفيران فى بيوت

انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشوءه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التى تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسرصون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقيه الفئران من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار النجس وقوله تتمة الخ أى قال فى التحفة السبع كالقطاط وقوله ترعى نجاستها أى ولو ظننا نظرا للغالب من أحواله وقوله وعندنا أى الشافعية وقوله فيها أى الدجاجة ونحوها وقوله ان تغب الخ أى واحتمل ورودها ماء جاريا أورا كدا كثيرا أو أكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا هو المراد بقوله بعد فلها أحكام قطته والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب أصلا ٠ مؤلف

الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفى عنه ومالا فلا ومحله اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء والافلا
عفو واذا اشككنا فى أنه من الفئران أو من غيرهم فالاصل القاء الفئران والفئران بالهمز كما فى القاموس . اه
(قوله ويؤيده) أى ماقاله جمع وقوله بحث الفزارى أى المار (قوله وشرط ذلك كله) أى وشرط العفو فى
ذلك كله من الشعر النجس ومابعده وقوله اذا كان فى الماء فان كان فى غيره شرط أن لا يكون بفعله وأن
لا يكون ثم رطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أى وان يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك
(قوله والزباد طاهر) قال فى التحفة هو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض
اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعفى عن قليل
شعره) أى الزباد وهذا على انه عرق سنور برى وأما على انه لبن مأكول بحرى فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه)
أى العفو عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أى بقليل الشعر المعفو عنه
(قوله القليل فى المأخوذ) أى الشعر القليل الكائن فى الزباد الذى يؤخذ لاستعماله (قوله أو فى الاناء)
أى أو المراد القليل فى اناء الزباد الذى يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذى يتجه الاول) أى ان المراد القليل
فى المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أى الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أى فى الجامد وقوله بمحل
النجاسة أى كائنة بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد فى الفأرة الواقعة فى اناء السمن حيث قال عليه
السلام ألقوها وماحولها (قوله فان كثرت) أى النجاسة وهو مفرع على كون العبرة فى الجامد بمحل
النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله فى محل واحد أى من الجامد (قوله لم يعف عنه) أى عن
ذلك المحل الذى كثرت النجاسة فيه (قوله والاعفى) أى وان لم تكثر فيه عفى عنه (قوله بخلاف المائع
أى الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أى جميع أجزاء المائع كالشئ الواحد
(قوله فان قل الشعر فيه) أى فى المائع وقوله عفى عنه أى عن ذلك المائع الذى فيه الشعر القليل فيجوز
استعماله (قوله والافلا) أى وان لم يقل الشعر فيه فلا يعفى عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أى فقط بل
النظر لجميع مافى الاناء وقوله حينئذ أى حين اذ كان مائعا (قوله يعفى عن جرة البعير) هى بكسر الجيم
ماتخرجه الابل من كرشها فتجتره وهى فى الاصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافى المعدة
كذا قاله الازهرى وقوله ونحوه أى نحو البعير من كل مايجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ماشرب منه)
أى مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة قال فى النهاية ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أى
بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل مايجتر فيشمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم
أخلاف أمه) أى ثدى أمه ومثله اذا التقم غير ثدى أمه كما فى النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد
علمت أن هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أى الافواه بقىء ونحوه (قوله
وألحق غيره) أى غير ابن الصلاح وقوله بهم أى الصبيان أى بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على
الافواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أى اذا تحقق نجاستها فيعفى عما اتصل بها (قوله وجزم به)
أى بالالحاق المذكور (قوله وكميتة) معطوف على قوله كروث وهى مازالت حياتها لا بذكاة شرعية
فيدخل ماما ت حتف أنفه من مأكول وغيره وماذكى من غير المأكول وماذكى منه مع فقد بعض الشروط
قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه مغنى (قوله ولو
نحو ذباب) أى ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو وقوله لانفس له سائلة أى لادم
له سائل عند شق عضو منه وذلك كنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله
بطهارته) أى مالا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أى وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم

به و يؤيده بحث الفزارى
وشرط ذلك كله اذا كان فى الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذى يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والاعفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والافلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم مايجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه فى قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن

كمالك وأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لابى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلانى بصحة الصلاة اذا حمل المصلى ميتة ذباب ان كان فى محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل فى الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه أى من

المتعفن فيها (قوله كمالك وأبى حنيفة) أى فانهما قائلان بطهارة مالا نفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسل دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكميتة على كروث ولو حذفه ماضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أى فهى نجسة لانها أجزاؤها اذ كل منها تحله الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لابى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضى الله عنه يقول بطهارتها اذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهى نجسة والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله اذا حمل المصلى ميتة ذباب) أى فهى نجسة معفو عنها بالشرط الذى ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أى عن الذباب بان كثر جدا فى ذلك المحل الذى صلى فيه وتقدم فى مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لا دم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشؤه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج الى تقدير مضاف أى غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذى يظهر من حل الشارح قال ش ق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهى طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم اه (قوله لحل تناول الاخيرين) أى السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل مالا يعيش فى البر من حيوان البحر قال العمريطى فى نظم التحرير

وكل مافى البحر من حى يحل * وان طفا أومات أو فيه قتل

فان يعش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

وقوله وان طفا أى علا اه بجيرمى (قوله وأما الآدمى الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بان جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع مافى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء فى ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة فى وجوب الاجتناب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أى لانه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين فى الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم فى الحكم وعند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ميتة الآدمى نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالغسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أى بأن مات بالجارحة أو بالضغطة فهو طاهر لان ذكاته بذلك ففى الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ماذا أدركت ذكاته ولم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أى فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاتها خرج به مااذا لم يمت بذكاتها بان خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود مأكول) أى كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخل فيتة وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ماذكر لعسر الاحتراز عنه وحل أكله معه لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أى لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

(قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلا ميتة لهما اه ش ق (قوله أو بالضغطة) أى الزحمة والالجاء بان ألجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة الزيادى يقال ضغطة أى زحمة الى حائط ونحوه اه بجيرمى اه مؤلف (قوله لعسر تمييزه) وكذا ان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى أن شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

مفعول

لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع مافي جوفه لعسر تنقية مافيه (وكمسكر) أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه كما جزم به

(قوله جواز أكل الصغير) في البجيرمي على الخطيب مانصه وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا كما في ع ش على مر لا ان كان كبيرا اهـ مؤلف

مفعول نقل أي نقل هذا اللفظ وقوله أي من المستقذرات بيان لما (قوله وظاهره) أي ظاهر مانقله في الجواهر وقوله لا فرق أي في عدم الجواز وقوله بين كبيره أي السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير الخ) وألحق في الروضة الجراد بذلك وقوله مع مافي جوفه قال البجيرمي وان كان الاصح نجاسته (قوله وكمسكر) معطوف أيضا على كروث وانظر مافائدة اعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع ناسب ان يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر فمن بمعنى في قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لمسكر وفي الوصف به اشارة الى ان المراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج للوصف المذكور لان مافيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا وفي البجيرمي نقلا عن مر مانصه العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في أصله جامدا اه (قوله وهي المتخذة الخ) أي ان الخمر هي المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ونبيذ) أي وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أي النبيذ وقوله المتخذ من غيره أي غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أي والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لانها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتطهر خمر الخ) أي فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد يصير العصير خلا من غير ان يسبقه تخمر في ثلاث صور احداها ان يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيها ان يصب عليه خل أكثر منه أو مساوله فيصير الجميع خلا ثالثها أن تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها فلو أتى بأي التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ما اذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لان من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كانت لها دخل في التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ماقبل التخمر ومابعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لان النجس يقبل التنجس واحترز بالاجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردي يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الاسلام ومر والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها في الطهارة الدن) أي ويتبع الخمر المتخللة في الطهارة اناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر وبحث في ذلك بانه كان يكفي ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أي يطهر الدن تبعا وان تشرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أي ويطهر أيضا وان غلت الخمر في الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أي الخمر والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس لان من العين المضرة ماتلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أي لا تطهر وان غمر المرتفع بخمر أخرى بان زيد عليه وقوله كما

جزم به شيخنا أى فى فتح الجواد واعتمد فى المغنى الطهارة اذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف اه (قوله والذى اعتمده الخ) اعتمده فى النهاية أيضا وقال ان والده اعتمده (قوله ثم قال) أى ابن زياد (قوله لو صب خمر فى اناء) الصب ليس بقيد بل مثله مالو تخمر العصير فى انائه (قوله ثم أخرجت) أى الخمر وقوله منه أى من انائه (قوله وصب فيه) أى فى الاناء الذى أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده انه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للاولى فانها تطهر بالتخلل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أى الخمرة المصبوبة اذا تخللت لتنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أى لا تطهر الخمر التى صبها فى اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء آخر طاهر وذلك لانها قد تنجست بالاناء الاول لان النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أى على صيرورته خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذ هى تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أى صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أى شدتها وهو غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أى رمت الخمر بالزبد وهو بفتحتين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم ولا يطهر نجس العين * والحاصل لا يطهر شئ من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما طهر بالدباغ للاخبار الصحيحة فى ذلك كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا أكله عند مر ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا له عند حجر ويعفى عنه عند الرملى ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ (قوله باندباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أى من الرطوبات المعفنة له وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ فلا يكفى بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه لانها لا تزيل رطوباته المعفنة لعود العفونة بنقعه فى الماء (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحيثية للتقييد أى نقاه تنقية كائنة بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لا يعود اليه نتن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الصلبة اذا مكثت فى الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والنتن مصدر سماعى لنتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسى فهو نتانة ونتونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو عام على خاص وقال ق ل عطف مرادف اه بجيرمى (قوله وكلب) أى ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذ ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخنزير أى لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر فى باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزيرة وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما فى الكلب واما فى الخنزير فلزم التكرار فى كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أو لكان أولى لسلامته من التكرار فتفطن (قوله أو مع غيره) أى وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

شيخنا والذى اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر فى اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر وان تخللت بعد نقلها منه فى اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد * ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع فى الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته ومايخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو

تغليبا للنجس وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية في متولد بين ابل وبقر مثلا وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية اذا كان من أمته أوأمة ولده أوممن غر بحريتها أوظنها زوجته الحرة أوأمته ويتبع الام في الملك فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الام وكما لونزا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيئين في الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في الصور المارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقر وابل زكي زكاة البقر لانه أخف لانها لاتزكي الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوي وغيره كظبي وشاة فلا زكاة اعتبارا بالاخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بتشديد الياء للوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لاتحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لاتحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وقوله والاكل أي ويتبع أخسهما في الاكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أي ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين مايضحى به ومالا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودود ميتتهما) أي الكلب والخنزير وقوله طاهر لايشكل بما مر من أن المتولد منهما نجس لانا نمنع أنه متولد من ميتتهما وانما تولد فيهما كدود الخل لايتولد من نفس الخل وانما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ميتتهما نسج عنكبوت فهو طاهر على المشهور وعلله في التحفة بأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لاتتغذى الا بذلك أي الذباب وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأنى بواحد من هذه الثلاثة (قوله وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أي نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله وما يخرج الخ) معطوف على نسج العنكبوت أي ومثل دود ميتتهما مايخرج من جلد نحو حية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته اه

(قوله أو أمة ولده) أي اذا وطئ الاصل أمة فرعه فحبلت منه انعقد حرا لان أمة فرعه بمنزلة أمته وتكون مستولدة كما صرحوا به في باب أمهات الاولاد اه مؤلف (قوله فلو تولد بين مسلم وكافرة) أي من غير زنا كما هو ظاهر أما لو كان من زنا فهو كافر قال الباجوري في باب اللقيط ولو زنا مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعا لأمه ولا يتبع الاب لأنه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملي خلافا لابن حزم ومن تبعه اه مؤلف (قوله ومثل الدية في ذلك الغرة) هي رقيق يجب في الجنين الحر اذا مات بالجناية على أمه ويشترط أن يكون قيمته مثل نصف العشر من دية الأب المسلم ان كان الجنين مسلما فان كان كتابيا يشترط ان تكون قيمة ذلك الرقيق كثلث غرة الجنين المسلم أومجوسيا يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسي وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فتنبه اه مؤلف

كميته وقال أيضا لوزنا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته وأنه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها * ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة يجرى

(قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضية ماتقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه ان الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكاليف لان مناطها العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه اعادة الخ اه اذا علمت ذلك فلعل العبارة التى نقلها عن شيخه فى غير التحفة من بقية كتبه (قوله لو نزا) أى علا وقوله كلب أو خنزير الخ مثله العكس وهو ما اذا نزا آدمى على كلبة أو خنزيرة (قوله كان الولد نجسا) قال البجيرمى والمعتمد عند م ر انه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة لان فى أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اه وفى حاشية الكردى وأفتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الآدمى كما ذكره سم فى حواشى المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم فى حواشى التحفة ينبغى نجاسته وأن لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته اه وما تقرر كله اذا نزا كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان نزا مأكول على مأكولة فولدت ولدا على صورة الآدمى فانه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك *وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به (قوله ومع ذلك) أى مع كونه نجسا وقوله وغيرها أى غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته) الذى يظهر أن ما واقعة على جزء من أجزائه ويضطر يقرأ مبنيا للمجهول والمعنى يعفى عن جزئه الذى يحتاج الغير الى لمسه وذلك الغير كأمته التى تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسرى عند ذلك وعليه يكون أخص مما فى التحفة فان الذى فيها كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعفى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج الى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أى ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة قيد فى الدخول ولم يقيد به فى التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أى نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويطهر متنجس الخ) شروع فى بيان كيفية غسل النجاسة وهى على قسمين عينية وهى التى يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكمية وهى التى لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله مزيل لصفاتها أى بعد ازالة عينها فان توقفت الازالة على نحو صابون وجب ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أى فى الحكم بطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فانه يضر ولا يعفى عنه الا ان تعذرت ازالته فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزال الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله عسر زواله) أى المذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق الا أثر محض وكريح الخمر للمشقة وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أى ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فان بقيا) أى اللون والريح والمراد بقيا فى محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيا فى محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فانه لا يضر وقوله لم يطهر أى ذلك المحل لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين وندرة العجز عنهما فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر فى بقاء الطعم والمناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضر بدل لم يطهر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع

معطوف

معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بجرى معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أى و يطهر بجرى الماء عليه أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال فى الزبد

يكفيك جرى الماء على الحكمية * وأن تزال العين من عينية

(قوله وان كان) أى المتنجس بحكمية والاولى جعل ان غاية وقوله بعد فيطهر تفريع على المفهوم وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر الخ اه وقوله طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حبا ولحما والطبخ ليس بقيد بل مثله بالاولى نقعه فى نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس أى زال جرمه ووصفه والا صار من المتنجس بالعينية ولا يكفى فيه جرى الماء فقط (قوله فيطهر باطنها) قال سم أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أى فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك فى الآجر اذا نقع بنجس أجيب بانه انما لم يكتف بذلك فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال فى التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال و بعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به اه وقال فى المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار آجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله ويشترط فى طهر المحل الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا فى نحو الثوب والا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل اه بجيرمى (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الاولى أن يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الاخصر أن يقول والا تنجس وقوله تنجس أى الماء القليل (قوله وان لم يتغير) أى الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على ينجسه يعنى اذا تنجس فلا يطهر غيره فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أى على النجاسة حيث لم يتنجس وقوله غيره أى غير الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أى الوارد لكونه عاملا أى دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالاولى (قوله فلو تنجس فمه الخ) تفريع على كون الشرط فى طهر المحل الورود فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس و باخذ الماء ووضعه فى فمه يتحقق الورود (قوله وان لم يعلها عليه) أى يكفى وصول الماء الى فمه وان لم يجعل يده مرتفعة على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه و يعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الاول وكسر اللام (قوله ما فى حد الظاهر منه) أى من الفم ومخرج الخاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية لمقدر أى و يكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة فى فمه ثم أداره لم يضر عند حجر لانه لا يتنجس بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفى ع ش ما نصه لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم البلوى به حينئذ و بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقى وهو محمى بنجس ويشترط فى طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة

يمكن تطهيرفه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفى فى طهارته ذلك وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفى النهاية مانصه فلوطهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذالم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أمالوكانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه (قوله ولا يجوزله ابتلاع شئ قبل تطهير فه) شامل للريق على العادة ومحتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم وفى البجيرمى مانصه قوله ولا يبلع طعاما ولاشرابا أى غير الماء لانه يكفى فى غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أى يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة وهى فى اللغة ترديد الماء فى الحلق كما فى القاموس وفائدة الغاية دفع مايتوهم من أنه اذا تنجس فمه وصب مائع فى حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لوأصاب الارض نحو بول) أى كخمر والاولى أن يقول ولوأصاب موضعا من الارض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أى نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشرب به الارض بدليل قوله بعد واذا كانت الارض لم تتشرب الخ (قوله فصب على موضعه) أى موضع نحو البول من الارض وقوله فغمره أى عم موضع البول الماء وستره قال فى المصباح غمرته أغمره أى سترته أستره (قوله طهر) أى ذلك الموضع من الارض وهو جواب لو (قوله لولم ينضب) بضم الضاد من باب قعد كما فى المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أى يغور تفسير له قبل دخول الجازم والا لقال يغر بالجزم (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الارض الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت مافيه (قوله لم تتشرب ماتنجست به) أى بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلابد من ازالة العين) أى عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلوصب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم مما سيأتى ان شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهى لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لوكانت) أى عين النجاسة فى اناء فلابد من ازالتها منه ثم يصب الماء فيه وقولهم الاناء المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدير فى جوانبه يطهر كله محله مالم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة كما مر (قوله ولوكانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أى المحل الذى فيه التراب المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتنظير أى نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة الموتى والمراد بالصديد المتجمد فانه هو لا يطهر بالماء أما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بافاضة الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لابد) أى فى طهارة المحل الذى فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء عليه (قوله وأفتى بعضهم فى مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفوا عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأفتى (قوله وان أدى) أى غسله الى تلفه أى المصحف (قوله وان كان) أى المصحف ليتيم فانه يجب غسله قال ع ش والعامل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه اه (قوله ويتعين فرضه) أى فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أى النجاسة وقوله فى نحو الجلد ومنه مابين السطور اه ع ش وقوله والحواشى أى أطراف مكتوب القرآن التى لا كتابة فيها (قوله غسالة المتنجس الخ) لما بين مايطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع فى بيان حكم غسالته اذا انفصلت * وحاصل الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار مايتشرب به المغسول من الماء ومايمجه من الوسخ الطاهر فان فقد واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوزله ابتلاع شئ قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة ﴿فرع﴾ لوأصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولولم ينضب أى يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ماتنجست به فلابد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت فى اناء ولوكانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى ﴿فرع﴾ غسالة المتنجس

يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعد ما ذكر فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وان كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فان كانت متغيرة فهي نجسة **(قوله ولو معفوا عنه)** منصوب بنزع الخافض أي ولو كان تنجسه بنجس معفو عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مثال المعفو عنه وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما اذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقا لان الماء ما دام في المحل المغسول له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف **(قوله وقد زالت العين الخ)** مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لان طهارته بزوال عينها وصفاتها فالاولى الاقتصار على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فان تغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية فانه حينئذ لم يزد وزنها فان كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة لانه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر **(قوله من الماء)** بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر **(قوله وقد طهر المحل)** بان لم يبق فيه شئ من أوصاف النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تغفل **(قوله طاهرة)** خبر المبتدا وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالتها الخبث وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه **(قوله ويظهر الاكتفاء فيهما)** أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط فيه اليقين **(قوله اذا وقع في طعام جامد)** خرج به المائع فانه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية وقيل يطهر الدهن بغسله بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اه **(قوله ألقيت وما حولها)** أي لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال اه شرح المنهج **(قوله لا يتراد على قرب)** أي لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلئ محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلئ محل المأخوذ على قرب **(قوله فرع اذا تنجس الخ)** المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق **(قوله القليل)** بالرفع صفة لماء وهو ما كان دون قلتين كما مر **(قوله بملاقاة نجس)** متعلق بتنجس **(قوله لم يطهر بالنزح)** أي بنزح الماء منه بل يطهر بالتكثير **(قوله بل ينبغي)** أي يجب وقوله أن لا ينزح قال في شرح الروض لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزح اه **(قوله ليكثر الماء)** أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر وقوله أو صب ماء أي أجنبي وقوله فيه أي في البئر **(قوله أو الكثير الخ)** العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الاول والمعنى اذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر الا بزوال التغير **(قوله فان بقيت فيه)** أي في الكثير وقوله نجاسة أي تفتتت وتحللت أجزاؤها في الماء لانه لا يتعذر استعماله الا حينئذ وعبارة الروض وان كثر الماء وتمعط فيه فأرة قال في شرحه مثلا وعبارة الاصل وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط شعرها اه وقوله كشعر فأرة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال انه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره **(قوله**

(قوله وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل ... [هامش:]

طهر ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (فرع) اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب (فرع) اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة

فطهور) خبر لمبتدا محذوف أى فهو طهور والجملة جواب الشرط أى فهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره وقوله تعذر استعماله أى اغتراف شئ منه بدلو أونحوها اه شرح الروض وبه يندفع مايقال ان تعذر الاستعمال ينافى كونه طهورا * وحاصل الدفع ان المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافى أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف كان يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الاصغر أو الاكبر فان حدثه يرتفع به (قوله اذ لا يخلو منه) أى من الشعر والاولى منها أى النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال أى وانما تعذر ذلك لانه اذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس مافى الدلو به لما تقدم من أنه ان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يغرفها معه فباطن الدلو طاهر فان غرفها مع الماء كان نجسا (قوله فلينزح كله) أى ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزح كله بان كانت العين فوارة نزح مايغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه أفاده فى شرح الروض (قوله لم يضر) أى فى الاستعمال قال فى شرح الروض وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيمامر التعسر اه (قوله وان ظنه) أى ظن وجود شئ من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه وقوله على الظاهر أى الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع فى كيفية غسل النجاسة المغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهى بول الصبى الذى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى وبيانها انه يكفى فى غسله النضح بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أى بسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التى تزال العين بها لا تحسب من السبع ومقتضى قوله فمزيلها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أى تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لا تزول الا بغسلات (قوله فمزيلها) أى العين (قوله مرة واحدة) أى يحسب مرة واحدة ولو لم تزل الا بست غسلات وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وماهنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه فى أى واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه ان التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة ﴿فائدة﴾ عبر باحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دونها فالافصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالافصح الافراد وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فافرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله بتراب تيمم) أى بتراب يصح به التيمم بان يكون طاهرا لم يستعمل فى حدث ولا فى خبث (قوله ممزوج بالماء) أى مخلوط به سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده اه تحفة قال الكردى وأفتى الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف مافى التحفة اه بتصرف (قوله بان يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أى

كشعر فأرة ولم يتغير فطهور وتعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بان يكدر الماء

تراب كائن بان يكدر الخ فهو قيد ثان وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل ان يكون تصويرا للمزج المجزئ أى ممزوج مزجا مصورا بان يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أى التراب فيه أى الماء وقوله ويصل أى التراب بواسطته أى الماء (قوله ويكفى فى الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه والضمير يعود على المحل المتنجس يعنى يكفى عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس فى الماء الراكد سبع مرات أى مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أى ويكفى غمسه فى الماء الراكد وتحريكه سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعنى قوله وفى الجارى الخ والموافق لعبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفى عنها غمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه اه فلو غمسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فان قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك فى الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله وفى الجارى) معطوف على فى الراكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والمناسب هنا فى التقدير الاحتمال الثانى المار كما علمت أى ويكفى عن السبع غمس المحل المتنجس فى الجارى ومرور سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كماء النيل فى أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله ولا تتريب فى أرض ترابية) أى لا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتتريب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شئ من ذلك وجب تتريبه مع التسبيع ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه وهى أنه لا معنى لتتريب التراب ولو أصابه شئ من غسلات غير الارض الترابية غسل بقدر ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسلها ستا وان كان من الثانية وجب خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طست ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله لو مس) أى شخص وقوله كلبا أى ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمى وينبغى تقييده بما اذا عدّ الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس اه قال سم توهم بعضهم من ذلك أى من عدم التنجيس بالمماسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أى محل ماء كاناء فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغنى ولو أدخل رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسته أى فم الكلب له أى للماء وقوله لم ينجس أى الماء مطلقا سواء خرج فمه رطبا أو يابسا عملا بالاصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عند مالك ورواية عن أبى حنيفة كما فى الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول أى وقالا انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه فى المائع ويحركه والشرب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على المقول أى وقالا وانما يجب الخ وهو كالجواب عما يرد عليهما من انه اذا كان طاهرا فلأى شئ يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب انه وجب ذلك تعبدا لا لنجاسته (قوله ويعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات قال البجيرمى حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفى فى الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفى الجارى مرور سبع جريات ولا تتريب فى أرض ترابية ﴿فرع﴾ لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (ويعفى

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الاول مالا يعفى عنه مطلقا أى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط باجنبى ليس من جنسه والثانى مايعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبى والقيح الاجنبى اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر لحاجة مالم يكن بفعله ولم يجاوز محله والا عفى عن قليله اهـ وقوله مالم يكن بفعله منه مايقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج مافيه فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم العبادى المراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى مايغلب فيه التقاذف كمن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثلا فى هذه الحالة اهـ (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لادنى ملابسة لانه ليس له دم فى نفسه وانما دمه رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها (قوله مما لا نفس الخ) بيان لنحو أى من كل مالادم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لانفس له سائلة (قوله لاعن جلده) أى لايعفى عن جلد نحو البرغوث فى بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ واليه أشار ابن العماد فى منظومته بقوله

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانها نجست بالموت ماعذروا * من حلها ناسكا صلى بصحبته
وينبغى عند جهل الحل معذرة * لناسك عم فى أثواب لبسته

وذلك لانه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كبثرة تمثيل لنحو دمل وهى خراج صغير (قوله وعن قيحه وصديده) أى ويعفى عن قيح نحو الدمل وصديده وهو ماء رقيق مختلط بدم أودم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أى أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل وقوله فيهما أى فى نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وانتشر بعرق) أى وان انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بعرق أى أو نحوه (قوله أو فحش الاول الخ) أى وان كثر الاول وهو دم نحو البرغوث جدا بحيث طبق الثوب الملبوس أى ملأه وعمه وأفهم قوله الاول أن الثانى وهو دم نحو الدمل لايعفى عنه اذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد فى الكثير أى ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلا له بغير فعله ويقيد أيضا بان لايجاوز محله فان جاوزه عفى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه باجنبى فهو قيد للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شئ منه أصلا نعم ان كان ذلك الاجنبى الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم فى هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له * ماذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفى عنه ولو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لاعفو ياأهل الذكاء تعجبوا

﴿وأجابه بعضهم بقوله﴾

حييت اذ حييتنا وسألتنا * مستغربا من حيث لايستغرب
العفو فى نجس عراه مثله * من جنسه لامطلقا فاستوعبوا
والشئ ليس يصان عن أمثاله * لكنه للاجنبى يجنب *
وأراك قد أطلقت ماقد قيدوا * وهو العجيب وفهم ذاك الاعجب

ويستثنى من الاجنبى ماء الطهارة فانه يعفى عنه اذا لم يتعمد وضعه عليها والافلا يعفى عن شئ منه قال الخطيب وينبغى أن يلحق بماء الطهارة مايتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث مما لانفس له سائلة كبعوض وقمل لاعن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المعتمدة (بغير فعله)

على جرحه دواء لقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج اهـ وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مماذكر اهـ (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما اذا لم يكن على سبيل القصد بان قتل نحو برغوث ناسيا أو نام فى نحو ثوبه وقتله فى حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه لكن محله ان احتاج النوم فى نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به فى النهاية ونصها ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اهـ (قوله أوحمل) انظر هو معطوف على أى من الافعال المتقدمة لاجائز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لانه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لانه ليس من أفراده كما هو ظاهر ولاجائز أن يكون معطوفا على كثر لانه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ فى الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة لملبوسه ولو لا لتجمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الاول وقوله أوحمل ثوبا الخ مفهوم القيد الثانى الملاحظ تأمل وعبارة شرح المنهج والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لوحمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا اهـ (قوله أوزاد على ملبوسه) أى أولبس شيأ زائدا على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعفى عنه لانه حينئذ كحمله وعبارة المغنى ومثل حمله مالو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لانه غير مضطر اليه قال فى المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ وهذا ظاهر فى الثانى دون الاول اهـ وقال سم قضية كلامهم ان من له ثوبان فى أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثانى لان منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط فى العفو أن يضطر الى نحو اللمس والا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح فى أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة فى ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اهـ (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى الا عن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يعتد به (قوله ومحل العفو هنا) أى فى دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل وقوله وفيما يأتى أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا لنحو ماء قليل) أى لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمائع (قوله فينجس) أى الماء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر أى انه لو وقع المتلوث بدم نحو برغوث مثلا فى ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى حال كون البدن رطبا وفى المغنى ما نصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر اهـ (قوله ولا يكلف) أى من يريد لبس ثوب فيه ما مر قال فى فتح الجواد خلافا لابن العماد اهـ (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعفى عن قليل نحو دم غير نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصديد وانما عفى عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث فى ثوبه أو عصر نحو دمل أوحمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما فى التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعى ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره)

أن الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما أفاده في التحفة (قوله أي أجنبي) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلظ) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه غير مغلظ وفي بعض نسخ الخط من غير مغلظ بزيادة من الجارة والكل صحيح لان الدم الخارج من مغلظ كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح أن يكون بالجر صفة لاجنبي والاول أولى وخرج به الدم المغلظ فلا يعفى عن شئ منه لغلظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعفى عنه (قوله ومنه) أي من الاجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد اليه فيعفى عن قليله دون كثيره قال الكردي ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أي ويعفى عن قليل ذلك قال في التحفة وان مصعته بريقها أي أذهبته به لقبح منظره اه (قوله ورعاف) أي ويعفى عن قليل دم رعاف (قوله كما في المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله ويقاس بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والانف والاذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعفى عنه أصلا وفي التحفة ما نصه ثم علم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية اه (قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك في كثرته) أي ما شك هل هو كثير فلا يعفى عنه أو قليل فيعفى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعفى عن قليله وقوله في محل أي في مواضع من نحو ثوب به (قوله ولو جمع) أي النجس في موضع واحد وقوله كثر أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الاولى وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه وهو الراجح عند م ر قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم اه (قوله والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعفى عنه (قوله ويعفى عن دم نحو فصد وحجم) الاولى حذف لفظ نحو لان ما يصح اندراجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلهما ولو أخره عن الغاية لكان أولى لانه قيد فيها والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز ان قل اه شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا عشماوي اه بجيرمي وفي حاشية الكردي ما نصه قال الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انتقل

أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة

من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالاجنبى اه ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن اه (قوله لثته) نائب فاعل أدمى وهو بتثليث اللام ماحول الاسنان وقيل هى اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذا لم يبتلع ريقه فيها) أى فى الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مخالط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو رعف قبل الصلاة الخ) فان رعف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعافه (قوله فان رجا الخ) أى ففيه تفصيل فان رجا الخ وقوله انقطاعه أى الرعاف (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والا تحفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بان يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كون ماذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ماذكر يقيس مسئلة الرعاف على مسئلة النجاسة وهى انه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى ان يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسئلة الرعاف ومسئلة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة أو خبر لمبتدا محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لان من رعف ليس له قدرة على ازالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله فى مسئلتنا أى مسئلة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخ فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ماذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفى التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالاصل (قوله ولو بمغلظ) أى ولو كانت النجاسة بمغلظ أى من مغلظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما فى موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله مالم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وقوله ومحله أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله مالم تبق عينها متميزة والاولى التعبير بفاء التفريع (قوله ولو مواطئ) جمع موطئ أى ولو كان الطريق

من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة فى الطريق ولو مواطئ

محل وطء الكلاب أى مرورها ولم تذكر هذه الغاية فى التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها فالاولى اسقاطها اذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية الثانية تغنى عنها (قوله فلا يعفى عنها الخ) والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعفى عن الارواث ان بقيت * أعيانها قاله فى نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول فى مسجد قاض بيسرته

أى بالعفو عنه (قوله وان عمت الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها وفى النهاية نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالو عم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت * قال القرافى لنا حكم برخصته
أحسن به نظرا واترك سؤالك لا * تشغل به عمرا تشقى بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فتركه ورع دعه لريبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان فى ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التنطع داء لا دواء له * الا بتركك اياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله ان ما أصله الطهارة الخ) أى ان الشئ الذى أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتى من الامثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله الخ أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى مثنى حذفت منه النون لاضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله أرجحهما) أى القولين انه طاهر (قوله عملا بالاصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم تغيره كذا فى شرح الروض والمغنى (قوله لانه) أى الاصل وقوله أضبط من الغالب أى أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالاحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر وقوله والأزمان أى فقد يكون فى زمن غالبا وفى زمن نادرا (قوله وذلك) أى ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه (قوله كثياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل (قوله وأوانى متدينين بالنجاسة) أى وأوانى مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا (قوله وورق يغلب نثره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملا بالاصل (قوله ولعاب صبى) فى القاموس اللعاب كغراب ما سال من الفم اه فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها وان كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران (قوله

كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا فى طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز

(قاعدة مهمة)

وهى ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان بقولى الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوانى متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبى

وجوخ الخ) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على ألسنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجبن شامى الخ) أى فهو طاهر عملا بالاصل (قوله بأنفحة الخنزير) قال فى المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انها هى الكرش ونقل عن التهذيب انها لا تكون الا لكل ذى كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى أنفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أى صارت أنفحته كرشا اهـ (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم الخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أى أهل الشام (قوله فأكل منها) أى من الجبنة (قوله ولم يسأل) أى النبى عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أى عن كونه عمل بأنفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا فى شرح المنهاج) أى ذكر معظم ما فى هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أى طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة فى نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اهـ وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها فى الانوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل فى الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك فى تنجسه أو من العصير فشك فى تخمره لم يحرم التناول ولو شك فى حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسى أو نباتا وشك انه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كتابى بأنه ذكاها قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمنى الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الميازيب وأوانى الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين فى الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب فى مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول فى ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول أم بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال فى زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالى وغيره اهـ وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمنى الخمر وقوله ومن القسم الاول لعله الثانى وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفى المغنى ما نصه ﴿فائدة﴾ قال القاضى حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أى انها انما تقبل بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعى بها تكون خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا * والنية اخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكى بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اهـ (قوله ويعفى عن محل استجماره) أى عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش والعفو عنه فى حقه فقط فلو قبض فى بدن مصل أو فى ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أى روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامى اشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا فى شرح المنهاج (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب)

لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كاغربة قال بعضهم الذباب مركب من ذب آب أى طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله فى النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه على مافيه هلاكه واسمه أبو حمزة اه والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا الونيم اذا قلت اصابته * أوعم عنى فخذ حكما بحكمته
من الذباب أو الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أرواث نحلته
فالكل يسمى ذبابا فى اللسان كذا * فى جاحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما الى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة الوطواط (قوله فى المكان) أى مكان المصلى وهو متعلق بيعفى (قوله وكذا الثوب والبدن) أى وكذا يعفى عما ذكر فيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش أى انه لا فرق فى ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه كما فى التحفة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أى ويعفى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى (قوله ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقى أن لا يتعمد المشى عليه كما مر وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله إلا فى الثوب مطلقا على المعتمد اه (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أى عن ذرق الطيور وقوله أيضا أى كما يعفى عنه فى المكان (قوله ولا يعفى عن بعر الفأر) أى بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافى مامر من انه يعفى عنه بالنسبة لحياض الاخلية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد فى الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد فى المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة والمتبادر من عبارته الاول فانظره (قوله كعمومها) أى عمت عموما كعمومها فى ذرق الطيور وذلك بان يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى ما ذكر فى الصلاة وقوله من حمل مستجمرا أى مستنجيا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل مالو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستنجى بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصلة ببدن المصلى المستنجى بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به اه (قوله أو حيوانا الخ) أى أو حمل حيوانا بمنفذه نجس ومثل الحمل مامر آنفا (قوله أو مذكى الخ) أى أو حمل حيوانا مذكى أى زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أى محل الذبح من نحو الحلق وقوله دون جوفه أى لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أى أو حمل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته لحمله لما فى جوفه من النجاسة وانما لم تبطل اذا حمل حيوانا حيا لان للحياة أثرا فى دفع النجاسة (قوله كآدمى وسمك) أى وجراد وهى أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أى الميت الطاهر فان غسل باطنه بان شق وهو بالنسبة للآدمى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمته لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة مذرة) أى أو حمل بيضة مذرة أى بان أيس من مجىء فرخ منها وقوله فى باطنها دم وانما بطلت الصلاة بحملها النجاسة الدم الذى فيها لما صرح به فيما مر من أنه طاهر اذا لم تفسد ومفهومه أنها ان فسدت كان نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ) أى ولا تصح صلاة قابض أى أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شد طرف متصل بنجس * وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة كما فى الكردى انه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شىء متنجس كسفينة متنجسة أو على شىء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا

لو

وبول (وروث خفاش) فى المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور فى المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه فى الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها فى ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمى وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة فى باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته (فرع) لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه

أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر
بجره ضر والا فلا وخرج بقابض وما بعده مالو جعله المصلى تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته كما لو صلى
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لا يماسه نجس ﴿ تتمة ﴾ يجب ازالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
الى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة هذا ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة
فى بابه أما اذا خاف فلا تلزمه الازالة مطلقا وقال البجيرمى ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته
محذور تيمم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كى
الحمصة فحاصله أنه ان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها
مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها
فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته اهـ (قوله لزمه اعلامه) أى لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى به الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب المنع اهـ نهاية (قوله
وكذا يلزمه تعليم الخ) أى كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على
المعتمد اهـ تحفة (قوله فى رأى مقلده) بفتح اللام أى امامه (قوله تتمة) أى فى بيان أحكام الاستنجاء وفى
آداب داخل الخلاء (قوله يجب الاستنجاء) أى فى حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على
الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر
وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة
ذلك العرق وخالف فى هذا بعضهم واعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج)
أى من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المنى فلا يجب الاستنجاء منه لانه طاهر وقوله ملوث أى ولو قليلا
يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيأ وقد يقال
ما فائدته اللهم الا ان يقال نظير امرار الموسى على رأس الاقرع اهـ رحمانى بجيرمى (قوله بماء) متعلق
بالاستنجاء وانما جاز الاستنجاء به مع انه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اهـ ع ش
وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى ومشى فى العباب على التحريم مع
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله فى الاستنجاء ويشنعون التشنيع البالغ على من يفعل ذلك
ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اهـ بجيرمى
(قوله ويكفى فيه) أى فى الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الخشونة بعد
النعومة فى الذكر وأما الانثى فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أى حين اذ غلب على الظن زوال النجاسة
وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال فى التحفة الا ان يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو
ظاهر اهـ وقوله من الملاقى للمحل أى وهو باطن الاصبع الذى مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستهما
أى المحل والملاقى له فيجب غسلهما (قوله وينبغى) أى ويطلب وجوبا وفى البجيرمى مانصه وينبغى أى
وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة فى تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول فى تضاعيف
باطن الشفرين اهـ وقوله شرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق اهـ كردى (قوله أو بثلاث
مسحات) معطوف على بماء وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع فى بيان الاستنجاء
بغير الماء وهو رخصة ومن خصائصنا واعلم انه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة عشر شروط ان يكون

لزمه اعلامه وكذا
يلزمه تعليم من رآه يخل
بواجب عبادة فى رأى
مقلده ﴿ تتمة ﴾ يجب
الاستنجاء من كل
خارج ملوث بماء
ويكفى فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ شم يده
وينبغى الاسترخاء لئلا
يبقى أثرها فى تضاعيف
شرج المقعدة أو
بثلاث مسحات

تم المحل فى كل مرة مع
تنقية بجامد قالع
ويندب لداخل الخلاء
ان يقدم يساره ويمينه
لانصرافه بعكس المسجد

بجامد فلا يكفى المائع كماء الورد والخل وان يكون بطاهر فلا يكفى النجس كالبعر والمتنجس وان يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفى نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس مالم يشق والا أجزأ وان يكون بغير محترم فلا يكفى المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق وكمطعوم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة فى الغائط وهى ماينضم من الاليين عند القيام وحشفة فى البول وهى مافوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبى فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط ان يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وان ينقى المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف وعدها بعضهم اثنى عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشرط اذا استنجيت بالاحجار * اثنين مع عشرة بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة انعدم
ولا يجف خارج لاينتقل * لا أجنبى يطرا يجاوز المحل
وثلث المسح وفرج اصلى * وهكذا نظافة المحل *

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهى تثليث المسح وتعميم المحل فى كل مرة وتنقيته وان يكون المستنجى به جامدا وان يكون قالعا فتنبه (قوله تم المحل فى كل مرة) أى ليصدق ويتحقق تثليث المسح واعلم ان كيفيته الكاملة ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا وكيفيته فى الذكر كما قاله الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والاولى للمستنجى بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (قوله مع تنقية) أى للمحل والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا ما مر (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أى مسحات كائنات بجامد وخرج به الرطب ومنه المائع فلا يجزئ الاستنجاء به وقوله قالع أى لعين النجاسة قال فى النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة اه (قوله ويندب لداخل الخلاء) أى ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذى سمى باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه أى يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل ان يقضى فيه أحد قال فى التحفة وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وقوله ان يقدم يساره أى أو بدلها وذلك لما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر (قوله ويمينه لانصرافه) أى ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدا محذوف أى وهذا ملتبس بعكس المسجد أى فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لان كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت انه يكون كالمسجد وفى

وينحى ماعليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد مالم يستبحر

النهاية ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الاوجه اه أي ففي الصورة الاولى يقدم اليمنى عند الخروج لانه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لانه بدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بانه يتخير أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضا بان الاوجه في شريف وأشرف كالكعبة و بقية المسجد مراعاة الاشرف أي فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها الى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بان الاوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينحى الخ) أي ويندب له أن ينحى أي يزيل منه الشئ الذي كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي المغني ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعي والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له وتكريما اه قال الاسنوي وكلام محاسن الشريعة يقتضي تحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجسه اه ملخصا وينبغي حمل كلام الاذرعي على ما اذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشتركا أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أي يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالعزيز فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولي مصر وكاحمد فهو يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره (قوله ان قصد به) أي بذلك المشترك معظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والا فالمكتوب له اه وخرج بذلك ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكرا كان أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع ويثاب عليه وليس لنا ذكر قلبي يثاب عليه الا هذا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اه وقد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال خروج الخارج الخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمي ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله و بعده لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبرى اه (قوله ويبعد) أي ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب ان يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فيستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه و يحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذيله اه شرح الرملي (قوله وأن لا يقضي حاجته الخ) أي ويندب أن لا يقضي حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح راكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخرج بالراكد الجاري فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه كما في المغني ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما يستقذر

ومتحدث غير مملوك لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضامالكه والاحرم ولايستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان

وتعافه الناس وقوله مالم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كره مالم يستبحر وصرح بهذا المحذوف فى التحفة وكتب سم قوله مالم يستبحر قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولاخلاف الأولى كماهو ظاهر ويحتمل أن يقال لاحرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا للغير ويحتمل خلافه اه وقوله نهارا أى لاليلا فانه يكره فيه لماورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لاتدفع شر عتاتهم ﴿فائدة﴾ يندب أن يتخذ له اناء ليبول فيه ليلا لخبر كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح العين النخل الطوال ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أى ويندب أن لايقضى حاجته فى متحدث وهو بفتح الدال مكان التحدث اه شرح المنهج وقال فى التحفة هو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أومقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا الجائز والافلا اه وقوله والافلا أى وان لم يجتمعوا الجائز بان كان لحرام كغيبة ونميمة أومكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب فى الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية اه (قوله غير مملوك لاحد) أى من الناس غيره بان كان مملوكا له أومباحا فان كان مملوكا لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أولم يأذن له (قوله وطريق) أى ويندب أن لايقضى حاجته فى طريق أى مسلوك للناس وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أوفى ظلهم أى اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى فى طريق الناس أوفى ظلهم ولما تسببا فى لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والافهما ملعونان كثيرا من الناس لالعانان ولخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ﴿فائدة﴾ لوزلق أحد فى الطريق بسبب الحاجة التى قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أونحوه لانه لم يحدث فى التالف فعلا ومافعله جائز له والفرق بينه وبين ماقالوه من الضمان بالقاء القمامات وقشور البطيخ فى الطريق ان وجود الغائط فى الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات أفاده البجيرمى (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أى فى الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين قال الكردى وصوب هذا القول الاذرعى وأطال فى الانتصار له وقال فى الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اه (قوله وتحت مثمر) أى ويندب أن لايقضى حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن والمراد بالتحتية ماتصل اليه الثمرة الساقطة غالبا والمراد بالمثمرة ما شأنها أن تثمر ولايشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهر العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى فى والجار والمجرور صفة لمثمر أى مثمر كائن فى ملكه أى أرض مملوكة له سواء كان المثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمى وهذا فى شجرة فى ملكه أو بأرض مباحة أومملوكة وأذن مالكها أوعلم رضاه والاحرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اه شوبرى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أومملوك) معطوف على ملكه أى أوفى محل مملوك للغير وقوله علم رضامالكه أى أوأذن له فى ذلك وقوله والاحرم أى وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة فى ملكه حرم (قوله ولايستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أى ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبلها أواستدبرها كره ذلك أى ان كان فى غير معد وكان هناك ساتر فان لم يكن ساتر حرم كمانص عليه الشارح فان كان فى معد فلا حرمة ولا كراهة وان لم يكن هناك ساتر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرمان) أى الاستقبال والاستدبار قال البجيرمى لايخفى ان المراد بالاستدبار كشف

(قوله الحشوش) هو بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة أصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ماينتغوطون فى البساتين اه عزيزى على الجامع الصغير اه مؤلف

دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها اه (قوله فى غير المعد) أى لقضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن فى بنيان اه (قوله وحيث لا ساتر) أى يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فا كثر وقد دنا منه قاضى الحاجة ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمى المعتدل ونفى الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثى ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فان وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت واختلف مر وحجر فى اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضى الحاجة فقال به الاول وقال بعدمه الثانى فيكفى عنده نحو العنزة ثم ان ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأ كثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع الا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يحرمان الى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحوّل صدره عنها فان ذلك يضر (قوله ولا يستاك) أى ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أى لانه يورث النسيان كما نص عليه فى شرح العباب (قوله ولا يبزق فى بوله) أى ويندب أن لا يبزق فى بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعى ونقل غيره عن الحكيم الترمذى أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كردى (قوله وأن يقول عند دخوله) أى عند ارادة دخول بيت الخلاء فى المعد لقضاء الحاجة وعند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء وعبارة التحفة أى وصوله قضاء الحاجة ولبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) فى المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال فى التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف اه وقوله انى أعوذ بك الخ أى أعتصم وألتجئ بك يا الله فى أن تدفع عنى شر الشياطين وقوله من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بالاول ذكران الشياطين وبالثانى اناثهم وزاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أى وأن يقول عند الخروج أى من بيت الخلاء وفى حواشى المحلى للقليوبى قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على انه مفعول مطلق على الاول وعلى انه مفعول به على الثانى وعلى كل العامل فيه مقدر ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغى لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم فان قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركا لما تركه من ذكر الله تعالى فى تلك الحالة مع أن تركه

فى غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق فى بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى

ماذكر مستحب ويجاب بانه لامانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وزاد بعضهم الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته ودفع عنى اذاه قال القليوبى وماذكر انما هو لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول مايناسبه اه (قوله وبعد الاستنجاء الخ) أى ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ المناسبة الحال (قوله من النفاق) أى فى الاعتقاد والاعمال (قوله لوشك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أوهل مسح ثنتين أوثلاثا لم تلزمه اعادته كالوشك بعد الوضوء أوسلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى اه ﴿تتمة﴾ يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهى عنه واذا احتاج الى اليدين فى الاستنجاء بالحجر جعل الحجر فى يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى فى الدبر اذا استنجى بالماء لانه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به للقبل اذ لوقدم الدبر خشى عود النجاسة اليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لانه يجف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء ودلك يده التى استنجى بها بالارض أونحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وازاره من داخله بالماء ويسن ان يستبرئ من البول بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف الى أن يظن انه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لايستنجى بماء فى محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا فى الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ويسن ان لايأكل ولايشرب وان يضع رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لايبول قائما وأن لايستقبل الشمس ولا القمر وأن لايدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولايعبث ولاينظر الى الخارج الالمصلحة كرؤية الحجر فى الاستنجاء هل قلع شيأ أولا وان يكشف ثوبه شيأ فشيأ الالعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه ﴿فائدة﴾ من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى مايخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الصلاة (قوله ستر الخ) قال فى النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاتمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اه (قوله ولوصبيا) أشار بهذه الغاية الى أن المراد بالرجل ماقابل المرأة فيدخل فيه الصبى (قوله وأمة) معطوف على رجل أى وستر أمة (قوله ولومكاتبة وأم ولد) غاية فى الامة وهى للتعميم ومثلهما المدبرة والمبعضة (قوله مابين سرة وركبة) ما اسم موصول مفعول ستر أى يجب ان يستر الرجل والامة مابين السرة والركبة لماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عورة المؤمن مابين سرته وركبته ولخبر البيهقى اذا زوج أحدكم أمته عبده أوأجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة مابين السرة والركبة وألحق بالرجل الامة فى ذلك بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرة الارأسها فهو ليس بعورة فيها وان كان عورة فى الحرة (قوله لهما) أى الرجل والامة (قوله ولوخاليا) أى ولو كان كل منهما فى محل خال عن الناس قال فى النهاية وفائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لايحجبه شئ فيرى المستور كمايرى المكشوف أنه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب (قوله فى ظلمة) لوقال كغيره أوفى ظلمة لكان أولى (قوله للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لا لكون العورة مابين السرة والركبة (قوله أى بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع به مايرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لاتقبل مطلقا بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان فى

وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش قال البغوى لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (مابين سرة وركبة) لهما ولو خاليا فى ظلمة للخبر الصحيح لايقبل الله صلاة حائض أى بالغ الابخمار

زمن الحيض وفى النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أى من أن الصلاة لاتكون غالبا الامن البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله مابين سرة وركبة وهو ان نفس السرة والركبة لايجب سترهما فكأنه قال أما نفس السرة والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة اذ مالايتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر حرة) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أى مميزة أو غيرها (قوله غير وجه وكفين) مفعول ستر أى يجب أن تستر سائر بدنها حتى باطن قدميها ماعدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام ولأن الحاجة تدعو الى ابرازهما * واعلم أن للحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة مابين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالايبدو عند المهنة وفى الصلاة جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أى وحد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لايصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرة أى يجب ستر العورة بما أى بجرم يمنع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفى مالا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج ولا يكفى الستر بالالوان كالاصباغ التى لاجرم لها لانها ليست بجرم وقوله فى مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضى ان مامنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لايضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا ضبطه) أى الساتر المعلوم من السياق وقوله بذلك أى بما لايصف لون البشرة فى خصوص مجلس التخاطب (قوله ويكفى مايحكى لحجم الاعضاء) أى ويكفى جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أى للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الاعلى الخ) هذا فى غير القدم بالنسبة للحرة أما هى فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفى ستره بالارض لكونها تمنع ادراكه فلا تكلف لبس نحو خف فلو رؤى فى حال سجودها أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضر ذلك فتنبه له (قوله لامن الاسفل) أى فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجود فكذلك لايضر كما فى بج (قوله ان قدر الخ) قيد فى اشتراط ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز أن لايجد مايستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء طهره أو حبس فى مكان نجس وليس معه الاثوب يفرشه على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود ساتر متنجس) أى يصلى عاريا من غير اعادة لو وجد ثوبا متنجسا ولم يجد ماء يغسله به (قوله لامن أمكنه تطهيره) أى لايصلى عاريا مع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلى فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله ولو قدر) أى المصلى رجلا أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أى لانه ميسوره وهو لايسقط بالمعسور (قوله وقدم السوأتين) أى سترهما وهما القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما وجب تقديمهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أى ماتقدم من وجوب سترهما ان وجد مايكفيهما معا فان وجد مايكفى أحدهما قدم القبل وجوبا لانه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالاليتين وقوله فالدبر عبارة المنهاج فان وجد كافى سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير اه فلعل فى العبارة سقطا من النساخ وأصلها وقيل الدبر

ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر حرة ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لايصف لونا) أى لون البشرة فى مجلس التخاطب كذا ضبط بذلك أحمد ابن موسى بن عجيل ويكفى مايحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الاسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لامن أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل

ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب المستفاد من الفاء انه اذا لم يجد ما يكفى القبل قدم الدبر ولا معنى له لان ما لا يكفى القبل لا يكفى الدبر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلى عاريا الخ) أى ولا يصلى حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلى حال كونه لابسا له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس فى الصلاة ويقدّم المتنجس عليه فى غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح للحاجة) أى لان لبس الحرير جوّز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيين) أى يجب عليه اذا فقد الثوب ان يستر عورته بطين أى أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم بحضرة أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرمى ويجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد وهل يجب تقديم التطيين على الثوب الحرير أو لا فيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه والا وجب اهـ (قوله أو نحوه) معطوف على التطيين أى ويلزم التطيين أى ستر العورة بطين أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مما مر (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة عليه (قوله وليس للعارى غصب الثوب) أى لا يجوز ان يأخذ الثوب قهرا من مالكه فلو أخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة كما مر (قوله ان يلبس أحسن ثيابه) أى ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين لظاهر قوله تعالى يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له (قوله ويرتدى) أى ويتزر أو يتسرول قال الدميرى فى تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلى بالسراويل اهـ ع ش ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة أو نقش لانه ربما شغله عن صلاته وان يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا أن تكون بحضرة أجنبى لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم سترة) أى التى يسن للمصلى أن يتوجه اليها وهى جدار أو عصا مغروزة أو سارية كما سيأتى (قوله والا جعله مصلى) أى وان لم تكن هناك سترة جعل ما يرتدى به مصلى أى سجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة مطلقا بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين اذ العورة فى غير الصلاة ليست كالعورة فى الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه ولما مر عن م ر (قوله ولو بثوب نجس أو حرير) غاية فى وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أى غير الحرير فان وجد غيره ولو متنجسا حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى فى الخلوة) أى يجب الستر ولو كان فى الخلوة وقدم عن م ر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى فى الخلوة ودفع بهذا الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو ان المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة والركبة فى الرجل والامة وما عدا الوجه والكفين فى الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أى غير الرجل من الحرة والامة فهى هنا ملحقة بالحرة لا بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أى العورة (قوله ولو من المسجد) من بمعنى فى أى ولو كانت الخلوة تحصل فى المسجد بأن يخلو عن الناس فى بعض الاوقات فيجوز كشفها فيه (قوله لادنى غرض) أى لاقل سبب وهو متعلق بيجوز وعبارة النهاية فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اهـ (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده حجر بثوب التجمل * أقول وله وجه ظاهر اهـ ع ش ﴿فائدة﴾ يجوز له أن ينظر الى عورته فى غير الصلاة ولكن يكره ذلك من غير حاجة أما فى الصلاة فلا يجوز فلو رأى عورة نفسه فى صلاته من كمه أو من طوق قميصه بطلت صلاته

فالدبر ولا يصلى عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعارى غصب الثوب ويسنّ للمصلى أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدى ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا ﴿فرع﴾ يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها فى الخلوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل

(قوله

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الادراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله أو ظنا أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أى ان كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت اه شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) أى وان اتفق وقوع صلاته فى الوقت فلا تصح لتقصيره قال ح ل الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لان الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما فى ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله وبما فى نفس الامر أى مع ما فى نفس الامر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى فى غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفى العقود بما فى نفس الأمر) أى فلو باع عبدا لغيره ثم تبين انه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك اليه صح بيعه ﴿تتمة﴾ اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم وكاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت فى الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فان أمكنه معرفة الوقت تخير بين الاخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما فى مرتبة واحدة فان لم يجد من ذكر أو لم يسمع الاذان المذكور اجتهد ان قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الامور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فان لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردى وحاصل الرتب ست احداها امكان معرفة يقين الوقت ثانيتها وجود من يخبر عن علم ثالثتها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكيب المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعتها امكان الاجتهاد من البصير خامستها امكانه من الاعمى سادستها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية ان وجدت الثانية والا فبينها وبين الثالثة ان وجدت أيضا والا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فحرر ذلك فانى لم أقف على من حققه كذلك اه بتصرف ثم انه اذا صلى فى صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فان تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شئ مضت على الصحة ظاهرا فان تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التى نواها ووجب قضاؤها ان علم بعد الوقت فى الاظهر فان علم فى الوقت وجب اعادتها فيه اتفاقا (قوله فوقت ظهر) الفاء للفصيحة أى اذا أردت بيان الوقت الذى تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لانها أول صلاة ظهرت ولبدء الله بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أى زوالها ولكونها أول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿فائدة﴾ قد بين امامنا الشافعى رضى الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

اذا ما رأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر فى الوقت تسعد
* وفى قامة بعد الزوال فانه * أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما * ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخير بعيد ما * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تنظرن نحو البياض فانه * يدوم زمانا فى السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت لان الاعتبار فى العبادات بما فى ظن المكلف وبما فى نفس الامر وفى العقود بما فى نفس الامر فقط (فوقت ظهر

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا * وميزهما حقا فأنت المقلد
فأول طلوع منهما يبد شاهقا * كذنب السرحان فى الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوؤه يتوقد *
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال به الفردوس والله يشهد
فلاخير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد *
فذاك من المولى بعيد ومطرد * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أى وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا لا بالنظر لنفس الأمر أى لما فى علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أى ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسم مفعول من صار الناقصة وظل شئ اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلة فى المغيا فهى جارية على القاعدة من أنها ان كانت بالى لا تدخل وان كانت بحتى دخلت فوقت المصير من العصر لا من الظهر ولا ينافيه حديث جبريل بالنسبة لليوم الثانى وهو انه صلى الظهر حين كان ظله مثله لان المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد) أى ظل الاستواء وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكة وصنعاء فى بعض الايام (قوله وسميت) أى الصلاة المعلومة من السياق بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لانها أول صلاة ظهرت أى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها ح ل بجيرمى وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وللظهر ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقيمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتى وقيل يستمر الى ربعه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوقت عصر الخ) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى وما قبلها لانها تجمع معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أى ابتداء العصر من آخر وقت الظهر أى من ملاصق آخر وقت الظهر فلابد من تقدير مضاف لان آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء قال فى النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه اه وقوله وهى أى الزيادة وقوله منه أى من العصر (قوله الى غروب الخ) أى الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لان وقت التمام ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

من زوال) الشمس (الى مصير ظل) كل (شئ مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع

قد فعله تبين أنه أداء * ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء
ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ماوقع لسيدنا على رضى الله عنه كما رواه أحمد فى مسنده من
أنه صلى الله عليه وسلم نام فى حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى
العصر وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه
يخرج بطلوع البعض الحاقا لما يظهر بما ظهر فى الموضعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى مايسعها ووقت حرمة
الى أن يبقى مالا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله من
الغروب) أى تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهى بتمامه والغروب البعد يقال غرب من باب دخل
اذا بعد ويعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت
الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة وقوله الى مغيب
الشفق الاحمر أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ماذكر لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق والمراد الاحمر
لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول
القديم لامامنا رضى الله عنه وهو المعتمد وأما الجديد فينقضى بمضى قدر الوضوء وستر العورة والاذان
والاقامة ومضى خمس ركعات وقال فى التحفة والنهاية ان القول الاول جديد لان الشافعى رضى الله عنه
علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من
مغيب الشفق) أى الاحمر لما علمت لا مابعده من الاصفر والابيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة
بمقدار مايسعها ومايتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت
جواز بكراهة وهو مابعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت مايسعها ووقت حرمة الى أن يبقى مالا يسعها
ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (قوله وينبغى
ندب تأخيرها) أى العشاء لزوال الاصفر والابيض أى الى أن يزول كل منهما وهذا لاينافى قوله الآتى يسن
تعجيل الصلاة ولو عشاء لان المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر (قوله خروجا من خلاف
من أوجب ذلك) أى التأخير لزوال ذلك وعبارة المغنى مع الاصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر
لما سبق لا مابعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام فى الاول وللمزنى فى الثانى اهـ (قوله ويمتد) أى وقت
العشاء وقوله الى طلوع فجر صادق أى لحديث ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم ولا ترد الصبح فان وقتها لا يمتد الى دخول وقت الظهر لانها خرجت
بدليل فبقى الحديث على مقتضاه فى غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت
ووقت اختيار يبقى الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التى تظهر قبل الشمس ووقت
جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت مايسعها ووقت تحريم الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها ووقت ضرورة
لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أى ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا بنواحى السماء وقوله لا الكاذب وهو مايطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان أى
الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء يكون فى الاعلى دون الأسفل كما أن
الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فشر ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغى ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (فجر) صادق (ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب

(الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك فى الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والاقضاء

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أى ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل انها هي الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذلا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير (قوله لصحة الحديث به) أى بان العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار مذهبا له ولا يقال فى المسئلة قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضى الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أى الترتيب المذكور (قوله وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء) أى على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لانهما) أى الجماعة وقوله فيهما أى فى الصبح والعشاء أشق قال سم لا يقال المعنى الذى أوجب أنهما فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال الرافعى الخ) قد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بصلاة فى وقت من هذه الاوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة (قوله تجب باول الوقت) أى باول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا أى موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أى ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا ويصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير ويقدر للاول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أى فى الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمى العزم الواجب والثانى العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لادونها) يغنى عنه قوله والاقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أى لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة (قوله والاقضاء) أى وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهى قضاء سواء أخر لعذر أم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون الركعة وفى سم ما نصه ونقل الزركشى

كالقمولى عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت مايسع ركعة وقال الامام لاوجه لنية الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ماقاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اهـ (قوله ويأثم الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اهـ تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدراك من قوله ويأثم باخراج بعضها (قوله وقد بقى مايسعها) وفى الكردى مانصه قال فى الامداد بان كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اهـ (قوله جازله بلا كراهة ان يطولها) أى لانه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه انه طول بهم فى صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فالكل أداء والافقضاء لا اثم فيه (قوله وان لم يوقع منها ركعة فيه) أى فى الوقت لكن يجب القطع عند ضيق وقت الاخرى فان استمر لم تبطل صلاته لان الحرمة لامر خارج اهـ كردى (قوله فان لم يبق من الوقت مايسعها) أى فان شرع فيها ولم يبق من الوقت مايسعها وهو محترز قوله وقد بقى من الوقت مايسعها وقوله أو كانت جمعة محترز قوله فى غير الجمعة (قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقى من الوقت مايسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل له أن يأتى بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح والا لنافاه ماسيأتى فى مبحث الفاتحة من انه يسن بشرط ان يأمن فوت الوقت والا تركه (قوله ويندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قال فى التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما فى الذخائر اهـ (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأول وقتها) متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكر أى ولرامى الجمار وللمسافر سائر وقت الاولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل مالم يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله وان فحش التأخير) غاية للندب (قوله مالم يضق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق بأن بقى منه مالا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولظنها) معطوف على قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان فحش لا يندب (قوله لا للشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر المحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لانها لا تفوت نعم ان نذرها فى

ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع فى غير الجمعة وقد بقى مايسعها جازله بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت مايسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها فى الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لا للشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة

وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند مر تبعا لوالده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أى على الهيئة المعتادة بان تكون تامة الاركان والشروط وسيذكر مقابله (قوله لان قضاءه) أى الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أى وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الخ) الاولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها هين وعبارة النهاية وعلى الاول أى على الاصح يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هى أن يصليها كيف أمكن راكبا وماشيا ومستقبلا وغير مستقبل وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والاصح منعه أى هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج أى لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت الحج مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلى صلاة الخوف اه (قوله ويؤخر) أى الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اه (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أى عشاء كانت أو غيرها وفى سم مانصه قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغى أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره الى خروج الوقت اه وفى القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم فى العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لاسيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الخ) متعلق بيكره وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهارتها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ماقاله كثيرون ويؤيده ما يأتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفى سم ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعى على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب اه (قوله لعادة) متعلق بظن أى ان ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته انه اذا نام فى الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله أو لايقاظ غيره) أى غير النائم وقوله له أى للنائم (قوله والا حرم) أى وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذى لم يغلب فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به فى النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اه وقوله فى الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام فى الوقت مع علمه انه لا يستيقظ فى الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو فى الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض تصيح أى ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفى يده غمر بفتحتين أى ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة فى طلب ايقاظه حينئذ أن الشيطان يأتى للغمر بما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد فى الحديث من نام وفى يده غمر فأصابه وضح فلا

لو صلاها متمكنا
لان قضاءه صعب
والصلاة تؤخر لانها
أسهل من مشقته ولا
يصليها صلاة شدة
الخوف ويؤخر أيضا
وجوبا من رأى نحو
غريق أو أسير لو أنقذه
خرج الوقت ﴿فرع﴾
يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها
حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة
أو لايقاظ غيره له والا حرم
النوم الذى لم يغلب فى
الوقت

يلومن

يلوم من إلا نفسه والوضح البرص أفاده جمل (قوله فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وإنما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. والأصل في النهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم إن الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد أداء العصر وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء في غير يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر إلى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة ثم إن كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل تعبدي وقيل معقول المعنى وإلى الأول جنح ابن عبد السلام وإلى الثاني جنح ابن حجر في التحفة فانظرها إن شئت (قوله لا سبب لها) أي أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أي الذي لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أي من النفل المطلق (قوله أو لها الخ) أي أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركعتي استخارة وإحرام) أي فسببهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بيكره (قوله حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم إلى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أي تقريبا والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أي وتكره تحريما عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره (قوله لا ماله سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان:

أما التي لسبب مقدم ... كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف في التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة إلى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت المكروه وأظهرهما الأول كما قال الأسنوي وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثاني فانه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولو دواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقي وإن كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها دواما (قوله كركعتي وضوء الخ) أمثلة لما له سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

{فرع} يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء

(قوله وعلى كل لا تنعقد الصلاة) إذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة والمستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزوم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الأمر فيثاب عليها وقيل إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فلا يثاب عليها والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي أن النهي الخارج لا يفيد الفساد اه جمع الجوامع اه مؤلف

وصلاة الجنازة سببها طهر الميت وهو متقدم والفائتة سببها التذكر وهومتقدم وانظر ماسبب الصلاة المعادة المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضاهى شرط الإعادة لاسبب وإن كان إرادة تحصيل الثواب أورد عليه أن النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لاسبب له أصلا (قوله وطواف) معطوف على وضوء أى و كركعتى طواف وقوله وتحية أى و كركعتى تحية للمسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أى وكركعتى كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة جنازة معطوف على كركعتى وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله وإعادة مع جماعة معطوف على ركعتى أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذى قبله وقوله ولو إماما وتجب نية الإمامة كما سيأتى فى شروط المعادة وقوله وكفائتة الخ معطوف على كركعتى أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليله ولولاه لصح رجوعه للمذكورات قبله من ركعتى الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائتة (قوله ليقضيها) أى الفائتة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أى فى الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أو لأجل أن يداوم عليه أى القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لاتصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ماذكر أنه إذا صلى الفائتة فى الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى فى وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أى لأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتى الظهر لما فاتتاه اه ووجه الخصوصية كما فى التحفة حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على مانقله الزركشى ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة فى الوقت المكروه مالم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضى هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فإن قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية اه (قوله فلو تحرى الخ) انظر هو مفهوم أى شىء قبله فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت وهذا راجع لجميع ماقبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لاماله سبب متقدم تقديره لم يتحره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل إلا لسبب لم يتحره متقدم أو مقارن ثم قال أما إذا تحرى الخ انتهى إذا علمت ذلك ففى عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح بمفهوم قيد مهجور ولا يخفى مافيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها إليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد ويأثم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تحرى الخ) بخلاف ما إذا لم يتحر أصلا وإن وقعت فيه أو تحراه لامن حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد فى ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هى فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار (قوله فتحرم مطلقا) أى بسبب أو بغيره وذلك للأخبار الصحيحة كخبر «لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها» (قوله يجب قضاؤها فورا) أى بأن فاتته لغير عذر (قوله لأنه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال فى التحفة وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لاأنه موجود فيه حقيقتهما اه ﴿ تنبيه ﴾ محل حرمة الصلاة فى الأوقات المذكورة فى غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

طواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه ويداوم عليه فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع

(وخامسها استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بالصدر فلا يكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى (إلا فى) حق العاجز عنه وفى صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلى كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا

أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهى مما سببها متقدم لأنا نقول جاء فى رواية صحيحة «لا تمنعوا أحدا صلى» من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة فى الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أى شرائط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أى لقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام، والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان ورويا أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ويجب الاستقبال يقينا فى القرب وظنا فى البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفى معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه فإن فقد ماذكر اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول. ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه، ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة: العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) عبارة المغنى والقبلة فى اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت فى الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها اهـ وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اهـ تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أى يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد قال فى التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شىء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما اهـ ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكفى استقبال جهتها) أى للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم (قوله إلا فى حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلى المريض أو المربوط ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفى صلاة شدة خوف) أى فى قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال فى النهاية: ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالإيماء اهـ (قوله فيصلى) أى من اشتد

أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند إعسار وخوف حبس (و) إلا فى (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة فى الجمعة ، وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة فى النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب إيماء بهما

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له (قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أى لم يمكنه المنع والتخلص بشىء منه (قوله ومن دائن الخ) أى وكهارب من دائن فيجوز له أن يصلى كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس (قوله وإلا فى نفل الخ) أى ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد كما فى السفر لعدم وروده والحكمة فى التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال فى النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ، وقوله مباح سيأتى محترزه (قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعيين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اهـ بجيرمى (قوله فيجوز النفل راكبا) أى لحديث جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخارى وقوله وماشيا أى قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أى فى السفر (قوله ولو قصيرا) أى ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أى منها وقوله من بلده متعلق بالنداء وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء والضمير يعود عليه أى حالة كونه متلبسا بشروطه وهى أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته فى علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة فى الجمعة أى فإنهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة وإلا فلا تلزمهم ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذى يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا إلا طول السفر وقوله فى الجمعة أى فى باب الجمعة وذلك لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع فى تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكرهنا وهو شرطان كونه مباحا وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينته دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أى ويجب على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله وإلا فى نفل الخ (قوله إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوى والأوجه أنه يكفيه الإيماء حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء وثلج لما فى الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اهـ (قوله لسهولة ذلك) أى إتمام ما ذكر (قوله وعلى راكب إيماء بهما) أى بالركوع والسجود ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك . والحاصل أن فى الراكب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا فى مرقد كهودج ومحارة أو فى سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقى واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل فى سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل فى التحرم فقط إن سهل وإن لم يكن راكبا فى مرقد ولا فى سفينة فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع الصلاة وإتمام الأركان استقبل فى إحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم

يلزمه

(واستقبال فيهما وفى تحرّم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشى إلا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال فى النفل لراكب سفينة غير ملاح. واعلم أيضا أنه يشترط فى صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها لم تصح كما فى المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها

يلزمه فى الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله إتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أى فى الركوع والسجود (قوله وفى تحرم الخ) الحاصل أنه يستقبل فى أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله فلا يمشى الخ) مفرع على وجوب إتمام الركوع والسجود فقط وقوله إلا فى القيام الخ أى لا يمشى فى شىء من الأركان إلا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . والحاصل يمشى فى أربع كما يستقبل فى أربع. فان قلت إن قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوّزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدتين. أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره المسنون ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو إلى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النساخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا مختارا) قال فى المغنى وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الزمن وإلا فلا ولكن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففى الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وإن عاد عن قرب لندرته اه بتصرف (قوله إلا إلى القبلة) أى إلا إذا انحرف إلى القبلة فلا يحرم وإن كانت خلف ظهره لأنها الأصل فله الرجوع إليها وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير) أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة إلى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يغتفر هنا (قوله كعدو) هو الجرى وقوله وتحريك رجل أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أى إن محل بطلان الصلاة بهما إذا كانا لغير حاجة فإن كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد إمساكه على المعتمد اه (قوله وترك تعمد الخ) أى ويشترط ترك تعمد وقوله وطء نجس خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها كما فى مسألة الساجور اه سم (قوله ولو يابسا) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا أى معدلا عن النجاسة اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أى ولا معفوّ عنه كما فى شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفوّ عنها نسيانا وفى شرح م ر خلافه اه سم (قوله ولا يكلف ماش التحفظ عنه) أى النجس لأنه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى وإتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل فى تسيير السفينة وإن لم يكن من المعدين ولا رأس الملاحين قل فى النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره اه (قوله واعلم أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهى الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل أن الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أى أو جهل فرضية خصوص الصلاة التى شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتمييز فروضها من سننها) أى ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها فلو اعتقد فى فرض من فروضها أنه سنة بطلت صلاته

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العامى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل الصلاة ومثله مالو اعتقد البعض ولم يميز كما فى شرح المنهج (قوله أوسنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفيتها) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه أن هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين إذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو إذا عرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر فى المنهج على العلم بالكيفية وقال فى شرحه بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها اه‍ (قوله إن شاء الله تعالى) إنما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى «ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» والسبب فى ذلك أن الانسان إذا قال سأفعل كذا لم يبعد أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضا أنه يعوقه عنه لو بقى حيا عائق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطلب أن يقول إن شاء الله حتى إذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصر كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون» والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿فصل فى صفة الصلاة﴾ المراد بالصفة الكيفية اى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان زائدا على الشىء كالبياض لأن ماسيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم إلى واجب ومندوب والأول لا يخلو إما أن يكون داخلا فى الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا والثانى لا يخلو إما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا أولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وقوله أى فروضها أفاد به أن الأركان والفروض بمعنى واحد وإنما عبرهنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر بجعل الخ) الاكثرون على أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية هيئة تابعة لها ويؤيده جعلهم لها فى التقدم والتأخر على الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل إنها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الأربعة أركانا والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو خمسة التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلى وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لأنها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه عدم صحتها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعا فهو قصد الشىء مقترنا بفعله أى قصد الشىء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشىء (قوله لخبر الخ) أى ولقوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قال الماوردى الاخلاص فى كلامهم هو النية وللاجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره؛ فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل والتعيين صبحا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال:

نعم إن اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتى بيانها قريبا إن شاء الله تعالى.

﴿فصل فى صفة الصلاة﴾ (أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محلها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب لخبر إنما الأعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية

ياسائلى عن شروط النيه القصد والتعيين والفرضيه

والثانى يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أى إيقاعها فلا يكفى إحضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هى هنا ماعدا النية وإلا تعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أى يجب قصد فعلها لأجل أن تتميز عن بقية الأفعال التى تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة أفاده كردى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أى ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها أى ويجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل وهو غير البيان تأمل (قوله لتتميز عن غيرها) أى يجب التعيين لأجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفى الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أى المطلق الصادق بكل الأوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية فى وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهى للتعميم أى يجب ماذكر فى الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيدين (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أى أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء قال فى النهاية ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بحذف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة فى حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء فى حق المتوضىء وأشار بقوله المقصود الى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ماتندرج فى غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالإضافة الى مايعينها) عبارة التحفة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالإضافة لأن المراد بها اللغوية وهى النسبة والتعلق (قوله وإن لم يؤخر القبلية) أى عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه مانواه بغيره قال فى النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أى اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أى بتعيين القبلية والبعدية لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب وتعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولأن الوقت لا يعين اه (قوله ومثلها) أى الظهر وقوله كل صلاة الخ أى كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما إلا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أى الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها لتتميز عن غيرها فلا يكفى نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة الى مايعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر

كسنة الظهر وهو وماعطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة وقوله الأضحى أو الأكبر هو محل التعيين ومثله مابعده (قوله فلا يكفى صلاة العيد) أى لعدم التعيين قال فى النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لأنهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله والوتر) معطوف على عيد الأضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا ومابعده من القسم الذى حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة عليها) أى لا فرق فى كون التعيين فى صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها (قوله ويكفى نية الوتر) عبارة المغنى الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح قال الأسنوى ومحل ذلك إذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملت حالة الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا اه وقوله من غير عدد أى من غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على مايريده) أى من الركعة الى إحدى عشرة حال كون ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفى فيه) أى فى الوتر وقوله نية سنة العشاء أى لعدم التعيين لما علمت أنه صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء نعم إن قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح والضحى) معطوفان على عيد الأضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو وماعطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما فى ركعتى التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل للنفل المطلق أى يكفى فى النفل نية فعل الصلاة كما يكفى ذلك فى ركعتى التحية الخ وقدم مايؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أى ومثل ركعتى التحية صلاة الأوابين فلا تحتاج الى تعيين وهى كما سيأتى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل (قوله والذى جزم به شيخنا فى فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الأوابين فان أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما إلا من حيث الصلاة دون خصوصها اه (قوله أنه لابد فيها) أى فى صلاة الأوابين أى فى حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس فى عبارة الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بها له وجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذوات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله وتجب نية فرض) أى ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطى فى الأشباه والنظائر العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام مايشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات ومايشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لايشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أى تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا (قوله وإن كان الناوى صبيا) غاية ثانية لوجوب ماذكر وخالف الجمال الرملى واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية فى حقه وعلله بوقوع صلاته نفلا فكيف ينوى الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد بالفرض فى حقه صورته أو حقيقته فى الأصل لا فى حقه ويؤيد ذلك أنه لابد من القيام فى صلاته وإن كانت نفلا (قوله ليتميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أى لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفى صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفى نية الوتر من غير عدد ويحمل على مايريده على الأوجه ولا يكفى فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر. أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفى فيه نية فعل الصلاة كما فى ركعتى التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ماقاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطى رحمهما الله تعالى والذى جزم به شيخنا فى فتاويه أنه لابد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناوى صبيا ليتميز عن النفل

حيث هو موجود ان فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز على لنفل ورتبة اه (قوله كأصلى فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلى الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كأصلى فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام فى تشهدها) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الامام فى التشهد ويتمها حينئذ ظهرا وفيه اللغز المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولا صلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن فى النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهى الاسناد أى يسن ان يسند مانواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما لم تجب الاضافة لانها فى الواقع لاتكون الا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله فى المغنى تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليلا للوجوب يصلح أن يكون تعليلا لسنيتها والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والكامل منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى ان يعمل لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى ان يعمل للاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتها وماعدا ذلك رياء وان تفاوتت أفراده قال الشيخ زين الدين جد المؤلف فى هداية الاذكياء

اخلص وذا أن لاتريد بطاعة ❊ الا التقرب من الهك ذى الكلا

قال الغزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل فى الخلوة كما يألفه فى الملا ولايكون حضور الغير هو السبب فى حضور الخاطر كما لايكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فمادام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث مارواه الدارقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل الا ماخلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لاداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها (قوله ولايجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أى أو للمقضية وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقتضيات أفاده فى التحفة قال سم لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى مايصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لمن اعتمده الاذرعى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة لاجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كان ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخر لغة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم اياها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الاقضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

(كأصلى فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام فى تشهدها (وسن) فى النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لأداء أو قضاء) ولايجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعى والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم

والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوى) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكراره ليدوم استصحاب ذينك فى جميع صلاته (مقرونا به) أى بالتكبير (النية)

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والا بطلت) أى وان لم يعذر بما ذكر أى ولم يقصد المعنى اللغوى بان نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أى وسن تعرض لما ذكر كان يقول أصلى فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى (قوله للخروج من خلاف الخ) أى ولتمتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أى ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة بما فى القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أى ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أى النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية اهـ (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه المسئلة فى باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أى بتمامها أى شك هل كمل النية أى أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك فى أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله أوهل نوى ظهرا أو عصرا) أى أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه ان الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك فى كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أى تذكر وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أى عرفا قال ع ش وطوله بان يسع ركنا وقصره بان لا يسعه كان خطر له خاطر وزال سريعا اهـ (قوله أو بعد اتيانه بركن) أى أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو قوليا أى لا فرق فى الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أو قوليا كالفاتحة وبعض الركن القولى كله ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا (قوله أو قبلهما فلا) أى أو ذكر قبل طول الزمن أو اتيانه بركن فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة فى النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال البجيرمى وفى البحر وجه أنها أى تكبيرة الاحرام شرط لانه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها (قوله للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قوله سمى بذلك) أى سمى التكبير بتكبير التحرم (قوله به) أى بتكبير التحرم (قوله ما كان حلالا له) أى للمصلى وقوله قبله أى قبل تكبير التحرم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهى كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتى (قوله وجعل) أى تكبير التحرم (قوله معناه) أى التكبير وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزائه (قوله من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على البارى سبحانه والضمير المستتر فى الفعل عائد على المصلى والضمير المضاف اليه عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أى فتتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله زيد فى تكراره أى التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذينك) أى الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما (قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر فى حق المسافر والامامة أو المأمومية فى الجملة وذلك بان يستحضر قبيل التكبير فى ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

ذكر

ذكرهو الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية ونازع فى هذا امام الحرمين وقال انه لاتحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وذلك بان يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع مايجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمى وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليفى وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشوبرى وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخى يقول هو مذهب الشافعى قال بعضهم واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب المحال أو ماليس فى طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذى قال به الغزالى وامامه الجليل واختاره فى المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد فى منظومته

لم يجعل الله فى ذا الدين من حرج * لطفا وجودا على أحيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تسمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأى له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الامر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبته

(قوله لان التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لانه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاحاجة اليه اذ هو عين المعلل (قوله بل لابد) بل هنا للانتقال لا للابطال (قوله فيها) أى فى النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أى من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أى غير مامر (قوله كالقصر الخ) تمثيل للغير (قوله فى الجمعة) قيد فى الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة كما فى الكردى (قوله فى غيرها) أى الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أى لذلك المستحضر فى ذهنه ولا يكفى التوزيع بان يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكفى قرنها بأوله) أى التكبير لان استصحابها دواما لايجب ذكرا وورد بان الانعقاد يحتاط له اه تحفة (قوله عند العوام) أى لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية وفى البجيرمى مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أى يكفى للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أى العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة فى شرح المنهج فليحرر شوبرى * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثانى فالمراد بهم عامة الناس والثانى هو المعتمد فليتأمل مدابنى على التحرير اه (قوله بحيث يعد مستحضر اللصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكفى الاستحضار العرفى أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أى جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقى أن يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الاركان من أول التكبيرة الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أى ما اختاره الامام هو الحق أى الصواب الذى لايجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله فى الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل فى العقل أو جهل فى الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لاتكون الا للكاملين قلت لامنافاة لان الاول محمول على من يسترسل فى الوسواس حتى يكاد لاتتم له عبادة والثانى محمول على من يجاهد الشيطان فى وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوى شكوت الى العلاء بن زياد ماأجد فى صدرى من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل

لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما فى الجمعة والقدوة لمأموم فى غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفى قول صححه الرافعى يكفى قرنها بأوله وفى المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالى أنه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لايجوز سواه وصوبه السبكى وقال من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

البيت الذي تمر فيه اللصوص فان كان فيه شئ عالجوه والا مضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لى شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لانك تذيبني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضى الله عنه يارسول الله الشيطان حال بيني و بين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان و يقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره و يقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز و يقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبران للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه فانه يأتي الى المتوضئ فيقول له ما أسبغت وضوءك ماغسلت وجهك مامسحت رأسك و يذكره بأشياء يكون فعلها فمن نابه شئ من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخر و يعيد لا اله الا الله لانه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري شكوت الى أبي سليمان الداراني رضى الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأي وقت أحسست فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شئ أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتممت به زادك قال الشيخ محي الدين النووي وهذا ماقاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا اه بجيرمي بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية وخرج به العاجز عما ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر أو غيره و يجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال ان قدر و يؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يجب فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبيرة الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * و بالعربي تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة * كباء بلا تشديد ها وكذا الولا
على الالفات السبع في الله لا تزد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا
وصارفا اعدم واقطعن همز أكبر * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله في النظم لا تمد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو مامر (قوله أو الله الاكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال و يكفي الله أكبر لكان أولى وعبارة المغني مع الاصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الاكبر بزيادة الالف واللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عزوجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

(ويتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الاكبر

أ كبر اه بحذف (قوله ولا يكفي أ كبرالله) أى بتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أ كبر ثانيا كأن قال أ كبرالله أ كبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ولا الله كبير) أى ولا يكفي الله كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أى ولا يكفي الله أعظم لانه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا الرحمن أ كبر) أى ولا يكفي الرحمن أ كبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالاولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بان لم يأت به أصلا أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الالثغ أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أ كبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى في شئ منهما قصمته ولا أبالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار اه (قوله وزيادة الخ) أى ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الا كبر فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر كما مر وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أ كبر أو الله عز وجل أ كبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كمد همزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذى يغير المعنى وذلك لانه يصير به استفهاما (قوله وكالف بعد الباء) أى فهو يغير المعنى أيضا لانه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف على مد ولو حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذى قبله لكان أولى وذلك بأن يقول والله أ كبر فيضر لافادة الواو العطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه (قوله وتخلل واو ساكنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا مما يؤيد الاحتمال الاول فيما قبله وعبارة التحفة يضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مد الخ) أى وكذا يضر زيادة مد الالف الكائنة بين اللام والهاء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أى التكبير (قوله وهى) أى الوقفة اليسيرة وقوله سكتة التنفس قال في التحفة وبحث الاذرعى انه لا يضر ما زاد عليها لنحو عى اه (قوله ولا ضم الراء) أى ولا يضر ضم الراء من أ كبر وأما ما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين فأ كثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أى بكل مرة (قوله دخل فيها) أى في الصلاة (قوله لانه لما دخل بالاولى الخ) تأمل هذه العلة فانها بين المعلل أو فرد من أفراده فلو قال كما في شرح الروض لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح بالثانية الخ لكان أولى (قوله لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أى ويصير ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاع لذلك هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم أولا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أى الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها

ولا يكفي أ كبرالله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أ كبر ويضر اخلال بحرف من الله أ كبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهى سكتة التنفس ولا ضم الراء ﴿فرع﴾ لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك

لم ينو به شيأ (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أى والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان تخلل ذلك لم يكن مابعد الاولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والاولى باطلة (قوله كاعادة الخ) تمثيل للمبطل واندرج تحت الكاف مامر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فمابعد الاولى) أى من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يؤثر أى لا يضر فى صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أى التكبير أى جميع حروفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخرج به ما اذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر مايسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أى مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه مامر وقوله من نحو لغط بيان للعارض. واللغط ارتفاع الاصوات (قوله كسائر ركن قولى) الكاف للتنظير أى مثل باقى الاركان القولية فانه يجب فيها الاسماع وكان الاولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لانه نكرة فى سياق الاثبات وهى لا تعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله المندوب القولى) أى كالسورة والتشهد الاول والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أى يعتبر ذلك لاجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أى ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار وقد علمت مامر فيه (قوله وجهر به) أى وسن جهر بالتكبير وقوله لامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر أو الاسماع والا بطلت صلاتهما وخرج بالامام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا (قوله ورفع كفيه) أى وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال فى النهاية وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ماتضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ماسوى الله والاقبال بكله على صلاته (قوله أو احداهما) أى أو رفع احدى كفيه وقوله ان تعسر رفع الأخرى أى بشلل ونحوه (قوله بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال فى قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أى مع كشفهما) أشار به الى أن الباء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أى الكفين وقوله تفريقا وسطا أى ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافها نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أى حال كونه منهيا حذاء منكبيه وقوله أى مقابل تفسير لحذو وقوله منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد بين المرفق الى الكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووى فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذى أطراف أصابعه الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل تحاذى والمراد بها ماسوى الابهامين من بقية الاصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله وابهاماه الخ) أى ويحاذى ابهاماه شحمتى أذنيه أى ما لان منهما (قوله وراحتاه منكبيه) أى وتحاذى راحتاه أى ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو مارواه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أى الرفع حذو

ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فمابعد الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أى التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولى) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولى لحصول السنة (وسن جزم رائه) أى التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أى مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أى مقابل (منكبيه) بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير

منكبيه

٣١

منكبيه بحيث يحاذى الخ مع الكشف وتفريق الاصابع (قوله بان يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الاول البارز يعود على الرفع والضمير فى به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أى الرفع والتكبير معا بان يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد وقيل لا ندب فى الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما فى التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبارة التحفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والاكمل ان يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الاول أى انتصابه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وان كان ظاهر عبارته الاول لانه فى ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى فى الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم راءه أى ويسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك ان يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه ش ق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر انه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا بيمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا بيمينه أى ببطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الافضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة فى ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان فى قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس والكوع كما تقدم هو العظم الذى يلى أصل ابهام اليد والكرسوع هو الذى يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالهما الخ) أى لما فى ذلك من زيادة الحركة قال فى شرح الروض بل صرح البغوى بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على ارسالهما (قوله ينبغى ان ينظر الخ) أى لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحرم ويسن للمصلى أيضا ان ينظر موضع سجوده فى جميع صلاته لانه أقرب للخشوع واستثنى الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعمى ومن فى ظلمة ان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وأن يلصق قدميه اه بجيرمى وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو بغيره) أى من معين ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة (قوله فى فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل وسيصرح به (قوله ولو منذورا) أى ولو كان ذلك الفرض منذورا

(تحرم) بان يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أى من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه كوع يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولى واعتمده غيره ينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (فى فرض) ولو منذورا أو معادا

ويحصل القيام بنصب فقارظهره أى عظامه التى هى مفاصله ولو باستناد الى شئ بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لاتحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحنى القاعد للركوع بحيث تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه ﴿فرع﴾ قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى فى جماعة الا مع جلوس فى بعضها الصلاة معهم مع الجلوس فى بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها انتهى والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك

أو معادا فيجب فيه القيام (قوله ويحصل القيام بنصب فقارظهره) أى لان اسم القيام لا يوجد الا معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن (قوله التى هى مفاصله) أى الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أى يحصل القيام بماذكر ولو مع استناد المصلى لشئ لو زال ذلك الشئ المستند اليه لسقط المصلى بخلاف مالو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء فلا يصح لانه لايسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الخ الحيثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشئ وفاعل سقط يعود على المصلى (قوله ويكره الاستناد) أى المذكور ومحل حيث لاضرورة اليه (قوله بالانحناء) معطوف على بنصب أى لايحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا ان مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب الى أقل الركوع خرج به مااذا كان أقرب الى القيام أو استوى الامران فلا يضر وقوله ان لم يعجز عن تمام الانتصاب أى لكبر أو مرض أو غير ذلك فان عجز عنه لذلك فعل ماأمكنه وجوبا (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بان لحقه الخ) تصوير للمشقة وقوله به أى بالقيام وقوله بحيث لاتحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافعى ولا نعنى بالعجز أى عن القيام عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه اهـ وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اهـ (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله واذا صلى كما ذكر فلا اعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أى فيصلى قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر اهـ سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أى فله بل عليه كما فى الانوار أن يصلى قاعدا لكن بالشرط الذى ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطبيب ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة (قوله وينحنى القاعد) أى العاجز عن القيام ومثله المتنفل قاعدا وقوله بحيث تحاذى الخ تصوير للانحناء أى ينحنى انحناء مصورا بحالة هى ان تحاذى الخ وهذا أقل الركوع وأما أكمله فهو ان تحاذى جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أى فى جميع الصلاة وقوله لو انفرد أى لو صلى منفردا (قوله لا ان صلى الخ) أى لا يمكنه القيام ان صلى فى جماعة لا ان جلس فى بعضها (قوله الصلاة معهم) أى مع الجماعة (قوله مع الجلوس فى بعضها) انما جوزله ذلك لأجل تحصيل فضيلة الجماعة قال فى التحفة وكأن وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لايجوزله ذلك لان القيام آكد من الجماعة اهـ وقوله بتحصيل أى بسبب تحصيل الفضائل أى لأجلها فجوزله القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اهـ ع ش (قوله وان كان الافضل الانفراد) أى ليأتى بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أى ومثل المريض المذكور الشخص الذى اذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أى أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أى السورة (قوله جازله قراءتها) أى السورة قال سم فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اهـ (قوله وان كان الافضل تركها) أى السورة (قوله الافتراش) هو ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة وانما كان أفضل لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو ان يجلس على وركيه ويضع رجله اليمنى تحت فخذه الايسر ورجله اليسرى تحت فخذه

فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الايماء إلى الركوع إن عجز عنهما فإن عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وإنما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى فى النفل وهو ركن فى الفريضة فقط (كمتنفل) فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا

الأيمن وفى القاموس تربع فى جلوسه خلاف جثا وأقعى اه وقوله ثم التورك هو كالافتراش إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض (قوله فان عجز الخ) الأصل فى ذلك خبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعنابهما وكانت له بواسير «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها» (قوله على جنبه) أى الأيمن بدليل ماسيصرح به من أنه على الأيسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لايرد مامر من أنه بالصدر لأن محله فى القائم أو القاعد وقال فى التحفة وفى وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه إذ لافارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلا عذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على الأيمن اضطجع على الأيسر بلا كراهة (قوله فمستلقيا) معطوف على مضطجعا أى فان عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره (قوله وأخمصاه) هو بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين، وهو بيان للأفضل فلا يضر إخراجهما عنها أى القبلة لأنه لايمنع اسم الاستلقاء اه بجيرمى (قوله ويجب أن يضع الخ) قال فى التحفة إلا أن يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة أو بأعلاها مايصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله فى داخلها أن يصلى منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى اه بزيادة (قوله وأن يومئ إلى صوب القبلة) أى ويجب أن يومئ برأسه إلى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الإيماء بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أى والايماء بالسجود أخفض فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله إن عجز عنهما) أى يجب أن يومئ إن عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أومأ بأجفانه) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما فى الإيماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أى عن الإيماء بالأجفان وعبارة النهاية ثم إن عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها إن عجز عن النطق كما علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبى حنيفة ومالك أنه إن عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرمى (قوله وإنما أخروا القيام الخ) عبارة المغنى فان قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أجيب بأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط فلذا قدما عليه اه (قوله عن سابقيه) هما النية وتكبيرة الإحرام وقوله مع تقدمه أى القيام (قوله لأنهما) أى سابقيه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن فى الفريضة أى فانحطت رتبته عنهما (قوله كمتنفل) الكاف للتنظير أى أن العاجز عن القيام كمصلى النافلة (قوله فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا) أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللاجماع ولأن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدى إلى الحرج أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شىء وفى غير نبينا صلى

(قوله هنا) أى فى حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسهما) أى والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أى الاستقبال بالوجه أيضا وقوله إذ لافارق بينهما أى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله وتسميته) بالجر عطف على إمكان أى ولتسميته أى المصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال الوجه وقوله فى الكل أى من القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

الله عليه وسلم اذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والافضل أن يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز مع الكراهة حيث لا عذر كما مر وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومئ بهما (قوله أما مستلقيا) أى أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أى الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفى المجموع الخ) قال فى النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام عليها لانها أشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب ع ش ما نصه قوله من قيام عليها أى على العشرين من قعود أى ما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وفى الروضة تطويل السجود أفضل) أى لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أى رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أى فى الفرض والنفل للمنفرد وغيره فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف وقوله فى قيامها أى أو بدله وهو القعود (قوله خبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أى صحيحة لان نفى الصحة أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أى فى كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسيء صلاته فى قوله عليه السلام له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (قوله الا ركعة مسبوق) أى حقيقة أو حكما كبطىء القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسى انه فى الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف لقراءتها فانه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكونه ماذكر فى معنى المسبوق اذا اقتصر بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة اه بجيرمى بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أى لا تجب الفاتحة عليه فى الركعة التى سبق فيها أى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والا فهى وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى ان يقول وهو الذى لم يدرك الخ لان ماذكره هو ضابط المسبوق لا قيد كما تفيده الحيثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدرك (قوله ولو فى كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أى لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق فى كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ أى لم يدرك ذلك ولو فى كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه فى كل الركعات واضافة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أى لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله فى الاولى أى الركعة الاولى (قوله وتخلف المأموم) أى ولتخلف المأموم أى فى غير الاولى وقوله عنه أى عن امامه وقوله بزحمة أى بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتخلف (قوله أو نسيان) أى للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه اطلاقه أى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أى بعد ان جرى على نظم صلاة نفسه (قوله فى كل مما بعدها) أى الاولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا للتحمل فلو تبين للمسبوق ان الامام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه

ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) فى قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها

أن يأتى بركعة وقوله فى غير الركعة الزائدة خرج به ما إذا تبين للمسبوق ان الركعة التى اقتدى به فيها زائدة فانه لاتسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتى بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أى كدعاء الافتتاح فان اشتغل بها فسيأتى للشارح بيان حكمه فى باب صلاة الجماعة وحاصله انه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ماقرأه من السنة فان قرأه وأدرك الامام فى الركوع فقد أدرك الركعة فان لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لانه لايحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود والا بطلت صلاته (قوله لغت ركعته) أى لان شرط عدم الغائها ادراكه فى الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أى قراءة فاتحة كائنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ماذكره من انها آية (قوله فانها آية منها) أى حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لايكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وصح أيضا عن أنس بينا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ غفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أى وكذلك هى آية من كل سورة لحديث أنس المار ولان الصحابة أجمعوا على اثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ماليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أى أما هى فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتسن أثناءها عند م ر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أى لان المقام لايناسب الرحمة لانها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أى وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أى مع مراعاتها والاتيان بها وقوله فيها أى فى الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وانما وجب مراعاتها لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (قوله وهى) أى التشديدات وقوله أربع عشرة فى البسملة منها ثلاث وفى السورة احدى عشرة (قوله لان الحرف المشدد الخ) علة لمقدر أى فتجب عليه رعايتها وعدم الاخلال بشئ منها لان الحرف المشدد بحرفين وعبارة التحفة لانه حرفان أولهما ساكن وقوله فاذا خفف أى الحرف المشدد وقوله بطل منها أى من الفاتحة حرف أى وبطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك كما سيأتى قريبا * واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة الاول قراءة جميع آياتها الثانى وقوعها كلها فى القيام ان وجب الثالث عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولى وجبت اعادتها بخلاف مالو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشددا من الاربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعاية حروفها فلو أسقط منها حرفا ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التى هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والا بطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة فى الفاتحة وكذا فى التشهد العاشر ترتيب الفاتحة بان يأتى بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطل بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته (قوله ومع رعاية حروف) أى بان يأتى بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله وهى) أى الحروف أى عددها (قوله على قراءة الخ) أى وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفا قال فى التحفة تنبيه ماذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون هو ماجرى عليه الاسنوى

عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أى مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهى أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا

وغيره وهو مبنى على ان ماحذف رسما لايحسب فى العد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكره انها مائة وواحد وأربعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعهم فى الاصل والحق انها مائة وثمانيه وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اهـ وكأنه نظر الى أن ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف الخ اهـ (قوله وهى مع تشديداتها) أى ومع قراءة ملك بدون ألف (قوله ومخارجها) أى ومع رعاية مخارجها وذلك بان يخرج كل حرف من مخرجه ولا حاجة الى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هى تستلزمه فلذلك أسقطه فى المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره فى الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يغنى عن الآخر (قوله فلو أبدل قادر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أومن أمكنه) أى أو عاجز أمكنه (قوله حرفا بآخر) مفعول أبدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو أبدل السين من نستعين بالثاء المثلثة (قوله ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله أو لحن الخ) هو فى حيز التفريع ولبس هناك مايتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ فى المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت أو كسرها أو نقلها الى مالبس له معنى كالدين بالدال بدل الذال وخرج به مالا يغير كالعالمون بدل العالمين والحمدلله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم فى المثال الاول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين غيره بانه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أى الكاف فانه لايغير المعنى (قوله فان تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقا ولو لم يتغير المعنى فى صورة الابدال وفى فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو أبدل حرفا بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشى ومن تبعه أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته فى المغير للمعنى وقراءته فى الابدال الذى لم يغير اهـ (قوله والا فقراءته) أى وان لم يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أى لتلك الكلمة وفى ع ش مانصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة ففى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اهـ (قوله نعم ان أعاده) أى ماقرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فانه لامحل له هنا فالاولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفه والافقراءته لتلك فلا يبنى عليها الاان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سها به مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ وقوله كمل عليها أى تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب * والحاصل انه اذا ابطل ماقرأه وأعاده على الصواب فان كان قبل طول الفصل بان تذكر أو علم حالا وأعاده حالا يجوز ان يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها من أولها والا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم وقوله مطلقا أى سواء كان متعمدا عالما أم لا ويشكل عليه أنه لايظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب وفى التحفة اما عاجز فيجزئه قطعا ومثله فى النهاية وهو أولى تأمل (قوله وكذا لاحن الخ) أى وكذا لاتبطل قراءة لاحن فيها لحنا لايغير المعنى وهذا مقابل قوله لحنا يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أى اللحن وقوله حرم أى اللحن (قوله والا كره) أى وان لم

يتعمده

وهى مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون وفا (ومخارجها) أى الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف اياك لاضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لايغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره

ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ أل رحمن بفك الادغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف إياك عامدا عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض (لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ماله تعلق بالصلاة كـ(تأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

يتعمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله ووقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اه ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال انتهت (قوله بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالحمد لله بالهاء وبالقاف المترددة (قوله لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما في النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الأولى وهي النطق بالهمد لله (قوله كأن قرأ أل رحمن بفك الادغام) قال في التحفة ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يكن قيامه مقامها اه (قوله وإلا) نفي لمجموع قوله عامدا عالما أي وإن انتفى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع اه (قوله لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله سجد للسهو) أي لأن ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه (قوله ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده أي أجزأه لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي اه (قوله كوقفة لطيفة) أي فان الكلمة تصح معها وتجزئه ويحرم تعمدها، وفي فتح الجواد مانصه وفي المجموع عن الجويني تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرهما اه قال الكردي ووجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا به بلا وقفة اه (قوله ومع رعاية موالاة) أي للاتباع مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولاء أي التتابع (قوله بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاء وقوله بين شيء منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك الشيء (قوله بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر ومثلهما غلبة سعال وعطاس وإن طال (قوله فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله وإن قل) أي الذكر وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله كبعض الخ) تمثيل للذكر الذي قل (قوله من غيرها) أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا (قوله وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فانه يقطعها ويجب عليه إعادتها (قوله وإن سن الخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة وإن كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها (قوله لإشعاره) أي تخلل الذكر وهو علة للاعادة وعبارة الرملي لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالإعراض اه (قوله ولا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر (قوله لتلاوة إمامه) متعلق بسجود (قوله معه) أي مع إمامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو وإلا

(القراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ماذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ماذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله ربي اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ماذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم والتصريح بماذكر هنا يفيد ان سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضا نعم نقل البجيرمي عن ع ش انه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ماذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الاولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لانه تفريع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي اذ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ على ماجرى عليه الشارح من الذكر الاجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرر لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاة وفي العباب مانصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اهـ ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقراه اهـ بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي عليه والاول أقرب اهـ وعلى ندبها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة مافيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اهـ (قوله ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على امامه والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة اهـ بجيرمي (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لان معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بان كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت اعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل ان يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لانه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد ان يقصد الذكر أو والتنبيه والا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله ويعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفا ومثل الطويل القصير ان قصد به قطع القراءة لاقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

وبالسكوت انقطعت ان كثرا * أو قل مع قصد لقطع ماقرا

(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلهما العي أو تذكر آية لكن هذان خاصان
بالسكوت الطويل وكان الاولى لهزيادتهما لأنه سيذكر الثاني في التفريع (قوله فلو كان الخ) تفريع على
مفهوم بلاعذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغني
ويستثنى مالو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لايؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب
لو أي فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة فانه لايضر وقوله في محلها صفة لآية أي كرر
آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا
الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ماهو فيه أو ماقبله
واستصحب فيبني على الأوجه اه (قوله أو عاد الخ) مفهوم قوله في محلها وفصل فيه بين ان يكون قد
استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام
السورة بخلاف ما اذا لم يستمر بان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى
اليه أولا فانه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيرمي مانصه قال في التتمة اذا ردد آية من الفاتحة
فان ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل
أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذي
عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى
اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بان قرأ نصف الفاتحة ثم شك في
أنه هل بسمل أم لا وقوله فأتمها أي الفاتحة ولم يقرأ البسملة وقوله أعاد كلها على الأوجه أي أعاد الفاتحة كلها
لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي اه تحفة وخالف الاسنوي وقال يجب عليه اعادة ماقرأه على
الشك فقط لا استئنافها وجزم به في المغني وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر
بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ماقرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل
بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أي لاضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة
لحرف ومابعده (قوله أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة (قوله بعد تمامها)
متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفى
فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أي حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضيها أي الفاتحة وقوله تامة حال من
المضاف اليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك
في ترك حرف مبهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه (قوله ان شك
فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أو لا) أي كما لو شك في أصل
قراءتها فانه يجب عليه الاتيان بها (قوله لان الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة الا لقوله كما لو شك الخ الا ان
يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا فيظهر ان تكون علة لما قبله أيضا تأمل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أي
في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته واذا كان في صفة فلا يخلو اما
ان يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الاركان أي فيقال فيها ان وقع الشك في صفة من
صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وأتى بها كما لو شك في أصلها وخالف الجمال الرملي في
النهاية في بقية الاركان غير التشهد ونص عبارته والاوجه الحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله
الزركشي لاسائر الاركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الاركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ
منها وبعده ويجب عليه اعادتها (قوله فلو شك في أصل السجود الخ) تفريع على كون سائر الاركان كالفاتحة
(قوله أو بعده) أي أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع اليد أي من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

من جهل وسهو فلو كان
تخلل الذكر الاجنبي أو
السكوت الطويل سهوا
أو جهلا أو كان السكوت
لتذكر آية لم يضر كما لو
كرر آية منها في محلها ولو
لغير عذر أو عاد الى
ماقرأه قبل واستمر
على الأوجه (فرع)
لو شك في أثناء الفاتحة
أهل بسمل فأتمها ثم
ذكر أنه بسمل أعاد
كلها على الاوجه (ولا أثر
لشك في ترك حرف
فأكثر من الفاتحة أو
آية فأكثر منها (بعد
تمامها) أي الفاتحة لان
الظاهر حينئذ مضيها
تامة (واستأنف) وجوبا
ان شك فيه (قبله) أي
التمام كما لو شك هل
قرأها أولا لأن الاصل
عدم قراءتها وكالفاتحة
في ذلك سائر الاركان
فلو شك في أصل
السجود مثلا أتى به
أو بعده في نحو
وضع اليد لم يلزمه شئ

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بان يأتى بها على نظمها المعروف لافى التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولاقراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لاينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

شئ أى لا يجب عليه الاعادة (قوله ولو قرأها) أى الفاتحة حال كونه غافلا وقوله ففطن أى انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أى عن قرب فان تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بان قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ماقدمه والا بان قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل انه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى فى صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه فى النصف الثانى وفيما اذا تعمد تأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بان يأتى الخ) تصوير للترتيب (قوله لافى التشهد الخ) أى لا يجب الترتيب فى التشهد بل يجوز عدمه وقوله مالم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أى مالم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بان قال أن لا اله أشهد الا الله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمده اه (قوله لكن يشترط فيه) أى التشهد والاولى حذف أداة الاستدراك اذ لا محل له هنا الا ان يقال أتى به لدفع ماعسى أن يقال كما انه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كلها بان عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فسبع آيات يأتى بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أى ولم يمكنه قراءتها وقوله فى نحو مصحف أى كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أى ان أحسنها وذلك لان هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها نعم تسن ثامنة لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أى ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعى القائل باشتراط التوالى فيها أى كونها على ترتيب المصحف ان أمكن (قوله لاينقص حروفها) أى السبع الآيات قال ع ش وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه قدرها للمشقة عدد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أى حروف الفاتحة الخ ولا حاجة الى هذا العلم مما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرره) محل هذا ان لم يحسن للباقى بدلا فان أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة فى محله ويبدل الباقى من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر مالم يحسنه ثم يأتى بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقى وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر فى موضعه فيجب الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أى الفاتحة ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم أتى بالذكر اه (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أى فان عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمنى مايجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى مايجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أى لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال فى بشرى الكريم ومثال السبعة الانواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولا

فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أونفل ماعدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أوقراءة ولوسهوا (أويجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لايقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه

ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وماشاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد مايبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) انما آثر التعبير ببعد على التعبير بعقب للتنبيه على انه لوسكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أونفل) متعلق بتحرم (قوله ماعدا صلاة الجنازة) أي فلايسن لها ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلى على غائب أوقبر أن يأتي بالافتتاح لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به ان في الكلام حذف مضاف تقديره ماذكر والمراد دعاء يفتتح به الصلاة وقال الاجهوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لاطلب فيه وانما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحفناوي سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لواشتغل بدعاء الافتتاح لاتخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لواشتغل به تركه *والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لايدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الرملي وأن لايشرع المصلي مطلقا في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ماذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أي من الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أوقراءة فان شرع في ذلك فات عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بان كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الاتيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بان فرغ الامام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه فهو غاية لسنية الاتيان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بان كان لايسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن له السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان ادراك الافتتاح الخ) علة لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن لذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولايترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لايقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز المرسل من ذكر الجزء وارادة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لايلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسلما أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي حياتي ومماتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان صلى الله عليه وسلم يقول بمافيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة ولايقولها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه) خرج به مالو لم يسمع فلا يسن له الاسراع به ٢ لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

٢ قوله لكن ان غلب الاوضح حذف لكن ويكون قوله ان غلب الخ قيد القوله فلا يسن الخ فتأمل اه مصححه (قوله الاوضح حذف لكن) فيه أن الاوضح عدم الحذف لان ماذكر قبل زائد على مايفهمه كلام الشرح فينبغي فصله عنه اه مؤلف

الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسن وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرمى والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الاولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا بالتطويل لفظا) أى عند ابن حجر وعند مر لفظا أو سكوتا اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير وعبارة الرملى وقل حضوره وهى تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا) فان كان مطروقا ندب له الاقتصار على ما مر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله ما ورد الخ) مفعول يزيد (قوله ومنه) أى مما ورد (قوله اللهم نقنى من خطاياى) أى طهرنى منها بان تزيلها عنى وقوله كما ينقى الثوب أى يطهر (قوله والثلج والبرد) أى بعد اذابتهما وصيرورتهما ماء وأتى بهما بعد الماء تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيد ان أتى به وذلك لان عبارته توهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسن تعوذ) اعلم ان التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار فى التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة فى الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وفى رواية أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وجاء فى تفسيره فى الحديث أن همزه الموتة وهى الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر اه من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة البارى عز وجل وانه الغنى القادر على دفع جميع المضرات والآفات واعترافه أيضا بان الشيطان عدو مبين ففى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوى الفاجر وانه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنازة) غاية لسنية التعوذ وسن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية) أى يسن قراءته بالسر ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فيما اذا اقتدى به وهو فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع فى قراءة) أى وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به وما لم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو البسملة أو ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ (قوله ولو سهوا) أى ولو كان شروعه سهوا فانه لا يسن التعوذ وكتب ع ش ما نصه قوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها باسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اه (قوله وهو فى الاولى آكد) أى التعوذ فى الركعة الاولى آكد للاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ فى الاولى أتى به فى الثانية فان لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما ورد فى دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (و) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو فى صلاة الجنازة سرا ولو فى الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) ما لم يشرع فى قراءة ولو سهوا وهو فى الاولى آكد

لاصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه فى الاولى آكد اه (قوله ويكره تركه) أى التعوذ فى الاولى وفى غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ماذكر وهى للرد وقوله خلافا لجمع أى قائلين انه يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وتعجب منه فى التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أى آية كائنة من الفاتحة (قوله وان تعلقت) أى الآية وهى غاية لسنية الوقف على ماذكر والمراد بالتعلق التعلق المعنوى وهو مطلق الارتباط والآية التى لها تعلق بما بعدها هى اهدنا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله للاتباع) هو ما مر (قوله لانه ليس بوقف) أى لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أى رأسها وخرج به مثل اهدنا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت الا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أى على أنعمت عليهم (قوله لم تسن الاعادة من أول الآية) أى من قوله صراط الذين الخ وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الا أن تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أى لقارئها فى الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله اجابته (قوله والمد) أى أو القصر وحكى التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة مالم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيأ أصلا بطلت كما صرح به فى التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أى بعد آمين لقارئها أيضا وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتامين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لانا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لى ويقال ان تعقيب كل شئ بحسبه كما فى مر واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافى سن تخلل السكتة المذكورة (قوله مالم يتلفظ بشئ) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أى يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لى) أى انه يستثنى من التلفظ بشئ التلفظ برب اغفر لى فانه لا يضر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى وقال ع ش وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا اه وانظر هل الذى يقول ماذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذى يظهر لى الاول بدليل قوله فى الحديث المار قال عقب ولا الضالين أى قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهر به) أى بالتأمين وقوله فى الجهرية الخ الحاصل أن المصلى مطلقا مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الامام فلخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات وأما المنفرد فبالقياس على المأموم (قوله وسن لمأموم فى الجهرية) أى المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أى قراءة امامه قال فى بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفى اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أى وخبرهما أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ فائدة ﴾ روى

ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أى من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قوله آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لى ويسن الجهر به فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعا له (و) سن لمأموم فى الجهرية تأمين (مع تأمين) (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام

أى أراد التامين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وليس لناما يسن فيه تحرى مقارنة الامام الاهذا واذالم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخرامامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف ﴿فرع﴾ يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها فى سكتة كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعى الترتيب والموالاة بينها وبين مايقرؤها بعدها ﴿فائدة﴾ يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبيرة الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن آية فاكثر والاولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة

عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أى أراد التامين) انما فسر بما ذكر لتحقق المصاحبة ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذا دخل وقت التأمين فأمنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخره عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم التأمين فى الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى قال الجمال الرملى والمراد الموافقة فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكى فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه مر (قوله وليس لناما يسن الخ) أى وليس لنا فى الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة الاهذا أى التأمين وفى المغنى قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته أى الامام فى التأمين (قوله أمن) أى المأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام ويؤخذ من قوله عقب انه لو طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها أمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله أمن المأموم جهرا أى قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلب وانما هى مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى ﴿فائدة﴾ فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لا حقيقة السكوت وقوله فى الجهرية خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد فى سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة فى هذه السكتة فان علم انه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وأن يشتغل الخ) أى ويسن ان يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أى سرا وقوله وهى أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله وحينئذ فيظهر الخ) أى حين اذ اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة المشتغل بها سرا وبين مايقرؤه جهرا بعد هذه القراءة وذلك لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته قال ع ش أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ ما يلى السورة التى قرأها فى الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله يسن سكتة لطيفة الخ) عد من السكتات المطلوبة خمسا وبقى عليه واحدة وهى ما بين الفاتحة وآمين وقد مرت فجملة السكتات ست (قوله وبين آخرها) أى السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أى وبين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله وبينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى فى سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع فى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا أو نحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه تحفة (قوله والاولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال الكردى علله فى المغنى وغيره بقوله لاجل ان يكون قدر أقصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سوره والا لقالوا الاولى أربع آيات

ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لابقصد أنها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج ببعدها مالو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى ان لايقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن ولاضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاولين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك الاولين مع امامه فيقرأها فى باقى صلاته

خرره اه (قوله ويسن لمن قرأها) أى الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أى على سنيتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أى ولو حفظ غيرها وقوله فى الركعتين أى الاولين (قوله وباعادة الفاتحة) أى ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أى غير الفاتحة فان حفظ غيرها لايحصل أصل السنه باعادتها لان الشئ الواحد لايؤدى به فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرير الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فلينظر اه (قوله وبقراءة البسملة) أى ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لابقصد انها التى هى أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بان تكرير بعض الركن القولى مبطل اه ع ش قال الكردى وقياس ماتقدم فى البسملة انه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورود وقوله كما فى التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لان السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أى من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة ولان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله وان طال) أى وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم المعتمد انه انما هى أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أى الآية ومحله فى غير صلاة الجنازة لكراهتها فيها وفى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا لحرمتها عليه كما مر (قوله وخرج ببعدها) أى وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله مالو قدمها أى الآية وقوله عليها أى الفاتحة (قوله فلا تحسب) أى الآية المقدمة لانه خلاف ماورد فى السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أى التقديم (قوله وينبغى) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانبغاء الاستحباب ومقتضاه صحة صلاته اذا قرأ ولحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبى وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتى لانه يتكلم بما ليس بقرآن وصريح التحفة ونصها متى خفف مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان فى الفاتحة أو فى السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك الكلمة اه بتصرف (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أى فى غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أى ينبغى عدم القراءة ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه (قوله لانه) أى القارئ مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغى الخ (قوله بما ليس بقرآن) أى لان الملحون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق بيتكلم أى يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكأنه قال وانما لم تكن هناك ضرورة اليه لان ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى (قوله وتسن) أى الآية (قوله فى الركعتين الاولين) أى ولو من متنفل أحرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن فى الاخيرتين) أى فى الرباعية ولا فى الاخيرة فى الثلاثية وأما قراءته صلى الله عليه وسلم لها فى غير الاولين فهى لبيان الجواز (قوله بان لم يدرك الاولين مع امامه) تصوير للمسبوق وأفاد به ان المراد به ماذكر لا من لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أى الآية وقوله فى باقى صلاته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكرر السورة مرتين فى

اذا تداركه ولم يكن
قرأها فيما أدركه مالم
تسقط عنه لكونه
مسبوقا فيما أدركه لان
الامام اذا تحمل عنه
الفاتحة فالسورة أولى
ويسن أن يطول قراءة
الاولى على الثانية
مالم يرد نص بتطويل
الثانية وان يقرأ على
ترتيب المصحف وعلى
التوالى مالم تكن التى
تليها أطول ولو تعارض
الترتيب وتطويل الاولى
كأن قرأ الاخلاص
فهل يقرأ الفلق نظرا
للترتيب أو الكوثر
نظرا لتطويل الاولى
كل محتمل والاقرب
الاول قاله شيخنا فى
شرح المنهاج وانما
تسن قراءة الآية
(ل)لامام ومنفرد و(غير
مأموم سمع) قراءة
امامه فى الجهرية
فتكره له وقيل تحرم
أما مأموم لم يسمعها
أو سمع صوتا لا يميز
حروفه فيقرأ سرا
لكن يسن له

ثالثة المغرب حل أى بان أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتهما مع هل أتى فى الثانية اه بجيرمى (قوله اذا تداركه) أى وقت تدارك الباقى فاذا مجردة عن الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بان كان سريع القراءة والامام بطيئها فلا يقرؤها فى باقى صلاته وفى شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة وعدمها فتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى اه بجيرمى بتصرف (قوله مالم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها فى باقى صلاته ولو قال ولم تسقط عنه عطفا على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لان الامام اذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه ونظر فيه الشيخ عميرة بان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب م ر بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه وهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الاوليين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بجيرمى ملخصا (قوله ويسن أن يطول الخ) أى للاتباع ولان النشاط فيهما أكثر فخفف فى غيرهما حذرا من الملل (قوله مالم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما فى مسئلة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما فى سبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد وكما فى صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أى ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف) أى بان يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالى قال ع ش فلو تركه كأن قرأ فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تكن التى تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله والاقرب الاول) أى فيقرأ الفلق وقال البجيرمى المعتمد أنه يقرأ فى الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله وغير مأموم سمع قراءة امامه) اما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب اه مغنى (قوله فى الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه فى السرية بان جهر بها قرأ ولا يستمع وهو ما صححه فى الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام فعليه لا يقرأ بل يستمع أفاده فى التحفة (قوله فتكره له) أى للمأموم وذلك للنهى عن قراءتها خلفه (قوله وقيل تحرم) قال فى التحفة واختيار ان آذى غيره اه (قوله اما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أى لبعده أو لكونه به صمم وان قرب (قوله لكن يسن له) أى للمأموم

المذكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لان شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شئ أونفيه ولا ايهام فى الكلام المتقدم اذ هو فى قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك فى قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقدم مابعده وذكره فى الفرع الذى قبيل الفائدة بان يقول ويسن للمأموم الذى لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما فى أولي السرية) أى كما يسن له فى أولي السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أى الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما فى بشرى الكريم (قوله وحينئذ يشتغل) أى حين اذ أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أى لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال فى التحفة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة اه (قوله يكره الشروع فيها) أى فى الفاتحة وقوله قبله أى الامام (قوله للخلاف فى الاعتداد بها) أى بالفاتحة وقوله حينئذ أى حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداد بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظره (قوله وجريان قول بالبطلان) أى بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف ما فى المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه الاتيان به فى غير محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو فى أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرأ السورة اه وسيأتى للشارح فى مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اه (قوله يسن الخ) نائب الفاعل ان يشتغل الخ (قوله فى الثالثة أو الرابعة) أى فى الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اه وقوله فيهما أى فى الثالثة أو الرابعة وفى التشهد الاول (قوله أو قراءة) أى أو يشتغل بقراءة وقوله فى الاولى أى الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهى أولى أى القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحصورين وغيرهم لان ماورد يأتى به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيذكر ما يسن قراءته له وقوله سورة الجمعة والمنافقون أى لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفى مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفى صبحها الخ أى ويسن فى صبحها ماذكر لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية هل أتى وتسن المداومة عليهما والقول بانه يترك ذلك فى بعض الاحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفى مغربها الخ) أى ويسن فى مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله ويسن قراءتهما) أى الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال فى التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى وايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته ان المعوذتين أولى اه وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان

كما فى أولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو فى السرية للخلاف فى الاعتداد بها حينئذ وجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله ﴿فرع﴾ يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى (و) يسن للحاضر (فى) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) فى (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) فى مغربها (الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر

وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل ﴿فرع﴾ لو ترك احدى المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ فى الاولى ما فى الثانية قرأ فيها ما فى الاولى ولو شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية

نازلا كاذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد اه (قوله وفى ركعتى الفجر) أى ويسن قراءتهما فى ركعتى الفجر أى سنته وسيذكر الشارح فى فضل صلاة النفل أنه ورد أيضا ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أى وركعتى المغرب الخ (قوله للاتباع فى الكل) دليل لسنيتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر وماعطف عليه ﴿تنبيه﴾ يسن قراءة قصار المفصل فى المغرب وطواله فى الصبح وقريب من الطوال فى الظهر وأوساطه فى العصر والعشاء والحكمة فيها ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف فى طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى و م ر فى شرح البهجة ووالده فى شرح الزبد واقتصر عليه فى التحفة لكن مع التبرى منه فقال على ما اشتهر والاصح ان طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفى البجيرمى مانصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره اه (قوله لو ترك احدى المعينتين) أى احدى السورتين المعينتين بالنص (قوله أتى بهما) أى بالمعينتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى فاذا ترك فى الركعة الاولى السجدة أتى بها وبهل أتى فى الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما (قوله أو قرأ فى الاولى الخ) أى كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ فى الثانية السجدة لما مر (قوله قطعها) أى غير المعينة وقوله وقرأ المعينة أى محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند م ر بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافا للفارقى) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان اه (قوله الا احدى المعينتين) أى كسبح مثلا (قوله قرأها) أى احدى المعينتين (قوله ويبدل الاخرى) أى كهل أتاك (قوله وان فاته الولاء) أى كأن كان يحفظ بدل هل أتاك والشمس قرأها (قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة أى وكأن اقتدى به فى ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فانه يقرأ فى ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ فى ثانيته) أى الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أى للثانية (قوله الم تنزيل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أى بالمذكور من قراءة الم تنزيل فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام (قوله وتبعه شيخنا فى فتاويه) عبارته سئل عمن اقتدى به فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كى لا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه فقضية هذا انه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم فى ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ الم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية

كلامه

كلامه فى شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك ألم فى الاولى أتى بهما فى الثانيـة أوقرهل أتى فى الاولى قرأ ألم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهـما انتهت واذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ماأفتى به الـكمال الرداد وتبعه فيـه ابن حجر فى فتاويه من أنه يقرأ فى ثانيته السجدة لان سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءته اياها فيبقى عليـه قراءة السجدة فيقرؤها فى ثانيته اذا قام لئلا تخلو صلاته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أى غير هل أتى فى الثانية (قوله قرأهما) أى السجدة وهل أتى فى ثانيته لعـدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام فى ركوع الخ) تأمل هذا مع ماسبق من أن محل تداركه للسورة فى باقى صلاته اذا لم تسقط عنه الفاتحة لان الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه فى الركوع فقد سقطت عنـه الفاتحة فمقتضاه ان السورة كذلك ولا يقرأ الا سورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أى ولو خاف الرياء قال ع ش والحكمة فى الجهر فى موضعه أنه لما كان الليـل محل الخلوة و يطيب فيـه السمر شرع الجهر فيـه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليـين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختـلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعـدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله فى صـبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أى و يسن الجهر فى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثـة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيهما فان قيـل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أجيب بان ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون فى آخر الصـلاة أثقل منـه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها مالم يخفف فى أولها ولو ترك الجهر فى أولتى ماذكر لم يتداركه فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته بخلاف مالو ترك السورة فى الاولتين يتداركها فى الباقى لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أى ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعـد طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا فى صـلاة العيدين فانه يجهر بها مطلقا عملا باصـل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها فى محل الاسرار فيستصحب (قوله وفى العيدين) أى و يسن الجهر فى صلاة العيـدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أى يجهر فى صـلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والتراويح) أى و يسن الجهـر فى التراويح (قوله ووتر رمضان) أى و يسن الجهر فى وتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أى و يسن الجهر فى خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها و يسن الجهر أيضا فى صلاة الاستسقاء سواء كانت ليـلا أو نهارا وفى ركعتى الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله و يكره للمأموم الخ) مفهوم قوله لغـير مأموم (قوله للنهى عنـه) أى عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أى كقارئ وواعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثانى الطائف والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم و يمكن أن يقال نحوه المتفكر فى آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق فى كل وقوله فيكره أى التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو فى الفرائض وليس كذلك لان ما طلب فيـه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أى سواء شوش عليه أو لا (قوله لان المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما اذا كان المصلى يصلى فى المسجد لا فى غيره (قوله و يتوسط بين الجهر والاسرار) أى ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فان شوش أو خاف رياء أسر واختلفوا فى تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة و يسر أخرى وهو الاحسن وقال بعضهم حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط

كلامه فى شرح المنهاج أنه يقرأ فى ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم فى ثانيته وان أدرك الامام فى ركوع الثانية فـكما لو لم يقرأ شـيأ فيقرأ السجدة وهل أتى فى ثانيته كما أفتى به شيخنا (تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم فى صبح وأولي العشاءين وجمعـة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفى العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر و يكره للمأموم الجهـر للنهى عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما فى المجموع و بحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى أصالة دون الوعاظ والقراء و يتوسـط بين الجهر والاسرار فى النوافـل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقايسة بينهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ❋ واعلم أن محل ماذكر من الجهر والتوسط فى حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران ان كان هناك أجنبى والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير فى كل خفض) أى لركوع أو سجود وقوله ورفع أى من السجود أو من التشهد الاول والحاصل يسن فى كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية الى آخر الصلاة فامر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اه (قوله لا فى رفع من ركوع) أى لا يسن التكبير فى رفع رأسه من الركوع ولو لثانى قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أى من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أى حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد والسبب فى سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه مافاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفى رواية اجعلوها فى صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضى الله عنه اه بجيرمى (قوله وسن مده) أى مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وقوله أى التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده الى الانتصاب ولو قال أى الذكر لشملها (قوله الى المنتقل اليه) أى الى الركن الذى ينتقل الشخص اليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أى يسن المد الى ماذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل اليه بجلسة الاستراحة قال الكردى وفى الاسنى والمغنى لا نظر الى طول المد وكذلك أطلق الشارح فى شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وسم العبادى فى شرح أبى شجاع قال فى التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع الفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله كالتحرم) أى كما يسن جهر فى التكبير للتحرم (قوله لامام) متعلق بجهر أى سن جهر به لامام (قوله وكذا مبلغ) أى ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على انه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج اليه أى الى المبلغ بان لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أى فقط وقوله أو والاسماع أى أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أى بان نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيأ وقوله بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر الى أن صيره من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه فى شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة فى حقه حينئذ أن لا يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه أنه لا يجوز اه (قوله أى الجهر به) أى بالتكبير وقوله لغيره أى الامام وقوله من منفرد بيان للغير وقوله ومأموم أى غير مبلغ احتيج اليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أى خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية ولخبر المسئ صلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ماذكره بقوله بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل

(تكبير فى كل خفض ورفع) للاتباع (لا) فى رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أى التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أى بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا فى شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أى الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

كذا قيل ونظر فيه بانه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بانه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بان المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى (قوله بانحناء) أى ويتحقق الركوع بانحناء أى خالص عن الانخناس وهو ان يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره والا بطلت وقوله بحيث تنال الخ أى يقينا قال فى النهاية فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته اعادة الركوع لان الاصل عدمه اه (قوله وهما) أى الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفى) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال فى المغنى وظاهر تعبيره بالراحة وهى بطن الكف انه لا يكتفى بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أى الراحتين وقوله عليهما أى الركبتين وجواب لو محذوف أى لوصلتا وأتى بذلك لئلا يتوهم انه لابد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال أى تنال مع كونه معتدل الخلقة فان لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتى القصير اه (قوله هذا) أى انحناؤه بحيث الخ هو أقل الركوع أى وأما أكمله فاذكره بعد بقوله وسن فى الركوع تسوية الخ (قوله وسن فى الركوع الخ) بيان لأكمل الركوع وكان الانسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أى ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا فى ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع فى حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بان يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أى كاللوح الواحد الذى لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أى وسن أخذ ركبتيه أى قبضهما بالفعل للاتباع والأقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أى الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه قال البجيرمى والظاهر ان فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفى الفخذ والساق اه (قوله وتفريقهما) أى قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أى الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أى لجهة القبلة لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولى العراقى احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اه مغنى وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان) أى وسن فى الركوع قول الخ وقوله العظيم أى الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازى وقوله وبحمده أى وسبحته حال كونى متلبسا بحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أى الركوع يعنى ان أصل السنة فيه يحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل للمنفرد وامام محصورين بشرطهم أما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا فى شرح الرملى (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف فى الثلاث الاول لأن فيه ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره فى قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيرمى يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر وقال حجر ينبغى ان يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك اه (قوله ومخى) فى المصباح المخ الودك الذى فى العظم

بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ماعدا الاصابع من الكفين فلا يكفى وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) فى الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفى السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى

وما استقلت به قدمى أى جميع جسدى لله رب العالمين ويسن فيه وفى السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافى مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض ﴿ تنبيه ﴾ يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو فى نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء)

وخالص كل شئ مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت به) أى حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمى مفرد مضاف لا مثنى والا لقال قدماى ولا يقال ان الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لانا نقول ذاك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفى المقصور عن * هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أى جميع جسدى بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمى وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن ما فى قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الأول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افادة احاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح كما قال فى الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا ما احاطة جلا

* أو اقتضى بعضا أو اشتمالا * (قوله ويسن فيه وفى السجود الخ) قال ع ش وينبغى أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أى ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أى مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أى لان فيه جمعا بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الأكمل (قوله والمبالغة الخ) أى وتكره المبالغة فى خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة وقوله فيه أى فى الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافى مرفقيه الخ) أى أن يرفع مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وذلك للاتباع ويستثنى العارى فالافضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أى ويسن لغيره أى الذكر من امرأة وخنثى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أى غير الركوع بأن يهوى بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو لا بقصد شئ (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أى أو لقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أى وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعا) أى قصد ان يجعل هذا الحد الذى انتهى اليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أى لم يغن عن الركوع لوجود الصارف واختلف فيما لو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرملى الاقرب انه يحسب له هذا عن الركوع ويغتفر ذلك للمتابعة وقال ابن حجر رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضراب انتقالى لا ابطالى وقوله ان ينتصب أى أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كنظيره) أى الركوع أى فيشترط فيه ما اشترط فى الركوع من انه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أى فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شئ لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعا من شئ لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا (قوله ولو شك غير مأموم) أى من امام ومنفرد أما المأموم فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما اذا شك فى اتمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أى شك فى حال سجوده (قوله هل ركع) أى أولا (قوله لزمه الانتصاب فورا) فان مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتى فى نظيره فى الاعتدال (قوله ثم الركوع) ى ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعا) أى لا يجوز له ان ينتصب الى حد الركوع فقط قال فى التحفة وانما لم يحسب هويه عن الركوع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أى أركان الصلاة (قوله اعتدال) أى لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما (قوله ولو فى نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال فى النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدتين (قوله ويتحقق) أى الاعتدال

شرعا بماذ كراما لغةفهو الاستقامة ١١٠ ثلة ونحوهما (قوله بان يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه انه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الاولى ان يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا لما (قوله ولو شك فى اتمامه) أى الاعتدال أى بان شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود حالا (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أى تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لارد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به اه بجيرمى (قوله والجهر به) أى ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهو نية الذكر وحده أو مع الاسماع (قوله ومبلغ) أى احتيج اليه كما مر (قوله لانه) أى ماذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أى وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد انتصاب ربنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل وفى رواية يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها (قوله وملء ماشئت من شئ بعد) أى وملء شئ شئت ان تملأه بعد السموات والارض أى غيرهما وقوله كالكرسى والعرش تمثيل له وقد ورد ان السموات بالنسبة للكرسى كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للاخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أى للحمد ويصح أن يكون خبر مبتدا محذوف وقوله وملء بالنصب حال أى من الحمد أيضا وفيه انه معرفة والحال لا تكون الا نكرة غالبا وأيضا ملء مصدر ومجيئه حالا سماعى (قوله أى مالئا) التفسير به على أنه حال وعلى انه صفة يقال مالئ بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعانى فكيف يكون مالئا للسموات والارض وحاصل الجواب انه يقدر كونه جسما قال القليوبى أى من نور كما ان السيآت تقدر جسما من ظلمة ولابد من ذلك التقدير على انه صفة أيضا اه والمعنى عليه نثنى عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والارض وما بعدهما (قوله وان يزيد من مر) أى المنفرد وامام قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أى يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبر المبتدا المحذوف أى أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ماقال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت وجملة وكلنا لك عبد اعتراضية قال فى النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبر الما قبله وهو ربنا لك الحمد الخ أى هذا الكلام أحق الخ يعنى انه خبر لمبتدا محذوف يدل عليه ماقبله (قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفى معطى بعده مع انهما من قبيل الشبيه بالمضاف لانهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل أى لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيين على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشئ الذى أعطيته يا الله لاحد من عبيدك ولا أحد يعطى الشئ الذى منعته من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغى للعبد ان لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضى الله عنه ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك أى ربما أعطاك شيأ من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الاوّل فاعطاك الثانى (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم فى الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أى عندك وقوله الجد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه (ويسن ان يقول فى رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) ان يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أى مالئا بتقدير كونه جسما وان يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

لاينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وانما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطى وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولاينفع عطاؤه لو أعطى كما لايضر منعه ياصاحب الجد أى الغنى الجد كائن منك لامن غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لماصح انه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذفا تقديره ماذكر وانما اختص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها خاتمة الصلوات التى صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وانما اختص باعتداله لماصح من أكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أى الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شئ بعد ففى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمد هذا فى التحفة وشرحى الارشاد واعتمد فى الايعاب انه لايزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلاتنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق باخير (قوله للاتباع) راجع لقنوت الصبح ومابعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككراهته فى اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولايحرم وان طال ولاتبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لماصح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الاخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو مسبوقا) غاية لسنيته فى الركعة الاخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لمسبوقا (قوله لنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجيرمى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أى أو بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كاسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدى نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو مامر قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أى من كل عدو ولو من عدو مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله وخرج بالمكتوبة النفل) أى صلاة الجنازة (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النفل عيدا أى ونحوه من كل ماتسن فيه الجماعة (قوله فلايسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كما نص عليه فى التحفة ونصها اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرهما لايسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لافرق بين طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا يديه أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعهما ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أى طلب من

(و) سن (قنوت بصبح) أى فى اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شئ بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره فى النصف الاول كبقية السنة (وبسائر مكتوبة) من الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلايسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه فى بقية عمره

الله تحصيل شئ والمراد بالشئ ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل انه تنظير ويحتمل انه تمثيل للشئ الذى طلب تحصيله وقوله فى بقية عمره أى فى المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أى سن له ذلك (قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أى وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أى يسن له ذلك وقضيته انه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملى وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لان الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة ورد بان محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة فى جعل ظهرهما اليها عند ذلك ان القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله فى فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له فى غير خطبة الاستسقاء أما هى فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدنى) أى دلنى دلالة موصلة الى المقصود وقوله وعافنى أى من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولنى أى قربنى اليك أو انصرنى فى جميع أحوالى فيمن توليته أى قربته أو نصرته (قوله أى معهم) أشار به الى أن فى الداخلة على الافعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل انها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدنى يا الله واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا يقال فى الاثنين بعده (قوله لأندرج فى سلكهم) أى لأدخل فى طريقتهم (قوله وبارك لى فيما أعطيت) أى أنزل يا الله البركة وهى الخير الالهى فيما أعطيته لى وفى هنا على حقيقتها (قوله وقنى شر ما قضيت) أى القضاء أو المقضى فما على الاول مصدرية وعلى الثانى موصولة والمراد قنى أى احفظنى مما يترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذى هو السخط والتضجر والا فالقضاء بمعنى الارادة الازلية والمقضى الذى تعلقت ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم انه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لانه حسن بكل حال وأما المقضى فان كان واجبا أو مندوبا فكذلك وان كان مباحا أبيح وان كان حراما أو مكروها حرم وان كان من ملائمات النفوس أو مسراتها سن الرضا به اهـ بشرى الكريم بتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء وقوله وانه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفى رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اهـ بجيرمى بتصرف ومفاده جريان الوجهين فى يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أى لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه ﴿ فائدة ﴾ سئل السيوطى هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت فى ذلك مؤلفا قال وقلت فى آخره نظما

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع ان شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تباركت ربنا وتعاليت) أى تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لأندرج فى سلكهم وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على

ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض

ماقضيت) أي على قضائك فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والخصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويجاب بان جميع مقضياته بالنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لانه لا يصدر عنه الا الجميل وانما يكون شرا باضافته الينا (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسن آخره الصلاة الخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا ولا يشكل على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند حاجتكم كما ان الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه (قوله ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها والاولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولا مطلقا أو بالخير فيكون منصوبا بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يثني عليه بكل خير تفصيلا وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به اشارة الى ان الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعى أي الى طاعتك نسعى وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتابا الخ اه وقوله ان عذابك الجد أي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق أو فتحها على معنى ان الله يلحقه بهم ويبقى من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من مخترعاته وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم) أي القنوت المذكور أولا وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الاول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الاول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لاداء القنوت ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لابدال كلمة بأخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فيجزئ عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما اذا لم يقصده فلا يجزئ بل يكره الاتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم ما نصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ولوغير مأثور قال شيخنا والذى يتجه ان القانت لنازلة يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة وجهر به) أى القنوت ندبا (امام) ولو فى السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن جهرا (مأموم) سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه أما الثناء وهو فانك تقضى الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أى بدعاء القنوت للنهى عن تخصيص نفسه بالدعاء

دعاء قال فى شرحه ولو بغير مأثور كما فى المجموع عن الماوردى قال الاذرعى وفى اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكفى الدعاء المحض ولاسيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اه مافى شرح العباب وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث أفتى بانه لابد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا فى الآية اه وفى النهاية ويشترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذى الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت فى سائر المكتوبات لنازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا مامر فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ماورد فى أدعية الاستسقاء اه (قوله وجهر به أى القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله ولو فى السرية) أى يجهر به مطلقا فى الصلاة الجهرية والسرية كما فى قنوت النازلة فى الظهر والعصر ويجهر به أيضا فى المؤداة والمقضية (قوله لا مأموم) أى لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أى قنوت امامها (قوله ومنفرد) أى ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أى المأموم الذى لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ماقبله وقوله مطلقا أى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان فى قنوت الصبح أو فى غيره وماذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه فى التحفة أيضا لكن صرح فى النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهار التلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله مابعده قال فى الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن صحيح ويجهر به كما فى تأمين لقراءة اه (قوله للدعاء) متعلق بأمن وسيذكر مقابله بقوله أما الثناء وقوله منه أى من القنوت (قوله ومن الدعاء) أى لا من الثناء وقوله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبى عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أى للصلاة عليه وقوله على الاوجه أى المعتمد عند حجر و م ر قال فى التحفة وقول شارح يشارك أى يصلى على النبى مع الامام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان التأمين فى معنى الصلاة عليه مع انه لا يليق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اه بزيادة وفى الكردى مانصه وفى شرح البهجة للجمال الرملى ويتخير فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بين اتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اه (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أى الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك ونتوب اليك فى الثناء فانظره (قوله فيقوله سرا) أى أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى اه شرح بافضل لحجر (قوله اما مأموم الخ) مقابل قوله مأموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أى لاسرار امامه أو لنحو بعد أو صمم (قوله للنهى عن تخصيص نفسه بالدعاء) أى فى خبر الترمذى وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

فقد خانهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق بيقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فانها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع الاصطلاحى كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أى النهى المذكور وقوله كذلك أى يكره التخصيص فيها (قوله ويتعين حمله) أى النهى وقوله على مالم يرد الخ أى على غ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافراد اذا كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفرلى وارحمنى الخ وكاللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف اذا كثر فى الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام او اولد ا والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وقوله بلفظ الافراد متعلق يرد (قوله وهو كثير) أى الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها) أى ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده وقد صرح به فى بشرى الكريم (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ماقاله بعض الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذى المتقدم وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره بان كل المصلين مأمورون بالدعاء الا فى القنوت فان المأموم مأمور بالتأمين فقط قال الكردى وقد ورد الجمع فى القنوت فى رواية صحيحة للبيهقى حملت على الامام اه وفى التحفة مانصه والذى يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اه (قوله وسابعها) أى سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أى للكتاب والسنة واجماع الأئمة وكرر دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فاجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ماصححه فى البسيط اه تحفة وقال الجمال الرملى انما عدّا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدّا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا اه والسجود لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى مايصلى عليه من أرض أو غيرها ولابد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق بسجود وقوله له أى للمصلى (قوله وان تحرك) أى غير المحمول له والغاية للتعميم أى يسجد على غير محمول له ولا فرق فيه بين ان يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير تمثيلا لغير المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لانه لا معنى للغاية (قوله لانه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف أى وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له (قوله كما اذا سجد الخ) أى فلا يضر لانه فى حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أى بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة ووافقه الخطيب فى المغنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى عن قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له والجمال الرملى خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله فلا يصح) أى السجود لانه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول) له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولى على غير محمول له مالو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه

مرتب على عدم صحته والانسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) فى ع ش مانصه لايبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة مايتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على المنهج وينبغى أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه اه (قوله ويصح) أى السجود وقوله على يد غيره أى لانها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده) أى ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفى البجيرمى مانصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لايراد به الدوام كالملبوس اه وخرج بكونه بيده ما اذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كما فى النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق مامر أى طرف كمه أو عمامته بان اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف مافى يده فانه كالمنفصل اه (قوله لانه فى حكم المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شئ) أى كورق وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة لمحل السجود (قوله صح) أى السجود (قوله ووجب ازالته للسجود الثانى) فلو لم يزله لم يصح وفى ع ش مانصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوّز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبله قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوا كما تقدم والا استأنف اه سم أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيأ اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة لسجود أى سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهايه (قوله بان ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته انه لايشترط الارتفاع على اليدين لكن فى التحفة مانصه تنبيه اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أى بان ارتفع رأسه ومنكباه على عجيزته وماحولها وقوله أو تساويا أى العجيزة وماعطف عليها والرأس وماعطف عليه (قوله لم يجزئه) أى فى الانعكاس قطعا وفى المساواة على الاصح اه ع ش قال الجمال الرملى نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد مافى المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أى مع العلة وقوله الا كذلك أى منعكسا أو متساويا (قوله أجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة اه ع ش (قوله بوضع بعض جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولابد من تقدير متعلق له أى على مامر ولو قدم هذا ومابعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربى لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ماعندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذى هو وجه

بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه فى حكم المنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثانى (مع تنكيس) بان ترتفع عجيزته وماحولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته

بكشف) أى مع كشف
فان كان عليها حائل
كعصابة لم يصح الا أن
يكون لجراحة وشق
عليه ازالته مشقة
شديدة فيصح (و) مع
(تحامل) بجبهته فقط
على مصلاه بان يناله
ثقل رأسه خلافا للامام
(و) وضع بعض (ركبتيه
و) بعض (بطن كفيه)
من الراحة و بطون
الاصابع (و) بعض
بطن (أصابع قدميه)
دون ماعدا ذلك
كالحرف وأطراف
الاصابع وظهرهما
ولو قطعت أصابع قدميه
وقدر على وضع شئ من
بطنهما لم يجب كما اقتضاه
كلام الشيخين ولا يجب
التحامل عليها بل يسن
ككشف غير الركبتين
(وسن) فى السجود
(وضع أنف) بل
يتأكد لخبر صحيح
ومن ثم اختير وجوبه
ويسن وضع الركبتين
أولا متفرقتين قدر شبر

العبد فانجبر كسرها ولذا كان العبد أقرب فى حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لارشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان عليها) أى على بعض الجبهة وأنث الضمير مع ان مرجعه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وهذا مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون) أى الحائل وقوله لجراحة أى لاجلها (قوله وشق عليه ازالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال البجيرمى ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله فى الامداد وفى التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شوبرى اه (قوله فيصح) أى السجود ولا اعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اه ح ل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول وبتحامل بالباء وان كانت بمعنى مع وذلك لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما سيصرح به خلافا لشيخ الاسلام فى شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل فى الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بان يناله الخ) تصوير للتحامل ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك (قوله خلافا للامام) أى القائل بعدم وجوب التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل اه (قوله ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال فى فتح الجواد واكتفى ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو ومابعده على وضع بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ماعدا ذلك) مرتبط بجميع ماقبله خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف وأطراف الاصابع والجبين والانف والخد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعذر شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطع أصابعها لفوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شئ من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أى على هذه الاعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها وتقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) أى كما أنه يسن كشف غير الركبتين واما الركبتان فيكره كشفهما لانه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوفا (قوله بل يتأكد) اضراب انتقالى (قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الانف وهذا الخبر رواه أبو داود قال فى المغنى وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أى قبل وضع الكفين والجبهة والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الاعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من الركبتين وينبغى أن يكون ذلك فى الرجل غير العارى اه بجيرمى (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

أى تفريقا قدرشبر أوحال من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفريق قدرشبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذومنكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما محاذيين لمنكبيه أوظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعاذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لاقابضا وقوله مضمومة أى لامفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خالف الغزالى فى المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهماشاء (قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أى ويسن تفريق قدميه قدرشبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجها أصابعهما) أى حال كونه موجها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وابرازهما) أى ويسن ابراز القدمين أى اخراجهما من ذيله قال البجيرمى هو واضح فى غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرح به أنه يسن ادامة النظر الى موضع سجوده فى جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بان اليهود تفعله وانه لم ينقل فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم ان قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف وخالف المالكية فى الاولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه ش ق (قوله وقول سبحان ربى الاعلى) أى وسن أن يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما فى المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ اه وقوله فجعل الابلغ وهو الاعلى مع الابلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب مايكون الخ فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربى الاعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى البجيرمى مانصه قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجد الفانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه بجيرمى بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى انقدت لك يا الله أو فوضت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بان جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما اذ السمع والبصر من المعانى لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالتبرك العلو والنماء وقوله أحسن الخالقين أى المصورين اذ الخالق وهو الاخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشى ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا) فى السجود للاتباع ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين

العدم الى الوجود لايشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكثار الدعاء فيه) أى فى السجود لخبر أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فقمن أن يستجاب لكم (قوله ومما ورد فيه) أى السجود (قوله اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك) أى أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بى والمراد أستعين برضاك على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أى وأعوذ بمعافاتك أوعفوك من حلول عقوبتك بى والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف فيكون فى محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذى قد انفصل * أكد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء ومامصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لاأقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك واذا كان لايقدر على احصائه فى لطيفة وكتب بعضهم لاأحصى ثناء عليك أى لاأطيق ثناء أولا أضبط ثناء عليك بمعنى لاأقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أى نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذى يليق بك ومافى كما مصدرية أى لثنائك على نفسك أوموصولة أى ثناء مثل الذى أثنيت به على نفسك فى كونه قطعيا تفصيليا غيرمتناه أوموصوفة أى مثل ثناء أثنيت به اه (قوله دقه وجله) بكسر الدال والجيم أى دقيقه وجليله أى حقيره وعظيمه وهو كالتأكيد لماقبله والافقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيمابعده (قوله قال فى الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الاركان فهو مكرر معه فالاولى الاقتصار على أحدهما (قوله وثامنها جلوس) أى ثامن الاركان جلوس لخبر المسىء صلاته وأقل الجلوس أن يستوى جالسا وأكمله أن يأتى فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفرلى الخ (قوله ولوفى نفل) غاية فى وجوب الجلوس وهى للرد وقوله على المعتمد مقابله يقول لايجب فى النفل وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ففيه رد على أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله ويجب أن لايقصد برفعه الخ) أى أن لايقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بان يقصد الجلوس ولومع غيره أو يطلق كماتقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ماقبله أى فلوقصد غير الجلوس بان رفع رأسه فزعا الخ لم يجز عنه بل يجب عليه العود الى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاى على أنه مفعول لاجله ويجوز كسرها على أنه حال اه مر وقال فى التحفة ان الفتح هو المتعين فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله اه (قوله ولايضر ادامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذيه (قوله الى السجدة الثانية) مقابله محذوف أى من السجدة الاولى الى السجدة الثانية فيكون فى حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الارض وعبارة الروض وتركهما على الارض حواليه كارسالهما فى القيام اه أى وهو لابأس به ان أرسلهما بلاعبث (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولايطوله) أى الجلوس بين السجدتين وقوله ولا اعتدالا أى ولايطول اعتدالا (قوله لانهما) أى الجلوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لذاتهما قال الكردى ومن قال انهما مقصودان فى أنفسهما أراد أنهما لابد من وجود صورتهما للفصل (قوله بل شرعا للفصل) أى فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل بين السجدتين (قوله فكانا) أى الجلوس والاعتدال وقوله قصيرين أى ركنين قصيرين قال الكردى وهذا هو المعتمد وان صحح فى التحقيق هنا ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على مااختاره النووى من حيث الدليل

ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال فى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولوفى نفل على المعتمد ويجب أن لايقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولايضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولايطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا

في كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما بل قال الاذرعي وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكر المشروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر (قوله أقل التشهد) أي ويقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوري تبطل الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أي للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير وقوله ان تعقبه سجود سهو قيد وخرج به ما اذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره (قوله افتراش) وانما سن في المذكورات لما مر ولانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لانه جعل رجله كالفرش له (قوله بان يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وعبارة التحفة مع الاصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الارض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريبا من ركبتيه منصوب باسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي ان تسامت أي تحاذي رؤس الاصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة لما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرني) أي اغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه زي (قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لاوليائك (قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد على ذلك كره اذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر وفي الكردي ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من

قصير بين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال أو أقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لي الى آخره) تتمته وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكره اغفر لي ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع

السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولو فى نفل) قال فى التحفة بعده
وان كان قويا اه وهما غايتان فى السنية (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أى تسن جلسة الاستراحة
وان تركها الامام فيتخلف المأموم لاجلها ندبا قال فى شرح الروض فلو تركها أى جلسة الاستراحة
الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل
يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الاخيرة وعبارة فتح الجواد
له ويكره تخلف المأموم لاجلها ويحرم ان فوّت بعض الفاتحة كما بحثه الاذرعى اه وعبارة المنهج القويم
له أيضا قال الاذرعى وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطىء النهضة أو القراءة والامام سريعها اه
وكتب الكردى مانصه قوله ان فوتت الخ نقله فى الامداد عن الاذرعى وأقره وفى فتح الجواد على
ما بحثه الاذرعى وفى شرح العباب فيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتى فى التخلف لها مايجىء فى
التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أى لاجله) أفاد
به أن اللام للتعليل أى لاجل قصد القيام وارادته وان خالف المشروع فتسن فى محل التشهد الاول عند تركه
ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أى قيام من سجود (قوله لغير تلاوة)
أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانهم لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن
كفيه الخ) وذلك لانه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه
كان يقوم كقيام العاجز وفى رواية العاجن (قوله وتاسعها) أى تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة فى
كل) انما عدها ركنا واحدا فى محالها الاربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك (قوله من
الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا فى نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال وخصهما مع
أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لان الخلاف انما هو فى طمأنينة الجلوس والاعتدال
فى النفل كهما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا فى طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى
التخصيص وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو فى النفل كما فى
التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا
لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر اه وكتب سم
مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على
الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى
كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للانوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدتين فى النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لاصل الاعتدال والجلوس لا لطمأنينتها
خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالبطلان ان ترك الطمأنينة بالاولى فلعل مراد الشارح ذلك
(قوله وضابطها) أى الطمأنينة (قوله ان يستقر أعضاؤه) أى تسكن من حركة الهوى وهذا معنى قولهم
هى سكون بين حركتين أى حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير
للاستقرار أى تستقر استقرارا مصورا بحالة هى أن ينفصل الركن الذى انتقل اليه عن الركن الذى انتقل
عنه (قوله وعاشرها) أى عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو فى الاصل اسم للشهادتين فقط
ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على
فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض فى قوله قبل أن يفرض والامر فى قوله ولكن قولوا

ولو فى نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (القيام) أى لاجله عن سجود لغير تلاوة ويسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا فى نفل خلافا للانوار وضابطها أن يستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير

وأقله) مارواه الشافعي والترمذى (التحيات لله الى آخره) تمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني

ظاهران فى الوجوب (قوله وأقله الخ) أما أكمله فاشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ (قوله التحيات لله) أى مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهى مايحيا به من قول أوفعل وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردى فى الايعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كانه اشارة الى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالى قال فى الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبى أحضر شخصه الكريم فى قلبك وليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أى عليك ومعنى وبركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهى فى الشئ (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أولجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر لتصالح الكامل فلا ينافى ان من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أى أقر وأذعن بانه لامعبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وان محمدا رسول الله الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الادب وحديث لاتسودونى فى صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أى من الامام والمنفرد والمأموم وهذا شروع فى بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتتركنى أسير منفردا فقال له جبريل ومامنا الا له مقام معلوم فقال النبى سر معى ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبى بان يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبى اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فأحب النبى أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أى الناميات أى الاشياء التى تنمو وتزيد وقوله الصلوات أى الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أى الاعمال الصالحة (فائدة) ذكر الفشنى فى شرح الاربعين أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد الثانى) معطوف على مدخول زيادة أى ويسن زيادة أشهد الثانى أى الداخل على وأن محمدا رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد فى الثانى بزيادة فى الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أى ويسن أشهد الثانى وهو المناسب للمعطوف الذى بعده لكن يرد عليه انه يقتضى انه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

وتعريف السلام في
الموضعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل
ولو بمرادفه كالنبي
بالرسول وعكسه
ومحمد باحمد وغيره
ويكفي وأن محمدا عبده
ورسوله لا وان محمدا
رسوله ويجب أن
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف
بآخر والموالاة لا الترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو
أظهر النون المدغمة في
اللام في أن لا اله الا الله
أبطل لتركه شدة منه

كذلك الا أن يقال ان أل الداخلة على الثانى للعهد الذهنى أى المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أى ويسن تعريف السلام لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل وعبارة المغنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعى أنهما سواء وقيل تنكيره أفضل اه بحذف (قوله لا البسملة قبله) أى لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة المغنى ولا يسن فى أول التشهد بسم الله على الاصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل) أى من الالفاظ الثابتة فى أقل التشهد ولو أتى بالاكمل اقتصارا على الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أى بلفظ آخر ولو كان مرادفا له (قوله كالنبى بالرسول) أى كابدال النبى بالرسول فى قوله السلام عليك أيها النبى وهو من الابدال بالمرادف بناء على انهما مترادفان والا فهو من الابدال بالاخص منه اذ الرسول أخص من النبى على الاصح وقوله وعكسه أى وابدال الرسول بالنبى فى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزئ ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الاصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أى وابدال محمد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أى وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزئ لان الشارع تعبدنا بالاولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أى وابدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبى (قوله ويكفى وان محمدا عبده ورسوله) أى بزيادة عبده والاتيان بالضمير فى رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وان محمدا رسوله) أى لا يكفى بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وان محمدا رسول الله فانه يكفى وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا فى التحفة وخالف الرملى فجوز وان محمدا رسوله والحاصل يكفى وان محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما وان محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما لم يجب فى الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها فى الاقامة لا يضر الحاقا لها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أى فى التشهد كما فى الفاتحة وقوله التشديدات فى الامداد نقلا عن افتاء الرافعى من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أى ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا يغنى عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذ اللفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالاة) أى بان لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبى وزيادة ياقبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا الله ويجب فى التشهد أيضا ان يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه ثم (قوله لا الترتيب) أى لا يجب الترتيب بالقيد الذى ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أى ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبى التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أبطل لتركه شدة) أى ان لم يعده على الصواب بل استمر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان فى ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا فى التحفة والنهاية ونازع سم فى الابطال من القادر وقال انه لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال

ابن

ابن الجزرى فى أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البزى بين الاظهار والادغام فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اهـ (قوله كما لو ترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله) أى فانه يبطل لتركه شدة ويأتى فيه مامر وقال بعضهم ينبغى انه يغتفر ذلك للعوام اهـ (قوله ويجوز فى النبى الهمزة والتشديد) أى فهو مخير بين الاتيان بالاول أو بالثانى ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف (قوله وحادى عشرها) أى أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب وهو اذا أضيف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك وان أضيف عدد مركب * يبق البنا وعجز قد يعرب

(قوله صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة وللأخبار الصحيحة فى ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وعلم وليدع بما شاء والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلى قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلى عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أى بعد تشهد أخير) أى بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جرى على الغالب من ان للصلاة تشهدين (قوله فلا تجزئ) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبله أى التشهد لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) أى أقل الصلاة الواجبة وسيذكر أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما فى آية صلوا عليه وسلموا اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أى ارحمه الخ) تفسير لمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لانا نقول المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى فى الكمالات الى ما لا نهاية له فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغى للمصلى أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى ربه فى نيل مطلوبه لانه الواسطة العظمى فى ايصال النعم الينا وقد تقدم فى أول الكتاب نحوه (قوله أوصلى الله) أى أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الامر أو بالماضى (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) أى فلا يجزئ الاتيان به لعدم وروده وكذلك لا يجزئ صلى الله عليه وسلم أو على الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير وانما أجزأت دون عليه فى الخطبة لانها أوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن فى تشهد أخير) المراد به مامر (قوله وقيل يجب) أى الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم للامام رضى الله عنه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والامر يقتضى الوجوب وللامام الشافعى رضى الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله فى القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

فقوله لا صلاة له يحتمل أن المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

كما لو ترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله ويجوز فى النبى الهمزة والتشديد (و) حادى عشرها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعده) أى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أى ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أوصلى الله (على محمد) أوعلى رسوله أوعلى النبى دون أحمد (وسن فى) تشهد (أخير) وقيل يجب

المراد لاصلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أى ويحصل الاكمل بما يأتى فى الصلاة الابراهيمية (قوله بزيادة وآله) أى زيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الاولى التعبير بعلى بدل مع (قوله لافى الاول) أى لاتسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لماذكره وفى سم مانصه لوفرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لبنائه) أى التشهد الاول على التخفيف أى والملائم له عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولان فيها) أى فى الصلاة على الآل فى التشهد الاول وقوله على قول مرتبط بركن قولى أى كونها ركنا قوليا قيل به فعليه اذا أتى بها فى التشهد الاول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا أى أتى به فى غير محله وقوله وهو مبطل على قول أى نقل الركن القولى مبطل فى قول (قوله واختير مقابله) أى الاصح وهى أنها تسن فى الاول (قوله لصحة أحاديث فيه) أى فى المقابل (قوله ويسن أكملها) أى الصلاة على النبى وعلى آله ولو قال أكملهما بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبى والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارته اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبى وفى الكردى مانصه قال فى الايعاب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الاقل كما بحثه الجوينى وغيره اهـ (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال فى شرح البهجة الكبير مانصه وفى الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اهـ ع ش وانما خص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بان سيدنا محمدا أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع ان المشبه به يكون أعلى من المشبه * وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل ان آل النبى ليسوا بانبياء فكيف يساوون آل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله فى العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أى وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وعلما (قوله ولا بأس بزيادة الخ) بل هى الاولى كما تقدم (قوله وسن فى تشهد أخير) الاولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ماذكر كله اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبى وآله اللهم الا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وارادة المحل وقوله دعاء أى بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء خبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اهـ شرح الرملى وقوله بعد ماذكر كله أى من التشهد الاخير والصلاة على النبى والصلاة على الآل سواء أتى بالاكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله وأما التشهد الاول) مقابل قوله فى التشهد الاخير ولو اقتصر على مامر لقال هنا أما التشهد الاول فيكره الدعاء بعده وكان هو الاولى قال فى التحفة ويلحق به أى التشهد الاول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

(صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لافى الاول على الأصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ماذكر كله وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ

فى الاول لان المراد به غير الاخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أى حين اذ فرغ والمناسب لماقبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم أنه اذا فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل (قوله ومأثوره أفضل) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أى المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفى الكردى مانصه فى شرح مسلم للنووى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أى الآكد الذى أوجبه بعض العلماء هو ماذكر وذلك لمارواه أبو هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت قال القليوبى وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ماعند الاحتضار أوفتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به أوان المراد بها مايحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان مايحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطى الحق بالباطل *ومن خبره ماقيل انه يأتى والناس فى ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيجبه الملك الآخر الذى عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذى عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصريح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الاصل وكذا الدعاء بعده أى بعدماذكر كله سنة ولو للامام للامر به فى الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضه الآتى اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اللهم اغفرلى ماقدمت) أى ماتقدم منى من الذنوب (قوله وماأخرت) أى مايقع من الذنوب آخرا فاغفرلى اياه عند وقوعه وهذا لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع وهذا ليس مرادا وقوله وماأسرفت أى جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أى الذى تقدم الاشياء وتضعها فى مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أى الذى تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء فى محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أى الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أى ومن المأثور أيضا اللهم انى ظلمت نفسى أى أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدوّنا وعدوّك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أى لايقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجيرمى (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال فى التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون فى أن المذهب أنه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو ومثله امام من مرّ أى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل وآكده ماأوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وما أسررت وماأعلنت وما أسرفت وماأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الاأنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الاأنت فاغفرلى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال فى فتح الجواد ويسن الجمع بينها أى هذه الادعية المأثورة هنا وفى غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره (قوله وثانى عشرها) أى أركان الصلاة وقوله قعود لهما انما وجب لانه محلهما فيتبعهما فى الوجوب (قوله أى للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما (قوله وكذا للسلام) أى وكذا يجب القعود للسلام أى التسليمة الاولى (قوله وسن تورك فيه) أى ولو لمن يصلى من جلوس ومثله الافتراش فى محله (قوله أى فى قعود التشهد الأخير) قال الشوبرى ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يعقبه سلام) أى التشهد الاخير هو الذى يعقبه سلام وان لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أى لان تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لان الافتراش هيئة المستوفز فيسن فى كل جلوس تعقبه حركة لانها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد لسهو) أى ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فان قصد تركه تورك (قوله وهو) أى التورك وقوله كالافتراش أى فى الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا أى لكن فى الافتراش يجلس على كعب يسراه وفى التورك يجلس على وركه الايسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أى أليته والمراد اليسرى وقوله بالارض أى بمقره أى وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالارض متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أى وسن وضع يديه أى كفيه الراحة وبطون الاصابع (قوله فى قعود تشهديه) أى الاول والاخير وكقعودهما غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال فى جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون فى الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه اه وهى ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للملابسة وهى متعلقة بمحذوف حال من يديه أى حال كونهما متلبستين بحالة هى مسامتة رؤس أصابعهما لطرف الركبة (قوله ناشرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أى حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه وسيأتى مقابله (قوله مع ضم لها) أى جمع للاصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو فى عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك اه (قوله الا المسبحة) انما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أى العرق الذى فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة (قوله وهى) أى المسبحة وقوله التى تلى الابهام أى الاصبع التى محلها بعد الابهام (قوله فيرسلها) أى ينشرها ولا يقبضها وهو تفريع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له (قوله مع امالتها قليلا) أى لئلا تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الا الله) متعلق برفعها أى يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

وعند الا الله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذى صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله

وادامته

قال شيخنا تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (قعود لهما) أى للتشهد والصلاة وكذا للسلام (وسن تورك فيه) أى فى قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق فى تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (ووضع يديه فى قعود تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أى المسبحة مع امالتها قليلا (عند همزة (الا الله) للاتباع

وادامته) أى وسن ادامته أى استمراره (قوله فلايضعها) أى المسبحة وهو تفريع على مفهوم الادامة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالى ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق بتبقى أو بادامته فى المتن والمراد الى الشروع فى القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى حجر ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حجر بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى المغيا وانما سن استمرار ذلك الى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وهذا هو المعنى الذى رفعت لأجله اه ش ق (قوله بجنبها) أى المسبحة والمراد به طرفها من تحت (قوله بان يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند أسفلها أى المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أى يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدا محذوف أى وهو أى الواضع ابهامه على ما ذكر كائن كعاقد الخ أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أى يضع ذلك حال كونه كعاقد الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدها فالخلاف انما هو فى المقبوضة أهى ثلاثة أو تسعة وفى الكردى ما نصه فائدة فى كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أى غير قرب الركبة وانما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامتة رؤس الاصابع طرف الركبة وذلك الغير كالارض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أى اليمنى وقوله حينئذ أى حين اذ قال الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم وروده فى غير التشهد (قوله وسن نظر اليها) أى ويستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظره الى موضع سجوده (قوله أى قصر النظر الى المسبحة) أى لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط الخافض متعلق بنظر فى المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحو كم) أى كمنديل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أى الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظر اليها) أى قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى

عليهم اه ﴿ واعلم ﴾ انه يشترط فى السلام عشرة شروط الاول التعريف بالالف واللام فلا يكفى سلام عليكم بالتنوين ولاسلامى عليكم ولاسلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أوعليهما أوعليهم أوعليها أوعليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أوالتام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أوعليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب لافى صورة الغيبة لانه دعاء لاخطاب فيه والخامس الموالاة فلولم يوال بان سكت سكوتا طويلا أوقصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لايضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر وسيذكره فى قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لايقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتى به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لامانع والعاشر أن لايزيد أو ينقص مايغير المعنى وعدها بعضهم تسعة ونظمها فى قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لاتقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه مايصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولومن غير ترتيب وهو الأمان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الاولى (قوله ويكره عليكم السلام) أى بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزئ لانه بمعنى ماورد (قوله ولايجزئ سلام عليكم) أى لعدم وروده بخلافه فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولاسلام الله أوسلامى عليكم) أى ولايجزئ ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أى به وهو اضراب انتقالى راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما فى شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لاسلام عليكم بالتنكير فلايجزئ بل تبطل به الصلاة وأجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لايقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتى بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزاؤه ولانه يأتى بمعناه ويبطل أيضا تعمد سلامى أوسلام الله عليكم أوعليك أوعليكما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمة ثانية) أى للاتباع رواه مسلم قال ق ل وهى من ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتمد اه (قوله وان تركها امامه) أى فتسن للمأموم (قوله وتحرم ان عرض الخ) أى ولاتبطل صلاته لفراغها بالاولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لاتقبل فيها الصلاة فلاتقبل فيها توابعها (قوله كحدث الخ) تمثيل للمنافى (قوله وخروج وقت جمعة) أى بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلاتحرم لوخرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لواستتر أتى بالمطلوب ولاتحرم الا أن يقال المراد وجد سترة ولم يستتر بها فتحريمها حينئذ واضح كما فى سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لا كمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أى المتقدمتين وهى الاولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بيقرن وقوله أى معها بيان لمعنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذى دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذهو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أى

وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولايجزئ سلام عليكم بالتنكير ولاسلام الله أوسلامى عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما فى شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة (و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أى معها دون وبركاته على المنقول

فلا يقرن كلا من التسليمتين بها وقوله على المنقول فى غير الجنازة أى أما فيها فتسن زيادته وكتب سم مانصه قوله الا فى الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله لكن اختير ندبها) أى لكن اختار بعضهم ندب وبركاته فى غير الجنازة أيضا وهو استدراك دفع به مايتوهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكى السبكى فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن فى الاولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أى لفظة وبركاته وهو علة الاختيار وقوله من عدة طرق أى من طرق عديدة (قوله ومع التفاوت) معطوف على برحمة الله والاولى التعبير بالباء كما مر فى نظيره وقوله فيهما أى فى التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية للالتفات وقوله خده الايمن أى فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله فى الاولى أى التسليمة الاولى وهو متعلق بيرى وقوله والايسر فى الثانية أى وحتى يرى خده الايسر فى التسليمة الثانية (قوله يسن لكل من الامام الخ) أى لخبر على رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره (قوله وأن ينوى السلام) أى ابتداءه وأما نيه الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوى الرد الخ (قوله على من التفت هو) أى على شخص التفت هو أى كل ممن ذكر اليه أى الى ذلك الشخص ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام كما فى ع ش وقوله ممن الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أى يمين كل ممن ذكر وقوله بالتسليمة الاولى متعلق بينوى المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية) أى ويسن أن ينوى السلام على من التفت اليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان لمن الثانية أو الاولى (قوله وبأيتهما شاء الخ) أى وينوى السلام بما شاءه من التسليمة الاولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه وأى هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعائدها محذوف (قوله وبالاولى أفضل) أى ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ) أى ويسن للمأموم الخ فهو معطوف على لكل (قوله بأى سلاميه) متعلق بينوى والضمير يعود على المأموم وقوله شاء صلة أى والعائد اليها محذوف أى بالذى شاءه من السلامين (قوله ان كان) أى المأموم وقوله خلفه أى الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أى وينوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية ان كان المأموم عن يمين الامام (قوله وبالاولى الخ) أى وينوى الرد عليه بالتسليمة الاولى ان كان المأموم عن يساره قال فى المغنى فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالاولى مع أن الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أجيب بان هذا مبنى على أن المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتى اه (قوله ويسن أن ينوى الخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع فى النفس (قوله فينويه) أى الرد وقوله من على الخ فاعل ينوى وقوله المسلم بكسر اللام أى على الراد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوى أى تسليمة الراد الثانية وذلك لان المسلم ينوى ابتداء السلام بالاولى فيكون الرد بالثانية (قوله ومن على يساره بالاولى) أى وينوى الرد من على يسار المسلم بالاولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أى وينوى الرد من كان خلف المسلم أو أمامه بايهما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوى الرد عليه كما فى البجيرمى (قوله وبالاولى أولى) أى ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالاولى أولى ﴿ تنبيه ﴾

فى غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن فى الاولى والايسر فى الثانية ﴿ تنبيه ﴾ يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوى السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمنى انس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل وللمأموم أن ينوى الرد على الامام باى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأماما بايتهما شاء وبالاولى أولى

قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر و بطلت صلاته اه (قوله فروع) أى خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أى عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجا من الخلاف فى وجوبها) أى نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وان يدرج السلام) أى ويسن أن يدرجه أى يسرع به ولا يمده فما يفعله المبلغون من مده خلاف الاولى (قوله وأن يبتدئه) أى ويسن أن يبتدئ السلام أى الاول والثانى (قوله مستقبلا الخ) أى حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة أى وأما بالصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أى ويسن ذلك وقوله تسليمتى الامام أى بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أى أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الاركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شئ فى مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شئ فى مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين فى عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أى الصلاة وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سيذكره الشارح (قوله كما ذكر) أى على الوجه الذى ذكر فى عد الاركان ويستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذا جعلهما مع القراءة فى القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الجلوس وقال فى النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلى) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالاخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد أى تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلى أى ولو على قولى والحاصل أن المصلى اما أن يقدم فعليا على فعلى أو على قولى أو قوليا على قولى أو على فعلى والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولى المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلى على مثله ومثال تقديمه على قولى تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولى) أى على فعلى أو قولى كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله فلا يضر أى وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله الا السلام أى أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أى بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أى لا فى صحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده فى محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الاولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو اذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فان تعمد الخ وقول غير مأموم أى وهو الامام والمنفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله فى الترتيب) أى فى الاخلال به (قوله

﴿فروع﴾ يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف فى وجوبها وأن يدرج السلام وان يبتدئ مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتى الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولى فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) فى الترتيب

بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو أى لغا جميع ما أتى به من الاركان لوقوعه فى غير محله (قوله حتى يأتى بالمتروك) غاية فى الغاء ما أتى به أى ويستمر الغاء ما أتى به الى أن يأتى بالمتروك فاذا أتى به انقطع الالغاء ويحسب له جميع ما يأتى به من بعد اتيانه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى قبل وصوله الى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فورا وجوبا والا بطلت صلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتى بيانه أى قريبا فى قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتى به بل يتابع الامام ويأتى بعد سلامه بركعة كالذى مر (قوله فى ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أتى به فورا وجوبا) وفى ع ش ما نصه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير اهـ (قوله ان كان الشك الخ) قيد للاتيان بالمشكوك فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل ان قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفى النسخ التى بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب فى الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكر وهو أو لم يشك حتى فعل مثله (قوله أجزأه) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الاركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذى أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتى به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتى به بل يجزئه ان علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الاولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما اذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه يأخذ فيه بالاحوط فاذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهى من الركعة الاخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين فانه يقدر أنه ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أى المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى فى البطلان وقوله هنا أى فى هذه المسئلة وهى ما اذا جوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما اذا شك ابتداء فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه مبطل للصلاة بشرط مضى ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى النية أو التكبيرة وكتب سم ما نصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لـ م ر فأنكره اهـ (قوله أو أنه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام الذى أتى به كما فى التحفة وقوله وان طال الفصل قال فى شرح الروض فيما يظهر لان غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أى أو جوز أن المتروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام شيأ واحدا وعد السلام شيأ واحدا وقوله أخذ بالاسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتى بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والا فسيأتى بيانه (أو شك) هو أى غير المأموم فى ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أى مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أى وان لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن أو أنه السلام يسلم وان طال الفصل على الاوجه أو أنه غيرهما

شئ من الاركان وجوّزانه سجدة أوسجدتان أخذبالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله وبنى على مافعله) أى وبنى صلاته على ماأتى به من الاركان فان كان فى حالة سجوده مثلا جوّزأن المتروك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها أى تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقى) معطوف على أجزأه أى أجزأه ذلك المثل وتدارك الباقى من صلاته لانه ألغى مابينهما ويسن أن يسجد للسهو آخرها لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزأه أى محل الاجزاء بالمثل عن المتروك ان كان ذلك المثل من الصلاة فان لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فانه لايجزئه سجود التلاوة عن المتروك لانه ليس مماتشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أى سجود التلاوة عن المتروك (قوله أماماموم الخ) مقابل قوله فيماتقدم غيرمأموم والتفصيل الذى ذكره فيه مخصوص بما اذا كان المتروك الفاتحة أما اذا كان غيرها من بقية الاركان فلايتاتى فيه بل يتابع الامام فيماهو فيه ويأتى بعدسلامه بركعة كمامر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أى يتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كماسيأتى (قوله وبعدركوعهما) أى واذاعلم أوشك فى ذلك بعدركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عادوهو جواب الشرط المقدر. (قوله فرع سن دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالى واعلم ان تخليص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الانوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياءالله المكاشفون بملكوت السموات والارض وأسرارالربوبية انما يكاشفون فى الصلاة لاسيما فى السجود اذ يتقرب العبد من ربه عزوجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدواقترب فليحذرالانسان ممايفسدها ويحبطها فانها اذافسدت فسدت جميع الاعمال اذهى كالرأس للجسد وورد أنها عرس الموحدين لانه يجتمع فيها أنواع العبادة كماان العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذاصلى العبدركعتين يقول الله عبدى مع ضعفك أتيتنى بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما فأنا مع جلالتى وعظمتى لايجمل منى أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أوجبت لك الجنة بنعيمها كماعبدتنى بألوان العبادة وأكرمك برؤيتى كماعرفتنى بالوحدانية فانى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخيرمنك برحمتى فانى أجدمن أعذبه من الكفار وأنت لاتجد الهاغيرى يغفرسيآتك عندى لك بكل ركعة قصرفى الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة الى وجهى وهذا لايكون الالمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغى لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذادخل الوقت صلى السنة الراتبة لان العبد ربماتشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدّد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر فى تحرمه عظمة الاله وكبرياءه ويعلم ان معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شئ أويكون فى جنب عظمته وليس معناه انه أكبر مماسواه من المخلوقين اذ ليس له مشابه وفى العوارف سئل أبوسعيد الخراز كيف الدخول فى الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كاقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال فى الار بعين الاصل مامعناه ولاتقل الله أكبر الاوفى قلبك ليس أكبر منه ولاتقل وجهت وجهى الاوقلبك متوجه بكله اليه تعالى ومعرض عن غيره ولاتقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ولاتقل اياك نعبد واياك نستعين الاوأنت مستشعر ضعفك وعجزك فانه ليس اليك ولاالى غيرك من الأمر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال روى عنه عليه السلام انه قال يقول الله عزوجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذاقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عزوجل مجدنى

أخذ بالاسوا وبنى على مافعله (وتدارك) الباقى من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلى ركعة بعدسلام الامام ﴿فرع﴾ سن دخول صلاة

عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا العبدى ولعبدى ما سأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركيه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متثاقلين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دمائهم ان لا تسالا

فيأتون المناكر فى نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتوانى) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر اه م ر وفى المغنى قال القاضى يكره ان يفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية أما التفكر فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب ﴿فائدة﴾ فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شئ ان شاء الله تعالى اه (قوله لانه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير ان لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبث بشئ من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع الهيئة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء اه (قوله بان لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصدده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه اه وفى الاحياء واعلم ان من مكايده أى الشيطان ان يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بان لا يعبث باحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أى الخشوع (قوله كما دلت عليه) أى على انتفاء ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان بعضها (قوله ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالى فى بيان اشتراط الخشوع

(بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أى فى صلاته كلها (خشوع بقلبه) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة

والحضور اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الابعدا وصلاة الغافل لاتمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه ان المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وأطال الكلام فى الاستدلال على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحرث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا صلاة له وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط الا أن مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله ومما يحصل الخشوع الخ) أى ومما يقتضى الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك ومما يحصله أيضا الهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الا فيما يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن فى تقوية الايمان انتهى ولله در العلامة الفقيه اسمعيل المقرى رحمه الله تعالى حيث قال

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضا * وبين يدى من تنحنى غير مخبت

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولو ردمن ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
أماتستحى من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه ياقليل المروأة
الهى اهدنافيمن هديت وخذبنا * الى الحق نهجافى سواء الطريقة

وقوله استحضاره أى المصلى وقوله انه بين يدى الخ أى انه قائم بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السرأى مايسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أى يكلمه و يخاطبه والجملة فى محل نصب حال من اسم ان وخبر بعد خبر لها (قوله وانه ربما الخ) أى واستحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أى على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه و يرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أى وسن تدبر القراءة وقوله أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده و يسن ترتيلها أيضا وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال فى حاشية الجمل على الجلالين هو انكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر فى أدباره ومايؤل اليه فى عاقبته ومنتهاه ثم استعمل فى كل تفكر ونظر والفاء للعطف على مقدر أى أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اهـ (قوله ولان به الخ) اسم ان ضمير الشأن محذوفا وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أى مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أى وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياسا على القراءة) قال فى المغنى وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب مايقوله وهو كذلك وان قال الاسنوى فيه نظر اهـ (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أى بان يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته لا فيما يستثنى و ينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أى ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أى وسن ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفى المغنى وعن جماعة ان المصلى فى المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقينى انه كغيره وقال الاسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجه ضعيف (قوله أو فى الظلمة) أى وسن ادامة النظر وان كان المصلى فى الظلمة (قوله أو فى صلاة الجنازة) أى سن ذلك وان كان فى صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال انه ينظر الى الميت قال الجمال الرملى فى النهاية واستثنى بعضهم أيضا مالو صلى خلف ظهر نبى فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بانه لو صلى فى الكعبة نظر اليها اهـ وكتب ع ش قوله ولعله أى الاستثناء وقوله مأخوذ أى وهو مرجوح اهـ (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قدم ذكره قريبا (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أى لانه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الاولى وقد يجب التغميض اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اهـ مر (قوله ان يخف) أى من التغميض ضررا فان خافه كره (قوله يكره للمصلى) أى مطلقا اماما أو مأموما أو منفردا (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله غيره) أى وغير الذكر من أنثى أو خنثى (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومه نظر والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل

يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكرى رضى الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو فى الظلمة أو فى صلاة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا ﴿فائدة﴾ يكره للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة قال شيخنا وفى عمومه نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووى ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغى الاعتناء بسننها لان الكراهة فدتنافى الثواب أوتبطله اه وكتب العلامة الكردى مانصه قوله فدتنافى الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أوتبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقد الى أنها قد لاتنافيه اه وقوله وفى عمومه نظر أى وفى عموم ماذكر من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاما فى كل السنن نظر ووجهه أنه لايلزم من طلب الشئ كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الاولى (قوله والذى يتجه تخصيصه) أى ماذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى أشكل عليه قوله أوخلاف فى الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل ان السنن لم يرد فيها نهى والذى يظهر الثانى ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للاول وأما بالنسبة للثانى فلا تقدير أى سنن ورد فى تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف فى الوجوب والسنة التى ورد فى تركها نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم والسنة التى قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل فى التشهد الاخير والسنة التى لم يرد فى تركها نهى ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الاولى (قوله وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر فى خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الاذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله اه واعلم ان المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغى أن يعتنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته صلى الله عليه وسلم فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا فى الامور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقنى طيبا واستعملنى صالحا اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى صالحة اللهم انى أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم أرنى الحق حقا وارزقنى اتباعه وأرنى الباطل باطلا وارزقنى اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغى للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك ﴿فائدة﴾ قال النووى فى الاذكار وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم

والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أوخلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها)

أى الصلاة أى يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها فى كتابى ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن أبى أمامة

قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبى موسى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكيم سميع قريب احتج به البيهقى وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى فى الام أختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

والحزن اه وفى رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ ﴿ فائدة ﴾ أخرى ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى كتابه المسمى بالدلالة على الله عزوجل عن سيدنا أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبنى أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عزوجل من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان وقوله سرا منصوب باسقاط الخافض أى بالسر وهو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبية انهما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فاتا عليه وسيذكر خلافه وعبارة ع ش وفى سم على المنهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى أقول والاقرب الثانى لطول الفصل اه وقوله والاقرب الثانى سيأتى عن سم على حجر أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) فى محل جر صفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال ع ش وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمهما اماما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه وقوله تعليم الحاضرين أى الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى فى فضلهما والحث عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد فى الدعاء ما رواه الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد فى الذكر قوله عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا مما ورد فى الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكر وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أى الدعاء فى جوف الليل أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه (قوله أشرفنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عزوجل (قوله احتج به) أى استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار أى لندبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن يذكرا الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر ولو حذف أن يكون وقال الا الامام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للمجهول وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابى

ضرب وجلس اذا سكن و يعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافتة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعنى والله أعلم الدعاء) أى ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضى الله عنها وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد فى رواية أى أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله فى الجهر بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للمبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء فى قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
بسط كف خذ الاقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره وانتحل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال فى الاذكار روينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذى حديث حسن صحيح وروينا فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم اه وينبغى أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفضلها صلاة التشهد لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والختم بهما) أى بالحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أى وسن الختم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أى وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أى سن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أى وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الاخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أى الا اذا اشتد الامر فانه يجاوز المنكب قال الكردى وفى شرح العباب للشارح قال الحليمى وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالى حتى يرى بياض ابطيه ثم قال فى الايعاب وينبغى حمل الثانى على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما فى مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحى والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أى وسن مسح الوجه بيديه أى كفيه وقوله بعده أى الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أى وسن استقبال القبلة أى للاتباع (قوله ان كان)

يعنى والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخنا أما المبالغة فى الجهر بهما فى المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغى حرمتها ﴿فروع﴾ يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر أو الدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك القيام من مصلاه

أى الداعى الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للامام ومحل ذلك اذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد ان جلوسه فى المحراب حرام لانه أفضل بقعة فى المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون أمام المصلين فيشوّش عليهم وزيفه ابن حجر فى شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وبأن للامام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها (قوله فالافضل جعل يمينه الى المأمومين) أى فى غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم هذا معتمد الجمال الرملى وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه الى المأمومين وان كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ماعرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لاسيما مع رعاية أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر واستثناه الدميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسنّ للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الا تجاه البيت فى أستاره
ففى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبىّ أرسلا

(قوله ولو فى الدعاء) أى الافضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرافه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه أنه لا يتم هذا الا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شئ بحسبه والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف اليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الاوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم مانصه ينبغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوّله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحوّل رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على انه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طوّلها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفائت به كماله) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظر فيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأثيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدا محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لابد الخ) الاولى زيادة فاء التفريع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله انتهى) لعله زائد من النساخ أو مؤخر من تقديم لان عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب ان ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نفل) أى لاجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر يريد ان

الذى هو أفضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته

يصلى فيه فرضا أونفلا ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام فى المحراب أماهو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انها بدعة مفوّتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به (قوله ليشهد له الموضع) أى الذى صلى فيه ثانيا كالموضع الذى صلى فيه أوّلا قال فى النهاية ليشهد له ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة اه (قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الاول كالقرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله مالو عارضه مشقة خرق الصفوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذى عن أنس اه (قوله فصل) أى للنهى فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أوخروج اه تحفة أى من محل صلاته الاولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيد أوليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر ثم رأيت ع ش فى باب صلاة النفل فى مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أوفصل بنحو كلام مانصه ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اه ووافقه على ذلك ش ق ومقتضاه ان كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله والنفل) أى والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى •وعبارة المنهاج مع المغنى وأفضله أى الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اه (قوله لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى (قوله فى بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أى لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا ولكونه فى البيت أبعد عن الرياء (قوله ان أمن فوته) أى النفل وعبارة التحفة ان لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أوتهاونا اه وهى أولى من عبارة الشارح لان التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ماقبله (قوله الا فى نافلة المبكر للجمعة) أى فانها ليست أفضل فى البيت بل هى فى المسجد أفضل وقوله أو ماسن فيه الجماعة أى كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها فى المسجد أفضل وقوله أو ورد فى المسجد أى والا السنة التى ورد فعلها فى المسجد كالضحى أى وكركعتى احرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة فى البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوى فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فصلاتها فى البيت أفضل كما صرح به ع ش (قوله وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أى ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أى فيمكث فى مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لاعذر (قوله وندب لمصل) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعدّ النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط اه ع ش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين اذ لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك فلو أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى (قوله ومابينه) أى الشاخص والاولى حذف ما

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أوتهاونا به الا فى نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه نحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر ومابينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع

(قوله ينشأ عنه الفوات) أى فوات النفل وقوله فيكون عين ماقبله أى فيكون ما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ماقبله وهو فوت النفل اه مؤلف

وقوله و بين عقب المصلى قال الكردى مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال فى النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب فيه احتمالان والاوجه الاول اه وجزم حجر بالثانى ومامر اذا كان المصلى قائما أما اذا كان جالسا فينبغى أن يكون من الاليتين كذا فى ع ش (قوله ثم ان عجز عنه) أى نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما فى البجيرمى (قوله فلنحو عصا) أى فندب له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعه و يجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أى نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أى فرشه ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أى عن المصلى خط أمامه خطا قال فى شرح الروض وكلامه كالاصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية اذ المراد كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالاولى حذف فى ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم ان الثلاثة الاذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الاذرع فأقل من رؤس الاصابع أو العقب على مامر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كما نص عليه البجيرمى وعبارته يعنى اننا نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس الاصابع الى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشها تحته كفت لا اننا نحسبها من رؤس الاصابع الى أولها فلو وضعها قدامه وكان بينه و بين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا اه (قوله عرضا أو طولا) عبارة الروض طولا وقال فى شرحه لا عرضا اه (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولا أولى من كونه عرضا (قوله لخبر أبى داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره مار أمامه) أى فى كمال ثوابه اه ع ش وقال الشوبرى أى فى اذهابه خشوعه وقوله مار لم يقل من مر لانه شيطان فاشبه غير العاقل اه بجيرمى (قوله وقيس بالخط) أى على الخط الكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قدم المصلى على الخط فى الترتيب والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيسا عليه وقوله لانه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التشويش (قوله والترتيب المذكور) أى من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى) أى من عدم ندب الترتيب ونص عبارته وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اه (قوله فتى عدل) أى المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى ما دونها أى كان ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها وفى الكردى ما نصه قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه فى الامداد وقال الشوبرى هو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه اه (قوله كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل اليها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ اه حل الا أن يقال المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اه بجيرمى (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف فى ذلك مر وقال الاوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل (قوله قال البغوى الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه

فأقل ثم ان عجز عنه (ف) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا فى ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه

(قوله ان قامت قرينة عليه) أى على الادون أى القدرة عليه فقط دون الاعلى وقوله أو لم تقم قرينة الخ أى أو لم توجد قرينة رأسا لا على الادون ولا على خلافه الذى هو الاعلى يعنى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الاعلى اه مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت الستترة والقرب من الامام) يعني انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو الصف الاول أي أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الاولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو ظاهر وهي ثابتة في الكردي نقلا عن التحفة (قوله فالذي يقدم) أي هل السترة مع البعد عن الامام أو مع كونه في غير الصف الاول أو القرب من الامام أو الصف الاول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الاول ويحتمل الثاني اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الاول (قوله يقدم الصف الاول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أي الصف الاول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي مضاعفة الثواب وذلك لانها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الاشارة يخصص المضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه وقوله نحو الصف الاول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شئ منها) أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره قد ينافيه اه تحفة وقوله ولغيره أي غير المصلي المتوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيده ابن حجر بمن ليس في صلاة وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع مار أي للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان قال في النهاية ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بافعال كثيرة والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقوله المستوفية للشروط وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد مر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لان هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أي على المكلف العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بان وجدت شروط السترة فان لم توجد حرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والا بان خف وسومح به عادة لم يحرم (قوله مالم يقصر) أي المصلي وهو قيد لحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالباء للتصوير أي ويتصور التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر أمامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لاجل أن يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكروهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا وخرج به ما اذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد بالالتفات بوجهه اللعب كذا في مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القيل وفي المغني وقال الاذرعي والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فالذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله

قوله أو الصف الذي يليه) المراد به أيضا البعض منهم وهو من عدا من عن يمينه وعن شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله اختلاس أى سبب اختلاس أى اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلاحاجة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فارسل فارسا فى الشعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب اهـ نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أى لانه ليس فيه التفات وعبارة المغنى وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففى صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اهـ (قوله ونظر نحو سماء) أى وكره نظره الى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على مابحثه الشوبرى فيشمل الاعمى كما قاله البرماوى اهـ بجيرمى (قوله مما يلهى) أى يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كثوب له أعلام) أى خطوط وهو مثال لما يلهى (قوله لخبر البخارى) دليل لكراهة النظر الى السماء فقط (قوله مابال أقوام) أى ماحالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله فاشتد أى قوى قول النبى فى ذلك أى فى رفع البصر أى فى الانكار فى ذلك وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالى الامثال والاصل والله لينتهونن وقوله عن ذلك أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا لهم وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعهما من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضى عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخارى شيخ الاسلام ع ش بزيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أى ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر الى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة فى كل وكان الاولى والانسب أن يقول كعادته ويقاس بما فى الخبر مافى معناه من كل مايلهى وذلك لانه قد نص على كراهة النظر الى السماء والى نحوها من كل مايلهى كالثوب المخطط والخبر الذى ساقه لايصلح دليلا الا لكراهة النظر الى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق فى شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذى ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر الى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بانبجانيته وقوله فى مخطط أى ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاويرا أو غيرها وقوله أو اليه أى بان يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لانه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته أى وانما كرهت فى مخطط للخبر المذكور لانه يخل بالخشوع قال فى التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لايدانى لما صلى فى خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفى رواية كادت أن تفتننى أعلامها اهـ قال العلامة الكردى والظاهر أن محل ذلك فى البصير اهـ (قوله وبصق فى صلاته الخ) أى وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاى ومحل الكراهة اذا كان فى غير المسجد أما فيه فيحرم فاذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن فى ثوب وليكن عن يساره وعبارة النهاية ومحل ماتقرر فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق لخبر البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها فى ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف فى تحريمه اهـ وقوله ويحصل الغرض أى وهو كفارتها اهـ

مقبلا على العبد فى مصلاه أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (وبصق) فى صلاته

ع ش وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أى وكذا يكره البصق اماما خارج الصلاة (قوله أماما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع فى هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ماعليه الرملى فانه قيد ذلك بما اذا كان مستقبلا اكراما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أى البصق أمامه على قول النووى أى وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووى) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على أماما (قوله لا يسارا) أى لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجمال الرملى ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لان النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أى فى ثوب عن جهة يمينه لافى أرض المسجد فانه حرام كما علمت وتردد حجر فى التحفة فى استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن يمينه ولو فى مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد بالاول ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهى أولى لانه يندفع به دون الامر اه (قوله لخبر الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا فى خصوص الصلاة (قوله فانه يناجى ربه) مأخوذ من المناجاة وهى بحسب الاصل المساررة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى فانما يخاطب ربه (قوله فلا يبزقن الخ) أى واذا كان يناجى ربه فلا ينبغى أن يبزق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغنى فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه انتهى وظاهرها ان ماذكره الشارح من قوله بل عن يساره الى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فانظرها وعبارة مختصر ابن أبى جمرة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أورؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أوربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أى البصق فى ثوب من جهة يساره أولى من البصق لافى ثوب عن اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا يبعد فى مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول وقضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ماذكركما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذا لحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأطئ رأسه أى يرخى رأسه و يميله والظاهر ان الطأطأة المذكورة اعتبرها لاجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكروه عنده ولو الى غير جهة القبلة ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه ان أراده وقوله ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار أى بل تحت قدمه أو فى منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر فى البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم يتنح عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق فى المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عزوجل فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أوفى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق فى المسجد ان بقى جرمه

فيهابمالاينبغى (قوله لاان استهلك) أى البصاق فى نحوماءمضمضة أى فلايحرم مج الماء المستهلك فيه البصاق فى المسجد لذهاب جرمه (قوله وأصاب جزأ) معطوف على ابقى جرمه وقوله من اجزائه أى المسجد (قوله دون هوائه) أى فلايحرم البصاق فيه الى خارج المسجد أوفى نحو ثوبه سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير كالفصد فى اناء أوقمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أى فلايحرم البصاق فيه قال سم ينبغى الا اذا كان يبقى هو أوأثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة أثوابهم أوأبدانهم واستقذار ذلك اه وقوله لم يدخل فى وقفه فان دخل فيه حرم لأنه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعا لحجر وجزم به فى النهاية ونصها ولايحرم البصق على حصر المسجد ان أمن وصول شئ منه له حيث البصاق فى المسجد اه (قوله من جهة تقذيرها) أى من جهة ان فى البصاق فيها تقذيرا لها مع انها حق للغير وهو المالك لها ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أى من المسجد (قوله فورا عينيا الخ) أى فان أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الأول سقط الحرج وينبغى دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما تقدم فى البصاق أو أزالها الثانى سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وان أرصد لازالته) أى أعد وهيئ لازالة النجس منه وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمير بها يعود على الازالة وقوله بمعلوم أى بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أى فى المسجد وقوله فى نحو طشت أى لما فى ذلك من الازدراء بالمسجد ولأنه ربما يقع منه شئ فيه (قوله وادخال نعل متنجسة) أى ويحرم نعل متنجسة فى المسجد وقوله لم يأمن التلويث قيد للحرمة فان أمن تلويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قملة فيه) أى ويحرم رمى نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض فى المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها فى أرضه) أى ويحرم قتل القملة أى ونحوها فى أرض المسجد أى لأن فيه قصده بالمستقذر (قوله وان قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاؤها أو دفنها) أى القملة أى ونحوها ويصح عود الضمير على نحوها وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف اياه من المضاف اليه وقوله فيه أى فى المسجد وقوله حية حال من المضاف اليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاوّل أوجه مدركا لأن موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهى الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن اه (قوله وبه صرح) أى بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد وحجامة فيه) أى فى المسجد وقوله باناء أى حال كونهما واقعين فى اناء فالباء بمعنى فى والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجئ الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لاناء ومحل الكراهة اذا أمن التلويث والا حرم والفرق بين البول حيث حرم فى المسجد ولو فى اناء وبين الفصد والحجامة حيث كرها ان الدماء أخف من البول بدليل العفو عنها فى محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أى ويكره رفع الصوت فيه ومحله ما لم يشوش على المصلين والا حرم (قوله ونحو بيع) أى ويكره نحو بيع

لان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع

وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالى فى الاحياء لا يرد رداءه إذا سقط أى إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتى ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته والعبرة فى كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغى أن يلحق به مالو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم «لا صلاة» أى كاملة «بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط (و) كره صلاة فى طريق بنيان

كسلم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذى حديث حسن (قوله وعمل صناعة فيه) أى ويكره عمل صناعة فى المسجد كخياطة ونجارة قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى فى المسجد إن كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اهـ (قوله وكشف رأس ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لأن السنة التجمل فى صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر (قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإنما كره لأنه دأب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكره قال ش ق ولو كان لغير رجل اهـ وقال فى التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة اهـ قال سم فلو حله فسقط منه شىء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اهـ (قوله قال الغزالى فى الاحياء لا يرد الخ) أى فلو رده كره لأنه ينافى الخشوع وقوله أى إلا لعذر أى كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى فى الأرض (قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالطيلسان والطاقية (قوله وكره صلاة بمدافعة حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبر الآتى) وهو لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان (قوله ولأنها) أى مدافعة الحدث وقوله تخل بالخشوع أى تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ونقل عن القاضى حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اهـ (قوله إن ذهب) أى الخشوع وقوله بها أى بالمدافعة وقوله بطلت أى الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أى من الحدث ومحله كما يعلم من قوله الآتى ولا تأخيره الخ إن كان الوقت متسعا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك ومحله ما لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما فى التحفة والنهاية وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك أفاده ع ش (قوله ولا تأخيره الخ) أى وليس له تأخير الفرض إذا ضاق وقته بأن لم يبق منه إلا ما يسع الفرض فقط ومحله أيضا إن لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله ذلك (قوله والعبرة فى كراهة ذلك) أى الصلاة بمدافعته وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله أن يلحق به) أى بوجودها عند التحرم فى الكراهة وقوله مالو عرضت أى مدافعة الحدث وقوله فزالت أى برده لها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال فى النهاية وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجى حضوره عن قرب كما قيد به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اهـ (قوله يشتاق إليه) أى وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره اهـ ع ش (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفعه صفة لها قبل دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال أى لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكره صلاة فى طريق بنيان) الاضافة على معنى فى أى طريق فى البنيان أى العمران وإنما كره فيه للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان فى بنيان أو فى غيره وسواء كان طريقا أو غيره كالمطاف فقوله لابرية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق فى صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أى وكره صلاة فى موضع مكس أى محل أخذ العشرات وذلك لانه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار (قوله وبمقبرة) أى وكره صلاة فى مقبرة بتثليث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة الكراهة محاذاته النجاسة فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة فى مقبرة الانبياء والشهداء لانهم أحياء فى قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شئ من النجاسة أبدا واعترض ذلك بانه يؤدى الى اتخاذها مساجد وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأجيب بان المنهى عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سيذكره قريبا وقوله ان لم يتحقق نبشها أى لطهارتها حينئذ فان تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا ان لم يفرش عليها طاهر كسجادة والاصحت مع الكراهة (قوله سواء صلى الخ) تعميم فى الكراهة وقوله أم عليه أى أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أى مع كونها صحيحة وقوله لقبرنبى أى مستقبلا فيها قبرنبى وقوله أو نحو ولى أى كعالم وشهيد وقوله تبركا أو اعظاما قيد فى الحرمة أى انما تحرم بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق فى صلاته أن أمامه قبرنبى كمن يصلى خلف قبر النبى صلى الله عليه وسلم من الاغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله وبحث الزين العراقى الخ) عبارة الكردى وفى التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعنى تكره الصلاة ونقل ما يخالفه فى الامداد عن الزين العراقى وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزم تنفير الناس منه (قوله وفى أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبرنبى أى وتحرم الصلاة فيها (قوله كما فى ثوب مغصوب) أى فانها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أى وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب ان شك هل مالك الارض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقوله ماله الضمير يعود على المذكور من الارض والثوب وقوله لا ان ظنه أى الرضا فلا تحرم (قوله لوضاق الوقت) أى بان لم يبق منه الا ما يسعها (قوله أحرم ماشيا) أى كالهارب من حريق قال ع ش أى وجوبا وظاهره أنه لا يفعلها بالايماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوّزناها له للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها اه وفى سم ما نصه قال فى شرح العباب قال يعنى الاذرعى وهذا ان صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزى) أى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح القاضى به فى ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أى فى آخر باب صلاة شدة الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهى أن يصلى كيف شاء راكبا وماشيا مستقبلا وغير مستقبل (قوله وانه يلزمه الترك) أى ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أى الى أن يخرج من الارض المغصوبة (قوله كما له تركها الخ) أى كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أى بل تركها فى الارض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخليص من المعصية بخلاف الثانى قال فى التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها وابطالها ان كان فيها وما لا جاز له ذلك وكره له تركها اه (تتمة) بقى من مكروهات الصلاة أمور منها الاقعاء وهى أن يجلس كالكلاب بان تكون أليتاه معر يديه فى الأرض وينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكفهما ليسجدا معه ووضع يديه على فمه بلا حاجة للنهى عنه أما اذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف أقلف وموسوس

لابرية وموضع مكس و(بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء صلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه فى الام وتحرم الصلاة لقبرنبى أو نحو ولى تبركا أو اعظاما وبحث الزين العراقى عدم كراهة الصلاة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله وفى أرض مغصوبة وتصح بلا ثوب كما فى ثوب مغصوب وكذا ان شك فى رضا مالكه لاان ظنه بقرينة وفى الجيلى لوضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزى قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

وولدنا وافتراش السبع فى السجود والاسراع بان يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان فى زبده بقوله

مكروهها بكف ثوب أو شعر * ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين فى الاكمام * فى حالة السجود والاحرام
والنقر فى السجود كالغراب * وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه * بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له * والبصق لليمين أو للقبله

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى أبعاض الصلاة ﴾ أى فى بيان السنن التى تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضا لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان فى قوله

أبعاضها تشهد اذ تبتديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبى وآله فى الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
فى الاعتدال الثانى من صبح وفى * وتر لشهر الصوم ان ينتصف

﴿ فصل ﴾ فى أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو * (تسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة

(قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهى ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولى غير مبطل والشك فى ترك بعض معين هل فعله أم لا وايقاع الفعل مع الشك فى زيادته وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان ان الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع انه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهى أجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله تسن سجدتان) أى للامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا (قوله وان كثر السهو) أى تعدد سواء كان فى فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته وشمل ذلك ما لو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أى سجدتا السهو وقوله بينهما أى السجدتين (قوله كسجود الخ) لو قال كسجدتى الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر (قوله فى واجبات الثلاثة) المقام للاضمار فالاولى فى واجباتها وهى الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وان يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أى الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

والمندوبات (قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات أى كالذكر الوارد فى الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى واعف عنى (قوله وقيل يقول) أى بدل الذكر الوارد وقوله فيهما أى فى السجدتين فقط (قوله وهو) أى التسبيح المذكور وقوله لائق بالحال أى مناسب لحال الساهى قال فى التحفة لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لان مقتضاه عدم وجوبها وهى واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم كما صرح به فى التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهى عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقدمر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ اه بحذف (قوله بأن يقصده) أى السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه فى التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار اليه وقوله عن السهو أى وعما تعمده من الترك وقوله عند شروعه فيه يعنى أن النية تجب مقارنتها للشروع فى السجود اذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أى يقينا كما يدل عليه قوله الآتى ولشك فيه وانما سن السجود حينئذ لان الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال فى التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة اه (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أى من الهيآت كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عامدا اخرج به ما اذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيآت أو ناسيا ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل فى الصلاة فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثانى وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هى التى سأل عنها أبو يوسف صاحب أبى حنيفة الكسائى امام أهل الكوفة حين ادعى ان من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم فى درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أى ذلك البعض الذى يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أى الواجب الخ) تفسير مراد أى ان المراد بالتشهد الاول هنا ألفاظه الواجبة فى التشهد الاخير وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيأ سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أى بعض الواجب وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أى التشهد فهو بعض من الابعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة

كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا فان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة

تركه وحده كقيام القنوت أن لايحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفى أو لاقتدائه فى صبح بمصلى سنتها على الأوجه فيهما (وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو

(قوله وقيس به القنوت) أى وقيس بالتشهد الأول فى كون ترك الصلاة على النبى فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبى فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ماقد يقال إنه لايحتاج لعد القعود للتشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد إذ لايجزئ فى غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لايلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن فى حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أن لايحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فإذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الأبعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء فى فانك والواو فى وإنه. فإن قلت إن كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى. قلت إنه بشروعه فى القنوت يتعين لأداء السنة مالم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف مايأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وإنما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه م ر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الأبعاض تبعا له (قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الامام فى السجود لايسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك إمامه له ومثله مالو اقتدى شافعى بحنفى فى إحدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك إمامه الصلاة على النبى فى التشهد الأول لأنها عنده منهى عنها وقوله أو لاقتدائه فى صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لايسجد وهو كذلك لأن الإمام لاقنوت عليه فى هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه فى الصورة الأولى فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أى يسجد تارك القنوت على الأوجه فى الصورتين وهذا ماجرى عليه م ر وصرح ابن حجر فى فتح الجواد فى الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الامام يتحمله ولاخلل فى صلاته وكلامه فى التحفة محتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعله وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لأنه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لاقنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ماينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لاسجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام فى السجدة الأولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولاخلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان به وفى صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه (قوله وصلاة على النبى الخ) معطوف على تشهد أول فهى من الأبعاض والمراد الواجب منها فى التشهد الأخير أخذا مما مر فى التشهد الأول وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الاتيان به فى الأخير فسجد لتركه فى الأول وقيس به القنوت والجلوس لها فى التشهد والقيام لها فى القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض (قوله وصلاة على آل) أى فهى من الابعاض ومثلها القيام لها فى القنوت والجلوس لها فى التشهد الأخير فهما من الأبعاض أيضا (قوله وقنوت) أى وبعد قنوت فهو بالجر معطوف على تشهد أخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل الخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود كما نص عليه ع ش وعبارته

أو بعد أن يسلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أى فى ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل فعله لأن الأصل عدم فعله (ولو نسى) منفرد أو امام (بعضا) كتشهد أوّل أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجزله العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد)

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر انه ان تركه هو أى المأموم فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكر قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود اليه لانا لم نرهم جوّزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا أن يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار فى الصلاة فينبغى أن يأتى بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اهـ سم على المنهج اهـ (قوله لقربها بالجبر) أى بسببه فالباء سببية وقوله بالسجود قال البجيرمى لعل الاولى حذفه كما صنع مر لان الجامع مطلق الجبر اهـ وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الابعاض بالسجود فاختلف المجبور به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهى أبعاض للصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على لترك بعض أى وتسن سجدتان لشك فى ترك الخ وقوله مما مر أى من التشهد الاوّل وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أى أو التشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت أولا أو هل أتى بالتشهد أولا سجد للسهو لان الاصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما اذا شك هل أتى بجميع الابعاض أم لا وبما اذا شك فى ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيآت ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد فى الصورة الاولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها ولا يسجد فى الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرمى على شرح المنهج (قوله لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك فى ترك بعض (قوله ولو نسى منفرد أو امام) جعله الفاعل ماذكر لا يلاقى قوله الآتى ولا ان عاد مأموما لانحلال المعنى عليه ولا ان عاد منفردا أو امام مأموما ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلى مطلقا أو يقول فيما يأتى أما المأموم الخ ليصير مقابلا له فتنبه (قوله بعضا) مفعول نسى وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أى بأن وصل الى حد يجزئه فى القيام أو فى السجود (قوله من قيام) أى انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفى البجيرمى ما نصه قال الشوبرى قوله من قيام أى أو بدله كان شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اهـ (قوله لم يجزله) أى لمن نسى بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسى وانما لم يجز العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أى لذلك البعض المنسى وقوله بعد انتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أى بالنسبة لقنوت وقوله بتحريمه أى العود (قوله لقطعه فرضا لنفل) أى لاجل نفل أى ولانه زاد فعلا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة (قوله لا ان عاد له الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه (قوله وان كان مخالطا لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بان كان مخالطا لنا أى لعلمائنا أى أو لم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اهـ (قوله وكذا ناسيا) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا أنه فى الصلاة أى أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو القنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لأن كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا تبطل لعذره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أى انه اذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيهما أو علم أن العود حرام يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام فى صورة التشهد والسجود فى صورة القنوت وكتب البجيرمى ما نصه قوله ويلزمه العود أى فورا أى لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أوّلا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلى اهـ تأمّل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لا ان عاد له جاهلا أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان

لسهو لزيادة قعود أو اعتدال فى غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أوسجد وحده (سهوا بل عليه) أى على المأموم الناسى (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا فى شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أوجهلا وامامه فى القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد

ناسيا (قوله لزيادة قعود الخ) أى وهى مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدال أى انتصاب للقنوت وقوله فى غير محله أى لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال محله ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أى ولا تبطل ان عاد مأموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلاته اذا انتصب أوسجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أوسجوده نسيانا لمتابعة الامام لأنها فرض وهى آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسى أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه بخلاف الثانى فان فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيأ فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه والا بطلت صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته لأنه اما عامد فصلاته باطلة أوساه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه وهى أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت اذا علم أنه يلحقه فى السجدة الأولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه فى الأول لم يحدث فى تخلفه وقوفا لم يفعله امامه بخلافه فى الثانى فانه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أوسجد (قوله بل عليه) أى بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسى (قوله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته) مفهومه أنه ان نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان فى التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيهما وحينئذ يخالف ماسينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أى الانتصاب أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أى لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العامد والساهى فتنبه له (قوله بل يسن) أى العود والاضراب انتقالى وقوله له أى لمن تعمد تركه (قوله كما اذا ركع مثلا قبل امامه) أى فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير فى سنية العود فى هذه الحالة أما اذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهى) أى ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته اه (قوله ولم يحسب ماقرأه) أى من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك فى شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ماقرأه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أى بعدم حسبان ماقرأه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أى أو بطلت صلاته كما فى سم والمعتمد عند الرملى أنه يجب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق فى ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردى وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملى اه (قوله أخذا من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أى المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده وقوله انه أى الامام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أى القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أى نية المفارقة ولكنها لا تفيده شيأ (قوله لأن قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وان القعود لازم له وقوله لو أتم أى المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

جاهلا

جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده و يسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده (قوله وفيما اذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام وهو تقييد له فكأنه قال ومحل لزوم العود عليه فيما اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الاولى والا فلا يعود بل يتابع و يأتى بركعة وحاصل مفاد كلامه أنه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه فى القنوت أو فى السجدة الاولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام فى القنوت أو فى السجدة الاولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أى ترك القنوت وقوله وامامه فى القنوت أى والحال ان امامه فى القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله انه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب ان الشرطية (قوله أو وهو فى السجدة الاولى) أى أو ان تذكر أو علم وامامه فى السجدة الاولى (قوله عاد للاعتدال) جواب ان المقدرة وكان الاخصر والاولى ان يقول فكذلك أى واضح انه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أى لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أى أو ان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فالذى يظهر أنه يتابعه الخ) قال فى التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضى المذكور بعده لكان أولى لأن قول القاضى مذكور فى شرح المنهاج (قوله قال القاضى ومما لاخلاف فيه الخ) أى بناء على الحمل الآتى فى عبارة سم التى سأنقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أى الامام (قوله وأتى) أى المأموم وقوله بالثانية أى السجدة الثانية وقوله ظانا أن الامام المقام للاضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أى ثم تبين للمأموم ان الامام فى السجدة الاولى (قوله لم يحسب له) أى للمأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدته الثانية أى فيكونان لاغيين قال فى التحفة و يوجه الغاء ما أتى به هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بان فيه فحشا من جهة أخرى وهى تقدمه بركن و بعض آخر بخلافه فى مسئلة الركوع وما قبلها اه وفى سم ما نصه سيأتى أن الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد و يعتد له بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة انه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر فى الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة و يمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام فى الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن و بعض ركن اه بحذف (قوله ويتابع الامام) أى فى الجلوس والسجدة الثانية (قوله أى فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان انه فى الاولى (قوله بذلك) أى بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه واتيانه بالسجدة الثانية وامامه فى الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الاحوال أى لم يعلم به فى حال من الاحوال الا فى حال كون الامام فى القيام أو فى جلوس التشهد (قوله أتى بركعة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما اه (قوله وخرج بقولى وتلبس بفرض) أى فى قوله أولا فى المتن ولو نسى بعضا وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أى بالفرض قال ع ش بان لم يصر الى القيام أقرب منه الى الركوع فى مسئلة التشهد

للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت فواضح انه يعود اليـه أو وهو فى السـجدة الاولى عاد للاعتـدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذى يظهر أنه يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام الامام انتهى قال القاضى ومما لاخلاف فيـه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانيـة ظانا ان الامام فيهما ثم بان انه فى الاولى لم يحسب له جلوسـه ولا سجدته الثانيـة ويتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولى وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم

ولم يضع الاعضاء السبعة فى مسئلة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا فى بيان الفاعل كل من الامام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان لحكم ما اذا لم يتلبس به وقوله الناسى أى للتشهد أو القنوت وقوله ندبا محله اذا لم يشوش الامام بعوده على المأمومين والا فالاولى له عدم العود كما قيل به فى سجود التلاوة أفاده ح ل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أى وقبل وضع الجبهة أى ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها ومثله فى المغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط انه لا يعود اهـ (قوله ويسجد للسهو ان قارب القيام) أى لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أى ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أى أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمد الخ) مفهوم قوله فى المتن ولو نسى وكان المناسب أن يقول وخرج بقولى نسى الخ ويكون على اللف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أى غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله مامر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام فى صورة التشهد أو الركوع فى صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أى فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم ان حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما أن التارك لهما اما أن يكون مستقلا أو لا فان كان الاول وأعنى به الامام والمنفرد فاما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا وان كان الثانى وأعنى به المأموم فلا يخلو أيضا تركه اما ان يكون نسيانا أو عمدا فان كان الأول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا تذكر أو علم وامامه فى التشهد فى مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه اعادة ما قرأه وفى مسئلة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت أو فى السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتى بركعة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على لترك بعض أى وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولى عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه (قوله نقله) فاعل بمبطل وقوله الى غير محله اما متعلق به أو بنقل فى المتن (قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر أى يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تعميم فى المطلوب القولى والحاصل أن المطلوب القولى المنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة ان كانت تسبيحة لا يسجد لنقلها عند م ر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أى كنقلهما الى غير محلهما وهو غير القيام فى الاول وغير الجلوس فى الثانى (قوله أو بعض أحدهما) أفاد به انه لا فرق فى الركن المنقول الى غير محله بين كله أو بعضه

فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام فى صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع فى صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما

(قوله

(قوله أوغير ركن) معطوف على قوله ركنا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله الى غير القيام متعلق بمحذوف أى منقولة الى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فان نقل السورة الى ماقبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام والمعتمد عند الشهاب الرملى عدم السجود اه قال سم وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شئ منها بخلاف القراءة ونحوها فانه منهى عنها فى غير محلها اه (قوله وقنوت) أى كلا أو بعضا ولو كلمة منه وقد علمت انه لابد من نيته وقوله الى ماقبل الركوع متعلق بمحذوف كالذى قبله (قوله أو بعده الخ) أى أو قنوت منقول الى مابعد الركوع فى الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح انه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فاذا قنت فى غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به الصلاة لكن اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت عند مر وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر فى غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كما فى سم (قوله أما نقل الفعلى الخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولى قولى الفعلى و بقولى غير مبطل مايبطل الخ وعبارة شرح المنهج وخرج بماذ كر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام فمبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ماذكر بانه لايغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى اه (قوله مايبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل أى فنقلهما الى غير محلهما مبطل وفى سم لو أتى به أى بالسلام سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اه (قوله بان كبر بقصده) أى التحرم وهو قيد فى التكبير وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله ولسهو مايبطل عمده) معطوف على لترك أيضا أى وتسن سجدتان لسهو مايبطل عمده أى للاتيان بما يبطل عمده سهوا ويستثنى منه مالو حوّل المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حجر مع ان عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره ومالو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لايسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ماقبله ومابعده ومافيه كما مر لانفسه كان ظن سهوا فسجد فبان ان لاسهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهى أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفة (قوله وقليل كلام) أى كالكلمتين والثلاث وفى الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون اه كردى (قوله وأكل) أى وقليل أكل وهو بضم الهمزة لأن المراد المأكول ولا يصح فتحها على ارادة الفعل أى المضغ لأن القليل منه وهو مادون الثلاث لايبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا مايبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل أى وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لان تعمده مبطل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفى الكردى مانصه وهذا دليل على ان زيادة الركعة سهوا لاتبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل مايبطل عمده دون سهوه اه (قوله وقيس به) أى بما فى الحديث وقوله غيره أى من كل مايبطل عمده لاسهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده الخ) المناسب أن يكون الاخراج للصورة الاولى بقوله لاهو أى السهو وللصورة الثانية بقوله مايبطل عمده فلو قال وخرج بما يبطل عمده لاهو ويكون الاخراج على التوزيع

أوغير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ماقبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده وخرج بقولى غير مبطل مايبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده (ولسهو مايبطل عمده لاهو) أى السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده مايبطل سهوه أيضا ككلام كثير

لكان أولى وعبارة شرح المنهج وخرج بما يبطل عمده مالا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير الخ اهـ وهى ظاهرة وقوله أيضا أى كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أى أو كل كثير أو فعل كثير فلا سجود فى ذلك لانه ليس فى صلاة (قوله ومالا يبطل الخ) أى وخرج مالا يبطل سهوه ولا عمده وقوله كالفعل القليل أى كخطوتين وقوله والالتفات أى بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أى لعدم ورود السجود له ولان عمده فى محل العفو فسهوه أولى اهـ مغنى (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على لترك بعض أيضا أى وتسن سجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو فى هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وانما سن السجود لذلك لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد أشار فى الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجدوان زال تردده قبل سلامه أفاده فى النهاية (قوله واحتمل زيادة) أى بالنسبة للركعة التى يريد أن يأتى بها كما ستعرفه (قوله لأنه) أى ما صلاه مع الشك وقوله ان كان زائدا أى باعتبار الواقع وقوله والا فالتردد الخ أى وان لم يكن زائدا فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازما بانه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلوشك أصلى الخ) أى شك أهذا الذى صليته ثلاثا وهى أى الركعة التى يأتى بها رابعة أو أربعة وهى خامسة اهـ ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لأن كلا من الثالثة والرابعة لابد منه اهـ بجيرمى (قوله وان زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بان تذكر الخ تصوير لزوال الشك أى بأن تيقن أن الركعة التى أتى بها رابعة (قوله للتردد فى زيادتها) أى يسجد للسهو وان زال ماذكر للتردد فى زيادتها أى حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أى الشاك وقوله فى فعلها أى الركعة التى شك فيها وقوله الى ظنه متعلق بيرجع (قوله ولا الى قول غيره) أى ولا يرجع الى قول غيره وقوله أو فعله أى الغير (قوله وان كانوا) أى غيره والاولى وان كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين لأنه ليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) أى فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكره الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اهـ نهاية وجزم ابن حجر فى التحفة بالا كتفاء بفعلهم ومثله الخطيب فى الاقناع والمغنى (قوله وأما مالا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشاك المار بما اذا استمر الى أن قام للرابعة والحاصل أنه اذا كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل أن ينتقل الى غيرها لا سجود وأما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أى من الرباعية وقوله مع التردد أى مع الشك (قوله لابد منه بكل تقدير) أى سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة فلا تردد هنا فى الزيادة حتى يسجد له (قوله فان تذكر بعد القيام لها) أى للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يغنى

ومالا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا كثيرا مالم يبلغوا عدد التواتر وأما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لابد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج الى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة امامه لتطرقه منه اليه (قوله لسهو امام) أي أو عمده وقوله متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه اذ لا قدوة في الحقيقة قال في المغني فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به اهـ (قوله وامامه) أي امام الامام فهو بالجر معطوف على امام وضميره يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل يتطرق من الامام الاول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهوا لامام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد المأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي كأن أحدث قبل اتمامه وبعد وقوع السهو منه (قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أي يسجد المأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا وقوله الحاصل أي من الامام وقوله في صلاته أي الامام أي ويتطرق للمأموم ويحتمل عوده على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الامام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الامام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رأيت في ع ش ما نصه قوله ويلحقه سهو امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه اهـ (قوله فيسجد بعد سلام الامام) أي فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الاخيرة (قوله وعند سجوده) أي الامام المتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا وسيصرح بهذا قريبا وسننقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أي لخبر انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي يوافقه وان لم يعرف سهوه حملا على أنه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بطلت صلاته أي بمجرد سجود الامام اذا قصد عدم السجود والا فتبطل بتخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد فورا حتما أو بعدها فان كان موافقا سجد لانه يستقر عليه بسجود الامام أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت (قوله ويعيده) أي السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو امام أي لا يسن السجود للمأموم لسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن

سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أي سهو المأموم

(حال القدوة خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولاذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولوظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولاسجود لانه سهو في حال القدوة ﴿فرع﴾ لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة

من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اه مغني وقوله في ثانيتها أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه وأخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه أي يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الاشياء التي يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * في تسعة تأتيك في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فاتهما الامام مع سجود
اذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه ولا * تشهدا كذا قنوتا حملا

وقوله مع سجود أي للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجدها بل يتحملها عنه الامام (قوله المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل السهو الامام المحدث وذو خبث خفي لانه لا قدوة في الحقيقة وانما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعى لقوة الرابطة وقد مر عن المغني نحوه فلا تغفل والخبث الخفي هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغني وانما لحقه سهو امامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه (قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لانقضاء القدوة أي انتهائها وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الاولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له (قوله فسلم) أي المأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا سجود) أي لسلامه الاول وان أبطل عمده كما لو نسي نحو الركوع فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده (قوله لانه) أي سلامه المذكور وقوله سهو في حال القدوة أي فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا وان تذكره بعد الاتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما (قوله في تشهده) أي في جلوس تشهد وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكره قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكر ترك سجدة منها فيأتي بها ويعيد تشهده (قوله غير نية وتكبيرة) أما هما فتذكره ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه اذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام امامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر وقوله لوقوع سهوه حال القدوة أي واذا كان كذلك يتحمله عنه

بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لوشك فى ادراك ركوع الامام أو فى أنه أدرك الصلاة معه كاملة أوناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أوسهوا وطال عرفا واذاسجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهى العودوالابطلت صلاته ان تعمد وعلم ولوقام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذاعاد ﴿تنبيه﴾ لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا

الامام فلايسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أى بخلافه فى صورة الشك فانه يسجد بعد الاتيان بركعة قال الرشيدى فى حاشية النهاية والحاصل انه اذاذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غيرمامر تداركه بعد سلام الامام ولاسجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف مالوشك فى ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه ان أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة اه وقوله لفعله الخ علة للسجود أى انه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل ماوقع حال القدوة وقوله بعدها أى القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله وذلك الزائد هو الركعة التى يأتى بها وقوله بتقدير أى احتمال أى ان الزيادة محتملة لأن ترك الركن المقتضى للاتيان بالركعة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن سبب سجوده فى صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركعة فيما لوشك فى أنه هل أدرك ركوع الامام أولا أوفى أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أوناقصة ركعة وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير (قوله أتى بركعة) أى وجوبا وقوله وسجد فيها أى ندبا (قوله لوجود شكه الخ) علة للسجود وقوله المقتضى للسجود الاولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لامطلقا وقوله بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أى كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها فى الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أى ذاكرا لمقتضى السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أى لعدم عذره (قوله أوسهوا) أى وسلم سهوا أى ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كما فى النهاية مالوسلم جاهلا بانه عليه ثم علم وقوله وطال عرفا أى وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته فى صورة السهو وانما فاته حينئذ لتعذر البناء بالطول كالومشى على نجاسة أوأتى بفعل أوكلام كثير (قوله واذاسجد الخ) مرتبط بمحذوف هومفهوم قوله وطال عرفا تقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر يندب له العود للسجود واذا عاد وسجد أى مكن جبهته فى الأرض صار عائدا الى الصلاة أى بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطرو مناف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أى بعد ان سلم ناسيا ان عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهى العود أى لزم المأموم الذى سلم معه ناسيا ان يعود مع الامام قال فى شرح الروض لموافقته له فى السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ماينافى السجود كحدث أونية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهى العامد فانه اذا عاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والابطلت صلاته) أى وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة لامامه فى ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد فى البطلان أى ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود عالما بوجوبه عليه والافلابطلان ومحل البطلان أيضا مالم يعلم خطأ امامه فى العود ومالم ينو مفارقته قبل تخلف مبطل والافلابطلان (قوله ولوقام المسبوق) أى بعد ان سلم امامه نسيانا وقوله ليتم أى صلاته وقوله فيلزمه العود أى يلزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أى لأجلها وقوله اذاعاد أى الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أولم يفرغ لأن تشهده هذا غير محسوب له ولايجب عليه اتمامه بدليل انه لوسلم امامه قبل ان يتمه له أن يقوم قبله ويأتى بما عليه (قوله من أقل التشهد) أى مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا

في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد

في السجود) فان تخلف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل تشهده وقوله تابعه الخ في الكردي مانصه قوله يلزم المأموم متابعته استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال بل لا تجوز كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه انه لا يعيد اه ملخصا وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي البجيرمي ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة والا لم تجز له متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا مر فان سلم من غير سجود بطلت صلاته ق ل اه وقوله ثم يتم تشهده أي كما لو سجد امامه للتلاوة وهو في الفاتحة فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كان قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوبا لكن يتم تشهده في الثاني لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كان سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة * وبذلك يلغز ويقال لنا سنة عاد لها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقدمر بيان حكمه مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثلها أتى به والا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير مأموم فان كان مأموما أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وخرج به أيضا ما اذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها و بما اذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الأصل فيما اذا تيقن الحدث بقاؤه لانا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعد في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وماذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر و م ر والخطيب وعبارة المغني له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر و بان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى اه بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غير نية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بان أثر فيها (قوله لعسر وشق) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولأن الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غير نية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فتلزمه الاعادة ما لم

يتذكر

يتذكر انه أتى بهماولو بعدطول الزمان وانمالم يضر الشك بعدفراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولأنه يغتفر فى النية فيه مالم يغتفر فيها هنا ومن الشك فى النية مالوشك هل نوى فرضا أونفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافالمن أطال فى عدم الفرق) أى بين النية وتكبيرة الاحرام وبين بقية الاركان (قوله مالوتيقن ترك فرض) سكت عما اذاتيقن ترك شرط لوضوح حكمه وهوانه يأتى به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أى على مافعله من الصلاة وفى وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها فلوتذكر بعده أى السلام انه ترك ركنا بنى على مافعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة اه ومثله فى المغنى وقوله مالم يطل الفصل أى بين سلامه وتذكر الترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطأ نجسا أى ومالم يطأ نجاسة بعدسلامه ولابدأن تكون غير معفوّ عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله وان استدبر القبلة أوتكلم أومشى قليلا) غاية لوجوب البناء أى يجب وان كان قداستدبر القبلة أوتكلم قليلا أومشى كذلك فلاتؤثر هذه الامور فى صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة (قوله وان خرج من المسجد) أى فلا يؤثر أيضا اذا كانت الافعال قليلة (قوله الى العرف) أى فما عده العرف طويلافهوطويل وماعده قصيرافهوقصير (قوله فى خبرذى اليدين) وهو مارواه أبوهريرة قال صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرأوالعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق مايقول ذواليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (قوله والطول بمازاد عليه) أى ويعتبر الطول بمازاد على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول فى الخبر) أى خبر ذى اليدين وقوله انه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وراجع ذا اليدين) المناسب وراجعه ذواليدين (قوله عن البويطى) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهوأبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة للشافعى رضى الله عنه بعده قال الشافعى ليس أحدأحق بمجلسى من أبى يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبى الليث السمرقندى قاضى مصر فحسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكى (قوله وبه) أى بماحكاه الرافعى (قوله وعن أبى هريرة) لعله غير الصحابى المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التى كان فيها) أى سواء كانت ثنائية أوثلاثية أورباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجرى فى سائر أبواب الفقه (قوله وهى ان ماشك الخ) عبارة الروض ما كان الأصل وجوده أوعدمه وشككنا فى تغيره رجعنا الى الأصل واطرحنا الشك اه (قوله يرجع به) أى بماشك فى تغيره (قوله وجودا كان) أى ذلك الأصل كما اذاتيقن وجود الطهارة وشك فى رافعها فانه يأخذ بالطهارة لأن الاصل وجودها وقوله أوعدما أى أوكان ذلك الأصل عدما كما اذاتيقن عدم الطهارة وشك فى وجودها فانه يأخذ بالعدم لأنه الأصل وكما اذاشك هل أتى بالقنوت أولا فانه يسجد للسهو لأن الأصل عدم الاتيان به أوشك هل سجد السجدة الثانية أولا فانه يأتى بها لأن الاصل عدمها وهكذا فقس (قوله كمعدوم) خبرمقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أى ان المشكوك فيه كالمعدوم فلايعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال فى فتح الجواد ويستثنى من ذلك الاصل الشك فى ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام فانه لايؤثر لان الظاهر وقوعه أى السلام عن تمام اه (قوله تتمة) أى فى بيان سجود التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) أى للاجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

خلافالمن أطال فى عدم الفرق وخرج بالشك ما لوتيقن ترك فرض بعدسلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أوتكلم أومشى قليلا قال الشيخ زكريا فى شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعى عن البويطى ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبى هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها ﴿ قاعدة ﴾ وهى ان ماشك فى تغيره عن أصله يرجع به الى الأصل وجودا كان أوعدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه ﴿ تتمة ﴾ تسن سجدة التلاوة

لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الابعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل

وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار وخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ماقبله ومابعده * واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة واحتج لذلك بخبر أبى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ومنها سجدة ص الا أنها ليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف فى أربع منها احداها سجدة النحل فالاصح انها عند قوله ويفعلون مايؤمرون وقال الماوردى انها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيتها سجدة النمل فالاصح انها عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله ويعلم ماتخفون وماتعلنون وثالثتها سجدة حم فصلت فالاصح انها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعتها سجدة الانشقاق فالاصح انها عند قوله لا يسجدون وقيل انها فى آخر السورة (قوله لقارئ) قال فى التحفة ولو صبيا او امرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أى سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه فى هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها الا حرفا واحدا حرم السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر وكقراءتها فى غير القيام من الصلاة وأن تكون من قارئ واحد وفى زمان واحد عرفا وأن تكون فى غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما سيأتى (قوله ويسجد مصل) أى اماما أو منفردا وقوله لقراءته أى لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال فى المغنى فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أى المأموم وقوله لسجدة امامه أى فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا او عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجد امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم اذا سجد امامه للمتابعة (قوله وتخلف هو) أى المأموم عنه أى الامام أى لم يسجد مع امامه (قوله أو سجد) أى شرع فى السجود بأن هوى اه شوبرى وقوله هو أى المأموم وقوله دونه أى الامام (قوله بطلت صلاته) أى عند التعمد والعلم بالتحريم كما فى شرح الروض لما فى ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب البجيرمى مانصه قوله بطلت أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود اه زى وع ش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتخلف الخ بالتعمد وبالعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرمى فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله بل

ينتظ

ينتظر) أى امامه وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أوقبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركاكة فى التقدير فالاولى جعله متعلقا بفعل مقدر ويكون عطفه على ماقبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فاذا رفع) أى الامام وقوله قبل سجوده أى المأموم (قوله رفع معه) أى رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجع الى الحالة التى كان عليها قبل الهوى من قيام أوجلوس (قوله ولا يسجد) أى ولا يتم الهوى للسجود وحده قال فى التحفة الا أن يفارقه وهو فراق بعذر اه ومثله فى النهاية (قوله تأخير السجود الى فراغه) أى من الصلاة قال فى النهاية ومحله اذا قصر الفصل اه قال ع ش أما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور اه وفى التحفة واعترض أى ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أوقصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحث ندب تأخيره الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعنى قوله لئلا يشوش أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أوصمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله فى الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به فى النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لانه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير فى الصورتين قال فى النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الاصح اه ومثله فى التحفة والمغنى (قوله ولو قرأ) أى المصلى غير المأموم من امام أومنفرد وقوله آيتها أى السجدة (قوله بان بلغ أقل الركوع) قال سم قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول اه (قوله ثم بدا له السجود) أى ثم بعد وصوله الى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى الى أن يصل الى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أى المحل الذى يشرع السجود منه وهو القيام وماقاربه وعلله فى شرح الروض بان فيه رجوعا من فرض الى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أى لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أى الهوى وقوله له أى للركوع (قوله لم يكفه) أى هويه للسجود وقوله عنه أى عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أى سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهى كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها وقوله لغير مصل أما المصلى اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى اليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت اضافة سجود للتلاوة انه لا يكفى نية السجود فقط واستوجهه البجيرمى ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوى السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين فى النفل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أى التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال فى النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه اه قال ع ش أى فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أى فى واجباته ومندوباته لا فى عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه اثنان (قوله وسلام) أى كسلام الصلاة قياسا على التحرم قال فى التحفة وقضية كلامهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز

ينتظر قائما أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام فى السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره فى الجهرية أيضا فى الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه * وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام

مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هو سنة اه ومثله فى النهاية (قوله ويقول فيها) أى فى سجدة التلاوة سواء كان فى الصلاة أو خارجها قال فى شرح المنهج ويسن ان يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أى السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما فى ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والا فالتى قبلها من داود هى خصوص سجدة الشكر اه بجيرمى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أى فى غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والا فلا تحرم فان قرأ فيها بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حجر لانها محل السجود فى الجملة وقوله فى صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها فى غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال فى التحفة وانما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أى بالسجود بالفعل ومحله اذا كان عامدا عالما لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض الاركان تعديا (قوله بخلافها) أى القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أى سواء كان ذلك فى الوقت المكروه أو الصلاة أو لا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أى فهو حرام قال فى شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى (قوله بلا سبب) اما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدى الى استغراق العمر فى السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها فان سجدها فى الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خبر سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فسجدت شكرا لربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقى باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أو لرؤية مبتلى بمعصية يجاهر بها لأن المصيبة فى الدين أشد منها فى الدنيا ويظهرها للعاصى تعييرا أو لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى (قوله حرام اتفاقا) قال فى شرح الروض ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى مبطلات الصلاة﴾ وهى اما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن او * فوات شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أى ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لا صوم واعتكاف) أى لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك والفرق ان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (قوله بنية قطعها) أى حالا أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فى ذلك المنوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شئ كما اذا نوى ان جاء فلان قطعت صلاتى ويحتمل عطفه على المضاف أعنى نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بقلبه

ويقول فيها ندبا سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿فائدة﴾ تحرم القراءة بقصد السجود فقط فى صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا ﴿فصل فى مبطلات الصلاة﴾ (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شئ

أو باللفظ والأول أولى لان الكلام هنافى الابطال من حيث التعلق لامن حيث اللفظ لانه من هذه الحيثية سيأتى الكلام عليه وقوله بحصول شئ أى ولولم يحصل (قوله ولو محالا عاديا) أى ولو كان الشئ المعلق عليه محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادى العقلى كالجمع بين الضدين فتعليق القطع بحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول ينافى الجزم بالنية لامكان وقوعه بخلاف الثانى قال الكردى واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لاعقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لاعادة كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن اه (قوله وتردد فيه) معطوف على نية قطعها أى وتبطل الصلاة بتردد فى القطع قال ش ق وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولاعبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوسون بل يقع فى الايمان بالله تعالى اه (قوله ولامؤاخذة) أى لاضرر فى ذلك وقوله بوسواس قهرى وهو الذى يطرق الفكر بلا اختيار قال فى الايعاب بان وقع فى فكره انه لو تردد فى الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهى ان يستمر اليقين لكنه يصور فى نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا فى الايمان بالله تعالى لان ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة به من الحرج اه كردى (قوله كالايمان) أى بالله تعالى وهو بكسر الهمزة يعنى كما أنه لا يؤاخذ بالوسواس القهرى فى الايمان بالله وقوله وغيره أى غير الايمان من بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أى وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقينا منصوب باسقاط الخافض أو على الحال وهو قيد فى الكثرة المقتضية للبطلان أى ان كثرة الفعل لابد أن تكون يقينية والا فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط أن يكون كثيرا وان تكون كثرته بيقين وان يكون من غير جنس أفعالها وان يصدر من العالم بالتحريم وان يكون ولاء وأن لا يكون فى شدة الخوف ونفل السفر (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أى فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمشى والضرب فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا وسيذكر هذا فى أواخر الفصل (قوله ان صدر) أى ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أى من مصل علم تحريم الفعل الكثير فى الصلاة وقوله أو جهله هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أى فى جهله بان يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام وهو قيد فى الجهل وخرج به المعذور فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أى الفعل الكثير وأفاد به ان ولاء منصوب على الحال ثم انه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لانه صفة مشبهة ويحتمل انه حال من فعل وسوغ مجىء الحال منه مع انه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفا) منصوب باسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير يعنى ان المعتبر فى الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرا كثلاث خطوات ضر وما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكالقاء نحو القملة وكخطوتين وضربتين لم يضر ويصح أن يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على أن المعتبر فيه العرف لكن يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره فى الاول وفى متن المنهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى (قوله فى غير شدة الخوف ونفل السفر) أى وتبطل الصلاة لفعل كثير فى غير ماذكر أى وفى غير صيال نحو حية عليه فالافعال الكثيرة فى ذلك لا تبطل لشدة الحاجة اليها (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أى بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أى القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا فى غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولابد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لايخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصد به اللعب والا أبطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أى الخطوتان وخالف الخطيب فى المغنى والاقناع وقيدهما بالمتوسطتين وهو تابع فى ذلك امام الحرمين فانه قال لاأنكر البطلان بتوالى خطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اهـ (قوله حيث لاوثبة) قيد فى الغايه فان وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها قال ع ش مالم يكن فزعا من نحو حية والافلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وانهما لايبطلان فكأنه قال كل ذلك مالم يقصد من أوّل الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه فى واحدة لأنه قصد المبطل وشرع فيه أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أى وبخلاف الكثير المتفرق فانه لايبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحيثية للتقييد أى ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان يعد عرفا ان كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثانى منقطعا عن الاوّل والثالث منقطعا عن الثانى فان لم يعد كذا كذ أثر وقوله وحد البغوى أى ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بان يكون بينهما أى بين كل فعل ومابعده وضبطه بعضهم أيضا بان يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أى فانه يبطل لأن الحاجة لاتدعو اليه أما لو دعت الحاجة اليه كصلاة شدّة الخوف فلا يبطل كمامر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدا محذوف تقديره ماذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لايشترط فى الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توالت) أى الثلاث وضابط التوالى يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أى الثلاث وهى غاية فى البطلان بالثلاث وقوله مغتفر صفة كاشفة اذ الخطوة لاتكون الا مغتفرة الا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أى لان المجموع ثلاث حركات وهى لايشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله ما اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية فى البطلان بتحريك الرأس واليدين أى انها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها فى آن واحد أو على التوالى وفى الكردى مانصه قوله ولو معا ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت فى فتاوى الشارح مانصه قد صرحوا بان تصفيق المرأة فى الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لايجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين فى الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لاتغتفر فى الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى فى هذه الصورة الى آخر مافى فتاويه وفيه من الحرج مالايخفى لكن اغتفر الجمال الرملى توالى التصفيق والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لاتعد فى المبطل ونقل عن أبى مخرمة مايوافقه اهـ (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أى ان الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والأوّل هو المراد هنا والثانى هو المراد فى صلاة المسافر كما نص عليه فى شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهى المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد فى صلاة المسافر (قوله وهى) أى الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظر مافائدة التقييد به فان قيل انه للاحتراز عنها فى صلاة المسافر فلا يصح لأنها هناك بضم الخاء وهى هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا حيث لاوثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحدّ البغوى بان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما فى المجموع (ولو كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات (وخطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهى هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة وهى الاحتراز عنها فى باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أوغيره فاذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهى ظاهرة (قوله لأمام) بفتح الهمزة أى قدام (قوله أوغيره) أى غير الامام من خلف ويمين وشمال (قوله فان نقل معها الأخرى) أى نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولايهامها ماسنذكره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أى التوالى لأنه يؤتى فى الغاية بالطرف البعيد (قوله فخطوتان) قال فى التحفة ومما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج) اعتمده أيضا فى النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها كما بينته فى الأصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلاشك اه ومثله فى شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهى المرادة هنا اذ هى عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اه (قوله ان نقل رجل مع نقل الاخرى) ليس المراد انه ينقل الرجلين فى آن واحد وان كانت المعية توهمه لانه لا يتصور ذلك الا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد انه ينقل احدى رجليه أولا وينقل الاخرى الى محاذاتها من غير تراخ فالمعية فى مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أى من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أى التوالى ومثله بالاولى ما اذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذى اعتمده ابن حجر فى التحفة والشهاب الرملى وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الاولى أو الى أبعد منها أو أقرب والذى اعتمده ابن حجر فى شرحى الارشاد وشرح بافضل ان نقل الرجل الاخرى الى محاذاة الاولى مع التوالى ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاوّل خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذاة الاوّل أو كان ولكن ليس على التوالى فخطوة ثانية واختلف أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل فقيل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمى وهو المعتمد وقال سم ينبغى أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك فى فعل أقليل الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم يقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التى فى المتن ويكون بلفظ وبخلاف مالو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أى لان الاصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أى النطة ولم يقيدها بالفاحشة لانها لا تكون الا كذلك قال فى فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف مالا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اه ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملى وفى ع ش وليس من حركة جميع البدن مالو مشى خطوتين قال مر فى فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وان لم تتعدد) أى الوثبة وهى غاية للبطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنيه قطعها وهو كالتقييد للبطلان بالفعل

لأمام أوغيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك فى فعل أقليل هو أوكثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة)

الكثير فكأنه قال ومحل البطلان بذلك ان كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه فى سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أى الحركات الخفيفة (قوله بل تكره) قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ماذكر من الحركات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه (قوله كتحريك أصبع الخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة وقوله فى حك أى أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أى استقرارها وعدم تحريكها وسيأتى حكم تحريكها (قوله أو جفن) أى أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده (قوله لانها) أى المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أى فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها (قوله كالاصابع) أى فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير انها يعود على الاصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أى ولكون العلة فى عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة بحث بعضهم انه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله وقوله ان كانت أى حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أى اخراجه عن محله الذى هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أى من الحركات (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وأما فى شرح بافضل وفتح الجواد فاطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمد الشهاب الرملى وولده قال وان كثر خلافا للبلقينى فى الايعاب للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه و بين اخراجه الى خارج الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقينى اه ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أى البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالاصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذى ذكره فى الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولى مع قرار كفه ما اذا حركهما مع الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا تبطل لان أكثر البدن ساكن كما فى الكردى (قوله الا ان يكون به) أى بالمصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أى لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أى ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما فى سم وقوله على عدم الحك أى بالاصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أى الصلاة وهو تصريح بالمفهوم وقوله للضرورة أى الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أى من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله بحركة اضطرارية) أى كحركة المرتعش وقوله ينشأ عنها أى الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أى ثلاث حركات فأكثر وقوله سومح فيه أى فى العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبر ان بناء على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشان محذوفا كانت الجملة جواب الشرط وكتب ع ش قوله سومح به أى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال اه (قوله وامرار اليد الخ) أى ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابله وقوله وردها أى رجوعها وقوله على التوالى أى على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا رفعها عن صدره) أى أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه والتقييد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن الخ

بقيد

وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك أصبع) أو (أصابع فى حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالى بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد فى حسبان ذلك مرة واحدة (قوله والافكل مرة) أى وان لم يكن ذلك على التوالى فى الصورة الاولى ولم يتصل أحدهما بالآخر فى الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أولا على التوالى واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذاك ويستفاد التقييد بالتوالى فى الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر ولم يصرح فى التحفة بالثانى ولا فى فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثانى وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافكل مرة فيما يظهر اه (قوله وبنطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس اه شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عامدا ولابد أيضا ان يكون عالما بالتحريم وبانه فى الصلاة فان لم يكن متعمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو باكراه) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكراه لندرة الاكراه فى الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق (قوله ان تواليا) قيد فى البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالى الحرفين سواء أفهما أم لا لأن الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير تواليا أى حرفين كائنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ واندرج فى غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسى والمنسوخ لفظه وكتب الله المنزلة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها مالم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكر) قال الكردى بحث فى الامداد أنه ماندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء انه ماتضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا المذنب اه ولابد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج مالو أتى بألفاظ لايعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج مالو دعا على انسان بغير حق ومالو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لأنه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم فان قصد بها ذلك بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ماتكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لاتبطل ان لم يقصد شيأ (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره بعلى لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذى فى التحقيق والدقائق) هما للامام النووى وساق فى المغنى عبارة الدقائق ونصه قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لايقصد شيأ ففى الاولى والثانية لاتبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والابطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لايستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحل أذكاره لابقصد قرآن اه وقوله البطلان قال فى النهاية لأن القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها

أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافكل مرة على ما استظهره شيخنا (وبنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) ان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذى فى التحقيق والدقائق البطلان

وفى حالة الاطلاق لم ينو شيأ فاثرت اه (قوله وهو) أى الذى فى التحقيق والدقائق من البطلان فى حالة الاطلاق المعتمد (قوله وتأتى هذه الصور الاربعة) وهى قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصدهما معا والاطلاق فتبطل فى الاولى بلا خلاف وتصح فى الثانية والثالثة بلا خلاف ويجرى الخلاف فى الرابعة وبقى صورة خامسة وهى ما اذا شك فى الحالة المبطلة كان شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق أولا والاوجه فيها عدم البطلان لانا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أى أو الدعاء ويتصوّر فيما اذا أرتج على الامام فى القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت (قوله وفى الجهر الخ) معطوف على فى الفتح أى وتأتى أيضا هذه الاربعة فى الجهر بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفى الكردى ما نصه فى فتاوى م ر لابد من النية أى نية الذكر وحده أو مع الاعلام فى كل واحدة فان أطلق بطلت صلاته قال القليوبى فى حواشى المحلى اكتفى الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه فى حواشى شرح المنهج أيضا اه (قوله ولو ظهرا) أى الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لأن الكل مبطل من غير تنحنح فمعه كذلك اذ لا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح أى تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بان لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهى مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وبقى صورة المفهوم وهى ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة فى الاولتين لا فى الثالثة (قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا ان لوحظ انه قد يعجز عن الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله ومثلها) أى مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أى فى الصلاة (قوله كتشهد أخير) أى أقله وقوله وصلاة فيه أى صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أى أو حرف مفهم كما علمت وفى فتح الجواد ويتجه اغتفار الزيادة عليهما أى الحرفين حيث سمى الجميع قليلا عرفا اه وقوله فى تنحنح أى وان كثر وظهر بكل واحدة حرفان فاكثر اه بجيرمى بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر أى من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر ان لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح (قوله أو ظهرا فى نحوه) معطوف على الغاية قبله أى تبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا فى نحو التنحنح وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحنح ومحل البطلان بظهور الحرفين فى المذكورات اذا لم تغلب عليه والا فلا بطلان ان كانت يسيرة كما سيأتى قريبا وقوله وبكاء أى ولو من خوف الآخرة ومثله الانين والنفخ ولو من الانف ان تصوّر وقوله وضحك خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف ولأن النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة الاخراج لما ذكر لأن هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاخراجها نعم لو قال فى المتن ولا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسبا الا أنه يسقط منه لفظ غير بان يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ

وهو المعتمد وتأتى هذه الصور الاربعة فى الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (فى تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ركن قولى أو ظهرا فى (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة مسنونة

ما

ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة فانها لا تبطل و يحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين الخ وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولى وقال فى شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة وهو لا يصح اذ الجهر صفة القراءة لا نفسها (قوله فتبطل) أى لانه لا ضرورة الى التنحنح لاجلها قال فى شرح الروض لكن المتجه فى المهمات جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين اه ووافقه ابن حجر فى الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب وم ر (قوله وبحث الزركشى الخ) استوجهه فى التحفة ونصها والاوجه فى صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج فى اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أى الصلاة لاعذار لا يغتفر فى نظيرها نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أى لو بلعها (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقال أيضا فيه وبحث الاذرعى جوازه عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق اه وقوله ويتجه جوازه أى التنحنح الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أى لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أى النخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أى المصلى وقوله اخراجها أى النخامة من حد الظاهر وقوله الابه أى بالتنحنح الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحنح امامه) قال ع ش أى ولو مخالفا لأنه امام ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان) أى ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقته) أى لم يجب على المأموم أن ينوى المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ) علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لان الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبارة النهاية حملا له على العذر لأن الظاهر الخ اه وقوله تحرزه أى الامام (قوله نعم الخ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أى بأن كان شأن هذا الامام التقصير فى الصلاة وفعل المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقته) أى على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمن ما يسع الصلاة عفى عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يخل زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما يأتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك اه ومثله فى الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أى عن نحو السعال الدائم فى الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا اعادة عليه وهى أولى لشمول الاعادة لما لو شفى فى الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فانه خاص بالثانى الا أن يحمل على اللغوى (قوله أو ينطق الخ) معطوف على قوله و بنطق بحرفين وقد علمت أنه كان الاولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد للمعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كان نطق بف قاصدا به أول حرف لفظة فى فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثانى من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أى وتبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الابه ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكى ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود

ممدود وان لم يفهم نحو آو محل البطلان كما فى ع ش ان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف مالو زاد مدة على حرف قرآنى ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى المصلى وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهى أن يكون ماتلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القربة على اللفظ فلو فقد واحد منها بان كان بغير العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله فى الأول كما فى التحفة والنهاية اذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أى لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه قال فى فتح الجواد وألحق الاسنوى به أى بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته فى الاصل اه (قوله وليس مثله) أى المذكور من النذر والعتق فى عدم البطلان والمناسب التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل مالا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أى نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا تتوقف على اللفظ أى لأنهما يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أى النية اليه أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفريع لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام اذ القربة تشمل الدعاء أى ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقدم بيانه فتبطل به الصلاة وفى فتاوى الرملى جواز اللهم ارزقنى جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو لغيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من ايهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة فتنبه (قوله لمخلوق) أى غير النبى صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى فى القربة والدعاء (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقربة والدعاء (قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال فى قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبة) أى أو فعبدى حر والأول تمثيل لتعليق النذر وماذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لى الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر والدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربى وربك أو لعبده لله على أن أعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا فى التحفة والذى يظهر ان هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبى صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبى صلى الله عليه وسلم كأن سمع انسانا يقول قال النبى كذا فقال المصلى صلى الله وسلم عليك يارسول الله ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد اه وكتب الكردى قوله ولو فى غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الاذرعى فى عدم بطلانها بخطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غير التشهد وقال ان الارجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع ورده فى المغنى وقال ان الاوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد ونص عبارته اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد

لان الممدود فى الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لى ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه

تبطل به قال الاذرعى وقضيته انه لوسمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أونحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد اه ومثله فى شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الاذرعى السابق وفى قوله ويشبه أن يكون الارجح بطلانها الخ وقفة اه وتقدم عن الشارح فى مبحث الفاتحة انه لوقرأ المصلى آية أوسمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبته عليه أن العجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك ياعبدى وقوله أورحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولو لميت أى ولو قال رحمك الله لميت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها فى شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لايعقل كقوله ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرمافيك وشرمادب عليك وكقوله اذارأى الهلال آمنت بالذى خلقك ربى وربك الله ثانيتها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة ثالثتها لوخاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لانه لايعد خطابا ولهذا لوقال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق فى المغنى أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ماذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أى ولو كان المصلى الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه فى باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة فى الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والافبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولايجب عليهم اه وصنيع التحفة يؤيد الاول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلى لانتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشميت برحمه الله أى كما أنه يجوز للمصلى تشميت العاطس برحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله ولغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لان سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولانه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أى ويسن لمن عطس فى الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة اه وفى التحفة مانصه وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا اه وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشميت بلاخلاف اه (قوله لاتبطل بيسير نحو تنحنح) أى من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله يسيرا أى ان العبرة فى كونه يسيرا أى قليلا العرف والمراد ان مايظهر فى نحو التنحنح من الحروف يشترط أن يكون قليلا فى العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعان لذلك لا لنحو تنحنح اذ مجرد الصوت لايضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القليوبى المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرج بها مالو قصد التنحنح ونحوه كأن تعمد السعال لما يجده فى صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه

متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصا فى شربة التنباك كثير كذا فى بشرى الكريم (قوله ولا بيسير الخ) أى ولا تبطل بكلام يسير فى العرف فاضافة يسير الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فاقل أخذا من حديث ذى اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه أيضا ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم فانه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذى اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه ينبغى ان مما يغتفر القدر الواقع فى خبر ذى اليدين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين اه (قوله بسهو) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أى حال كونه كائنا بسهو (قوله أى مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أى نفس المصلى (قوله بأن نسى أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها ولا حاجة اليه واحترز بذلك عما اذا نسى تحريمه فلا يعذر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفى المغنى ما نصه وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ اه وفى القسطلانى شرح البخارى وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذى اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أى نعم كما فى سنن أبى داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا اه وقوله أو ان كلامهم معطوف على قوله فلانهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أى أجاب الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله به أى بقليل الكلام وقوله مجوزين النسخ أى نسخ الرباعية الى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وهم أى الصحابة وقوله عليها أى على الصلاة والاولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أى المصلى وقوله بطلانها أى الصلاة وقوله فتكلم كثيرا أى بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا وخرج ما اذا تكلم بعده بكلام يسير فانه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والا بطلت صلاته لانه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهوا وقوله لم يعذر أى فتبطل صلاته وذلك لان الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا (قوله وكلام بسهو) أى يسير كلام مصحوب بسهو وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحنح والكلام (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بكثرتهما أى بكثرة التنحنح لغلبته وكثرة الكلام سهوا والكثرة فى الاول انما هى باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لان مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر وفى البجيرمى ما نصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر فى التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر فى التنحنح فقط لتعذر ركن قولى وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر فى تنحنح ونحوه لغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لان ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها هكذا يجب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل اه بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعى ركاكة فى الكلام اذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهو فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنحنح لغلبة ولو مع غلبة وبكثرة الكلام سهوا

(ولا) بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أى مع سهوه عن كونه فى الصلاة بأن نسى أنه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه بقليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره

ولوسهوا الا أن يدعى أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيدبهما فلاركاكة لكنه بعيد وبالجملة فلو حذفها لكان أولى وقوله وغيره أى غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم (قوله أومع سبق لسان) معطوف على بسهو والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وان كانت بمعنى مع وقوله اليه أى الى الكلام اليسير (قوله أومع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا وقوله أى الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره وقوله فيها أى فى الصلاة (قوله لقرب اسلام) أى لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى فى صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو مع ما بعده قيد فى عدم البطلان مع جهل التحريم أى ان محل ذلك اذا عذر فى جهله بأن قرب الخ بخلاف مالو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم * واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكاليف أى ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه لا عذر للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أى وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للرد قال فى التحفة وبحث الأذرعى أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اه ويؤخذ من علته أن الكلام فى مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك اه (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أى أو لبعد عنهم قال فى التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فورى أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب الا الأمر الضرورى لا غير فيلزمه مشى أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه اه والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أى عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أى لشئ من صلاته كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أى بناء على ظن أنها كملت وقوله أى يسيرا لا حاجة للفظ أى فالاولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أى من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه ثم ان فى الكلام مضافين محذوفين أى مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له الا فى ضمن أفراده فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أى أو جهل كون التنحنح مبطلا أى وان كان مخالطا للمسلمين كما فى الكردى (قوله لم تبطل) أى الصلاة وهو جواب لو (قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعنى مالو سلم ناسيا ومالو جهل تحريم ما أتى به ومالو جهل كون التنحنح مبطلا وان اسم الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للمسئلة الاولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على العوام وكذا بالنسبة للمسئلة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسئلة الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الاشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها نعم ان كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قربه من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فانه يصح بالنسبة للمسئلة الثانية أيضا وكتب الكردى ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام

(أو) مع (سبق) لسان اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أى الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أى عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام

(و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأ كل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الا كل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل بزيادة ركن فعلى

أونشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك فى بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث فى التحفة الجمع بينهما بحمل الثانى على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين اه واقتصر فى المغنى على المسئلة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيد لما قلناه فتفطن (قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أى لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذ هى وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أى المفطر كسمسمة وكأن نكش أذنه بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الأفعال القليلة (قوله وأ كل) بضم الهمزة بمعنى مأ كول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للقيد أعنى قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفى البجيرمى قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أى أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو للحال وان زائدة أى والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هى الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين (قوله نزلت من رأسه) أى وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله مالو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فمه حال من حد الظاهر (قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة أى أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القئ وكل شئ نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفى بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا اى أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أى أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال فى المتغير بحمرة وخضرة مامر ونص عبارته مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورة للاسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور اه ببعض تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الأ كل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أى القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأ كل أى حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله أو جاهل معذور) أى بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كأن نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووى والحاء عند الرافعى اه بجيرمى (قوله وعجز عن مجها) أى بأن لم يمكنه امساكها وقذفها قال ع ش أو أمكنه ونسى كونه فى الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أى وكأن جرى ريقه بالطعام الذى بين أسنانه الى جوفه قهرا عنه (قوله وقد عجز عن تمييزه) أى تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه وقوله ومجه عطفه على ماقبله مغاير على الأول ومرادف على الثانى وخرج بذلك ما اذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أى وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولانه يخل بنظم الصلاة وقوله ركن الخ ذكر

عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر لمندوب و يغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود و بعد سجدة التلاوة و بعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا

للبطلان أربعة قيود كون مازاده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة و بقي عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد فى الصلاة وهذا يستفاد من قوله و يغتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أوجهلا عذر به ولعله سقط من النساخ وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به وخرج بهذا الاخير مالو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فانه لا يضر لعدم الاعتداد بالأول قال البجيرمي و ينبغي أن محل عدم الضرر فيه اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اه (قوله عمدا) حال من زيادة أى حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اه (قوله وان لم يطمئن فيه) أى فى المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أى ومن المبطل وقوله أن ينحني الخ خالف الرملي وغيره فى كون هذا الانحناء مبطلا كما فى الكردي ونص عبارته رأيت فى فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه وقال القليوبي لا يضر وجوده أى صورة الركوع فى توركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر اه وقوله أى صورة الركوع أى للمصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أى تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه وافراد الصفة لكون العطف بأو والتورك المندوب يكون فى تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون فى تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن المبطل الخ) علة لبطلانها به اذا كان لتحصيل ماذكر قال فى التحفة ولا ينافى ذلك ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتى اغتفار الكثير الضروري فاولى هذا اه (قوله و يغتفر القعود) قال مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد اه ومثله فى فتح الجواد والمغني وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدإ محذوف أى وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بان كان بقدر الخ لكان أولى لايهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهى ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أى حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة التحفة بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وان لم يقم اه وقوله بخلافه أى تعمد الجلوس اه سم (قوله و بعد سجدة التلاوة) أى عقبها والاولى التعبير به (قوله و بعد سلام امام الخ) أى و يغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام امامه فى غير محل تشهده الاول فان طوله بطلت صلاته وقوله فى غير محل تشهده قيد فى الاخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما اذا قعد بعد سلام امامه فى محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه فى النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع فى أخذ محترزات القعود السابقة على اللف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقولي كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولى كالفاتحة أو فعلى للمتابعة كان ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان اعتقد العامى نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد أن الكل فروض ﴿تنبيه﴾ ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى

للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك مالو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره مافعله للتابعة لعذره فيه وان كثر اه (قوله عذر به) أى بالجهل بان كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لانه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير فى عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهى للبيان وقوله نحو رفع اليدين اندرج ما اندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالاولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما فى سم اذا لم يكثر ويتوال والاضر وقوله فى غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول كما مر (قوله أو ركن قولى) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سنة أى وكزيادة ركن قولى والمراد به ماعدا تكبيرة الاحرام والسلام أما هما فزيادتهما مبطلة (قوله أو فعلى للمتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لأجل متابعة امامه (قوله كان ركع الخ) أى وكان رفع المصلى منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فانه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد اليه أى الى امامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة به فى الركن الفعلى ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا وان يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفى الركن القولى يزاد شرط رابع وهو شروعه فى فعلى بعده أما لو أعاده فى محله لا بنية نفل فلا بطلان كما فى فتح الجواد اه كردى وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا وقوله من فروضها أى الصلاة وقوله نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان (قوله لا ان اعتقاد الخ) أى لا تبطل ان اعتقد وقوله العامى هو من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بان يميز الفرض والنفل وقوله نفلا من أفعالها أى الصلاة وقوله فرضا مفعول ثان لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامى أى ولا تبطل ان علم العامى أن فى الصلاة فرضا ونفلا وقوله ولم يميز بينهما أى بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقد الخ) أى ولا تبطل ان اعتقد العامى أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامى فى هذه الصورة العالم على الاوجه كما تقدم للشارح فى أواخر شروط الصلاة وعلل عدم البطلان من العالم فى هذه الصورة فى الفتح بانه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضا حدث الخ) لو قال كما فى المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أى ولو خرج منه الحدث بغير قصد فانه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أى ومن المبطل أيضا اتصال نجس أى بالمصلى بدنا وثوبا ومكانا وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذى زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلا مر وحاصله انه ان كان مع حمل لذلك بطلت والا فلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له وقوله

لايعفى عنه خرج به المعفوعنه كذرق الطيور فى المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله الا ان دفعه حالا) أى الا ان دفع المصلى النجس عنه حالا فانه لابطلان وصورة دفعه حالا أن يلقى الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما اذا كان يابسا ولايجوزله أن ينحيها بيده أوكمه أو بعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفى ابن قاسم صورة القاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولايرفعه بيده ولايقبضه بيده ويجره وصورة نفضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط اه (قوله وانكشاف عورة) أى ومن المبطل انكشاف عورة المصلى (قوله الاان كشفها الخ) أى فلابطلان وقوله ريح أى أوحيوان أوآدمى غير مميز أما المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصدا فيبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به كذا فى ع ش (قوله وترك ركن عمدا) أى ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من اخلاله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلايبطل لعذره وانما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والاقام مقامه ولغاما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك فى نية التحرم) أى ومن المبطل أيضا شك المصلى فى نية التحرم كأن شك هل نوى أولا والشك فى التحرم كالشك فى النية (قوله أوشرط لها) أى أوشك فى شرط للنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم فى قوله

ياسائلى عن شروط النيه * القصد والتعيين والفرضيه

وقدمر ذلك فلوشك هل عين أولا أوهل نوى الفرض أولا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك فى النية أوشرطها فلوفقد بان تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلابطلان وقوله ركن قولى أى كالفاتحة وقوله أوفعلى أى كالاعتدال (قوله أوطول زمن) أى أومع طول زمن الشك قال الشرقاوى وطوله بان يسع ركنا وقصره بان لايسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعا اه (قوله و بعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كمضى كله فتبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أولم يطل ولكنه لم يعد ماقرأه فيه (قوله ولم يعد ماقرأه فيه) أى فى زمن الشك القصير قال فى فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأه مع الشك ضعيف اه والحاصل ان الصلاة تبطل اذا شك فى النية أوفى شرطها باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أوطول زمن وان لم يتم معه ركن أولم يعد ماقرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أوقبل طول الزمن وأعاد ماقرأه فى حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الاول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثانى فانه خاص بالحر الذكر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أوكشف عورة) عطف على نحو أى أوأخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفوعنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فانه لافائدة فى الاخبار به وقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا أى أوأخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أوحرف مفهم وكالفعل المبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال فى التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لايرجع فيه لغيره وينبغى ان محله فيما لايبطل سهوه لاحتمال أن ماوقع منه سهو أماهو كالفعل أوالكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس اه (قوله وندب لمنفرد) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا فلو كان فى جماعة لايجوز له قلبها نفلا والدخول فى جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره كما سيصرح به فى فصل فى صلاة الجماعة الثانى أن يرى جماعة يصلى معهم فلولم يرها حرم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلولم تكن مشروعة كما لو كان

عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك فى نية التحرم أو شرط لها مع مضى ركن قولى أوفعلى أو طول زمن و بعض القولى ككله مع طول زمن شك أومع قصره ولم يعد ماقرأه فيه ﴿فرع﴾ لوأخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر

(قوله قال فى التحفة) أى فى آخر شروط الصلاة قبيل مبطلات الصلاة اه مؤلف

يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح السادس أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله السابع أن يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم مما تقرر ان القلب تعتريه الاحكام الخمسة ماعدا الوجوب (قوله لا الفائت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذا لم الخ) متعلق بيقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشي الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكأنه قال محل ذلك اذا لم يخف فوت الجماعة التي رآها لو قلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل ذلك بل يقطعها ويصليها مع الجماعة (قوله وبحث البلقيني انه يسلم) أي بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثالثة الخ) محترز اذا لم يقم لثالثة (قوله وأتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشي فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها ﴿تتمة﴾ لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلي في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يصلي الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الأذان والاقامة﴾ أي في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه ان الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والمغني فكان الاولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الأول للاول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ماذكره الشارح فلعله تبعه في ذلك ولكن الايراد باق ويكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كما في ع ش وهما مجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يؤذن أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وانما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والامام ضمين والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلفوا في كيفية مشروعيتهما فقيل فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما والأصح انهما سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الاكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس ومايفعل بالميت من المندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذي سبعة ان جابها البعض يكتفي * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ماعرف من الالفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الخ وهي كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

﴿فصل في الأذان والاقامة﴾ هما لغة الاعلام وشرعا ماعرف من الالفاظ المشهورة

ذاته تعالى وماتستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حى على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حى على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها وقوله فيهما أى فى الاذان والاقامة * واعلم انه اختلف فى الاذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والاصح الثانى وأما الأول فهو مرجوح وينبنى على القولين انه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لان وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الاذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والاصل فيهما) أى الدليل على مشروعية الاذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا فى التحفة والذى فى النهاية والمغنى والاسنى الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وماصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبدالله الخ فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى (قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أى فى الأمر الذى يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهى) أى رؤية الاذان من حيث هى بقطع النظر عن كونها صدرت من عبدالله والا لحصل ركة بقوله بعد عن عبدالله (قوله لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش ما نصه قوله لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الخ عبارة حجر تفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم ويوافقه ما فى سيرة الشامى حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر اه (قوله بالناقوس) قال فى المصباح هو خشبة طويلة يضربها النصارى اعلاما للدخول فى صلاتهم (قوله يعمل) أى يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أى لاجتماع الناس لها فالاضافة لأدنى ملابسة والجار والمجرور اما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثانى للتعليل والأول للتعدية. (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهى معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أى الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أى بالناقوس (قوله ثم استأخر) أى الرجل (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم

فيهما والأصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبدالله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهى كما فى سنن أبى داود عن عبدالله أنه قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الأذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال

فألق عليــه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتامنك فقمت مع بلال فجعلت ألقيــه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول والذى بعثك بالحق يارسـول الله لقـد رأيت مثـل مارأى فقال صـلى الله عليه وسـلم فلله الحمد قيـل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الأذان لغير الصلاة كما فى أذن المهمـوم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقـه من انسان أو بهيمة وعنـد الحريق وعنـد تغول الغيلان أى تمرد الجن وهـو والاقامة فى أذنى المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية

وقوله انها أى رؤيتك ياعبـد الله وقوله حق أى صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على انه مضاف اليه ما قبله وهى من اضافة الموصوف للصفة (قوله فألق عليه مارأيت) أى لقنه مارأيتـه فى منامك (قوله فليؤذن به) أى فليؤذن بلال بمارأيت وفى ع ش مانصه ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه أى بلال بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه اه حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله فانه) أى بلالا وقوله أندى صوتامنك أى أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقمت مع بلال) أى فامتثلت أمر النبى صلى الله عليه وسلم وقمت مع بلال الخ وقوله فجعلت ألقيه أى مارأيته وقوله عليه أى على بلال (قوله فيؤذن) أى بلال ﴿فائدة﴾ لم يؤذن بلال لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن لأبى بكر الى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان فى الشام فرأى النبى صـلى الله عليه وسلم يقول له ماهذه الجفوة يابلال أما آن لك أن تزورنى فشد راحلته الى أن أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وجعـل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فاذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فارؤى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروى انه لم يؤذن لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانه لم يتم الاذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أى الاذان الذى ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله لقد رأيت مثل مارأى) أى بعدما أخبر بالرؤيا المتقدمة فلا يقال من أين عرف ذلك اه ع ش (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) فى رواية سبقك به الوحى وبها يندفع الايراد السابق بان الاحكام لاتثبت بالرؤيا (قوله قيل رآها) أى رؤيا عبـد الله المشهورة قال فى التحفة فى رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا اه (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل وقوله لغير الصلاة أى كما يسن لها (قوله كما فى اذن المهموم) أى لان همه يزول بالاذان ولو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فى الذى بعده (قوله والمصروع) أى من الجن فاذا أذن فى أذنه يزول عنه صرعه ويذهب عنه الجن ﴿فائدة﴾ من الشنوانى ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن فى أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسى سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أى لما ورد من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى أذنه (قوله وعند تغول الغيلان) أى تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وانما سن الاذان عند ذلك لانه يدفع الله شرهم به لان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أى ويسن الاذان والاقامة فى أذنى المولود ويكون الاذان فى اليمنى والاقامة فى اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون أول مايقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر ويشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفى المولود أن يكون ولد مسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وان ولدوا على الفطرة * واعلم انه لايسن الاذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بسنيته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته فى شرح العباب لكن اذا وافق انزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال (قوله وخلف المسافر) أى ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر لورود حديث صحيح فيه قال ع ش أقول وينبغى ان محل ذلك مالم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله يسن على الكفاية) هـذا لايناسب قوله بعد ولو منفردا لانه يقتضى أن يكونا سنة كفاية فى حقه وليس

كذلك لانه لامعنى له ولما تقدم من انهما سنتاعين فى حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الاولى التعبير بفاء التفريع لان المقام يقتضيه أى ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ماتحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الالأهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسنية ماذكر على الكفاية لكن يحمل الامر فيه على الندب بدليل الاجماع كما فى القسطلانى ونصه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور فى التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره فى البخارى بتمامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا انها سنة للانثى ولابد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى مميزا فلا يصحان من غيره كمجنون وصبى غير مميز وسكران الافى أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أى يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفى سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما فى شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفى النهاية ما فى شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت انه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنيته ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أى وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الاذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لها قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها مالم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى أذانه عن أذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع أولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال فى المنهاج ويقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد * قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو صبيا و) لو (منفردا وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما فى شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة

دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذى قبله انما أحدثه عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت)

فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أى المكتوبة فلا يسن الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة فى اليوم والليلة أما ان أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلابد من زيادة قيدين لاخراجهما وهما أصالة وعلى الاعيان فخرج بالاول المنذورة وبالثانى صلاة الجنازة (قوله ولو اقتصر) أى أراد الاقتصار على أحدهما اما الاذان واما الاقامة وقوله فالاذان أولى به أى بالاقتصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الاذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أى أراد الاقتصار وقوله فالاولى بعده أى فالاولى الاقتصار على مابعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن مايقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أى ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أى أحد الاذانين وقوله والآخر الذى قبله انما أحدثه المناسب فى التعبير ان يقول والآخر قبله وهذا انما أحدثه الخ فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الاشارة بعد الظرف وفى البخارى كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا وقوله فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس وقوله كأن توقف الخ تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أى الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الاذان الآخر المحدث وقوله والا الخ أى وان لم توجد حاجة اليه فلا يكون مستحبا لان الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى مافى العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة والذى يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها الا الأذان واحد وهو الذى عند طلوع الخطيب المنبر وأما الثانى فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس وغاية مايستفاد منه انه مباح لا سنة وأنا أسرد لك بعض ما اطلعت عليه من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الاصل وسن لها أى الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أى لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة فى باب الجمعة بعد كلام وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى الا لحاجة كأن توقف حضورهم على مابالمنائر اه وقوله الا لحاجة أى فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتى بالاذان الآخر المحدث للحاجة وفى شرح الروض بعد ان نقل حديث البخارى السابق مانصه قال فى الام وأيهما كان فالامر الذى على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الى اه وبالجملة فالاولى والا...صر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة فليس لها الا الأذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الاذان الذى قبله فانما أحدثه سيدنا عثمان رضى الله عنه لاجل الحاجة واستقر الامر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للاولى فقط الخ) أى للاتباع ولان ولاء مابعد الاولى صيره كالجزء منها فاكتفى لها كلها باذان واحد وبه يندفع استشكال بعضهم بأن المرجح فى المذهب ان الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم أن حاصل مايفهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالاذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات

المتوالية

كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان (ويقيم لكل منها للاتباع (و) سن (اقامة لانثى) سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (وينادى لجماعة) مشروعة (فى نفل)

المتوالية غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سيأتى وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة وقوله من صلوات توالت خرج به ما اذا كانت متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال ع ش وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لانها مندوبة اه بتصرف (قوله كفوائت) أى قضاها متوالية (قوله وصلاتى جمع) أى تقديما أو تأخيرا (قوله وفائتة وحاضرة) أى فيكفى أذان واحد لهما سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالى وبشرط أن يكون شرع فى الاذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثانى بعد ويعلم الشرط الأول من قوله توالت فلو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أى الحاضرة وقوله قبل شروعه فى الاذان فان شرع فى الاذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفى أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم لكل) أى من الصلوات وقوله للاتباع أى وهو أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوائت التى والاها والفائتة والحاضرة (قوله وسن اقامة لانثى) أى لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى ولا يسن لها الأذان مطلقا والفرق بين الاقامة وبينه كما فى شرح المنهج أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى (قوله سرا) هذا ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن ان لم يكن هناك غير محرم قال فى فتح الجواد وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وخنثى) معطوف على أنثى أى وسن اقامة الخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لمثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخناثى فلو أذنت لهما لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها قال الجمال الرملى فى النهاية ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه اه وقوله سرا الخ عبارة فتح الوهاب بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى اه فعلم ان المراد بقوله سرا قدر ما يسمعن والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذكر الله فتثاب عليه من هذه الحيثية لا من حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافى قولهم لا يندب لها الاذان مطلقا لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافى وقد صرح بالاباحة ابن حجر فى شرحه على بافضل وفى الامداد (قوله أو جهرا حرم) أى فان أذنت للنساء جهرا أى فوق ما يسمعن حرم وقيد الحرمة فى شرح الروض وفى المغنى وفى التحفة بما اذا كان هناك أجنبى يسمع ونقل البجيرمى عن م ر ما نصه المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لأن رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أى ندبا وفى سم هل يسن اجابة ذلك أى النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اه وقوله لجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة

قيد ثان وقوله في نفل قيد ثالث فجملة ماذكره لندب النداء ثلاثة قيود وسيذكر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنفل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووترا أفرد عنها) أي عن التراويح فان لم يفرد عنها بأن صلى عقبها فلا يندب له النداء لان النداء للتراويح نداء له حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لافرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ماقيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الاول يكون نصب الجزء الاول على الاغراء بفعل محذوف جوازا والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الاول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدا محذوف لاغير أي هي جامعة ونصب الآخر على الاغراء ان كان الجزء الاول وعلى الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أي الزمه (قوله ورفعه مبتدأ) أي وبرفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر مبتدا محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك انها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للمذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبرا لمحذوف كما علمت (قوله ويجزئ الخ) أي في أداء أصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج والصلاة رحمكم الله (قوله وهلموا الى الصلاة) أي احضروا اليها (قوله ويكره حي على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند مر فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكر وفي البجيرمي ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع شوبري وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي ع ش والمعتمد أنه لا يقال الامرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي اه زيادي هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها الشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ اه (قوله وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الاولى أن يقول وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله وبنفل) أي وخرج بنفل وقوله منذورة وصلاة جنازة قال في المغني أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله في التحفة والنهاية قال ع ش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه ويؤخذ منه أيضا كما في الكردي انه لو لم يكن معها أحد وزادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت ومحل عدم ندب النداء في المنذورة اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا بقي حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت وبقي من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم ان منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

شرطهما الولاء وترتيب ظهر * وفي مؤذن مميز ذكر

كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها ورمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالاعلام (قوله فان عكس) أى بان قدم النصف الثانى على الأول وقوله لم يصح أى ماعكسه من الأذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أى يجوز للمؤذن أو المقيم ان عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذى أخره ويتم الاذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما ينبنى عليه والا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهما) أى بعض الاذان والاقامة وقوله أتى به أى المتروك ومحله أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع اعادة ما بعده أى بعد المتروك (قوله وولاء) أى وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولان تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح أفاده ح ل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أى كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أى ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ويسن ان يستأنف الأذان والاقامة فى غير الاولين أعنى الكلام والسكوت اليسيرين أما فيهما فيسن ان يستأنف الاقامة فقط لانها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان (قوله ويسن أن يحمد) أى كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أى بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وان يؤخر الخ) أى ويسن ان يؤخر رد السلام وسيذكر الشارح فى باب الجهاد انه يرد بالاشارة فى حالة الاذان أو الاقامة فان لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أى ويسن ان يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أى ويسن أن يؤخر ماذكر الى الفراغ من الأذان أو الاقامة اذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال فى النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ نخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله فى شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام فى الاسنى فيه وعبارته وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ماجرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أى وشرط جهر للحديث الآتى قال فى فتح الجواد فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام اه (قوله فينبغى) أى يجب كما عبر به فى فتح الجواد وقوله اسماع واحد أى بالفعل وأما الباقون فيكفى اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال ش ق هذا بالنسبة لاصل السنة أما كمالها فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار اما هو فشرطه ان يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أى المذكور من الاذان والاقامة (قوله فيكفيه اسماع نفسه فقط) أى لان الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أى وشرط فيهما وقت وهو فى الاقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفى الاذان المضروب لها شرعا فيصح فى أى جزء منه والافضل وقوعه فى وقت الاختيار وقوله أى دخوله أفاد به ان فى الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما فى الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هى فى مقام ركعتين (قوله لان ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائد على المذكور

للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغى اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أى دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام

فلايجوز ولايصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لأذانى (صبح وهوأن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين) ويثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بان يأتى بكلمتى الشهادتين مرتين سرا أى بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) فى الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت

من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أى بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار ولامعنى للاعلام قبل دخول وقتها (قوله فلايجوزالخ) تفريع على اشتراط الوقت أى فلايجوز كل من الاذان والاقامة ولايصح قبل دخول الوقت أى للتلبس بعبادة فاسدة ولانه قديؤدى الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده فلايجوزان كانت الصلاة فعلت فى الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) محترز قوله لغير أذان صبح وخرج بالاذان الاقامة فانها لاتصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف ليل أى شتاء كان أوصيفا لماصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وحكمته أن الفجر يدخل وفى الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت وفى ش ق مانصه قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكى الاداء ولهذا يسن التثويب فى الاذان فى القضاء أولا لان الاذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقدفات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالأول فقياسه أنه لوترك الاذان حتى طلع الفجر ان يطلب تعدده والافما الفرق فليتأمل اه (قوله وسن تثويب) أى لماصح أن بلالا أذن للصبح فقيل له ان النبى صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله فى تأذينك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وقوله لاذانى صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثانى ليحصل التميز بينه وبين الاول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لامشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهى عبادة الا أن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أوترك معصية أولأنه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخره والراحة فى الآخرة أفضل أوان فى الكلام حذفا أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لابين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين فى نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا فى رحالكم ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله قياسا على الحيعلتين بجامع الطلب فى كل (قوله ويثوب لاذان فائتة صبح) أى فى كل من أذانى الصبح ويوالى بين أذانيه اه ع ش (قوله وكره) أى التثويب لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على تثويب أى وسن ترجيع وهو مختص بالاذان كالتثويب قال فى الاذكار والترجيع عند ناسنة وهو انه اذا قال بعالى صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله اه (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترجيع واختلف فى الذى يسمى بالترجيع هل الذى يقوله سرا أو الذى يقوله جهرا أوهما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور وقيل بالثانى وقيل بالثالث (قوله أى بحيث يسمع الخ) تصوير مراد للسر وعبارة المغنى والمراد بالاسرار بهما أى بالشهادتين أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد أى أو نحوه ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر اه (قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبى محذورة (قوله ويصح بدونه) أى ويصح الاذان بدون الترجيع لانه سنة فيه لاشرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحتيه الخ) معطوف على تثويب أى وسن جعل مسبحتيه أى طرفهما فى صماخيه أى خرقى أذنيه لماصح من فعل بلال ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه أجمع للصوت) أى لأنه أبلغ فى رفع الصوت المطلوب فى الاذان أى ولانه يستدل

به الاصم والبعيد قال فى التحفة وقضيتهما أنه لايسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أى يسن الجعل المذكور ان أراد رفع الصوت به أى بالاذان والقيد المذكور ليس مذكورا فى التحفة ولا فى فتح الجواد فلعله فى غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعذرت يد) أى جعل يد والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الاصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كنحو شلل (قوله جعل الاخرى) أى اليد الاخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أى أولم تتعذر اليد أى كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أى غير السبابة وقوله من بقية الاصابع بيان للغير قال ع ش قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اهـ (قوله وسن فيهما الخ) أى لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وأن يؤذن على موضع عال) أى وسن أن يؤذن على ذلك لانه أبلغ فى الاعلام وخرج بالاذان الاقامة فلا تسن على موضع عال الا لحاجة ككبر المسجد (قوله ولو لم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد فلو لم الخ (قوله سن بسطحه) أى المسجد وقوله ثم ببابه أى ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال للقبلة) أى وسن فيهما استقبال القبلة أى لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفى بشرى الكريم ما نصه قال الاطفيحى قال مر وعلم من سن التوجه حال الاذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اه ونقل سم عن مر انه لا يدور فان دار كفى ان سمع آخره من سمع أوله والا فلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح المنهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أى الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله وتحويل وجهه) أى وسن تحويل وجهه أى المذكور من المؤذن والمقيم لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان وقيس به الاقامة واختص بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن أن يلتفت فى الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أى الاذان والاقامة (قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أى تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله فى حى على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله فى المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يمينا أى ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كما فى الذى قبله (قوله فى حى على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله فى المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا ما مر من ان هذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله فى المرتين أو فى المرة الواحدة لكان أولى وعبارة المنهج وشرحه وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك اه (قوله ولو لاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل المذكور أى يسن تحويل وجهه ولو لاذان الخطبة وقوله أو لمن يؤذن لنفسه أى ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه ويسن التحويل المذكور فى الاذان لتغول الغيلان لانه أبلغ فى الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أى فى الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (فى حى على الصلاة) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (فى حى على الفلاح) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه

الصوت أما الاذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته أفاده ش ق (قوله ولا يلتفت فى التثويب) قال الكردى ارتضاه شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والمغنى والشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم وفى التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى فى عدم الالتفات ووجه النزاع ان التثويب فى المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبى صلى الله عليه وسلم ومحل سنية رفع الصوت به فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولمن يؤذن لجماعة الخ) أى ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبالغ كل الخ) أى ويسن أن يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة فى الجهر بالاذان قال فى النهاية ما لم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للامر به أى برفع الصوت فى الخبر المتقدم فى قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لا لسنية المبالغة اذ لم يؤمر بها فى الخبر المذكور نعم تؤخذ سنيتها من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى ويسن خفض الصوت بالاذان لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الاولى لا سيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله فى مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الاذان أى حال كونه فى مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد به فى التحفة ولم يقيد به فى النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أى ويسن ترتيل الاذان أى التأنى فيه بأن يأتى بكلماته مبينة وقوله وادراج الاقامة أى ويسن ادراج الاقامة أى الاسراع فيها وذلك للامر بهما ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أى ويسن تسكين راء التكبيرة الاولى من الاذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردى وعبارة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أى التسكين وقوله فالافصح الضم أى أفصح من الفتح قال ابن هشام فى مغنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أى الاولى فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هى حركة الساكنين وهى حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المروى ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالاتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جائزا ولا ينافى الاول انه يندب قرن كل تكبيرتين فى صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أى ويسن ادغام دال محمد فى راء رسول الله وقوله لان تركه أى الادغام المذكور وقوله من اللحن الخفى ولهذا لو تركه فى التشهد أبطل الصلاة كما مر فى الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت فى التثويب على نزاع فيه ﴿ تنبيه ﴾ يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق مايسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق مايسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل فى جهر به للامر به وخفضه به فى مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد فى راء رسول الله لان تركه من

(قوله

اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولايصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سنّ (لسامعهما)

(قوله وينبغي النطق بهاء الصلاة) أى فى الحيعلتين وفى كلمة الاقامة قال حجر فى فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو ايهام محذور ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الا كبر اه (قوله ويكرهان) أى الأذان والاقامة وقوله من محدث أى غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالأذان الاقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهى فى اقامة منهما أغلظ منها فى أذانهما لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أى لانه لا يؤمن أن يأتى بهما فى غير الوقت والصبى مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبى وان كان صنيعه يقتضى انه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للامام أن ينصب للاذان الفاسق كالصبى لما مر من اشتراط التكليف والامانة فى منصوب الامام (قوله وهما) أى الاذان والاقامة أى مجموعهما أفضل أى لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأوّل لاستهموا عليه أى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لأن راجى الشئ يمد عنقه وقيل بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس قال فى المغنى فان قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجحه أى الاذان عليها من يقول بسنيتها أجيب بانه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيهما سنة والثانى واجب اه (قوله ومن أحسن قولا) أى لا أحد أحسن قولا ممن دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال فى التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبى صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية والاذان انما شرع بعد الهجرة فى المدينة لانه لا مانع من ان المكى يشير الى فضل ما يشرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) أى ان المراد بمن دعا الى الله المؤذنون وفى حاشية الجمل ما نصه فى الخازن وللدعوة الى الله مراتب الاولى دعوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الانبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم فى دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أى الى طاعته اه (قوله وقيل هى) أى الامامة أفضل منهما أى الاذان والاقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر راكبا ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أى الامامة وقوله من أحدهما أى الاذان والاقامة (قوله بلا نزاع) أى خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملى خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أى الاذان الاقامة أم لا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلت الاصح أنه أى الأذان مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعهما) أى الأذان والاقامة

(قوله بعد كلام) أى بعد قول النووى فى منهاجه قلت الأصح أنه أى الأذان أفضل والله أعلم الخ اه مؤلف

قال ع ش هوشامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذاسمعتم المؤذن الخ فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أولغيرها لكن نقل عن مر أنه لايجيب الاأذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله اذاسمعتم المؤذن للعهد فليراجع اه وقوله فليراجع فى سم فرع لاتسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله سماعا يميز الحروف) أى ولو فى البعض بدليل قوله بعد ولوسمع بعض الاذان أجاب فيه (قوله والا) أى وان لم يسمع سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أى فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذى فى التحفة والذى فى شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الايعاب والامداد خلافه وهو أنه يجيب ولولم يسمع الامجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلابن حجر قولان القول الاول مافى غير التحفة من كتبه والقول الآخر مافيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبرانى ان المرأة اذا أجابت الاذان أوالاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر ولخبر مسلم اذاسمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا أن يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون أنه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولوغير متوضئ) أى يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولوكان ذلك السامع غير متوضئ بان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أوجنبا أوحائضا أى ولوكان جنبا أوحائضا فانه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لأذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهوحسن متجه اه (قوله خلافا للسبكى فيهما) أى فى الجنب والحائض فانه قال لايجيبان لخبر كرهت أن أذ كر الله تعالى الا على طهر ولخبر كان عليه السلام يذ كر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج فى الجنب لامكان طهره حالا الا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها اه تحفة (قوله أومستنجيا) معطوف على جنبا أى ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولوكان فى حال استنجائه ومحله اذا استنجى فى غير نحو بيت الخلاء والافلايسن ذلك لان الذكر بمحل النجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول أى يقول قولا مثل قول المؤذن والمقيم وفى سم قال فى العباب ولوثنى حنفى الاقامة أجيب مثنى قال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الأمر على مايأتى به ثم أبدى احتمالا أنه لايجيب فى الزيادة أى انه قال فى توجيه هذا الاحتمال وكما لوزاد فى الأذان تكبيرا أوغيره فان الظاهر أنه لايتابعه اه ويجاب بانها سنة فى اعتقاد الآتى الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أى المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر فى الاغلاط التى تقع للمؤذنين لاتسن اجابتهما قال فى بشرى الكريم ولوكان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لاتسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل فى أجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتى بكل كلمة الخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفى الكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المغنى وغيره قال فى التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هوظاهر اه ونحوه فى الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين فى كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذى فيه اذاقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أى المذكور من المؤذن والمقيم وأفهمت العقبية أنه لايتقدم عليه ولايتأخر ولايقارن وقوله منها أى الكلمة (قوله حتى فى

سماعا يميز الحروف والالم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو غير متوضئ) أوجنبا أو حائضا خلافا للسبكى فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى) فيأتى بكل كلمة عقب فراغه منها حتى فى

الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعا لما سمعه (قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن فى البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ما سمعه من الاول أو الآخر وفى الكردى قال فى الامداد مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحد بعد واحد وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا أذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معا فانه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى انه تسن الاجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقى أجابه أيضا (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأكدة ومفهومه أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذكر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلى يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردى ﴿فائدة﴾ قال القطب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتا يخصها فلاجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما فكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن فى حال سماعه مجامعا أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى المجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجماع وقضاء الحاجة وقوله كمصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلى وذكره فى التحفة فلعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للمذكورين من المجامع وما بعده قال فى المغنى وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أى ولا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تكره الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فان كان فمه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجاب ان قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له (قوله الا فى حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يتطهر به (الا فى حيعلات

فيحوقل) المجيب أى يقول فيها لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم أى لاتحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أى يقول صدقت وبررت مرتين أى صرت ذا بر أى خير كثير (ان ثوب) أى أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلى) ويسلم (على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفى لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته * والوسيلة هى أعلى درجة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ماقاله النووى فى شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر فى ذلك شيأ وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولايسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى فى البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسى لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه مابين الصلاتين (فرع) أفتى البلقينى فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن

بالجمع مافوق الواحد اذ ليس هناك الا حيعلتان فقط وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح وعبارة المنهاج الا فى حيعلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أى أربع مرات فى الاذان ومرتين فى الاقامة وانما سنت الحوقلة لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولاقوة الا بالله. واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ولما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أى يقول فيها) قال فى النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذلو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اهـ ونقل الكردى عن الايعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الا به) أى بالله (قوله ولاقوة على طاعته) منها مادعوتنى ياألله اليه (قوله ويصدق) الاولى أن يقول والا فى التثويب فيصدق (قوله أى يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد فى العباب وبالحق نطقت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم اسألوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة أى غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أى الاذان والاقامة (قوله أى بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتى لابعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أى بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد فى التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمغنى والاقناع فانظره (قوله والا) أى وان لم يطل الفصل بينهما بأن قرب وقوله فيكفى لهما أى بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل أن المراد به مايشملهما ويشمل الدعاء الآتى وهو بعيد ولو قال فيكفى لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أى المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أى السالمة من تطرق الخلل اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أى التى ستقام قريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذى) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدا المحذوف اهـ شرح المنهج وقوله وعدته أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اهـ (قوله وأصوات دعاتك) أى وهذه أصوات دعاتك وهى بضم الدال جمع داع (قوله وتسن الصلاة الخ) أى غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قبلهما أى الاذان والاقامة (قوله ولايسن محمد رسول الله بعدهما) أى الاذان والاقامة بأن يقول بعد لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله مابين الصلاتين) أى مايقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقينى الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التى

باشرها

باشرها وفرغ منها اه سم (قوله بانه يأتى الخ) متعلق بافتى وقوله لانه للعبادة التى فرغ منها أى و باشرها وهى مقدمة على العبادة المباشر لها غيره (قوله قال) أى البلقينى (قوله وحسن ان يأتى بشهادتى الوضوء) أى وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الاذان) أى بعد الشهادتين يأتى به (قوله لتعلقه) أى دعاء الاذان بالنبى صلى الله عليه وسلم أى وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أى الذى بعد الوضوء وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ﴿فوائد﴾ ذكر فى هامش مقامات الحريرى ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفى ألف سيئة ورفع له ألفى ألف درجة اه وفى الشنوانى ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه و يجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها لى قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شئ قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى صلاة النفل﴾ أى فى بيان حكمها و بيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أى النفل وقوله لغة الزيادة قال الله تعالى و يعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب (قوله وشرعا الخ) سمى المعنى الشرعى به لنفله أى زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان فى زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله و يعبر عنه) أى عما يثاب الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والاولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أى النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله كما فى ابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زاد الانظار و بالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب (قوله وشرع) أى النفل وقوله ليكمل الخ أى للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع ولخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا فى صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شئ من ذلك أمرت به الزبانية تأخذ بيديه ورجليه ثم يقذف به فى النار وفى سم ما نصه عبارة العباب واذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقى الأعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل و يوافقه ما فى الحديث فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه

بانه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

﴿فصل فى صلاة النفل﴾

وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه و يعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اهـ بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة اهـ وقوله نقص الفرائض أي الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعني أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها كما في ش ق وقوله لا في الدنيا أما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما ترك منها أي من الفرائض أي ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أي على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيأ أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد ولخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالايمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله في الامور كلها والاعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ورأيت في هامش فتح الجواد ما نصه قال الفارقي وهذا أي قوله عبادات البدن احترازا من عبادات المال فانها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الاخبار ولأن نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الايمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الايمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اهـ من فوائد المهذب لابن أبي عصرون انتهى والظاهر ان المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتي وقيل أفضلها الزكاة يقتضي أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت القسطلاني نص على ان الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بني الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر في الخمسة ان العبادات اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج اهـ وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية اهـ كردي (قوله ففرضها) أي الصلاة وقوله أفضل الفروض أي من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على انهما أفضل من صلاة التطوع لانهما فرض كفاية (قوله ويليها) أي الصلاة في الفضيلة (قوله على ما جزم به) أي الترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذي يلي الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أي عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أي أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أي أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان

بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حينئذ ولأن الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحليمى (قوله وقيل غير ذلك) منه ماقاله بعضهم إن الجهاد أفضل ومنه ماقاله فى الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف فى الإكثار الخ) أى أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل من مفروض فيما إذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثانى ؟ فمنهم من جنح إلى الأول ومنهم من جنح إلى الثانى وأنت خبير بأن ماذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة فى قوله وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الدميرى صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذى يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوّعا فى الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما إذا تساوى الصوم والصلاة فى الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه (قوله وإلا فصوم الخ) أى وإن لم يكن الخلاف مفروضا فى الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هى والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أى ذات قسمين وإلا لم يصح الإخبار (قوله قسم لاتسنّ له جماعة) أى دائما وأبدا بأن لم تسنّ له أصلا أو تسنّ فى بعض الأوقات كالوتر فى رمضان قال فى النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل ع ش عن سم أنه يثاب عليها وقال ح ل لا يثاب عليها قال البجيرمى واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل اه (قوله كالرواتب) تمثيل للذى لاتسنّ فيه جماعة أى وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا (قوله وهى) أى الرواتب (قوله آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذى يقرب منك سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه ش ق فى باب الغسل وعبارته وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آنفا كصاحب وكتف وقرئ بهما أى مذ ساعة أى فى أول وقت يقرب منها انتهت وقوله فى أول وقت يقرب منها سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافى مامر (قوله الثابتة فى السنن) أى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقد نظمهم بعضهم فى قوله :

أعنى أبا داود ثم الترمذى　　　وكذا النسائى وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أى لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» وله جمعها بإحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف فى الإكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين . وصلاة النفل قسمان قسم لاتسنّ له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهى ماتأتى آنفا (يسنّ) للأخبار الصحيحة الثابتة فى السنن (أربع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين وفصلها باحرامين وسلامين وهو الافضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ) وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية (قوله وركعتان بعد مغرب) أى لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين ويسن أن يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أى ركعتى المغرب به لضيق وقته ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أى وصل ركعتى المغرب به وقوله باتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أى الركعتين وقوله الذكر المأثور مفعول المصدر وتقدم فى أواخر صفة الصلاة عن سم أن الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعد عشاء ركعتان خفيفتان) أى لما رواه الشيخان عن محمد ابن المنكدر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أى قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أى بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما أى محل كونه يصلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة والا أخرهما عنها فقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النفى قبله وهو انه ان اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أى لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولخبر البيهقى لا يحافظ على ركعتى الفجر الا أواب قال فى النهاية وله فى النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتى الصبح وركعتى الفجر وركعتى البرد وركعتى الوسطى وركعتى الغداة اه قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أى لما رواه ابن السنى عن والد أبى المليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما) أى السورة الاولى فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها نعم السورتان هما تقرآن فى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورد أيضا فيهما) أى فى الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية آل عمران وهى قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله وان من داوم على قراءتهما) أى ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أى فى الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل ان من داوم عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم وقال الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب ان من قرأ فى ركعتى

وأربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الأذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة

الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يدكل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه
(قوله فيسن الجمع فيهما) أى فى ركعتى الصبح وقوله بينهن أى بين السور الأربع وذلك بأن يقرأ
فى الركعة الاولى ألم نشرح والكافرون وفى الثانية ألم تر والاخلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين
فيقدم آية البقرة على ألم نشرح فى الأولى وآية آل عمران على ألم تر فى الثانية وقوله ليتحقق الاتيان
بالوارد أى ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذا مما قاله النووى) يعنى أن سنية الجمع بين السور فيهما
مأخوذة أى مقيسة على ما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا وحاصله انه ورد ظلما كثيرا
بالثاء المثلثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النووى رضى الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد
أى كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله
بذلك أى الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة
وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالاتيان بالوارد لا يكون مطوّلا بل مخففا
لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على
يمينه رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ويحصل بأى كيفية كان والاولى كونه على الهيئة التى يكون
عليها فى القبر قال فى النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال
الصالحة ويتهيأ لذلك اه وقوله بينهما أى بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول فى اضطجاعه
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ثلاثا وفى رسالة الصدق
والتحقيق لمن أراد أن يسير يسيرا أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدى ما نصه وأن يقول فى اضطجاعه اللهم
رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ويقول
اللهم أجرنى من النار سبعا اللهم أدخلنى الجنة سبعا ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت علىّ بالموت
أن تكفينى شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها انه فى القبر اه وظاهر ما ذكر انه يقول
ذلك بعد الاضطجاع لكن الذى فى الحصن الحصين وغيره كالاذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ
وهو جالس ثم يضطجع على شقه الأيمن ويؤيده ما فيه الحديث المار عن ابن السنى ﴿فائدة﴾ لتثبيت الايمان
مجربة عن كثير من العارفين باعلام النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك فى المنام بين سنة الصبح
والفريضة ياحى ياقيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وعن الترمذى الحكيم قال رأيت الله فى المنام مرارا فقلت له
يارب انى أخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة
وهو هذا ياحى ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياالله لا اله الا أنت أسألك أن تحيى قلبى
بنور معرفتك ياالله ياالله ياأرحم الراحمين ﴿فائدة أخرى﴾ وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهى مجربة لبسط الرزق
الظاهر والباطن وهى هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح
والفريضة فان فاتت فى ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت فى ذلك فعند الزوال فلا ينبغى
للعبد أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه انه قيد لندب الاضطجاع أى
يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد انه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب
الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه كما صرح بذلك فى التحفة
والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتى هذا فى المقضية وفيما لو أخر
سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أى محل

البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطوّلا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخانا ابن حجر وزياد ويندب اضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه

ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الأيمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحوّل ﴿تنبيه﴾ يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرها عنه فان أخرهما اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما وعبارة ش ق صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعد ان يصليهما معا لا بينهما اه لكن استظهر ع ش أنه اذا أخر السنة يضطجع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله ويأتى الخ قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لأن كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وبتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير متهجد) غاية فى ندب الاضطجاع (قوله والاولى كونه) أى الاضطجاع وقوله على الشق الأيمن أى كهيئته التى يكون عليها فى القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أى الاضطجاع وهو مقابل لمحذوف أى يندب الاضطجاع ان أراده فان لم يرده الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اه (قوله أو تحوّل) بصيغة الماضى عطف على فصل ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أى أو فصل بتحوّل أى انتقال من المكان الذى صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله ويجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند م ر ان يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظر فيه فى التحفة ونصها وبحث بعضهم انه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف (قوله وتكون أداء) أى لأن وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فمتى فعلها فيه فهى أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان فى زبده الى هذه المسئلة والتى بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أى تأخير الرواتب القبلية (قوله كأن حضر) أى الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الاقامة أى قربت قربا مصوّرا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الامام (قوله فيكره الشروع) أى عند الاقامة أو قربها وقوله فيها أى فى الرواتب القبلية (قوله لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أى لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أى لانه انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أى وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أى بناء على عدم عدّ الوتر منها نظرا الى أنه لا يصح أن ينوى فيه سنة العشاء وعده فى المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكد منها غيره وهو اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أى المؤكد من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أى وقبل ظهر (قوله وبعده) أى وركعتان بعد ظهر (قوله وبعد مغرب) أى وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أى وبعد عشاء (قوله ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أى صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لأنه اشتهر الوتر فى الصلاة وقوله بعد العشاء أى وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به فى بيان وقته (قوله لخبر الوتر حق

على

على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل، رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الاتيان بركعة وفيه وقفة اذ لا نهي اه معنى وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالأول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي ان الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله وأكثره احدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سرى له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا اه (قوله ولم ينو عددا) أي بأن قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ماشاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله في ان له) أي للموتر (قوله توهمه) الجملة خبر كأن وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وأنت تريد غيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددا له أن يزيد وينقص (قوله ويجري ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وانه اذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص منه ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أوأربع اه وقوله بنية الوصل لافائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الاربع (قوله وان نواه) أى الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فيما اذا أحرم بسنة الظهر الاربع فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين) قال سم هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثا موصولة فهى أفضل من ثلاث مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافا وانما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث الخ) الذى يظهر من صنيعه ان المراد ان الوصل فى غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على ان الوصل مكروه اذا أتى بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلاف الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اه ﴿ واعلم ﴾ ان ضابط الوصل والفصل كما فى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشرا باحرام ففصل لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله للنهى عنه) أى عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال ش ق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سئلت عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه عمن نسى قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أولتى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك ويفرق بأن الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولتين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أى بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح فى الاولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنية

وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث. فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها

والالفلا كما أفتى به البلقينى ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى أولييه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أى الثلاثة الأخيرة وفى بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والافلا) أى وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك فى الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلو ماقبلها عن السورة أو تطويلها على ماقبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال فى التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحينئذ لايلزم شئ من ذلك اﻫ وأطلق فى النهاية قراءة ماذكر فى الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الأعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر اﻫ وظاهره وان وصلها بما قبلها ومثلها المغنى (قوله ولمن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أى ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص فى أولييه وعبارة ارشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن ان يقرأ فى كل من أولتى الوتر الاخلاص اﻫ وانظر اذا قرأ ذلك فى الاوليين مايقرأه فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ أسبح ومابعدها نافاه قوله أولا والا فلا وان كان يقرأ المعوذتين فهما فى ركعتين فما يقرأ فى الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقا فانى لم أر هذه المسئلة منصوصا عليها فى الاذكار والاحياء ولا فى الكتب التى بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وغيرها فلتراجع ثم رأيت فى المسلك القريب مانصه ويصلى الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ مايحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ماتيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا فى الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ماورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والاخلاص والمعوذتان اﻫ وقوله والا كرر من الاخلاص صريح فى أنه لايقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الاخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وأن يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذى عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع فى الثالثة صوته وفى الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أى لما رواه أبو داود والترمذى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أى وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقته المختار الى نصف الليل اﻫ شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أى ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب أنه لايفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة اﻫ (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أى ان وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أى يمتد من بعدها الى طلوع الفجر أى الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أى وقت الوتر المذكور بان طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يجز قضاؤها أى صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أى التى فاتته وذلك لما علمت ان وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالاداء وقوله كالرواتب البعدية أى نظير

خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا ﴿ فرع ﴾ يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر

الرواتب البعدية فانها كما مر لا يجوز تقديمها على الفرض فيما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافا لما رجحه بعضهم) أي من انه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه انه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اه وقوله قصرا التبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلا انما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشائه) أي كان تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ما صلاه من الوتر والتراويح وقوله نفلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بان اعتادها واليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر الى آخر الليل قال في الاحياء وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح بل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل الى آخره (قوله وان فاتت الخ) غاية لسنية تأخيره وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنية تأخيره الخ ولو أخره عن قوله وتأخيره الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا (قوله ولمن لم يثق بها) أي باليقظة وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد لخبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في التحفة (قوله ثم ان فعل الخ) أي ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من ان التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترا) أي وان لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترا لا تهجدا فليس كل وتر تهجدا كعكسه فبينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الاولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الاولى الايتار قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الاسنى والمغني والاحياء ومختصر ابن أبي جمرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الأخبار قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله أن أوتر قبل أن أنام أي النومة الثانية لا الاولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الخ

أى فأقرهما النبى صلى الله عليه وسلم وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا لأبى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط والاتقان ومشيرا الى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الاحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل اه‍ (قوله فليستا) أى الركعتان من السنة أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا والا انعقد نفلا مطلقا فان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامدا عالما والاصح نفلا مطلقا (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الأسنى وشرح المنهج بانهما ليستا من السنة بل الذى صرح به فيهما انه لو زاد على الاحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلو زاد عليهما لم يجز ولم يصح وتره بان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا مطلقا كاحرامه قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بان ركعتين منها سنة العشاء قال النووى وهو تأويل ضعيف مضاد للاخبار قال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم اه‍ ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ماذكره يفيد انهما ليستا من السنة أو صرح بذلك فى غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الاحياء ونصه جاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متربعا وفى بعض الاخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل ياأيها الكافرون اه‍ (قوله قال) أى النووى فى المجموع (قوله سنية ذلك) أى ماذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهالته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر (قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر أى الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لاول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنا عشر وفضلها كبير ووقتها الافضل أن تصلى عند مضى قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو المفصل وفى كل انسان ثلثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه‍ (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف مافى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اه‍ أى فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوؤها اه‍ فهو صريح فى ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه‍ ش ق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيد لما مر آنفا من ان ماساقه أولا رواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبى بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط واختار الشافعى فعل أبى بكر رضى الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث

هذا انكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمى عن عبدالله بن جراد المنافق لايصلى صلاة الضحى ولايقرأ قل يا أيها الكافرون اهـ ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث وقوله وركعتى الضحى عطف على صيام أى أوصانى بصلاة ركعتى الضحى زاد الامام أحمد فى كل يوم وقوله وان أوتر معطوف على صيام أيضا أى وأوصانى بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنوانى وليست هذه الوصية خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبى ذر كما عند النسائى ولأبى داود كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاث الثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اهـ (قوله صلى سبحة الضحى) هى بضم السين تطلق على خرزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفرس للنبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اهـ قاموس بتصرف (قوله ثمانى ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أى صلاة الضحى وقوله ركعتان أى لحديث أبى هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامى الخ المار أيضا (قوله وأكثرها) أى صلاة الضحى وقوله ثمان أى ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كما فى قول الشاعر

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الأكثرون) أى وعلى ان أكثرها ثمان جرى الأكثرون واعتمده الجمال الرملى قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أى الثمان ثم ان أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان فى الصورتين ان علم المنع وتعمده والا وقع نفلا مطلقا (قوله وهى أفضلها الخ) أى ان الثمانى أفضلها لا أكثرها أما هو فثنتا عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبى ذر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث فى قوله

صلاة الضحى ياصاح سعد لمن يدرى * فبادر اليها يالك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل * نخذ عددا قد جاءنا عن أبى ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا ياأبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلى لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتى عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادى وصل عليه ما * حدا نحوه الحادى وأصحابه الغر

قال فى التحفة ماذكر من ان الثمان أفضل من اثنتى عشرة لاينافى قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفى رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اهـ (قوله على مافى الروضة) هى للنووى وقوله وأصلها هو للرافعى ويسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها) أى على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر وقوله بنيتها أى الضحى وقوله الى ثنتى عشرة متعلق بالزيادة أى وتنتهى الزيادة الى اثنتى عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أى لخبر أم هانئ قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أى صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهى أفضلها على ما فى الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتى عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثنتى عشرة باحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أى صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أى ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر الى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت أفاده ق ل (قوله الى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار) أى ليكون فى كل ربع من النهار صلاة ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أى فى أن وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوّابين أى صلاة الضحى حين ترمض الفصال أى تبرك من شدّة الحر فى خفافها (قوله فان ترادفت الخ) يعنى اذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها فى المسجد بأن كان اذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها فى المسجد واذا فعلها فى المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها فى المسجد أو يقدمها مع فعلها فى المسجد فقال الشارح الاولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله ان لم يؤخرها) قيد فى أدائها فى المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالاولى الخ) جواب الشرط (قوله وان فات به) أى بالتأخير ولا معنى للغاية لان موضوع المسئلة انه تعارض تأخيرها من غير فعلها فى المسجد وتقديمها مع فعلها فى المسجد ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية أى والحال انه يفوت بسبب تأخيرها فعلها فى المسجد (قوله لان الفضيلة الخ) تعليل للاولوية وقوله المتعلقة بالوقت وهى هنا تأخيرها الى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهى هنا فعلها فى المسجد (قوله ويسن أن يقرأ الخ) فى حواشى الخطيب ذكر الجلال السيوطى ان الافضل أن يقرأ فى الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد فى ذلك وتبعه ابن حجر لكن الذى ذهب اليه م ر واعتمده أنه يقرأ فى الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ فى الاولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا ﴿فائدة﴾ اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوّة قوّتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوّتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسلك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب علىّ انك أنت التوّاب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالى ومن تبعه) أى فى قولهم انها غيرها ومما ينبنى عليه انها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أى ركعتان للتحية للمسجد أى تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح ﴿فائدة﴾ قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أى خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند م ر فلو كان مشاعا أى بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذى جعل مسجدا تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتى الاشراق من الضحى خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية للمسجد بهما أيضا كما يفيده
قوله بعد ولم يرد طواف الخ (قوله وان تكرر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا
وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أولم يرد الجلوس) أي تسن التحية
له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم
المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من
مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)
أي الشيخ نصر وقوله في شرحي المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد
الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله
عن قرب لوجود المقتضى اه وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس
فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافا للشيخ نصر
ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله
ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن
الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة
للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلى قدميه
ومعرضا عنها لا ليستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردي هل طوله بمقدار ركعتين بأقل
مجزئ حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه
أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا انها تفوت به تندب له التحية
ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني
لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله مالو احتاج للشرب
أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكراهته القائم وخالف م ر في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه
للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه
للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به
قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات اذا أطال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية
سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا تفوت
بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها اه وهي أولى من
عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما
أن يقعد لاتمامها قال في التحفة لان المحذور الجلوس في غير الصلاة اه وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها
كما في النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من
غير عذر أما به كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف فلا يكره له تركها بل يكره له
فعلها في الاخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه انه اذا انتظره قائما فلا ترك
لاندراجها في الفرض فلا معنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة
أو فرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتندرج التحية
حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كره قال الكردي وجرى في الامداد على أن الداخل لو كان
صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو بحدث) أي
ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله

وان تكرر دخوله أولم
يرد الجلوس خلافا
للشيخ نصر وتبعه
الشيخ زكريا في شرحي
المنهج والتحرير بقوله
ان أراد الجلوس لخبر
الشيخين اذا دخل
أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي
ركعتين وتفوت التحية
بالجلوس الطويل
وكذا القصيران لم يسه
أو يجهل ويلحق بهما
على الاوجه مالو احتاج
للشرب فيقعد له قليلا
ثم يأتي بها لا بطول قيام
أو اعراض عنها ولمن
أحرم بها قائما القعود
لاتمامها وكره تركها من
غير عذر نعم ان قرب
قيام مكتوبة جمعة أو
غيرها وخشي لو اشتغل
بالتحية فوات فضيلة
التحرم انتظره قائما
ويسن لمن لم يتمكن منها
ولو بحدث

الخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وقوله فيه أى فى المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردى وأقول كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى مانصه ﴿فرع﴾ يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الاحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كما فى التحفة وقوله لم يرد طواف أى وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما فى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة منه فى الجملة غاية الامر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لمدرس) أى لا تكره لمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقلا عن بعض مشايخه فخرى على انه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لان كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها الى أن ينشرح صدره لشئ ثم يمضى فيما انشرح له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والا شرع فيما تيسر ففيه الخير ان شاء الله تعالى قال فى الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير فى تركه أو فى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير أينما كان انك على كل شئ قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطفا على استخارة أى وتسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضا أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضا على استخارة أى وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وانما سنتا بعده قال فى الاحياء لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى

أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء

إلى الجنة فقال بلال لاأعرف شيئا إلا أنى لاأحدث وضوءا إلاصليت عقبه ركعتين اه (قوله وتتأدى ركعتا التحية الخ) أى تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلايصح قال ع ش ينبغى أن محل ذلك أى حصول ركعتى التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها وإلا فلابد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه وقوله وما بعدها الأولى وما بعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء وقوله بركعتين متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتى تلاوة وشكر وقوله من فرض أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وإن لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتى التحية وما بعدهما بما ذكر أى تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتتأدى الخ والمراد يسقط ماذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتى التحية وما بعدها وقوله بذلك أى بالركعتين فأكثر وقوله أما حصول ثوابها أى المذكورات وقوله فالأوجه توقفه أى حصول الثواب على النية (قوله لخبر إنما الأعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها. ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه مر والخطيب ومحل الخلاف إذا لم ينو عدمها وإلا فلا يحصل له فضلها بل لايسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أى حصول ثوابها وإن لم ينوها (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى فى المسلك القريب ويقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا إله إلا الله عشرا أستغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا اه وقوله فى أولى ركعتى الوضوء قد ذكر فى فصل فى صفة الصلاة بيان مايقرؤه فى البقية وهو الكافرون فى أولاها والإخلاص فى ثانيتها وذكر بعضهم أنه يقرأ فى الاستخارة ماذكر أو يقرأ فى الركعة الأولى وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ماتكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الأول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة الأوابين أى الراجعين إلى الله فى أوقات الغفلة قال فى النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال النبى عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لايفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود وفى الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله وورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى وورويت ركعتين ﴿ فائدة ﴾ قال الفشنى قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا فى أولى ركعتى الوضوء بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيما.

ومنه صلاة الأوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وورويت ستا وأربعا وركعتين وهما

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوّذتين مرة مرة اه وقال فى المسلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم انى أستودعك ايمانى فى حياتى وعند مماتى وبعد مماتى فاحفظه علىّ انك على كل شئ قدير ثلاثا (قوله وتتأدى الخ) أى تحصل صلاة الأوّابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد وقوله خلافا لشيخنا أى فى فتاويه كما صرح به فى أوّل فصل فى صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوّابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطى رحمهما الله تعالى والذى جزم به شيخنا فى فتاويه انه لابد فيهما من التعيين كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع عطف على صلاة الأوّابين أى ومنه صلاة التسبيح قال فى الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشئ اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة وفى رواية أخرى انه يقول فى أوّل الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدّست أسماؤك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقى كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم فهو حسن اه وقال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى ان المراد أنه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله وهى) أى صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم فى كلام الغزالى أنه ان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين وقال النووى فى الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فاحب الى أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى انها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الاول وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهى أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين

وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أى الحديث الوارد فى صلاة التسبيح وهو مامر عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أى رواياته (قوله وفيها) أى صلاة التسبيح وقوله ثواب لايتناهى أى ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته (قوله ومن ثم) أى من أجل ان حديثها حسن وان ثوابها لايتناهى (قوله الامتهاون بالدين) أى مستخف به (قوله ويقول) أى مصليها وقوله فى كل ركعة منها أى من الاربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أى قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله فى كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أومتعلق بيقول مقدرا (قوله بينهما) أى السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ماقبله وقوله الوارد فيها أى فى الركوع ومابعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أى جلسة الاستراحة والمراد انه ينهى التكبير الذى شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أى ولا يكبر عند القيام منها والمراد انه لايشرع فى التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير انما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا (قوله ويأتى بها) أى بالتسبيحات العشر وقوله فى محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أى قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتى وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه فى التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير فى جلسة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام أولا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل مافى الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الأول اه (قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أى التى يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أى قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أى حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أى يجعل العشر التى يقرؤها فى جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتى بها فى جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود اليه) أى الى الركوع ليأتى بتسبيحاته (قوله ولا فعلها فى الاعتدال) أى ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة فى الاعتدال (قوله لأنه) أى الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها فى الاعتدال وقوله ركن قصير أى وهو لايجوز الزيادة فيه على ماورد (قوله بل يأتى بها) أى بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب انتقالى قال ع ش وبقى مالو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اه (قوله ويسن ان لايخلى الاسبوع منها) أى من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أى أو السنة أو العمر كما ورد فى حديثها ﴿تنبيه﴾ سئل ابن حجر رضى الله عنه عن صلاة التسبيح هل هى من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر واذا قلتم انها من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم والليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضى الله عنه الذى يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذى لايتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعلم من كونها مطلقة انها لاتقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شئ منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لايطول الاعتدال ولا الجلوس

وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهاون بالدين ويقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتى بها فى محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر فى الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتى بها فى السجود ويسن أن لايخلى الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثانى ماتسن فيه الجماعة

بين السجدتين ولاجلسة الاستراحة اذالأصح المنقول ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لايطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لاتسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوى بتصرف (قوله وهو) أى القسم الثانى الذى تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هى من خصوصيات هذه الامة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أولان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال فى الاتحاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذلا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد اه (قوله أى العيد الأكبر) هو عيد الاضحى وقوله والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدا محذوف أى ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها أى الزمن الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لايدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من سن فعل العبادة فى أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الاولى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور فى الأضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهد وابعد الغروب أوعدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهى ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الأركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتى ويجب فى نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أوصلاة أضحى فى كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت أوسبح اسم ربك الأعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أى مع الجهرية وان كان مأموما ولو فى قضائها وليس التكبير المذكور فرضا ولابعضا وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أوفى غيره لان القضاء يحكى الاداء وقال العجلى لاتسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أى دعائه وهو متعلق بيكبر وقوله سبعا مفعول مطلق ليكبر أى تكبيرات سبعا أى غير تكبيرتى الاحرام والركوع وقوله وفى الثانية خمسا أى غير تكبيرتى القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أومالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفا على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أى فى الركعة الاولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أى يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم هذه الأعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين) أى العيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهى ركعتان ويكبر ندبا فى أولى ركعتى العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفى الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة

نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير فى غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله (قوله مالم يشرع) أى يسن التكبير مالم يشرع فى القراءة فان شرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة للتعوّذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وان كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتى بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك فى الثانية) الفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أى لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرملى على سنية تداركها فى الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له أن يقرأها فى الثانية مع المنافقين (قوله وفى ليلتهما) معطوف على قوله فى أولى أى ويسن أن يكبر فى ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى وقوله من غروب الشمس أى ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله الى أن يحرم الامام أى الى أن ينطق بالراء من التحرم وهذا فى حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة فى حقه باحرامه فان لم يصل أصلا فقيل يستمر فى حقه الى الزوال وقيل الى أوّل وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير فى الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا فى جميع الأحوال الا فى نحو بيت الخلاء ودليله فى الاوّل قوله تعالى ولتكملوا العدّة أى عدّة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفى الثانى القياس على الأوّل وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لان التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أى لغير المرأة أما هى فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله فى أولى أيضا أى ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أى فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أى ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله الى عصر آخر أيام التشريق أى الى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد ابن حجر واعتمد م ر انه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهى بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهى به عند ابن حجر وعند م ر بالغروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أوّل صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووى واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق مانصه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اهـ وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفى عشر ذى الحجة) معطوف على فى أولى أيضا أى ويكبر ندبا فى عشر ذى الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام قال فى الأذكار قال ابن عباس والشافعى والجمهور هى أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أى أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أى وهو صلاة الكسوفين أى كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى آخر بالكسوفين للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهى من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة فى ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

مالم يشرع فى قراءة ولا يتدارك فى الثانية ان تركه فى الاولى وفى ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفى عشر ذى الحجة حين يرى شيأ من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة الكسوفين) أى كسوف الشمس والقمر

لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى بجيرمى (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة فى القيام الزائد (قوله والأكمل) أى وأعلى الكمال ماذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله البقرة هى أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن . وفى الإحياء مانصه فيقرأ فى الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين آية وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة. ﴿ تتمة ﴾ اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتى الجمعة فى أركانهما أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا نعم يعتبر من الشروط لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الأضحى أحكام الأضحية ويسن أن يأمر الناس فى خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (قوله أى معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة الخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فانه لا يعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت (قوله أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة (قوله ولو فى غد) أى ولو كان فعلها فى الغد وذلك فيما إذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فانها تصلى أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكر أى ولا الثانية أيضا ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفى ع ش وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص اه (قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله والثانية) أى ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولاء حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله وينبغى أن يفصل) أى الخطيب وفى شروح الزبد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه (قوله ويكثر منه فى فصول الخطبة) أى وينبغى أن يكثر الخطيب من التكبير فى فواصل الخطبة أى رءوس سجعاتها (قوله قاله) أى ماذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه فى الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى «وإذ استسقى موسى لقومه» وإنما كان هذا استئناسا لا استدلالا

وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع فى كل ركعة والأكمل أن يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول البقرة أو قدرها وفى الثانى كمائتى آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح فى أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفى الثانى من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أى معهما (بعدهما) أى يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو فى غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتى العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء)

لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وان ورد فى شرعنا مايقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أومن غيره وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالى فى بيان صلاة الاستسقاء فاذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أوانهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا فى المصلى الواسع من الصحراء نودى الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغى فى وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وماعلى اليمين على الشمال وماعلى الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محوّلة كماهى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات فى الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله فى صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغير الاكمل فى صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أى الماء وقوله أوملوحته أى بحيث لايشرب وقوله أوقلته أى الماء وقوله لا يكفى أى أهل البلدة أو القرية (قوله وهى) أى صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أى فى الاركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوّذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ فى الاولى جهرا سورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الغاشية لوروده بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد ولا بوقت العيد فى الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل فى العبارة سقطا من النساخ قبله وهو ويخطب كالعيد وعبارة متن المنهاج وهى ركعتان كالعيد الى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لاسقط والخطبة تفهم من التشبيه أى وهى كصلاة العيد فى الأركان والسنن وفى سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه يستغفر الله فى أولهما تسعا وفى ثانيتهما سبعا والاولى أن يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وينبغى أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المنهاج ويدعو فى الخطبة الاولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحوّل رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحوّل الناس مثله اه وقوله أى نحو ثلثها تفسير مراد للصدر قال فى النهاية فان استقبل للدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية اه ﴿تنبيه﴾

عند الحاجة للماء لفقده أوملوحته أوقلته بحيث لا يكفى وهى كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير فى الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أى نحو ثلثها

ماذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة **(قوله وصلاة التراويح)** الأصل فيها ما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة **(قوله وهي)** أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وانما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه **(قوله بعشر تسليمات)** أي وجوبا لأنها وردت هكذا ولأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه **(قوله في كل ليلة)** أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم **(قوله ويجب التسليم)** الاولى التعبير بفاء التفريع اذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات **(قوله فلو صلى أربعا منها)** أي أو أكثر وقوله لم تصح أي أصلا ان كان عامدا عالما والاصحت له نفلا مطلقا **(قوله بخلاف سنة الظهر الخ)** أي فانه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد م ر **(قوله وينوى بها التراويح الخ)** أي وينوى في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوى قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لابد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب كما لو قال أصلي الظهر أو العصر **(قوله وفعلها أول الوقت)** قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلا يعترض بانه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول الخ **(قوله أفضل الخ)** في بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفي الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اهـ ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمنا لكراهة النوم قبل العشاء **(قوله أثناءه)** أي الوقت **(قوله بعد النوم)** متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره **(قوله خلافا لما وهمه الحليمي)** أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل **(قوله وسميت)** أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان وقوله لانهم أي الصحابة **(قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم)** يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله ابن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

(و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوى بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فانه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون (قوله وسر العشرين) أى الحكمة فيها (قوله فى غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالا منها أى ان الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة فى غير رمضان ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر فى غير رمضان مثل رمضان (قوله فضوعفت فيه) أى فى رمضان واعترض بان التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضى أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هى التراويح وأجيب كما فى سم بان المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أى زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أى مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشئ مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كما فى ع ش وفى الرشيدى ما نصه فقوله فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبنى على ان ضعف الشئ مثلاه اه (قوله وتكرير قل هو الله أحد الى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضى الله عنه ومتع بحياته فى تكرير سورة الاخلاص فى التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت فى المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولانها فى المصحف مرة فلتكن فى التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسح الله فى مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة أو فى كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد فى التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه فى الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآيتى البقرة وآل عمران فى سنة الصبح الخ انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما فى قوله كما أفتى به شيخنا فانها ليس فيها التقييد بقوله فى الركعات الاخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذى فيها ان قراءة القرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل وان تكرير سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة ما خلاف الاولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه الا أن يقال أفتى بذلك فى فتوى لم تقيد فى الفتاوى لكن عبارة الروض مصرحة بما فى الفتاوى الا انه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والمغنى * والحاصل الذى يظهر من كلامهم ان الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وان غير ذلك خلاف الاولى والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها فى كل الركعات أو فى بعضها الأخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاثا أولا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد فى الركعات الأخيرة وقراءة ألهاكم الى المسد فى الركعات الأول خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل فى ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد فى الباقى ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جدّ وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا فى الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن
كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الا سورة واحدة فقط الاخلاص
أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد فى حقه أن يقال انه خلاف الافضل والاولى فتدبر (قوله ويسن التهجد)
هو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا ماذكره الشارح (قوله فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية
أى فتهجد فيه وفى التفسير فتهجد به أى صل به أى بالقرآن أى اقرأه فى صلاتك فريضة نافلة لك أى زائدة
على الصلوات الخمس كما فى الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فريضة لأن التهجد
كان واجبا فى صدر الاسلام اه بجيرمى (قوله وورد فى فضله) أى التهجد قوله أحاديث كثيرة منها قوله
عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله
عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس فى صعيد واحد فينادى مناد أين الذين
كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى ان الجنيد
رؤى فى النوم فقيل له مافعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم
ونفدت تلك الرسوم ومانفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته
التى يشير بها للناس هلكت فلم يجدوا ثوابها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التى يعبر بها للمريدين
تلاشت واضمحلت فلم يجدوا ثوابها أيضا ومعنى فنيت تلك العلوم أن العلوم التى يعلمها للتلامذة انعدمت فلم
يجدوا ثوابها أيضا ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التى يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجد لها ثوابا ومعنى
ومانفعنا الخ انه وجد ثوابها والمقصود من ذلك أن هذه الامور لم يجد لها ثوابا لاقترانها فى الغالب بالرياء ونحوه
الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد
على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد
فى نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفا بالاعتياد
والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الامر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة
المناجاة له ولذة الخلوة به عزوجل وعند ذلك لايشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه
كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة فى مثل مانحن فيه بالليل انهم لفى عيش
طيب وقال آخر منذ أربعين سنة ماغمنى شئ الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو
فى لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقاة الاخوان فى الله ما أحببت البقاء فى الدنيا وأخبارهم فى ذلك
كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف ببقية
أوصافهم التى وصفهم الله بها فى هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن
القليل منه قال الله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن أى فى القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام
الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه بالليل
شيأ منه ويقرأه على التدريج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له فى قيام الليل ختمة اما فى كل
شهر أو فى كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لمعتاده

ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد فى فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده

تركه) أى التهجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى اليافعى عن الشيخ أبى بكر الضرير قال كان فى جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءنى يوما وقال يا أستاذانى نمت عن وردى الليلة فرأيت كأن محرابى قد انشق وكأنى بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن واذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التى مضين وهذه ليلة نومك ولو مت فى ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتا رحمة الله عليه * وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثورى فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عنى وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك ياسفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربى عيانا فقال لى * هنيئا رضائى عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أى قصر تريده * وزرنى فانى عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لايخل الخ) أى أن لايتركها اهـ ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أى الصلاة فى الليل بعد النوم (قوله ولا حد لعدد ركعاته) أى لاتعيين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أى ركعاته (قوله وان يكثر فيه) أى ويتأكد أن يكثر فى الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولأن الليل محل الغفلة (قوله ونصفه) أى الليل وقوله آكد أى بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أى وأفضل ماذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أى وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوى (قوله وأن يوقظ الخ) أى ويتأكد أن يوقظ من يطمع فى تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر الامام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء ولخبر أبى داود والنسائى عن أبى هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر أبى داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل اذا ذكره اهـ شرح الروض (قوله لاذى سبب) أى لايندب قضاء نفل ذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلايقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أى صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فانهما لذى السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال فى فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها انما هو لطلب الاستزادة لاللقضاء اهـ (قوله ندب له قضاؤه) أى لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أى وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمنا (قوله ولاحصر للنفل المطلق) وهو مالايتقيد بوقت ولاسبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لايخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها اثنتا عشرة وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع فى تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولاحصر للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما (قوله وله) أى للمتنفل نفلا مطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهه) عبارة الروض وشرحه وفى كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فان نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أى له الاقتصار على ركعة ان نواها أو أطلق فان نوى فوق ركعة أى نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام فى كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفى كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة *فان قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد *قلت ذلك مدفوع بقولهم فى الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه فى الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الاخيرة فان أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها فى جميع الركعات وأفهم أيضا قوله فى كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام فى كل ركعة وهو كذلك اذ لم يعهد له نظير أصلا وقوله فى كل ركعتين أى بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال ع ش ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اه (قوله أو نوى قدرا) أى عددا معينا ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عطفا على قوله فله التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضى أن نيته قدرا مغاير النيته فوق ركعة مع انه عينه ثم ظهر انه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فانه خاص بما زاد عليها فتنبه وقوله ان نويا أى الزيادة والنقص وقوله قبلهما أى الزيادة والنقص وهو على التوزيع أى نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فانه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان المصلى متيمما ورأى الماء لم يجزله الزيادة اه (قوله والا بطلت صلاته) أى وان لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أى ان كان عامدا عالما (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والا بطلت صلاته وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان اذا فعل ذلك عمدا فان كان سهوا بان قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم ان شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكر أى أنه لم ينو الا ركعتين وان قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوبا أى لان ما أتى به وقع لغوا وقوله ان شاء مفعوله محذوف أى شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد السهو آخر صلاته أى لانه أتى بما يبطل عمده (قوله وان لم يشأ) أى الزيادة وقوله قعد أى دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى (قوله ويسن للمتنفل) أى نفلا مطلقا ولو قال كما فى الروض والافضل له أن يسلم الخ لكان أولى لانه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الافضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال فى التحفة بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن فى هذه تردد اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى اه (قوله مثنى مثنى) أى اثنان اثنان والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه ق ل (قوله وفى رواية صحيحة والنهار) أى زيادة على الليل (قوله اطالة القيام) أى فى كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أى للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وفى ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا ونهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار قال فى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات

وقال فيه أيضا أفضل النفل عيدأكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء

طول القنوت أي القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجحه قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وان ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا وهي كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعشن في شرحي بافضل وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام ان العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اهـ (قوله وقال) أي النووي وقوله فيه أي في المجموع (قوله أفضل النفل عيد أكبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا أن العيد الاكبر وهو عيد الأضحى أفضل من العيد الأصغر قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل لان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان اهـ (قوله فكسوف الخ) أي ثم يتلو العيدين في الافضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة ينكره وقوله فخسوف أي ثم يتلو الكسوف الخسوف وانما كان الاول أفضل من الثاني لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أي ثم يتلو الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أي ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لانه قيل بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أي سنته لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فجميعها في مرتبة واحدة) أي ان الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة ولو قال وهي أي البقية في مرتبة واحدة لكان أولى اذ عبارته توهم ان ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية (قوله فالتراويح) أي ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أي ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها بالفرض في تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أي ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والاحرام ظاهر عبارته ان الثلاثة في مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الاحرام والتحية للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها في الافضلية (قوله فالوضوء) أي ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به في التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف في ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين العشاء بن ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اهـ ممن ذكرها الغزالي في الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روي باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة و يقول اللهم صل على النبى الامى وعلى آله ثم يسجد و يقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلى الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى و يقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار و يشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهى أن يصلى فى ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية فى جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه قال العلامة الكردى واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به فى فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووى وتبعه الشارح فى كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك فى تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء فى ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) فى الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهمالها حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكروهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة و بناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الأول وقوله ومباحة من أمثلتها ماذكره وقال ابن حجر فى فتح المبين فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد مانصه قال الشافعى رضى الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة * والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهى ماوافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ماهو فرض كفاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع فى زماننا مايفعل فى كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع مافيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على مامن به من ايجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهى ماخالف شيأ من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهى الى مايوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى مايظن انه طاعة وقربة فمن الأول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف و يخالفون ماكان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها مااعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام (والله أعلم)

لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره مالم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى و بسطت الكلام عليه اه بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصلح مناما أفسدناه وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع أموره عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ تم الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين * ويليه الجزء الثاني أوله فصل في صلاة الجماعة ﴾

فهرست الجزء الأول

من

حاشية إعانة الطالبين

للسيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي

على

فتح المعين بشرح قرة العين

لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ مبحث البسملة
مبحث ما جاء فى فضل البسملة
٥ مبحث الحمدلة
٦ مطلب ما جاء فى فضل الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم
٨ مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
٩ مبحث اشتقاق الاسم
مبحث : والله علم أى بالوضع الشخصى
مبحث الاسم الأعظم
١٠ مبحث الرحمن الرحيم
١١ مبحث الحمد لله الذى هدانا الخ
١٢ فائدة اختلاف العلماء فى الأفضل : هل الحمد لله أو لا إله إلا الله
مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
١٤ مبحث المبادى العشر
١٥ مطلب فضل العلم
١٦ مناقب إمامنا الشافعى رضى الله عنه
مناقب الإمام مالك رضى الله عنه
١٧ مناقب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه
مناقب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
١٨ مناقب شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رضى الله عنه
مناقب الإمام النووى رضى الله عنه
١٩ مناقب الإمام الرافعى رضى الله عنه
مطلب ما الذى يفتى به من الكتب وما المقدم منها
مبحث رؤية البارى جلّ وعلا
٢٠ (باب الصلاة)
٢١ مطلب من تجب عليه الصلاة
٢٢ مبحث حكم من ترك الصلاة
٢٣ مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة
٢٤ مبحث مايجب على الأبوين الخ
٢٥ مطلب أول مايجب على الآباء والأمهات

صحيفة

٢٥ مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم مايجب لمولانا عز وجل ومايستحيل وما يجوز
٢٦ (فصل فى شروط الصلاة)
٢٧ مطلب الطهارة الأولى الوضوء
مطلب شروط الوضوء
مبحث الماء المطلق
مبحث الماء المستعمل وغيره
٢٨ فرع لو أدخل المتوضىء يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد الخ
٢٩ حكم الماء إذا تغير كثيرا بخليط طاهر
٣١ حكم الماء إذا تغير بنجس
٣٤ تتمة فى الاجتهاد
٣٥ ثانى شروط الوضوء
ثالث شروط الوضوء
رابع شروط الوضوء
مطلب نظم شروط الوضوء
٣٧ مطلب فروض الوضوء
٤٣ مطلب سنن الوضوء
٤٤ مطلب السواك
٥١ مطلب بعض مكروهات الوضوء
٥٥ فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب
٥٦ تتمة فى بيان أسباب التيمم وكيفيته وآلته
٥٩ مبحث نواقض الوضوء
٦٢ مطلب فيما يندب له الوضوء
٦٥ خاتمة فى بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر
٦٧ مبحث فى حرمة كتابة المصحف بالعجمية
٧٠ مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ
مطلب موجب الغسل
٧١ مبحث الحيض
٧٣ مبحث النفاس
٧٤ تتمة فى الاستحاضة

٧٤

صحيفة

٧٤ مطلب فروض الغسل
٧٦ مطلب سنن الغسل
٨٠ تتمة فى مكروهات الغسل وشروطه
ثانى شروط الصلاة طهارة بدن الخ
٨٢ مبحث فى بيان النجاسة وإزالتها وهو قوله كروث
٨٤ مطلب مايعفى عنه من النجاسة
٩٣ مايتبع فيه الفرع أصله
٩٤ مطلب كيفية غسل النجاسة وهى قوله ويطهر متنجس بغسل الخ
٩٦ كيفية طهارة الأرض إذا صبّ عليها نحو بول وجفّ
٩٧ كيفية تطهير ماء البئر القليل إذلاقاه نجس
٩٩ فرع : لومسّ كلباداخل ماء كثيرلم تتنجس يده الخ
ما يعفى عنه من دم نحو البراغيث والدمل
١٠٤ العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ
١٠٧ مطلب الاستنجاء وهو قوله تتمة يجب الاستنجاء
١١٢ ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١١٥ رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث مواقيت الصلاة
١١٩ فرع يندب تعجيل الصلاة
١٢٠ فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
١٢١ فرع يكره تحريما صلاة لا سبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة
١٢٣ خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة
مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله إلا فى حقّ العاجز عنه وفى صلاة شدّة الخوف الخ
١٢٦ (فصل فى صفة الصلاة)
مبحث النية وهو أول أركان الصلاة

صحيفة

١٢٩ مطلب الإخلاص
١٣٠ ثانى أركان الصلاة تكبير تحرّم
١٣٢ مطلب شروط تكبير الإحرام
١٣٤ مطلب سنن تكبير التحرم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره
١٣٥ ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٨ رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٩ مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهى قوله مع بسملة وتشديدات الخ
١٤٥ مبحث دعاء الافتتاح وما بعده
١٤٧ يسن الوقف على رأس كل آية
١٤٨ فرع يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
١٥١ مايسنّ قراءته فى صلاة الجمعة وعشائها
١٥٣ تنبيه فيمن يسن له الجهر بالقراءة ومواضع الجهر
١٥٤ خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب فيه
١٥٦ سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب فيه
١٥٨ سنّ قنوت بصبح
١٦٢ سابع أركان الصلاة السجود ومايطلب فيه
١٦٦ ثامن أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين ومايطلب فيه
١٦٨ تاسع أركان الصلاة الطمأنينة فى كل من الركوع الخ
عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما يطلب فيه
١٧١ حادى عشر أركان الصلاة صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها
١٧٤ ثانى عشر أركان الصلاة قعود للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

صحيفة		صحيفة	
١٧٥	ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها وسننها	٢٢٧	مطلب يندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلا
١٧٨	رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها	٢٢٨	(فصل فى الأذان والإقامة)
١٨٠	فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب الخ	٢٤٣	(فصل فى صلاة النفل)
١٨٢	مايحصل به الخشوع	٢٤٨	مبحث صلاة الوتر
١٨٤	مايطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهوقوله : وسن ذكر ودعاءسرا عقبها الخ	٢٥٣	مطلب صلاة الضحى
		٢٥٥	مطلب صلاة تحية المسجد
		٢٥٧	مطلب صلاة الاستخارة
١٨٦	مايسن افتتاح الدعاء به	٢٥٨	مطلب ركعتى الوضوء
			مطلب صلاة الأوابين
١٨٧	مبحث ندب انتقال المصلى لفرض أو نفل من موضع صلاة الخ	٢٥٩	مطلب صلاة التسبيح
١٨٨	مبحث فى سترة المصلى وهو قوله ندب لمصل توجه لنحو جدار الخ	٢٦١	مطلب صلاة العيدين
		٢٦٢	مطلب صلاة الكسوفين
١٩٠	مكروهات الصلاة وهى قوله وكره فيها الخ	٢٦٣	مطلب صلاة الاستسقاء
١٩٦	(فصل فى أبعاض الصلاة)	٢٦٥	مطلب صلاة التراويح
٢٠٩	مطلب سجود التلاوة والشكر وهوقوله (تتمة) تسن سجدة التلاوة الخ	٢٦٧	مطلب صلاة التهجد
		٢٦٨	مطلب يندب قضاء نفل.وقت إذافات الخ
٢١٢	(فصل فى مبطلات الصلاة)	٢٧١	مبحث أقسام البدع الخ

حاشية

إعانة الطالبين

للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري
نزيل مكة المشرفة

على حل ألفاظ

فتح المعين

بشرح

قرة العين بمهمات الدين

لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني

وبالهامش : ١ - فتح المعين بشرح قرة العين
٢ - تقريرات لمؤلف الحاشية

الجزء الثاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٢٠٧

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى صلاة الجماعة ﴾

﴿فصل فى صلاة الجماعة﴾ وشرعت بالمدينة

أى فى بيان مايتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا وهى من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال المناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم مايجهله من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتى ومنها مارواه الطبرانى عن أنس من مشى الى صلاة مكتوبة فى الجماعة فهى كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة ومنها مارواه الترمذى عن أنس أيضا من صلى أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق وفى المنح السنيه على الوصية المتبولية للقطب الشعرانى مانصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع ان بعضهم خرج الى حائط له يعنى حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال انا لله فاتتنى صلاة الجماعة أشهدكم علىّ أن حائطى على المساكين صدقة وفاتت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صلاة العشاء فى الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لمافاته من صلاة العشاء فى الجماعة وعن عبيد الله بن عمر القواريرى رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتنى صلاة فى الجماعة فنزل بى ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء فى المسجد فخرجت أطلب المسجد لأصلى فيه مع الناس فاذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت الى بيتى وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد فى الحديث ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتنى فى المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامى وأنا أركض فرسى خلفهم فلا ألحقهم فالتفت الىّ واحد منهم وقال تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يا أخى قال لانا صلينا العشاء فى الجماعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين وقال بعض السلف مافاتت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أصابه وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى مع الامام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت)

اى

وأقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك

أي الجماعة وقوله بالمدينة أي لا بمكة لقهر الصحابة بها وفي المغني مانصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلي بغير جماعة أي ظاهرة أو مع المواظبة (قوله وأقلها) أي الجماعة وقوله امام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها ماذكر في غير جماعة الجمعة أما هي فلا بد فيها من أربعين (قوله ثم في صبحها) أي ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل لخبر مامن صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبراني وصححه وفي سم على المنهج ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل في صبحها اه (قوله ثم الصبح) أي في سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات وللخبر الآتي (قوله ثم العشاء) أي لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أي لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أي الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ماقيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت في جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة وحاصل الدفع ان المراد انها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله في أداء وقوله مكتوبة وانما قيد بالثاني مع ان الجماعة تسن في غيرها أيضا كالعيدين والتراويح لأجل الخلاف الذي سيذكره فانه لا يجري الا فيها وأما في غيرها فهي سنة بالاتفاق (قوله لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أي سنة عين حتى على النساء الا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتي (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية (قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد (قوله بسبع وعشرين) في رواية بخمس وعشرين قال في شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أي الاخبار بالقليل لا ينافي الاخبار بالكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال في النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين ورد بان الله جل وعلا يعطي كل انسان ماللجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة اه (قوله ان فيها) أي في الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ وهي اجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة

مما يلهى غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية أفاده فى الكردى نقلا عن الحافظ ابن حجر (قوله وخرج بالاداء القضاء) أى فلا تسن فيه الجماعة (قوله نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة فى القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهر وظهر لا ظهر وعصر أو عشاء لانهما مختلفان شخصا وان اتفقا عددا وقوله سنت الجماعة أى لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم فى الوادى (قوله والا) أى وان لم تتفق مقضيتهما شخصا فهى خلاف الاولى ولا تكره (قوله كاداء خلف الخ) الكاف للتنظير فى ان الجماعة فى ذلك خلاف الاولى (قوله المنذورة) أى الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها وتجب الجماعة فيها اذا نذرها اه بجيرمى (قوله والنافلة) أى التى لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى (قوله قال النووى الخ) مقابل قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وقوله فرض كفاية أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه اه بجيرمى (قوله للرجال الخ) خرج بهم النساء والخناثى وقوله البالغين خرج بهم الصبيان وقوله أحرار خرج بهم الارقاء وقوله المقيمين خرج بهم المسافرون وقوله فى المؤداة خرج بها ما عداها وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين وخرج بذلك العراة والمعذورون بشئ من أعذار الجماعة ففى الجميع ليست الجماعة فرض كفاية (قوله بحيث يظهر شعارها) أى الجماعة والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى ويحصل فرض الكفاية بحيث أى بحالة هى ظهور الشعار وفى التحفة الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور أجل علامات الايمان وهى الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة اه وقوله بمحل اقامتها أى الجماعة ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبرا وصغرا ففى القرية الصغيرة عرفا يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب والمدار على ظهور الشعار ولو بطائفة قليلة ولا يشترط اقامتها بجمهورهم فان أقاموها فى الأسواق أو فى البيوت وان ظهر بها الشعار أو فى غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا (قوله وقيل انها فرض عين) أى لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ورد بانه ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون (قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) فى النهاية ما نصه وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع اه وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين (قوله ولا يتأكد الندب للنساء الخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة وهذا جار على القول بأنها سنة للرجال ولو قدمه على قوله قال النووى كان أولى (قوله فلذلك) أى لما ذكر من

وخرج بالاداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الأولى كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووى والاصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين فى المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن

عدم تأكدها لهن كتأكدها لهم بل تأكدها فى حقهم أكثر من تأكدها فى حقهن وقوله يكره
تركها أى الجماعة وقوله لهم أى للرجال وقوله لا لهن أى لا للنساء (قوله والجماعة فى مكتوبة لذكر
بمسجد أفضل) وذلك لخبر صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
أى فهى فى المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار وخرج بالذكر
المرأة فان الجماعة لها فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن نعم يكره
لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولما فى
ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح مر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة المساجد ان كانت مشتهاة
ولو فى ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شىء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع
من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد أو هما فى أمة
متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه (قوله نعم ان وجدت) أى الجماعة وقوله فى بيته فقط أى من
غير وجودها فى المسجد وقوله فهو أفضل أى فالبيت أفضل من المسجد والمراد ان الصلاة مع الجماعة
فى البيت أفضل من الصلاة فى المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه ابن حبان
وصححوه ولما يأتى من ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله
وكذا لو كانت الخ) أى وكذلك الجماعة فى البيت أفضل اذا كانت فيه أكثر من الجماعة فى المسجد
للخبر المتقدم ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فان الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال المتولى ان الانفراد
فيها أفضل من الجماعة فى غيرها (قوله على ما اعتمده الخ) راجع لما بعد كذا (قوله والأوجه خلافه)
أى خلاف ما اعتمده الاذرعى وهو انها فى المسجد ولو قلت أفضل منها فى البيت وان كثرت وذلك لأن مصلحة
طلبها فى المسجد تربو على مصلحة وجودها فى البيت ولأن اعتناء الشارع باحياء المساجد أكثر
(قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق ان المراد من الحضور
حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فان صلى
فى المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وان صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه
تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة ويرد عليه ان هذا قد علم من قوله نعم ان وجدت فى بيته فقط
فهو أفضل ويحمل على بعد ان المراد حضور القلب وتفرض المسألة فيما اذا كانت صلاته فى البيت
وفى المسجد بالجماعة ولكنه اذا صلى فى المسجد لا يحصل له حضور وخشوع واذا صلى فى البيت يكون بالحضور
والخشوع فالمقدم الصلاة فى غير المسجد مع الحضور وان فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة
وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة فى المسجد ولكن يرد على هذا انه سيأتى التنبيه عليه
فى قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى الا أن يقال ان ما سيأتى مفروض فيما اذا تعارضت الصلاة
منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل (قوله والمتعلقة بزمانها أولى الخ) كما اذا تعارضت عليه
صلاة الضحى فى المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار فالمقدم الصلاة خارجه
كما تقدم (قوله وتسن اعادة الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها
معهم فانها لكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا
فيصلى معه فصلى معه رجل رواهما الترمذى وحسنهما وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ﴿تنبيه﴾
قال فى المغنى المراد بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهى التى سبقت بأداء مختل أى بترك ركن

والجماعة فى مكتوبة لذكر
بمسجد أفضل نعم ان
وجدت فى بيته فقط
فهو أفضل وكذا لو
كانت فيه أكثر منها فى
المسجد على ما اعتمده
الاذرعى وغيره قال
شيخنا والاوجه خلافه
ولو تعارضت فضيلة
الصلاة فى المسجد
والحضور خارجه قدم
فيما يظهر لأن الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة
أولى من الفضيلة المتعلقة
بمكانها أو زمانها
والمتعلقة بزمانها أولى
من المتعلقة بمكانها
وتسن اعادة المكتوبة

بشرط أن تكون فى الوقت وأن لا تزاد فى اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا

أوشرط (قوله المكتوبة) أى على الاعيان وخرج بها المنذورة فلا تسن اعادتها ولا تنعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كتراويح سنت اعادتها وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم فى صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التى لا تسن الجماعة فيها أما ما تسن فيها فتسن اعادتها ولو وترا خلافا لمر فان الوتر عنده لا تصح اعادته ودخل فى المكتوبة صلاة الجمعة فقتضاه أنها تسن اعادتها ومحله عند جواز تعددها بان عسر اجتماعهم فى مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك والا فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون فى الوقت) أى بان يدرك فى وقتها ركعة فالمراد وقت الاداء ولو وقت الكراهة فلو خرج الوقت لا تسن اعادتها قطعا وقوله وان لا تزاد فى اعادتها على مرة هذا فى غير صلاة الاستسقاء أما هى فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ماذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة كونها فى الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيذكر الثالث وهو نية الفرضية وبقى من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد فلو تذكر خللا فى الاولى لم تصح المعادة أى لم تقع عن الاولى بل تجب الاعادة وأن تقع جماعة من أولها الى آخرها عند مر فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم فى الاولى أو الثانية مثلا امتنعت الاعادة معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح وأن لا تكون فى شدة الخوف وان تكون الجماعة مطلوبة فى حقه بخلاف نحو العارى فانها لا تنعقد منه وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك انعقدت منه الا أنها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى أو صلى فى الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك فى الاولى وعند أحمد فى الثانية وعند الحنفى فى الثالثة فتسن اعادتها فى الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ولا تسمى اعادة بالمعنى المراد هنا وان تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوى الامام فى المعادة الامامة كما فى الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم فى قوله

ثمان شروط للمعادة قد أتت * فصحة الاولى نية الفرض أولا * وينوى امامة اعادة مرة
ومكتوبة ثم القيام لحصلا * جماعتها فيها جميعا ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملا
ونفى انفراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردى ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطندتائى المصرى قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة * فى وقتها والشخص أهل تنفل * مع صحة الاولى وقصد فريضة
تنوى بها صفة المعاد الأول * فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل * ومع المعادة ان يعد بعدية
تقبل ولا وتر ان صح فعول * ومتى رأيت الخلف بين أئمة * فى صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها فى صلاتك تعدل

وقوله خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى أى فى قوله انها تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (قوله ولو صليت الاولى جماعة) غاية فى سنية الاعادة وهى للرد (قوله مع آخر) الظرف متعلق باعادة أى تسن اعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه ان يرى جواز الاعادة وان لا يكون ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان (قوله ولو واحدا)

أى ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه ان الآخر وصف للمفرد المذكر فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كما فى المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى انه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما اذا كانت فى مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه فتحرم الاعادة معهم ولا تنعقد (قوله اماما كان) أى ذلك المعيد (قوله فى الاولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من اماما ومأموما والمراد بالأولى التى صلاها أولا وبالثانية التى صلاها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق باعادة أى تسن الاعادة بشرط نية الفرض فى المعادة وذلك لانه انما أعادها لينال ثواب الجماعة فى فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نفلا) غاية فى اشتراط نية الفرضية (قوله فينوى اعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع انها تقع نفلا وحاصل الجواب ان المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد اعادتها فرضا وعبارة المغنى واستشكله الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه انه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبى وأجاب عنه السبكى بأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وقال الرازى ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى ورجح فى الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بأن ما فى الكتاب انما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله اليه ما شاء منهما وما فى الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله والفرض الاولى) لخبر اذا صليتما المار ولسقوط الخطاب بها (قوله ولو الخ) الاولى فلو بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه وقوله بان فساد الأولى أى باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أى لأنها نفل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله على ما اعتمده الخ) أى ان عدم الاجزاء بالثانية مبنى على ما اعتمده النووى وتبعه شيخنا وعبارة شيخه فى التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالى تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى منهجه غافلين عن بنائه له على رواية ان الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثانى فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقة الفرض اه وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب فى مغنيه وعبارته ولو تذكر على الجديد خللا فى الأولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالى وترجاه السبكى من عدم وجوب الاعادة يحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه اه (قوله خلافا لما قاله الخ) أى من اجزاء الثانية وقوله أى اذا نوى بالثانية الفرض أى ان الاجزاء محله اذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهى) أى الصلاة وقوله بجمع كثير أى مع جمع كثير فالباء بمعنى مع وقوله أفضل أى للمصلى سواء كان فى المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير فى المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة فى البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الأفضلية (قوله وما كان الخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصولة مبتدأ وهى واقعة على جمع وجملة فهو أحب الى الله خبر المبتدا أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله الا لنحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى ان الصلاة مع الجمع الكثير أفضل فى كل حال الا فى حالة كون امام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التى لم يكفر مرتكبها كالمجسمة أى القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد

اماما كان أو مأموما فى الأولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوى اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام أن ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين والفرض الاولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووى وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالى وابن العماد أى اذا نوى بالثانية الفرض (وهى بجمع كثير أفضل) منها فى جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه)

فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه (قوله أى الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضى) تمثيل لذى البدعة ومثله الشيعى والزيدى قال الكردى الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون قال فى المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن على زين العابدين بن الحسين اه (قوله ولو بمجرد التهمة) غاية فى الفاسق أى أنه لافرق فى الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أى متهمابه وقيد فى التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالاقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء وهو صفة لموصوف محذوف أى فالامام أو الصلاة أو المسجد الاقل جماعة أفضل والمناسب للمتن أن يقول فهى مع الجمع القليل الذى امامه غير مبتدع أفضل وقوله بل الانفراد الذى اعتمده الجمال الرملى أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال البجيرمى والكراهة لاتنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف فى ذلك الزيادى بل الحرمة لاتنفى الفضيلة كالصلاة فى أرض مغصوبة اه وقوله أفضل خبر كل من فالاقل والانفراد (قوله كذا قاله الخ) مرتبط بقوله بل الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد فى الأولى أفضل كما قاله الرويانى اه (قوله وكذا لو كان الخ) أى وكذلك الصلاة مع الاقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة اذا كان امام الأكثر لايعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفى فانه لايعتقد وجوب البسملة وقوله أو الشروط أى أو لايعتقد وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفى فانه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال الجهة وكستر مابين السرة والركبة عند الامام أحمد فانه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط (قوله وان أتى بها) أى ببعض الاركان أو الشروط وانما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه ومع ذلك فالأولى التذكير (قوله لانه) أى امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد اذا كان الامام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصد بها أى بذلك البعض ويأتى فيها مامر (قوله وهو مبطل) أى قصد النفلية فى الفرض مبطل قال فى التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ومثله فى النهاية اه (قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أى أو الا لكون الجمع القليل فى مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير فى مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر معطوف على أرضه أى أو متيقن حل مال من بناه (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أى أو الا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا ومحل ذلك اذا سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله ح ل وقال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا أو التساوى للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا اه بجيرمى وقوله منها متعلق بتعطل والمناسب للمتن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضا والباء سببية (قوله لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فان لم يتعطل بذلك بأن لم يكن اماما أو لم يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل الخ وقوله أى فى ذلك أى فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذى يتعطل لو لم يحضر وقوله أفضل من كثيره أى الجمع وقوله فى غيره أى غير ماذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال البانى له ومن المسجد الذى يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا فى حل أرضه أو مال

أى الكثير كرافضى وفاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لايعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها لأنه يقصد بها لنفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أى الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم

أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والاوجه خلافه ولوكان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لايخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل ويجوز للمنفرد أن ينوى الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول فى جماعة أخرى

الباني له بان يعلم أن المتولى عليه ظالم فان تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر وبان لم يتعطل لولم يحضر (قوله ان الانفراد بالمتعطل الخ) أى ان الصلاة منفردا فى المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والاوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولوكان امام الخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أى أحق بها وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى ونحو العلم ما يأتى فى صفات الأئمة ككونه أورع أو أقرأ أو أقدم فى الاسلام وقوله كان الحضور أى حضور الصلاة وقوله عنده أى عند امام الجمع القليل وقوله أولى أى من الحضور عند امام الجمع الكثير ويستثنى أيضا من ذلك مالوكان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى ومالوكان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لايدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل فان الصلاة معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعنى لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع وقوله فهى أى الجماعة أى حضورها من غير خشوع وقوله أولى أى من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أى لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما أطبقوا عليه ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر وقال فى التحفة بعده وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع اه‍ (قوله وأفتى الغزالى الخ) صرح فى التحفة بعد أن نقل عنه الافتاء المذكور بانه رأى له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور اذ مايحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه اه‍ (قوله لمن لايخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته) لم يقيد به فى المغنى وعبارته وأفتى الغزالى أنه لوكان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ماقالاه وهو كما قال اه‍ ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره فى التحفة ولا فى فتح الجواد بل الذى صرح به فى فتح الجواد خلافه وهو انه لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى وعبارته وأفتى الغزالى أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لايخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذى سلكه الاذرعى والزركشى وأطالا فيه بل الاوجه أنه لوفاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لانها أكثر منه اذهى فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاتها أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا الاسيما جهلة الصوفية بانهم لايحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية اه‍ وقوله وهو أى افتاء الغزالى باولوية الانفراد وقوله كذلك أى صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع فى جميعها (قوله أولى مطلقا) أى سواء فات الخشوع مع الجماعة فى جميعها أو فى بعضها (قوله انما يأتى) الجملة خبر المبتدا وهو افتاء وقوله ان الجماعة سنة مقول قول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أى سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وقوله أفضل أى من عدم سماعه مع كثرتها (قوله ويجوز للمنفرد الخ) لايناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب (قوله أثناء صلاته) أى صلاة نفسه بان صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتهما) أى الامام والمأموم كأن كان الامام فى الاولى والمأموم فى الثانية (قوله لكن يكره) أى ولايحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه‍ شرح الرملى وقوله ذلك أى نية الاقتداء فى الاثناء (قوله له) أى للمنفرد الذى شرع فى صلاته حال كونه منفردا (قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أى بنية المفارقة وقوله لنحو حدث امامه أى

فاذا اقتدى فى الأثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والافانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلاعذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أوشغل لاتفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والابطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بميم عليكم فى التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه

وقدعلمه واندرج تحت نحوكل مبطل عرض للامام فتلزمه المفارقة اذاعلمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أى المنفرد وقوله فى الاثناء أى أثناء صلاته (قوله لزمه موافقة الامام) أى الجرى على نظم صلاته (قوله ثم ان فرغ) أى الامام من صلاته وقوله أولا أى قبل فراغ المأموم بان أتى بركعة منفردا واقتدى بالامام وهو فى الركعة الثالثة مثلا وقوله أتم أى المأموم صلاته كمسبوق (قوله والا) أى وان لم يفرغ الامام أولا بل فرغ المأموم أولا وقوله فانتظاره أفضل أى من المفارقة أى ليسلم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء صورة الجماعة وقدنهى عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه (قوله وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله والافانتظاره أفضل لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به فى شرح المنهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوى المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عذر ومحل جواز المفارقة فى غير الركعة الاولى من الجمعة فى حق الاربعين لأن الجماعة فيها شرط وقال فى النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه (قوله فتفوت) أى المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لاتفوت فضيلتها (قوله كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدا محذوف أى وذلك العذر كمرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أومال أوغيرهما (قوله وتركه) أى الامام وهو بالجر معطوف على مرخص وقوله سنة مقصودة قال فى التحفة الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ماجبرت بسجود السهو أوقوى الخلاف فى وجوبها أووردت الادلة بعظم فضلها اه قال البجيرمى ومما قوى الخلاف فى وجوبه التسبيحات وليس منها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أى وكتطويل الامام (قوله وبالماموم ضعف) أى والحال أن بالمأموم ضعفا وشغلا قال فى التحفة ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) أى بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أوجلس على غير هيئة المصلين أومات لم يحتج لنية المفارقة (قوله كان عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك كحدث أوتنحنح أوضحك أوكلام مبطل وقوله فيلزمه أى المأموم نيتها أى المفارقة (قوله والا بطلت) أى وان لم ينو المفارقة فورا بطلت صلاته وقوله وان لم يتابعه أى فى ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أى بطلت اتفاقا (قوله وتدرك جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحرم وادراك الركعة وتستفاد كلها من كلامه (قوله فى غير جمعة) قال البجيرمى قال شيخنا لايخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لأن الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل اه (قوله أى فضيلتها) بيان لمعنى ادراك الجماعة (قوله مالم يسلم امام) مامصدرية ظرفية أى تدرك مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابله انها لاتدرك الابادراك ركعة (قوله أى لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله وهذا هو ماجرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد م ر تبعا لوالده ان المراد مالم يشرع الامام فى التسليمة الاولى فعلى الاول اذا شرع فى التحرم بعد شروع الامام فى السلام وأتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة وعلى الثانى تنعقد فرادى وقيل لاتنعقد أصلا (قوله وان لم يقعد) أى المأموم وقوله معه أى الامام أى يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يجلس معه وقوله بان سلم أى الامام وهو تصوير لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه

حينئذ

حينئذ القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه بتصرف وقوله عقب تحرمه أى المأموم فان لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا فان لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما الى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة مالم يسلم الخ أى وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام وهو تكبيرة الاحرام قال البجيرمى فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة الا أن يراد بالركن الجنس أو ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اه وعبارة التحفة لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام اه (قوله فيحصل له الخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة مالم يسلم الامام وهذا يغنى عنه قوله أولا أى فضيلتها الا أن يقال أتى به للاستدراك بعده وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أى كيفا لا عددا فلا ينافى ما قبله وفى النهاية ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة اه وقوله وأما كماله أى كيفا كما علمت (قوله ومن أدرك الخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة مالم يسلم لان المراد تدرك الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تدرك الا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغنى فرع دخل جماعة المسجد والامام فى التشهد الاخير فعند القاضى حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة وجزم المتولى بخلافه وهو المعتمد بل الافضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة فى الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها فى الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله أن يصبروا) قال فى فتح الجواد وان خرج وقت الاختيار على الاوجه (قوله الى أن يسلم) أى الامام (قوله ثم يحرموا) أى ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا (قوله مالم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أى محل سنية ذلك اذا لم يضق الوقت فان ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله وكذا لمن سبق الخ) أى وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى أن يصبر الى أن يسلم ويصلى مع الأخرى وقوله رجا جماعة أى غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع ما مر فتى كان فى هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى اه فتح الجواد وقوله كانت أولى أى من الجماعة الأخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق الخ وقوله ان محله أى محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلى معهم وقوله مالم يفت بانتظارهم أى الجماعة الأخرى والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى بانتظاره اياهم فان فات ذلك فالاولى الاقتداء بالاولى (قوله سواء فى ذلك) أى فى تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار وقوله الرجاء واليقين أى رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أى الجماعة فلم يدركها كأن خرج من بيته مثلا ليصلى مع الجماعة فى المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتموا صلاتهم وقوله كتب الخ قال فى التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه (قوله لحديث فيه) أى لورود حديث

لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب أجرها لحديث فيه

فيماذكرمن كتابة الأجرلمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو مارواه أبو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيأ (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) لو تعارض فى حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام مع الامام قدم الصف الأول أو الصف الاول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادى والصف الأول عند الرملى الكبير اه ش ق وسيأتى فى الشرح التصريح بما قاله الزيادى (قوله بحضوره) متعلق بتدرك والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحرم أى تحرم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أى وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الامام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الامام لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أى فان لم يحضر المأموم تحرم الامام وقوله أو تراخى أى أو حضر تحرم الامام لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه وقوله فضيلته أى التحرم (قوله نعم يغتفر له الخ) استثناء من اشتراط العقبية وقوله وسوسة خفيفة وهى التى لا يؤدى لاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين ولو طويلا أو قصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبى و ع ش فى حواشى المنهج والمعتمد ماذكره فى حواشى الرملى من انهما لا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله فضيلة مستقلة) أى غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أى التحرم وقوله صفوة الصلاة أى لما ورد أن لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أى خالصها لأن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولأن ملازمه) أى تحرم الامام (قوله كما فى الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق وهذا الحديث كما فى النهاية منقطع غير انه من الفضائل التى يتسامح فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أى لانه محل التحرم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لان حكمه حكم القيام ومحل ماذكر من الوجهين كما فى التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أى فى المشى ليدرك تكبيرة الاحرام وذلك لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال ع ش وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها وقوله وان خاف أى لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أى وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الأصح مقابله يقول اذا خاف فوتها ندب له الاسراع (قوله الا فى الجمعة فيحب) أى الاسراع والمناسب أن يقول الا فى الجمعة فلا يندب ترك الاسراع بل يجب وفى النهاية فان ضاق الوقت وخشى فواته الا به أسرع كما لو خشى فوات الجمعة قال الأذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا وكتب ع ش قوله أسرع أى وجوبا وقوله وكانت أى الصلوات وقوله أسرع أيضا أى وجوبا (قوله ويسن لامام ومنفرد انتظار الخ) أى بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار فى الركوع أو التشهد الأخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام فان اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار نص عليه فى التحفة وفصل الخطيب فى مغنيه فقال ان خالف فى اشتراط الركوع والتشهد بأن انتظر

(و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام (بحضوره) أى المأموم التحرم و(اشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار

فى غيرهما كره وان خالف فى غير ذلك فخلاف الاولى لا مكروه قال نبه على ذلك شيخى اهـ بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به مالو أحس الامام به قبل شروعه فى الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفا ان تعددت الصفوف (قوله مريدا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريدا الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله فى الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار وانما سن فى الاول اعانة على ادراك الركعة وفى الثانى اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار فى الركوع اذا لم يكن الركوع الثانى من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل بادراكه (قوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به انه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لظهر كل منها طويلا فى عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل بل كذا فى التحفة وغيرها وفى سم ما نصه لا يبعد انه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة اهـ وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيدا فى الامام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الامام فى قوله ويسن لامام ومنفرد لكان أولى فتدبر ولو انتظر الامام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كما فى التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتمييز أى وبلا تمييز بين الداخلين بل يسوى بينهم فى الانتظار فان ميز ولو لعلم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفى البجيرمى ما نصه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا اهـ (قوله ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفى أى لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا فى السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار فى السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لاتمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه الى الآن لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الا بهذا المحترز فقط وكان الاولى له أن يأتى بجميع المحترزات (قوله ولا داخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشئ من القيود المارة وانما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الاولى أن يأتى بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى فى المغنى صورا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة فى الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على ان صلاة المحدث فى جماعة كلا جماعة والمتجه فى هذه استحباب انتظاره اهـ (قوله وتأخير الاحرام) الواو بمعنى أو أى أو لم يعتد البطء أى فى المشى ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجرا له أى نهيا له عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال ع ش ينبغى انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون

داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به فى الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له

انتظاره سبب التهاون غيره اه (قوله قال الفورانى يحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد كره وقال الفورانى يحرم للتودد اه واذا علمت ذلك تعلم أن فى عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء وخبر أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * قد أم بالناس وهو مجحف

خالف فى ذاك قول طه * من أم بالناس فليخفف

(قوله مع فعل أبعاض وهيآت) أى ان التخفيف المسنون لا يكون بترك الابعاض والهيآت بل يكون مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الأقل كتسبيحة واحدة وقوله ولا يستوفى الاكمل كالاحدى عشرة تسبيحة بل يأتى بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات ويستثنى ما ورد بخصوصه كألم السجدة وهل أتى فى صبح يوم الجمعة فيأتى بهما وكتب ع ش ما نصه قوله ولا يستوفى الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت ولا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اه (قوله الا ان رضى الخ) أى لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم عند م ر وعند ابن حجر لابد من اللفظ ولا يكتفى عنده بالسكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة لغير المحصورة فيفيد حينئذ انه ان رضى قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى المحصورين وطول وليس كذلك فلابد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد فى التحفة لفظ جميع بعد قول المتن الا أن يرضى لدفع هذا الايهام وزاد أيضا قيودا أخر وعبارته مع الأصل الا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما فى المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان أذن ذو الحق السابق فى الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن فى التطويل فاحتيج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما العذر بأنه يراعى فى نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أى مثلا وفى المجموع انه حسن متعين اه ومثله فى النهاية (قوله وكره له تطويل) أى الا ان رضى به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد لحوق آخرين) أى لما فى ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة وأشار بالغاية المذكورة الى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى المحصورون كما تقدم (قوله ولو رأى مصل) أى مطلقا منفردا أو اماما أو مأموما (قوله خفف) جواب لو وانظر هل المراد بالتخفيف هنا ما مر وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل يلزم أم لا) أى وهل يلزمه التخفيف أم لا وفى بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما فى التحفة والنهاية لكن يرد عليه شيآن الأول عدم ملاءمته لما قبله خصوصا على ما فى ع ش من أن التخفيف مندوب لأنه اذا كان التخفيف مندوبا فمثله بالاولى القطع فيكون مندوبا لا تردد أن الثانى تردده فى لزوم القطع ينافيه كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الابطال ان كان فى الصلاة وقوله والذى يتجه انه أى ان التخفيف أو القطع على ما مر قوله يلزمه الخ قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة وقوله ويجوز أى التخفيف أو القطع على ما مر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أى

قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل الا ان رضى بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين وان رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذى يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى

قوله ولو رأى مصل نحو حريق أى خاف منه على نفسه أو غيره واندرج تحت نحو سبع أو ظالم يقصده أو غيره اه مؤلف

سواء كان مصليا أو غيره وهذه المسألة لم يذكرها فى التحفة ولا فى النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد
عليه الشئ الثانى المار ثم رأيته فى التحفة فى باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك
وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذى يتجه انه
لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى
منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه اه
بحذف اذا علمت ذلك تعلم ان ضم الشارح هذه المسئلة لما هنا موجب للتنافى وعدم الالتئام بين المسائل
فكان الاولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد
وزان محصن وتارك الصلاة والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى عدم احترامه والثانى محترم
بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند
مر أنه محترم يحرم قتله (قوله أو مالا) معطوف على حيوانا أى أو رأى مالا يقصده ظالم أو يغرق وقوله
جاز له ذلك أى التخليص وتأخير الصلاة أو ابطالها ان كان فيها (قوله وكره له) أى لمن رأى مالا وقوله
تركه أى ما ذكر من التخليص وما بعده (قوله وكره ابتداء نفل) أى كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلى مع الجماعة
وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كما فى التحفة وقوله
بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها ان أراد الصلاة (قوله ولو بغير اذن الامام) أى يكره ذلك
ولو كان المقيم شرع فى الاقامة بغير اذن امامه (قوله فان كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام
وهو مريد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى فان كان من ذكر
متلبسا بالنفل وشرع المقيم فى الاقامة وقوله أتمه أى ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذ نوى عددا فان لم ينوه
اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش باتمامه) أى النفل وقوله فوت جماعة أى بسلام
الامام (قوله والا) أى والا لم يخش بأن خشى باتمامه فوت جماعة بأن سلم الامام قبل فراغه من النفل
وقوله قطعه أى النفل لأن الجماعة أولى منه وقوله ندبا أى فى غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك
ركوعها الثانى اه نهاية (قوله ودخل فيها) أى فى الجماعة (قوله ما لم يرج جماعة أخرى) أى محل
ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا يندب بل يتمه (قوله وتدرك ركعة
لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام (قوله راكعا) حال من الامام (قوله بأمرين)
متعلق بتدرك أى تدرك الركعة بأمرين أى بمجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك
لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبيرة
الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة فى القيام أو بدله (قوله ثم أخرى
لهوى) أى ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لأن الركوع محسوب له فندب له التكبير
(قوله فان اقتصر على تكبيرة) أى فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتى بها لاحرام
أى اشترط أن يقصد بها تكبيرة الاحرام فقط (قوله وان يتمها الخ) أى واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ
فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير الى أقل الركوع) صادق بما اذا أتمها وهو قريب من الركوع فيفيد
انه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط فى ادراك الركعة أن يتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل
الركوع كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية ثم رأيت فى فتح الجواد ما نصه قبل أن يصير أقرب الى الركوع اه
فلعل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ وبقى ما اذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر
ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر (قوله والا الخ) أى وان لم يتمها قبل الخ بأن أتمها بعد ان صار
الى أقل الركوع وقد علمت ما فيه (قوله لم تنعقد) أى أصلا لا فرضا ولا نفلا (قوله الا الجاهل) أى بأنه

حيوانا محترما يقصده
ظالم أو يغرق لزمه
تخليصه وتأخير صلاة
أو ابطالها ان كان فيها
أو مالا جاز له ذلك وكره
له تركه وكره ابتداء نفل
بعد شروع المقيم فى
الاقامة ولو بغير اذن
الامام فان كان فيه أتمه
ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة والا قطعه ندبا
ودخل فيها ما لم يرج
جماعة أخرى (و)
تدرك (ركعة) لمسبوق
أدرك الامام راكعا
بأمرين (بتكبيرة)
الاحرام ثم أخرى لهوى
فان اقتصر على تكبيرة
اشترط أن يأتى بها
(لاحرام) فقط وأن
يتمها قبل أن يصير الى
أقل الركوع والا لم
تنعقد الا الجاهل

فتنعقد له نفلا بخلاف مالونوى الركوع وحده خلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الاوهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن فى ركعة زائدة ووقع للزركشى فى قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة فى حاشية المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا)

يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب الى الركوع (قوله فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم انها لا تنعقد منه أيضا كما فى البجيرمى ونص عبارته فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اهـ (قوله بخلاف الخ) شروع فى مفاهيم قوله أن يأتى بها لاحرام فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتى بها لاحرام والثانى مفهوم قوله فقط (قوله خلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف أى فلا تنعقد لخلوها عن التحرم (قوله أو مع التحرم) أى أو نوى الركوع مع التحرم (قوله للتشريك) أى فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته (قوله أو أطلق) أى لم ينو شيأ لا لاحرام ولا الركوع ومثله مالو نوى أحدهما مبهما زاد فى التحفة مالو شك أنوى بها التحرم وحده أم لا قال فى فتح الجواد وفى هذه الأحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا الا لجاهل اهـ قال سم والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اهـ (قوله لتعارض الخ) أى فلا تنعقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهوى قال فى التحفة لأن قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اهـ (قوله فوجبت نية التحرم) أى بالتكبيرة وقوله لتمتاز أى تكبيرة التحرم وقوله عما عارضها متعلق بتمتاز والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم وقوله من تكبيرة الهوى بيان لما (قوله وبادراك ركوع) معطوف على تكبيرة الاحرام وقوله محسوب أى بأن يكون متطهرا فى ركعة أصلية غير الثانى فى الكسوف اهـ كردى (قوله وان قصر المأموم) غاية فى ادراك الركعة بما ذكر أى يدرك المسبوق الركعة بما ذكر وان قصر الخ وقوله الا وهو أى الامام راكع (قوله وخرج بالركوع) أى بادراك الامام فى الركوع وقوله غيره أى غير الركوع وقوله كالاعتدال تمثيل للغير (قوله وبالمحسوب) أى وخرج بالركوع المحسوب وقوله غيره أى غير المحسوب له (قوله كركوع محدث) أى ومتنجس قال الكردى ولو أحدث الامام فى اعتداله أدرك الركعة كما فى المغنى والنهاية بل فى شرحى الارشاد والعباب انه اذا أحدث الامام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة اهـ بتصرف (قوله ومن فى ركعة زائدة) معطوف على محدث أى وكركوع من فى ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثانى من صلاة الكسوفين لأنه تابع للركوع الأول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله انه يشترط) أى فى ادراك الركعة والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع (قوله لم يكن) أى المأموم المقتدى به وهو راكع (قوله لأنه) أى الصبى (قوله تام) صفة ثانية لركوع (قوله بأن يطمئن) أى المأموم وهو تصوير للركوع التام الذى أدركه المسبوق ودخول على المتن أعنى قوله يقينا (قوله وهو) أى أقل الركوع بلوغ الخ أى مع اعتدال الخلقة (قوله يقينا) منصوب باسقاط الخافض أى يطمئن مع الامام بيقين بأن يرى البصير الامام والاعمى يضع يده على ظهر الامام أو يسمع تسبيح الامام فلا يكفى الظن ولا اسماع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردى ما نصه قوله الا بيقين هذا منقول المذهب وقال سم فى حواشى التحفة نقلا عن بحث مر انه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى على الجلال ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى ونظر العلامة المنلا ابراهيم الكورانى فى منقول المذهب بما بينته فى الاصل وكذلك نظر الزركشى ولا يسع الناس الا هذا والا لزم ان المقتدى بالامام فى الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اهـ وقد وقفت على سؤال وجواب فى ذلك لبعض المحققين وصورة السؤال سئل رضى الله عنه عن

المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ولم يره لمانع هل تحسب له تلك الركعة أم لا * وصورة الجواب قال الزركشى فى الخادم عند قول الشارح ولو شك فى ادراك الحد المعتبر مانصه فان غلب على ظنه شئ اتبع اه فعليه ان غلب على ظنه ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسب له تلك الركعة والافلا وأطال فى الجواب ونظر فى قول التحفة لابد من أن يكون ذلك يكفى يقينا فلا يكفى الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد ماقلناه تأييدا قوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج والزام من لايرى الامام تيقن الادراك فيه حرج كبير منفى فى الدين اه (قوله فلولم يطمئن الخ) أى بأن لم يطمئن أصلا أو اطمأن بعد ارتفاع الامام من أقل الركوع وقوله فيه أى الركوع (قوله أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا وماقبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الامام (قوله فلايدرك الركعة) جواب لو أى فيجب عليه حينئذ أن يأتى بعد سلام الامام بركعة (قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الامام يسجد للسهو كما استظهره فى المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه (قوله وبحث الاسنوى وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو اقتدى به يدرك ركعة فى الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لايدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدى به لاجل ادراك ركعة فى الوقت فقوله وجوب ركوع فى العبارة اختصار أى وجوب الاقتداء بالامام الراكع والركوع معه لأجل ادراك ركعة فى الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت (قوله ويكبر ندبا مسبوق) أى موافقة لامامه فى التكبير وان لم يحسب له ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الامام (قوله لانتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية (قوله فلو أدركه) أى أدرك المأموم الامام وقوله معتدلا حال من الضمير البارز (قوله كبر للهوى) أى للمتابعة (قوله ومابعده) أى ومابعد الهوى من الاركان (قوله أو ساجدا) معطوف على معتدلا أى أو أدرك الامام حال كونه ساجدا (قوله غير سجدة تلاوة) أما هى فيكبر لها للمتابعة لانها محسوبة له كما قال الأذرعى قال فى التحفة بعد نقله كلام الأذرعى وفى كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذى يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها اه (قوله لم يكبر للهوى اليه) أى السجود وذلك لانه لم يتابعه فى الهوى ولا هو محسوب له وعبارة الروض وشرحه لو أدركه فى السجود الأوّل أو الثانى أو الجلوس بينهما أو التشهد الأوّل أو الأخير لم يكبر للهوى اليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع اه (قوله ويوافقه) أى ويوافق المأموم الامام وقوله فى ذكر ما أدركه أى فى ذكر الفعل الذى أدرك الامام فيه سواء كان ذلك الذكر واجبا أو مندوبا وقوله من تحميد الخ بيان لذكر لا لما وكتب البجيرمى مانصه قوله من تحميد أى فى الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا اه (قوله وتسبيح) أى فى الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال فى التحفة واعترض ندب الموافقة فى التشهد بأن فيه تكرير ركن قولى وفى ابطاله خلاف ويرد بشذوذه ومنع جريانه هنا لأنه لصورة المتابعة اه (قوله ودعاء) أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة لاسكوت فيها (قوله وكذا صلاة على الآل) أى وكذا يوافقه فى الصلاة على الآل (قوله ولو فى تشهد المأموم الأوّل) أى يوافقه المأموم فى الصلاة على الآل ولو كان فى تشهده الأوّل وخالف م ر ذلك وقيد الموافقة فيهما بما اذا كان فى غير محل تشهده فخرج به ما اذا كان فى محل تشهده بأن كان تشهدا أوّل له فلا يأتى بالصلاة على الآل قال البجيرمى وهو ظاهر لاخراجه التشهد الأوّل عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة اه (قوله قاله شيخنا) أى فى التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك فى حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما فى المجموع لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوى وجوب ركوع أدرك به ركعة فى الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه ويوافقه ندبا فى ذكر ما أدركه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو فى تشهد المأموم الأوّل قاله شيخنا

الموافقة رعاية المتابعة لاحال المأموم (قوله ويكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هومتعلق الظرف بعده أى ويسن للمسبوق أن يكبر إذا أراد أن يأتى بما عليه عند قيامه بعد سلامى الإمام إن كان الخ (قوله بعد سلاميه) أى الإمام (قوله إن كان الخ) قيد فى ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام وقوله المحل الذى جلس أى المأموم وقوله معه أى الإمام وقوله فيه أى فى المحل (قوله موضع جلوسه) أى المأموم (قوله لوانفرد) أى لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف استقصائية ولو أتى بياء التصوير لكان أولى (قوله وإلا لم يكبر) أى وإن لم يكن موضع جلوسه لوانفرد لم يكبر للقيام كأن أدركه فى ثانية أورابعة رباعية أوثالثة ثلاثية وذلك لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه (قوله ويرفع يديه الخ) يعنى يرفع المسبوق ندبا عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعا له فى ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لولم يأت به الإمام لايأتى هو به لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتى به ولولم يأت به إمامه فتنبه (قوله وإن لم يكن الخ) الواو للحال وإن زائدة لأن التبعية لإمامه فى الرفع لاتكون إلا إذا لم يكن محل تشهده أى يرفع يديه تبعا فى حال أنه لم يكن المحل الذى قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالإمام فى ركعته الثانية (قوله ولايتورك) أى لايسن للمسبوق أن يتورك وإنما أتى به لدفع مايتوهم من موافقته أيضا فى كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهوأن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض وقوله فى غير تشهده أى تشهدنفسه وقوله الأخير هومايعقبه سلام كما تقدم (قوله ويسن له) أى للمسبوق وهذا ليس مكررا مع قوله سابقا ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لأن ذلك فى سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا فى سنية القيام بعد ذلك فتنبه وقوله أن لايقوم إلا بعد تسليمتى الإمام أى فيسن له انتظار سلامه الثانى لأنه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية أما انتظار سلامه الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولايقوم قبل سلام الخ (قوله وحرم مكث بعد تسليمتيه) أى فيجب عليه القيام فورا قال الكردى المخل بالفورية مايبطل فى الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتى الإمام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده اه (قوله إن لم يكن محل جلوسه) أى لوكان منفردا فإن مكث فى محل جلوسه لوكان منفردا جاز وإن طال اه نهاية (قوله ولايقوم قبل سلام الإمام) أى ولايجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه كما صرح به فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عامدا بطلت صلاته قال ع ش وظاهره ولوعاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لوقام قبل سلام الإمام سهوا لاتبطل صلاته لكن لايعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اه (قوله فإن تعمده) أى تعمد القيام قبل سلام الإمام (قوله بلا نية مفارقة) خرج به مالو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته (قوله بطلت) أى صلاته ولايقال كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط وهو لايبطل لأنا نقول هنا قدتمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أى والمراد بالقيام المخل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائما قال سم يقال ينبغى البطلان بمجرد الأخذ فى النهوض وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع فى الأولى مبطل فليتأمل اه (قوله فإن سها الخ) الأولى التعبير بالواو لأن مادخلت عليه مقابل قوله فإن تعمده لامفرع عليه حتى يعبر بالفاء، والمراد أنه قام قبل السلام ساهيا أنه فى الصلاة أوجاهلا تحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أى من الأركان والمناسب فى الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولايعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أى وإن سلم الإمام قبل أن يجلس

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه إن كان) المحل الذى جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية مغرب وإلا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك فى غير تشهده الأخير ويسن له أن لايقوم إلا بعد تسليمتى الإمام وحرم مكث بعد تسليمتيه إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته وإن تعمد وعلم تحريمه ولايقوم قبل سلام الإمام فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ماأتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام

وإذا

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه فى التشهد الأول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود اليه
(وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالإمام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة

وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق فى الجلوس وهو لو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام اه (قوله ومتى علم) أى أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه اه ع ش (قوله وبه فارق) أى وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لأنه لا يلزمه الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه (قوله لأنه لا يلزمه العود اليه) أى إلى التشهد (قوله وشرط لقدوة) أى لصحتها المستلزمة صحة الصلاة وقوله شروط أى سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله :

وسبعة شروط الاقتداء ... نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما فى الموقف ... مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال ... توافق النظمين فى الأفعال
توافق الإمام فى السنة إن ... كان بخلفه تفاحش بين
تابع الإمام فيما فعلا ... تأخر المأموم عنه أولا

﴿ونظمها بعضهم فى بيتين فقال﴾

وافق النظم وتابع واعلمن ... أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا ... فى موقف مع نية تحررا

(قوله منها نية اقتداء) أى نية المأموم الاقتداء وذكر خمس كيفيات لنية القدوة وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية (قوله أو جماعة) أى أو نية جماعة ويصح للإمام نيتها أيضا فيكون معناها فى حقه غير معناها فى حق المأموم ولا يضر ذلك فى حالة الإطلاق لأنها تنزل فى كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات (قوله أو ائتمام) أى أو نية ائتمام (قوله بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام قال الكردى ذكر فى الايعاب فى اشتراط ذلك خلافا طويلا واعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك فى شرحى الإرشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب فى المغنى خلافه فقال يكفى كما قاله الأذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة الى الإمام اه وقوله الحاضر أى الذى هذا وصفه فى الواقع لأنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التى منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أى أو نية الصلاة معه أى مع الإمام (قوله أو كونه مأموما) أى أو نية كونه مأموما (قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أى حال كونها كائنة مع التحرم قال سم ينبغى الانعقاد إذا نوى فى أثناء التكبيرة أو آخرها اه (قوله أى يجب أن تكون الخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافى ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاة جاز وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيده كلامه بعد (قوله وإذا لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو الاقتداء أى كالجماعة والائتمام وقوله بالتحرم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر

(قوله وافق النظم) أى يشترط توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس وقوله وتابع أى يشترط تبعية المأموم لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه وبأن لا يسبقه بركنين فعليين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر كما سيأتى تفصيله وقوله واعلمن الخ أى ويشترط علمه بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته وقوله مكان يجمعن أى ويشترط اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله وقوله واحذر لخلف الخ أى ويشترط أن لا يخالفه فى سنن تفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلا لا تركا وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا وقوله تأخرا فى موقف أى يشترط أن لا يتقدم على إمامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته وقوله مع نية أى يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اه مؤلف

لاشتراط الجماعة فيها (قوله لاشتراط الجماعة فيها) أى فى الجمعه (قوله وتنعقد) الاولى وينعقد بياء الغيبة وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلو ترك هذه النية) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل اه برماوى (قوله أو شك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله وتابع الخ) هذا فى غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع ومضى معه ركن كما لو شك فى أصل النية وقوله مصليا مفعول تابع وهو صادق بمن كان اماما لجماعة وبغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيده قوله بعد كأن هوى الخ (قوله أو فى سلام) معطوف على فى فعل أى بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة وخرج بالسلام غيره من الاقوال فلا تضر المتابعة فيه (قوله بأن قصد ذلك) أى تعمد ماذكر من المتابعة فى فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة فلو تابع اتفاقا لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفا انتظاره له) أى لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما اذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثلها اذا طال ولكنه لم يتابعه والتقييد فى مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمغنى خلافا لجمع منهم الاسنوى والاذرعى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وباليسير حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما قال فى النهاية هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه اه (قوله ونية امامة) مبتدأ خبره سنة قال فى الزبد

ونية المأموم أولا تجب * وللامام غير جمعة تدب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أو جماعة) قد تقدم انها صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان راتبا وفى البجيرمى واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد وصرح به سم خلافا للشبراملسى اه (قوله فى غير جمعة) سيأتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى ليحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لسنية نية الامامة للامام (قوله وتصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها اذا لم يكن خلفه أحد ومفاده انه اذا لم يثق بها لا تصح نيته للامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح سم وعبارته فرع المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها اه وقوله على الاوجه مقابله انها لا تصح وان وثق بالجماعة (قوله لانه سيصير اماما) تعليل لصحة نية الامامة اذا لم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلا (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى (قوله وان نواه) أى ما ذكر من الامامة أو الجماعة والاولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاثناء) أى أثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حينئذ) أى من حين النية فان قلت مر أن من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه فى النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم

لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا فى فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو فى سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) أو جماعة (سنة لامام فى غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان نواه فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ

فان

فان قلت نية المأموم الجماعة فى الاثناء لا يحوز بها الفضيلة بل هى مكروهة فما الفرق بينه وبين الامام قلت الفرق ان الامام مستقل فى الحالتين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره فى حقه ذلك (قوله أما فى الجمعة فتلزمه مع التحرم) أى فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما وقال فى النهاية ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما اه أى فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها لا تنعقد وقال ع ش فيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء اه (قوله ومنها) أى من شروط صحة القدوة وقوله عدم تقدم الخ أى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سيأتى فى غير صلاة شدة الخوف فى جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته وفى الكردى ما نصه فى الايعاب بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه فى معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اه ونقله الشوبرى فى حواشى المنهج والهاتفى فى حواشى التحفة اه (قوله بعقب) هو ما يصيب الارض من مؤخر القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أى ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الاصابع أو تأخرت فانه لا يضر ذلك وذلك لان تحش التقدم انما يظهر بالعقب قال فى التحفة فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة فى الافعال اه واعتبار التقدم المضر بالعقب هو فى حق القائم وكذا الراكع أما القاعد فبأليتيه والمضطجع بجنبه وفى المستلقى احتمالان قال ابن حجر العبرة فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال فى التحفة ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر فى مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد على شئ الا أن يقال اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبر اه (قوله أما الشك الخ) هذا محترز قوله يقينا (قوله لكنها مكروهة) أى كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط وكذا يقال فى كل مكروه من حيث الجماعة قال فى التحفة كالنهاية الفائت هنا فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك البعض الذى وقعت فيه المساواة لكن قال السيد عمر البصرى ان أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذى فوته فواضح أو مطلقا فعدم الاتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوى ويجرى ذلك فى غيره من المكروهات الآتية وغيرها اه بشرى الكريم (قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به ما اذا حضر غيره معه الى الصف فيندب لهما الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن يمين الامام) متعلق بوقوف قال الكردى رأيت فى شرح البخارى للقسطلانى ما نصه وقال أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته (قوله والا سن) أى وان لم يقف على يمينه بان وقف على يساره سن للامام تحويله من غير فعل كثير وعبارة المغنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال فى المجموع سن للامام تحويله اه وقال سم فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملى اه

أما فى الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) فى المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك فى التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والا سن له تحويله للاتباع

وقوله للاتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه ولندب التحويل وذلك مارواه الشيخان عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت
عن يساره فأخذ برأسى فحولنى عن يمينه قال فى النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة
استحب للامام ارشاده باليد أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم مثله فى الارشاد
المذكور اه (قوله متأخرا) حال من ذكر أى حال كونه متأخرا عن الامام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا
صفة لمصدر محذوف أى تأخرا قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الاولى أن يقول ويسن تأخره عنه
وكونه قليلا (قوله بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة وهذا هو مافى التحفة وصوره فى الايعاب بخروجه عن
المحاذاة وفى فتح الجواد بأن لايزيد مابينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف ومحل سنية التأخر
هنا وفيما يأتى اذا كان الامام مستورا فاذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا فى ضوء وقفا متحاذيين (قوله
وخرج بالذكر الاتى) أى والخنثى (قوله فتقف) أى الاتى وقوله خلفه أى الامام وقوله مع مزيد تأخر ظاهره
ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت فى فتاوى ابن حجر مايفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم
يستحب أن لايزيد مابين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو
ساواه فى الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لاتفوت وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الأول هل يكون
كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال
القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لايزيد مابين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع
تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اه بحذف (قوله فان جاء ذكر آخر) أى
بعد اقتداء الجائى أولا بالامام (قوله أحرم عن يساره) أى الامام هذا ان كان يساره محل والا أحرم خلفه
ثم تأخر اليه من هو على اليمين (قوله ثم بعد احرامه تأخرا) أى أو تقدم الامام والتأخر أفضل فان لم يمكن الا
أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارنى
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله
بعد احرامه مااذا تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثانى وبقوله تأخرا مااذا لم يتأخرا وبقوله فى قيام
أو ركوع مااذا تأخرا فى غيره ذلك ففى الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة (قوله و) وقوف (رجلين جاآ معا)
أى وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء أى أو مرتبا ولو قال ذكرين لكان أولى لشموله الصبيين
والرجل والصبى وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا اذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن
فانها تقوم أو يقمن خلفه لاعن اليمين ولاعن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة
خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه
والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (قوله وندب وقوف فى صف أول) قال القطب الغوث سيدنا
الحبيب عبد الله الحداد فى نصائحه ومن المتأكد الذى ينبغى الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول
والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة
ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس مافى الاذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا
ومعنى الاستهام الاقتراع ويحتاج من يقصد الصلاة فى الصف الأول لفضله الى المبادرة قبل ازدحام الناس
وسبقهم الى الصف الأول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور
ومن خشى ذلك فصلاته فى غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس الى أوائل
الصفوف وفى الحديث لايزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنن المهملة المغفول
عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض

(متأخرا) عنه (قليلا
بأن تتأخر أصابعه عن
عقب امامه وخرج
بالذكر الاتى فتقف
خلفه مع مزيد تأخر
(فان جاء) ذكر (آخر
أحرم عن يساره)
يتأخر قليلا (ثم بعد
احرامه (تأخرا) عنه
ندبا فى قيام أو ركوع
حتى يصيرا صفا وراءه
(و) وقوف (رجلين
جاآ معا) (أو رجال)
قصدوا الاقتداء بمصل
(خلفه) صفا (و)
ندب وقوف (فى صف
أول)

وهو مايلى الامام وإن تخلله منبر أو عمود

عليه والأمر به ويقول لتسوّنّ صفوفكم أوليخالفنّ الله بين قلوبكم ويقول إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصفوف يعنى بها الفرج التى تكون فيها فيستحب إلصاق المناكب مع التسوية بحيث لايكون أحد متقدما على أحد ولامتأخرا عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من الأئمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمروا قال تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان» فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة إلى الصف الأوّل وعليك برصّ الصفوف وتسويتها مااستطعت فان هذه السنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياها كان معه فى الجنة كما ورد اه وقال فى الروض وشرحه ويستحب قبل التكبير للاحرام أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من ورائى قال أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوّى صفوفنا كأنما يسوّى بها القداح وأن يلتفت لذلك يمينا وشمالا لأنه أبلغ فى الاعلام اه (قوله وهو مايلى الإمام) أى الصف الأوّل هو الذى يلى الإمام أى الذى لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين وإذاصلى الإمام خلف المقام فى المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة فالصف الأوّل فى غير جهة الإمام مااتصل بالصف الذى وراء الإمام لاماقرب من الكعبة كما فى فتح الجواد ونص عبارته والصف الأوّل فى غير جهة الامام مااتصل بالصف الذى وراء الامام لاماقرب للكعبة كما بينته ثم أى فى الأصل اه ومثله فى النهاية ونصها ويسن أن يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الأوّل صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه وكتب ع ش مانصه قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضى أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأوّل المتصل بالامام لكن فى حاشية سم على المنهج مايخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله م ر عنه أن حاصله أن الصف الأوّل فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب فى غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الأوّل هو الذى يلى الامام لأن معناه الذى لاواسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأوّل من بين الركنين لاالموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أوّل وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى أن الزركشى ذكر مايخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزيادى مانصه والصف الأوّل حينئذ فى غير جهة الامام مااتصل بالصف الأوّل الذى وراءه لاماقارب الكعبة اه وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور اه (قوله وإن تخلله منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اه ع ش والغاية للرد على أن يقول إن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأوّل كما يستفاد من فتاوى ابن حجر ونص عبارتها سئل رضى الله عنه بماصورته ماضابط الصف الأوّل وهل يقطعه تخلل نحو منبر أولا فأجاب بقوله قال فى الاحياء إن المنبر يقطع الصف الأوّل وغلطه النووى فى شرح مسلم وبين أن الصف الأوّل الممدوح هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا أنه الذى يلى الامام من غير أن يتخلله نحو مقصورة وقولا آخر أنه الذى سبق إلى المسجد وإن صلى فى صف متأخر وغلطهما وقد يؤخذ

(ثم ما يليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الاوّل قدم فيما يظهر ويمينه أولى من القرب اليه فى يساره وادراك الصف الاوّل أولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة أما هى فان فوتها قصد الصف الاوّل فادراكها أولى من الصف الاوّل (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذى من جنسه ان يجد فيه سعة بل يدخله

من قوله أم متأخرا أنه لو بقى فى الصف الاوّل فرجة كان المقابل لها من الصف الثانى أو الثالث مثلا صفا أوّل بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والافوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف فى صف قبل اكمال الذى أمامه اه (قوله ثم ما يليه) أى ثم ندب الوقوف فيما يلى الصف الاوّل (واعلم) أن أفضلية الأوّل فالأوّل تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخنانى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور والخنانى فالأفضل لهن التأخر وكذا الخنانى مع الذكور وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أوّلها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أى مع غيرهن آخرها وشرها أوّلها (قوله أفضل كل صف يمينه) أى ما كان على يمينه وذلك لما روى عن أبى هريرة الرحمة تنزل على الامام ثم من على يمينه الأوّل فالأوّل وكتب سم ما نصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام فى صف أفضل من البعيد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل اه (قوله ولو ترادف) أى تعارض وقوله يمين الامام أى الوقوف عن يمين الامام فى غير الصف الاوّل وقوله والصف الاوّل أى الوقوف فيه فى غير يمين الامام وقوله قدم أى الصف الاوّل (قوله ويمينه الخ) أى فلو تعارض الوقوف فى يمين الامام مع البعد عنه والوقوف فى يساره مع القرب منه قدم الأوّل وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله (قوله وادراك الصف الاوّل الخ) يعنى لو تعارض عليه ادراك الصف الاوّل وادراك ركوع غير الركعة الاخيرة فان ذهب للصف الاوّل يفوته ركوع ذلك وان وقف فى غير الصف الاوّل أدركه فالاولى له الذهاب الى الصف الاول ليحوز فضله (قوله فان فوتها الخ) أى فوت الركعة الاخيرة قصد الصف الاوّل بان كان لو ذهب الى الصف الاول رفع الامام رأسه من الركوع ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام فى الركعة الاخيرة (قوله فادراكها) أى الركعة الاخيرة وقوله أولى من الصف الأوّل تقدم عن الرملى الكبير أن ادراك الصف أولى (قوله وكره لمأموم انفراد الخ) أى ابتداء ودواما كما فى ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة قال م ر فى شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال م ر فى الفتاوى تبعا للشرف المناوى ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما فى شرح الرملى لأنه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما فى الشرح اه بجيرمى (قوله الذى من جنسه) أى المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم اناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خنانى وخرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خنانى فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أى الصف سعة بأن كان لو دخل فى الصف وسعه من غير الحاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبرانى عن وابصة أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك وقوله أعد الخ محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه لا يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه بالاستيلاء عليه وأن لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

لقد سن جر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم فى قيام قد احرما

وقوله قد احرما بنقل همزة أحرم للدال (قوله بل يدخله) أى الصف الذى فيه سعة ولو وجدها بينه وبينها

(قوله وقد نظمها) أى مع زيادة شرط وهو أن يكون ذلك فى القيام اه مؤلف

صفوف كثيرة خرق جيعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا يعلم ضعف ماقيل من عدم فوت الفضيلة هاعلى المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا فى التحفة والنهاية (قوله وشروع فى صف الخ) أى وكره شروع فى صف قبل اتمام الصف الذى أمامه وسئل الشهاب ابن حجر عما عم الابتلاء به فى المسجد الحرام وهو انه لايتم فيه صف غير صف الحاشية أى حاشية المطاف على أنه انما يتم فى بعض الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الاول أو الثانى مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أولا فأجاب رضى الله عنه نعم يكره ذلك للاحاديث الآتية فيه وتفوت به فضيلة الجماعة لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولاصورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين فى الجمعة فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا لكثيرين وهموا فيه وقد صرح فى شرح المهذب بكراهة ذلك لأنه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة فى المكان ونحوه وسبقه الأصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء صف من قبل اتمام ماقبله وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أى التى هى سبع وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أى عن الخير والكمال وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة والبخارى ان فاعل ذلك يأثم ورد بأن غيرهما حكى الاجماع على عدم الوجوب اه ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكى رحمه الله تعالى (قوله ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أى ويكره وقوف الذكر الفرد عن يسار الامام وهذا محترز قوله عن يمين الامام وكذا قوله ووراءه ومحاذيا له (قوله ومحاذيا له) أى مساويا (قوله ومتأخرا كثيرا) أى بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع وهذا محترز قوله متأخرا قليلا (قوله وكل هذه) أى وكل واحدة من هذه الصور وهى الانفراد عن الصف والشروع فى صف قبل اتمام ماقبله ووقوف الذكر الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذيا له أو متأخرا كثيرا (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أى التى هى سبع وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك فى الجزء الذى حصل فيه ذلك المكروه لا فى كل الصلاة (قوله ويسن أن لايزيد الخ) فلو زيد على ذلك كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم كما أفاده فى التحفة (قوله والاول والامام) أى ويسن أن لايزيد مابين الصف الاول والامام (قوله ويقف الخ) أى ويسن اذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولو أرقاء ثم بعدهم ان كمل صفهم الصبيان ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء وذلك للخبر الصحيح ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى أى البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره ﴿ تنبيه ﴾ النسوة اذا صلين جماعة تقف ندبا امامتهن وسطهن لأنه أستر لها ومثلهن العراة البصراء فيقف أمامهم غير المستور وسطهم ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة أحد (قوله ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أى اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لأجلهم لانهم حينئذ أحق به منهم وقوله لاتحاد جنسهم أى ان جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله وذلك لعدم اتحاد الجنس وانظر اذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أولا ثم رأيت ع ش استقرب الاول وقال حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله علم بانتقال امام) أى علم المأموم بانتقال امامه وأراد بالعلم مايشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله برؤية له)

(وشروع فى صف قبل اتمام ما قبله) من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به ويسن أن لايزيد مابين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) برؤية له

متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أولبعض صف) أى أورؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه (قوله أوسماع لصوته) معطوف على رؤية أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أوصوت مبلغ) أى أوسماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ اه (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات الحالة الاولى أن يجتمعا فى مسجد الحالة الثانية أن يجتمعا فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما اما أن يجتمعا فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء أو بالعكس الحالة الثالثة أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه ففى الحالة الأولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بئر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف ولا يكفى الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادى ولا يضر غلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر وعلم أنه يضر الشباك الكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لأنه يمنع الاستطراق عادة وخالف الاسنوى فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذا لم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه الى الامام من غير ازورار وانعطاف فان كان كذلك فلا يضر وقال ح ل متى ما كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد ازورار وانعطاف أولا وفى الصورة الاولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وفى الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان وجد ويشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسلمون قبله وعند مر يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فان حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ وقد أشار الى هذه الاحوال وشروطها بعضهم فى قوله

والشرط فى الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهومى
وان يكونا فى محل الموقف * مجتمعين يا أخى فاعرف
وان يكن بمسجد فاطلقا * ولا تقيده بشرط مطلقا
وان يكن كل بغير المسجد * أو فيه شخص منهما فقيد
بشرط قرب وانتفاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مئين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل ما بعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالباء بمعنى فى والمراد به ما يشمل المسجد وغيره كما علمت (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أى لما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الاحوال التى ذكرتها سابقا فالفاء تفريعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنه) أى

أو لبعض صف أو سماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته

ومن

ومن المسجد (قوله وهى) أى الرحبة وقوله ماخرج عنه أى المسجد قال العلامة الكردى اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الأول هى ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح هى صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ماقاله ابن عبد السلام اه وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه ماحقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل حكم المسجد فأجاب بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعى رضى الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووى واتفق الأصحاب على ان المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيأ لم يكن له رحبة وكان له حريم أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه وهو مايحتاج اليه لطرح القمامات والزبل اه بحذف (قوله لكن حجر) أى حوط عليه وقوله لأجله أى لاجل المسجد أى اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم فى كون الرحبة من المسجد أى لافرق فى كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل وقوله عملا بالظاهر علة فى اثبات كونها منه مع جهل وقفيتها (قوله وهو) أى الظاهر التحويط أى عليها (قوله لكن مالم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبة أى من المسجد رحبته اذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وانها غير مسجد فان تيقن ذلك فهى ليست من المسجد (قوله وانها غير مسجد) قال السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة التعبير بأو أولى فتأمل اه ولعل وجهه ان الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضى انه لابد فى عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما تيقن الحدوث بعده وتيقن أنها غير مسجد مع انه يكفى فى ذلك عدم أحدهما فمتى لم يتيقن الحدوث بعده أو لم يتيقن انها غير مسجد فهى من المسجد ومتى ماتيقن أحدهما فهى ليست منه وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما اذا تيقنت المسجدية وبما اذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما اذا تيقن غيره وبما اذا جهل الحال تأمل (قوله لاحريمه) معطوف على جداره أى وليس من المسجد حريم المسجد (قوله وهو) أى الحريم وقوله اتصل به أى بالمسجد (قوله كانصباب الخ) تمثيل للمصلحة العائدة على المسجد (قوله ووضع نعال) أى فى الحريم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية لصحة الاقتداء وقوله بينهما أى الامام والمأموم (قوله أو اختلفت الابنية) أى كبئر وسطح ومنارة وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو وكانت نافذة الى المسجد نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة وقد صرح به فى المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة اه وكان على الشارح التصريح به كغيره (قوله بخلاف من ببناء فيه) أى المسجد وقوله لاينفذ بابه أى البناء وقوله اليه أى المسجد (قوله بأن سمر) أى الباب وهو تصوير لعدم النفوذ وانما صوّر به ليخرج مالو أغلق فانه لايضر كما علمت قال السيد عمر البصرى فى فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق فى القدوة ان التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه (قوله أو كان سطحا) انظر هو معطوف على أى شئ قبله فان كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول انحل المعنى و بخلاف من كان سطحا ولا معنى له الا أن يجعل سطحا منصوبا باسقاط الخافض أى بسطح وان كان معطوفا على الموصول وصلته انحل المعنى و بخلاف كان الخ ولا معنى له أيضا وان كان معطوفا على سمر الواقع تصوير البناء الذى لاينفذ بابه اليه

وهى ماخرج عنه لكن حجر لأجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع أو اختلفت الابنية بخلاف من ببناء فيه لاينفذ بابه اليه بأن سمر أو كان سطحا

لامرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كالووقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول الى الامام (ولوكان أحدهما فيه) أى المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا ما مر فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته

صح ذلك الا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الاولى والاخصر أن يقول أو بسطح ويكون معطوفا على ببناء فتنبه (قوله لامرقى له) أى للسطح منه أى المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد وزال فى أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبى (قوله حينئذ) أى حين اذ كان ببناء لامنفذ له اليه أو كان بسطح لامرقى له اليه (قوله كالووقف الخ) الكاف للتنظير فى عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردى هذا هو المعتمد فى ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتأليف وأطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى فى الشبابيك التى بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه وقال فى التحفة وبحث الأسنوى أن هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جداره أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لابد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير أن يزور اه (قوله ولايصل اليه) أى الامام وقوله الابازورار أو انعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى والعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل اليه لابذلك صحت صلاته لكن بشرط أن يكون فى الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للامام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة (قوله بأن الخ) تصوير للازورار أو الانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أى بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر (قوله ولوكان أحدهما) أى اماما أو مأموما وقوله الآخر أى اماما أو مأموما أيضا وقوله خارجه أى المسجد (قوله بأن لايزيد الخ) تصوير لقرب المسافة وقوله ما بينهما أى بين الذى فى المسجد وبين الآخر الذى خارجه وقوله على ثلثمائة ذراع هى معتبرة من طرف المسجد الذى يلى من هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذى يلى الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه وقوله تقريبا أى لا تحديدا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل) نائب فاعل شرط والمراد أن يعدم ابتداء فلو طرأ فى أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده م ر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونص الثانى قال فى شرح العباب ورجح الأذرعى أنه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مرورا أو رؤية) سيذكر محترزه (قوله أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أى فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور هذا الا فى أحد قسمى الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وقوله فى الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أى كائن فى الحائل وقوله ان كان أى ان وجد ذلك المنفذ ولا يوجد الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أى الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال فى المصباح صحن الدار وسطها اه ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهى خلاف الصحن وتكون امامه أو عن يمينه أو شماله (قوله أو كان أحدهما) أى المأموم أو الامام وقوله والآخر أى المأموم أو الامام أيضا وقوله بفضاء هو ما ليس ببناء (قوله فيشترط أيضا) أى كما يشترط فيما اذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وقوله هنا أى فيما اذا كانا ببناءين أو أحدهما به والآخر فى فضاء وقوله ما مر أى من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه (قوله فان حال ما يمنع) أى حائل يمنع مرورا وقوله كشباك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أى أو حال ما يمنع رؤية وقوله كباب مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية فى تأثير الباب المردود أى انه يؤثر فى صحة القدوة مطلقا سواء

لغلقت

لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله السنر المرخى أو لم يقف أحد حذاء منفذ فلم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه فى بنائه حينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه فى الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه فى الافعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء

﴿ فرع ﴾

أغلقت ضبته أم لا فالمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الابنية الكائنة فى المساجد فانه لا يضر فيها الا التسمير والفرق انها فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أى الباب المردود المشاهدة أى مشاهدة الامام وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر فى صحة القدوة وقوله وان لم يمنع الاستطراق أى الوصول للامام وهذا اذا لم يغلق الباب (قوله ومثله) أى الباب المردود فى الضرر وقوله السنر بكسر السين اسم للشئ الذى يستر به وبالفتح اسم للفعل وقوله المرخى أى بين الامام والمأموم (قوله أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال مايمنع الخ أى أو لم يحل مايمنع المرور أو الرؤية بأن حال مالا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ فى ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء) جواب ان (قوله فيهما) أى فى صورة ما اذا حال مايمنع ماذكر وصورة ما اذا لم يقف واحد حذاء المنفذ (قوله واذا وقف واحد الخ) قال الكردى قال الحلبى لابد أن يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف أى بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر اه وقال أيضا بقى الكلام فى المراد من وقوف الرابطة فى المسجد حذاء المنفذ أى مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ أمام الواقف اه (قوله حتى يرى الامام) أى ليرى الامام فحتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفى وهو كذلك وعبارة شرح العباب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه فى بنائه اه أفاده سم قال البجيرمى قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله أو بعض من معه فى بنائه) أى أو يرى بعض من يصلى مع الامام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا فى البناء الذى يصلى فيه الامام فالظرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض (قوله فحينئذ الخ) جواب اذا والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن اثباته يورث ركاكة فى العبارة اذ التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر اذا وقف واحد حذاء منفذ حين اذ وقف واحد الخ وانما كان التقدير ماذكر لأن اذا منصوبة بجوابها فتنبه (قوله تبعا لهذا المشاهد) أى للامام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للامام أو من معه والثانى باعتبار ان المأمومين الذين فى بنائه يشاهدونه (قوله فهو) أى هذا المشاهد وقوله فى حقهم أى من بالمكان الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أى واذا كان كالامام فلا يجوز التقدم الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه فى الأفعال) علل ذلك فى التحفة بكونه ليس بامام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم وخالف الجمال الرملى فاعتمد انه يضر التقدم بالأفعال كالامام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء وقياسه عدم الاكتفاء بالامى ومن يلزمه القضاء (قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أى لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ قال فى التحفة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته اه (قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير فى عدم الضرر وخرج بالريح مالو رده هو فانه يضر وفى ع ش مانصه فرع المعتمد انه اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف مالو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا اه وقوله أثناءها أى الصلاة وخرج به مالو رده ابتداء فانه يضر وهذا مؤيد لما مر (قوله لأنه يغتفر الخ) تعليل

لعدم الضرر فى صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب (قوله لو وقف أحدهما) أى الامام أو المأموم وقوله فى علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام (قوله والآخر) أى ووقف الآخر اماما أو مأموما وقوله فى سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله اشترط عدم الحيلولة) أى اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ان كانا أو أحدهما فى غير المسجد والا فلا يشترط قال فى المغنى وينبغى أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالى اهـ وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيلولة أى لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهى المعتمدة وطريقة المراوزة الاشتراط وهى ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها انه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل والخلاف فى غير المسجد أما هو فليس المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وان كانا فى غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة فى غيره وقوله خلافا لجمع متأخرين أى شرطوا ذلك فى غير المسجد كما علمت (قوله ويكره الخ) أى للنهى عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه فى العكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أى ارتفاعا يظهر حسا وان أقل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبى حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر اهـ نهاية ومثله فى التحفة ومحل الكراهة اذا أمكن وقوفهما على مستو والا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردى وفى فتاوى الجمال الرملى اذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع اهـ (قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أى يكره الارتفاع اذا لم توجد حاجة فان وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فلا يكره بل يندب (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة فى سنن أى أن يوافق المأموم الامام فى فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فان فعلها الامام وافقه فى فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلا أو تركا تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أى الموافقة أو المخالفة فى السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة فى سنة أى تفحش المخالفة بها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التى تفحش المخالفة بها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أى أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام (قوله عامدا عالما) أى تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أى على تفصيل فيه مر فى سجود السهو وحاصله ان المأموم ان تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أى تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره قال فى النهاية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ اهـ قال الاجهورى وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اهـ وشرط ابن حجر فى شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما (قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط أى فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (قوله وان لحقه على القرب) غاية فى البطلان أى تبطل بفعله له وان لحق امامه على القرب وهى للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر أى تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

لو وقف أحدهما فى علو والآخر فى سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وان كانا فى غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو فى المسجد (و) منها (موافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة فى سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة

الامام لذلك وسيذكر قريبا مفهومه (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها فى جميع الصور (قوله أما اذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقنوت الخ) تمثيل للسنة التى لا تفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها (قوله فى سجدته الاولى) قد تقدم انه ان علم انه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به وان علم انه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف وان علم انه لا يتمه الا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهو للاولى الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أى القنوت التشهد الأول أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وقوله بانه أى المأموم فيه أى التشهد وقوله وهذا أى المتخلف للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أى وهو الاعتدال (قوله فلا فحش) اى بتخلفه للقنوت (قوله وكذا لا يضر الخ) لو قال كما فى التحفة ومن ثم لا يضر الخ لكان أسبك (قوله ان جلس امامه للاستراحة) خالف فى ذلك الرملى والخطيب فقالا ان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول (قوله والا الخ) أى وان لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الاتيان بالتشهد وأبطل ذلك الاتيان صلاة العالم العامد لا الجاهل ولا الناسى وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما الا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده وقوله ما لم ينو مفارقته قيد فى البطلان وقوله وهو فراق أى المفارقة لأجل اتيانه بالتشهد الذى تركه الامام فراق أى مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أى الفراق لذلك وقوله أولى أى من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذا لم يفرغ المأموم منه) أى التشهد وقوله جاز له أى للمأموم وقوله بل ندب أى التخلف له (قوله ان علم الخ) قيد فى الندبية وخرج به ما اذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له ويغتفر له ثلاثة أركان على ما مر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أى لا يندب التخلف له بل يكره (قوله اذا لم يلحق الخ) أى اذا لم يعلم انه يلحق الامام فى الركوع اذا تخلف للاتيان بالسورة فان علم ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أى ان لا يتخلف المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيذكر محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده وخرج ما اذا تخلف بركنين غير تامين بان يكون لم ينتقل الامام من الركن الثانى فانه لا يضر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان أتى به مع انه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبى ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فانه لا تفحش المخالفة به الا ان تعدد أفاده فى التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرج به ما اذا وجد عذر فانه لا يضر تخلفه بركنين بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لا حاجة اليه بعد قوله بلا عذر لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية الا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا والاول غير مراد لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ) مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أى اى كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله (قوله لفحش المخالفة) علة البطلان (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين (قوله أى زال من حد القيام) تفسير مراد للهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بان كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان اليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أى كالتشهد

لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام فى سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لأن الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام فى الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى

الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله أو القولى والفعلى أى كالفاتحة والركوع (قوله وعدم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أى ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه الخ وقوله معهما أى مع التعمد والعلم ويقال فيه مامر أيضا (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال فى النهاية المراد بالاكثر ان يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته اه ويوافقه تصوير شارحنا الآتى (قوله فلا يحسب منها الخ) أى لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الاركان الطويلة لأنهما ركنان قصيران (قوله بعذر أوجبه) متعلق بتخلف * واعلم ان الاعذار التى توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة والامام معتدلها أو أن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة وان يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة امامه عقبها فركع الامام عقب قراءته الفاتحة وان يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وان يطول السجدة الاخيرة عمدا أو سهوا أو أن يتخلف لاكمال التشهد الاول أو يكون قد نام فيه متمكنا وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وان يكون نسى انه فى الصلاة ولم يتذكر الا والامام راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هى تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا وقد ذكر الشارح بعضها ومما ينسب للشيخ العزيزى

ان رمت ضبطا للذى شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من فى قراءة لعجزه بطى * أو شك ان قرأ ومن لها نسى
وضف موافقا لسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا * بعد امام نام منه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

وقوله والخلف فى أواخر المسائل وهى ثلاثة من نام فى تشهده الاول ممكنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه الا وامامه راكع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الاول ثم علم أنه للركوع ففى هاتين المسئلتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر والشمس الرملى فقال الاول هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها وقال الثانى هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لاكمال التشهد الاول فلما انتصب وجد امامه راكعا أو قارب ان يركع فقال الرملى هو موافق يغتفر له مامر من الاركان وقال حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت صلاته وزيد مسئلة رابعة جرى فيها الخلاف وهى ما لو نسى كونه مقتديا وهو فى السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع أو قارب أن يركع فقال الرملى هو كموافق وعند حجر كالمسبوق ومسئلة خامسة وهى ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا فجرى فى التحفة على انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الا ان أدركه فى الركوع فلو أتمها والامام آخذ فى الهوى للسجود لزمه المتابعة ويأتى بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية المفارقة والا بطلت صلاته والذى جرى عليه الرملى ومثله الخطيب انه كالموافق فيجرى على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملى وظاهر الامداد

(و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف

يميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل لعذر والمراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لأنه فى مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع مع الامام و يتركها لتحمل الامام لها ولو فى جميع الركعات اه ع ش (قوله أو الحركات) انظر على أى شئ يعطف فان يعطف على قوله فى الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطئ فى القراءة أو فى الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا لاسراع الامام فى القراءة وان يعطف على قوله فى المتن قراءة ويكون المعنى وكاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا له بطء المأموم فى القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة فى الشرح قدر فى المتن أو حركة وان عطف على قراءة فى المتن قدر فى الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام قراءة أو حركة والمأموم بطئ فى القراءة أو فى الحركات وعلى الثانى وكاسراع امام قراءة أو الحركات والمأموم بطئ فى القراءة أو الحركات وانما احتيج الى ذلك لأن اسراع الامام فى الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل و بالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم فى الصور المذكورة الخ كان متعينا كما ستقف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أى وكانتظار مأموم سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرأ) أى المأموم وقوله فيها أى السكتة (قوله فركع) أى الامام عقبها أى عقب قراءته الفاتحة (قوله وسهوه) أى وكسهوه أى المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على اسراع (قوله وشكه) أى وكشكه أى المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أى المأموم (قوله أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة (قوله فليس بعذر) أى فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شئ فاذا تخلف لا كمالها فله ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان بقى عليه شئ منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله أن يأتى فيه) أى ذى الوسوسة (قوله ما فى بطئ الحركة) أى ما ذكروه فى بطئ الحركة ولا بد من تقدير مضاف فى كلامه أى نظير ما ذكروه فيه وذلك أن بطئ الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتى فيه نظير ما ذكروه فى بطئ الحركة فى مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتى فيه عينه (قوله فيلزم المأموم فى الصور المذكورة) أى غير بطئ الحركة وذلك لما علمت ان بطئ الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى بما عليه ووجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة لانه فى حكم المسبوق وقوله اتمام الفاتحة أى والمشى على ترتيب صلاة نفسه ❊ والحاصل يلزم المأموم فى الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها تمام الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالرابع ولو صورة كالتشهد الأول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع و يعتدل و يسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده فى القيام قبل أن يركع وقف معه فان أدرك معه زمنا يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة وان وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالرابع بان وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بان انتصب قائما أو استقر جالسا فهو مخير بين المتابعة للامام و بعد السلام يأتى بركعة و بين نية المفارقة و يمشى على نظم صلاة نفسه فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضا فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالرابع (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

(كاسراع امام قراءة) والمأموم بطئ القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) أى سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغى فى ذى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتى فيه ما فى بطئ الحركة فيلزم المأموم فى الصور المذكورة اتمام الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة

الخ ويوجد فى بعض نسخ الخط (والا) بان تخلف مع عذر الخ وهو أولى لأن قوله فليوافق عليه جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية وعلى مافى غالب النسخ لا يكون بينه و بين ما قبله ارتباط (قوله بان لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأ كثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الخ فلا عبرة بشروعه فى الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد أن يستقر فى أحدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالا كثر الا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه اه بجيرمى (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية على مافى بعض نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التى قدرها الشارح على مافى غالب النسخ كما علمت (قوله فى الركن الرابع) متعلق بيوافق أى يوافقه فى الركن الرابع الذى هو القيام أو الجلوس للتشهد والموافقة تكون بالقصد ان كان فى القيام و بالفعل ان كان فى التشهد و يعتد له بما قرأه من الفاتحة فى الاولى و يلغى ما قرأه منها فى الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا يستفاد من سم وعبارته أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة ما لو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل اه (قوله ويترك ترتيب نفسه) أى وجوبا واذا تركه وتابع امامه فيما هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كمالها ما لم يسبق بأ كثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الخ) أى فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافقه الخ) مفهوم قوله فليوافق (قوله ولم ينو المفارقة) هذا يفيد ان عند قول المصنف فليوفق سقطا من النساخ وهو أو ينو المفارقة (قوله بطلت صلاته) أى لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أى وجوب المتابعة وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد أى عدم المتابعة فان تركها جاهلا أو ناسيا وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كما فى فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة اه (قوله وان ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما اذا ركع قبله فشك فانه يلزمه العود كما فى التحفة وقوله فشك هل قرأ الفاتحة أى أو لم يقرأها فالمقابل محذوف (قوله أو تذكر) أى تيقن (قوله لم يجزله العود) أى لقراءتها لفوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة (قوله والا فلا) أى وان لم يعد عالما عامدا بان عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا فى سم (قوله فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الخ وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر اه (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم أن حاصل مسئلة المسبوق انه اذا ركع الامام وهو فى الفاتحة فان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاته ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وأما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام ان يتخلف و يقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه والا فارقه وجوبا (قوله وهو من لم يدرك من قيام الامام الخ) أى سواء كان قيام الركعة الاولى أو غيرها و يتصور كونه مسبوقا فى كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المعذور اذا مشى على نظم صلاته

بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد و يترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافقه فى الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجزله العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة

قمالنتصب إلا وإمامه راكع أوقارب الركوع كما روبقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات لأنه مسبوق فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أوركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام كما تقدم (قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أى بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه اه تحفة ونحوها النهاية وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطىء القراءة فأجاب بقوله الذى اعتمده الزركشى فى المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه فى السرعة والبطء والذى رجحته فى شرح الارشاد وبينته فى غيره أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذى يتصور عليه قولهم إن الموافق بطىء القراءة يتخلف لاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف اه (قوله وهو) أى المسبوق وقوله ضد الموافق أى فهو الذى يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قدتقدم أن هذه المسئلة جرى الخلاف فيها بين حجر وم ر فلا تغفل وشارحنا جار على ماجرى عليه الأول وقوله ولا يدرك أى الشاك فى ذلك وقوله مالم يدركه فى الركوع مامصدرية ظرفية أى لايدرك الركعة مدة عدم إدراكه إمامه فى الركوع فان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة فى حقه أن لايشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكه مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة (قوله كتعوذ الخ) تمثيل للسنة (قوله أولم يشتغل بشىء) معطوف على جملة ولو اشتغل (قوله بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشىء (قوله وهو عالم الخ) الجملة واقعة حالا من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشىء أى اشتغل مسبوق بسنة والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أولم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيذكر محترزه بقوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الامام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثانى وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغنى وهو أولى لأن السكوت يشمله إذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجوبا الخ) جواب لو (قوله قبل رفعه من سجوده) الذى فى التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتى قريبا ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النساخ (قوله على الأوجه) أى خلافا لما فى شرح الرملى عن الفارقى أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى إحيائه ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الامام فى ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه ومثله فى شرح الروض والمغنى (قوله قدرها) أى السنة وهو مفعول قرأ (قوله حروفا) تمييز (قوله فى ظنه) متعلق بقدرها أى قدرها بحسب ظنه وهذا هو ماجرى عليه فى التحفة والنهاية والذى فى فتح الجواد أنه يجب أن يعد أو يحتاط اه وعليه لابد من اليقين فى القدر المذكور (قوله أوقدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها أى أوقرأ قدر زمن وقوله من سكوته من بمعنى اللام أى لسكوته ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماعه لقراءة إمامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور قال فى شرح الروض قال الأذرعى وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه فى الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها

بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه فى الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أواستمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الأوجه (قدرها) حروفا فى ظنه أوقدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره

(وعذر) من تخلف
لسنة كبطء القراءة
على ماقاله الشيخان
كالبغوى لوجوب
التخلف فيتخلف و يدرك
الركعة مالم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان
خلافا لما اعتمده جمع
محققون من كونه غير
معذور لتقصيره بالعدول
المذكور وجزم به شيخنا
فى شرح المنهاج وفتاويه
ثم قال من عبر بعذره
فعبارته مؤولة وعليه
انه لم يدرك الامام
فى الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لأنه لا يحسب
له بل يتابعه فى هويه
للسجود

يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهم أنه لافرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لافرق أى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور أى مقتضى كلام الشيخين أنه اذا كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف لسنة) أى لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما قدرت ماذكر لأن التخلف لا للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب فى الحل أن يقول وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التى اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الامام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أى عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أى فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ماقاله الشيخان) أى عذر من ذكر على ماقاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) علة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر (قوله مالم يسبق الخ) أى يتخلف القراءة ثم يجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بذلك فان سبق وافق الامام وجوبا فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم المتولى والقاضى وقوله من كونه بيان لما وضميره يعود على المتخلف للقراءة التى عليه وقوله غير معذور أى فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصيره الخ) علة لما اعتمده جمع وقوله بالعدول المذكور أى وهو العدول عن فرض الى سنة (قوله وجزم به) أى بما اعتمده الجمع المحققون وقوله فى شرح المنهاج عبارته وعلى الأول يعنى وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها اه ببعض حذف واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ان شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وانما رتب ماذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الامام وهو متخلف الى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر وهذا لا يفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضى ترجيحه على ماسواه فتنبه (قوله ثم قال) أى شيخه أى فى شرح المنهاج (قوله فعبارته مؤولة) أى بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به انه يعذر فى سائر الأحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ماذكر ومن قال بعدمه أراد انه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وعليه) أى على ما اعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التى اشتغل بها غير معذور ولا يخفى ان عبارته توهم ان من هنا الى قوله قال شيخنا فى شرح الارشاد كلام شيخه فى شرح المنهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هى عبارة شيخه فى شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هى موهمة خلاف المراد والسبب فى ذلك انه أدخل بعض العبارات فى بعض فتنبه (قوله انه لم يدرك الامام فى الركوع الخ) مقابله محذوف وهو وان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعنى اذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع فلا يمشى على نظم صلاة نفسه و يركع و يعتدل لعدم الاعتداد

والابطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذى يتجه أنه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والابطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا فى شرح الارشاد والأقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفى شرح المنهاج له عن معظم الأصحاب أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه اما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الامام فى الهوى للسجود و يأتى بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته (قوله والابطلت صلاته) أى وان لم يتابع امامه فى الهوى للسجود بل ركع بطلت صلاته (قوله ان علم وتعمد) قيد ان فان لم يعلم و يتعمد ذلك لاتبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله ثم قال) أى شيخه فى فتح الجواد كما علمت (قوله والذى يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه انه الخ هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثانى فلا يظهر الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه فى هو يه على الاطلاق أى انه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر الذى عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذى يتجه الخ كلاما يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا فى هو يه للسجود وجبت متابعته ولا يركع والابطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف المتدارك ان ظن انه يدركه قبل سجوده والا تابعه وهو ماقاله جمع أو ان ظن انه يدركه فى ركوعه والا فارقه وهو مافى الأم والذى يتجه انه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمله وافقه فيه والا فارقه اه فقوله والذى يتجه أنه يتخلف أى مطلقا سواء ظن انه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كمل) أى مالزمه من القراءة (قوله وافقه فيه) أى وافق المأموم امامه فى الهوى للسجود (قوله ولا يركع) أى ويترك الموافقة (قوله والا) أى وان لم يوافقه فيه بل ركع (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لاتبطل صلاته ولكن لا يعتد بما أتى به كما مر (قوله والا فارقه بالنية) أى وان لم يكمل مالزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من انه تعارض عليه وجوب وفاء مالزمه و بطلان صلاته بهوى امامه للسجود فلا مخلص له الا نية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلاته (قوله الاول) وهو ماعليه الشيخان من انه يعذر (قوله أما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فتبطل صلاته) أى ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله أى فيأتى بركعة بعد سلام الامام اه بجيرمى (قوله وفى شرح المنهاج له) أى لشيخه وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل ان هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما انه يجب عليه ان يقرأ من الفاتحة بقدر ماقرأه من السنة واختلف فيه فقيل انه يعذر فى تخلفه لذلك و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتمد وثانيهما أنه لا يلزمه ان يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام ركع معه لحديث اذا ركع الامام فاركعوا فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أى مانقل عن معظم الأصحاب (قوله أما اذا جهل ان واجبه ذلك) أى الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله وهو عالم بان واجبه الفاتحة (قوله فهو) أى الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر ان الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه أى فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة متخلف بعذر وذلك العذر هو جهله بان الواجب عليه ان يشتغل بالفاتحة قال سم قضية هذا انه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه وقال الرشيدى أقول يحتمل أن يكون هذا أى ماذكر من انه كبطىء القراءة هو مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة و يحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا فى الحاشية ان مراد القاضى ان صلاته لاتبطل بتخلفه الى ماذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضى) أى قال ماذكر من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كما تقدم (قوله فانه) أى الموافق (قوله لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أى لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل

كدعاء افتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على إمام) عامدا عالما (بتمام) (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه

بسنة ثم ركع إمامه (قوله كدعاء افتتاح) أى أو تعوذ (قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أى أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر فى تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر ويشكل أيضا بما يأتى فى المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها اه بتصرف (قوله يكون الخ) جواب إذا (قوله فيما مر) أى من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلى فقط حرم ولا تبطل صلاته ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه الخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر وسيذكر محترزهما (قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أى سبقه بركنين فعليين تامين ولا بد أن يكونا متواليين فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والقولى والفعلى كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمتواليين غيرهما فلا ضرر فى جميع ذلك (قوله وإن لم يكونا طويلين) أى أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما (قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب و م ر قياسا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم أن يركع الامام قبله ويعتدل ويهوى للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما قال الكردى رجح هذه الصورة ابن حجر فى شروحه على الارشاد والعباب وفى الأسنى هو الأولى وأوردهما أى الصورتين معا فى التحفة ولم يرجح منهما شيئا اه ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم فى التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أى المأموم وقوله معه أى الامام (قوله ولو سبق) أى المأموم الامام بهما أى بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أى حال كونه ساهيا أى ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن فى السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد اه (قوله لم يضر) أى لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتد له) أى للمأموم وقوله بهما أى بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فإذا لم يعد الخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب فى التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد الخ فتنبه وقوله للاتيان بهما أى عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله وإلا) أى وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها (قوله وسبقه) أى المأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذى قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

(قوله وفى الأسنى هو الأولى) أى إن هذا التصوير هو الأولى بفتح الهمزة وسكون الواو وعبارته مع الروض ومثله العراقيون بأن يركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز أن يستويا وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة وهو الأولى لأنه أفحش اه وهذا لا ينافى ما تقدم من أن الصورة الأولى هى المعتمدة عند شيخ الاسلام لأن ما جرى عليه فى الأسنى ضعيف فتنبه اه مؤلف

بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أى على الامام (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع لا يحرم وانما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذى فى المغنى والنهاية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذا من الحديث الآتى وقوله فعلى خرج القولى ففيه تفصيل فان كان تكبيرة الاحرام أو السلام أبطل الصلاة وان كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلى (قوله حرام) أى لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسخ أعاذنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردى وقد وقع ذلك فى الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أى بتمام ركن وقوله فانه مكروه أى على الأصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة المنهاج مع شرح م ر وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل فى الأصح والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه (قوله ومن تقدم) أى على امامه وقوله سنّ له العود أى الى امامه وقوله ان تعمد أى التقدم بركن (قوله والا تخير) أى وان لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذى سبق الامام منه كما قبل الركوع فى المثال الذى ذكره وبين الدوام أى البقاء فى الركن الذى هو فيه كالاعتدال فى المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سنّ العود للعامد جبرا لما فاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم فى حواشى التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذى أتى به أولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر * فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله * قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسب أن يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهى من الجانبين (قوله فى أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أى ومثل الأفعال الأقوال فى كراهة المقارنة وفى ع ش قال بعضهم ان المقارنة فى الأفعال مكروهة تفوّت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الأقوال فليراجع اه (قوله غير تحرم) سيأتى محترزه (قوله مكروهة) قال البجيرمى وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم فى غير هذا المحل أنه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أى ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أى وكتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أى الركن (قوله وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هى المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الامام (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أى فى الجزء الذى قارنته الكراهة فقط فاذا قارنته فى الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعا قال فى فتح الجواد والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج اه (قوله فيسقط اثم تركها) أى على القول بأن الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على اثم أى أو يسقط كراهة تركها أى على القول بأنها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أى من انتفى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم وذلك لأن الجماعة شرط فى الجمعة فاذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها (قوله ويجرى ذلك) أى ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط وقوله فى كل مكروه من حيث الجماعة أى متعلق بذات الجماعة وخرج به

عامدا عالما (بـ)تمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سنّ له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده فى غيرها

فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أوليي السرية ان ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة

المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذى يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره الى السماء فلا يفوت فضيلتها وقوله بان لم يتصور وجوده أى المكروه فى غيرها أى الجماعة وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أى ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أى الامام منه أى الفعل (قوله والأكمل من هذا) أى مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه (قوله ولا يشرع) أى المأموم وهذا عين ما قبله تأمل ثم رأيته فى التحفة عبر بالفاء التى للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) أى لحقيقة الركن الذى انتقل اليه قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقد بينت فى الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة نعم رأيت فى شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر اه (قوله فلا يهوى) أى المأموم وهو مفرع على الأكمل المذكور (قوله الى المسجد) أى مكان السجود فهو مصدر ميمى أريد منه المكان (قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك أو مضى ركن مع الشك أما اذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أى أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تنعقد صلاته أى ان نوى الاقتداء مع تحرمه أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به فى خلال صلاته صحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنة له (قوله ولا بأس باعادته) أى الامام التكبير يعنى اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به والا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه وعبارة البجيرمى بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما فى ق ل على الجلال وح ل وش م ر اه (قوله ولا بالمقارنة فى السلام) أى ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أى وان سبق المأموم الامام (قوله بأن فرغ) أى المأموم وهو تصوير لسبقه بأحدهما وقوله فيه أى فى أحدهما من التشهد أو الفاتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (قوله وقيل تجب الاعادة) أى اعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الامام (قوله وهو أولى) أى اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالأخير والا أشكل اذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضى للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أى على القول بوجوب الاعادة (قوله ان لم يعده) أى ما سبق به من الفاتحة أو التشهد (قوله بطلت) أى لأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه به (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) أى فيسن له اعادته قال فى التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لأن هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده اه (قوله كما يسن الخ) الكاف للتنظير وعبارة التحفة بل يسن بالاضراب الانتقالى (قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أى وجميع تشهده أيضا فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو فى أوليي السرية) أى يسن التأخير ولو كان فى أوليي الصلاة السرية كالظهر (قوله ان ظن) أى المأموم انه أى امامه وهو قيد فى سنية تأخير الفاتحة مطلقا فى الجهرية

(قوله فهو مصدر ميمى) أى وتكسر عينه سماعا والقياس فتحها وعند سيبويه هو بفتح الجيم لا غير اذا أريد منه موضع السجود اه مؤلف

والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان المناسب أن يقول والا بان علم ان امامه الخ (قوله لزمه أن يقرأها) قال فى التحفة وفيه نظر ظاهر الا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا أن امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها اهـ (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع فى بيان ما يقتضى بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوى وليس المراد ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هى له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس (قوله بان ارتكب) أى الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافعى اقتدى بحنفى) تمثيل لمن ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم * فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعى المتم بالحنفى القاصر فى محل لا يجوز للشافعى القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أى الشافعى والحنفى ونويا اقامة أربعة أيام بموضع يصلح للاقامة وقصر الحنفى مع ان الشافعى يرى بطلان صلاة الحنفى أيضا * أجيب بان الشافعى يجوّز القصر فى الجملة أى بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويجاب بان هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا افتصد) أى الحنفى فانه لا يضر اقتداء الشافعى به قال فى النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا أى وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أى الامام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اهـ ورد ذلك فى التحفة بما حاصله أن كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اهـ (قوله نظرا لاعتقاد المقتدى) أى فى المس وفى الفصد فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما أى لا يصح اقتداء الشافعى بحنفى مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدى ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا (قوله لأن الامام الخ) علة للعلة مع المعلل أى وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدى تبطل فى صورة المس وتصح فى صورة الفصد لأن الامام محدث عنده بالمس دون الفصد وقوله فيتعذر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لأنه أى الامام وهو علة للتعذر وقوله عنده أى المقتدى (قوله ولو شك شافعى الخ) خرج بالشك ما لو تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بان سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر فى صحة الاقتداء به وعبارة النهاية ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعى به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمى والأودنى الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون فى الصف الأخير مثلا اهـ وقوله الصحة خلفه أى خلف الامام الاعظم وبها قال فى التحفة أيضا (قوله لم يؤثر فى صحة الاقتداء به) قال م ر ظاهره وان علم الشافعى انه لا يطلب عند ذلك المخالف توقى ذلك الخلاف، وليس بعيدا لاحتمال أن يأتى بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها اهـ وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضى الصلاة على الصحة فيه نظر والاقرب الأول اهـ (قوله تحسينا للظن به) أى بالامام قال فى الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اهـ وقوله فى توقى الخلاف متعلق بتحسينا أى يحسن الشافعى الظن بالمخالف فى توقى الخلاف أى مراعاته بان يأتى بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف وفى البجيرمى ما نصه سئل الشهاب الرملى عن امام مسجد يصلى بعموم الناس بان

لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدى لأن الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لأنه عنده ليس فى صلاة ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف

كان راتبا هل يجب عليه أن يراعى الخلاف أولا و يقتصر على مذهبه فاجاب بانه يجب عليه رعاية الخلاف اه قال شيخنا أ مالو قرر اماما للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتاء مر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان يصلى خلفه شافعى ينبغى وجوب رعاية الخلاف * قلت وفيه مافيه اذ هو مقيد بامامة على مذهب معين ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير اه اج اه (قوله فلا يضر عدم الخ) الاولى التعبير بالواو لأن الفاء ليس لها محل هنا اذ المقام لا يقتضى التفريع وعبارة ع ش بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ فى شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ * وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهباله لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به اه ملخصا (قوله لو قام امامه لزيادة) أى على صلاته (قوله كخامسة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهوا) أى ولو قام حال كونه ساهيا بان صلاته قد كملت (قوله لم يجزله متابعته) أى لم يجز للمأموم أن يتابعه فى الركعة الزائدة فان تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحله ان كان المأموم عالما بالزيادة فان كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة اذا كان مسبوقا لعذره وان لم تحسب للامام (قوله ولو مسبوقا أو شاكا) غاية فى عدم جواز المتابعة له أى ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا فى ركعة فانه لا تجوز له المتابعة (قوله بل يفارقه) أى ينوى المفارقة وقوله ويسلم أى بعد أن يتشهد ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقا أو شاكا فى ركعة فان كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو ظاهر (قوله أو ينتظره) أى أو ينتظر الامام فى التشهد (قوله على المعتمد) متعلق بينتظر ومقابله يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر فى فتاويه وعبارتها بعد كلام قال الزركشى كالاسنوى نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمعتمد خلاف ماقاله الخ اه (قوله ولا قدوة بمقتد) أى ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ومافى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا (قوله ولو احتمالا) أى شكا وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفة بتأويله باسم الفاعل أى ولا يصح قدوته بمقتد ولو كان مريد القدوة شاكا فى كونه مقتديا بان تردد فى كونه اماما ومأموما كان رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الامام قال ح ل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده * واعترض بان شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها * وأجيب بأن للقرائن مدخلا فى النية اه (قوله وان بان اماما) أى لا تصح القدوة فيما اذا شك فى أنه مقتد أولا ولو تبين له بعد ذلك أنه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين فى الموقف معتقدا ان من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك فى كونه اماما أو مأموما فلا تصح القدوة به ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كما فى سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كان الامام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوق أى ليأتى بما بقى عليه وقوله فاقتدى به أى بالمسبوق بعد قيامه للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة فى هذه الصورة وفى الثانية التى بعدها فى غير الجمعة أما فيها فلا تصح القدوة فى الصورتين عند الجمال الرملى وفى الصورة الثانية عند ابن حجر أما فى الصورة الاولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه فى التحفة وظاهر عبارة النهاية انه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها اه

فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب ﴿فرع﴾ لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجزله متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة

(قوله

(قوله ولا قدوة قارئ) أى ولا تصح قدوة قارئ (قوله بامى) نسبة للام كانه على حالته التى ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا (قوله وهو) أى الأمى وقوله من يخل بالفاتحة أى لا يحسن حروف الفاتحة قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر و يفرق بان من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفى حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أى أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية فى البعض أى ولو كان ذلك البعض الذى يخل به حرفا واحدا (قوله بان يعجز الخ) تصوير للاخلال بحرف منها وقوله أو عن اخراجه عن مخرجه أى أو يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما الفرق بينه و بين ما قبله فانه اذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن اخراجه من مخرجه ومثله العكس فحينئذ يغنى أحدهما عن الآخر وفى النهاية الاقتصار على الثانى و يمكن أن يفرق بينهما بان المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله فى محله والمراد بعجزه عن اخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق من مخرجه مع اتيانه ببدله فى محله كأن يقول المتقيم (قوله أو عن أصل تشديدة) أى أو يعجز عن أصل تشديدة وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لان التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية فى عدم صحة اقتداء القارئ به أى لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا علم بحاله) أى وان لم يعلم القارئ بحاله فهى غاية ثانية قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اه ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان مترددا فى كونه أميا أو لا فيفيد عدم صحة القدوة به فى هذه الحالة فينافى حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة فى هذه الحالة (قوله لانه) أى الامى وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالامى أى وانما لم تصح القدوة به لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوقا أى ومن شأن الامام تحملها وعبارة شرح المنهج لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل اه وقوله عنه أى المأموم وقوله لو أدركه راكعا أى لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا (قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على امام و يجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء و يحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول و يصح الاقتداء بامام يجوز المأموم القارئ كونه أميا وعلى الثانى بامام يحتمل كونه أميا (قوله الا اذا لم يجهر فى جهرية) أى فلا يصح الاقتداء به فجواب اذا محذوف وقوله فيلزمه مفارقته تفريع على الجواب المحذوف و يحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب وانما لزمت مفارقته حينئذ لان الظاهر من حاله انه لو كان قارئا لجهر بها وهذا ما فى التحفة والذى يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة بل يتابعه الى ان يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أسر ناسيا أو لجواز الاسرار وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب و يلزمه البحث عن حاله أما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتمد ذلك سم وعبارته قوله فتلزمه مفارقته الخ المعتمد انه لا تلزم مفارقته وانه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن انه قارئ اه (قوله فان استمر جاهلا الخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعنى اذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فان استمر جاهلا بحال امامه حتى سلم بان كانت الصلاة سرية لزمته الاعادة مالم يتبين للمأموم أن الامام قارئ فان تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحة الخ) الاولى تأخير هذا

(ولا) قدوة (قارئ بامى) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا و يصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامى

وذ كره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ فتنبه (قوله ان لم يستو الامام الخ) فان استويا فى ذلك صحت القدوة ولو فى الجمعة اذ كلاهما حينئذ أمى فاستويا فى النقص كالمرأتين قال فى الامداد ولو اتفق أربعون أميا فى المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ اه وقوله فى الحرف المعجوز عنه أى فى عينه ولا فرق بين أن يتفقا فى كيفية العجز بذلك الحرف كما لو أبدل الامام والمقتدى به الراء غينا أو يختلفا فيها كما لو أبدلها أحدهما غينا والآخر لاما (قوله بان أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما فى الحرف المعجوز عنه وقوله أو أحسن كل منهما أى من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخر أى كأن أحسن الامام الراء ولم يحسن السين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أى ومن الامى أرت وهو بالتاء المثناة وقوله يدغم الخ بيان لمعنى الارت أى الارت هو الذى يدغم الخ وقوله فى غير محله أى الادغام المفهوم من يدغم وقوله بابدال متعلق بيدغم أى يدغم مع ابدال الحرف المدغم بآخر كان يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت (قوله وألثغ) معطوف على أرت أى ومن الامى ألثغ وهو بالثاء المثلثة وقوله يبدل الخ بيان لمعنى الالثغ ولا فرق فى الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أولا فهو أعم مما قبله وقيل هو الذى يبدل من غير ادغام فعليه يكون مغايرا وخرج بقوله يبدل الخ ما اذا لم يبدل حرفا بآخر بان كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف فلا يؤثر وحكى الرويانى عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة فى مثلها فاستحييت أن أقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتى قال نعم وامامتى أيضا (قوله فان أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله الا بتكلف أى واذا لم تصح القدوة بالامى فهل تصح صلاة نفسه أولا فى ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه الخ وكان الاولى والاسبك أن يقول وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم والاصحت تفطن (قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء) أى فى الفاتحة وغيرها وقوله وفأفاء أى فى غير الفاتحة اذ لا فاء فيها والتأتاء هو الذى يكرر التاء والفأفاء هو الذى يكرر الفاء ومثلهما الوأواء وهو الذى يكرر الواو وانما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم فى تلك الزيادة (قوله ولاحن بما لا يغير معنى) أى وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة *والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة الصلاة والقدوة مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكأمى اه بجيرمى (قوله كضم هاء لله) أى كضم صاد الصراط وهاء اهدنا وان لم تسمه النحاة لحنا (قوله فان لحن لحنا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى أفاده البجيرمى وقوله فى الفاتحة أى أو بدلها وسيذكر مقابله بقوله أو فى غيرها (قوله أبطل) أى لحنه المغير للمعنى وقوله صلاة الخ أى والقدوة به بالاولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على الاوجه اه تحفة وقال م ر الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه (قوله لانه ليس بقرآن) أى لان الحرف الملحون لحنا يغير المعنى ليس بقرآن أى والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله نعم ان ضاق الوقت) أى على من أمكنه التعلم وتركه قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلى ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما فى التيمم من أن فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى فى أول الوقت انه هنا كذلك الا أن يفرق بان فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف

ان لم يستو الامام والمأموم فى الحرف المعجوز عنه بان أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت يدغم فى غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى فى الفاتحة كانعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته

منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه التعلم (قوله ويظهر أنه) أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة) أى التى يلحن فيها لحنا يغير المعنى (قوله لأنه) أى تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أى حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أى على تلك الكلمة أى على الاتيان بها (قوله بل تعمدها) أى تلك الكلمة أى تعمد الاتيان بها وقوله ولو من مثل هذا أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أوفى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة أى أو ان لحن لحنا يغير المعنى فى غير الفاتحة أى وغير بدلها (قوله صحت صلاته) جواب ان المقدرة (قوله الا اذا قدر) أى على النطق به على الصواب وعلم أى التحريم وتعمد أى اللحن أى فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به ومثل تعمده اللحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لأنه) أى الملحون وهو تعليل لمحذوف أى فلا تصح صلاة اللاحن فى غير الفاتحة لأنه كلام أجنبى وقوله حينئذ أى حين اذ قدر وعلم وتعمد ومفاده انه اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا وليس كذلك بل هو كلام أجنبى مطلقا قدر وعلم وتعمد أولا فالاولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مغتفر بخلاف ما اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فانه مغتفر لأن الكلام اليسير يغتفر فى الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أى فى غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر وقوله يبطل الاقتداء به يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) أما اذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به ويفرق بينه وبين الأمى حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله واختار السبكى) ضعيف ع ش وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ) مقول قول الامام وقوله لهذا أى اللاحن فى غير الفاتحة (قوله لأنه) أى اللاحن المذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أى بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله مطلقا أى سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضى البطلان عنده أيضا الا مع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للامامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلا لها فلا تنعقد صلاته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أى ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه وقوله قارئا أى أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للاحرام أو لم يسجد على كمه الذى يتحرك بحركته (قوله فبان أميا) أى أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للاحرام أو ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته ﴿تنبيه﴾ وقع خلاف فى بان فقيل هى من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل أى بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا أو منصوب على الحال ورد السيوطى كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحد أن بان منها وقال المتجه ان المنصوب بعدها تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا (قوله أعاد) أى المقتدى وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثنائها وجب استئنافها وفى البجيرمى ما نصه قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ فى الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه انه يجب البحث على المأموم عن حال الامام

وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أوفى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبى وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث فى ذلك

(لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهر افبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير لاعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والاوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح قتداء سليم بسلس) بول أو مذي أو ضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لاتلزمه اعادة

قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلو قال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه بجيرمي وقوله في ذلك أي في كونه أهلا أولا (قوله لاان اقتدى) أي لايعيدها ان اقتدى الخ وهو استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلا ثم بان خلافه وقوله بمن ظنه متطهرا أي أوناويا أوعاجزا عن ستر العورة (قوله فبان ذا حدث) أي أوأنه لم ينو أوأنه كان قادرا على ستر العورة (قوله أو ذا خبث خفي) أي أو بان ذا خبث خفي وسيذكر ضابط الخفي وضده (قوله ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعة فلا تجب الاعادة وقوله ان زاد أي الامام وهو قيد في عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا كان تمام الأربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته بيطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله وان كان الامام عالما) أي بحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه وهي غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله لانتفاء الخ) تعليل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أمارة الخ) علة للعلة والأمارة هنا بفتح الهمزة وهي العلامة وأما بكسرها فهي الولاية كما في المصباح وقوله عليهما أي الحدث والخبث الخفي (قوله ومن ثم) أي من أجل انتفاء التقصير منه وقوله حصل له أي للمقتدي وقوله فضل الجماعة هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة (قوله أما اذا بان) أي الامام وقوله ذا خبث ظاهر هو محترز قوله خفي ﴿فائدة﴾ يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش (قوله فيلزمه الاعادة) أي فيلزم المأموم الاعادة ولو لم ير ذلك الخبث الظاهر لوجود حائل بين الامام والمأموم أو ظلمة أو بعد عن الامام أو اشتغال بالصلاة أو كون الامام صلى قائما والمأموم صلى جالسا لعجزه ففي جميع هذه الصور تلزمه الاعادة عند ابن حجر والرملي وخالف الروياني في الصورة الأخيرة فقال لا تلزمه الاعادة فيها لعدم تقصيره لكون فرضه الجلوس (قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به الأعمى فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال الكردي وفي الايعاب للشارح مثل الأعمى فيما يظهر مالو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه (قوله وهو) أي الخبث الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أي الذي يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين الامام والمأموم حائل أي ان الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم بان حال حائل بينهما كجدار ومثل الحائل ما مر آنفا (قوله والأوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر وهذا الضبط للانوار ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب وذلك لأنه لو تأمله المأموم لايراه بخلافه على الضبط الأول فانه لايشمله بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي وقوله أن يكون أي الخبث الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للملابسة أي يكون متلبسا بحالة وهي لو تأمله الخ واعلم أن هذا الضبط لاينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ونقله البجيرمي عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رآه أي أدركه باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل اه بجيرمي (قوله والخفي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره (قوله مطلقا) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الامام ظاهرا أو خفيا (قوله وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام (قوله وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما (قوله ومتوضئ بمتيمم) أي وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وقوله لاتلزمه اعادة قيد في صحة القدوة بمتيمم وخرج به من تلزمه الاعادة كمتيمم في محل يطلب

وجود

(وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما مالم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله ﴿تنبيه﴾ تصح أيضا قدوة الكامل بالصبى لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى وبالعبد وان كان صبيا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ (قوله وكره اقتداء الخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أى لا نكفره ببدعته كالمعتزلى وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدرى وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية والجهمى وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى وهو انه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ وهو القائل بالارجاء وهو انه لا يضر مع الايمان معصية والرافضى وهو القائل بان عليا كرم الله وجهه أمر اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه أولى من غيره أما الذى نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالمجسمة وهم القائلون بان الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكر وحدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للاجسام وهذه الثلاثة هى أصل كفرهم ونظمها بعضهم فى قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنكروها وهى قطعا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم * حشر لأجساد وكانت ميته

(قوله كرافضى) تمثيل للمبتدع لا تنظير (قوله وان لم يوجد أحد سواهما) أى يكره الاقتداء بهما وان لم يوجد الخ وذلك للخلاف فى صحة الاقتداء بهما بالعدم أمانتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله عنه وكفى به فاسقا وقوله مالم يخش فتنة أى مالم يخش المأموم ان لم يأتم بهما فتنة كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع والياً ظالما (قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أى الفاسق والمبتدع (قوله وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذى يقدر مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وانما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك فى أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بان الصلاة خلفه صحيحة الا انها مكروهة لأنه يشك فى أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك ان الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الأصل شئ كارادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووى فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط اهـ من الفتاوى ملخصا (قوله وأقلف) أى وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذى لم يختتن سواء ماقبل البلوغ ومابعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر (قوله لا بولد الزنا) أى لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الاسلام فى شرح التحرير وان عده الأصل فى المكروه وكتب محشيه ما نصه كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدى مثله وعبارة الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اهـ لكن بحث فى التفصيل المذكور بان من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره

لكنه خلاف الاولى واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هى أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لاتزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندى ماقاله السبكى رحمه الله تعالى (تتمة) وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف مالا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أواستقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد

ولا بين الابتداء والانتهاء اهـ (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط وقوله خلاف الاولى أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أما لمثله أولمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك اهـ ش ق (قوله واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الا خلف من تكره خلفه أى فانها حينئذ لا تتعذر (قوله بل هى) أى الجماعة خلف من تكره خلفه والاضراب انتقالى وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى اهـ (قوله وجزم شيخنا) عبارته ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد اهـ (قوله بانها) أى الكراهة وقوله لا تزول حينئذ أى حين اذ تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه (قوله ماقاله السبكى) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تتمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر وهى على قسمين عامة كالمطر والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب (قوله وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الأعذار التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاعذارهما متحدة وكان الاولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول وأعذار الجمعة هى أعذار الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة كما سيأتى التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أونهارا ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبل ثوبه قال فى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اهـ كردى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه وقوله مالا يبله أى الثوب بان كان خفيفا أو كان يمشى فى كن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عدم مالا يبل الثوب عذرا يعنى ان تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرا وان كان لا يبل الثوب وذلك لغلبة نجاسته أواستقذاره وقوله من سقوف الطريق أى من السقوف التى فى طريق مريد الجماعة فالاضافة لأدنى ملابسة (قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة وانما كان عذرا لأنه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديدا فعليه غير الشديد لا يكون عذرا وقد صرح بالقيد المذكور فى المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والرملى والخطيب وعبارة الأخير مع الأصل وكذا وحل شديد على الصحيح ليلا كان أونهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلويث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأذرعى وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله وينبغى اعتماده * فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم * أجيب بان النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اهـ وقوله معه أى الوحل وقوله التلوث أى لاسفل الرجل قال ش ق وكالرجل الثوب لا النعل لان أقل شئ يلوثه اهـ وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلوث وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلوث أى أولم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا وقيده فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية

وغيرها

وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عذر مطلقا (قوله وإن وجد ظلا يمشى فيه) غاية لعدّ الحر عذرا وكتب عليها سم مانصه أقول لايخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لاوجه فيه وذلك لأن من البديهى أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلاوجه حينئذ لكون الحر عذرا اهـ (قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة برد شديد ولافرق فيه بين أن يكون ليلا أونهارا وأن يكون مألوفا فى ذلك المحل أوغير مألوف إذ المدار على مايحصل به التأذى والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أى أو وقت الصبح كما فى التحفة والنهاية وإنما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشقة مرض) من إضافة الصفة إلى الموصوف أى والمرض الذى يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وإن لم تبح الجلوس فى الفرض) غاية فى كون مشقة المرض عذرا أى أنها تعدّ عذرا وإن كانت لاتبيح له الجلوس فى صلاة الفرض وقوله لاصداع يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها وعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لايسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة مدافعة حدث أى غلبته ومحل كون المدافعة عذرا فى ترك الجماعة إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لاتكون عذرا فى ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الخوف كغلبة القىء ودم القروح وكل مشوّش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا مايخرج من أحد السبيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أى المدافعة أى وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والأصل فى ذلك خبر مسلم «لاصلاة بحضرة طعام ولاصلاة وهو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط (قوله وإن خاف الخ) غاية فى الكراهة أى تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة وإن خاف أن الجماعة تفوته لوفرّغ نفسه من الحدث فالسنة فى حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدوثها) أى المدافعة وقوله فى الفرض أى فى أثناء الصلاة المفروضة وقوله لايجوز قطعه أى الفرض أى فيحرم عليه ذلك نعم إن اشتدّ الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكتمه إلى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ماذكر فى هذه) انظر على أىّ شىء ماواقعة وعلى أىّ شىء يعود اسم الإشارة والذى يظهر من سياقه أن ماواقعة على كون مدافعة الحدث عذرا فى ترك الجماعة واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا فى هذه أى المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح وفى ذلك ركاكة لاتخفى ولوجعلت ماواقعة على العذر من حيث هو واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك والتقدير ومحل العذر أى كونه يعذر فى هذه المدافعة أى بها لصح ذلك إلا أنه بعيد فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله فى هذه وعبارة الفتح مع الأصل وإنما يكون ذلك أى الحقن وماعطف عليه عذرا بسعة أى مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه وإلا لزمته الصلاة معه ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم ويجرى التقييد بسعة فى أكثر الأعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكره له الصلاة مع الحقن وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لاتسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه اهـ بتصرف، (قوله إن اتسع الوقت) أى وقت الصلاة (قوله بحيث الخ) تصوير لاتساع الوقت وقوله لوفرغ نفسه أى من البول أو الغائط أو الريح (قوله وإلا حرم التأخير لذلك) أى وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أى لتفريغ نفسه بل يصلى معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة مالم يخش من كتم ذلك ضررا وإلا فرّغ نفسه وإن خشى خروج الوقت (قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة فقد لباس يليق به بأن لم يجد لباسا

وإن وجد ظلا يمشى فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وإن لم تبح الجلوس فى الفرض لاصداع يسير ومدافعة حدث من بول أوغائط أوريح فتكره الصلاة معها وإن خاف فوت الجماعة لوفرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها فى الفرض لايجوز قطعه ومحل ماذكر فى هذه إن اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة وإلا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به

وإن وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أونفس أومال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أوكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا

أصلا أو وجده لكنه غير لائق به لبسه وإنما كان ذلك عذرا فى ترك الجماعة لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك قال الكردى فى الإمداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق اه زاد فى العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة اه وهذا الاحتمال أوجه من الأول اه (قوله وإن وجد ساتر العورة) غاية فى كون فقد اللائق عذرا أى يعذر بفقد اللائق به وإن وجد مايستر عورته أى أو وجد مايستر بدنه إلا رأسه مثلا لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك كما مر (قوله وسير رفقته) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة سير رفقة أى يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة فى التخلف عنهم (قوله لمريد سفر مباح) أى وإن قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد (قوله وإن أمن) أى فى السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا فى ترك الجماعة وقوله لمشقة استيحاشه أى فيما إذا أمن والإضافة للبيان أى المشقة هى استيحاشه أى حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة خوف ظالم أى خوف منه فالإضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على خبزه فى التنور وطبيخه فى القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذر قال الزركشى هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر وقوله على معصوم خرج به الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم ويصوّر الخوف عليه من ظالم بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضا وعذر الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بتنوين غريم وجعل مابعده وصفاله إن أريد منه المدين وبترك تنوينه مضافا إلى مابعده إن أريد منه الدائن وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر وعلى الثانى تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر ويوجد فى بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثانى ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر لكان أنسب مما قبله وأولى إذ عبارته فيها إظهار فى مقام الإضمار وذلك لأن فاعل الخوف مقدر أى وخوفه أى مريد الجماعة من حبس غريم فالمناسب لذلك أن يأتى بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتى بالقيد وهو قوله وهو معسر وعبارة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أى بالخائف إعسار يعسر عليه إثباته اه وهى ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقا أولا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل فى إيناس الضيف إنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا (قوله وإن لم يكن نحو قريب) أى أن حضور المريض الذى لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق أم لا كأجنبى (قوله بلا متعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الغاية لكان أولى إذ الغاية إنما هى بالنسبة له (قوله أو كان الخ) المناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها فى المنهج أى أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره . والحاصل أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر فى ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا وإذا كان له متعهد فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون

عذرا

لكن يأنس به وغلبه نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشى بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووى فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر

عذرا (قوله لكن يأنس) أى نحو القريب غير المحتضر وقوله به أى بالحاضر (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالاولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ماذكر من النعاس والنوم من الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما مايتقدما النوم من الفتور فليسا بعذر وقوله عند انتظاره للجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أى غلبة حاصلة له عند انتظاره للجماعة قال فى فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب اليها اه (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة مأكول أومشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أوالشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة عمى (قوله حيث الخ) قيد فى كون العمى عذرا أى محل كونه عذرا اذا لم يجد قائدا بأجرة المثل أى وكان قادرا عليها وهى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان وجد قائدا بما ذكر فلا يكون العمى عذرا فى ترك الجماعة (قوله وان أحسن) أى الأعمى وهى غاية فى كون العمى عذرا أى انه يعد عذرا وان كان يحسن المشى بالعصا وذلك لانه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك ﴿تتمة﴾ بقى من الاعذار أكل منتن كبصل أوثوم أوكراث وكذا فجل فى حق من يتجشأ منه نىء أومطبوخ بقى له ريح يؤذى الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أوثوما أوكراثا فلايقربن المساجد وليقعد فى بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الا نيئه زاد الطبرانى أو فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه أوثوبه ريح خبيث وان عذر كذى بخر أوصنان مستحكم وحرفة خبيثة وانما يكون ماذكر عذرا اذا لم يسهل ازالته بغسل أومعالجة فان سهلت لم يكن عذرا وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أومن يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الاعذار فى قوله

وعذر تركها وجعة مطر * ووحل وشدة البرد وحر * ومرض وعطش وجوع
قد ظهرا أوغلب الهجوع * مع اتساع وقتها وعرى * وأكل ذى الريح الكريه نى

(قوله تنبيه) أى فى بيان حكم هذه الاعذار (قوله ان هذه الاعذار) أى ونحوها مما مر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ماذكر اذا لم يتأت له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها اه نهاية وقوله كراهة تركها أى الجماعة وقوله حيث سنت أى حيث قلنا ان الجماعة سنة (قوله واثمه) بالنصب معطوف على كراهة أى وتمنع اثم الترك وقوله حيث وجبت أى حيث قلنا ان الجماعة واجبة * والحاصل الاعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أى لمن تركها بعذر (قوله واختار غيره) أى غير النووى (قوله ماعليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أى فضيلة الجماعة وهو بيان لما وقوله ان قصدها لولا العذر قيد فى حصول الفضيلة له أى انها تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر موجود وظاهره انها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفى البجيرمى ان الذى يحصل له دون فضل من يفعلها وفيه أيضا الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا مر ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره

كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اهـ . والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اهـ ح ل اهـ (قوله قال فى المجموع يستحب الخ) الأولى ذكره فى باب الجمعة وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة وقوله لخبر أبى داود وغيره قال فى الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار» وفى رواية للبيهقى «بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد» وفى أخرى لابن ماجه مرسلة «أو صاع حنطة أو نصف صاع» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى صلاة الجمعة ﴾

أى فى بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدابها وهى من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وميم الجمعة تضم وتسكن وتفتح وحكى كسرها وجمعها جمعات وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله هى فرض عين) أى لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى إليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب ولقول النبى صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض (قوله عند اجتماع شرائطها) أى شرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها من كونها تقام فى البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتى (قوله وفرضت بمكة) أى ليلة الإسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقر وجوبها عليهم فيها لزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت فى المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها أفاده ع ش (قوله ولم تقم) أى الجمعة وقوله بها أى بمكة وقوله لفقد العدد أى استكمال العدد الذى هو شرط فى وجوبها (قوله أو لأن شعارها الإظهار) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة اهـ بجيرمى (قوله وكان الخ) الجملة حالية وهى من تتمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أى فى مكة (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة أو أن المدينة تطلق على ما قرب منها وإلا نافى قوله بقرية على ميل من المدينة (قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة ويقال لهذه القرية نقيع الخضمات لبنى بياضة بطن من الأنصار وكانوا أربعين وعبارة الدميرى وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب ابن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبى صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين اهـ وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اهـ (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات

قال فى المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبى داود وغيره .

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الجمعة هى فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات

وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولأن آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعا (تجب جمعة على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه متوطن بمحل الجمعة لا يسافر من محل إقامتها صيفا وشتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الأعذار التى مرت فى الجماعة فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزوال محل إقامتها

فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة النار قال سيدنا القطب الغوث سيدى الحبيب عبدالله بن علوى الحداد واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله عظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة فى زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير وفى هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا وهى مبهمة فى جميع اليوم كما قاله الامام الغزالى رحمه الله وغيره فعليك فى هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها إلا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه فان هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنا وإضاعة وكان ينبغى للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فإذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ فى هذا اليوم لأمور الآخرة اهـ (قوله وسميت بذلك) أى سميت الصلاة بذلك أى الجمعة (قوله أولأن آدم اجتمع فيها) أى الجمعة أى يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها إلا أن يقال إن المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق الحال وإرادة المحل (قوله من مزدلفة) أى فيها فمن بمعنى فى والجار والمجرور بدل من قوله فيها وفى البجيرمى فى عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أى فلكون آدم اجتمع مع حواء فى مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله تجب جمعة) أى عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله كما تقدم أول باب الصلاة متعد بمزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا وإن كان غير مكلف وقوله أى بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبى والمجنون فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات (قوله ذكر) أى واضح الذكورة بدليل المحترز وقوله حر أى كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تلزم على أنثى وخنثى) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب ثم رأيت فى بعض نسخ الخط فلا تجب على أنثى وخنثى وهو أولى (قوله ومن به رق) أى ولا تلزم من به رق وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته أولا لكن يستحب للمالك القن أن يأذن له فى حضورها (قوله وإن كوتب) أى لا تلزم من به رق وإن كان مكاتبا لأنه قن ما بقى عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أى من ذكر من الأنثى والخنثى ومن به رق فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة لا من شروط الوجوب الذى الكلام فيه فكان الأولى إسقاطه والاقتصار على المقيم ثم يذكر قيد الاستيطان فى شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أى محل إقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان لمعنى المتوطن يعنى أن المتوطن هو الذى لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل إقامتها إلا لحاجة وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للحاجة (قوله غير معذور) صفة لمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق بمعذور (قوله من الأعذار الخ) بيان لنحو مرض وقوله التى مرت فى الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة فان الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا فى تركها وتوقف السبكى فى قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغى أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب (قوله فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور وقوله على مريض أى ونحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله إن لم يحضر بعد الزوال) أى بأن لم يحضر أصلا محل إقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل إقامتها فان حضر بعد الزوال يحرم انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها ولم تقم الصلاة

فيجوز انصرافه حينئذ (قوله وتنعقد بمعذور) يعنى إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن إن استكمل شروط الانعقاد . واعلم أن الناس فى الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها. وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها . وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله. ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلى وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدى . وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر . وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة (قوله وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أى ناو الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ما كث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غير نية الإقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة الخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثانى (قوله وهو على عزم العود إلى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود إلى وطنه فانه يصير متوطنا (قوله ولو بعد مدة طويلة) أى ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فانه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك (قوله وعلى مقيم الخ) أى وتجب على مقيم الخ لخبر أبى داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الأولى حذفه لأن التوطن ليس بشرط فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وعبارة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اه ومثلها النهاية ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الاستدراك الآتى (قوله يسمع منه) أى من المحل الذى أقام فيه والمراد من طرفه الذى يليه وقوله النداء أى الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله ولا يبلغ أهله) أى ذلك المحل الذى يسمع منه النداء فان بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم إقامتها فى محالهم لئلا يتعطل عن الجمعة (قوله فتلزمهما) أى المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن فى محل يسمع منه النداء ولا حاجة إلى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم الخ تأمل (قوله ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما (قوله أى بمقيم الخ) تفسير لضمير به (قوله ولا بمتوطن) أى لا تنعقد بمتوطن فى محل خارج محل إقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه (قوله وإن وجبت) أى الجمعة وهذه الغاية تورث ركاكة فى العبارة إذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وإن وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى إسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق بمحذوف حال من النداء أى حال كون النداء كائنا من بلد الاقامة (قوله ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله أى ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل فى حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أى ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبى الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم (قوله بل تصح) أى الجمعة والإضراب انتقالى وقوله منهم الصواب منهما أى ممن به رق ومن به صبا ولا يقال إن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لأن

وتنعقد بمعذور (و) تجب (على مقيم) بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أى بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد إقامتها وإن وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا بل تصح منهم

الأوّلين قدصرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما (قوله لكن ينبغى الخ) أى يجب وهو استدراك صورى من كونها تصح منهم وقوله تأخر إحرامهم ضمير الجمع هنا فى محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رقّ ومن به صبا (قوله على مااشترطه الخ) أى إن انبغاء تأخر إحرامهم مبنى على ما اشترطه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوى وشيخ الإسلام من تقدم إحرام من تنعقد به على من لاتنعقد به (قوله وإن خالف فيه) أى فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملى وعبارة الفتح قال جمع ولابد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ولأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الأوجه اه وعبارة المغنى وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أولا اشترط البغوى ذلك ونقله فى الكفاية عن القاضى والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه وأفتى به شيخى اه وعبارة النهاية ولايشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه اه (قوله وشرط لصحة الجمعة) أى انعقادها والشروط المارة إنما هى للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أى غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة إلا أن يكون عدّ قوله ومن شروطها أن لايسبقها بتحرّم الخ سادسا لكن كان ينبغى له أن يقول وسادسها أن لا الخ وفى نسخة خمسة وهى موافقة للعدّ لا الواقع (قوله أحدها) أى الشروط الستة وقوله وقوعها جماعة أى لأنها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك (قوله بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة الجماعة أى جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة لأن نية الإمامة فى الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فان كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم كما لو بان أنه لم ينو أصلا أو أنه محدث كما مر التنبيه عليه فى مبحث القدوة (قوله واقتداء) أى ونية اقتداء من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أى حال كون النية مقترنة بالتحرم وبالجر صفة لها (قوله فى الركعة الأولى) أى للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها (قوله فلاتصح الخ) مفهوم قوله جماعة وقوله بالعدد أى مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أى فلاتصح الجمعة بالعدد أى بأربعين حال كونهم منفردين أى لم يصلوا جماعة (قوله ولاتشترط الجماعة فى الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله فى الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فانه شرط فى جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الإمام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة فى الركعة الثانية وقوله بالأربعين أفاد أن الإمام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد الى السلام (قوله ثم أحدث) أى الإمام (قوله بل فارقوه) أى ولو بلاعذر (قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله ولاتشترط الجماعة فى الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة بحيث لاتبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفريع على أنه يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أى قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثانى لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين. وبه يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولامؤتم بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أى وإن كان المحدث هو الآخر وإن ذهب الأولون الى أماكنهم فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا

لكن ينبغى تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وإن خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحرّم (فى الركعة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة فى الركعة الثانية فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الأصح وإن كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين)

كما في البجيرمي ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام والمتطهر منهم تبعا لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا (قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الإمام في الركعة الثانية (قوله واستمر معه الى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الإمام الى أن سلم فلو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط استمراره معه الى السلام بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة أو بطلت صلاة الإمام (قوله أتى) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جهرا منصوب باسقاط الخافض أي بالجهر في قراءتها أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهرا في قراءته . وبه يلغز ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال في التحفة وتحصل الجمعة أيضا بادراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبادراك ركعة معه وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامدا اه (قوله إن صحت جمعة الإمام) أي بأن كان متطهرا وخرج به ما إذا لم تصح بأن بان محدثا أو ذا خبث فلا تتم له جمعته (قوله وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته وفي التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اه وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى اه وفي الكردي وخالف الجمال الرملي فأفتى بالمنع تبعا لما قاله ظاهرا قال القليوبي إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه قال بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله اه (قوله وتجب على من جاء الخ) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب شوبري بجيرمي وإنما وجبت نية الجمعة موافقة للامام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة . وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وجوابه ما ذكر فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلى ظهرا ولم ينوها (قوله وإن كانت الخ) الواو للحال وإن زائدة أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية إذ لا معنى لها ولو صلاها ظهرا ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم كما في النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الأصح (قوله وأفتى به) أي بجواز نية الظهر (قوله وأطال) أي البلقيني وقوله الكلام فيه أي في الاستدلال على الجواز قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما (قوله وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا جمعة إلا في أربعين» وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

وأنه

ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى واحد أو أكثر قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الأمى فى التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا فى شرحى العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض ثم قال فى شرح المنهاج لافرق هنا بين أن يقصر الامى فى التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة

وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولى لله تعالى واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ثانيها أنها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر رابعها ثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما خامسها اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث سادسها سبعة عند عكرمة سابعها تسعة عند ربيعة ثامنها اثناعشر عند ربيعة أيضا فى رواية ومالك رضى الله عنه تاسعها مثله غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك حادى عشرها ثلاثون كذلك ثانى عشرها خمسون عند أحمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازرى رابع عشرها جمع كثير بغير حصر (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) أى حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتى بعدها للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لابد أن يكون الامام غير الاربعين وعبارة المنهاج مع المغنى والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضا أن الامام لايشترط كونه فوق أربعين اذا كان بصفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم اه (قوله ولو كانوا) أى الحاضرون لاقامة الجمعة (قوله قصر فى التعلم) أى بأن أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعتهم) جواب لو (قوله لبطلان صلاته) أى الأمى الذى قصر فى التعلم (قوله فينقصون) أى واذا بطلت صلاته نقص العدد الذى هو شرط لصحة الجمعة (قوله أما اذا لم يقصر الأمى فى التعلم) أى بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته (قوله فتصح الجمعة به) أى لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة اه (قوله تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض) عبارته مع الأصل لا بأربعين وفيهم أمى واحدا أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمى نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله اذا قصر الأمى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اه (قوله ثم قال) أى شيخه وقوله فى شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وان لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا اه (قوله لافرق هنا) أى فى عدم صحة الجمعة اذا كان فيهم أمى واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فانه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أى بين المقصر وغيره (قوله ولو نقصوا) أى نقص الأربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه هذا اذا كان النقص فى الركعة الاولى وأما اذا كان فى الركعة الثانية فلابد أن يكون بالبطلان أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط (قوله بطلت) أى الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ماصلوه منها وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص والا فلا تبطل وان لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الامام استمرت جمعتهم وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا فى الركعة الأولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أولا وهو كذلك الا فى الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فورا او كان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله أو فى خطبة)

لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على مامضى والاوجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما

﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقينى عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة

أى أو لو نقصوا فى خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو المقدرة وقوله ركن أى من الخطبة وقوله فعل أى ذلك الركن وقوله حال نقصهم أى نقص الذين نقصوا (قوله لعدم سماعهم) أى الذين نقصوا والسماع واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين وقوله له أى للركن المفعول حال غيبتهم (قوله فان عادوا) أى عاد الذين نقصوا الى الخطبة وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم وقوله قريبا عرفا أى ان المعتبر فى القرب العرف قال البجيرمى وضبطه الرافعى بما بين صلاتى الجمع وهو دون ركعتين باخف ممكن (قوله جاز البناء على مامضى) أى قبل نقصهم ولا بد من اعادة ما فعل حال نقصهم (قوله والاوجب الاستئناف) أى وان لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وان حصل النقص بعذر وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة أى فانهم ان لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف وقوله لانتفاء الموالاة علة لوجوب الاستئناف وقوله فيهما أى فى الصورتين وهما نقصهم فى أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن ولو قدمه وذكره فى مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أى كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به فى البلدة التى اقامته بها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها انعقدت فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه اه وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وبأخرى فى الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة فى غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به الا لخوف ضرر اه سم (قوله فالعبرة بما كثرت فيه اقامته) ماهنا وفى جميع ما يأتى يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أى فالعبرة فى انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذى كثر اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أى فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بالذى فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أى وان كان له فى بلد وقوله وبآخر مال أى وكان له فى بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أى فالعبرة بالبلد الذى فيه أهله (قوله فان استويا) أى البلدان أو المسكنان وقوله فى الكل أى فى كل مامر بأن استوت الاقامة فيهما أو كان له فى كل واحد منهما أهل ومال أو فى كل واحد أهل فقط أو مال فقط وقوله فبالمحل الخ أى فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حال اقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به (قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافا لأبى حنيفة) أى فى عدم اشتراط الأربعين (قوله فتنعقد) أى الجمعة وقوله عنده أى أبى حنيفة وقوله بأربعة أى مع الامام وقوله ولو عبيدا أو مسافرين أى ولو كانت الاربعة عبيدا أو مسافرين فانها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان فى اقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به (قوله ولا يشترط عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها اه وعبارة ش ق واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة وعن الشافعى والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد اه (قوله ولا كون محلها مصرا) أى ولا يشترط كون محلها مصرا وسيأتى بيانه (قوله خلافا له فيهما) أى خلافا للامام أبى حنيفة فى اذن السلطان لاقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أى غير الامام الشافعى وقد علمت اختلافهم

(قوله أى غير الامام الشافعى) أى باعتبار مذهبه الجديد فلا ينافى أن له قولين قديمين فى العدد أيضا أحدهما أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه فى شرح المهذب واختاره من أصحابه المزنى كما نقله الأذرعى فى القوت وكفى به سلفا فى ترجيحه فانه من كبار أصحاب الشافعى ورواة كتبه الجديد. وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر فى الاشراف كما نقله النووى فى شرح المهذب ثانى القولين اثناعشر وهل

في تعيين العدد الذى تنعقد به الجمعة (قوله وهو قوى) أى القول بالجواز قوى (قوله فاذا قلدوا) أى فلولم يقلدوا لاتنعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم ان أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أومقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله أى جميعهم) بيان للواو والذى يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد بفتح اللام يقول باكتفائه فى الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهى أنها تنعقد بدون الأربعين (قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول يجوز تقليدهم اياه وتصح جمعتهم (قوله وان احتاطوا) أى هؤلاء المقلدون (قوله فصلوا الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أى تقليدا وقوله ثم الظهر أى ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا (قوله وثالثها) أى ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أى الجمعة وقوله بمحل معدود من البلد المراد بالبلد أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدا أوقرية أومصرا وهو مافيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق للمعاملة والبلد مافيه بعض ذلك والقرية ماخلت عن ذلك كله ولافرق فى الابنية بين أن تكون بحجر أوخشب أوقصب أونحو ذلك ومثل الابنية الغيران والسراديب فى نحو الجبل ولافرق فى المحل الذى تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أوساحة مسقفة أوفضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للاصل ولاتنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلاتصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا ولاتصح من أهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله (قوله ولو بفضاء) أى ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى أى ولو كان ذلك المحل فضاء (قوله بان كان الخ) تصوير لعد المحل الذى تقام فيه الجمعة من البلد أى ويتصور عده منها بأن يكون فى محل لاتقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أى ويتصوّر عده منها بأن يكون الخ واسم كان على الاوّل يعود على المحل وعلى الثانى يعود على الفضاء ويرد على الثانى أنه لامعنى لكون الفضاء فى محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الاول ان فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء فلو حذف قوله فى محل وقال بان كان لاتقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالابنية) أى فالضابط فى المحل المعدود من البلد ماذكر وهو أن لايكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالابنية أوانفصل عنها وفى المغنى مانصه قال الأذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجزهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لايعد به من القرية اه (قوله بخلاف محل غير معدود منها) أى فانه لايصح وقوع الجمعة فيه وهذا محترز قوله بمحل معدود منها (قوله وهو) أى غير المعدود وقوله مايجوّز السفر القصر منه ما واقعة على محل والفعل مبنى للفاعل وواوه مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أى ان المحل غير المعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه (قوله فرع لو كان فى قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا فأجاب بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه اه من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بان كانوا أحرارا ذكورا بالغين

وهو قوى فاذا قلدوا اى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان فى محل لاتقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو مايجوّز السفر القصر منه ﴿فرع﴾ لو كان فى قرية أربعون كاملون

يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب نعم فانه قول للامام نصره بعض أصحابه ورجحه وقولهم القديم لايعمل به محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحوه والاصار راجحا من هذه الحيثية وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام وقال السيوطى كثيرا مايقول أصحابنا بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسألة وهو اختيارى اذ هو قول للشافعى قام الدليل على رجحانه اه وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبى حنيفة فتنبه وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للامام الشافعى رضى الله عنه فى صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها ان شئت اه مؤلف

لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة و بين أن يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعى الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا

(قوله وسكون الصوت) معطوف على سكون الريح أى ومع سكون الصوت وقوله لانه أى الصوت اه مؤلف

عاقلين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أى لاطلاق الأدلة قال فى التحفة خلافا لأبى حنيفة (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالى قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله والذهاب) بالرفع معطوف على تعطيل أى ويحرم عليهم الذهاب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور اه (قوله وان سمعوا) غاية فى الحرمة وقوله النداء أى نداء البلد الأخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك اذ الاساءة على القول الأول لا تنافى الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخيرون عنده وقوله فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد يفيد أن المصر ليس بقيد الا أن يراد بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أى أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أى اذا نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبنى على القولين (قوله واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفى مسلط على القيد وهو تنعقد أى واذا كان فى القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أى ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذى فى القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل الا به قال سم وتوقف فى ذلك م ر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من أرادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها لأنه معذور فى هذه الحالة لانه يبلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل أحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته اه (قوله يلزمهم السعى الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله يسمعون أى ولو بالقوة وقوله من جانبه أى من طرف البلد الذى يلى السامع وقوله النداء أى نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته فى علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه فى الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وأفهم قولنا بمستو ولو تقديرا أنه لو علت قرية وسمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت فى الثانية دون الاولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أى قرى متقاربة (قوله وتميز كل باسم) أى بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أى فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به فان كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم وان كان لو اجتمعوا كلهم فى موضع واحد يبلغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أى كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عد كل مع ذلك) أى مع تميز كل باسم قرية مستقلة فان لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحواير فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص بل الكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

قرية

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الأمان بينهم أولا فأجاب نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أى أو أهل بلد (قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره أى أكرههم على الانتقال وقوله منها أى من قريتهم (قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أى وأكرههم على أن يبنوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أى فامتثلوا أمره وانتقلوا الى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أى والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا (قوله الى البلد الأول) المناسب أن يقول الى قريتهم كما هو ظاهر (قوله اذا الخ) متعلق بالعود (قوله لا تلزمهم الجمعة) أى فى الموضع المنقول اليه وهذا جواب لو وقال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى اليها اه (قوله بل لا تصح منهم) أى لا تنعقد منهم لو أقاموها فى الموضع الذى انتقلوا اليه والاضراب انتقالى (قوله لعدم الاستيطان) أى فى الموضع الذى انتقلوا اليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله ورابعها) أى شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها فى وقت ظهر أى بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال فى المغنى وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس رواه البخارى اه (قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أى عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله أو شك أى قبل الاحرام وقوله فى ذلك أى فى ضيق الوقت أى شك هل يبقى وقت يسعهما أم لا (قوله صلوا ظهرا) أى وأحرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق فى صورة الشك فنوى الجمعة ان بقى الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قال البجيرمى عبارة ابن شرف فان خرج الوقت أى يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا الا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أى خرج وقتها والحال أنهم فى أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أى ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أى التسليمة الاولى أى أو عندها (قوله وان كان ذلك) أى الخروج أى العلم به وقوله باخبار عدل أى وألحق بالعدل الفاسق اذا وقع فى القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أى وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها وتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء ينبغى تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه لانه أحرم بها فى وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل اه (قوله وفاتت الجمعة) أى لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج اه تحفة (قوله بخلاف ما لو شك) أى وهم فى أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا وقوله فى خروجه أى الوقت وقوله لان الأصل بقاؤه تعليل لمحذوف أى فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت أى ولانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبه فارق الشك قبل الاحرام فانه يضر كما مر (قوله ومن شروطها) أى صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحرم

﴿فرع﴾ لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الأول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (فى وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الأصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها

الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها

﴿فرع﴾

ولا يقارنها الفعلان تنازعا قوله جمعة والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر فلو سبقها به جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة فيجب أن تصلي ظهرا أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان لان ابطال احداهما ليس بأولى من الاخرى فوجب ابطالهما ولان الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب حينئذ استئنافها جمعة ان وسع الوقت والاوجب أن يصلوا ظهرا فان سبقت احداهما والتبست بالاخرى كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت صلوا كلهم ظهرا * والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الاخرى ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدا أو مصرا أو قرية ﴿لطيفة﴾ سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين (قوله الا ان كثر أهله) أي أهل ذلك المحل (قوله وعسر اجتماعهم الخ) هذا ضابط الكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماع في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ماعدا واحدا جاز التعدد والذي استوجهه ابن حجر أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمتهم أم لا حضروا بالفعل أم لا وقيل العبرة بأهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة وكلاهما بعيد كما نص عليه في التحفة (قوله بمكان واحد منه) أي من محل الجمعة (قوله ولو غير مسجد) أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمي ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه (قوله من غير لحوق مؤذ) متعلق باجتماعهم أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة اه وقوله فيه أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه (قوله كحر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذي (قوله فيجوز الخ) جواب ان الشرطية وانما جاز ذلك حينئذ لعسر الاجتماع في مكان واحد لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع وقال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى

المزنى بمصرولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أوفى أن التعدد لحاجة أولا لزمته اعادة الجمعة وقوله بحسبها أى بقدرها أى الحاجة (قوله لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أى من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الأصلى وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت وخرج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح له ذلك قبل سلام الامام وتسن الجماعة فى ظهره مع الاخفاء ان خفى العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها الاظهار لانتفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أى بعدم صحتها قبل سلام الامام (قوله انعقدت نفلا) أى ووجب عليه فعلها ظهرا فورا كما مر (قوله ولو تركها أهل بلد) أى ترك الجمعة أهل بلد والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أى ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله مالم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ (قوله وان علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيه أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا الخ اهـ اذا علمت ذلك تعلم ان قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن فى العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما فى الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (قوله وخامسها) أى شروط صحة الجمعة (قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة خطبتين أى واقعتين بعد زوال (قوله لما فى الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبى بتجارة من الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة حينئذ ﴿فائدة﴾ جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج احداها بمكة فى يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وماعدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى وقد نظمها بعضهم فى قوله

ياسائلى عن خطب مشروعه * فتلك عشرة أتت مجموعا
لجمعة حتما وللكسوف * سنت وللعيدين كالخسوف

لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين

كذاك لاستسقائهم من جدب * وأربع في الحج اذ تلبى
ووقت أولاهن من ذى الحجة * بسابع وفعلها بمكة
وتلوها خطبتهم بنمره * في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الأيام * وذاك يوم النحر والاطعام
وفي منى تزاد في الثاني عشر * في يوم نفر أول لمن نفر
وكلها بعد الصلاة تفعل * الا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه * في تاسع الحجة يامن عرفه
وماعدا خطبة الاستسقاء * فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تأتي غيرما * في الحج فالافراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المعرف * فهي تثنى مثل تلك فاعرف

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لامبتذلة ركيكة ولاغريبة وحشية اذ لاينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لايلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة الخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه اذ الخطبتان اسم للاركان ومازاد عليها من الآداب والمواعظ (قوله أى يشترط الخ) أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانهما بمعنى مع ولو قال أى مع الاتيان بأركانهما لكان أخصر (قوله وهي خمسة) أى أركانهما خمسة أى اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعد يا أخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني * على نبي جاء بالقرآن
وصية ثم الدعاء للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أى الخمسة وقوله حمد الله أى ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا لأن الشئ لايؤدى به فرضان مقصودان ويجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله وثانيها) أى أركان الخطبتين وقوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى لأن الخطبة عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى جعلت أمتك لاتجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولي (قوله بلفظهما) وهو متعين لكن من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمل المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وأنا مصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو أصلي على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار المادة والا لم يصح المثال الثاني (قوله فلا يكفي الشكر لله) أى لعدم الاتيان بلفظ الحمد وان كان مرادفا له

(بأركانهما) أى يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهي خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) أى حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم

وكاللهم صل أوصلى الله أوأصلى على محمد أوأحد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولاصلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولايتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أي في كل واحدة من الخطبتين

وقوله ولا الحمد للرحمن أي من غير اضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت (قوله وكاللهم صل الخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت (قوله أونحوه) أي ماذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كالبشير والنذير وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة (قوله فلا يكفي اللهم سلم الخ) أي لعدم الاتيان بلفظ الصلاة (قوله ولاصلى الله عليه بالضمير) أي ولا يكفي صلى الله عليه بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد (قوله وان تقدم الخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير أي لايكفي ذلك وان تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع اليه الضمير (قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير (قوله في ذلك) أي في الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة (قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الاتيان بالضمير (قوله على خلاف الخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير (قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين (قوله وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيذكره (قوله ولايتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه وفي المغني مانصه ﴿تنبيه﴾ قوله ولايتعين لفظها يحتمل ان مراده لايتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا أقرب الى لفظه ويحتمل أن مراده ولايتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ماقرر به كلامه تبعا للشارح وجزم الأسنوي بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده مافي الروضة ان الخلاف في لفظ الوصية ولايجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده مانقلاه عن الامام وأقراه انه يكفي أن يقول أطيعوا الله اﻫ (قوله ولا تطويلها) أي ولايتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي مايدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت (قوله بل يكفي الخ) الاضراب انتقالي والمناسب أن يقول فيكفي الخ لأن المقام للتفريع (قوله مما فيه حث الخ) بيان لنحو أطيعوا الله وقوله أو زجر الخ التعبير يفيد أنه لايشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك كما صرح به في التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر (قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لايجاب الوصية بالتقوى وكان الاولى أن يقدمها على قوله ولايتعين لفظها كما في التحفة (قوله فلا يكفي الخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وانما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر وقوله وذكر الموت بالجر معطوف على التحذير أي ولايكفي مجرد ذكر الموت وقوله ومافيه معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه (قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى وقوله ما الخ أي صيغة اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بان يقال استعدوا وتأهبوا للموت وذلك لأن الاستعداد له انما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالامر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت ومافيه من الفظاعة والألم فانه لا يكفي فيها لأنه لايفيد حثا على الطاعة ولازجرا عن المعصية * واعلم ان التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للاولين والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولاباطن الاوالتقوى سبيل موصل اليه ووسيلة مبلغة له ومامن شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن الاوالتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة (قوله ويشترط أن يأتي الخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة

وقوله بكل من الاركان الثلاثة وهى الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقوله فيهما متعلق بيأتى (قوله ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعى والماوردى وقوله ومابعدها أى ومابعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترتيب (قوله أولا) لوحذفه ماضره وقوله فبالقراءة أى فيأتى بالقراءة ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أى أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أى سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ومثلها بعض آية طويلة على ماقاله الامام واعتمده مر وخالف فى التحفة فقال لا يكتفى ببعض آية وان طال وقوله مفهمة أى معنى مقصودا كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الافهام وانما اشترط الافهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط فى الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها وفى سم هل تجزىء الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره اهـ (قوله فى احداهما) أى لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها فى احداهما اهـ تحفة (قوله وفى الاولى أولى) أى وكون قراءة الآية فى الخطبة الاولى أى بعد فراغها أولى من كونها فى الخطبة الثانية لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية (قوله وتسن بعد فراغها الخ) أى وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضى ان قراءة ق تسن زيادة على الآية وليس كذلك بل هى بدل عن الآية كما نص عليه ع ش وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق فى الخطبة الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجى فان أبى قرأ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الأذرعى وتكون القراءة بعد فراغ الاولى اهـ (قوله للاتباع) رواه مسلم قال فى شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف اهـ نهاية (قوله وخامسها) أى أركان الخطبتين (قوله دعاء أخروى) فلا يكفى الدنيوى ولو لم يحفظ الاخروى وقال الاطفيحى ان الدنيوى يكفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ماتقدم فى العجز عن الفاتحة بل ماهنا أولى (قوله للمؤمنين) أى خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين مالم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وماذكر ينافيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أى يكفى الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وكتب ابن قاسم مانصه قوله لأن المراد الجنس الظاهر ان المراد بيان الأكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت مافى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحضوا ذكورا فليحرر اهـ (قوله خلافا للاذرعى) أى فى قوله يجب التعرض لهن أيضا وفى سم مانصه قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما أى ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعدهم ثم أخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اهـ (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أى ان الدعاء الواجب يكتفى فيه بأى صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذ القصد مايقع عليه اسم الدعاء وعبارة التحفة ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفى تخصيصه بالغائبين اهـ أى كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو ومابعده متعلق بمحذوف أى وكذا يكفى الدعاء بنحو اللهم أجرنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أى بقوله اللهم أجرنا من النار فهو قيد له وانما أتى به لأن لفظ نا فيه مشترك يطلق على الواحد المعظم نفسه وعلى المتعدد فاذا لاحظ به الحاضرين أجزأ وان لاحظ به نفسه فقط لا يجزىء لأنه لابد من أن

ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة ومابعدها بأن يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (فى احداهما) وفى الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين

(فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لايسن اتفاقا إلا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لامجازفة فى وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة. ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وفى التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا

يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لايكفى كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمهم الله كما مر وفى سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغى الإجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة اه (قوله فى خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء (قوله لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء فى الخطبة الثانية قال ش ق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اه (قوله والدعاء للسلطان) مبتدأ خبره لايسن وقوله بخصوصه أى بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما إذا دعا له لا بخصوصه بل مع غيره كالدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم وهو منهم فانه يسن كما سيصرح به (قوله إلا مع خشية فتنة) اى خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفى أصله (قوله فيجب) أى الدعاء بخصوصه والمناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه إضرابا انتقاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أى الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه أنه مباح كذا فى البجيرمى و ش ق وقال سم إنه مع ذلك مكروه (قوله حيث لا مجازفة) أى مبالغة وخروجا عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم فإن وجدت المجازفة يكون مكروها إن كان أصل الوصف فيه وإلا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أى كالسلطان الغازى والحال أنه لم يغز أصلا (قوله إلا لضرورة) أى إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر أى أو تحدث فتنة فيكون لا بأس . والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة أما معها فيكره إذا كان أصل الوصف فيه وإلا حرم إن لم يترتب على عدم الاتيان محذور وإلا فلا بأس لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أى على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعى رضى الله عنه لايدعو الخطيب فى الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة وفى فتاوى ابن حجر ما نصه وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى لايدعو فى الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه دعا فى خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغى تركه اه بحذف (قوله وكذا لولاة المسلمين) أى وكذا يسن الدعاء لهم أى لبقيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخارى عن عائشة وقال الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أى ذكر مناقب الولاة أى صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاء أى الذى يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة (قوله مالم يعد به) أى بذكر المناقب معرضا فان عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاء (قوله وفى التوسط يشترط أن لا يطيله) أى الدعاء المعلوم من المقام وصرح به فى التحفة وعبارتها وصرح القاضى فى الدعاء لولاة الأمر بأن محله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه وقوله إطالة تقطع الموالاة وهى التى تكون بمقدار

ولوشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك فى ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أى الخطبتين (اسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما

ركعتين بأقل مجزئ كما سيأتى وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولوشك فى ترك فرض من الخطبة) أى الاولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أى الخطبة والمراد الثانية فلوشك فى الجلوس بينهما أو فى أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الاولى أثر قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدرهل هو من الاولى أو من الثانية هل يجب اعادتها أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب أنه يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية الخ اه (قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم قياس ماذكر أيضا تأثير الشك فى أثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وهذا ظاهر فى الخطيب فلوشك الأربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من فروضها فى أثنائها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع فى بيان شروطهما وهى اثنا عشر ذكر منها سبعة الاسماع وكونها عربية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاء وبقى منها خمسة لم يذكرها وهى السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها فى خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل الصلاة ويمكن أن يقال ان الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله ووقوعها بعد خطبتين بعد زوال وان الشرط الأول وهو السماع لازم للاسماع اذ المراد منه الاسماع بالفعل ولا حاجة لعده شرطا مستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين الا أن يقال انه يلزم من جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله اسماع أربعين) أى بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلابد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجمال الرملى تبعا لوالده فقال يكفى الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال اذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحتما اه ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا اليه لسمعوا فعليه لو وجد عارض لغط أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر (قوله أى تسعة وثلاثين سواه) تفسير للاربعين أى أن المراد من الأربعين الذين يجب اسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الأربعين لا زائدا عليهم ومفهوم ذلك أنه يجب اسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعتمد انه لا يجب اسماع نفسه وجزم به فى التحفة وعبارتها مع الأصل واسماع أربعين أى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للاربعين ويكون فى تعبيره بالأربعين تسمح (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) بيان للاربعين (قوله الأركان) مفعول ثان لاسماع (قوله لا جميع الخطبة) أى لا يشترط اسماعهم جميع الخطبة فلو أسر فى غير الأركان صحت الخطبة فالاسماع ليس شرطا الا فى الأركان ومثله سائر الشروط فهى انما تعتبر فى الأركان خاصة فلو انكشفت عورته أو جلس فى غير الأركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه (قوله لا تجب الجمعة على أربعين الخ) أى لفقدهم شرطا من شروط الخطبة وهو السماع وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر وقوله بعضهم أصم أى غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط اسماع نفسه لانه يفهم ما يقول (قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وانما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الاظهار فى مقام الاضمار فى قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لغط) هو بفتحتين اختلاط الأصوات مع رفعها وقوله يمنع أى ذلك اللغط وقوله سماع ركن الخطبة أى سماعهم ركنا من أركانها (قوله على المعتمد فيهما) أى فى الصورتين

وهما

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أى فى اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الا الحضور أى حضورهم موضع الخطبة أى وان لم يسمعوا بالفعل لبعد أو نوم أو لغط (قوله وعليه) أى على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أى الاربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كفى (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) أى ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة فى الصلاة ولا يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أى فى الخطبتين والمراد أركانهما كما فى التحفة وعبارتها مع الاصل ويشترط كونها أى الاركان دون ماعداها عربية الخ اه وكتب سم مانصه قوله دون ماعداها يفيد أن كون ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة اه قال ع ش ويفرق بينه و بين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه فى الخطبة اه (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية أى شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أى لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثانى وانما احتيج الى ذلك لاجل أن تصح العلة ومر أن السلف هم الصحابة وعم الخلف من عداهم وذكر فى النهاية العلة المذكورة وزاد ولانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية أى وشرط فيهما عربية وان كانوا كلهم عجما وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بان مايقوله الخطيب وعظ وقوله فى الجملة أى بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضى) عبارة النهاية وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية وصرح فى التحفة قبل ان الشرطية باداة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بان لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بان لم يبق منه الا مقدار مايسع الصلاة والخطبة فالنفى راجع للمقيد مع قيده أو الى القيد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وقوله بلسانهم أى بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف مافى النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وان لم يعرفها القوم اه ومثلها المغنى (قوله وان أمكن تعلمها) أى تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت قال ع ش أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام اه (قوله وجب) أى تعلمها وقوله على كل على الكفاية أى على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أى وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أى قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لان الظاهر انه فعل ذلك لعجزه والاولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كامام بان محدثا (قوله وطهر) معطوف على اسماع أيضا أى وشرط فيهما طهر فلو أحدث فى الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لانها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع بين الصلاتين ولو أحدث فى أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثانى البناء على خطبة الاول وقوله من حدث متعلق بطهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أى وطهر

وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر عليه وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه

من نجاسة غير معفو عنها أما المعفو عنها كقليل دم أجنبي وكدم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث
النجاسات فلا تضر (قوله في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس أي نجس كائن في ثوبه الخ
وقوله وبدنه ومكانه الواو فيهما بمعنى أو مانعة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه
وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج الملصوق على المنابر قال البجيرمي والمعتمد الصحة اذا كان في
جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع من جره عادة
اه وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر العورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة
للاتباع وكما في الصلاة قال في التحفة وان قلنا بالاصح انها أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور اه قال ع ش وهل يعتبر
ذلك في الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثاني
ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته
ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة اه (قوله
وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع
المعاطيف وقوله بينهما أي الخطبتين وذلك للاتباع رواه مسلم فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا اذ الشروط
يضر الاخلال بها ولو مع السهو قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع * فان قيل
ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين * أجيب بان الخطبة ليست الا الذكر
والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كما تكون
أذكارا تكون غير أذكار وخالف الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم في عد الجلوس شرطا وقالوا انه ليس بشرط
(قوله بطمأنينة) أي مع طمأنينة وقوله فيه أي الجلوس (قوله وسن أن يكون) أي الجلوس (قوله وان
يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعدا لعذر)
أي أو قائما لم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أي الخطبتين وقوله
بسكتة أي فوق سكتة التنفس والعي وعبارة سم قوله بسكتة قال في شرح الع باب ليحصل الفصل ويؤخذ
منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اه (قوله وفي الجواهر لولم يجلس) أي
الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة وهي أولى لصدقها بما اذا خطب
قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فانها تحسب واحدة (قوله ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة والا فهي
الثانية لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى اه تحفة (قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولان له
أثرا ظاهرا في استمالة القلوب وقوله بينهما أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وقوله وبين أركانهما أي
وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله وبينهما وبين الصلاة أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين
والصلاة * والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الاول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين
أركانهما والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله ان لا يفصل)
أي الخطيب وهو تصوير للولاء وقوله طويلا صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة أو على
انه باسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة فان فصل بما له
تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن
أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أي في العرف
أي ان المعتبر في ضابط الطول العرف (قوله وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر الخ وفيه انه لم يصرح بما ذكر
فيما يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين الا

في ثوبه وبدنه ومكانه
(وستر) للعورة (و)
شرط (جلوس بينهما)
بطمأنينة فيه وسن
أن يكون بقدر سورة
الاخلاص وأن يقرأها
فيه ومن خطب قاعدا
لعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا وفي الجواهر لولم
يجلس حسبتا واحدة
فيجلس ويأتي بثالثة
(وولاء) بينهما وبين
أركانهما وبينهما وبين
الصلاة بان لا يفصل
طويلا عرفا وسيأتي
أن اختلال الموالاة

أن يقال ان المراد بطريق المفهوم فلا اشكال لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين)
أى الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبران أى كائن بفعل ركعتين وقوله بل بأقل مجزئ
اضراب انتقالى أى بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزئ بان يقتصر فيهما على الأركان ويوجد
فى بعض نسخ الخط اسقاط بل هو الموافق لما فى التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أى
بما سيأتى من أن الموالاة تختل أى تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أى فى الخطبة * والحاصل الذى يخل
فى المجموعتين يخل هنا والذى لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لأنهم صرحوا بان الخطبة والصلاة مشبهتان
بصلاتى الجمع (قوله ويكون بيانا للعرف) أى ويكون الضبط بهذا بيانا للعرف فى عبارة من عبر به أى
فالمراد بالطول فى العرف أن يكون بمقدار ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان مالا بد منه فى الجمعة
شرع فى بيان مايطلب لها من الآداب وقوله لمريدها أى لمريد حضورها وان لم تلزمه بان كان امرأة أو رقيقا
ومسافرا وقيل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أى لخبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وخبر غسل الجمعة واجب على
كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما زاد النسائى هو يوم الجمعة وصرف هذه الأحاديث
من الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وقوله فبها
أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل وخبر
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفى
الصحيحين ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال مابال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان ياأمير المؤمنين
مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر فالوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (فائدة) عن ابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهم قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحت العرش مدينة وقال القرطبى فى تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة
مملوأة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم
ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبرانى (قوله بتعميم الخ) تصوير للغسل
بأقل مجزئ وأكمله مامر بيانه فى مبحث الغسل وينوى به غسل الجمعة فيضيفه الى سببه كسائر الاغسال
المسنونة ويندب الوضوء له كسائرها ويطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء ان عجز عن مائه (قوله فان عجز)
أى عن الماء حسا أو شرعا وقوله سن تيمم أى بدل الغسل ويكفى تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل
الغسل ان نواهما به وانما قام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة فاذا فاتت هذه بقيت العبادة
وتوقف حجر فى كراهة تركه لكن قال ع ش الاقرب الكراهة اعطاء للبدل حكم المبدل منه (قوله بنية
الغسل) ظاهر صنيعه انه متعلق بتيمم أى سن تيمم بنية الغسل أى انه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم
بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال المسنونة ويكفى
نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه به
وبقوله وسن غسل أى وسن غسل للجمعة بنيته وهذا هو الأقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف
متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل أى وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أى صادق فلا يجزئ قبله لأن
الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى الحديث
وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة
ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الامام ركنا
منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها (قوله وينبغى الخ) الاولى تأخيره عن قوله وآكدها

بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد طلوع (فجر) وينبغى لصائم

غسل الجمعة ويستغنى عن قوله بعد وكذا الخ والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب (قوله خشى منه مفطرا) أى خاف من الغسل مفطرا بأن يسبق الماء الى جوفه فيفطر به وقوله تركه أى الغسل وهو فاعل ينبغى (قوله وكذا سائر الاغسال المسنونة) أى وكذلك ينبغى تركها للصائم اذا خشى منها مفطرا وخرج بالاغسال المسنونة الاغسال الواجبة فلا يتركها اذا خشى منها ذلك فلو اغتسل وسبقه الماء الى جوفه لا يفطر بخلافه فى الاغسال المسنونة فانه يفطر كما سيصرح به فى باب الصوم (قوله وقربه من ذهابه اليها أفضل) أى ان قرب الغسل من الذهاب الى الجمعة أفضل أى من الغسل بعد طلوع الفجر وان كان يحصل به أصل السنة لأنه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله ولو تعارض الغسل والتبكير) أى الى الجمعة بان كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر فات الغسل (قوله فراعاة الغسل أولى) أى من التبكير لكن محله حيث أمن الفوات وقيل ان كان بجسده ريح كريهة اغتسل والا بكر (قوله للخلاف فى وجوبه) أى الغسل ولتعدى نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة سم (قوله ومن ثم كره تركه) أى ومن أجل أن فى وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله ومن الاغسال المسنونة الخ) ذكرها هنا استطراد وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهى غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا ولم يتحقق منهما نحو انزال مما يوجب الغسل والاوجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن وينوى المغتسل فى جميعها اسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوى به رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل فينوى ذلك احتياطا ويغتفر عدم جزمه بالنية وقوله الا وأنزل هو ظاهر فى البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملى انهما كذلك لاحتمال انه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب (قوله غسل العيدين) أى عيد الفطر وعيد الاضحى وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا وذلك لأنه يراد للزينة ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهى فى اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وغسل الكسوفين أى لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل اذا صلى منفردا سن له ويدخل وقته بأول التغير ويخرج بالانجلاء (قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أى وغسل الاستسقاء أى لصلاة الاستسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها (قوله وأغسال الحج) أى ومن الاغسال المسنونة أغسال الحج وهى الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة (قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الاغسال المسنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه (قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف فى المسجد (قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أى ومن الاغسال المسنونة الغسل لكل ليلة من رمضان قال فى النهاية وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والاوجه الأخذ باطلاقهم اه قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال المسنونة أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كمجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم ولا يسن

خشى منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين. والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان

وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر إذا أسلم للأمر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا إذا لم يعرض له في الكفر مايوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر لبطلان نيته، وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت.

[تنبيه] قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة

للاجتماع للصلوات الخمس وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما فى النهاية (قوله وللحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا أى ومن الأغسال المسنونة الغسل للحجامة أى بعدها ومثلها الفصد ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى والحكمة فى سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه (قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أى ومن الأغسال المسنونة الغسل عند تغير الجسد إزالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الأغسال المسنونة الغسل للكافر بعد إسلامه وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه وشمل الكافر إذا أسلم المرتد ولافرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لأحد أصوله أوللسابى فيأمره الولى بالغسل إن كان مميزا وإلاغسله وكذا السابى المسلم بأمر مسبيه بذلك ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث فى كفره حدثا أكبر وإلافبعده ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلايسن إزالته ولايسن حلق الرأس إلافى الكافر إذا أسلم وفى المولود وفى النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات فى النسك الأولى فى عمرة الحديبية والثانية فى عمرة القضاء والثالثة فى الجعرانة والرابعة فى حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوى وحلق الرأس فى غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله للأمر به) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب) أى الغسل فالأمر به محمول على الندب (قوله لأن كثيرين أسلموا) أى ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى فانه لايجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أى ماذكر من سنية الغسل للاسلام محله إذا لم يعرض له فى حال كفره مايوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه وقوله وإلا أى بأن عرض له ذلك فى حال كفره وجب الغسل وظاهر صنيعه أنه لايطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أوالحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به فإن نوى أحدهما حصل فقط فلاتكفى نية الواجب عن المندوب ولاعكسه وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعد تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف» محمول على مايشق قضاؤه ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب فى كفره بل بما هو حاصل فى الإسلام وهو كونه جنبا (قوله وإن اغتسل فى الكفر) غاية فى وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أى الواقعة حال كفره إذ شرط الاعتداد بها الإسلام (قوله وآكدها غسل الجمعة) أى وآكد الأغسال غسل الجمعة وذلك لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أى ثم يلى غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الأول كما نص عليه فى المنهاج وعبارته وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم. قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اهـ ثم يلى غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف فى وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال فى مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما مانفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد فالآكد (قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة) أى إذا فاتت عليه قال ع ش وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادى مانصه نقل شيخنا الزيادى أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائى عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح أن للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها

الجمعة فبفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضى بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل اه وقد يقال فى المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل فى حقهما بعروض مايوجب الغسل لجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه اه وماتقرر من قضاء ماذكر هو ماجرى عليه شيخه حجر وقال مر لايقضى وعبارته ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض . وسئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر أنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه (قوله وإنما طلب قضاؤه) أى الغسل من حيث هو غسل الجمعة أوغيرها ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها لكان أولى (قوله لأنه) أى من طلب منه الغسل (قوله أنه يقضى) أى إن الغسل يطلب قضاؤه إذا فاته (قوله داوم) أى من طلب منه وهو جواب إذا وقوله على أدائه أى الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أى وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك .

وفعل اللازم مثل قعدا   له فعول باطراد كغدا

ومعناه الإسراع إلى المصلى من أول النهار ويطلق أيضا على الإسراع إلى الشىء فى أى وقت كان قال فى المصباح بكر إلى الشىء بكورا من باب قعد أسرع أى وقت كان وبكر تبكيرا مثله وأ بكر بكورا فعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبوزيد فى كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا هذان من أول النهار اه ملخصا وفى سم لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه (قوله لغير خطيب) أما هو فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة كما سيذكره قال فى النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلايندب له التبكير وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز إذ استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه اه (قوله إلى المصلى) متعلق ببكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أوغيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا قال سم فلوجاء قبل الفجر لم يثب على ماقبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر اه (قوله لما فى الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروى بالمعنى وهو فى المغنى وشرح الروض ولفظه «على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفى رواية صحيحة «وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة» وفى أخرى صحيحة أيضا وفى الرابعة «بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة» والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها إلى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله إن للجائى الخ) بدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائى قال سم قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه .

﴿فرع﴾ دخل المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة والوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلاعذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولايقوله أحد خصوصا إن طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الأولى وعاد فى آخر الساعة الثانية اه (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أى كغسلها) أى فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله إليه عن قوله

ومن

وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الأولى بدنة وفى الثانية بقرة وفى الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسه بيضة والمراد أن مابين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر، أما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب إلى المصلى فى طريق طويل ماشيا بسكينة

ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أى أنه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة حقيقة فى الخبر (قوله لأنه يسن) أى الجماع قال فى الإمداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه حقيقة وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال البجيرمى ظاهره استواؤها لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما فى حجر اه (قوله فى الساعة الأولى) متعلق بالجائى وقوله بدنة اسم أن مؤخر (قوله وفى الثانية بقرة) أى وأن للجائى فى الساعة الثانية بقرة وهى تطلق على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة (قوله وفى الثانية كبشا أقرن) أى وأن للجائى فى الساعة الثالثة كبشا أقرن أى عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أى وأن للجائى فى الساعة الرابعة دجاجة وهى بتثليث الدال والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أى وأن للجائى فى الساعة الخامسة عصفورا . واعلم أن المعتبر فى أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما فى البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أى وأن للجائى فى الساعة السادسة بيضة وهذا على مافى بعض الروايات أن الأقسام ستة وفى بعضها الأقسام خمسة كرواية من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمراد الخ) يعنى أن المراد بالساعات المذكورة أن مابين طلوع الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على مافى بعض الروايات أو خمسة أجزاء على مافى البعض الآخر ويؤيد ماذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة إذ مقتضاه أن يومها لايختلف فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس مابين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون فى أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وهذا هو المعتمد قال فى النهاية وفى أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيها رجلان جا آ فى طرفى ساعة ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف إذ لايبلغ مابين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعوّل عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضى وهو أحسن من قول الغزالى آخر الأولى إلى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) المناسب أما الخطيب لأنه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسنّ له التأخير إلى وقت الخطبة قال ع ش فلو بكر لايحصل له ثواب التبكير (قوله للاتباع) أى ولأنه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أى للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها إلى الغسل وقيل غسل ثيابه وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقوله المصلى بفتح اللام المشددة أى موضع الصلاة مسجدا أوغيره وقوله فى طريق طويل متعلق بالذهاب ومحله إن أمن الفوات وإلا فيذهب فى طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب المقدر أى يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله إن قدر عليه وإلا ركب وقوله بسكينة هى التأنى فى المشى والحركات

واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وانما سنت خبر الشيخين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان قيل قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره ان السعى مطلوب أجيب بأن معناه امضوا لأن السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به (قوله والرجوع فى طريق آخر قصير) أى ويسن الرجوع فى طريق آخر قصير قال فى التحفة ويتخير فيه بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد اه (قوله وكذا فى كل عبادة) أى وكذا يسن الذهاب فى طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع فى طريق آخر قصير فى كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض ويستثنى منها النسك فان الركوب فيه أفضل كما يأتى فى بابه (قوله ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشى بسرعة وهو محترز قوله بسكينة (قوله الا لضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها فى الوقت وقوله فيجب أى العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ومحل الوجوب اذا أطاق العدو قال سم بقى ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر أنه يمشى بسكينة وان خشى فوات تكبيرة الاحرام مانصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعى وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون والمنقول خلافه اه وما ذكره فى شرح الروض قدمر عن شارحنا أيضا فى الجماعة فى مبحث ادراك فضيلة التحرم وعبارته ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام اه وقوله اذا لم يدركها الا به قيد فى الوجوب أى يجب اذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الا بالعدو ولا حاجة الى ذكر القيد المذكور لأن الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه وفى ع ش ولو توقف ادراك الجمعة على السعى قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه (قوله وتزين بأحسن ثيابه) أى ويسن تزين بما ذكر لخبر ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها ومما يعزى للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن فى الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن * تخشى الاله وتتقى ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله وأفضلها الأبيض) أى أفضل الثياب الأبيض لخبر الترمذى البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة فقريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لاطلاق الخبر المذكور نعم المعتبر فى العيد الأعلى فى الثمن لأنه يوم زينة قال سم بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله فى كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه (فائدة) قال فى شرح الروض وينبغى طى الثياب فقد روى الطبرانى بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله

والرجوع فى طريق آخر قصير وكذا فى كل عبادة ويكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض

لايلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا » اهـ (قوله ويلى الأبيض) أى فى الفضيلة ماصبغ قبل نسجه أى بأن صبغ أولا غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة ويلى الأبيض ماصبغ قبل نسجه ويكره ماصبغ بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فإن إطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لافرق وفى حديث اختلف فى ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس ابن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته اهـ وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة بل نقلها عن قوم وهو لم يرتضها لأنه نظر فيها إلا أن يقال إنه جزم بها فى غير التحفة ثم رأيته فى الفتح جزم بها وعبارته وماصبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه اهـ وعليه فلا إشكال إلا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا فى العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أى على الذكر البالغ والخنثى لقوله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال ع ش وهو من الكبائر . واعلم أن الفقهاء ترجموا للباس بباب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعى رضى الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره فى العيد ولكل وجهة والمؤلف رحمه الله اختار ذكره فى باب الجمعة لأن المناسبة فى ذكره فيه أتم من ذكره فى غيره إلا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أى باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لامشيه عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا ومثله كما فى سم ما لو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس ماظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف إلا إن خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما إذا علاعليها من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جدار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم إلباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبى والمجنون فيجوز فإنه لغرض الانتفاع (قوله ولو قزا) الغاية للرد على القول بأنه يحل لأنه لايقصد للزينة (قوله وهو نوع منه) أى القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الإبريسم وذلك لأن القز ماقطعته الدودة وخرجت منه حية والإبريسم ما ماتت فيه والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض الحواشى من أن الحرير اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مباينا له لانوعا منه وقوله كمد اللون أى متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثره الخ) معطوف على الحرير أى ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لا ظهورا منصوبان على التمييز أى إن العبرة فى الكثرة بالوزن لابالظهور فالثوب الذى أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وإن لم يظهر الحرير فيه والذى حريره أقل بالوزن لايحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه (قوله لاما أقله منه) أى لايحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كالذى قبله (قوله ولاما استوى فيه الأمران) أى ولايحرم استعمال

ويلى الأبيض ماصبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ماصبغ بعده ولو بغير الحمرة اهـ . ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لاما أقله منه ولاما استوى فيه الأمران

ما استوى فيه الحرير وغيره أى وزنا لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به (قوله ولو شك فى الأكثر) أى فى ان الأكثر الحرير أو غيره ومثله مالو شك فى استوائهما وقوله فالأصل الحل خالف فيه مر وعبارته ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيهما اذ الأصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جائز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ قال ابن النقيب فى شرحه قوله اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك اهـ (قوله ان لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أو لم يقم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير فى دفع السلاح وحرج به ما اذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصحح فى الكفاية الخ) قال الجمال الرملى والأوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما وقوله يجوز القباء قول قول جمع وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة وقوله مما يصلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وان وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية ليجوز وقوله ارهابا للكفار علة الجواز (قوله كتحلية السيف بفضة) أى فانها جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة الفتح مع الأصل وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لأنها غير ملبوسة للراكب كالأوانى اهـ (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من جملة الحاجة القتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل اهـ والمراد بالحاجة ما يعم الضرورة كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اهـ برماوى (قوله ان آذاه غيره) أى غير لبس الحرير وهو قيد لجواز لبسه للجرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أو لم يؤذه غيره الا أن فى الحرير نفعا لا يوجد فى غيره (قوله وقمل) معطوف على جرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع بغيره قيد فى حل لبس الحرير للقمل أى يحل لبسه اذا كان فيه قمل لا يندفع الا به والأصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولامرأة) معطوف على لقتال أى ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما لما مر فى الحديث حل لاناثهم ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بافتراش الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل (قوله لاله) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة اليه لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين انما هى عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه والتصريح بما زدته هناك من قولى أى الذكر البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

فيكون

ولوشك فى الأكثر فالأصل الحل على الأوجه ﴿فرع﴾ يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه فى دفع السلاح وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد فى غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل

فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش ويحتمل ارتباطه بالنفى بالنسبة للافتراش وهو الأقرب من صنيعه أى لايحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته أما مع وجود الحائل فيحل له فلوفرش رجل ومثله الخنثى على الفراش الحرير شيئا غيرحرير ولوخفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلى وثيابه وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه (قوله ويحل منه) أى الحرير وقوله حتى للرجل غاية فى الحل أى ويحل مطلقا للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزيادى وينبغى أن يلحق به خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبى يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله والدراهم) أى وكيس الدراهم وقوله وغطاء العمامة أى ويحل غطاء العمامة واعتمد م ر وأتباعه فيه وفى كيس الدراهم الحرمة وقال ع ش محل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لوكانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله وعلم الرمح) قال فى القاموس العلم محركة الحبل الطويل والراية ومايعقد على الرمح وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشرابة التى برأس السبحة) أى لاتحل الشرابة وعبارة بعضهم وفى شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا واعتمد التفصيل فإن كانت من أصل خيطها جازت وإلا فلا (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) أى يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساترا للعورة غيره للحاجة فان وجده حرم لبسه وفى ع ش مانصه فرع إذا اتزر ولم يجد مايرتدى به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب أنه لايبعد أن يرخص له فى الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى مايزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بأبسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها اه ومنه مالو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لايزيد مقامه عند الناس باللبس ولاينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقيه اه وقوله ساتر العورة مفعول ليجد وهو يطلب مفعولا واحدا لأنه من وجد بمعنى أصاب وقوله غيره أى الحرير وهو بدل من ساتر وقوله حتى فى الخلوة غاية لوجوب اللبس (قوله إلا المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم قال الكردى وفى الامداد والأقرب تحريم مازاد على أربع أصابع قال نعم ان صبغ السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتى فيه تفصيل المركب السابق فى الحرير وفى النهاية الأوجه أن المرجع فى ذلك العرف فان صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا اه ومثل المزعفر فى الحرمة المعصفر للأخبار الدالة على ذلك ولأنه من زى النساء قال فى شرح الروض وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصى بالعمل الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وغيرها اه وفى التحفة قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على مابعد النسخ والأول على ماقبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفور من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف

ويحل منه حتى للرجل خيط السبحه وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التى برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى فى الخلوة، ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان إلا المزعفر

ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو الصلاة حيث
لا رطوبة لا جلد ميتة
بلا ضرورة كافتراش
جلد سبع كأسد وله
إطعام ميتة لنحو طير
لا كافر ومتنجس لدابة
ويحل مع الكراهة
استعمال العاج

في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله اهـ (قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اهـ وقوله مع تعذر الماء قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اهـ (قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم وهذا إن كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فإن وجدت حرم لحرمة التلطخ بالنجاسة (قوله لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبارة التحفة مع الأصل لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة اهـ وقوله بلا ضرورة متعلق بيجوز المقدر واحترز به عما إذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه كأكل الميتة للمضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين اهـ ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة وقوله لنحو طير أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أي لا يجوز إطعامها لكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى (قوله ومتنجس لدابة) أي ويجوز إطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة ولو جمع بين هذا وما قبله وقال وله إطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قال المفسرون الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الأسنوي هنا فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اهـ وما قال هو الغريب والوهم العجيب فقد

نص على التفصيل المذكور في المشط والاناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو على الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه اه قال ع ش وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثواب والبدن والمكان اه وفي المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه (قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لارطوبة) ظرف متعلق بيحل أي يحل ذلك حيث لارطوبة موجودة أي في الرأس واللحية أو في العاج فان وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله واسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العاج أي ويحل مع الكراهة اسراج بمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أوقال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة بأصبعه و يعفى عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلظ) متعلق بمتنجس أي بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فان كان متنجسا به لا يحل الاسراج به لغلظ نجاسته و يحل الاسراج أيضا بدهن نجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الافي مسجد) أي الا الاسراج به في مسجد فانه يحرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا لحرمة ادخال النجاسة فيه لشرفه نعم ان لم يوجد مايوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعارة ان أدى الاسراج به الى تنجس شيء منه بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم و يجوز تنجيسه بما جرت العادة به كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية في حرمة الاسراج بالمتنجس في المسجد (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم حرمة الاسراج به في المسجد وعللوا ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العاج أيضا أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض أي جعل سماد أي سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح ثم رأيت في المصباح أن السماد مايصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيدا لاخراج التراب فانه لا كراهة فيه وعبارته السماد وزان سلام مايصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الأرض تسميدا أصلحتها بالسماد اه (قوله لا اقتناء كلب) أي لا يحل اقتناؤه وقوله الا لصيد أوحفظ مال أي فيحل وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أوضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عن ابن عمر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب زرع أوغنم أوصيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله ويكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز لبس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أما هي فيحل تزيينها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء لفعل السلف والخلف (قوله كمشهد صالح) أي كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفي ع ش مانصه قال سم على منهج اعتمد مر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية

في الرأس واللحية
حيث لارطوبة
واسراج بمتنجس بغير
مغلظ الا في مسجد
وان قل دخانه خلافا
لجمع وتسميد أرض
بنجس لا اقتناء كلب
الا لصيد أوحفظ مال
ويكره ولو لامرأة
تزيين غير الكعبة
كمشهد صالح

محارة المرأة ﴿ فرع ﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر اه وقوله وهو دخول لحاجة * أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر و يقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها و يفرق بين هذا و بين جواز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز اه بتصرف (قوله بغير حرير) متعلق بتزيين (قوله ويحرم) أى التزيين وقوله به أى بالحرير زاد فى النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الأخبار (قوله وتعمم) معطوف على غسل أى وسن لمريدها تعمم (قوله لخبر ان الله وملائكته الخ) أى ولخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن على رضى الله عنه العمائم تيجان العرب وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضا و يوم حنين حمرا (قوله ويسن) أى التعمم وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم فى التصحيح ألا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها اه (قوله وورد فى حديث ضعيف الخ) قال فى التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى فضائل الأعمال اه (قوله وينبغى ضبط طولها وعرضها الخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله ان كان الكبر يليق به والا فليفعل اللائق به قال ابن القيم لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الامور الوسط اه (قوله فان زاد فيها) أى العمامة على ذلك أى على ما يليق به (قوله كره) أى الزائد وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة مكروهة أولا فأجاب ان كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لأن التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شئ بعينه ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لانا مامورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين الخ اه (قوله وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق الخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروأة فقيه بلبس ثياب سوقى وكذا عكسه وكتب ع ش على قول م ر نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه أى و يحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب فى ليلة النصف و بحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزيى به ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا اه (قوله قال الحفاظ لم يتحرر الخ) قال حجر وما وقع للطبرى من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووى أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثنى عشر ذراعا ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن وأطالوا فى الاستدلال له بما رد عليهم (قوله فله فعل العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة و ينبغى أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه ع ش (قوله وتركها) أى وله ترك العذبة (قوله ولا كراهة فى واحد منهما) أى الفعل والترك (قوله زاد النووى) أى علة عدم

الكراهة

بغير حرير ويحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد فى حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شئ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد النووى لأنه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شئ انتهى

الكراهة وهي لانه الخ (قوله لكن قد ورد الخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جائز جوازا مستوى الطرفين وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب وعبارة التحفة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله الخ بأن المراد بل فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها اه وقوله أحاديث صحيحة منها ما روى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أى اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه قال بعضهم وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة (قوله وقد صرحوا) أى الفقهاء وقوله بأن أصلها أى العذبة بقطع النظر عن كيفية ارسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد انه لم يرد في كيفية ارسالها شئ وفي التحفة خلافه وعبارتها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الأيمن أخرى على ان كلا منها سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنية في ارسالها اذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى ان تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا اه (قوله وارسالها) أى العذبة وقوله أفضل أى لأن حديث الأول أصح وقوله منه أى من ارسالها وقوله على الأيمن أى الجانب الأيمن (قوله ولا أصل في اختيار الخ) أى ولا دليل على اختيار ارسال العذبة على الشق الأيسر قال في التحفة وأما ارسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ما ورد في طولها) أى العذبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولا فاحشا اه وقيد في التحفة حرمة الفاحش الطول بما اذا قصد الخيلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أى الزم التعمم قائما والتسرول قاعدا ومما ينسب لسيدنا على رضى الله عنه ما تسبتسكمت قط ولا تربعلبنت قط ولا تعمقعدت قط ولا تسرولقمت قط أى ما أكلت السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت قائما قط (قوله ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أى أو نحوها كخف واحد وذلك لخبر الصحيحين لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائما) أى ويكره لبسها قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا و بيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أى ويكره تعليق جرس في النعل أى ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد ان ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن ازالته قال اللهم انى أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرمهما وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله ولمن قعد في مكان الخ) أى ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد

لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ولا أصل في اختيار ارسالها على الأيسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكى عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره أن يمشى في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه

(وتطيب) لغير صائم على الاوجه لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطى يكفر مابين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا لاحداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية فى عشر ذى الحجة وذلك للاتباع وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد فى كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالى والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى وينبغى البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة

مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة وهى بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وفى حلية الاولياء عن على رضى الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل فى آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى وسن لمريد الجمعة تطيب أى استعمال الطيب (قوله لغير صائم) أى وغير محرم أما الأول فيكره له استعمال الطيب وأما الثانى فيحرم وهذا التفصيل فى حق الذكر وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عند ما ذكر نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة (قوله لما فى الخبر الصحيح) أى ولقول الشافعى رضى الله عنه الآتى (قوله والتطيب بالمسك أفضل) قال فى التحفة وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أى للاخبار الآتية (قوله لا لاحداهما) أى لا يندب التزين بازالة ظفر من احداهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر أى أما التزين بازالة ظفر من احداهما فيكره ان لم يكن هناك عذر (قوله وشعر نحو ابطه) معطوف على ظفر أى وندب تزين بازالة شعر نحو ابطه والمراد بنحو ذلك ماعدا الرأس كأنفه أما هو فلا يندب ازالة شعره الا فى النسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب قال ع ش وكذا يندب اذا صار تركه مخلا بالمروءة وينبغى له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعانته) ان جعلت اسما للنابت كما هو الاشهر فهى معطوفة على شعر وان جعلت اسما للمنبت فهى معطوفة على نحو ابطه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغير مريد التضحية) متعلق بندب أى ندب التزين لغير مريد التضحية وقوله فى عشر ذى الحجة ظاهر صنيعه أنه متعلق بمريد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتعين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أى أما هو فيكره له التزين بذلك فى عشر ذى الحجة ويدل على ذلك تصريحه به فى مبحث الاضحية وعبارته هناك وكره لمريدها ازالة نحو شعره فى عشر ذى الحجة وأيام التشريق حتى يضحى اه ولو صرح به هنا لكان أولى (قوله وذلك) أى ندب التزين بما ذكر للاتباع والاولى تأخيره عن قوله بعده وبقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله وبقص شاربه) معطوف على بازالة أى وندب تزين بقص شاربه وهو المراد بالاحفاء المأمور به فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه (قوله وازالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين أى وندب ازالة الخ وبالجر معطوف على ازالة أى وندب تزين بازالة ريح كريه أى بالماء أو غيره (قوله والمعتمد فى كيفية تقليم الخ) يعنى أن المعتمد فى ازالة الاظفار مخالفتها لما روى من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينه رمدا وقوله أن يبتدئ بمسبحة يمينه الخ وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله والرجلين) معطوف على اليدين أى والمعتمد فى كيفية تقليم الرجلين (قوله وينبغى البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله ويسن فعل ذلك) أى التزين بما ذكر والاولى ويسن ذلك بحذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أى لورود كل قال السيوطى فى رسالته المسماة بالاسفار عن قلم الاظفار مانصه أخرج البزار والطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة وأخرج الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وأخرج البيهقى فى سننه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه فى كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه وفى النهاية قال فى الانوار ويستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر فى ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس فى ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب اه وقوله أشعار منها قول بعضهم

فى قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الأخلاق رابعها * وفى الخميس غنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أى سكوت مع اصغاء (لخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام

(قوله وكره المحب الطبرى نتف الخ) عبارة ع ش وكره المحب الطبرى نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام اه وينبغى ان محله مالم يحصل منه تشويه والافينديب قصه اه (قوله قال الشافعى الخ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازالة ريح كريه ووسخ أو تأخير قوله وازالة وتقديم قوله والمعتمد فى كيفية تقليم الى قوله لحديث فيه عليه وقوله قل همه والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمى ان الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه بجيرمى (قوله وسن انصات) أى على الجديد والقديم يوجبه ويحرم الكلام ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كالو رأى أعمى يقع فى بئر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت عن الكلام (قوله أى سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله لخطبة) متعلق بانصات أى وسن انصات لخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن أى الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله ويسن ذلك) أى الانصات والأولى والأخصر حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية فى السنية وأفهمت ان ندب الانصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردى قال فى الايعاب تجويز الكلام هنا لا ينافى مامر من وجوب استماع أربعين للخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل الا فى الأركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذى هو سماع كل الأركان الخ وسبق عن مر ان الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك من سنية الانصات بالنسبة لأحد شقى الغاية المفهمة ان غير الانصات لا يسن وأفاد به ان هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له فى هذه الحالة ماذكره (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغى أن يقال ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم اه (قوله سرا) أى بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله ويكره الكلام) أى لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب

فقد لغوت (قوله ولا يحرم) أى الكلام للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضى الله عنه بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقى بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وبه يعلم ان الأمر للندب فى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على انه الخطبة وان المراد باللغو فى خبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة (قوله خلافا للائمة الثلاثة) أى حيث قالوا بحرمته (فائدة) لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كالو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لاعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتأت الامنهما كان الشافعى كالملجئ له بخلافه فى مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعى المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية اهـ ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للملوك (قوله لا قبلها الخ) أى لا يكره الكلام قبل الخطبة قال فى النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية فى عدم الكراهة قبلها قال البجيرمى وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر اهـ والفرق أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أى ولا يكره الكلام بعدها أى بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أى ولا يكره بين الخطبتين (قوله ولا حال الدعاء للملوك) أى ولا يكره حال الدعاء للملوك أى لأنه ليس من الأركان ومثل الدعاء لهم الترضى على الصحابة (قوله ولا لداخل مسجد الخ) أى ولا يكره الكلام لداخل المسجد فى أثناء الخطبة الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أو لا فانه يكره وعبارة الروض وشرحه ويباح الكلام للداخل فى أثنائها مالم يجلس يعنى مالم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب اهـ (قوله ويكره للداخل السلام) أى على المستمع قال ع ش ومثله الخطيب وينبغى أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه اهـ ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية فى الكراهة (قوله لاشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم يقرأ بصيغة المبنى للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أى الداخل (قوله لزمهم الرد) أى وان كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضى الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لا يلزمه الرد وعبارة النهاية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائم لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اهـ وخالف الغزالى فى وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اهـ (قوله ويسن تشميت العاطس) أى اذا عطس حال الخطبة ولسنية التشميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب ففى صحيح مسلم عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه

ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس

والرد عليه ورفع
الصوت من غير
مبالغة بالصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم
عند ذكر الخطيب
اسمه أو وصفه صلى الله
عليه وسلم قال شيخنا
ولا يبعد ندب الترضى
عن الصحابة بلا رفع
صوت وكذا التأمين
لدعاء الخطيب اه
وتكره تحريما ولو
لمن لم تلزمه الجمعة بعد
جلوس الخطيب على
المنبر وان لم يسمع
الخطبة صلاة فرض
ولو فائتة تذكرها الآن
وان لزمته فورا

وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووى فى الاذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربى المالكى قيل يقال له فى الثالثة انك مزكوم قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس اه وانما لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهرى (قوله والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت وان كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس أى ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووى فى الاذكار وروينا فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أى شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أى ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أما معها فيكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدر وقوله اسمه أى النبى صلى الله عليه وسلم وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه جهرا أولا فأجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرح له قال النووى وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ونقل الرويانى ذلك عن الاصحاب فقال انه يكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضى أبى الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلافه اه (قوله قال شيخنا) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التى نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاة الصحابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضى الخطيب عنهم وأما ترضى السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد ندب الترضى عن الصحابة) أى ترضى السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلا رفع صوت متعلق بندب أما مع رفع الصوت فلا يندب لان فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين الخ) أى وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريما) أى كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر فى التحفة بالحرمة ونصها ويحرم اجماعا صلاة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحرمة فرق وان كان كل منهما يقتضى الاثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرمة ما ثبتت بدليل قطعى فتنبه (قوله ولو لمن لم تلزمه الجمعة) أى تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه بأن يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد بأن كان جالسا وأراد أن يصلى (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا يحرم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية فى كراهة التحريم وانما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله ان الطواف ليس كالصلاة جزم به فى التحفة وقوله يمنع الخ جعلهما فى التحفة كالطواف فلا يمنع منهما وعبارتها لا طواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فائتة الخ) غاية فى الكراهة أى تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لزمته فورا) غاية فى الفائتة أى ولو كانت الفائتة لزمته فورا أى لزمه قضاؤها فورا بان فاتته من غير عذر فانه يكره تحريما قضاؤها حينئذ قال ع ش فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعله فيما

يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الاوقات المكروهة بقصد التحية اه (قوله أو نفل) بالجر معطوف على فرض (قوله ولو فى حال الدعاء) غاية فى الكراهة أيضا * والحاصل انها تستمر الى فراغ الخطبة وتوابعها (قوله والاوجه أنها لا تنعقد) عبارة المغنى واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقينى لان الوقت ليس لها وكالصلاة فى الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم اه والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة فى المكان المغصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهى هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير اذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أى فانها لا تنعقد فيه وقوله بل أولى أى بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله ويجب على من بصلاة الخ) أى ويجب على من كان فى صلاة مطلقا نفلا أو فرضا تخفيفها وقوله بان يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ هو الاتيان بالواجبات فقط كما سيصرح به قريبا واعتمد فى النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارتها والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الزركشى لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه فعليه ان طول عرفا بطلت والافلا وعلى الأول ان زاد على الواجبات بطلت والافلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلة من (فرع) قال سم ينبغى فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس فى أثنائها أنه ان كان الباقى ركعتين جازله فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اه وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله وكره) أى تنزيها وقوله لداخل أى محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كره وقوله فوتت تكبيرة الاحرام أى غلب على ظنه ذلك بان دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها فحينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية (قوله والافلا تكره) أى وان لم تفوت عليه ذلك أى لم يغلب على ظنه ذلك لم تكره (قوله بل تسن) أى التحية بنيتها وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد اه تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقوله قم فاركع انما أمره بذلك لانه جلس جاهلا بطلت التحية منه فلم تفت بذلك (قوله وكره احتباء) قال الكردى هو كما فى الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اه قال ابن زياد اليمنى اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد فى نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم أره فى كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم اه وقوله للنهى عنه أى فى خبر أبى داود والترمذى عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال فى شرح الروض وحكمته أى النهى عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع الاستماع اه (قوله وكتب أوراق حالتها) أى وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفائظ قال فى التحفة كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أى

ن ولو فى حال الدعاء للسلطان والاوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بان يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهى عنه وكتب أوراق حالتها فى آخر جمعة من رمضان وانما كتب

وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لايعرف معناها وقول بعضهم إنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لايعول عليه لأن مثل ذلك لامدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ماثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لاتلائم ماقبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك ياالله كعسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أى كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لايقبل فيه إلا ماصح عن معصوم وأقبح من ذلك ماعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لاتخفى اه (قوله بل وإن كتب فيها) أى فى الأوراق والإضراب انتقالى وقوله نحو أسماء سريانية اندرج تحت الأسماء العبرانية ونحوها من كل مايجهل معناه وقوله حرم أى كتب ذلك والفعل جواب إن (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة وليلتها) سئل الشمس الرملى عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أولا فأجاب بأنه لايحصل له الثواب المخصوص وإنما يحصل له أصل الثواب اه من الفتاوى (قوله لأحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أى وسن قراءتها لورود أحاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق. قال الغزالى فى الإحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال (قوله وقراءتها) أى سورة الكهف وقوله آكد أى من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أى النهار وقوله بعد الصبح متعلق بمحذوف خبر أولاه. والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن وفى المغنى والمظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اه (قوله وأن يكثر منها) أى وسن أن يكثر من قراءة الكهف وأقل الاكثار ثلاث مرات كما فى حواشى المحلى وحواشى المنهج (قوله ومن سائر القرآن) أى وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف فى إرشاد العباد أخرج الدارمى عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل وهو عن كعب اقرءوا سورة هود يوم الجمعة والطبرانى عن أبى أمامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة اه وقوله فيهما أى فى ليلة الجمعة ويومها (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للاشارة للرد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (قوله وغيره) الأولى وغيرها لأن المراد من الكهف السورة (قوله إن حصل به) أى بالجهر وهو قيد فى الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو فى المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم اه (قوله ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد) أى بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح فى باب الصلاة وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا أى شوش عليه أولا لأن المسجد وقف على المصلى أى أصالة دون الوعاظ والقراء اه (قوله وحمل) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على شيخه إن كان هذا الحمل موجودا فى شرح العباب وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووى إن لم يكن موجودا فيه فانظره وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أى حمل تكلمه بالكراهة أى قوله بها (قوله على ما إذا خف التأذى) متعلق بحمل وهذا يخالف الاطلاق المار فى العبارة المارة آنفا إن كانت الواو

فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها، وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووى فى كتبه وقال شيخنا فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى بالكراهة على ما إذا خف التأذى وعلى كون القراءة فى غير المسجد

(وإكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) فى يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة

فى قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه فان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذى وكون القراءة فى غير المسجد (قوله وإكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحلبى فى حواشى المنهج قال أبو طالب المكى أقل إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة اه (قوله للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ» وخبر «أكثروا علىّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وفى الإحياء ما نصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم «من صلى على فى يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وتعقد واحدة» وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذى وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبى الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقربه عينه يغبطه به الأولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع فى أعلى المقربين درجته اللهم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين. وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا وينبغى أن يضيف إليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم اه ملخصا (قوله فالاكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعنى أن الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاكثار بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أى لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أى وسن إكثار دعاء الخ (قوله رجاء الخ) علة لسنية الاكثار من الدعاء وقوله ساعة الاجابة أى أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا فلا ينافى أن كل دعاء مستجاب وهى من خصائص هذه الأمة اه برماوى (قوله وأرجاها) أى ساعة الاجابة أى أقربها رجاء أى حصولا وقوله من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد إذ يتقدم فى بعض الجمع ويتأخر فى بعض فهل تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف فى حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

إلى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل اه قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوّت ذلك اه (قوله وهى لحظة لطيفة) أى إن ساعة الإجابة لحظة لطيفة وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس الخ أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها (قوله وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى وقت آخر وعبارة شرح المنهج وأما خبر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اه قال البجيرمى وقوله منتقلة ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد فى ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفى ليلتها) معطوف على فى يومها أى وسن إكثار دعاء فى ليلتها (قوله لما جاء) أى ورد وقوله أنه أى الشافعى وقوله بلغه أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اه ع ش (قوله وسن إكثار فعل الخير فيهما) أى فى يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا فى يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف فى سائر الأيام ومن عمل شرا فمثل ذلك اه إرشاد العباد ويقاس باليوم الليلة إذ لا فرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال فى الإحياء الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم فى كلام الإمام فهذا مكروه . قال كعب الأحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم إنى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه . وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقوله وغيرها أى غير الصدقة كالوقف وإماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على إكثار أى وسن الاشتغال الخ ولا حاجة إلى ذكر هذا لأنه يعلم مما قبله إذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولا بأن الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله فى طريقه) أى إلى المسجد قال فى المغنى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن النهى عنها كرهت قال الأذرعى ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما فى مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أى وفى حضوره والمراد أن يشتغل فى وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره (قوله بقراءة) متعلق بيشتغل (قوله وأفضله) أى الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بحضور فكان الأولى أن يذكره بعده كما فى المغنى والنهاية قال فى الروض وشرحه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أى وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر إذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها (قوله كما مر) أى قريبا فى قوله نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا (قوله للأخبار المرغبة) تعليل لسنية الإكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال وقوله فى ذلك أى المذكور من

وهى لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفى ليلتها لما جاء عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها . وسنّ إكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل فى طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة فى ذلك

إكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت بعضا من الأخبار الواردة فى ذلك فلا تغفل . والحاصل ينبغى أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد وفعل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على إكثار أيضا أى وسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثنى رجليه) أى قبل أن يصرفهما عن الهيئة التى سلم عليها ويردهما إلى هيئة أخرى فهو بفتح الياء من ثنى كرمى قال فى المصباح ثنيت الشىء أثنيه ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه اهـ بتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق أى يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله لما ورد أن من قرأها) أى الفاتحة وما بعدها وورد أيضا أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده(١) وورد أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى وقال ابن مسعود رضى الله عنه من قال بعد قراءة ماتقدم اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغننى بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضى الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغننى بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى ﴿فوائد : الأولى﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال بعد ماتقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب» . الثانية عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به : أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك ، وهما :

إلهى لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى توبة واغفر ذنوبى فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة . الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال : اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴿تنبيه﴾ وجدت فى هامش حاشية الكردى مانصه ذكر ع ش فى حاشيته على م ر أنه ينبغى تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى ظنى أن فى شرح المناوى على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغى أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد اهـ وقوله على تكبير العيد أى التكبير المقيد فى عيد الأضحى (قوله مهمة يسن أن يقرأها) أى الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وقوله وآية الكرسى بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أى ويقرأ آية شهد الله وهى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ (قوله وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما تعلق به أى ويسن أن يقرأ ماذكر حين يأوى على فراشه أى يستقر لأجل النوم (قوله مع أواخر الخ) متعلق بيقرأ المقدر أى يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة وقوله والكافرون معطوف على أواخر أى ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية (قوله ويقرأ خواتيم الحشر) أى ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفى رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله .

﴿مهمة﴾ يسن أن يقرأها وآية الكرسى وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى إلى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر إلى إليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا إلى آخرها

(١) وورد أيضا هذه الرواية بإسقاط الفاتحة بخلاف الرواية التى ذكرها الشارح فإنها بإثباتها اهـ مؤلف .

صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة والفجر في عشر الحجة ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخطٍّ) رقاب الناس

من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون . هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم. هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. وقوله وأول غافر الخ هو حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير وقوله وأفحسبتم أى ويقرأ آية أفحسبتم وهى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم الخ أى ويقرأ ذلك فى الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أى الصباح والمساء أى ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف فى إرشاد العباد بابا مستقلا فانظره إن شئت (قوله وأن يواظب كل يوم الخ) أى ويسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الإخلاص الخ) أى ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الإخلاص كل يوم مائتى مرة وقوله والفجر أى ويواظب على الإخلاص مع والفجر وليال عشر فى عشر ذى الحجة (قوله ويس) أى ويسن أن يقرأ يس لخبر «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه وفى رباعيات أبى بكر الشافعى ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال الجاربردى ولعل الحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال وقوله والرعد أى ويسن أن يقرأ عنده الرعد أى لقول جابر بن زيد فانها تهون عليه خروج الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرأ المقدر (قوله ووردت فى كلها أحاديث موضوعة) قد استوعبها الإمام النووى فى أذكاره فليراجعها من شاء . ﴿تنبيه﴾ ينبغى للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فان من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمى الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر ابن حسين بن طاهر باعلوى فانه كتاب حوى من نفائس الأذكار وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارئ ويسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة إلى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه (قوله وحرم تخطٍّ) قال فى الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا ؟ قال يا نبى الله قد جمعت معكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟ أشار به إلى أنه أحبط عمله وفى حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : رأيتك تأنيت وآذيت أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لاحرمة لهم وإذا لم يكن فى المسجد إلا من يصلى فينبغى أن لا يسلم لأنه تكليف جواب فى غير محله اه وقوله رقاب الناس أى قريبا منها وهو المناكب والمراد بالرقاب الجنس فيشمل تخطى رقبة أو رقبتين قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث يحاذى فى تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فمايقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الأول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها اه ومن التخطى المحرم ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد (قوله للأحاديث الصحيحة فيه) أى فى حرمة التخطى أى الدالة على حرمته لما فيها من الوعيد الشديد (قوله والجزم بالحرمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أى الحرمة (قوله لكن قضية الخ) معتمد وقوله الكراهة أى التنزيهية قال ع ش قال سم على منهج فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل إيذاء حراما وللمتخطى هنا غرض فان المتقدم أفضل اه (قوله لا لمن الخ) أى لا يحرم التخطى لمن وجد الخ وقوله فرجة بضم الفاء وفتحها قال البرماوى وهى خلاء ظاهر أقله مايسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا اه (قوله فله) أى لمن وجد فرجة وقوله تخطى صف واحد أو اثنين أى رجل أو رجلين ولو من صف واحد لأكثر منهما ومثال تخطى الرجل فقط ما إذا كان فى آخر الصف بجنب الحائط فان زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا اليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت الصفوف وكذلك إذا اقامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت وفى البجيرمى وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم احد إليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك وإلا فان رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اه (قوله ولا لإمام) معطوف على لمن وجد فرجة أى ولا يحرم التخطى لإمام لاضطراره إليه وقوله لم يجد طريقا إلى المحراب أى أو المنبر فان وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطى كره (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أى ولا يحرم التخطى لغير الإمام وقوله إذا أذنوا أى الحاضرون قال فى المغنى ولا يكره لهم الإذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه اه وقوله فيه أى فى التخطى وقوله لاحياء خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطى أو يكره (قوله ولا لمعظم) معطوف أيضا على لمن وجد أى ولا يحرم التخطى لمعظم أى فى النفوس قال فى التحفة وقيده الأذرعى بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) ع ش أى أو لم يألف اه . وأعلم أن الذى ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطى أو كراهته على القولين أربع صور وبقى منها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فانه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطى أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا فى الصف الأول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها ما إذا جلس الشخص فى طريق الناس (قوله ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطى المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة فى عبارة الفتح ونصها ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا أى ككراهة ذلك للصلاة (قوله ويحرم أن يقيم الخ) لخبر الصحيحين «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا» فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ومحل الحرمة فى الأول كما فى ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة مانقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى واختارها فى الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها فى المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطى صف واحد أو اثنين ولا لإمام لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخط ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لاحياء على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه

من

من إقامة الجالسين فى موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويكره إيثار غيره) أى ويكره لمن سبق فى مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه (قوله إلا إن انتقل لمثله) أى إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذى آثر به فلا يكره الإيثار وقوله أو أقرب منه إلى الإمام أى أو إلا إن انتقل لمكان أقرب الى الإمام من المكان الذى آثر به فلا يكره فإن انتقل لمكان أبعد من الذى آثر به كره (قوله وكذا الإيثار بسائر القرب) أى وكذلك يكره الإيثار بها وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الإيثار فى حظوظ النفس نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطى الخ يعنى أن من وجد فرجة أمامه له تخطى صف أو صفين لأجل سدها وله تنحية سجادة فى تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته وفى البجيرمى ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما فى شرح م ر وعبارة البرماوى ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة اهـ وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش نحو سجادة لما فيه الخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أى تحريم الفرش فى الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد اهـ (قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أى وله تنحيتها أى دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه (قوله والصلاة) بالرفع عطفا على تنحية وقوله فى محلها أى السجادة فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها (قوله ولا يرفعها) أى يحملها ثم يلقيها فى مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله وقوله لدخولها فى ضمانه أى لو رفعها ولو قال لئلا تدخل فى ضمانه لكان أولى وسيذكر الشارح فى باب الوقف هذه المسئلة بأبسط مما هنا (قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أى لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع فى المسجد مكروه ومحلها أيضا إن كان عالما بالنهى ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة وخرج بقوله من تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن إذا تبايع مع من هو مثله أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له ذلك (قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعة قال فى النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اهـ قال ع ش أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله بعد شروع) متعلق بحرم وقوله فى أذان خطبة أى الأذان الذى بين يدى الخطيب وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء فى الآية اليه (قوله فان عقد) أى من حرم عليه العقد بيعا كان أو غيره وعبارة المغنى مع الأصل فان باع من حرم عليه التبايع صح بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهى لمعنى خارج عن العقد أى وهو التشاغل عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة اهـ (قوله ويكره) أى نحو مبايعة وقوله قبل الأذان أى الذى بين يدى الخطيب وإن كان بعد الأذان الأول وقوله بعد الزوال متعلق بيكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب نعم إن خش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وخرج بعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلزمه السعى قبله وإلا فيحرم

ويكره إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه الى الإمام وكذا الإيثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة فى محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها فى ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع فى (أذان خطبة) فان عقد صح العقد ويكره قبل الأذان بعد الزوال

عليه من وقت وجوبه عليه (قوله وحرم على من تلزمه الخ) أى لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته حكى ابن أبى شيبة عن مجاهد أن قوما خرجوا فى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها (قوله سفر) فاعل حرم قال البجيرمى وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا مر لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره اه وقوله وخالفه غيره أى فيما إذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أى بحسب ظنه وخرج به ما إذا لم تفت به بأن غلب على ظنه إدراكها فى مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو إدراكها قال سم ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اه وفى التحفة وقيده أى عدم الحرمة فيما إذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه (قوله كأن ظن الخ) تمثيل للسفر الذى تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بباء التصوير وقوله لا يدركها أى الجمعة وقوله فى طريقه أى بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة وقوله أو مقصده أى وظنه أو غيره بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صليت (قوله ولو كان السفر طاعة) غاية فى الحرمة وهى للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا اه بجيرمى وقوله مندوبا أو واجبا المناسب مندوبة أو واجبة ليكون تعميما فى الطاعة والمندوبة كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والواجبة كالحج (قوله بعد فجرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وإنما حرم من بعد الفجر مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (قوله أى فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة إذ الفجر ليومها لا لها لكن لما كانت تقع فى اليوم نسب اليها ما ينسب اليه (قوله إلا إن خشى الخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أى وحرم بعده إلا إذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ وقوله كانقطاعه الخ تمثيل للضرر وقوله عن الرفقة أى الذين يخشى الضرر بمفارقتهم قال ع ش وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه قال البجيرمى كالذين يريدون السفر لزيارة سيدى أحمد البدوى فى أيام مولده فى يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين فى غيره اه ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج إلى السفر لإدراك الوقوف بعرفة أو لانقاذ نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ أسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك (قوله إن كان غير سفر معصية) قيد فى عدم الحرمة وسيذكر قريبا محترزه (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) فى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة فأجاب بقوله مقتضى قول الغزالى فى الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه إن قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوى قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد فى حقه بخلافه هنا وكأن هذا مدرك قول بعضهم لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضى الكراهة اه (قوله دعا عليه ملكاه) أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه مر (قوله أما المسافر لمعصية) محترز قوله إن كان غير سفر معصية والمناسب تقديمه على قوله ويكره الخ والتعبير بقوله أما سفر المعصية (قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة وقوله مطلقا أى سواء خشى من عدم سفره ضررا أم لا وذلك لأنه فى حكم المقيم (قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أى بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم يمكنه فى طريقه ولم يتضرر بتخلفه وقوله لم يترخص أى برخص السفر من القصر والجمع والتنفل إلى جهة مقصده وقوله ما لم

(و) حرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أى فجر يوم الجمعة إلا إن خشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف «من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه» أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة

تفت الجمعة قيد فى عدم الترخص أى لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها فان فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع على مفهوم القيد أى فان فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لانتهاء سبب المعصية قال سم ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل فى محلها اه ﴿تتمة﴾ لم يتعرض المؤلف لمسئلة الاستخلاف ولابد من التعرض لها تتميما للفائدة فأقول اعلم ان الامام اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره نخلفه غيره جاز سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه حيث كان يصلى أبو بكر اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأحس النبى صلى الله عليه وسلم بالخفة فى بدنه يوما فدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة * وحاصل مايتعلق بهذه المسئلة أن الاستخلاف اما أن يكون فى الجمعة واما أن يكون فى غيرها فالأول اما أن يكون فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الصلاة فان كان الأول اشترط سماع الخليفة مامضى من أركانها وان كان الثانى اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل فى الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة به وهذا لايصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها أن يقع بعد القدوة به فى قيام الركعة الأولى أو فى ركوعها وهذا يصح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى ولو فى اعتداله وهذا يحرم عليه لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه فى الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له ووقع خلاف بين المتأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها واستخلف فى التشهد فقال ابن حجر لايدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملى يدرك الجمعة فيأتى بركعة ثم يسلم والثانى وهو مااذا وقع الاستخلاف فى غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به فى الثانية ان خالف الامام فى ترتيب صلاته بان استخلف فى الثانية أو فى الأخيرة فان لم يخالفه فى ذلك بان استخلف فى الأولى أو فى ثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء أما فى الأولى وهى مااذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لأنه تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام فذاك والا فيراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم أنها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بان لم ينفردوا بعده بركن قولى أو فعلى أو بعض زمن يمكن وقوع ذلك فيه والا امتنع فى الجمعة مطلقا وامتنع فى غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء دون الثانى هذا فى غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد بالركن فى الركعة الأولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة أيضا ﴿فروع﴾ لو أراد الامام أن يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لايجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه ممام فتقدم رابع وهكذا جاز ويشترط فى كل منهم مايشترط فى الخليفة الأول ويراعى الكل نظم صلاة الامام الأول ولو توضأ الأول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسئلة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفى هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله تتمة﴾ أى فى بيان كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل ويذكرونه عقب الجماعة

فيحسب ابتداء سفره
من وقت فوتها ﴿تتمة﴾

وان تخلله خراب أونهر أوميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق

من بعض ويدخل فى الحلة عرفا مرافقها كمعاطن ابل وملعب صبيان ومطرح رماد فلابد من مجاوزتها ولابد أيضا من مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومجاوزة مصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وماتقرر من أنه لابد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة هو فى سفر البر ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران أما المتصل ساحله بالعمران عرفا فاذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلايجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والافنى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به واذا جرى الزورق آخر مرة الى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله الى السفينة ولمن بها أيضا وقيد فى التحفة وفى شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لاسور لها قال الكردى وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذى له سور العبرة بمجاوزة سوره والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفى شرحى الارشاد انه لافرق فى ذلك بين السور والعمران فلابد من ركوب السفينة اهـ (قوله وان تخلله) أى البنيان وهو غاية فى اشتراط فراق البنيان أى يشترط فراقه وان وجد فى خلاله أى وسطه خراب أونهر أوميدان فالعبرة فى أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ماذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الاقامة (قوله ولايشترط مجاوزة بساتين) أى ولامزارع ولاخراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بان ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ماذكر ليس محل اقامة وقوله وان حوطت أى البساتين أى حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أى البساتين قال فى الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها ولو أحيانا أى فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا مافى الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطها وقال فى المجموع بعد نقله الاول عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لايشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات وبه الفتوى اهـ (قوله والقريتان ان اتصلتا) أى ولو بعد أن كانتا منفصلتين وقوله كقرية أى فيشترط مجاوزتهما معا لكن ان لم يكن بينهما سور والا اعتبر مجاوزته فقط قال سم والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اهـ (قوله وان اختلفتا) أى القريتان وهو غاية فى كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أى القريتان (قوله ولو يسيرا) أى ولو كان ذراعا كما فى الايعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوى واعتمد فى التحفة والنهاية الضبط بالعرف وان قول الماوردى جرى على الغالب اهـ كردى (قوله كفى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أى فقط ولايشترط مجاوزة القريتين (قوله لا لمسافر الخ) معطوف على لمسافر سفرا طويلا ومحترزه أى لايجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا وهو مابينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أى أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الاثقال المراد بالاثقال الابل المحملة بالاثقال أى الاحمال على سبيل المجاز المرسل والعلاقة المجاورة (قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير أى حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد (قوله ولا لآبق الخ) هو ومابعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الاولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما اذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوّله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبد آبق من سيده وكمدين موسر حل الدين الذى عليه قبل سفره ولم يف به وكمسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بأن قطع الطريق أو أبق من سيده ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فان تاب الأوّل وهو العاصى بالسفر فأوّل سفره محل توبته فان كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

أو قصيرا فى الرخصة التى لايشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقى قصيرا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثانى وهو العاصى بالسفر فى السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقى قصيرا اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أودابته بالركض بلا غرض شرعى وان كان سفره لطاعة وبقى قسم ثالث وهو العاصى فى السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية فى طريقه كأن زنى وشرب الخمر مع بقاء قصده الشئ الذى أنشأ السفر لأجله وهذا لايمنع من الترخص مطلقا * والحاصل أن العاصى ثلاثة أقسام الأول العاصى بالسفر وهو الذى أنشأه معصية والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التى قصدها والثالث العاصى فى السفر وهو الذى يسافر بقصد الطاعة وعصى فى أثنائه مع استمرار الطاعه التى قصدها (قوله ومسافر الخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت (قوله قادر عليه) أى على وفائه (قوله ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الاولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهى السفر الخ) لما بين المحل الذى يصير مسافرا اذا وصل اليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذى اذا وصل اليه ينقطع سفره * وحاصل مايقال فيه أنه اذا رجع بعد سفره من مسافة القصر الى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور ان كان سواء نوى الاقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا أما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهى سفره بوصول السور وانما ينتهى باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وأما اذا كان له حاجة فان لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بانها لاتنقضى الا بعد الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الاقامة بعد الوصول أم لا وان توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره الا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا هذا كله اذا رجع بعد وصوله الى مسافة القصر فان رجع قبل وصوله الى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أونوى الرجوع وهو مستقل ماكث فان كان الى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أونيته وان كان الى غير وطنه لا ينتهى سفره بل يترخص وان دخل البلد فان رجع قبل ذلك لا لحاجة بل للاقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا الى وطنه أو الى غيره وقد حرر العلامة الكردى مسئلة ماينتهى به السفر بتحرير لم يسبق الى مثله ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة فنص عبارته ظهر للفقير فى ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله الى مبدإ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده فى التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك فى النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع الى ماسافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسئلتان احدهما أن ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية

ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهى السفر بعوده الى وطنه

إن كان مارا به أو إلى
موضع آخر ونوى
إقامته به مطلقا أو
أربعة أيام صحاح أو علم
أن إربه لاينقضى فيها
ثم إن كان يرجو حصوله
كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما . وشرط
لقصر نية قصر فى
تحرم وعدم اقتداء ولو
لحظة بمتم ولو مسافرا

الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسئلتان إحداهما انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضى أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشر مسائل وكل ثانية من مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اه (قوله وإن كان مارا به) أى بوطنه فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة (قوله أو إلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه أى وينتهى سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى إقامته به) أى وكان مستقلا فلابد فى انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن فان لم ينو الإقامة به لاينتهى سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهى بإقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الاقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه قال سم لكن لايبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته وقوله مطلقا أى من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر (قوله أو أربعة أيام) أى أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج لأن فى الأول الحط وفى الثانى الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال فى التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولو الطويلة إلا عند الشروع فيها وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب اه (قوله أو علم) معطوف على ونوى إقامته به فهو راجع للموضع الآخر أى وينتهى سفره بوصوله إلى موضع آخر وقد علم أن إربه بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما أى حاجته وقوله لاينقضى فيها أى الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين (قوله ثم إن كان الخ) لامحل لثم هنا بل الأولى والمناسب التفريع بأن يقول فان كان الخ وقوله يرجو حصوله أى الأرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لاتقطع السفر كيوم ويومين وقوله قصر ثمانية عشر يوما أى غير يومى الدخول والخروج لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر على المنقول المعتمد سائر رخص السفر (قوله وشرط الخ) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان وبقى عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك مالو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا ومالو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ماذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا لوشك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وإن تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وقوله فى تحرم أى مع التحرم كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فان اقتدى به فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل

وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلاته. وجمع تقديم نية جمع في الأولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلايضر فصل يسير بأن كان دون قدر

مابال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى هو القصر جازله القصر إن بان الامام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أولم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت جازله القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أولم يظهر مانواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطا (قوله وتحرز عن منافيها) أى نية القصر كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد فى أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام أتم وقوله دواما ظرف متعلق بتحرز أى التحرز عن منافيها فى دوام الصلاة (قوله ودوام سفره) الخ فلو انتهت به سفينته إلى مايقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المنافية للترخص أو شك فى نيتها أتم لزوال تحقق الرخصة (قوله وجمع الخ) معطوف على لقصر أى وشرط لجمع التقديم نية جمع الخ وذكر ثلاثة شروط وبقى عليه شرط رابع وهو دوام السفر إلى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه إلى إتمامها فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر أو قبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون المسافر قاصدا محلا معلوما وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضا فى جمع التأخير وثامن وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر وتاسع وهو بقاء وقت الاولى يقينا إلى إتمام الثانية فإن خرج أثناء الثانية أو شك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع قال الكردى ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط وقوله فى الاولى أى فى الصلاة الاولى . فإن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع فى أول الثانية لكونها فى غير وقتها ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لان التقديم إنما هو للثانية . أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع فى الاولى ليصير الصلاتان كصلاة واحدة فتدبر وقوله ولو مع التحلل منها أى تكفى نية الجمع ولو مع السلام من الاولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية فى تحرم الاولى (قوله وترتيب) معطوف على نية أى وشرط لجمع تقديم ترتيب بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (قوله وولاء) معطوف على نية أيضا أى وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام للصلاة بينهما ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة وقوله عرفا أى المعتبر فى الولاء العرف وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فإذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية وأعادها فى وقتها الاصلى لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلى كل واحدة فى وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الاولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتنبه (قوله فلايضر الخ) مفرع على الولاء فى العرف وقوله فصل يسير أى ولو لغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو بعذر كسهو وإغماء (قوله بأن كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب للماء خفيف وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وللتأخير الخ) معطوف أيضا على لقصر أى وشرط لجمع تأخير الخ وذكره شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجرى فيه أيضا ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب ولا نية الجمع فى الصلاة الأولى كما تشترط فى جمع التقديم ولكن تسن وقوله نية جمع أى نية ايقاعها مجموعة جمع تأخير واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفى نية التأخير فقط من غير أن يقصد ايقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من اضافة نية الى جمع وقوله فى وقت الأولى متعلق بمحذوف صفة لنية أى نية جمع كائنة فى وقت الصلاة الأولى التى يريد تأخيرها فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أولم ينو أصلا عصى وكانت قضاء (قوله مابقى قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أى ينوى ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أى يكفى وقوع النية فى وقت الأولى اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا للجواز فاذا نوى فى وقت الأولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقى من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء لكنه يأثم بتأخير النية الى ذلك (قوله وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع أى وشرط لجمع تأخير دوام السفر الى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بان رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أولم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التى هى صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره الى ذلك كأن نوى الاقامة فى أثناء الثانية صارت التابعة وهى المؤخرة عن وقتها قضاء لا اثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت فى الأداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر الى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه الى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقت الثانية الا فى السفر فتنصرف للسفر أدنى صارف وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما وخالف فى المجموع فى صورة الترتيب فقال اذا أقام فى أثناء الثانية أى صاحبة الوقت ينبغى أن تكون الأولى أى المؤخرة أداء بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لاطلاقهم وخالف السبكى وتبعه الأسنوى فى صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الاولى قضاء بكونها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال العذر قبل اتمامها منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام فى أثناء التابعة كانت أداء لانه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التى هى صاحبة الوقت بل وجد العذر فى جميعها وفى أول التابعة وهذا ضعيف أيضا (قوله فرع الخ) شروع فى جواز الجمع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع بالمرض) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم وجمع تأخير (قوله على المختار) أى عند النووى وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال ابن رسلان فى زبده

فى مرض قول جلى وقوى ✻ اختاره أحمد ويحى النووى

قال الفشنى فى شرحه ولكن المشهور أى فى المذهب انه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل وخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح اه وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوى جدا فى المرض والوحل واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرى وفى الكردى ما نصه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور فى المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووى وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال الاذرعى

ركعتين وللتأخير نية جمع فى وقت الاولى مابقى قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار

ورأيته

ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته وقال الاسنوي قدظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان في المسئلة قولان والا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به مانصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى بينهما كما في المطر اهـ وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لأن ذلك اختيار ماهو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الاطلاق اهـ وقوله من عدم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول الغير المشهور لأن ماضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اهـ (قوله ويراعي) أي المريض وقوله الارفق أي الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفريع على مراعاة الارفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أي الثانية أي جمعها مع الاولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى ويشترط أيضا وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية أي أو ان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله أخرها) أي الاولى وهو جواب ان المقدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أي أخرها بنية ايقاعها مجموعة جمع تأخير وقوله في وقت الاولى متعلق بنية أي ينوي ذلك في وقت الاولى ولو بقي منه قدر ركعة كما مر في التأخير للسفر ويشترط هنا وبدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض الى تمامهما ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله مايشق معه فعل كل فرض) أما مالا يشق معه ذلك كصداع يسير وحمى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وان لم تبح له الجلوس في الفرض (قوله بحيث الخ) تصوير للمشقة المشي في المطر أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا (قوله لابد من مشقة الخ) أي لابد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله زيادة على ذلك أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أي ان المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها في الفرض (قوله وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الاوجه قال الكردي ونحوه في الايعاب قال ولو ضبط المرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اهـ وجرى في شرحي الارشاد على الأول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اهـ ﴿تتمة﴾ كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان مسجدا أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل

ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه مايشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه

الثوب أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى فى طريقه بالمطر أو مشى فى كن أو صلى منفردا ولو فى محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام اذا كان راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبده فى قوله

وجاز أن يجمع بين العصرين * فى وقت احدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم * لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية * وختمها وفى ابتداء الثانيه
لمن يصلى مع جماعة اذا * جا من بعيد مسجدا نال الاذى

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تعجيلا للفائدة (قوله قال شيخنا) أى فى باب القضاء ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه فى باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبارة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الاحينئذ فخرج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد أبى حنيفة فى اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به اه وقوله فله تقليد أبى حنيفة قال سم هو صريح فى جواز التقليد بعد الفعل وقوله ان كان مذهبه الخ قال سم أيضا فيه نظر وقوله والا فهو عابث قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا فى صحتها) أى كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالمكى فهو مختلف فيه فالامام أبو حنيفة يجوزه والامام الشافعى يمنعه فاذا جمع الشافعى من غير تقليد للامام أبى حنيفة فى ذلك لزمه اعادتها (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أى أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فان قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آنفا عن سم صحت ولا يلزمه اعادتها (قوله لأن اقدامه) أى المؤدى للعبادة مع علمه بعدم صحتها فى مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أى لعب وعمل ما لا فائدة فيه كما فى المصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿خاتمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله فى الصلاة على الميت أى وغيرها أيضا مما ذكر وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها * واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة وخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اى كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والمراد من قوله وما وعى أى ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب و يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالى ويندب له أن يستعد

للموت بالتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فاعدوا أى تأهبوا للموت واتخذوا عدة ومحل ندب التوبة اذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما اذا علم أن عليه ذلك فهى واجبة فورا بالاجماع والموت مفارقة الروح للبدن واختلف فى حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الاولى ان نمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها وأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه واليه أشار ابن رسلان فى زبده بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها أدبا

أى ان حقيقة الروح وهى النفس لم يخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم مع أنه سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى فنمسك المقال عنها أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شئ استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور المتكلمين هى جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه ﴿ واعلم ﴾ ان الارواح على خمسة أقسام أرواح الانبياء وأرواح الشهداء وأرواح المطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فاما أرواح الانبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون فى الجنة تأكل وتتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها فان الله يجعلها فى أجواف طيور خضر تدور بها فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح المطيعين من المؤمنين فهى فى رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر فى الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض فى الهواء وأما أرواح الكفار فهى فى أجواف طيور سود فى سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهى متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس فى السماء الرابعة ونورها فى الأرض كما ان أرواح المؤمنين فى عليين متنعمة ونورها متصل بالجنة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره ومافى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضى الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه وقوله ومافى الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله انها لم تشرع خبر المبتدا الذى هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هى من خصائص هذه الامة) نظر فيه فى التحفة ونصها وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية انهم قالوا يا بنى آدم هذه

وشرعت بالمدينة وقيل هى من خصائص هذه الامة

سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لاخصوصية لشرعنا بشئ من ذلك فان صح مايدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اهـ (قوله صلاة الميت) أى الصلاة على الميت (قوله أى الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فيجوز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجبان ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمرتد (قوله غير الشهيد) أى وغير السقط فى بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجبان وأما السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ماعدا الصلاة وتارة لايظهر خلقه فلايجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمات الله أو كان شهيدا فى الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو فى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان فى زمنه كذلك والميت فى طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كامرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لاعذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لاوهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأووا قصورا وماوفوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذاجاءنا الاثر

(قوله فرض كفاية) أى على كل من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم به لكنه قصر فى البحث عنه بحيث ينسب الى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج والا أثم الجميع (قوله للاجماع) دليل ٣ على أنه فرض كفاية وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالسنية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أى فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية فى كون الغسل فرض كفاية أى هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا فى البحر أو غيره وهى للرد على القائل بان الغريق لايجب غسله (قوله لانا) أى معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها اننا لانكتفى باغتسال الغريق فى البحر أو غيره لانا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولايسقط عنا الطلب الا بفعلنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ماقبله أى فلايسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلابد من اعادة غسله قال سم وينبغى فى صلاة الملائكة ماقيل فى غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزئ من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر اهـ وانما اكتفى بذلك منهم لان المقصود الستر والمواراة وقد حصلا بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة فى الغسل واختلف فى تغسيل الجن فذهب ابن حجر الى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملى الى الاكتفاء بذلك قال سم ﴿فرع﴾ لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لايبعد أنه يكفى ولايقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى (فرع آخر) لو مات انسان موتا حقيقيا

(صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلايسقط الفرض عنا الابفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله

٣ (قوله على انه) أى المذكور من الصلاة والغسل اهـ مؤلف

ويكفى غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء مرة) حتى ماتحت قلفة الاقلف على الأصح صبيا كان الا قلف أو بالغا قال العبادى وبعض الحنفية لايجب غسل ماتحتها فعلى المرجح لوتعذر غسل ماتحت القلفة بأنها لاتتقلص الايجرح يمم عماتحتها كاقاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن

وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه اه وفى ع ش مانصه وفى فتاوى حجر الحديثية ماحاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقى بأن أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لايعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولانظيره بل ولامايقاربه وتشريع ماهو كذلك ممتنع بلاشك اه أى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لايغسل ولايصلى عليه وانما تجب مواراته فقط وأما اذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه انما كان به غشى أونحوه اه (قوله ويكفى غسل كافر) أى للميت وذلك لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم يكن أهلا للنية لان نية الغاسل لاتشترط على الاصح (قوله ويحصل أقله) أى الغسل ولو لنحو جنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أى لانه هو الواجب فى الحى فالميت أولى به (قوله حتى ماتحت قلفة الأقلف) غاية فى البدن الذى يجب تعميمه بالماء أى فيجب ايصال الماء الى ماتحت قلفة الأقلف فلابد من فسخها ليمكن غسل ماتحتها ويجب أيضا ايصال الماء الى مايظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها كالحى فى ذلك (قوله على الاصح) لم أرهذا الخلاف فى المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما فلعله فى غير الكتب التى بأيدينا (قوله قال العبادى الخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح وقوله وبعض الحنفية معطوف على العبادى وقوله لايجب الخ مقول القول (قوله فعلى المرجح) المناسب فعلى الأصح (قوله بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر أى لوتعذر غسل ماتحت القلفة بسبب أنها لاتتقلص أى لاتنكشف ولاتنفسخ الايجرح يمم عما تحتها أى وصلى عليه وان كان ماتحتها نجسا للضرورة وهذا ماقاله ابن حجر وقال الرملى ان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم ويدفن بلاصلاة عليه لأن شرط التيمم ازالة النجاسة وينبغى تقليد الأول لأن فى دفنه بلاصلاة عدم احترام الميت وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت وان عصى بتأخيره (قوله وأكمله تثليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله الخ * واعلم أن المؤلف لم يستوف بيان الاكمل * وحاصله أن يغسل فى خلوة لايدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال لانه أستر له وعلى مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلى بارد لانه يشد البدن الالحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج مافيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضوء كالحى بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا فى الكفن أوالقبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالساقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن ممايلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الأبيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بماء وو اوالى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب أن لاينظر الغاسل من غير عورته الاقدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة (قوله وان

يكون) أى غسل الميت وقوله فى خلوة أى فى موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى اذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه (قوله وقيص) أى وان يكون فى قيص لأنه أستر له وأليق والاولى أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد القميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على فى خلوة أى وأن يكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أى والأكمل فى الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد و يصح جعله حالا من اسم يكون وانما كان الأكمل أن يكون بذلك لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (قوله الالحاجة) أى فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله كوسخ و برد تمثيل للحاجة (قوله فالمسخن الخ) تفريع على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أى حين اذ وجدت الحاجة الى المسخن وقوله أولى أى من الماء البارد والأولى أن لا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد (قوله والمالح أولى من العذب) أى وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أى الحالى وفى شرح الروض قال الصيمرى والمالح البارد أحب من الحلو العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغى أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت اه (قوله و يبادر بغسله) أى ندبا ان لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود اه تحفة (قوله ومتى شك) المناسب فان لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيره) أى الغسل وقال ع ش ينبغى أن الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه وقوله الى اليقين أى الى أن يتيقن موته (قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين أى اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت وقوله ونحوه أى نحو التغير كتهرى لحمه (قوله فقد كرهم) أى الفقهاء تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه فى التيقن وقوله العلامات الكثيرة أى كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وقوله له أى للموت (قوله انما تفيد) أى العلامات الكثيرة والأولى يفيد بياء الغيبة ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين المبتدا والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أى فى الموت شك فان كان فلا تنفع تلك العلامات بل لابد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال فى التحفة تأييد الكون العلامات لا تفيد اذا كان شك وقد قال الأطباء أن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه) أى من الميت ولو من السبيلين (قوله لم ينقض الطهر) أى لم يبطله (قوله بل تجب ازالته) أى النجس الخارج وقوله فقط أى من غير اعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة الخارج (قوله ان خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه فى فتح الجواد الا أنه أحالها فيه على افتاء البغوى وجزم فى التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أى الغسل أى وقبل الادراج فى الكفن نجس ولو من الفرج وجب ازالته تنظيفا له فقط لأن الفرض قد سقط بما وجد عليه ولا يجب بخروج منيه الطاهر شئ وقيل يجب مع ذلك الغسل ان خرج من الفرج القبل أو الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الادراج فى الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا اه ومثله فى النهاية

يكون فى خلوة وقيص وعلى مرتفع بماء بارد الالحاجة كوسخ و برد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب و يبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعد

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ومافى المهمات عن فتاوى البغوى انه لايجب غسلها أيضا اذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم مانصه قوله وجب ازالته هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلوخرج بعد الصلاة هل تجب ازالته أولا فيه نظر اه وكتب البجيرمى قوله وجب ازالته أى ان كان قبل الصلاة والا فتندب لأنه آيل الى الانفجار وعند مر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه ق ل ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحى السلس وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أى فقد ماء (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أى فيما اذا احترق (قوله يمم وجوبا) وتندب النية فى التيمم كالغسل وقيل تجب لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها ويشترط أن لايكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم ازالتها فان كان عليه نجاسة وتعذرت ازالتها كالأقلف دفن بلا صلاة عليه على مااعتمده مر ويصح أن ييمم ويصلى عليه فى هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقى بدنه ماعدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها اه بجيرمى (قوله فرع) أى فى بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أى الذكر ولو كان غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أى أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية وندبا على المحرم وفى سم مانصه فى الناشرى تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الأمرد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أى فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب وندبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أى من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الاجنبية وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة ومابعده أعنى قوله ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجة) أى غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبى وقوله لا أمة ظاهره أن الزوجة الامة لايجوز لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هى لاحق لها فى ولاية الغسل يقتضى تقديمها على غيرها وكونها لاحق لها لاينافى جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهى أى الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولاينافى هذا مايأتى له من أنها لاحق لها فى ولاية الغسل لأن الكلام هنا فى الجواز اه نعم ليس للامة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غاية فى جواز غسل الزوجة أى يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذى مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وانما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلا مس) متعلق بغسل الأول والثانى أى له غسلها من غير أن يمسها ولها غسله من غير أن تمسه وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له وقوله بل بلف خرقة أى بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده (قوله فان خالف) أى كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية الا رجل أجنبى قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون فى محل لايجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا قال سم ومفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه اه (قوله أو أجنبية فى الرجل) أى أو لم يحضر الا امرأة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أى الذى هو المرأة فى الصورة الاولى والرجل فى الصورة الثانية الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والأوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لأن ازالتها

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا (فرع) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يمم الميت

لابدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لايصح قبل ازالتها اه نهاية بزيادة وخالفه ابن حجر فى ازالة النجاسة فقال يمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الآتى فى المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرا والاغسلاه وقوله لهما غسل الخ أى يجوز لكل من الاجنبي والاجنبية تغسيل من لايشتهى لحل النظر والمس له قال الخطيب فى مغنيه والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لمقتضى أصله من أنه يمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للاولوية السابقة فى قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعنى أن أولى الرجال بالرجل اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه أى فيقدم عصبة النسب ويقدم منهم أب فنائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالى فذووا الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وماذكر من الترتيب أغلبي فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لأن القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة ولم يبين من الاولى بغسل المرأة * وحاصله أن الاولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتى فى الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد فى الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال فى التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون فى ندبه وأنه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أى وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بساتر عورة) قال ش ق هذا ضعيف والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأما قوله فى شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أى فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذى مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالذكورة والانوثة أى فيجب ستر ما بين السرة والركبة فى الذكر وستر جميع البدن فى الانثى (قوله دون الرق والحرية) أى لاتختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لالحقت الامة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون فى حكم الحرة (قوله فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والانوثة وقوله ما يستر غير الوجه والكفين أى وهو جميع بدنها (قوله لأنه حق لله تعالى) أى لأن ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الحى قال الكردى حاصل ما اعتمده الشارح فى كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لايجوز لأحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصى باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق

نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتى (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب فى المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفى الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووى فى أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى

وقال آخرون يجب ستر
جميع البدن ولو رجلا
وللغريم منع الزائد
على ساتر كل البدن
لا الزائد على ساتر
العورة لتأكد أمره
وكونه حقا للميت بالنسبة
للغرماء وأكمله للذكر
ثلاثة يعم كل منها البدن
وجاز أن يزاد تحتها
قميص وعمامة وللانثى
ازار فقميص فخمار
فلفافتان

الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقالله تعالى وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لاحد عنده اسقاط شئ من سابغ جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبارة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له وعلى الأول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب اه (قوله ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا (قوله وللغريم الخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة وعبارة المغني ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اه وقوله منع الزائد على ساتر كل البدن أي سواء قلنا ان الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن وذلك لأن الميت أحوج الى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم (قوله لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العوة وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب وقوله لتأكد أمره أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه وقوله وكونه الخ أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أي وأما بالنسبة لله تعالى فحقه ساتر العورة فقط وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه منع الواجب وهو لا يجوز (قوله وأكمله) أي التكفين أي الافضل فيه (قوله للذكر) أي ولو صبيا أو محرما (قوله ثلاثة) أي لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يعم كل منها البدن أي ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله وجاز) أي من غير كراهة وقوله أن يزاد تحتها أي الثلاثة وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال في النهاية نعم هي أي الزيادة على الثلاث خلاف الأولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومحل جواز الزيادة على ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اه بتصرف وقوله قميص أي ساتر لجميع البدن قال في بشرى الكريم واطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اه (قوله وللانثى) معطوف على للذكر أي وأكمله للانثى ومثلها الخنثى ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفي ع ش قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا

ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الازوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد

ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه قال في التحفة هذا كله أي ماذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللانثى خمسة حيث لادين وكفن من ماله والاوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين اه (قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله بماله لبسه حيا أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبعا للاذرعي ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس وانظر على الأول بالنسبة للصلاة هل يصلى عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس والقياس على الحي الثاني ان قلنا يشترط في الميت مايشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لايشترط ذلك فله كل من الثاني والأول وفرض المسئلة انه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فان لم يوجد الا المتنجس فيصلى عليه عاريا ثم يكفن اذ لاتصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعفر الخ) تفريع على بماله لبسه وقوله للمرأة والصبي أي والمجنون وذلك لأنه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز (قوله ومحل تجهيزه) أي الميت والمراد بالتجهيز المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أي اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والاقدم على التجهيز كما سيأتي في الفرائض (قوله الازوجة) أي غير ناشزة وقوله وخادمها أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لأنه ليس له الا الأجرة (قوله فعلى زوج غني) خبر لمبتدا محذوف أي فتجهيزهما على زوج غني فان كان معسرا جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لأنه صار موسرا به والافمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دين عليه للسقوط عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس اه تحفة قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة اه فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمعسر هو الذي لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدا والخبر صفة لزوج أي زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة وكان الخادم مكترى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أي هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته وهذا باعتبار الغالب والافقد يجب التجهيز على من لاتلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فانه واجب على سيده مع أنهما لايلزمهما نفقتهما حيين وقد لايجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الأب فانه لايلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الأصل أو الفرع وفي البجيرمي ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفي الا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه اه وقوله وسيد أي فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر مافيه من الرق والباقي من تركة المبعض وقال ع ش على السيد نصف لفافة فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن

التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله اه وان كان بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز على ذى النوبة فلو لم يعلم موته فى أى نوبة فينبغى ان يكون كلا مهايأة فعلى سيده بقدر مافيه من الرق والباقى من تركته (قوله فعلى بيت المال) أى فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته فى حال الحياة قال فى الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب الا ثوب واحد لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن بما وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أى فان لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج اه والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه بجيرمى (قوله ويحرم التكفين فى جلد) أى لأنه مزر به وقوله ان وجد غيره أى ولو كان حريرا فيقدم على الجلد (قوله وكذا الطين الخ) أى يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره لأنه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم فى جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر اه وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده ازراء به (قوله ويحرم كتابة شئ من القرآن الخ) فى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا انى أشهد انك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلنى الى نفسى فانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتبعدنى من الخير وانى لا أثق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفنيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا * فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذى مايقتضى ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله فى نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فابيح وان علم أنه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بانه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على مافى نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله الخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء وقوله على الكفن متعلق بكتابة (قوله ولا بأس) أى لا اثم وقوله بكتابته أى شئ من القرآن ونحوه (قوله لأنه) أى الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما المقصود به الزينة (قوله وخالفه الجلال البلقينى) قال ابن قاسم هو الذى اعتمده م ر اه وقوله فجواز الحرير فيها أى لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز م ر سم (قوله مع ان القياس) أى على حرمة تزيين بيتها الأول وهو الحرمة ﴿تنبيه﴾ يسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم

فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين فى جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لايثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وكونه مغسولا لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى وتكره المغالاة فيه لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يبلى سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا والا حرمت قاله م ر وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم فانه يقتضى أنه لا يبلى وأجيب بأن المباهاة ما قبل البلاء أو بعد اعادتها أفاده البجيرمى (قوله ودفنه) بالجر معطوف على غسله أى وكدفنه فهو فرض كفاية وقوله فى حفرة تمنع الخ وذلك لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء فى حفر كفت ان منعت ماذكر والا فلا اهـ (قوله بعد طمها) متعلق بتمنع والطم رد التراب اليها قال فى المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الأرض وطمها التراب فعل بها ذلك اهـ (قوله أى ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل الى منعها وأن الممنوع ظهورها فقط (قوله وسبعا) معطوف على رائحة أى وتمنع سبعا (قوله أى نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها وقوله فيأكل بالنصب بأن مضمرة معطوف على نبشه على حد ولبس عباءة وتقر عينى * وهو من عطف المسبب على سببه أى تمنع النبش الذى يتسبب عنه أكله للميت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أى فلا يكفى لأنه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذينك أى الرائحة والسبع اهـ (قوله ويبنى عليه) أى على الميت أى حواليه والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على وضع على حد ما مر آنفا ومثل البناء عليه بالاولى ما لو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة وقوله ما يمنع ذينك أى الرائحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف أى فلا يكفى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فان تعذر كأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شئ وظاهر صنيعه انه مرتبط بالقيد أعنى حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له فكان الاولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر الحفر كفى كالو مات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبارة ابن حجر على بافضل وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الأرض وبنى عليه ما يمنعهما فانه لا يكفى الا ان تعذر الحفر كالو مات بسفينة الخ اهـ وهى نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه فى حفرة أى ان محل اشتراط الحفرة ما لم يمت فى سفينة والا فان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قرب منه ولكن به مانع كسبع ألقى فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وتمنع ذينك الخ (قوله جاز القاؤه فى البحر) فيه نظر لأنه اذا تعذر البر يجب القاؤه فيه وعبارة البجيرمى يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر وان ثقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اهـ ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى ينزل فى قعر البحر (قوله والافلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز القاؤه فى البحر (قوله وبتمنع ذينك) معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع وقوله ما يمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما أى السبع أو الرائحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك كالفساقى فانها لا تمنع الرائحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الأول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد اهـ (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن

(ودفنه فى حفر تمنع بعد طمها (رائحة) أى ظهورها (وسبعا) أى نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه فى البحر وتثقيله ليرسب والا فلا وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه

موتاه متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ماذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) الباء للتصوير أى بناء مصورا بحالة وهى منعه وصول السباع الى الميت قال فى التحفة فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى (قوله وأكمله الخ) أفاد به ان مامر أقله وكان الأولى التصريح به هناك يعنى أن الأكمل فى القبر أن يكون واسعا لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هى أن يزاد فى طوله وعرضه ع ش وينبغى أن يكون ذلك مقدار مايسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس اه (قوله فى عمق الخ) الذى يظهر ان فى بمعنى مع واضافة عمق لما بعده لادنى ملابسة أى والأكمل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبارة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزاد فى طوله وعرضه ويعمق للخبر الصحيح فى قتلى أحد الخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة اه ﴿تنبيه﴾ الاكمل أيضا فى القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر فى جانب القبر من أسفل قدر مايسع الميت لكن هذا ان صلبت الارض أما لو كانت رخوة فالافضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما (قوله ويجب اضجاعه) أى الميت فى القبر على شقه الايمن وقوله للقبلة أى تنزيلا له منزلة المصلى فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ينبش ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال بوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أى يندب الصاق خده الايمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أى بعد ازالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله مبالغة الخ تعليل لندب الافضاء المذكور وما أحسن قول بعضهم

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به * من التراب على خديه مجعول

(قوله ورفع رأسه الخ) أى ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أى طاهرة واللبنة بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين ويبنى به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أى جعل الميت فيه لانه ينافى الاستكانة والذل المقصودين من وضعه فى التراب ولان فيه اضاعة مال وعبارة الروض وشرحه ويكره صندوق أى جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فان احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الارض فلا كراهة وهو أى الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب اه ملخصا (قوله فيجب) أى الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه) أى فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وماذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه فى التحفة * وعبارتها مع الاصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ فى صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن فى ذلك غيره وآثره لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن ان أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من

فيجب بناء القبر بحيث
يمنع وصولها اليه وأكمله
قبر واسع فى عمق أربعة
أذرع ونصف بذراع اليد
ويجب اضجاعه للقبلة
ويندب الافضاء بخده
الايمن بعد تنحية الكفن
عنه الى نحو تراب
مبالغة فى الاستكانة
والذل ورفع رأسه بنحو
لبنة وكره صندوق الا
لنحو نداوة فيجب
ويحرم دفنه بلا شئ يمنع
وقوع التراب عليه

الازراء وهتك الحرمة واذاحرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه
(قوله ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفى وهو ما يشمل النوع والصنف * وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة ان الذى جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر التابع لشيخه شيخ الاسلام أن الاثنين اذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معا فان اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك والذى جرى عليه م ر الحرمة مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمية أولا وذلك لان العلة فى منع الجمع التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت (قوله ان لم يكن بينهما) أى الاثنين (قوله ولو مع أحدهما كره) أى ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما فى قبر واحد (قوله كجمع متحدى جنس فيه) أى كما أنه يكره دفن جمع متحدى جنس فى قبر واحد (قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أى محل الحرمة أو الكراهة ان لم يكن حاجة والا فلا حرمة ولا كراهة كان كثر الموتى وعسر افراد كل بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم اقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء قال فى النهاية عللوه أى حرمة الادخال بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى وان ظهرت له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه (قوله وان اتحدا) أى الميت الذى فى القبر والميت المدخل عليه (قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم أى يحرم الادخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذى فى القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولى مشهور فيمتنع نبشه اه (قوله ويرجع فيه) أى فى البلاء أى مدته وقوله لاهل الخبرة بالارض أى لاهل المعرفة بقدر المدة التى يبلى فيها الميت فى أرضهم (قوله ولو وجد بعض عظمه) أى الميت الذى فى القبر وقوله قبل تمام الحفر أى قبل أن يكمل حفر القبر (قوله وجب رد ترابه) أى ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الادخال المحرم وهذا اذا لم يحتج الى الدفن فى ذلك القبر بأن كثر الموتى والا فلا بأس بذلك (قوله أو بعده) أى أو وجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب (قوله ويجوز الدفن معه) أى مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعد نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) أى سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون (قوله خلافا للحسن البصرى) أى فان الدفن ليلا عنده مكروه تنزيها تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا وفى البجيرمى ما نصه وفى الخصائص ودفن بالليل وذلك أى الدفن ليلا فى حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصرى تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أى بالدفن ليلا لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الاولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهى كان أولا ثم رخص اه مناوى (قوله والنهار أفضل) أفعل التفضيل على غير بابه أى فاضل وذلك لانه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا فليس بمندوب حتى انه يكون فاضلا ومحل كون الدفن فيه فاضلا اذا لم يخش بالتأخير اليه تغير والا حرم (قوله ويرفع القبر قدر شبر) أى ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر (قوله وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى انه مسنم حملها البيهقى على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد اه تحفة

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه

والتسطيح جعل القبر مسطحا أى مستويا له سطح قال فى المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط اه والتسنيم جعله مسنما أى مرتفعا على هيئة سنام البعير قال فى المصباح سنمت القبر تسنيما اذا رفعته على الأرض كالسنام اه (قوله ويندب لمن على شفير القبر) أى لمن هو واقف على طرف القبر (قوله أن يحثى) أى بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لانه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أى من تراب ويكون الحثى بيديه من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد قال ع ش وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله قائلا) حال من فاعل يحثى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حجته وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويزيد عليه اللهم جاف الأرض عن جنبيه ﴿فائدة﴾ عن الامام تقى الدين عن والده عن الفقيه أبى عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر (قوله مهمة يسن وضع جريدة الخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لادفن فيه من مات من أهلى ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذى وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه ويكره رشه بماء ورد ونحوه لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرعى والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو مارواه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يارسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وماذاك يانبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لايتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا يارسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين (قوله ولانه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أى عن الميت وقوله ببركة تسبيحها أى الجريدة الخضراء وفيه ان اليابسة لها تسبيح أيضا بنص وان من شئ الا يسبح بحمده فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء الا أن يقال ان تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما فى تلك من نوع حياة (قوله وقيس بها) أى بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب اندرج تحت نحو كل شئ رطب كعروق الجزر وورق الخس واللفت وفى فتاوى ابن حجر ما نصه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن فى الصحيح أنه غرس فى كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود باى محل منه نعم أخرج عبد بن حميد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت اه وينبغى ابدال ماذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كلما يبس لتحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما فى الحديث (قوله ويحرم أخذ شئ منهما) أى من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره انه يحرم ذلك مطلقا أى على مالكه وغيره وفى النهاية ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فقيد ذلك بغير مالكه وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز لمالكه أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز

ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿مهمة﴾ يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شئ منهما مالم ييبسا

لما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابا مخرمة وابن زياد (وكره بناء له) أي للقبر (أوعليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه

له أخذه (قوله لما في أخذ الاولى) وهي الجريدة الخضراء وقوله من تفويت حظ الميت أي منفعته وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها (قوله وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية والاولى حذف لفظ في أو زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الريحان لان الملائكة انما ترتاح به فقط لا الريحان ونحوه وان كان ظاهر صنيعه لما علمت أن نحو الريحان الرطب مما يصدق بكل شيء رطب وقوله من تفويت حق الميت بيان لما المقدرة وقوله بارتياح الملائكة الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أي للارتياح بالريحان الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قررته ولفظه هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور أم لا سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتي تلميذ المقري رحمهما الله تعالى فلم ينكره اه وقال شيخ الاسلام العلامة ابن زياد نفع الله به الذي أراه المنع لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت لما تقرر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اه (قوله وكره بناء له) أي في باطن الارض (قوله أوعليه) أي وكره بناء على القبر أي فوقه والمراد في حريمه أو خارجه ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك (قوله لصحة النهي عنه) أي عن البناء وهو مارواه مسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح البهجة (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما اذا كانت حاجة فلا يكره (قوله كخوف نبش الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أي لنفس القبر أو عليه (قوله اذا كان) أي البناء وقوله بملكه أي الباني (قوله فان كان بناء نفس القبر الخ) الاولى والأخصر أن يقول والا بان كان في مسبلة الخ (قوله بغير حاجة مما مر) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل (قوله أو نحو قبة) معطوف على نفس القبر أي أو بناء نحو قبة على القبر كتحويط عليه و بناء مسجد أو دار قال في التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الأول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن اه وقال البجيرمي واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوي وعبارة الرحماني نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك قال الحلبي ولو في مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة اه (قوله بمسبلة) خبر كان أي كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها (قوله وهي) أي المسبلة (قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعلوها مقبرة (قوله ومسبلها) أي واقفها (قوله أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسبلها بان جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسبلة واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها أي المسبلة بدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أي والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد وقال حجر وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اه بجيرمي (قوله لانه يتأبد) أي لان البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أي البناء بسبب تأبيده (قوله بما لا غرض) أي شرعي وقوله فيه ضميره يعود

على ما الواقعة على بناء (قوله واذاهدم) أى البناء (قوله أو يخلى بينهما) أى بين الحجارة وأهلها (قوله والافالمال ضائع) أى وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الامر فيه لبيت المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه فى وجوه الخير وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتح لحد ولبناء قبر أم لا فأجاب بقوله ان علم مالك تلك الاحجار فواضح أنه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رجى ظهوره لم يجز أخذ شئ منها وان أيس من ظهوره فهى من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله اذا بلى) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض (قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أى المبنى بها قبر مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أى الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالاعراض عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كما فى السنابل) أى سنابل الحصادين فانه يجوز أخذها اذا اعتاد أهلها الاعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سيأتى توضيحه فى فصل اللقطة (قوله وكره وطء عليه) أى مشى عليه برجله قال فى المصباح وطئته برجلى أطؤه وطأ علوته اه ومثله بالأولى الجلوس وفى معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة فى ذلك توقير الميت واحترامه وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه فى المغنى وعبارته ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه يسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فى أبى داود والنسائى باسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين أو انه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اه وقوله أى على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه قال م ر والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم وقوله ولو مهدرا أى كتارك الصلاة وزان محصن (قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أى يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ فى القبر فلا يكره (قوله الا لضرورة) أى يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت فلا كراهة (قوله كأن لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أى الوطء (قوله وكذا ما يريد زيارته) أى وكذلك لا يكره ما ذكر اذا لم يمكنه الوصول الى قبر ميت يريد زيارته الا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له ومثله اذا لم يتمكن من الدفن الا به فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده وقوله لخبر فيه أى خبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أى هذا المراد وقوله رواية أخرى أى رواها ابن وهب فى مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونبش وجوبا الخ) شروع فى بيان حكم النبش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنبش أى يجب لأجل غسل تداركا للواجب (قوله أو تيمم) أى أو لتيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله نعم ان تغير) أى الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن (قوله ولو بنتن) أى ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع (قوله حرم) أى نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة (قوله ولأجل الخ) معطوف على الغسل وقوله مال غير بالاضافة أى ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته (قوله كأن دفن فى ثوب الخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أى ذلك الثوب والأرض فالمفعول محذوف ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك (قوله ووجد ما تكفن أو يدفن فيه) أى ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة (قوله والا لم يجز) أى وان لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

(تنبيه) واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والا فالمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمى اذا بلى الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما فى السنابل (و) كره (وطء عليه) أى على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (الا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن فى ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والا لم يجز النبش

أوسقط فيـه متموّل وان لم يطلبـه مالـكه لاللتـكفين ان دفن بلا كفن ولاللصـلاة بعدإهالة التراب عليه (ولاتدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنـين ويجب شق جوفها

الثوب أوالأرض المغصوبين لم يجز النبش قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لوسكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه اه بالمعنى (قوله أوسقط فيه) معطوف على دفن أي وكأن سقط في القبر وقوله متموّل قال في التحفة ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا اه (قوله وان لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متموّل أي يجب النبش لأجل اخراج المتمول وان لم يطلبه مالكه لأن في ابقائه في القبر اضاعة مال قال في النهاية وقيده أي وجوب النبش في المهذب بطلبه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أوغيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته اه بحذف (قوله لاللتكفين) معطوف على الغسل أي لاينبش لأجل التكفين وذلك لأن الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة وقوله ولاللصلاة أي ولاينبش لأجل الصلاة عليه ان دفن بغير صلاة لانها تسقط بالصلاة على القبر (قوله بعد اهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أي لاينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد اهالة التراب عليه أي جعل التراب عليه فان لم يهل التراب عليه جاز اخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ * والحاصل يحرم نبش الميت بعد دفنه الا لضرورة وهي كالصور المارة وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ماذكره المؤلف منها مالو بشر انسان بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر أوأنثى فامتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أوقال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أوأنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أوادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أولحق الميت سيل أونداوة فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي ابن جعمان في قوله

يحرم نبش الميت الافي صور * فها كها منظومة ثنتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا * أي صار تربا وكذا ان ووريا
في أرض أوثوب كلاهما غصب * أوبالع مال سـواه وطلب
أوخاتم ونحـوه قد وقعا * في القبر أولقبلة ما أضجعا
أويدفن الكافر في أرض الحرم * أويتداعى اثنان ميتا يطم
أويلحق الميت سيل أوندى * أومن على صورته قد شهدا
أوجوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخرجا
أوقال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للانثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم * بحاله هـذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما * على النبي أحمد وسلما
والآل والصحب جميعا ماهمى * غيث ولاح البرق في جوّ السما

(قوله في بطنها جنين) أي لم ترج حياته بان لم يبلغ ستة أشهر وانما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعد لأنه لايترك الدفن وهو في بطن أمه الى أن يتحقق موته الافي هذه الحالة أما اذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولايؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النبش والشق (قوله ويجب شق جوفها الخ) أي لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك حرمتها (قوله والنبش له) أى للشق (قوله ان رجى حياته) أى الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له وقوله بقول القوابل متعلق برجى وقوله لبلوغه الخ متعلق برجى أيضا (قوله فان لم يرج حياته) أى لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أى والنبش لأجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اه‍ (قوله كما ذكر) أى فى المتن بقوله حتى يتحقق موته (قوله وماقيل) مبتدأ خبره غلط فاحش وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اه‍ وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته اه‍ (قوله ووورى الخ) لما أنهى الكلام على مايتعلق بالميت الكبير شرع فى بيان حكم السقط (قوله أى ستر) تفسير لورى (قوله سقط) نائب فاعل ورى وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال فى المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط والتثليث لغة ولا يقال وقع اه‍ (قوله ودفن) معطوف على ورى (قوله وجوبا) مرتبط بكل من ورى ودفن أى ورى وجوبا ودفن وجوبا وحاصل ما أفاده كلامه فيه انه اذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وان انفصل بعد أربعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا والذى ذكره غيره أنه فى الحالة الاولى لايجب شئ وانما يندب الستر والدفن وعبارة فتح الجواد من الأصل وورى أى ستر بخرقة سقط بتثليث أوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولى والا فندبا أن محل ندب ذينك ماذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لايجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لاربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان فان لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاه أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه واناطة مامر بالأربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها والا فالعبرة انما هى بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع والا وجب ماعدا الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه اه‍ وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمى لايجب شئ نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أما هى فممتنعة كما مر فان ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير اه‍ ومثله فى التحفة والمغنى اذا علمت ذلك تعلم ان ماجرى عليه المؤلف فى الحالة الاولى طريقة ضعيفة (قوله كطفل كافر) أى تبعا لأبويه أى فيجب ستره ودفنه (قوله ولا يجب غسلهما) أى السقط والطفل الكافر الذى نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أى لأنهما لايسميان ولدا والسقط هو الولد الخ كما مر (قوله فيدفنان) أى العلقة والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أى ولم يختلج أو يستهل بقرينة مابعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ماذهب اليه ابن حجر وذهب الجمال الرملى وأتباعه وكذلك الخطيب الشربينى الى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه مايجب فى الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله فى النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أى ولا يصلى عليه قال فى التحفة وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أى المنفصل بعد أربعة أشهر والاختلاج التحرك وقوله أو استهل الاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش (ووورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل

ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت مماذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردى قيد فى الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمارة ظهورها اه (قوله صلى عليه) أى زيادة على مامر من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجوبا أى لاحتمال حياته بهذه الامارة الدالة عليها وللاحتياط (قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم فى قوله

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتى فى النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبى * كذاك دعا للميت حقا كماترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبدالله ياعالم الورى
هو ابن المناوى وهو نجل لأحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

(قوله أحدها) أى السبعة (قوله نية كغيرها) أى كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا لئلا يشمل النفل المطلق وهو يكفى فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه (قوله ومن ثم وجب الخ) أى ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض (قوله من نحو اقترانها الخ) بيان لما يجب فى نية سائر الفروض واندرج تحت نحو القصد والتعيين والحاصل شروط نية الفرض الثلاثة تشترط فى نية صلاة الجنازة وهى القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية ويسن أيضا فيها مايسن فى غيرها كالاضافة الى الله تعالى وذكر الاستقبال والعدد (قوله وان لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أى يكفى مطلق التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية كما يكفى نية الفرض فى احدى الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها (قوله ولا يجب تعيين الميت) أى مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الانثى بطلت صلاته هذا ان لم يشر فان أشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه (قوله بل الواجب أدنى مميز) أى بل الواجب فى تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز (قوله فيكفى الخ) تفريع على أدنى مميز (قوله على هذا الميت) أى أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الأصبحى بأنه لابد فى كل يوم من الموت فى أقطار الارض وهم غائبون فلابد من تعيين الذى يصلى عليه منهم وزده فى التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلابد من تعيينه بالقلب أى باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوى الذى جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفى فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده فى المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم فى أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال فى المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشى بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لافرق بينه وبين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد انه يكفى التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقتضى أنه يجمع بينهما (قوله وثانيها) أى السبعة الأركان (قوله قيام) انما وجب فيها لأنها فرض كالخمس والحاقها بالنفل فى التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية (قوله لقادر عليه) أى على القيام وفى المغنى وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا اه (قوله فالعاجز الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أى ان قدر على القعود وقوله ثم يضطجع أى ان لم يقدر على

بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا * (وأركانها) أى الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفى أصلى الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع

(و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار

القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن ثم الايسر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فان عجز أومأ برأسه الى الاركان فان عجز أجرى الاركان على قلبه كما مر فى مبحث القيام فى باب الصلاة (قوله وثالثها) أى السبعة الأركان (قوله مع تكبيرة التحرم) أى فهى أحد الأربع (قوله للاتباع) هو مارواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا (قوله فان خمس) أى أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الأصل فان خمس أوسدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته فى الأصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لاتضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اه ولو خمس مثلا امامه يندب للمأموم أن لايتابعه لأن مافعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وفى ع ش مانصه لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبر معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبر معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبر معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة أوجهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للاول فليحرر اه سم على منهج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أى وان اقتدى بمن لايرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لايترك للخروج من الخلاف وكذا لواقتدى به الحنفى أى للعلة المذكورة فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ماهو الأصل فى ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة اه ع ش (قوله ووضعهما الخ) أى ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أى السبعة الأركان (قوله فاتحة) أى قراءتها لخبر لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولخبر البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة شرعية وهى واجبة (قوله فبدلها) أى فان عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أى فان عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان اه وقال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه مايصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به اه (قوله والمعتمد أنها) أى الفاتحة وقوله تجزئ بعد غير الأولى أى بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية ومابعدها قال سم فيه أمران الأول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى أنه لافرق فى اجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذى لم يدرك الا مايسع بعضها سواء شرع فيه أولا تأخيرها لمابعد الأولى ويحتمل انه لايجب الاقدر ما أدركه لأنه الذى خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه أن يجب بكمالها لأنها فى غير محلها لاتكون الا كاملة بخلاف مالو أرادفعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتى بقدر ما أدركه لايلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لايلزم المسبوق الاقدر ما أدركه اه (قوله خلافا للحاوى) اسم كتاب للماوردى (قوله كالمحرر) هو للرافعى وهو أصل المنهاج (قوله وان لزم عليه الخ) غاية فى الاجزاء أى تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وان لزم على اجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبيرة واحدة (قوله وخلو الأولى عن ذكر) أى ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر أى قراءة (قوله ويسن اسرار) أى ولو ليلا لماصح عن أبى أمامة انه من السنة

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أى من الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت (قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على اسرارا أى ويسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أى ويسن تركهما لطولهما وفى البجيرمى ينبغى ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا كما قاله فى الايعاب قال الشيخ أى ومن الدعاء للميت اذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اه (قوله الا على غائب أوقبر) أى الا فى الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت فى قبر فيأتى بهما فيها لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والمعتمد عند الجمال الرملى تبعا لوالده والخطيب عدم الاستثناء فلا يسن الاتيان بهما مطلقا عندهما واضطرب كلام ابن حجر فى التحفة ففى هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفى باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل ويسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح اه (قوله وخامسها) أى السبعة الأركان (قوله صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علىّ فيها ولأنه أرجى للاجابة (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أى عقبها) أفاد به أن المراد بالبعدية العقبية (قوله فلا تجزئ) أى الصلاة فى غير الثانية بل تتعين لما مر فيها انما لم تتعين الفاتحة فى الأولى وتعينت الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا أيضا بان القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة أفاده فى التحفة (قوله ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا اه وقوله ثم أى فى مبحث الصلاة على الآل فى أركان الصلاة وقوله لتقدمه أى السلام وقوله فى التشهد أى فى قوله السلام عليك أيها النبى (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أى ويندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله والحمد قبلها بالرفع أيضا عطف على ضم أى ويندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أى السبعة الأركان (قوله دعاء لميت) أى لأنه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له ويكفى فى الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون باخروى كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكفى الدعاء بدنيوى الا أن يؤول الى أخروى كاللهم اقض دينه (قوله بخصوصه) أى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان كان يندرج فيهم وقيل يكفى ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا (قوله ولو طفلا) أى فانه يدعى له بخصوصه قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فلا شبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال اه وكتب البجيرمى قوله باطل ان حمل على اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس بباطل اه (قوله بعد ثالثة) متعلق بدعاء أى الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا يجزئ)

بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعد تكبيرة) (ثانية) أى عقبها فلا تجزئ فى غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها قطعا

أى الدعاء وقوله بعد غيرها أى الثالثة وقوله قطعا أى بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الامجرد الاتباع اه (قوله ويسن أن يكثر من الدعاء له) أى للميت ومحله حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الواجب (قوله ومأثوره) أى الدعاء أى الوارد منه وقوله أفضل أى من غير المأثور وقوله وأولاه أى المأثور (قوله وهو) أى مارواه مسلم (قوله اللهم اغفرله) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لايستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اه ابن حجر (قوله واعف عنه) أى ماصدر منه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كان يحاسبه بذنب على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره أو يجازيه عليه أما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق اه بجيرمى وقوله عافه أى أعطه من النعم مايصير به كالصحيح فى الدنيا وقوله وأكرم نزله أى أعظم مايهيأ له فى الآخرة من النعيم وفى المختار والنزل بوزن القفل مايهيأ للنزيل والجمع الأنزال اه وفى المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذى يهيأ له وفى التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش (قوله ووسع مدخله) مصدر ميمى بمعنى المكان أى قبره ويوسع له بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر اماروضة من رياض الجنة أوحفرة من حفر النار (قوله واغسله) أى الميت (قوله والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدا ومبالغة فى الطهارة لانهما ما آن مفطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولاخاضتهما الارجل كسائر المياه التى خالطها التراب وجرت فى الانهار وجمعت فى الحياض (قوله ونقه) أى طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها اذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله وأبدله دارا خيرا من داره) وهى الجنة قال تعالى وللدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهلا الخ سيذكر المراد بابدال من ذكر (قوله وأعذه من عذاب القبر) أى احفظه وآمنه منه (قوله وفتنته) أى القبر وهى فى الأصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين والحفظ منها يكون باعانته على التثبيت فى الجواب (قوله ويزيد عليه) أى على الدعاء المار ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالاتيان به والا اقتصر على الاول (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أى وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده (قوله ويقول فى الطفل) أى الذى أبواه مسلمان وقوله مع هذا أى الثانى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر صنيعه يقتضى أنه لا يأتى بالاول أعنى اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أولا دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتى قال شيخنا الخ فانهما صريحان فى أنه لايكفى ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بقوله مع هذا أى بزيادة على الدعاء له بخصوصه كان يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطا الخ اللهم اغفرله وارحمه وهذا كله بناء على ماجرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر أما على ماجرى عليه الخطيب والرملى فيكفى اللهم اجعله فرطا الخ ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه تحفة (قوله وسلفا وذخرا) أى سابقا عليهما متخرا لهما فشبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك (فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لان الأفصح ان ماكان مؤخرا فى الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وماكان فى الدنيا يقرأ بالدال المهملة ومن الثانى قوله تعالى وماتدخرون فى بيوتكم ومن الاول قول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الأعمال

ويسن ان يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه ماروا‌ه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا

(قوله وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الاعمال (قوله وثقل به) أى بالطفل والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أى أبويه وهذا كالذين قبله لا يتأتى الا فى الحيين * وقد ورد فى الصبر بموت الولد فضل كثير منه ماذكره ابن حبان فى صحيحه اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم أى وان منكم الا واردها الآية والمختار انه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لابويه ويوجه بانه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فان لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته الحديث وفسره أحمد وغيره بان من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه واستحسنه الخطابى فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته اه ملخصا من شرح العباب اه بجيرمى (قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال فى التحفة واتيان هذا فى الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل اه وقوله اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب قال سم لينظر حينئذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء له) أى للطفل (قوله لانه) أى قوله اللهم اجعله فرطا الخ (قوله دعاء باللازم) أى دعاء للطفل باللازم وذلك لانه يلزم من الدعاء بجعله فرطا الخ أى سابقا مهيئا لمصالحهما الدعاء بان الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لانه لا يكون الطفل كذلك الا ان كان شريفا عند الله عظيم القدر (قوله وهو لا يكفى) أى الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغنى عن الدعاء له بالخصوص وخالف مر فقال يكفى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه اه ومثله الخطيب (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم (قوله اذا لم يكف الدعاء له) أى للطفل وقوله بالعموم أى كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وكقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أى الصادق بالطفل وغيره (قوله فاولى هذا) أى عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم قال سم قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف الآتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتأمله اه (قوله ويؤنث الضمائر فى الانثى) كان يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرطا لابويها الخ (قوله ويجوز تذكيرها) أى الضمائر فى الانثى وقوله بارادة الميت أو الشخص يعنى انه اذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت أى اللهم اغفر له أى هذا الميت أو الشخص أى أو الحاضر (قوله ويقول فى ولد الزنا الخ) أى لانه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد بالابدال الخ) أى فى قوله وأبدله وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها ان لو كانت له وكذا فى المزوجة اذ قيل انها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها مايعم ابدال الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها رونه أم أبى الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وأنها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول

وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر فى الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول فى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى

أو الثاني ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك أنها للاول وأن الحديث محمول على ما اذا ماتت الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منار بما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت و يموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اه وكتب السيد عمر البصري مانصه قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ قد يقال ما يأتي في الحاق الذرية والزوجة انما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال الابدال في الذوات فقط و يحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل اه (قوله وسابعها) أي السبعة الأركان (قوله سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على اليسار وفي العدد ككونه تسليمتين (قوله بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة والظرف متعلق بمحذوف صفة لسلام (قوله ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة أي بعدها (قوله ذكر) فاعل يجب (قوله غير السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضا (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح (قوله أي أجر الصلاة عليه) أفاد به أن بين أجر وما أضيف اليه وهو ضمير الميت مضافا محذوفا ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله ولو تخلف) أي المقتدي (قوله بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر كنسيان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لا يبطل بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك الا اذا شرع في الرابعة وهو في الاولى فانه يبطل وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنسيان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه في أخرى) أي في تكبيرة أخرى بان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند م ر وعبارة التحفة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله التعليل المذكور هو ما سأصرح به قريبا وقوله بطلت صلاته جواب لو وذلك لان المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أي المسبوق والاولى اظهاره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها (قوله تابعه) أي تابع المسبوق الامام وقوله في تكبيره أي في التكبير الذي تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا قال في التحفة وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل اه وفي سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أولا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أولا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه لأنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البجيرمي المراد به من لم يوافق الامام من

(و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار

ويقدم فى الامامة فى صلاة الميت ولوامرأة أب أونائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات

أول الصلاة اهـ وقوله مابقى عليه أى من التكبيرات وقوله مع الاذكار أى أذكار تلك التكبيرات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وفى قول لاتشترط الاذكار فيأتى بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ قال فى التحفة وجوابه أن التعليل أنه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لايضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلى وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد اهـ (قوله ويقدم فى الامامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الاولى والاحق بالامامة من الاقارب (قوله ولوامرأة) أى ولوكان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر يقدم على غيره ولو السلطان أوامام المسجد ولوأوصى الميت بتقديمه وذلك لانها حقه وماورد من أن أبابكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبوهريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنة من الوالى والاقدم قطعا ولوغاب الولى الاقرب قدم الولى الابعد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله أونائبه) أى نائب الاب فيقدم على غيره من الاقارب وكذلك نائب كل ممن بعد الاب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق (قوله فأبوه) أى الاب أى فان فقد الاب ونائبه قدم أبو الاب أى وان علا (قوله ثم ابن فابنه) أى فان فقد من ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وان سفل (قوله ثم أخ لابوين) أى ثم اذا فقد من ذكر يقدم الاخ الشقيق (قوله فلاب) أى فاذا فقد الاخ الشقيق قدم الاخ لاب وأما الاخ للام فهو هنا من ذوى الارحام فلا يقدم هنا على من بعد الاخ (قوله ثم ابنهما) أى ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب ويقدم الاول على الثانى لأن كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العم كذلك) أى لأبوين أولأب ويقدم الأول على الثانى (قوله ثم سائر العصبات) أى من النسب ويرتبن أيضا فيقدم ابن العم لأبوين ثم لأب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لأن المرأة لاحق لها فى الامامة وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوى الارحام وهم عصبة المعتق ويقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهكذا (قوله ثم ذو رحم) ويقدم الاقرب فالاقرب منه فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام ثم الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الام ويوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام ولو اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة فالأسن فى الاسلام العدل أولى من الافقه ونحوه لأن القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للاجابة وأسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوى الأرحام لكن ان انتظم بيت المال وجرى غيرهم على أنها بعد ذوى الأرحام وفى سم مانصه ماذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اهـ وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها أعنى الاذرعى اهـ (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لامدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اهـ (قوله وشرط لها) أى لصحتها (قوله مع شروط سائر الصلوات) أى مما يأتى بحيثه

هنا

هنا كستر وطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أى ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الامام فى الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية قال فى التحفة وظاهر أنه يكره و يسن كل ما مر لهما أى للصلاة وللقدوة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة و بعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الأعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اهـ (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لأنه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أى ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحى فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع (قوله بماء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى ان لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اهـ (قوله فان وقع) ٣ أى الشخص الحى وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع فى بحر (قوله وتعذر اخراجه) أى بعد أن مات فى الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لفوات الشرط قال سم ويؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره ان من تعذر غسله صلى عليه قال الدارمى والالزم ان من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك و بسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن اهـ مغنى ببعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) معطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالامام وهذا هو المذهب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لأن الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه (قوله ان كان حاضرا) أى عند المصلى لا فى البلد لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو فى قبر) أى ولو كان الميت الحاضر كائنا فى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبارة المنهاج مع المغنى ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فيهما اهـ (قوله أما الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضر فيه) أى الغائب عن البد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف ظهره (قوله ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال فى التحفة أى حيث كان المصلون ستة فأكثر قال ع ش ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه اهـ وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لأنه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وفى البجيرمى بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام و ينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام و يحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره اهـ وفى المغنى ما نصه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما فى رواية قال فى التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها اهـ (قوله أى غفر له) تفسير مراد لأوجب (قوله ولا يندب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى

(تقدم طهره) أى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أى الميت ان كان حاضرا ولو فى قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الاولى

(٣) قوله أى الشخص الحى لعل الصواب أى الميت وقوله أى بعد أن مات الخ الصواب أى بعد ان وقع كما هو صريح الشارح كما قال المحشى كتبه مصححه

واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب

كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنازة وقوله الاولى أى الا لأجل حضور ولى الميت ليصلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للامامة لكن محله اذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلا بأس بذلك أى بالتأخير له وقضيته ان التأخير له ليس بواجب اه (قوله واختار بعض المحققين الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكى واختار وتبعه الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث اه وفى ع ش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث وفى مسلم الخ) صنيعه يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعد وصنيع التحفة يقتضى أنه هو لانه ذكر أولا ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى المتقدم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النساخ وهو لفظ وهو ما أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فلينظر (قوله مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ) قال فى التحفة وفيه أى مسلم مثل ذلك فى الاربعين اه وعبارة المغنى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكمة المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم اه (قوله ولو صلى عليه) أى على الميت (قوله فحضر من لم يصل) أى فحضر شخص لم يصل على الميت (قوله ندب له الصلاة عليه) أى يندب لمن حضر أن يصلى على الميت (قوله وتقع فرضا) أى وتقع صلاته فرضا ولو على القبر كمن صلى أولا اذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وان أسقط الاول الحرج ولا يقال كيف تقع صلاة الثانى فرضا مع أنه لو تركها لم يأثم لانه قد يكون الشئ غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضا كالحج ممن قد حج واحدى خصال كفارة اليمين وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الاثم به ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا (قوله فينويه) أى الفرض (قوله ويثاب ثوابه) أى ويثاب كما يثاب على الفرض (قوله والافضل له) أى لمن حضر (قوله فعلها) أى الصلاة وقوله بعد الدفن أى بعد وجود الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر (قوله للاتباع) وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله ولا يندب الخ) قال ع ش فتكون مباحة اه (قوله اعادتها مع جماعة) وبالاولى عدم ندب اعادتها منفردا وانما لم تندب اعادتها لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها لعدم وروده ذلك شرعا وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله فان أعادها وقعت نفلا) أى ووجب لها نية الفرضية قال فى النهاية وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية اه (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو بالاباحة كما مر آنفا عن ع ش وصنيعه يقتضى أن قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم انه معتمد ونصها قال فى المهمات وفى التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفى الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوى ولهذا عبر فى المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب له تركها اه (قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أى وان قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافا لابى حنيفة ومالك قال الزركشى لانه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشى ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط

لحصول

لحصول الفرض وظاهر أن محله أى السقوط اذا علم بها الحاضرون ولابد فى صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والالم تصح نعم ان علق النية على غسله بان نوى الصلاة ان كان غسل فينبغى أن تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعى اه مغنى بزيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ماستنقله عن سم قريبا (قوله بان يكون الخ) تصوير لغيبته عن البلد وقوله بحيث الخ تصوير للبعيد عن البلد أى ان البعيد مصور بانه هو الذى لاينسب الى البلد عرفا بان يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتى (قوله أخذا من قول الزركشى الخ) قال فى النهاية وعبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه وقوله القريب منه أى السور قال فى التحفة ويؤخذ من كلام الاسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب اه (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أى لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر فى البلد وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره وفى سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر والاوجه فى القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة اه (قوله نعم الخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس فى البلد (قوله جازت) أى الصلاة وقوله حينئذ أى حين اذ تعذر الحضور لها وقوله على الاوجه أى عند الرملى وفى التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم اه (قوله وتصح على حاضر مدفون) أى بشرط أن لا يتقدم المصلى على القبر كما مر قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ماتحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة اه وذكر قول خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه بجيرمى (قوله ولو بعد بلائه) غاية للصحة وهى للرد على القائل بانه يشترط بقاء شئ من الميت ونظر فيه فى التحفة بان عجب الذنب لا يفنى أى فبقاء شئ منه أمر ضرورى (قوله فلا تصح على قبر نبى) أى لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أى بصلاتهم اليها قال البجيرمى ودلالة هذا على المدعى انما هى بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التى ورد اللعن فيها اه ونظر فى التحفة فى دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردى بأن الدليل فى الصلاة اليه كما فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أى بأن يصلى عليه صلاة الجنازة وفى قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ فى الصلاة اليه التعظيم الذى لا يوجد فى الصلاة عليه بدليل انه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن ٣ يلاحظ فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء والتعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم اه ملخصا وتقدم فى مبحث مكروهات الصلاة ان الصلاة لقبر نبى محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق فى صلاته ان أمامه قبر نبى كمن يصلى خلف قبر النبى صلى الله عليه وسلم من الاغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبى ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضا الذى هو صحتها على قبر غير نبى وذلك لأنه ثبت فى الصحيحين الدليل لكل منهما وهو فى الثانى الخبر المار لعن الله اليهود الخ وفى الأول انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لأنه هنا مفرد مضاف فيعم ولو قال لخبرى الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أى تصح الصلاة على

عن بلد) بان يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لاينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشى ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبى) فلا تصح على قبر نبى لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته)

---

٣ هكذا فى الأصل ولعله ممن لم يلاحظ تأمل اه مصححه

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون أن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا لأنه يؤدى فرضا خوطب به اه تحفة وفى سم مانصه عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أى فلا تصح صلاة من كان كافرا عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ أى يوم الموت (قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير أى كما لا تصح ممن كان صغيرا عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الغسل غاية لعدم صحتها ممن بلغ أو أفاق بعد الموت أى لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الافاقة قبل غسل الميت وماجرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما اذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والمعتمد أنه تصح الصلاة فى هذه الحالة كما نص عليه فى النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل اه ومثله فى الاسنى والمغنى (قوله كما اقتضاه) أى ماذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل (قوله وسقط الفرض فيها) أى صلاة الجنازة وقوله بذكر أى واحد وانما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وقوله ولو صبيا مميزا غاية فى سقوط الفرض بالذكر أى تسقط به ولو كان صبيا مميزا لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون اماما لهم وكون صلاة الصبى تقع نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها فى الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر قال البجيرمى واعلم أن الصبى لا يكفى فى أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وماعدا ذلك يكفى فيه الصبى كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اه (قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبى المميز ولو حذف لفظ ولو كما فى التحفة بان قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أى يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها وقوله بل وقف بقدرها أى الفاتحة (قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية فى سقوط الفرض بمن لا يحفظها أى يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها فهى غاية للغاية الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اه (قوله لا بأنثى مع وجوده) أى لا يسقط الفرض بأنثى ومثلها الخنثى مع وجود ذكر أى ولو صبيا مميزا وذلك لأن الذكر أكمل منهما ودعاءه أقرب الى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت قال فى النهاية والأوجه ان المراد بوجوده حضوره فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبى مميز مع انها المخاطبة به دونه لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره اه بحذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فانها تجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله وتجوز على جنائز صلاة واحدة) أى برضا أوليائهم اتحدوا أو اختلفوا وذلك لأن أم كلثوم بنت سيدنا على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلى الامام وفى القوم جماعة من كبار

فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بأنثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة

الصحابة رضى الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله البيهقى وصلى ابن عمر رضى الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن واذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع بين الأولياء أن تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة أو اختلف الفضل قدم الأفضل والمعتبر فيه الورع والخصال التى ترغب فى الصلاة عليه ويغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت (قوله فينوى) أى مريد الصلاة عليهم وقوله اجمالا أى بأن يقول أصلى على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلى عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف ما لو صلى على أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرم تأخيرها) أى الصلاة عن الدفن فيأثم الدافنون والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب انتقالى والأولى اسقاط لفظ بل ويأتى بواو العطف بدلها بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه وعبارة التحفة فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر اهـ (قوله وتحرم صلاة على كافر) أى بسائر أنواعه حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله لحرمة الدعاء له) أى للكافر وقوله بالمغفرة أى والصلاة تتضمن الدعاء له بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والسبب فى نزول الآية الأولى ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما توفى عبد الله ابن أبى ابن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال ان الله خيرنى وقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فترك الصلاة عليهم (قوله ومنهم) أى من الكفار المعلومين من السياق والأولى والأخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء نطقوا بالشهادتين) أى لأنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الا بعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أى وان قلنا انهم من أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون فى أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اهـ تحفة بالمعنى واعلم أنه اختلف فى أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها انهم فى الجنة وعليه المحققون الثانى أنهم فى النار تبعا لآبائهم الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله شقيا اهـ بجيرمى (قوله وعلى شهيد) أى وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كما فى المجموع دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو) أى لفظ شهيد (قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أى وانما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أى أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لأن روحه الخ بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أى وانما كان كذلك لأنه شاهد

فينوى الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و(على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره

أى بروحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله و يطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والأخصر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات فى قتال كفار سواء كان شهيدا فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا فى الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل (قوله لتكون كلمة الله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هى العليا أى الظاهرة الغالبة ولابد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك (قوله وعلى من قاتل لنحو حمية) أى لقومه ودخل تحت النحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أى فتجرى عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الأولى أى و يطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظلما خرج به مااذا كان مقتولا بحق كأن كان لقصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أى و يطلق لفظ الشهيد على غريق أى مات غرقا فى بحر أو ماء كثير (لطيفة) حكى أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان فى البحر فغرق محبوبه فأشار الى البحر وأنشد وقال

يا ماء مالك قد أتيت بضدما ✽ قد قيل فيك مخبرا بعجيب
الله أخبر أن فيك حياتنا ✽ فلاى شئ مات فيك حبيبى

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أى و يطلق لفظ الشهيد على حريق أى محروق بالنار (قوله ومبطون) أى و يطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أى من قتله بطنه) أى داء فى بطنه و بينه بقوله كاستسقاء واسهال فانهما داآن فى البطن يكونان سببا فى الهلاك غالبا (قوله فهم) أى المقتول ظلما والغريق والحريق الخ وقوله الشهداء فى الآخرة فقط أى لا فى الدنيا فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أى كتحريم غسله وقوله أى الشهيد بيان لمرجع الضمير فى غسله وانما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد لأن غسل الأول ليس بحرام بل هو جائز (قوله ولو جنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير وفى ذلك حث على الجهاد الذى جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء فى الدنيا ✽ فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم ✽ أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فانهما ليستا بمكتسبتين قال الابوصيرى

تبارك الله ما وحى بمكتسب ✽ ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى

ولم تكن نبوة مكتسبه ✽ ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

(قوله و يحرم ازالة دم شهيد) أى لانا نهينا عن غسله ولانه أثر عبادة وانما لم يحرم ازالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لانه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فانه يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله فى قتال كفار) أى فى حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيد بن

و يطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أى من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء فى الآخرة فقط (كغسله) أى الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد و يحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات فى قتال كفار أو كافر واحد

للشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقى قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره فى قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ وبالقيد الثانى من مات لا بسبب القتال كأن مات فى حال المقاتلة بمرض أو فجأة أى بغتة وبالقيد الثالث من مات فى قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما ستعرفه (قوله قبل انقضائه) أى القتال ولا حاجة الى هذا القتال لانه يغنى عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مدبرا) أى ان مات فى المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أى مات بسبب القتال أى بسبب يحال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الأخير قال ع ش ومنه ماقيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين اه (قوله كان أصابه الخ) تمثيل لمن مات فى القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه اه ع ش وقوله خطأ خرج به مالو كان عمدا فانه لا يسمى المقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أى وكان قتله وقوله استعانوا أى الكفار وقوله به أى بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل فان لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى ببئر) معطوف على أصابه أيضا أى وكأن تردى أى سقط المقاتل ببئر (قوله أو جهل ما مات به) معطوف أيضا على أصابه أى وكأن جهل السبب الذى مات به ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثالا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك فى الرامى هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبارة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه (قوله وان لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الامثلة يعنى أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات أو قتله مسلم استعانوا به فمات أو تردى ببئر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أثر دم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغى أن يخرج ذلك على قولى الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب ان من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما اذا رأينا ظبية تبول فى الماء ورأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله فى قتال (قوله فانه) أى الاسير وقوله ليس بشهيد على الأصح أى الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لان قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أى فى حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله فى قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقى فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أى مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات (قوله وان قطع بموته بعد) غاية لمقدر أى فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوبرى وينبغى أن يكون شهيدا فى حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما اه وقوله من جرح من تعليلية فهى بمعنى اللام أى قطع بموته لأجل جرح وقوله به أى بمن مات بعد انقضائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح (قوله أما من الخ) مفهوم قوله وقوله بقى فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبوح هى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهيد جزما) أى فى الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وأما فى الآخرة فبحسب قصده فان كان قصده اعلاء

قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أى القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الأصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما

كلمة الله فكذلك وإلا فلا كما مر (قوله والحياة المستقرة ماتجوز الخ) يعنى أن الحياة المستقرة هى حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ماقاله النووى والعمرانى كالتبرى من هذا الضابط والمعتمدماذ كرته آنفامن أنهاحركة اختيارية توجد فيه عندانقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أى وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال كفار وقوله لأن ذلك الخ تعليل لمقدر أى فليس بشهيد لأن قتله لم يقع فى قتال (قوله ولا من قتله اغتيالا الخ) أى وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيال والخديعة لأنه ليس فى قتال وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال وقوله دخل بيننا أى بين المسلمين (قوله نعم إن الخ) استدراك من الأخير ولو قال فان قتله الخ لكان أولى لأنه محترز قوله اغتيالا فلا معنى للاستدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أى قتله الحربى مع مقاتلة المسلم له (قوله كما نقله السيد السمهودى عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم وعبارته فرع قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيد فى ثيابه) أى إذا اعتيد لبسها غالبا أما مالا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها منه كسائر الموتى وهل تنزع ثيابه التى مات فيها عند الموت ثم ترجع إليه ويكفن فيها كسائر الموتى أولا ؟ ذهب ابن حجر إلى الثانى ونقل ع ش عن الزيادى أن المعتمد الأول (قوله والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتى بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت ملطخة بالدم أم لا ثم يقول والملطخة بالدم أولى أى إذا مات فى ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه فى بعضها فالأولى بالملطخة قال فى شرح البهجة وليس بواجب فللوارث إبدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادات على البدن اه (قوله للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا فى ثيابه وهو مارواه أبو داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولو لم تكفه) أى ولو لم تكفه ثيابه التى مات فيها (قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه والتصوير المذكور مبنى على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم تستر العورة وهو ماجرى عليه فى الروض وشرحه ونصهما فان لم تكف ثيابه تمم عليها ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا اه (قوله لا فى حرير لبسه) أى لا يكفن الشهيد فى حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أى لضرورة هى الحرب فالاضافة للبيان ومثلها مالو لبسه للحكة أو للقمل وهذا ماجرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والمتجه أن من استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا بخلاف من استشهد وهو متعد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أى الحرير وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه (قوله ويندب أن يلقن محتضر) أى بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتدبر أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ (قوله ولو مميزا) أى ليحصل له الثواب الآتى وإنما لم يلقن فى القبر لأمنه من السؤال وعبارة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب فى المميز اه قال سم وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه (قوله على الأوجه) متعلق بالغاية (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقن

والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ماقاله النووى والعمرانى ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربى دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد فى ثيابه) التى مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) فى (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينتزع وجوبا (ويندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة

(قوله

(قوله أى لا إله إلا الله) تفسير للشهادة وقوله فقط أى من غير زيادة محمد رسول الله وسيذكر مقابله بقوله وقول جمع الخ (قوله لخبر الخ) دليل لندب تلقينه ماذكر (قوله أى من حضره الموت) تفسير مراد للأموات أى إن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشىء بما يئول إليه كقوله تعالى «إنى أرانى أعصر خمرا» (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان وقوله لا إله إلا الله خبرها ويصح العكس (قوله أى مع الفائزين) أى من الله بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله وإلا الخ) أى وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أى الجنة وقوله ولو بعد عذاب أى إذا استحقه بأن كان فاسقا وقوله وإن طال أى العذاب (قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود (قوله يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضا أى كما يلقن لا إله إلا الله (قوله لأن القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله إلا بهما) أى بالكلمتين وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله (قوله بأنه) أى من حضره الموت مسلم (قوله وإنما القصد) أى من تلقينه (قوله ليحصل له ذلك الثواب) أى وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود (قوله الرفيق الأعلى) قال ابن حجر فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح إن الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله اهع ش (قوله لأنه آخر ما تكلم الخ) أى لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أى فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه اهع ش (قوله بأن ذلك) أى تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وقوله لم يوجد أى السبب وقوله فى غيره أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله وهو الخ أى ذلك السبب أن الله خير النبى صلى الله عليه وسلم بين بقائه فى الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختار الرفيق الأعلى (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بأنه مسلم ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى وعبارة شرح الرملى وقول الطبرى كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الأسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجى إسلامه وإلا فندبا اه وقوله لخبر الغلام اليهودى وهو ما رواه البخارى عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (قوله فيلقنهما) أى كلمتى التوحيد وقوله مع لفظ أشهد أى مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أى لفظ أشهد وقوله أيضا أى كوجوب كلمتى التوحيد وقوله على ما سيأتى فيه أى على ما سيأتى فى باب الردة من الخلاف فى لفظ أشهد هل يجب تكريره أولا وعبارته فى باب الردة أعاذنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أى الشافعى رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لابد منه فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الأحاديث ما يدل لكل اه (قوله إذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله إلا بهما أى بكلمتى التوحيد أى النطق بهما (قوله وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقن أى ويندب أن يقف جماعة الخ والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله وتلقين بالغ الخ وإنما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل . واعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسريانى وهو على

أى لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم «لقنوا موتاكم» أى من حضره الموت «لا إله إلا الله» مع الخبر الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أى مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال، وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، وبحث تلقينه: الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ما سيأتى فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر

القول به أربع كلمات الاولى اتره الثانية اترح الثالثة كاره الرابعة ساحلين فمعنى الاولى قم ياعبدالله الى سؤال الملكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك ومادينك ومعنى الرابعة ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله ساعة) أى بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وقوله يسألون له التثبيت كأن يقول اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم والسؤال المذكور غير التلقين الآتى وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتمونى فأقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدرما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى (قوله وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا أى ويندب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير فى هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن فى قبره ومثله المجنون ان لم يسبق له تكليف والالقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعى لعدم افتتانهما اه (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره وقال من استثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفتى به والد رحمه الله تعالى والأصح ان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبى يسئل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه اه وقوله شهيد المعركة قال ع ش أى لأنه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وعبارة الزيادى والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى اه واستدل القرطبى لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه ان السؤال فى القبر انما جعل لامتحان المؤمن الصادق فى ايمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه فى ايمانه (قوله خلافا للزركشى) أى فى قوله ان الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله وانظر هل الزركشى يخالف فى الشهيد مطلقا أو فى شهيد المعركة (قوله بعد الخ) متعلق بتلقين أى يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله ويقول ياعبدالله الخ) رواه الطبرانى بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى أمه حواء يقول يافلان ابن حواء اه شرح الروض ورأيت فى حاشية البرماوى على ابن قاسم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة وهى ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ان

ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ياعبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا

كانت

ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالأم فيه أى ان عرفت والا فبحواء لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلاهما توقيف لا مجال للرأى فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة فى الأنثى ويؤنث الضمائر

كانت الاصيحة واحدة فاذاهم جميع لدينا محضرون يافلان يا ابن فلانة أو ياعبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلاتنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ماربك ومادينك ومانبيك وما اعتقادك وماالذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك ياعبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم ياعبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أى التلقين وعبارة شرح الروض قال الزركشى قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا* قلت وهو قياس التلقين عند الموت اه قال القمولى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى لأنه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لايستطيعون جوابا وقال فى الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت اه (قوله والأولى للحاضرين) أى تلقين الميت وقوله الوقوف أى للحديث المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ (قوله وللملقن القعود) أى والأولى للملقن أن يقعد أى لأنه أقرب الى اسماع الميت التلقين (قوله ونداؤه بالأم فيه) أى نداء الميت بأمه فى التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لاينافى ولا يقال انه لم يناد بها فيه بل نودى بياعبد الله وأما قوله ابن أمة الله فليس بنداء بل بدل لانا نقول البدل على نية تكرار العامل والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أى ان عرفت) أى التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه وهو الاولى ثم ان هذا يفيد أن الملقن يعين الأم باسمها كفاطمة وصالحة والا فلا فائدة فى التقييد به لانه معلوم أن لكل ميت أما وقوله فى صدر العبارة ويقول ياعبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الطبرانى المار ثم يقول يافلان بن فلانة فانهما كنايتان عن العلم كزيد وهند وقول الرجل فيه يارسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والا فبحواء) أى وان لم تعرف فيناديه بحواء بأن يقول ياعبد الله بن حواء (قوله لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم) أى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم أى للصلب وانسبوهم اليهم ولا تدعوهم الى غيرهم (قوله لأن كليهما) أى دعاء الميت بأمه فى التلقين ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أى وارد من الشارع وقوله لا مجال للرأى فيه أى لا دخل للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول ياأمة الله (قوله ويؤنث الضمائر) أى فى اذكر بأن يقول اذكرى وفى خرجت بأن يكسر تاء المخاطب وفى رضيت

كذلك (قوله انتهى) أى قول شيخه فى فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور وندا ؤه بالأم فيه ان عرفت والافبحواء كما دل عليه الحديث الذى استدلوا به لاصل سنة التلقين رداعلى من زعم انه بدعة ثم النداء بالام لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كليهما توقيف لامجال للرأى فيه وحكمته ان هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور آثار الاعمال على عاملها الا على من وقى الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أى لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ويتأكد ندب الزيارة فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه فقد روى الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفى رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا وفى رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة وروى أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين فأفادت هذه الاخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده وورد أيضا ان أرواح المؤمنين تأتى فى كل ليلة الى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادى كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة يا أهلى وأقاربى وولدى يامن سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا فى غربتنا ونحن فى سجن طويل وحصن شديد فارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا ياعباد الله ان الفضل الذى فى أيديكم كان فى أيدينا وكنا لاننفق منه فى سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا فان لم تنصرف أى الارواح بشئ فتنصرف بالحسرة والحرمان وورد أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ماالميت فى قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا ومافيها ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفى سم مانصه قال فى شرح العباب ولايسن السفر لقصد زيارة غير نبى أو عالم أو صالح خر وجا من خلاف من منعه كالجوينى فانه قال ان ذلك لايجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أولا كابر بالقيام فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله لالأنثى) تصريح بالمفهوم ومثلها الخنثى (قوله فتكره) أى الزيارة لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لانه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها ولخبر عائشة رضى الله عنها قالت قلت كيف أقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة والا فلاشك فى التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) أى لانها من أعظم القربات للرجال والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وقوله وكذا الخ أى مثل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم زيارة سائر قبور الانبياء والعلماء والاولياء فتسن لها وفى التحفة مانصه قال الاذرعى ان صح أى ماقاله بعضهم فاقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لايرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق فى ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا مامر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولاحلى ولاثوب زينة كما فى الجماعة بل أولى وأن تذهب

انتهى (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لالأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء

ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ماتيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة وسلام لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك ياوالدى فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

فى نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة اذ لاخشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لاينكره الا المحرومون بخلاف الأكابر فاندفع قول الاذرعى ان صح الخ اه وفى النهاية والاوجه عدم الحاق قبر أبويها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه (قوله ويسن كما نص عليه أن يقرأ الخ) أى لما ورد أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان وحكى بعض أهل العلم أن رجلا رأى فى النوم أهل القبور فى بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم الى ظاهر المقبرة واذا بهم يلتقطون شيأ مايدرى ماهو قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لايلتقط معهم شيأ فدنوت منه وسألته ما الذى يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون مايهدى اليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم لاتلتقط أنت معهم قال أنا غنى عن ذلك فقلت بأى شئ أنت غنى قال بختمة يقرؤها ويهديها الى كل يوم ولدى يبيع الزلابية فى السوق الفلانى فلما استيقظت ذهبت الى السوق حيث ذكر فاذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه فقلت بأى شئ تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه الى والدى فى قبره قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور واذا بالرجل الذى كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت الى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله من القرآن) بيان لما تقدم عليه (قوله فيدعو له) أى فعقب القراءة يسن أن يدعو لميت رجاء الاجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتى فى باب الوصية كلام فى حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت ان شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أى يدعو حال كون الداعى مستقبلا للقبلة وعبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله وسلام لزائر الخ) أى ويندب سلام لزائر على أهل المقبرة أى لما روى عن أبى هريرة قال أبو رزين يارسول الله ان طريقى على الموتى فهل لى كلام أتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أى جوابا يسمعه الحى قال ياأبارزين ألاترضى ان ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أى لجميع من فى المقبرة وقوله ثم خصوصا أى لمن قصد زيارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الاتيان بالسلام عموما ومابعده على الاتيان خصوصا (قوله ويقول عند قبر أبيه الخ) قال سم عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أبى موسى الاصبهانى قال كما ان الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا فى باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف فى التبيان وقضيته ان من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس اه (قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما) أى صيغة العموم أو صيغة الخصوص (أتى بالثانية) أى الصيغة الثانية وهى السلام عليك ياوالدى مثلا (قوله لأنه) أى الثانية والاولى لأنها بضمير المؤنث وقوله أخص بمقصوده أى أكثر دلالة على مقصوده الذى هو زيارة نحو أبيه بخلاف الاولى فانها تشمله وغيره فهى ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أى ماذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السنى عن

عائشة رضى الله عنها اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبى الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم الى أن تقوم الساعة حسنات وأخرج البيهقى عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر وقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيآتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت الى أهلى ولم آت المقابر فبينما أنا نائم اذا أنا بخلق كثير جاؤنى قلت من انتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك الى أهلك قلت وماهى قالوا الدعوات التى كنت تدعو بها قلت فانا أعود لذلك قال فما تركتها بعد (قوله والاستثناء للتبرك الخ) جواب عما يقال ان اللحوق بهم محقق فلا معنى للاستثناء * وحاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن فى تلك البقعة أو باعتبار الموت على الاسلام أى نلحقكم فى هذه البقعة ان شاء الله تعالى أو نلحقكم ونموت على الاسلام ان شاء الله قال فى شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله اهـ (قوله فائدة) الاولى ان يقول فوائد بصيغة الجمع (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال فى التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى اذ مثله لا يقال من قبل الرأى ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة اهـ والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الاولى تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك (قوله وأمن من ضغطة القبر) أى ضمته للميت وهى أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهى قبل السؤال وقد صرحت الروايات والآثار بان ضمة القبر عامة للصالح وغيره وقد قال الشهاب ابن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر صلى الله عليه وسلم فى سعد بن معاذ سيد الاوس من الانصار انه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لقدوم روحه واعلاما بعظيم مرتبته وانه لم ينج منها وانه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح لكن الناس يختلفون فيها قيل ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذى لا نعلم أن للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فى القبر ضمة ولا سؤالا لعصمتهم قيل هى للمطيع حنو ولغيره ضمة سخط ويرده ما ورد فى سعد بن معاذ أنه ضغط فى قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال انه كان يقصر فى بعض الطهور من البول وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضى الله عنها سلمت من هذه الضمة وان من قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه كذلك أى يسلم منها وكذا الانبياء وحكمتها ان الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها لله عليه اهـ بجيرمى (قوله وجاوز الصراط على أكف الملائكة) فى رواية وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط الى الجنة (قوله وورد أيضا من قال الخ) فى ارشاد العباد للمؤلف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبرك بأمر حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان

والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد فى مرض موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك وروى مامن ميت يقرأ عنده يس الاهوّن الله عليه ويستحب اذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه وذكر جماعة ان السواك يسهل خروج الروح لاسيما كه صلى الله عليه وسلم عند موته وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا الحسنى وزيادة ويرزقنا التقوى والاستقامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة من عزى ثكلى كسي بردا وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قدمات بقوله

انى معزيك لا أنى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الى حين

والتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك وهذا في تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة الاشابة وأمرد حسنا فلا يعزيهما الا محارمهما وزوجهما ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه لماروى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا وأقاربه الأباعد وان كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لاهله طعاما يكفيهم يوما وليلة وأن يلحوا عليهم في الاكل ويحرم صنعه للنائحة لانه اعانة على معصية وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك ﴿وصورتهما﴾ ماقول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للانام مدى الايام في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الاشخاص ان الشخص اذا انتقل الى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام ويهيئون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكام بما له من الرفق بالرعية الشفقة على الأهالي بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا الى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية والى عليه بصلاة وسلاما حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور ﴿الحمد لله وحده﴾ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم مايفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والى الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الاسلام والمسلمين قال العلامة أحمد بن حجر في تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهله أي الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم ويلح عليهم في الأكل ندبا لانهم

قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ويحرم تهيئته للنائحات لأنه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة مافيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم اه وفى حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها مايفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضى الله عنه يابلال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت من بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها لاينقص من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيأ وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير ولاشك ان منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه احياء للسنة واماتة للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فان الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدى الى أن يكون ذلك الصنع محرما والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه المرتجى من ربه الغفران أحمد بن زينى دحلان مفتى الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين ﴿الحمد لله﴾ من ممد الكون أستمد التوفيق والعون نعم يثاب والى الأمر ضاعف الله له الاجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الامور التى هى من البدع المستقبحه عند الجمهور قال فى رد المحتار تحت قول الدر المختار مانصه قال فى الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع فى السرور وهى بدعة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه وفى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم الخ وتمامه فيه فمن شاء فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفى مفتى مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما * وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتى السادة المالكية ومفتى السادة الحنابلة واعلم أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره أن ابنها فى الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وأخرج البخارى مالعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفى حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها أعظم المصائب ولذلك قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد

واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف فى غد

واذا أتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد

﴿وقال آخر﴾

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسى بالنبى محمد

وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت فى يومه مات فى غد

(وقال

﴿ وقال آخر ﴾

ملت خير الخلق من قد خصه * ربه بالصحب من خير صحاب
كل حي ذائق كأس الفنا * هكذا المسطور في أم الكتاب
أيها الناس لكم بالمصطفى * أسوة فالموت يدني للذهاب
فثقوا بالله وارضوا وخذوا * ما قضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف في ارشاد العباد وكأن القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وماله اه وفي حديث آخر انما الصبر عند الصدمة الاولى أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام وفي حديث آخر ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال آخر اني قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك في أول صدمة وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة أي تجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة وفي خبر مسلم انه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لا يحدثه الا أنا فلما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال ان الله أحب أمرا فأحببته والاخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف علي خيرا منها لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون ولخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسفى على يوسف جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الزكاة ﴾

لما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني منها وهو الزكاة * والأصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس (قوله هي لغة التطهير والنماء) يعني ان الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها ويقال زكا الزرع اذا نما وجاءت أيضا بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير (قوله وشرعا اسم لما يخرج) أي لقدر يخرج الخ وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة وذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الايمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربع

﴿ باب الزكاة ﴾
هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي

الذهب والفضة أو الخمس فى الركاز أو ما ورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين والقدر المخرج عن البدن هو صاع وقوله عن مال هو ما سيذكره بعده بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للنقد لانها تقوم به ثم ان المال المذكور بعضه حولى و بعضه غير حولى كما ستعرفه وقوله أو بدن أى أو ما يخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب وقوله على الوجه الآتى أى من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع (قوله وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية) اختلف فى أى شهر منها والذى قاله البابلى ان المشهور عن المحدثين انها فرضت فى شوال من السنة المذكورة اه بجيرمى (قوله أى بعد صدقة الفطر) أى بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين فى السنة الثانية أيضا كما فى المواهب اللدنية (قوله ووجبت) أى زكاة المال (قوله فى ثمانية أصناف من المال) أى بعد النقدين صنفين والانعام ثلاثة وعروض التجارة داخلة فى النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه الثمانية الى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (قوله النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والانعام أى الابل والبقر والغنم (قوله والقوت) أى من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فانه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله لثمانية الخ) متعلق بوجبت أى وجبت فى ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون فى آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله ويكفر جاحد وجوبها) أى الزكاة ومحله ان أنكر وجوبها على الاطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها فى مال الصبى والركاز فلا يكفر جاحده (قوله ويقاتل الممتنع عن أدائها) أى الزكاة كما فعل الصديق رضى الله عنه وكما يقاتل الممتنع من الاداء يقاتل الممتنع من أخذها وعبارة ش ق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض كفاية بل أولى أفاده الرملى اه (قوله وتؤخذ) أى الزكاة وقوله منه أى من الممتنع وقوله وان لم يقاتل الأولى تأخيره عن قوله قهرا وقوله قهرا صفة لمصدر محذوف أى تؤخذ أخذا قهرا سواء قاتل الممتنع الامام أم لا وفى البجيرمى ما نصه والحاصل ان الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها و يؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقسم يعتقد وجوبها و يمتنع من اخراجها فان كان فى قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة وقسم لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أى الوجوب و ينهى عن العود والا حكم بكفره اه (قوله تجب الخ) شروع فى بيان شروط من تجب عليه زكاة الاموال التى هى النقدان والانعام والقوت والتمر والعنب و بدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين لانهما أشرف من بقية الاموال اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال وذكر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط متنا وشرحا وهى اسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول و بقى من الشروط قوة الملك و يعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة وتيقن وجود المالك فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتى فى غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه (قوله على كل مسلم) أى لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله ولو غير مكلف) غاية فى المسلم وهو الصبى والمجنون (قوله فعلى الولى الخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف يعنى ان المراد بذلك انها تلزم فى ماله و يلزم

وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله

الولى اخراجها منه فالمخاطب بالاخراج الولى قال فى النهاية ومحل وجوب ذلك عليه فى مال الصبى والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لايراه كحنفى فلاوجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته فاذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه فى الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه اه ﴿ فائدة ﴾ أجاب السبكى عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه مغنى ﴿ظريفة﴾ للفخر الرازى

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهى

فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكمى

فقلت الشافعى لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبى

فقال اذهب اذا واقبض زكاتى * بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملى

نصاب الحسن عندك ذوامتناع * بخدك والقوام السمهرى

فان أعطيتنا طوعا والا * أخذناه بقول الشافعى

وخرج بالمسلم الكافر الأصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (فى ذهب)

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى) احترز بالاصلى عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو أنه ان ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيأ (قوله فلا يلزمه اخراجها) بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا فلا ينافى أنها تلزمه من حيث انه يعاقب على تركها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أى فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض مواساة فينبغى أن لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة فى مقابلة مانمى من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها والعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أى كله أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أى غير مبهم فلا زكاة فى ريع موقوف على جهة عامة ولا فى مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد ومؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر وقوله لعدم ملكه تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أى وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أى عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يورث (قوله ولا تلزم) أى الزكاة فى مال المكاتب وقوله سيده أى المكاتب (قوله لانه) أى السيد وقوله غير مالك أى لمال المكاتب قال فى الروض وشرحه فان زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله فى ذهب الخ) متعلق بتجب أى تجب فى ذهب وما عطف عليه * والاصل فى وجوبها فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب ولا تجب الزكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود الزكاة

فيهاولانهامعدةللاستعمال كالماشية العاملة (قوله ولوغيرمضروب) أى ولو كان الذهب غيرمضروب كسبيكةذهب فانه تجب الزكاة فيه (قوله خلافالمن زعم اختصاصها) أى الزكاة (قوله بلغ قدرخالصه) أى الذهب فلازكاة فى مغشوش حتى يبلغ خالصه ماذكر فتخرج زكاته خالصا أومغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى وتقدم عن السبكى سؤال فى ذلك (قوله عشرين مثقالا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار رواه أبوداود باسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أى ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله فلونقص الخ) تفريع على قوله تحديدا (قوله فلازكاة) أى واجبة فيه وقوله للشك أى فى النصاب (قوله والمثقال) هولم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة) أى معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا (قوله ووزن نصاب الذهب بالاشرفى) نسبة للسلطان الاشرف قايتباى وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية وهو خليل البرسبائى بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والمراد بالاشرفى القايتبانى) أى لانه الذى كان فى زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب مازاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير فى المثقال لايوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة من الشوبرى بجيرمى وقال فى حواشى الاقناع واعلم ان الذى تحرر ان النصاب فى البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما الاثلثا لان البندقى ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة والفندقى كالبندقى فى الوزن لكنه أى الفندقى ليس سالما من الغش وفى المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الاواقى الخمس مائتى درهم وقد كان فى السابق درهم يقال له البغلى وكان ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبرى أربعة دوانق فالدراهم مختلفة فى الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما فى زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد أنها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اه م ر (قوله وفى فضة) معطوف على ذهب أى وتجب فى فضة وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولايبقى وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولاتبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء ان أحبهما قلبه معذب بين الهم فى الدنيا والنار فى الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أوعدم أداء زكاتهما وأنشد بعضهم فى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به ❊ والهم آخر هذا الدرهم الجارى

والمرء بينهما مالم يكن ورعا ❊ معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بلغت مائتى درهم) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال البجيرمى وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثنى عشر درهما وعند الطيبى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمى هذه الاوقية أوقية الطيبى اه وفى ش ق وهى أى المائتا درهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا اه (قوله بوزن مكة) أى لما تقدم تقريبا (قوله وهو) أى الدرهم وعبارة التحفة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما

غيرمضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلونقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبانى (و) فى (فضة بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدوانق ثمان حبات وخمساحبة فالدرهم خمسون حبة وخمساحبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان اه (قوله وخمساحبة) أى حبة شعير متوسطة كما تقدم (قوله فالعشرة دراهم) الأولى فعشرة الدراهم بادخال ال على الثانى وذلك لان القاعدة ان العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأخير وهو المضاف اليه فيصير الاول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الاثواب ومائة الدرهم وألف الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الاول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فيقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة العلامة الاجهورى فى قوله

وعددا تريد أن تعرفا * فأل بجزأيه صلن ان عطفا

وان يكن مركبا فالاول * وفى مضاف عكس هذا يفعل

وخالف الكوفى فى الأخير * فعرف الجزأين ياسميرى

ثم ذكر العلامة الصبان فى حاشية الاشمونى عن شيخه ان منهم فى التركيب الاول من لا يضيف بل يعرف الاول فقط فيقول هذه الخمسة أثوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينارا اه فلعل المؤلف جرى على ماذكر فتنبه (قوله ولا وقص فيهما) أى لا عفو فى الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا وذلك لامكان التجزى فى ذلك بلا ضرر بخلافه فى المواشى فانه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير فى عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب) دخول على المتن وقوله فى العشرين أى مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أى درهما بالنسبة للفضة (قوله وفيما زاد على ذلك) الاولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه بأن يقول وفيما زاد على ذلك فبحسابه وقوله ربع عشر فاعل يجب والمراد ربع عشر العشرين فى الاول وربع عشر المائتين فى الثانى واذا كان هناك زائد فبحسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار ولقوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع العشر (قوله ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أى لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس كما فى الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وعبارة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو ببعض حبة ولو فى بعض الموازين أوراج رواج التام لم تجب فيه الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (قوله ويكمل كل نوع الخ) يعنى أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد وردىء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب كمل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما فى المعشرات (قوله ويجزئ جيد الخ) أى يجزئ اخراج نوع جيد عن نوع ردىء بلغ نصابا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة واخراج نوع صحيح عن نوع مكسر (قوله بل هو) أى اخراج الجيد عن الردىء والصحيح عن المكسر أفضل أى لانه زاد خيرا (قوله لا عكسهما) أى لا يجزئ عكسهما وهو اخراج الردىء عن الجيد والمكسر عن الصحيح

وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردىء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما

واذا لم يجزئ ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كمالو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا اجاز الاسترداد فان بقي أخذه والاأخذ التفاوت فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه ومحل عدم اجزاء المكسر عن الصحيح ان نقصت قيمته عنه كماهو الغالب والااتجه الاجزاء كما بحثه فى الايعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بماهو أدون منه (قوله فلازكاة فيه) أى المغشوش (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أى فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أومغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس (قوله كما يجب ربع عشر الخ) شروع فى بيان زكاة عروض التجارة * والأصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهرى وزكاة العين غير واجبة فى الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة * واعلم ان لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على مامر فى زكاة النقدين أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة وذلك لان المعاوضة قسمان محضة وهى ماتفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهى مالا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلابد من نية مميزة وان لم يجددها فى كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهى الامساك للانتفاع رابعها مضى حول من الملك خامسها أن لا ينض جميعه أى مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب فى أثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا ان بلغته دون نصاب ومعه مايكمل به كمالو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع اه ملخصا من البجيرمى وقوله قيمة العرض بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الأموال ويطلق أيضا على ماقابل الطول وبضم العين ماقابل النصل فى السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الانسان وبفتح العين والراء معا ماقابل الجوهر واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز اخراج زكاته منه * واعلم أن مال التجارة يقوم آخر الحول بماملك به ان ملك بنقد ولو فى ذمته فان ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وقوله فى مال تجارة متعلق بيجب ولا يخفى مافى عبارته من الركاكة اذ العرض الذى يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة ولو حذف لفظ العرض ولفظة فى لكان أولى وأخصر والتجارة هى تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وخرج بذلك ماملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلاثواب (قوله بلغ النصاب فى آخر الحول) هذا مكرر مع قوله الآتى أما زكاة التجارة الخ فالأولى الاقتصار على أحدهما اما هذا وحذف ماسيأتى وهو الاولى أو حذف هذا واثبات مايأتى (قوله وان ملكه الخ) غاية فى وجوب ربع عشر قيمة العرض أى يجب ذلك وان اشتراه بأقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أى قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا وقوله الربح الحاصل فى أثناء الحول أى بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الأسواق (قوله الى الأصل) أى أصل مال التجارة وهو متعلق بيضم أيضا أى يضم اليه فى الحول فيكون حول الربح والأصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد فى الضم أى يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا ونض بغير مايقوم به ومعنى النض أن يصير ناضا دراهم أو دنانير ويفسر بالبيع بالنقد الذى

وخرج بالخالص المغشوش فلازكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (كما يجب ربع عشر قيمة العرض فى (مال تجارة) بلغ النصاب فى آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل فى أثناء الحول الى الاصل فى الحول ان لم ينض

أماإذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولايكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لاالتجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لاينقص المال عنه فى جزء من أجزاء الحول أمازكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لا آخره لانه حالة الوجوب

اشترى به تفسيرا باللازم قال أبو عبيدة انما يسمون النقد ناضا اذا تحوّل بعد أن كان متاعا لأنه يقال مانض منه شئ أى ماحصل كمافى المصباح فلواشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره (قوله أماإذا نض) أى بمايقوم به بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة (قوله بأن صار ذهبا أوفضة) تصوير للنض وعبارة التحفة مع الاصل لاان نض أى صار ناضا ذهبا أوفضة من جنس رأس المال (١) النصاب أوأمسكه الى آخر الحول أواشترى به عرضا قبل تمامه فلايضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول فى الاظهر (٢) ومثله أصله بأن يشترى عرضا بمائتى درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أويشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه فعلم انه لونض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل (٣) وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء اه بحذف (قوله وأمسكه الى آخر الحول) أى أواشترى به عرضا قبل تمامه فلايضم الى الاصل (قوله ويفرد الربح بحول) أى فاذا تم حوله زكاه ولايقال ان شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصابا كاملا لانانقول ان الاخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عمابيده بل المعتبر فى وجوب الاخراج أن يضمه لماعنده اه بجيرمى (قوله ويصير عرض التجارة) أى كله أو بعضه ان عينه والالم يؤثر على الاوجه اه حجر وفى المغنى قال الماوردى ولونوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان أقربهما كماقال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه وقوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع قال ع ش ويصدق فى دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف ماادعاه اه وفى التحفة لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر ان مراده بأصر صمم لان التصميم هو الذى اختلف فى انه هل يوجب الاثم أولا والذى عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه انه لاأثر لنيته هنا وان أثم اه وقوله بنيتها أى القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أى واذا انقطع احتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف اه تحفة (قوله لاعكسه) معطوف على عرض التجارة أى لايصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لاتحصله (قوله ولايكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أى كمالايكفر منكر زكاة الثمار والزروع فى الأرض الخراجية والزكاة فى مال غير المكلف وذلك لاختلاف العلماء فى وجوبها ولايكفر الامنكر الزكاة المجمع عليها كمامر (قوله للخلاف فيه) أى فى وجوب زكاة مال التجارة أى لأن الامام أباحنيفة لايقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أى زيادة على مامر من الشروط وهذا الشرط متضمن لامرين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أوّل الحول الى آخره لكان أولى (قوله لا التجارة) أى لامال التجارة وان ملك بأحد النقدين وكان التقويم به (قوله تمام نصاب) أى نصاب تام فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف وقوله لهما أى الذهب والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بان لاينقص الخ) تصوير لتمام النصاب فى كل الحول وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بان لاينقصا بألف التثنية العائدة اليهما لكان أولى اذ المقام للاضمار وقوله عنه أى النصاب (قوله أمازكاة التجارة) محترز قوله لاالتجارة (قوله فلايشترط فيها) أى فى زكاة التجارة وقوله تمامه أى النصاب وقوله الا آخره أى الحول أى لاجميعه ولاطرفيه وذلك

١ (قوله النصاب) يأتى محترزه اه سم

٢ (قوله ومثله أصله) أى الربح وهو رأس المال فلا يضم الى الربح بل يفرد بحول والربح بحول آخر وهذا يغنى عنه ما قبله اه مؤلف

٣ (قوله وكذا لوكان الخ) قال سم انظر هذا مع مافى الروض وشرحه كغيرهما ممانصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط الخ فانه دل على انه لاضم هنا فليراجع اه مؤلف

لأن الاعتبار فيها بالقيمة ويعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا وقوله لأنه حالة الوجوب تعليل لاعتباره آخر الحول أى وانما اعتبر آخر الحول لانه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه مايكمله به من جنس مايقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة فى أثناء الحول الى نقد تقوم به بان بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت فى أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه (قوله وينقطع الحول) أى حول زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فان هذا لا يأتى فيها كما ستعرفه وأما زكاة التجارة فقد بين انها ينقطع حولها بنية القنية ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى اذ ما ذكره له تعلق بكل ماسيأتى وعبارة الارشاد مع شرحه وينقطع حول تجارة بنية قنية وينقطع حول غيرها وهو زكاة العين بتخلل زوال ملك فى أثناء الحول بمعاوضة أوغيرها اه (قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أى الحول وقوله بمعاوضة أى فى غير التجارة أما هى فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول وقوله أوغيرها أى غير المعاوضة كهبة بلا ثواب أوموت فلو زال ملكه كله أو بعضه فى الحول ببيع أوغيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أوغيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلابد له من حول جديد ولو مات المالك فى أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت (قوله نعم لوملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صورى كما تفيده العلة (قوله لم ينقطع الحول) أى بل يبنى على مامضى من الستة أشهر قال فى فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وجزم به الرافعى فى زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقينى ثم أجاب بانا لما بنينا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلان نبنى مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض أولى قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها فى القرض وانما القصد به الارفاق اه وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف ان الزكاة تجب على الصيارفة اه بحذف وقوله الرد على من زعم الخ فى حاشية ش ق مايوافق من زعم ذلك ونص عبارته قوله نعم الخ هذا استدراك مبنى على ضعيف والمعتمد وجوب الاستئناف فى حق كل من المقترض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل فى ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثانى فلانه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى انها تستقر فى ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب اه بتصرف (قوله فان كان) أى المقترض مليا أى موسرا وقوله أو عاد أى النصاب اليه أى المقرض فان لم يكن مليا ولم يعد اليه النصاب استقرت الزكاة فى ذمته حتى يعود (قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على المقرض فالزكاة فى المال الذى أقرضه واجبة عليه لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقى بدله فى ذمة المقترض وكذلك تجب على المقترض اذا بقى ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض (قوله لأن الملك الخ) تعليل لعدم انقطاع الحول وقوله لثبوت بدله أى النصاب المقرض (قوله وكره ان يزيل ملكه) أى تنزيها وقيل تحريما وأطالوا فى الانتصار له اه فتح الجواد (قوله ببيع) متعلق بيزيل (قوله أو مبادلة) أى من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أى يزيل ملكه عن المال الذى تجب فيه الزكاة (قوله الحيلة) متعلق بكره واللام للتعليل أى وكره ذلك اذا كان لأجل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة (قوله لانه) أى زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكراهة (قوله وفى الوجيز يحرم) أى زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يبرئ الذمة) أى زوال ملكه عنه حيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة

(وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أوغيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (الحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة وفى الوجيز يحرم وزاد فى الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم

بقصده لا بفعله قال شيخنا أمالوقصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة ﴿تنبيه﴾ لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة فى حلى مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه (لاجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز)

باطنا فتتعلق بذمته فيه وعبارة المغنى وقال فى الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد فى الاحياء انه لا تبرأ الذمة فى الباطن وان أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار اهـ (قوله بقصده) أى قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعنى اذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور أثم أى من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به اثم (قوله أما لو قصده الخ) محترز قوله لحيلة (قوله بل لحاجة) أى قصد زوال الملك لحاجة أى ضرورة كاحتياجه الى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه (قوله أولها وللفرار) أى أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا قال فى المغنى فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اهـ بتصرف (قوله تنبيه الخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك (قوله لا زكاة على صيرفى) أى لتخلل زوال الملك أثناء الحول (قوله بادل الخ) وكلما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم (قوله ولو للتجارة) أى ولو كانت المبادلة أى المفاوضة بقصد التجارة فانه لا زكاة عليه قال فى التحفة لأن التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول اهـ وقوله بما فى يده هو وما قبله متعلقان ببادل وقوله من النقد بيان لما وقوله غيره مفعول بادل أى بادل شخصا غيره وقوله من جنسه أى كذهب بذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أى غير جنسه بأن لا يكون كذلك كذهب بفضة أو عكسه (قوله وكذا لا زكاة على وارث الخ) أى لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره (قوله فحينئذ الخ) أى فحين اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية لا من الموت بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لأنها غير محتاجة الى نية (قوله ولا زكاة فى حلى مباح) أى ان علمه فان لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلى النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما فى السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الميل للمرأة وغيرها الا ان اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة قال فى النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا اهـ وعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد وأما عند أبى حنيفة فتجب الزكاة فى الحلى مطلقا أى سواء كان لرجل أو امرأة (قوله ولو اتخذه الرجل الخ) غاية فى عدم وجوب الزكاة فى الحلى يعنى لا زكاة فى حلى مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيأ لا لبسا ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه أن الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامى لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله أو غيره معطوف على لبس أى أو بلا قصد غير اللبس (قوله أو اتخذه لاجارة الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا ثانية أى ولا زكاة فيه ولو اتخذه لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه انه صار معدا لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم (قوله الا اذا اتخذه بنية كنز) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينها وبين الصورة ما لو لم يقصد شيأ أصلا حيث لم تجب فيها الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على مابعد الا (قوله فرع) الأولى فروع بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله بخاتم فضة) وهو الذى يلبس فى الاصبع سواء ختم به الكتب أولا وأما مايتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لان يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفى سنن أبى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد عليه فضة وأما خبر مالى أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضراب انتقالى ولو قال من أول الأمر سن للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله فى خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بيجوز وخرج بالخنصر غيره فيكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم فى غير الخنصر ففى حله وجهان قال الأذرعى قلت أصحهما التحريم للنهى عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذى فى شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لايشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه فى اليمين أفضل) أى ولبس الخاتم فى خنصر اليمين أفضل من لبسه فى خنصر اليسار وسئل ابن حجر هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد فى أحاديث ايثار اليمين وفى أخرى ايثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها فى شرح الشمايل للترمذى * والحاصل ان الأفضل عندنا لبسه فى اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ولا شك ان فى التختم تكريما أى تكريم فيكون فى اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضى الله عنه يكره فى اليمين ويكون فى اليسار بأنه ٢ يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع ان أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب نقصه) أى الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهى عن اتخاذه مثقالا) أى فى صحيح ابن حبان وسنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا (قوله وسنده) أى الحديث المتضمن للنهى وقوله حسن عبارة النهاية والخبر المذكور ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وقال النيسابورى انه منكر واستغربه الترمذى وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله فالأوجه انه) الضمير يعود على الخاتم المباح أى مقداره بدليل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للنهى عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أى بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا فى العرف فما عده العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر والا فلا (قوله قال شيخنا وعليه) أى على الضبط المذكور وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس أى فى البلد التى هو فيها وعبارة المغنى وهو أى العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة اه قال الكردى وفى الامداد ينبغى ان العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفة وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقال الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد انه متردد فى ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أى الخاتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فجائز كما صرح به فى التحفة وعبارتها وأل فى الخاتم للجنس فيصدق بقوله فى الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبرى لكن صوب الاسنوى جواز اتخاذ خاتمين فأكثر

ليلبسها

ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمى وغيره ومنع الصيدلانى ان يتخذ فى كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمى والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل فى الفضة التحريم على الرجل الا ماصح الاذن فيه ولم يصح فى الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلى على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمى وغيره اه وقوله خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا أى خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا فحيث متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ الخطيب فى مغنيه وعبارته وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع مابعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف مافى المحرر والذى ينبغى اعتماده ما أفاده شيخى من انه جائز مالم يؤد الى سرف اه بحذف ومثله فى النهاية (قوله وتحليته) مصدر مضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أى ويجوز للرجل أن يحلى آلة حرب أى وان كانت عند من لم يحارب لأن اغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقا وخرج بالرجل غيره من امرأة وخنثى فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة وان جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل ان غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه الآتى انه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقى بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وهى) أى المنطقة وقوله مايشد بها الوسط أى كالسبتة وتسمى الآن بالحياصة وجعلها من آلة الحرب لانها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة فيهما كل ماينفع فى الحرب كذا فى البجيرمى (قوله وسكين الحرب) أى التى تتخذ للحرب كالجردة (قوله دون سكين المهنة) أى دون السكين التى تتخذ للمهنة أى الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقلمة) هى بكسر الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل انه معطوف على سكين المهنة أى ودون المقلمة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطا عليه أى ودون سكين المقلمة وهو المقشط كما نص عليه البجيرمى ويرد على هذا ان ع ش جعل من سكين المهنة المقشط الا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام وعبارة المغنى وأما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة اه وهى تؤيد الاحتمال الأول (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء ﴿فائدة﴾ السرف مجاوزة الحد ويقال فى النفقة التبذير وهو الانفاق فى غير حق فالمسرف المنفق فى معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق فى الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضى الله عنهما ليس فى الحلال اسراف وانما السرف فى ارتكاب المعاصى قال الحسن بن سهل لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وقال سفيان الثورى الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (قوله لأن فى ذلك) أى ماذكر من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز وقوله ارهابا للكفار أى واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أى لا يجوز له التحلية بذهب (قوله والخبر المبيح له) أى للذهب أى للتحلية به وذلك الخبر هو ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر ان سيفه صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذى له معارض بتضعيف ابن القطان اه (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا أى

وتحليتـه آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهى مايشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لأن فى ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى وتحليته مصحفا قال شيخنا

ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال سم وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك اه شرح الرملى أقول ينبغى الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى مافيه قرآن لافرق اه (قوله أى مافيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أى ان المراد به كل مافيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولو للتبرك أى ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتمائم فانه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أى كتحلية غلاف المصحف أى ظرفه المعد له فانها جائزة وفى البجيرمى وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه اه (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعنى انه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها والطفل كالمرأة وأما الخنثى فليس هنا مثلها بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أى فى التحلية بفضة من الرجل وفى التحلية بذهب من المرأة وهو علة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لأن الكتابة بالذهب انما تكون بالتمويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم فى المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بانه يغتفر فى اكرام حروف القرآن مالا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فانه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهومه أى لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة المغنى واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال فى الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى اه وقوله ولو بفضة غاية فى عدم الجواز أى لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتمويه حرام) أى فعل التمويه حرام وقوله مطلقا أى سواء كان فى آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا * فان قلت لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه مع ان العلة فى جواز التحلية الاكرام وهو حاصل بكل * قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ (قوله ثم ان حصل منه) أى التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه ان حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لأصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم فى مبحث الآنية قال فى شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل انما هو فى الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ماقاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شئ وماقاله النووى فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه اه (قوله والا فلا) أى وان لم يحصل منه شئ بالعرض فلا تحرم استدامته (قوله وان اتصل بالبدن) أى لا تحرم استدامته وان اتصل المموه بالبدن (قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام أى خلافا لجمع نازعوا فى حرمة التمويه مطلقا وجوزوه فى نحو المصحف وعبارة سم قوله حرمة التمويه هنا الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة م ر اه وقوله هنا أى بالنسبة للمصحف (قوله ويحل الذهب والفضة) أى لبسهما للحديث المار بالنسبة للمرأة ولأن الصبى ليس له شهامة تنافى خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماعا) أى يحل ذلك بالاجماع (قوله فى نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أى ويحلان حال كونهما متخذين فى نحو السوار كالخاتم بالاجماع واعلم ان هذه الظرفية كالتى بعدها لا تخلو عن شئ فكان الاولى والاخصر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والمنسوج بهما على الاصح فتنبه (قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حلى يلبس فى الساق (قوله والنعل) مثله القبقاب

أى مافيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبى اجماعا فى نحو السوار والخلخال والنعال

(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج بهما من الثياب على الأصح لان ذلك من جنس الحلي وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لانها لا تدعو للجماع كالملبوس (قوله ويحل لهن) أي للنسوة والاولى لهما أي للمرأة والصبي لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أي وان لم تعتد النسوة لبسه فانه يحل لهن وعبارة الروض وشرحه وكذا يحل لهن التاج ان تعودنه والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي اه (قوله وقلادة) معطوف على التاج أي ويحل لهن قلادة (قوله فيها دنانير معراة) هي التي يجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة فانه لا زكاة فيها كما سيذكره لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى وقوله قطعا أي بلا خلاف (قوله وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل المثقوبة قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها الا انها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها اه وقال سم اعتمد مر ما في الروضة أي من التحريم اه (قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنية فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة (قوله أما مع السرف الخ) محترز قوله بلا سرف وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الاول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري اه وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا (قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله كخلخال الخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردتيه أي لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله مائتا مثقال) قال في التحفة لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط ﴿تتمة﴾ لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك ان ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ولا يعتبر فيه حول بل يخرج حالا لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه وانما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس ان بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله وتجب الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والأصل فيها قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فاوجب الانفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أي المسلم الحر المعين (قوله في قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيأ لأرباب الضرورات وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

والطوق وعلى الاصح
في المنسوج بهما
ويحل لهن التاج وان
لم يعتدنه وقلادة فيها
دنانير معراة قطعا
وكذا مثقوبة ولا تجب
الزكاة فيها أما مع
السرف فلا يحل شيء
من ذلك كخلخال
وزن مجموع فردتيه
مائتا مثقال فتجب
الزكاة فيه (و) تجب
على من مر (في قوت)
اختياري

والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شئ منها لأنها لا تستعمل للاقتيات وقوله اختياري أي يقتات في حالة الاختيار وخرج به مايقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شئ منها (قوله من حبوب) بيان لقوت (قوله كبر الخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ماهي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عنه نقله ش ق عن الاجهوري ومثل البر اللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وانما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الأشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء الا الرز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها (قوله وباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهي الفول (قوله ودقسة) قال في القاموس وهي حب كالجاورس (قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي انهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر الخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان أولى ويحتمل ان قول الشارح من ثمار مؤخرة من النساخ وان الأصل ومن ثمار في تمر وعنب وعبارة المنهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا اهـ (قوله منها) أي من المذكورين القوت والتمر والعنب وقوله خمسة أوسق أي أقله ذلك ومازاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والأوسق جمع وسق بالفتح على الأشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى والليل وما وسق أي جمع (قوله وهي) أي خمسة الاوسق وقوله ثلثمائة صاع أي لأن الوسق ستون صاعا فاذا ضربت خمسة الاوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت أربعة الامداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي بالبغدادي وجملة خمسة الاوسق بالارطال ألف وستمائة رطل وضبطت بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكتال به الآن حتى صارت أربعة الارادب وويبة مقدار ستة الارادب وربع الاردب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما أردبان وكيلة (قوله منقى) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى أي مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فان كان يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر

من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منها (خمسة أوسق) وهي بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا

تنقيته منه فيدخل قشره فى الحساب وأما غير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تمر الرطب أوحال كونه زبيبا ان تزبب العنب وان لم يتتمر الأول أولم يتزبب الثانى فيعتبر ذلك حال كونه رطبا أوعنبا وتخرج الزكاة منهما فى الحال (قوله واعلم ان الأرز) ومثله العلس بفتحتين وهو نوع من الحنطة قال فى التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء فى كل كمام حبتان وأكثر اه (قوله فتجب) أى الزكاة وقوله فيه أى فى الأرز ومثله مامر (قوله ان بلغ عشرة أوسق) أى اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وبعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه فى قشره وله أن يخرجه خالصا لاقشر عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الاعراب وظاهر صنيعه انه مبتدأ والجار والمجرور بعده خبر أى عشر يخرج للزكاة ويرد عليه ان عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدا ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر الخ أو أبقى المتن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفى قوت المتعلق وهو تجب لكان أولى وأخصر وعليه يكون الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله عشر مبتدأ مؤخرا ويكون المعنى عليه والعشر واجب فى القوت ان سقى بلامؤنة ثم ظهر صحة جعله بدلا من الضمير المستتر فى تجب العائد على الزكاة بناء على أنه لايشترط فى البدل صحة احلاله محل المبدل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لأنه يلزم عليه اسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان فى حاشية الأشمونى ابدال الظاهر من ضمير الغيبة المستتر وقال فلا يقال هند أعجبتنى جمالها على الابدال فتنبه (قوله ان سقى) أى ماذكر من القوت وماعطف عليه (قوله بلامؤنة) أى بلامؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أومؤنة قليلة ولو سقى بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتيج فى أربعة منها الى سقيتين فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر أواحتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر (قوله كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة ومثله ماء انصب اليه من جبل أونهر أوعين (قوله أى وان سقى) الأولى بأن سقى بباء التصوير (قوله كنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أوغيره (قوله فنصفه) أى فالواجب نصف العشر * والأصل فيه وفيما قبله خبر البخارى فيما سقت السماء أوالعيون أوكان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قوله وسبب التفرقة) أى بين ماسقى بلامؤنة حيث كان واجبه العشر وماسقى بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر (قوله ثقل المؤنة فى هذا) أى فيما سقى بمؤنة وقوله وخفتها فى الأول أى فيما سقى بلامؤنة ولا يقال ان بين خفتها وبين بلامؤنة تنافيا لأن خفتها تثبت أصل المؤنة وبلامؤنة ينفيه لأنا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم ان المراد بخفتها ان شأنها ذلك والا فقد لاتكون هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا (قوله سواء الخ) تعميم فى وجوب الزكاة فى القوت والمعطوف عليه ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى وقوله أزرع ذلك قصدا أى بزرعه مالكه أونائبه عمدا (قوله أم نبت اتفاقا) أى كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير فى أرضه فنبت (قوله كما فى المجموع) أى كما ذكره فيه وهو راجع للتعميم وقوله حاكيا أى الامام النووى وهو حال من الضمير المستتر فى متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أى فى المجموع أوفى التعميم (قوله وبه يعلم الخ) أى بما حكاه فى المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول الشيخ زكريا لكن بنوع تصرف فى عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

واعلم ان الأرز مما يدخر فى قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤنة) كمطر (والا) أى وان سقى بمؤنة كنضح (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لاصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أونائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أوزرعه غيره بغير اذنه

مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية انتهت قال فى التحفة بعد ان ساق العبارة المذكورة وضعفها وفى الروضة وأصلها ماحاصله ان ماتناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا مانبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ماحمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله اه وكتب ش ق على قول التحرير المار مانصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة فى ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور مانبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لأنه فىء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ماحمله السيل الى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فى شئ من ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها اه (قوله ولا يضم جنس الى آخر) أى كضم الحنطة الى الأرز أو التمر الى العنب وهذا مجمع عليه فى التمر والزبيب ومقيس فى نحو البر والشعير قال فى التحفة يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه (قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أى فيضم نوع منه الى نوع آخر منه وذلك كتمر معقلى فيضم الى برنى وكبر مصرى فيضم الى شامى لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لأنه لا مشقة فيه فان عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرعا العام يضمان) العام ليس بقيد بل المدار على حصادهما فى عام واحد ولو كانا زرعى عامين ولو قال والزرعان يضمان ان وقع الخ لكان أولى وأخصر (قوله ان وقع حصادهما فى عام) أى بأن يكون بين حصادى الأول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال فى المغنى وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبى شريف تعليلهم يرشد الى الثانى اه ﴿تتمة﴾ لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة فى القوت وماعطف عليه وحاصله أن وقته اذا بدا اصلاح الثمر ولو فى بعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاره وجريان الماء فيه واذا اشتد الحب ولو فى البعض أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوبها بماذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما (قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التى تتعلق بها الزكاة وهو محترز قول الشارح فيما مر معين فكان الاولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فتنبه (قوله فى مال بيت المال) اضافة مال الى بيت لأدنى ملابسة أى مال المسلمين المحفوظ فى بيت المال (قوله ولا فى ريع موقوف) هذا التركيب اضافى أى لا تجب الزكاة فى ريع الشئ الموقوف والمراد بالريع مايستخرج منه من الفوائد وقوله من نخل أو أرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف (قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام (فرع) لا تجب الزكاة فى مال بيت المال ولا فى ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك

وتجب فى موقوف على معين واحد أوجماعة معينة كاولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أوالمدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ﴿تنبيه﴾ قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شئ على صاحب الارض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شئ للعامل لاشئ على العامل لانه أجرة عمله اه وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع

ذكر (قوله وتجب) أى الزكاة (قوله فى موقوف) أى ريع موقوف (قوله على معين واحد) أى كزيد (قوله فى موقوف) أى شئ موقوف من أرض أونخل اوغيرهما (قوله على امام المسجد) أى من يصلى فى هذا المسجد اماما (قوله أوالمدرس) أى فى هذا المسجد مثلا (قوله بانه) متعلق بأفتى وضميره يعود على من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أى الموقوف أى ريعه (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أوالمدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف اه وقوله لان المقصود بذلك الجهة أى كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله ان غلة الأرض الخ) مقول القول والغلة هى الريع المار وقد علمته (قوله المملوكة) بالجر صفة للارض (قوله أوالموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين فانه لاتجب فيه الزكاة كما مر آنفا (قوله من مال مالكها) أى الأرض وهذا بالنسبة لما اذا كانت مملوكة وقوله أوالموقوف عليه أى أومن مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما اذا كانت موقوفة فكلامه على اللف والنشر المرتب (قوله فتجب عليه) أى من ذكر من المالك أوالموقوف عليه المعين (قوله فان كان البذر من مال العامل) أى الذى يعمل الأرض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة) أى وجرينا على أنها جائزة أى صحيحة وهذا ليس بقيد بل لو جرينا على انها فاسدة يكون الحكم كذلك لان فاسد الاجارة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لان الزرع ملك له وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستأجرة أوذات خراج اه والمخابرة هى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل كما سيأتى والمعتمد فيها عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولاشئ على صاحب الارض) أى لازكاة عليه سواء كان مالكا أوموقوفا عليه (قوله لان الحاصل له الخ) أى لان الشئ الذى يحصل لصاحب الارض ويأخذه مما استخرجته الارض أجرة أرضه وهى لازكاة فيها وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل عمن أكرى مزرعة لأحد على ان له شيأ معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه اذا أخذ تلك الاجرة أن يؤدى زكاتها اذا بلغت نصابا أولا واذا كانت الاجرة نقدا ماذا حكمها فأجاب بقوله لاتلزمه زكاة الاجرة ان كانت حبا الا اذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها ولا تلزمه زكاتها اذا كانت نقدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهى نصاب اه بتصرف (قوله وحيث كان البذر من صاحب الارض الخ) هذه هى المزارعة لانها معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك كما سيأتى والمعتمد فيها أيضا عدم الصحة (قوله وأعطى منه شئ للعامل) الفعل مبنى للمجهول وأسند الى مفعوله الثانى ومفعوله الاول للعامل ولامه زائدة أى وأعطى المالك العامل فى مقابلة عمله شيأ من البذر والمراد مما تخرجه الارض بعد بذرها ببذر المالك (قوله لاشئ على العامل) أى لازكاة عليه (قوله لانه أجرة عمله) أى لان مايأخذه مما استخرجته الارض انما هو أجرة عمله وهى لازكاة فيها (قوله وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة) مثلها الارض الخراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أوذات خراج وقال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أوالخراج ثم قال وأما خبر لايجمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع وعبارة التحفة لوأجر الخراجية فالخراج على المالك ولايحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر مابيده أونصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولوأخذ الامام أونائبه كالقاضى الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أوالتقليد والأصح اجزاؤه وظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لايعلم

ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر للزكاة (في كل خمس ابل شاة)

انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كان قصد بالاخذ جهة أخرى فلا وبهذا يعلم ان المكس لايجزئ عن الزكاة الاان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لامطلقا خلافا لمن وهم فيه اه وقوله بدل من العشر أى فى الزكاة وقوله كاخذ القيمة أى فى الزكاة فى غير عروض التجارة وسئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لان الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى و يغلب عليهم البخل والخزى أنهم يكثرون الاسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك هل يقع عنهم من الزكاة اذا نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لايحسب من زكواتهم لان الامام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار انه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما آذوه وسبوه والدفع للامام أو نائبه العام انما يجزئ عن الزكاة حيث لم يمتنع الامام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة وبقى مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر أيضا وانما الواقع والمتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لايولونه على أخذ زكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزئ عنه فليتأمل ذلك وليشع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم ومادروا انها يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه اه (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسئلة مستقلة وليست مرتبطة بما قبلها أعنى قوله وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة وان كان هو ظاهر صنيعه ووجه عدم ارتباطها به أنه ان أريد بالمالك مالك الارض الذى هو المؤجر فلا يصح لانه ليس عليه شئ أصلا لانه مؤجر يستلم أجرة أرضه فقط وان أريد به مالك الزرع الذى هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به وأيضا لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضمير العائد على الزارع اذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن يقدم هذه المسئلة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كان يقول فرع الخ دفعا لما يوهمه صنيعه ومعنى ماذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه تكون من خالص مال المالك للزرع سواء كان مالكا للارض أيضا أم لا بأن كان مستأجرا لها لامن مال الزكاة وكثيرا ما يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها فرع مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لامن مال الزكاة اه ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغنى فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع فى بيان مقدار نصاب النعم وما يجب اخراجه منه وقوله على من مر أى المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة وبقى منها ان تبلغ نصابا واسامة مالك لها كل الحول ومضى حول فى ملكه وان لاتكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق بتجب (قوله فى كل خمس ابل شاة الخ) بدأ بالابل لانها أشرف أموال العرب * والاصل فيما ذكره فيها ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى

البحرين

البحرين على الزكاة﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وار بعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ﴾ وقوله فى الحديث لا يعطه أى الزائد بل يعطى الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لها سنة أى تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أو للتخيير فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا (قوله ويجزئ الذكر الخ) أى لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى اذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم (قوله لا المريض الخ) أى لا يجزئ المريض ان كانت ابله صحاحا أى سليمة ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزئ المريض ان كانت ابله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم اجزاء المريض مطلقا كما صرح به فى التحفة ونصها ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة اه وقوله بخلافه فيما يأتى أى وهو انه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الا من مثلها (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أى ويستمر وجوب الشاة فى كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أى الابل (قوله ففى عشر الخ) تفريع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أى وفى خمسة عشر ثلاث شياه (قوله وعشرين الخ) أى وفى عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أى استكملت (قوله فبنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض فان عدمها فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لها سنة) أى ان بنت المخاض ما كان لها سنة أى وطعنت فى الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديدية (قوله هى) أى بنت المخاض وقوله واجبها أى الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أى ويستمر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أى الناقة التى تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أى بنت مخاض (قوله لأن أمها آن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أى قرب وقوله أن تصير من المخاض وعبارة الرملى لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اه ولا يخالف كلام الشرح لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفى ست وثلاثين) أى ونجب فى ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أى ويستمر هذا الواجب أعنى بنت اللبون الى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أى بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون والحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض ان كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله سميت) أى الناقة التى تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أى بنت اللبون (قوله وفى ست وأربعين) أى وتجب فى ست

جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففى عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هى واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفى ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) فى (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل

(و) فى (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها أى يسقط (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى) كل (خمسين حقة و) يجب (فى ثلاثين بقرة الى أربعين تبيع) له سنة سمى بذلك لانه يتبع أمه (و) فى (أربعين الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) فى (ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى كل (أربعين مسنة و) يجب (فى أربعين غنما) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) فى (مائة واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) فى (مائتين وواحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من شياه (و) فى (أربعمائة أربع) منها (ثم فى كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ومابين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ

خيار

وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء ويجزئ عنها بنتا لبون (قوله وفى احدى وستين) أى وتجب فى احدى وستين من الابل وقوله جذعة بفتحتين ماقبل الثنى ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (قوله سميت) أى الناقة التى تجزئ عن الاحدى والستين وقوله بذلك أى بالجذعة (قوله وفى ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدى لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفى احدى وتسعين حقتان) أى تعبدا لا بالحساب كما فى الذى قبله والا بان اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان الا فى اثنتين وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب فى كل أربعين الخ) ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويكون فى كل أربعين الخ ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر ويستقيم الحساب ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا (قوله ويجب فى ثلاثين بقرة الخ) شروع فى بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر * والأصل فيما ذكره فيه ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره (قوله تبيع) لو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه (قوله له سنة) أى وطعن فى الثانية (قوله سمى) أى ما يخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أى بتبيع (قوله لانه يتبع أمه) أى فى المرعى ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة (قوله وفى أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (قوله سميت) أى البقرة (قوله بذلك) أى بمسنة (قوله وفى ستين تبيعان) أى يجب فى ستين بقرة تبيعان (قوله ثم فى كل ثلاثين تبيع) أى ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب ويكون فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (قوله ويجب فى أربعين غنما الخ) شروع فى بيان نصاب الغنم وأول نصابها أربعون فلا زكاة فى أقل من ذلك ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا عدت والاسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط واعلم انه يجزئ فى الغنم نوع عن آخر كضأن عن معز وعكسه كما يجزئ أرحبية عن مهرية وعكسه فى الابل وعراب عن جواميس وعكسه فى البقر (قوله وفى مائتين وواحدة الى ثلثمائة) صوابه الى أربعمائة اذ ما بين المائتين والواحدة والاربعمائة وقص لا يتغير فيه الواجب تأمل (قوله ثم فى كل مائة شاة) أى لحديث أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان اه مغنى (قوله ومابين النصابين) أى فى الابل والبقر والغنم يسمى وقصا قال فى التحفة أكثر ما يتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون مابين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة مابين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون مابين مائتين وواحدة وأربعمائة اه (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله صلى الله عليه وسلم اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى

الحامل

الحامل ولا لفحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل لخيار وقوله ومسمنة بالجر عطف عن حامل وقوله للأكل اللام تعليلية متعلقة بمسمنة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر ﴿قوله وتجب الفطرة﴾ لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع فى بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهى بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وتطلق فى اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أى زكاة الفطر والإضافة فيه من إضافة الشىء إلى أحد سببيه وهما إدراك جزء من شوال وإدراك آخر جزء من رمضان. والأصل فى وجوبها خبر ابن عمر رضى الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (قوله سميت) أى الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أى زكاة الفطر وقوله لأن وجوبها أى الفطرة بالمعنى المذكور وقوله به أى بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين اه وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالإضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام أى إنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أى زكاة الفطر (قوله كرمضان) أى كصيام رمضان (قوله فى ثانى سنى الهجرة) لم يبين فى أى يوم فى الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ ع ش (قوله وقول ابن اللبان الخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعى رضى الله عنه. ومن كلام الشافعى رضى الله عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى   فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور   ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أى بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أى بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أى بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أى يؤيد جبرها لنقص الصوم الذى قال به وكيع ما صح الخ ويؤيده أيضا خبر إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافى حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أى تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لا عن نفسه إذ لا طهرة له بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزىء هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فغلب فيها سد الحاجة اهـ فتح الجواد (قوله فلا تلزم) أى لا تجب وقوله على رقيق أى كله فان كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وإن كانت مهايأة لزمت من وقت زمن الوجوب فى نوبته إما هو وإما سيده (قوله بل تلزم) أى زكاة الفطرة وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى ويخرجها عنه أى الرقيق فهو متعلق بمقدر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل إن كانت) أى زوجة الرقيق والإضراب انتقالى (قوله فعلى سيدها) أى فالزكاة واجبة على سيدها (قوله وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها وقوله كما يأتى أى فى قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف

لحامل ومسمنة للأكل وربى وهى حديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أى زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان فى ثانى سنى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل إن كانت أمة فعلى سيدها وإلا فعليها كما يأتى ولا على مكاتب

الخاص على العام لان المكاتب قن ما بقي عليه درهم أى ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته (قوله لضعف ملكه) أى فهو لا يحتمل المواساة (قوله ومن ثم) أى من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله (قوله ولا استقلاله) أى بالتصرف وقوله لم تلزم أى الفطرة سيده ومحله اذا كانت الكتابة صحيحة فان كانت فاسدة لزمته قطعا وقوله عنه أى المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس وهى مضافة لليلة من اضافة الشيء الى ملابسه اذ الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لاضافتها الى الفطر من رمضان فى خبر الشيخين السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه (قوله أى بادراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان أى ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند اليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول والا فالسبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع (قوله فلا تجب الخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أى عما حدث فالباء بمعنى عن (قوله بعد الغروب) أى أو معه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه فلا زكاة على أبيه لعدم ادراك الابن الجزأين وقوله ونكاح أى بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا تجب زكاتها عليه لعدم ادراكها الجزأين عنده (قوله وملك قن) بأن اشترى عبدا بعد ما ذكر أو معه فلا زكاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أى بأن طرأ الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه (قوله ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب فهو تفريع أيضا لكن على منطوق ما مر وقوله بعده أى الغروب وانما لم تسقط لادراكه الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعتق أى لعبده بعد الغروب فلا تسقط عن السيد زكاته لادراك العبد الجزأين وهو فى ملكه ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد (قوله وطلاق) أى بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لادراكها الجزأين وهى فى ذمته (قوله ومزيل ملك) أى ببيع لعبده أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ووقت أدائها الخ) فان أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره (قوله فيلزم الخ) دخول على المتن وقوله الحر المذكور أى فى قوله آنفا على حر وقوله أن يؤديها أى الفطرة وقوله قبل غروب شمسه أى يوم الفطر (قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال ان كلام المصنف قاصر على ما اذا اختلف المؤدى والمؤدى عنه ولم يستفد منه ما اذا أراد أن يخرج عن نفسه لانا نقول ان من صادقة بنفس المؤدى وبغيره نعم يكون فى العبارة اظهار فى مقام الاضمار بالنسبة اليه على تفسير الشارح من بكل مسلم اذ التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذى هو نفسه ولا يخفى ما فيه ويوجد فى بعض نسخ الخط وعمن تلزمه بزيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أى تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته وقوله أى عن كل مسلم أى ولو كان المخرج كافرا لانها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذ لا طهرة له وهذا فى أصلى أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه وممونه والا فلا وقوله تلزمه نفقته أشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتهما فى كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون

لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقارب ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان أى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه (عمن) أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته)

أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لايلزمه فطرة زوجة أبيه أومستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الأب لأن النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أومعسرا فلايلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله بزوجية) الباء سببية متعلقة بتلزمه فدخول الباء وماعطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة (قوله أوقرابة) المراد بها قرابة الابوة أوالبنوة قال ع ش وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الأضحية من ان ثواب الأضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اهـ (قوله حين الغروب) متعلق بتلزمه أو بمحذوف صفة لكل من زوجية ومابعدها (قوله ولو رجعية) غاية لمن تلزمه نفقته أى تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته ولوكان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أى طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أوحاملا بائنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا لمن ذكر أى تجب الفطرة عنه ولوكان حاملا وقد طلقها طلاقا بائنا والمناسب تقديم بائنا وجعل حاملا قيدا له بان يقول أو بائنا حاملا وخرج به ما اذا كانت بائنا غير حامل فلا تجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها وعبارة البجيرمى والبائن الحامل دون الحائل أى لأن النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل فى نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الأن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ماتحتاج اليه فى اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولاتجد ماتقتات به فى ذلك اليوم فيحصل لها وهن فى بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك اهـ (قوله ولوأمة) غاية فى الرجعية وفى الحامل البائن والمراد انها أمة للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا وهى حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لا على سيدها (قوله فيلزم) أى الزوج فمفعوله محذوف وقوله فطرتهما أى الرجعية والحامل البائن فاعله وقوله كنفقتهما أى كوجوب نفقتهما عليه (قوله ولاتجب عن زوجة ناشزة) فى الكردى مانصه قال فى الايعاب ومنها كل من لانفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لأن المرض عذر عام اهـ (قوله لسقوط نفقتها) أى بسبب نشوزها وقوله عنه أى عن زوجها (قوله بل تجب عليها) أى بل تجب فطرتها عليها لاعليه قال ش ق نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها لأنها حينئذ فى طاعته وكذا لوحيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اهـ (قوله ان كانت غنية) خرج به ما اذا كانت معسرة فلا يجب عليها شئ (قوله ولاعن حرة) أى ولاتجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة المزوجة ففطرتها على سيدها كاسيذكره لأن له أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سلمها ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكى ويمكن الجواب عنه بانها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة بالاولى وقوله غير ناشزة خرج به الناشزة ففطرتها عليها كما تقدم آنفا (قوله تحت معسر) أى زوج حر معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لأن المؤلف جرى على انها اذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سيذكره بقوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد الخ وهو ضعيف كما ستعرفه (قوله فلا تلزم عليه) أى لاتجب الفطرة على زوجها المعسر (قوله ولاعليها) أى ولاتجب فطرة نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقط فطرته لتحمل الغير لها يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وبعضها فانها تلزمه

بزوجية أوملك أوقرابة حين الغروب (ولو رجعية) أوحاملا بائنا ولوأمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولاتجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولاعن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلاتلزم عليه لانتفاء يساره ولاعليها لكمال تسليمها نفسها له

ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فان أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها

ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه قال الكردي وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الاخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القمح أو غير ذلك ماعدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي اخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أقف على من نقحه وقد أوضحته في الأصل اه (قوله ولا عن ولد صغير غني) معطوف على عن زوجة ناشزة أي ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخرج بالغني الفقير ففطرته على أبيه كما علم من قوله أو قرابة (قوله فتجب) أي الزكاة من ماله أي الولد الصغير (قوله فان أخرج الأب عنه) أي الولد وقوله من ماله أي من مال نفسه لا من مال الصغير وقوله جاز أي اخراجه ووقع عن زكاته وعبارة الروض وشرحه وتسقط عن ولده الصغير الغني باخراجه لها عنه من مال نفسه لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضي اه وقوله ورجع أي الأب على مال الولد الصغير وقوله ان نوى الرجوع أي عند الاخراج (قوله وفطرة ولد الزنا على أمه) أي لانها يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعنة ففطرته عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد اخراجها لم ترجع عليه بها كما لا ترجع عليه بالنفقة لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين استلحاقه ولأن ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا انه لو كان باجبار حاكم رجعت أفاده ش ق (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة ناشزة أي ولا تجب عن ولد كبير على أبيه بل تجب عليه فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه الا باذنه لعدم استقلاله (قوله قادر على كسب) أي أو عنده مال ولو قال غني كالذي قبله لكان أولى (قوله ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أي ولا عن زوجة كافرة ولا عن قريب كافر وعبارة المنهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمته نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالأصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الاسلام اه (قوله ولا عن مرتد الخ) أي ولا تجب عن مرتد قنا كان أو زوجة أو قريبا الا ان عاد الى الاسلام فزكاته قبله موقوفة (قوله وتلزم على الزوج) أي تجب عليه وقوله فطرة خادمة الزوجة الخ أي لأنها حينئذ تلزمه نفقتها فلزمته فطرتها وقوله وأخدمها أي الزوجة وقوله اياها أي الامة ويجوز العكس فيجعل الضمير الأول للأمة والثاني للزوجة والمراد انه جعل أمتها تخدمها وفي سم ما نصه فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة لأن الفطرة لا تتعدد اه (قوله لا مؤجرة) أي لا تلزمه فطرة الخادمة ان كانت أجنبية مؤجرة أي ولو كانت الاجارة

ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال فى البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته)

فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة أى غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة اه وقوله ومن صحبتها الخ أى ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لأنها فى معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) فى النهاية اسقاط ولو وهو الاولى اذ الخلاف انما هو فيما اذا كان ذلك باذنه وقوله على المعتمد أى عند النووى واعتمد الرافعى فى النفقات وجوب فطرتها وجزم به المتولى وقال فى النهاية والأوجه حمل الأول أعنى عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى أعنى الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أى وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة لما مر انه اجتمع فيها شيآن الزوجية والملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خرج به الموسر ففطرتها عليه لا على السيد قولا واحدا وتقدم عن السبكى انها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحرة الخ) أى وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من انها تلزمها ضعيف والمعتمد الذى صرح به النووى فى منهاجه انها لا تلزمها ونص عبارته ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة والله أعلم اه ثم رأيته فى شرح الروض نبه على ما نبهت عليه وعبارته وما ذكره كأصله من انها تلزم زوجته الحرة ذكر فى موضع من المجموع مثله وذكر فى آخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه فى الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه فى شرح البهجة وان كان قد يفرق بين المعسر والعبد بأن الاول أهل للتحمل فى الجملة بخلاف الثانى فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول اه (قوله لا عليه) أى لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها فى كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تأمل اذ مفاده ان العبد يملك ويوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا فلعل المؤلف جرى عليه وفى المغنى ما نصه وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح فان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أى ولم يترك لزوجته نفقة (قوله فللزوجة اقتراض نفقتها) أى باذن القاضى فاذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لانه دين عليه (قوله للضرورة) أى لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أى لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لانه المطالب أى لان الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أى ومثل الزوجة فى جواز الاقتراض للنفقة لا للفطرة بعضه أى بعض الغائب أصلها أو فرعه فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة لا للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أى على الحر وقوله عمن ذكر أى عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أى زاد والمراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته الخ اه والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت ممون) لو عبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشمولها الملبس والمسكن وغيرهما ويستغنى بها حينئذ عن قوله الآتى وعن ملبس الخ وقوله له أى لمن وهو الحر (قوله تلزمه مؤنته) الجملة صفة لممون وقوله من نفسه بيان لممون وقوله وغيره أى من زوج وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت فى يوم عيد وقوله

وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (مايخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده)

وليلته المراد بها المتأخرة عن يومه كما فى النفقات وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله ومسكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) فى شرح المنهج يحتاجها بضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فشرط فى الملبس أن يكون هو أو ممونه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد به فيه وأطلق هنا ويشترط فى الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لا تليق به فيلزمه ابدالها بلائق ان أمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على المعتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والمعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبارة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع كالرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله عنه والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون و بأن الدين لا يمنع الزكاة و بأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة ومافرق به من ان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدى فالمعتمد ما تقرر وان رجح فى الحاوى الصغير خلافه وجزم به المصنف فى نكته ونقله عن الاصحاب اه (قوله ولو مؤجلا) غاية فى الدين الذى يشترط فضل مايخرجه عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلو لان تعبيره يوهم انه غاية فى الغاية وليس كذلك (قوله مايخرجه فيها) فاعل فضل ولا يخفى مافى عبارته من الاظهار فى مقام الاضمار ومن ظرفية الشئ فى نفسه وذلك لان الفطرة فى اصطلاحهم عين مايخرجه فيكون التقدير وتجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل مايخرجه فى الفطرة أى مايخرجه وهذا موجب للركاكة فلو قال وتجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله مايخرجه فيها لكان أخصر وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو بضمير المذكر العائد على مايخرجه الذى هو أقرب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى و ينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى و يضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى أربعة الايام كل يوم رطلان وفى هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ماذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر فى نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب (قوله وهو) أى الصاع (قوله والمد رطل وثلث) أى بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم والاصل فى ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أما مالا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا (قوله وقدره) أى المد وقوله بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء قال فى المصباح وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات اه وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنة بكفى رجل معتدلين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله المار عمن تلزمه نفقته يغنى عنه ليفيد تخصيص الصاع بواحد ولا يجزئ عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب

أى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء : منها إخراجها حالا ومنها أنها لا تجب إلا إذا عاد وفى قول لاشىء (فرع)

قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب فى بعض البلد جنس وفى بعضها جنس آخر أجز أأدناهما فى ذلك الوقت (قوله أى بلد المؤدى عنه) أى نفسه أو ممونه ومحل اعتبار بلده إن كان قوته مجزئا فان لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه ويدفع زكاته لأهله فان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (قوله فلا تجزئ) أى الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أى بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب وفى بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الأولى فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اه ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده أو كثمن المبيع اه (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التى بأيدينا وعلى قوته على ما فى بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزئ من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثانى ولا تجزئ من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضا وقوله أو بلده أى المؤدى وهذا وما قبله محترز الضمير فى قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أى نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم إجزاء غيره أى وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره لتشوف نفوس المستحقين أى انتظارها وتطلعها لذلك أى غالب قوت ما ذكر لا لغيره (قوله ومن ثم) أى ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أى إذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال وبلد المؤدى بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقى بلديهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثانى اه . (قوله فان لم يعرف) أى المؤدى عنه أى بلده وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو إن عرف (قوله كآبق) أى لم يعلم محله الذى هو فيه أما إذا علم تعين قولا واحدا كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذى لم يدر محله من قريب أو زوجة (قوله ففيه آراء) أى ففى وجوب صرف فطرته أقوال. واعلم أنه فى المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنهما متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس (قوله منها) أى من تلك الآراء وهذا هو المعتمد (قوله إخراجها حالا) أى ليلة العيد ويومه قال فى التحفة واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الأسنوى وغيره بين استثنائها أى من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها فى آخر بلد عهد وصوله إليه لأن الأصل بقاؤه فيها وإعطاؤها للقاضى لأن له نقلها وتفرقتها أى ما لم يفوض قبضها لغيره والذى يتجه فى ذلك أنه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتى أنه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه أى المؤدى عنه عن محل ولاية القاضى فالإمام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذى يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اه بتصرف (قوله ومنها) أى الآراء وقوله لا تجب إلا إذا عاد أى المؤدى عنه إلى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب . وأجاب صاحب الرأى الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر (قوله وفى قول الخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه الخ (قوله لاشىء) أى يجب مدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لأنه يلزمه عليه اتحاد مع الثانى إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثانى وجبت وإنما جاز له التأخير

لايجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحيـة الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار

الى عوده رفقابه لاحتمال موته فعليه لوأخرجها عنه فى غيبته أجزأه لوعاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا مادام غائبا فلا يجزئ الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن الحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اه تحفة (قوله لايجزئ قيمة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا فيتعين اخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب (قوله ولا معيب) أى ولا يجزئ اخراج صاع معيب نحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فيتعين اخراج صاع سليم من العيب (قوله ومسوّس) بكسر الواو المشددة وهو معطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة ومعيب ومنه مسوّس اه (قوله ومبلول) أى ولا يجزئ حب مبلول بماء أو غيره (قوله أى ان جف) أى المبلول ولا حاجة لذكر أى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعد جفافه وقوله لصلاحية الادخار الاضافة للبيان أى صلاحية هى الادخار والاقتيات فلو لم يعد لذلك لا يجزئ اخراجه (قوله ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول) مثله غيره من كل معيب وقوله الان فقدوا غيره فيجوز الذى فى التحفة والنهاية والمغنى انه اذا لم يوجد فى البلد قوت مجزئ أخرج المجزئ من غالب قوت أقرب البلاد اليه وعبارة التحفة والذى يوافق كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن مالا يجزئ لافرق بين ان يقتاتوه وأن لا ولا نظر الى ماهو من جنس مايقتات وغيره كالمخيض لأن قيام مانع الاجزاء به صيره كأنه من غير الجنس اه وكتب سم قوله اخراج السليم لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب اه وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول من الجبران اه (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى اخراجها وذلك لأن القصد اغناء المستحقين فى يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلا عذر) فان وجد لم يحرم التأخير قال ع ش ليس من العذر هنا انتظار الاحوج (قوله كغيبة مال الخ) تمثيل للعذر وظاهر كلامه انه لافرق فى غيبة ماله بين ان تكون لمرحلتين أو دونها وعبارة التحفة تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لاتمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحضر لكن لايلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اه (قوله أو مستحق) معطوف على مال أى وكغيبة مستحق (قوله يجب القضاء فورا) أى فيما اذا أخرها بلا عذر وقوله لعصيانه أى بتأخيرها قال فى التحفة ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لايلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره اه قال سم نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال اه (قوله ويجوز تعجيلها من أول رمضان) أى لأن السبب الأول وهو جزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله (قوله ويسن أن لاتؤخر) أى الفطرة أى اخراجها عن صلاة العيد فالسنة اخراجها قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن صلاة العيد قال فى التحفة للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك على كراهة التأخير والحاصل ان للفطرة خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت

كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج الى الصلاة ووقت كراهة اذا أخرها عن صلاة العيد الالعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة اذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر وقوله لانتظار نحو قريب أو جار دخل تحت نحو الصديق والصالح والأحوج (قوله مالم تغرب الشمس) أى يسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها أثم بذلك وفى سم مانصه عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الاأن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه ﴿تتمة﴾ من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك ثم زوجته لان نفقتها آكد ثم ولده الصغير لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا لشرفه ثم الام كذلك لولادتها ثم الولد الكبير الفقير ثم الارقاء وفى ع ش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومابعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى أداء الزكاة﴾

أى فى بيان حكم الاداء من كونه فوريا أولا والمراد بالاداء دفع الزكاة لمستحقيها وبالزكاة زكاة المال كما قيد به فى المنهج وغيره لان غالب ما يأتى فى هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها (قوله يجب أداؤها) أى على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان الخ) غاية فى الوجوب وقوله عليه أى على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أى للنصاب الذى بيده وقوله حال ومثله المؤجل بالاولى وقوله لله متعلق بمحذوف صفة لدين أى دين حال ثابت لله تعالى ككفارة ونذر وقوله أولآدمى أى كالقرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أى لاطلاق النصوص الموجبة لها ولان مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لا يمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الاولى متعلقة بعين المال فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف الثانية فانها طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية الخلاص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله فى الأظهر أى أظهر الأقوال ثانيها يمنع مطلقا ثالثها يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار (قوله فورا) أى لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو فى مال صبى ومجنون) غاية للفورية لا لأصل الوجوب أى يجب اخراجها على الفور ولو كانت فى مال صبى ومجنون وبه يندفع ما يقال ان هذا مكرر مع قوله فى أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية وما هناك مأخوذ غاية للوجوب والمخاطب باخراجها الولى فان أخر أثم ويلزم المولى اخراجها اذا كمل كما نص عليه فى التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اه (قوله لحاجة المستحقين اليها) علة للفورية أى وانما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين اليها أى فورا وكان الاولى زيادته وان كان معلوما وعبارة شرح المنهج لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اه (قوله بتمكن من الاداء) متعلق بيجب وهو شرط فى أدائها على الفور أى انما يجب على الفور اذا تمكن منه وذلك لان التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (قوله فان أخر) أى الاداء وهو مفهوم قوله فورا (قوله أثم) أى بتأخيره (قوله وضمن) أى حق للمستحقين بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

مالم تغرب الشمس
﴿فصل فى أداء الزكاة﴾
(يجب أداؤها) أى الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمى فلا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الاظهر (فورا) ولو فى مال صبى ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الاداء فان أخر أثم وضمن

(قوله ان تلف) أى المال (قوله بعده) أى التمكن وهو متعلق بكل من أخر وتلف أى أخر بعد التمكن
وتلف بعده واحترز به عما اذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأثم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن
حق المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك من قوله أثم (قوله لانتظار قريب) أى لا تلزمه نفقته (قوله
لم يأثم) محله مالم يشتد ضرر الحاضرين والاثم بالتأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة
(قوله لكنه يضمنه ان تلف) أى بآفة سماوية (قوله كمن أتلفه) الكاف للتنظير أى نظير من أتلف المال
الذى وجبت فيه الزكاة فانه يضمن حق المستحقين سواء كان المتلف له المالك أم غيره لكنه يلزم غير بدل
قدر الزكاة وقوله أو قصر الخ أى أو تلف بنفسه لكنه قصر فى دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين
أيضا وخرج بذلك ما اذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله
عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه فى غير حرزه) تمثيل لتقصيره فى دفع المتلف (قوله بعد الحول) متعلق
بكل من أتلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أى من الاداء وهو دخول على المتن (قوله بحضور مال)
متعلق بيحصل (قوله سائر) صفة ثانية لمال واسناد السير اليه على سبيل المجاز العقلى ومحل اشتراط حضوره
مالم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج فى الحال (قوله وقار بمحل) أى ثابت فى محل
وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول اليه) أى الى ماله القار والجملة صفة لقار واحترز به عما اذا سهل الوصول
اليه بأن أمن الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل
فالمدار على القدرة أفاده بجيرمى (قوله فان لم يحضر) أى المال الغائب (قوله لم يلزمه) أى المالك وقوله
الاداء من محل آخر أى أداء الزكاة عن المال الغائب فى موضع آخر غير موضع المال وانما لم يلزم أداء الزكاة
عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه قال فى المغنى نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها
صار متمكنا كما قاله السبكى ويجب عليه الاعطاء اه (قوله وان جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم
أداء الزكاة فى محل آخر أى لا يلزمه اذا لم يحضر ذلك وان جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة
(قوله وحضور مستحقيها أى الزكاة) أى مستحقى قبضها وهم من تدفع له الزكاة من امام أو ساع أو
مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم
حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية بتصرف
(قوله أو بعضهم) معطوف على مستحقيها أى أو حضور بعض المستحقين قال ع ش ويكفى فى التمكن
حضور ثلاثة من كل صنف وجد اه (قوله فهو) أى من وجبت عليه الزكاة وقوله متمكن أى من
الاداء وقوله بالنسبة لحصته أى البعض (قوله ضمنها) أى حصة البعض الحاضر (قوله ومع فراغ) معطوف
على بحضور مال والاولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أى ويحصل التمكن بما ذكر وبخلو المالك من مهم
دينى كصلاة أو دنيوى كأكل وحمام ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف فى الاثمار وتنقية من نحو تبن فى حب
وتراب فى معدن (قوله وحلول دين) معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو أى ويحصل التمكن بحضور
مال أو بحلول دين له على آخر (قوله من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذى تتعلق به الزكاة وخرج
به المعشرات والسائمة فلا زكاة فيهما اذا كانتا دينا وذلك لان علة الزكاة فى المعشرات الزهو فى ملكه
ولم يوجد وفى الماشية السوم والنماء ولا سوم ولا نماء فيما فى الذمة بخلاف النقد فان علة الزكاة فيه النقدية
وهى حاصلة مطلقا فى المعينة وفيما فى الذمة وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والدين ان كان ماشية لا للتجارة
كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة
فيه لان السوم فى الاولى شرط وما فى الذمة لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة
لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد وما فى

ان تلف بعده نعم ان
أخر لانتظار قريب أو
جار أو أحوج أو أصلح
لم يأثم لكنه يضمنه ان
تلف كمن أتلفه أو قصر
فى دفع متلف عنه كأن
وضعه فى غير حرزه بعد
الحول وقبل التمكن
ويحصل التمكن
(بحضور مال) غائب
سائر أو قار بمحل عسر
الوصول اليه فان لم
يحضر لم يلزمه الاداء من
محل آخر وان جوزنا
نقل الزكاة (و) حضور
(مستحقيها) أى الزكاة
أو بعضهم فهو متمكن
بالنسبة لحصته حتى لو
تلفت ضمنها ومع فراغ
من مهم دينى أو دنيوى
كأكل وحمام (وحلول
دين) من نقد أو
عرض تجارة

الذمة ومثل الماشية المعشر فى الذمة فلازكاة فيه لأن شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلازكاة فيه اذللعبد اسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه اه بحذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول أى ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بأن كان) أى الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملئ) أى موسر (قوله حاضر) أى فى البلد (قوله باذل) أى للدين الذى عليه وفى التحفة زيادة مقر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان الاولى زيادته وان كان البذل يستلزم الاقرار (قوله أو جاحد) أى للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد أى جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهى شاهدان أو شاهد ويمين (قوله أو يعلمه القاضى) أى أولم يكن عليه بينة لكن القاضى يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعى أى وقلنا يقضى القاضى بعلمه والا فلا فائدة فى علمه (قوله أو قدر هو على خلاصه) أى أولم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضى ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه اه وقال سم هذا ظاهر ان تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع اه (قوله فيجب اخراج الزكاة فى الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين (قوله وان لم يقبضه) أى الدين وهو غاية لوجوب الاخراج فى الحال وهى للرد وعبارة المغنى مع الأصل وان تيسر أخذه وجبت تزكيته فى الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج فى الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص فى المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى اه (قوله لأنه) أى الدائن قادر على قبضه أى الدين وهو تعليل لوجوب اخراج زكاته حالا مع عدم قبضه من المدين (قوله أما اذا تعذر استيفاؤه) أى الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسار متعلق بتعذر وهو محترز قوله ملئ وقوله أو مطل محترز باذل وقوله أو غيبة محترز حاضر وقوله أو جحود ولا بينة أى ولم يعلمه القاضى ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد الخ (قوله فكمغصوب) جواب اما أى فهو كالمغصوب فى حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفريع على التشبيه وقوله الاخراج أى للزكاة وقوله الا ان قبضه أى الدين (قوله وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا فى الباب المار وذكره بعد الأصناف التى تجب فيها الزكاة كالمنهاج لكان أنسب بقوله فكمغصوب لأن هذا حوالة وهى تكون على شئ متقدم (قوله وضال) أى ضائع لم يهتد اليه قال فى التحفة ومنه أى الضال الواقع فى بحر والمدفون المنسى محله اه وكالضال المسروق والمجحود (قوله لكن لا يجب دفعها) أى الزكاة وقوله الا بعد تمكن أى من المال المغصوب أو الضال وقوله بعوده اليه تصوير للتمكن ومثل العود اذا كان له به بينة أو يعلمه القاضى أو يقدر هو على خلاصه كما مر فى تصوير التمكن من الدين واذا تمكن بما ذكر يزكى للاحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول واذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة (قوله ولو أصدقها) أى أصدق الزوج زوجته وقوله نصاب نقد أى نصاب نقد الذهب أو الفضة (قوله وان كان فى الذمة) أى وان كان النصاب الذى أصدقها اياه ليس بمعين بل فى ذمة الزوج فانه يلزمها زكاته (قوله أو سائمة معينة) معطوف على نقد أى أو أصدقها نصاب سائمة معينة أى أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة وخرج بالمعينة التى فى الذمة فلا زكاة فيها لانه يشترط فى السائمة قصد السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف صداق النقد تجب فيه الزكاة وان كان فى الذمة لعدم السوم فيه قال فى التحفة نعم المعشر كالسائمة فاذا أصدقها

(مع قدرة) على استيفائه بان كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة فى الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة فى مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان فى الذمة أو سائمة معينة

شجرا أوزرعا معينا فان وقع الزهو فى ملكها لزمتها زكاته اه (قوله زكته) أى زكت النصاب من النقد والسائمة المعينة (قوله اذاتم حول من الاصداق) أى وقصد السوم فى السائمة (قوله وان لم تقبضه ولاوطئها) غاية فى وجوب الزكاة فورا أى تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصداق ولاوطئها الزوج لأنها تملكه ملكا تاما وان كان لايستقر الا بالدخول أوالقبض ولوطلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير المعين المصدق أولم يأخذ شيأ وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والافلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أى الذى تجب الزكاة فى عينه فخرج مال التجارة لأن الزكاة تتعلق بقيمته لابعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه اذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه حتى فى الابل بقيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولأنه لوامتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اه وعبارة التحفة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول اه (قوله انها) أى الزكاة (قوله تتعلق بالذمة) أى ذمة من وجبت فى ماله الزكاة كالفطرة وقوله لابالعين أى عين المال الذى وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الأول) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة أى وعلى الثانى لا يكون المستحق شريكا فى المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا فحذف المقابل للعلم به (قوله ولم يفرقوا الخ) يعنى ان الشركة من حيث هى لم يفرقوا فى صحتها بين أن تكون فى الأعيان أوفى الديون وقد علمت ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلافرق حينئذ فى ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا أودينا ومراده بسياق هذه العبارة بيان مايترتب عليهامن الفوائد وهوماذكره بقوله فلايجوز لرب الدين الخ وعبارة شرح الروض قال الاسنوى ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لايجوز لرب الدين أن يدعى بملك جميعه ولا الحلف عليه ولاللشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق فى ذمته وأنه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة فى القدر الذى ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعد مضى حول أوأحوال ان أبرأتينى من صداقك فأنت طالق فتبرئه فلايقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لأن مقدار الزكاة لايسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه اه وعبارة المغنى فائدة قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولايقول انه باق له اه ومن ذلك أيضا مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لايقع الطلاق لانها لاتملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه (قوله ولوقال) أى

(زكته) وجوبا اذاتم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد فى الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا

﴿تنبيه﴾

الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول قديم اختاره الريمى انها تتعلق بالذمة لابالعين فعلى الأول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين فلايجوز لربه أن يدعى ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولوقال بعد حول ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن فى قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لافى قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح فى قدرها فى مال التجارة لا الهبة فى قدرها فيه

﴿فرع﴾ تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمى وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حى لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقى النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن

الرجل لزوجته وقوله ان أبرأتنى من صداقك أى الذى وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) أى لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطريقها) أى طريق البراءة الصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أى الحيلة فى ذلك وقوله أن يعطيها أى يعطى زوجته قدر الزكاة مما فى ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين أى أو توكله فى الاعطاء منه لهم وفى بعض نسخ الخط أن تعطيها بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله ويبطل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبارة المنهاج مع التحفة فلو باعه أى الجميع الذى تعلقت به قبل اخراجها فالأظهر بناء على الأصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه فى قدرها لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشترى على البائع وصحته فى الباقى فيتخير المشترى ان جهل بناء على قولى تفريق الصفقة اه بحذف (قوله فان فعل أحدهما) أى البيع أو الرهن وقوله صح أى ما فعله من البيع أو الرهن وقوله لا فى قدر الزكاة أى لا يصح فى قدر الزكاة وهذا مبنى على جواز تفريق الصفقة كما علمت (قوله كسائر الأموال المشتركة) أى فانه يبطل البيع والرهن فى حصة الشريك ويصحان فى قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفقة أيضا (قوله على الأظهر) متعلق بقوله صح لا فى قدر الزكاة ومقابله لا يصح مطلقا وهو مبنى على عدم جواز تفريق الصفقة أو يصح مطلقا وعبارة المنهاج فلو باعه قبل اخراجها فالأظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى قال فى المغنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع الأولان قولا تفريق الصفقة اه (قوله نعم يصح) أى ما ذكر من البيع والرهن فى قدرها أى الزكاة أى كما يصح فى بقية مال التجارة وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لا تفوت بالبيع (قوله لا الهبة) أى لا تصح الهبة فى قدر الزكاة فى مال التجارة فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة فى عينه قال ع ش ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو أعتق جزأ له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه (قوله تقدم الزكاة الخ) يعنى اذا اجتمع فى تركة حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمى كدين قدم حق الله على حق الآدمى للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولأنها ما عدا الحج تصرف للآدمى ففيها حق آدمى مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الآدمى لأنه مبنى على المضايقة وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) كحج وكفارة ونذر (قوله من تركة مديون) متعلق بتقدم أى تقدم الزكاة ونحوها أى استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمى (قوله ضاقت عن وفاء ما عليه) أى ضاقت التركة ولم تف بجميع ما على الميت (قوله من حقوق الآدمى وحقوق الله) بيان لما (قوله كالكفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أى وذلك نظير ما اذا اجتمعتا أى حقوق الله وحقوق الآدمى على حى لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم فى ماله الذى ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه فانه يقدم حق الآدمى جزما وعبارة التحفة وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والا قدم حق الآدمى جزما ما لم تتعلق هى بالعين فتقدم مطلقا اه (قوله ولو اجتمعت فيها) أى فى التركة (قوله حقوق الله فقط) أى كزكاة وكفارة (قوله ان تعلقت) أى الزكاة وقوله بالعين أى بعين المال والمراد بها ما قابل الذمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فانها وان تعلقت بالقيمة لكن ليست فى الذمة وقوله بأن بقى النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أى وان لم تتعلق بالعين بل بالذمة وقوله بأن تلف أى النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما أنه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أى وجوب الزكاة فى النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمكن أى وبعد التمكن أى من أداء الزكاة وهو يكون بما سبق ذكره وذكر الوجوب لا يغنى عن ذكر التمكن لأن وجوب الزكاة بتمام الحول وان لم يتمكن من الأداء

(قوله استوت) أى الزكاة وقوله مع غيرها أى من حقوق الله كالكفارة والحج والنذر (قوله فيوزع) أى التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أى على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفى نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزيعها عليهما تقسيمها بينهما بالقسط فيدفع ماخص الزكاة لها وماخص الحج له قال فى النهاية وهذا عند الامكان اه قال ع ش أما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان مايخص الحج قليلا بحيث لايفى به فانه يصرف للممكن منهما اه وقال فى البجيرمى وحاصل ذلك ان قوله فيستويان أى فى التعلق أى لايقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لاشئ يجب فى الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه يفى بأجرته فظاهر وان كان لايفى فيحفظ الى أن يحصل مايكمله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشرط له الخ) أى زيادة على الشروط المارة فى وجوب الزكاة وقوله أى أداء الزكاة تفسير لضميره أى شرط لأداء الزكاة أى لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع أنها ركن فى الزكاة وعبارة شرح الروض وهى ركن على قياس مافى الصلاة وغيرها فقوله تشترط نية أى تجب اه (قوله أحدهما نية) أى مالم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة ومابقى باسم الارث وسقطت النية اه م ر سم ولوشك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولايشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل شوبرى اه بجيرمى (قوله لانطق) يحتمل أنه مجرور معطوف على قلب وأنه مرفوع معطوف على نية لكن مع تقدير متعلق له والتقدير على الأول لانية بنطق وعلى الثانى ولايشترط نطق بالنية وهذا الثانى هو الملائم للمعنى بخلاف الأول فانه لامعنى له وذلك لأن النية هى القصد وهو لا يكون بالنطق بل بالقلب وعبارة غيره ولايشترط النطق بالنية ولايجزئ النطق وحده كما فى غير الزكاة اه (قوله كهذا زكاة مالى) تمثيل للنية ومثله هذا زكاتى من غير أن يزيد مالى أو هذه زكاة من غير اضافة أصلا والاضافة ليست شرطا وان كان صنيعه حيث زاد لفظ مالى وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط (قوله ولو بدون فرض) أى تكفى هذه النية ولو من غير زيادة فرض فيها (قوله اذلاتكون الخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض أى وانما اكتفى بها ولم يحتج الى قصد الفرضية كالصلاة لأن الزكاة لاتقع الافرضا بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت الى ذلك للتمييز نعم الأفضل ذكر الفرضية معها (قوله أوصدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة اذلاوجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لايضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول اه سم (قوله ولا يكفى هذا فرض مالى) مثله فى عدم الاكتفاء هذا صدقة مالى (قوله لصدقه الخ) أى شمول هذا فرض مالى للكفارة والنذر قال فى التحفة قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة ورد بأن القرائن الخارجية لاتخصص النية فلاعبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره اه (قوله ولايجب تعيين المال الخ) يعنى لايجب تعيين المال المزكى فى النية بان يقول فيها هذا زكاة غنمى أو ابلى أو بقرى لأن الفرض لايختلف به كالكفارات فانه لايجب تعينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين ماصرفه اليه فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك

استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أى أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لانطق (كهذا زكاة) مالى ولو بدون فرض اذلا تكون الافرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالى المفروضة ولا يكفى هذا فرض مالى لصدقه بالكفارة والنذر ولايجب تعيين المال المخرج عنه فى النية

لايجب

لايجب عليه ان يعين فى النية المال الذى يريد أن يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الاولى التفريع لأن المقام يقتضيه يعنى لو عين فى نيته المال المخرج عنه كأن عين فى المثال الأول الشاة عن الخمس الابل وفى المثال الثانى الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره أى غير ما عينه فى النية (قوله وان بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى شرحه كأن قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه (قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أى غير ما عينه فى نيته وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه لو نوى ان هذا زكاة مالى الغائب مثلا وان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه وعبارة الروض مع شرحه واذا قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقى ولا يضر التردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وبخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائت حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية اذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اه (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فبان تالفا لا يجزئ عن الحاضر كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو قال هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد فى عين المال كما مر نظيره والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك فى البلد أو الغائب عنها فى بلد آخر وجوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اه بتصرف (قوله أو صدقة) معطوف على زكاة مالى وقوله لعدم الجزم الخ أى لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة (قوله واذا قال فان كان تالفا الخ) أى قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالى الغائب ان كان باقيا (قوله فبان) أى ذلك المال الذى نوى جعل الزكاة عنه وقوله أو باقيا أى أو بان باقيا وقوله وقع أى ما أخرجه عنه زكاة له (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الى قوله كما أفتى به شيخنا) الذى ارتضاه فى التحفة فى نظير هذه المسئلة خلافه وهو أنه ان لم يبن له شئ وقع عما فى ذمته وان بان لا يقع كوضوء الاحتياط ونصها ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الأصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك فى زكاة فى ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتى وقضية ما مر فى وضوء الاحتياط ان من شك أن فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا اه (قوله ولا يجزئ الخ) هذا محترز قوله أحدهما نية والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع أى وعليه الضمان للمستحقين وعبارة الروض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فانه لا تجزئ عن فرضه اه (قوله لا مقارنتها) معطوف على نية (قوله للدفع) أى للمستحقين (قوله فلا يشترط ذلك) أى

ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك فى اخراجها فأخرج شيأ ونوى ان كان على شئ من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أى النية (للدفع) فلا يشترط ذلك

ماذكر من مقارنتها له والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الاشارة و بتأنيث الفعل (قوله بل تكفى النية) أى نية الزكاة وقوله قبل الأداء أى الدفع للمستحقين وتعبيره أولا بالدفع وثانيا بالأداء للتفنن (قوله ان وجدت) أى النية وهو قيد فى الاكتفاء بها قبل الأداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أى تمييزه عنه وفصله منه (قوله أو اعطاء وكيل) أى أو عند اعطاء وكيل عنه فى تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لأنه المباشر للعبادة (قوله أو امام) معطوف على وكيل أى وتكفى النية عند اعطاء امام الزكاة لأن الامام نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل قال فى التحفة مع الأصل والأصح ان نيته أى السلطان تكفى عن نية الممتنع باطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه فى التفرقة فكذا فى وجوب النية ثم قال أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اه وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فارجع اليه ان شئت (قوله والأفضل لهما) أى للوكيل والامام (قوله ان ينويا) أى الزكاة خروجا من الخلاف وقوله أيضا أى كما ينوى الموكل أو الدافع للامام وقوله عند التفرقة أى تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا (قوله أو وجدت الخ) أى وتكفى النية ان وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الأداء والا لزم التكرار الموجب للركاكة اذ الأداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفى النية قبل الاداء ان وجدت بعد أحدهما وقبل الأداء (قوله أى بعد عزل الخ) تفسير للاحد (قوله أو التوكيل) أى أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للامام مراعاة للمتن ولو قال أو اعطاء وكيل أو امام لوفى بجميع ماذكره متنا وشرحا قال فى متن المنهاج ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز وقال سم محله مالم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا أجزأ اه (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أى أو وجدت بعده وقبل التفرقة أى تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين (قوله لعسر اقترانها) أى النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ولو قال لغيره الخ) الاولى التفريع لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ثم نوى) أى المالك (قوله قبل تصدقه) أى الوكيل وقوله بذلك أى بالمال الذى دفعه للوكيل للصدقة (قوله أجزأه عن الزكاة) أى لما مر أن العبرة بنية الموكل وأنها تجزى بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ولو قال لآخر الخ) هذه المسئلة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها فى التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لا حق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها فقولهم ثم الخ صريح فى انه لا يكفى استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطى من شاء و يحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اه وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه اه (قوله لم يكف) أى لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد وقوله حتى ينوى الخ أى فانها تكفى

(بل تكفى) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أى بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها

لعدم

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أدّ زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له فى النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضنى خمسة وأدّها عن زكاتى ففعل صح قال شيخنا وهو مبنى على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين

لعدم اتحاد ذلك لأنه وكله أوّلا فى القبض عنه فقط ثم بعده صار وديعة فى يد الوكيل ثم أذن له فى أخذها زكاة عنه وقوله هو أى الدائن وقوله بعد قبضه أى الدين من المدين فالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله ويصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى بعد قبض الآخر الدين من المدين وقوله ثم يأذن أى ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر وقوله فى أخذها أى الزكاة والاضافة لأدنى ملابسة أى فى أخذ ما استلمه من الدين على انه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفى عند عزل أو اعطاء وكيل من انه لابد من نية الموكل ولا تكفى نية الوكيل قال سم فى الناشرى نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أو فى اهداء الهدى فقال زك أو اهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرادى لا يحتاج الى ذلك بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لأن قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدّ عنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك اه (قوله أن التوكيل المطلق) أى غير المقيد بالتفويض فى النية بأن يقول له وكلتك فى اخراج زكاتى من مالى واعطائها للمستحقين ولا يتعرض للنية (قوله يستلزم التوكيل فى نيتها) أى الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفى نية الوكيل (قوله وفيه) أى افتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح به فى الروض ونصه ولو دفع الى الامام بلا نية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال فى شرحه فانه لا تجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تفويضها) أى النية للوكيل بأن قال له وكلتك فى دفع الزكاة وفوّضت لك نيتها وعبارة الروض وشرحه وله تفويض النية الى وكيله فى الأداء اذا كان أهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها اه (قوله وقال المتولى وغيره الخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكأنه قال لا تكفى الا فى هذه المسئلة فانه تكفى بل تتعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما فى فتح الجواد وعبارته نعم تتعين نية الوكيل اه (قوله يتعين نية الوكيل) أى بأن يقصد أن ما يخرجه زكاة موكله (قوله اذا وقع الفرض) أى وهو القدر الذى يجب عليه فى ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أى من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعين نية الوكيل فى هذه الصورة أى وانما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أى ليقع أداؤه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك) أى قول الموكل للوكيل أدّ زكاتى من مالك (قوله متضمن للاذن له) أى الوكيل وقوله فى النية أى نية الزكاة وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الاذن فيها مؤيد للافتاء المار وقد علمت عن سم ان كلام الشيخين يقتضى خلافه (قوله وقال القفال لو قال) أى من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أى ذلك الغير ما أمر به (قوله صح) أى ما فعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وعبارته وقال القفال الى آخر ما ذكر الشارح ثم قال بعده ويفرق بين هذه وما قبلها بأن القرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هى مسئلة المتولى (قوله بجواز اتحاد القابض والمقبض) أى بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدا كما هنا فان المقبض هو المقرض وهو أيضا القابض بطريق النيابة عن موكله فى اخراج الزكاة به عنه والجمهور على منعه فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من اقراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لكل من الشريكين الخ) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أوّلا لذلك كغيره ثم يبين الحكم وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هنا هى أن يكون المال الزكوى بين مالكين مثلا وتنقسم قسمين شركة شيوع وشركة جوار

ويعبر عن الأولى بخلطة الأعيان وعن الثانية بخلطة الأوصاف . وضابط الأولى أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر بل يستحق كل منهما فى جميع المال جزءا شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا أو أوصى لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزكى المالان فى القسمين كمال واحد ويشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه ولأحدهما نصاب وكون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول ويشترط فى الثانى بالنسبة للماشية أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ومراح بضم الميم وهو مأواها ليلا وراع لها وفحل ومحلب وهو مكان الحلب بفتح اللام وبالنسبة للتمر والزرع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر وبيدر وهو موضع تصفية الحنطة. وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال ونقاد وهو الصير فى ومناد وهو الدلال (قوله إخراج الخ) أى سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره (قوله لإذن الخ) تعليل لجواز إخراج أحد الشريكين ذلك أى وإنما جاز ذلك باذن الشارع فيه أى ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه (قوله وتكفى نية الدافع منهما) أى من الشريكين وعبارة التحفة ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نيه أحدهما تغنى عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن لأن محله فى غير الخليطين لإذن الشرع فيه اه (قوله على الأوجه) أى المعتمد ومقابله يقول ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر وصبى) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وجاز توكيل المالك كافرا وصبيا أى مميزا ومثلهما السفيه وعبارة التحفة مع المنهاج وله إذا جازله التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه إن عين له المدفوع له وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اه (قوله فى إعطائها) أى الزكاة وهو متعلق بتوكيل (قوله أى إن عين المدفوع إليه) يعنى يجوز توكيل المالك كافرا أو صبيا إن عين المالك لهما المستحق الذى تدفع الزكاة له وقال سم قضية ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى من أنه لو نوى عند الإفراز كفى أخذ المستحق أنه يكفى أخذ المستحق من نحو الصبى والكافر وإن لم يعين له المدفوع إليه اه (قوله لا مطلقا) أى لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا أى من غير تعيين المدفوع إليه (قوله ولا تفويض النية إليهما) أى ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبى والمراد من الصبى غير المميز كما فى التحفة وعبارتها ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل لا كافر وصبى غير مميز وقن" اه ومفهومها جواز تفويضها للمميز قال سم لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز أى جواز تفويضها للمميز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا فى الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أ كمل أو غير أهل ككافر وصبى مميز وعبد فى إعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر اه (قوله لعدم الأهلية) أى أهلية الكافر والصبى للنية وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما وهو يؤيد ما فى شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لأنه ليس أهلا لنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أى غير الكافر والصبى وهو المسلم المكلف أو المميز على ما مر وعبارة شرح بافضل لابن حجر صريحة فى الأول ونصها ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا اه (قوله فى الإعطاء) أى إعطاء الزكاة للمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله والنية أى نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبى وبين غيرهما ويفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا عين له المدفوع له أولا (قوله وتجب نية الولى) أى للزكاة لأنها واجبة وقد تعذرت من

(إخراج زكاة) المال (المشترك بغير إذن الشريك (الآخر) كما قاله الجرجانى وأقره غيره لإذن الشرع فيه وتكفى نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبى فى إعطائها لمعين) أى إن عين المدفوع إليه لا مطلقا ولا تفويض النية إليهما لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما فى الإعطاء والنية معا وتجب نية الولى

المالك

المالك فقام بها وليه كالاخراج (قوله فى مال الصبى والمجنون) أى فى اخراج زكاة مالهما والسفيه مثلهما فينوى عنه وليه قال فى شرح المنهج وظاهر أن لولى السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره اه وفى التحفة قال الاسنوى والمغمى عليه قد يولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا اه (قوله فان صرف الولى الزكاة) أى دفعها عن الصبى والمجنون للمستحقين وقوله بلا نية أى من غير أن ينوى الزكاة بما صرفه لهم (قوله ضمنها) أى مع عدم وقوعها الموقع وعبارة غيره لم تجزئ ويضمنها اه (قوله لتقصيره) أى بدفعها من غير نية (قوله ولو دفعها) أى الزكاة (قوله المزكى) هو المالك أو وليه (قوله للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعى (قوله بلا نية) أى بلا نية المزكى الزكاة (قوله ولا اذن منه) أى من المزكى له أى الامام فيها أى النية قال سم مفهومه الاجزاء اذا أذن له فى النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك فى الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أى لم تجزئ المزكى نية الامام الزكاة لانه نائب المستحقين ولو دفع المزكى اليهم من غير نية لم تجزئه فكذا نائبهم وكتب سم قوله لم تجزئ ينبغى أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية اه (قوله نعم تجزئ نية الامام) قال فى فتح الجواد فان لم ينو أى الامام أثم لانه حينئذ كالولى والممتنع مقهور كالمحجور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من هى عليه اه وقوله عند أخذها قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف أيضا اه سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية فى اجزائها من الامام أى تجزئ منه مطلقا سواء نوى صاحب المال أم لا وهى للرد على الضعيف القائل بانها لا تجزئ نية الامام اذا لم ينو صاحب المال لانتفاء نيته المتعبد بها وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والاصح أن نيته أى الامام تكفى فى الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة والثانى لا تكفى اه (قوله وجاز للمالك الخ) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى التعجيل للعباس قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب وماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ويشترط فى اجزاء المعجل شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول أو دخول شوال فى تعجيل الفطرة وان يبقى المال أيضا الى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المعجل زكاة وان يكون القابض فى آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب وفى أجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف فقال حجر لا يجزئه لعدم الاهلية وقت الوجوب وقال م ر يجزئه واذا لم يقع المعجل عن الزكاة لفقد شرط من الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قال عند الدفع هذه زكاة مالى المعجلة فان لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام حول) أى وبعد انعقاده بان يملك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف اه تحفة (قوله لا قبل تمام نصاب) أى لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله فى غير التجارة أما هى فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على

فى مال الصبى والمجنون فان صرف الولى الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكى للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولى (تعجيلها) أى الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب فى غير التجارة

و(لا) تعجيلها (لعامين) فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما فى مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوى عند التعجيل كهذه زكاتى المعجلة (وحرم) تأخيرها أى الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أى الزكاة يعنى من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة

تمام النصاب كما تقدم فى مبحثها فلو اشترى عرضا لها لا يساوى مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ المعجل (قوله ولا تعجيلها لعامين) أى ولا يجوز تعجيلها لهما لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة اه تحفة (قوله فى الاصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما للحديث المار قال فى المغنى وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تعجيل الخ) هذا قد تقدم فى مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها العامين ويأتى بما يدل على التشبيه كان يقول كما جاز له تعجيل الفطرة وقوله من أول رمضان أى لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله أما فى مال التجارة الخ) محترز قوله فى غير التجارة (قوله وينوى عند التعجيل) انظر ما المراد بذلك فان كان المراد انه ينوى الزكاة عند التعجيل أى الاعطاء للزكاة قبل وقتها فليس بلازم لان نية الزكاة المعجلة كغيرها وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفى وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد انه ينوى نفس التعجيل فلا يصح ٣ وان كان مثاله يدل عليه أما أولا فلوجود لفظ عند وأما ثانيا فلم يشترط أحد لاجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وان كان هو وصفا لازما لاخراج الزكاة قبل وقتها وعبارة المنهاج واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح أنه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط أى ولم يزد على ذلك استرد لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة اه بزيادة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تعجيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو باتلاف ماله استرده أى المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وان قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد ولو اختلفا فى علم التعجيل أى فى علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه اه واذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن يأتى بعبارة غير هذه العبارة التى أتى بها بان يقول مثلا ويسترد الزكاة المعجلة ان عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كان قال له هذه زكاتى المعجلة وذلك لانه يفرق بين قوله هذه زكاتى فقط و بين قوله هذه زكاتى المعجلة فيسترد بالثانية ولا يسترد بالاولى لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها فتنبه (قوله وحرم تأخيرها الخ) هذه المسئلة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا وليس لها تعلق بالتعجيل فالاولى اسقاطها (قوله وضمن) أى قدر الزكاة لمستحقيه (قوله ان تلف) أى المال الذى تعلقت الزكاة به (قوله بحضور المال) متعلق بتمكن وقوله والمستحق أى وحضور المستحق (قوله أو أتلفه) أى أتلف المال المتعلقة به الزكاة المالك أو غيره ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر فى دفع المتلف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أى ولو حصل الاتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وثانيهما) أى ثانى شرطى أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا باب قسم الصدقات واختلفوا فى وضعه فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه فى الام ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالمنهاج تبعا للامام الشافعى فى المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أى الزكاة (قوله يعنى من وجد الخ) أى ان المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون فى الآية ومحل كونهم ثمانية اذا فرق الامام فان فرق المالك فهم

٣ (قوله وان كان مثاله) هو قوله كهذه زكاتى المعجلة اه مؤلف

فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل فى بعض أيام السنة

سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لابدأت بى * فانى أنا المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله فى آية انما الصدقات الخ) قد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف فى استيعابهم أى فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمى والمعنى عند الشافعى رضى الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبى حنيفة انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم و بجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم وقال ابن حجر فى شرح العباب قال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الأصناف ٧ قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اج اه (قوله للفقراء الخ) أى مصروفة لهم و بدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما أضيفت الصدقات للاربعة الاولى بلام الملك أى نسبت اليهم بواسطتها والى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده فى الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم وانما أعاد فى الظرفية ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الأولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما اه بجيرمى ملخصا (قوله والفقير الخ) شروع فى تعريف الاصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له مال الخ) أى بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية ممونه فكلامه صادق بثلاث صور ولابد فى المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بان من فى يده مال حرام وهو فى سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله وقوله لائق صفة لكسب فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاولى أن يقول يقعان موقعا بالف التثنية لان عبارته توهم انه صفة للاخير فقط والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أى يسدان مسدا و يغنيان غنى قال فى المصباح وقع موقعا من كفايته أى أغنى غنى اه وذلك كمن يحتاج الى عشرة مثلا وعنده مالا يبلغ النصف أو يكتسب مالا يبلغ ذلك كاربعة أو ثلاثة أو اثنين قال الشوبرى نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب اذ الاصل بقاؤهم و بقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول حجر اه (قوله ولا يمنع الفقر الخ) كالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسكنه أى الذى يليق به قال فى التحفة أى وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف مالو نزل فى موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك اه (قوله وثيابه الخ) أى ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بها فى بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال

٧ (قوله قال ابن عجيل الخ) سئل شيخنا وأستاذنا أطال الله بقاءه عن نقل زكاة المال من أرض الجاوة الى مكة والمدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد فى مذهب الشافعى قول بجواز نقلها فى ذلك فأجاب بما صورته اعلم رحمك الله أن مسئلة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء والمشهور فى مذهب الشافعى امتناع نقلها اذا وجد المستحقون لها فى بلدها ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الامام البخارى فانه ترجم المسئلة بقوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال شارحه القسطلانى ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفى المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والاظهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله أكثر العلماء وانتصر له انتهى اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد فى مذهب الامام الشافعى و يجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله أعلم له مؤلف

وكتب يحتاجها وعبده الذى يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذى لا يليق به وأفتى بعضهم ان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

فى التحفة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكى ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها اه (قوله وكتب) أى ولا يمنع الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع مازاد على واحد منها الا ان كانت لنحو مدرس واختلف حجمها وعبارة شرح الرملى ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيباع الموجز الا أن يكون فيه ماليس فى المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقى له الاصح لا الاحسن اه وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا لانه تسهل مراجعة حفظته فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كما فى سم (قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله وهى المسكن والثياب والكتب ولا يقال ان الاخير نكرة وهى لا تجىء الحال منها لانا نقول عطفها على المعرفة سوّغ ذلك وخرج مالا يحتاج اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقر فلا يعطى من الزكاة (قوله وعبده الخ) أى ولا يمنع الفقر عبده الذى يحتاج اليه قال فى التحفة ولو لمروأته أى منصبه لكن ان اختلت مروأته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اه وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقر أفاده ش ق (قوله وماله الغائب) أى ولا يمنع الفقر ماله الغائب فيأخذ الى أن يصل له لانه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه مايكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمه كالمال الحاضر عنده فلا يعطى شيأ وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه أى أو ماله الحاضر والحال انه قد حال بين المالك وبين المال حائل كسبع أو ظالم فيعطى حينئذ بالشرط المتقدم وبعضهم أدخل هذا فى الغائب لانه غائب حكما فان لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيأ (قوله والدين المؤجل) أى ولا يمنع الفقر أيضا دين له على آخر مؤجل فيعطى حينئذ لكن بالشرط المارّ آنفا ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضى زمن مسافة القصر أو لا لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها أفاده مر (قوله والكسب الخ) أى ولا يمنع الفقر الكسب وقوله الذى لا يليق به أى شرعا لحرمته أو عرفا لاخلاله بمروأته فهو حينئذ كالعدم فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروأته كان له الاخذ من الزكاة فيهما وأما قوله فى الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الاوساخ عند قدرته أذهب لمروأته فمحمول على ارشاده للاكمل من الكسب أفاده الرملى (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلى (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلى أيضا وعليه فأل الموصولة واقعة على الحلى وفاعل الصفة يعود على المرأة وضمير به يعود على أل وهو الرابط فالصلة جرت على غير من هى له أى الحلى الذى تحتاج المرأة للتزين به ويصح جره صفة للمرأة وعليه فأل واقعة على المرأة وفاعل الصفة يعود على أل وضمير به يعود على الحلى فالصلة جرت على من هى له أى المرأة التى احتاجت للتزين بالحلى (قوله لا يمنع فقرها الخ) فرض المسئلة أنها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما سيأتى (قوله وصوبه شيخنا) أى صوب الافتاء المذكور شيخنا ومفاد عبارته ان شيخه قال وهو الصواب مثلا لان معنى صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها وانما الذى فيها ومنه يؤخذ الخ الا أن يقال ان قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضى التصويب فتنبه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أى أو عليهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حلالا وأن يكون التكسب لائقا كما مر (قوله يقع) أى أحدهما المال أو الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن رسلان فى زبده

فقير العادم والمسكين له * مايقع الموقع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أى والحال أنه لا يكفيه ماذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فانه غنى لايجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله وعنده ثمانية) أى أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الاولى ولا تكفيه بالتاء اذ فاعله يعود على الثمانية وهى مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصر لانه معلوم من تعبيره بالاحتياج الى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذى ضبطه بما مر وقوله الكفاية السابقة وهى كفايته وكفاية ممونه (قوله وان ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أى ان من قدر على ماذكر من غير كفاية يكون مسكينا وان ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال فى الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غنى كالذى يكتسب كل يوم كفايته وفى التحفة مانصه تنبيه علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحينى مسكينا الحديث ولا رد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمأنينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن أجيب بأنه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتى الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذى يرد عليه مانقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ماقلناه اه واعلم ان مالا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه ومما لا يمنعهما أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفريعية أى فللامام الخ (قوله أن يأخذ زكاته) أى المسكين المالك للنصاب وقوله ويدفعها اليه أى الى ذلك المسكين الذى أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت أن الفقير والمسكين من الاصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أى الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أى اعتادها وصلح لها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله أو حرفة) أى أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أى يعطى آلتها أى الحرفة أى أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أى بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كما فى التحفة والنهاية قال الكردى وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن مايكفيه دخله فيشترى له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعى فقر ومسكنة) مثله كما سيأتى مدعى أنه غاز أو ضعيف الاسلام أو أنه ابن السبيل (قوله وعجز عن كسب) معطوف على فقر أى وصدق مدعى عجز عن كسب وقوله ولو قويا جلدا غاية فى الاخير وفى النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا أو زمنا جرى على الغالب اه (قوله بلا يمين) متعلق بصدق أى صدق مدعى ماذكر من غير يمين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رآهما جلدين أى قويين (قوله لا مدعى تلف مال) معطوف على مدعى فقر أى لا يصدق مدعى تلف مال أى مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفى كسرقة كما فى التحفة وقوله عرف الجملة صفة لمال أى عرف أنه له وقوله بلا بينة أى لا يصدق بلا بينة لان الأصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل وامرأتان ويغنى عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف ومثل دعوى التلف فى ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل ان من علم الدافع حاله من استحقاق

كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعى تلف مال عرف بلا بينة

وعدده عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب أو ضعف اسلام أو غزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلا يمين وان ادعى تلف مال معروف له أو غرما أو كتابة أو انه عامل لا يصدق الا ببينة أو استفاضة ويصدق دائن فى الغارم وسيد فى المكاتب كما سيأتى (قوله والعامل) أى ولو غنيا ومحل استحقاقه من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه وعبارة الكردى العامل من نصبه الامام فى أخذ العمالة من الصدقات فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اه (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان الملائم لما قبله والاخصر ان يؤخر هذا عن التعريف كان يقول والعامل هو من يبعثه الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندى ان احتيج اليه (قوله وهو من يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب ويشترط فى هذا أن يكون فقيها بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لانه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذى يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذى يجمع ذوى الاموال أو المستحقين (قوله لا قاض) معطوف على ساع أيضا أى لا كقاض أى ووال فلا يعطيان من الزكاة لانهما وان كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبقى عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط الذكورة وكون القاسم الامام وانما تركهما لان الاول فى معنى العامل والثانى فى معنى الغازى واشترط بعضهم فى اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين فى الشرح (قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أى المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أى فى أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم أو فى الاسلام نفسه فيعطى ليتقوى ايمانه أو لتزول وحشته (قوله أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب اعطائه اسلام غيره من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا اليهم أم لا قسم الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ خبره المكاتبون أى الرقاب فى الآية هم المكاتبون ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات من اطلاق الجزء وارادة الكل وقوله كتابة صحيحة أى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلا يعطى المكاتب حينئذ شيأ لانها غير لازمة رأسا وأسقط قيدا صرح بمفهومه فيما سيأتى وهو أن تكون الكتابة لغير المزكى فان كانت الكتابة للمزكى فلا يعطى المكاتب من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكى مدينه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح ما لم يشرط عليه رده لان المدين ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب) أى ولو بغير اذن سيده وقبل حلول النجوم (قوله أو سيده الخ) معطوف على المكاتب أى أو يعطى سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أى المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتى بيانه الى السيد أو الغريم فاذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكر بغير الاذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنهما لانهما المستحقان ولكن ينقضى دينهما لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اه بحذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أى يعطى

والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه

المكاتب أوسيده مايفى بدينه (قوله ان عجز) أى المكاتب عن الوفاء أى وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى مايدفع حاجته الناجزة (قوله لامن زكاة سيده) أى لا يعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أى المكاتب على ملك سيده لانه قن مابقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيأ (قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهى من استدان لنفسه ومن استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه لغير معصية) أى تداين لنفسه شيأ بقصد أن يصرفه فى غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وان صرفه فى معصية و يعرف قصد ذلك بقرائن الاحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيأ وان لم يصرفه فيها بأن صرفه فى مباح أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته فيعطى فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة ومادخلت عليه مفعول ثان أى يعطى الغارم اياه أى مااستدانه وأفاد أنه لو أعطى من ماله شيأ ولم يستدن لم يعط شيأ وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أى وحل الأجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ماله يفى به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيأ (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى الغارم وان كان قادرا على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليل لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لا يدفع حاجته الخ أى لا يدفع احتياجه لوفاء الدين اذا حل لان حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو تدريجى قال فى التحفة ولا يكاف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد اه (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أى من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أى كل مااستدانه (قوله والا) أى بان كان معه شئ (قوله فان كان الخ) أى ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أى متلبسا بحالة هى أنه لو قضى دينه الخ (قوله مما معه) أى مما عنده من المال (قوله تمسكن) أى صار مسكينا وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جواب ان وقوله له أى لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أى العمر الغالب) أى الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه فى الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ صرفه فى دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل اه (قوله وأعطى) أى من ترك له من ماله ما يكفيه ماذكر وقوله باقى دينه أى ان فضل بعد ترك مايكفيه العمر الغالب شئ والا أعطى الكل كما صرح به شيخه فى العبارة المارة (قوله أو لاصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه أى أو من استدان لاصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (قوله فيعطى) أى من استدان للاصلاح (قوله مااستدانه لذلك) أى لاصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لانه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله أما اذا لم يستدن الخ) ومثله مالو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيأ (قوله و يعطى المستدين الخ) أى لانه غارم وعبارة التحفة ومنه أى الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أى فيعطى ان عجز عن وفاء الدين

ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لامن زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل بالدين ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه بما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أى العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى مايقضى به باقى دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى مااستدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة

كفرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنى أو للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعى كتابة أو غرم باخبار عدل

وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الان غنى بنقد أى لا بعقار ورجحه بعضهم ولو رجع انه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اه بزيادة وقوله لمصلحة عامة أى لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقرى ضيف الخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أى انشاء أو ترميما فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كما فى الكردى وسيذكره الشارح قريبا (قوله وان غنى) غاية فى الاعطاء أى يعطى وان كان غنيا أى مطلقا بعقار أو بنقد وهى للرد على من يقول لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غنى النقد فلا يعطى و بين غنى العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفى اقراء الضيف وعمارة المسجد و بناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردى والرويانى وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه الخ اه (قوله أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة ويحتمل عطفه على لنفسه والتقدير على الثانى أو استدان للضمان وعلى الاول ويعطى المستدين للضمان والاقرب الملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثانى وان كان ظاهر صنيعه الاول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثانى أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الاول وقوله والاصيل هو المدين (قوله أعطى الضامن وفاءه) و يجوز اعطاؤه للاصيل بل هو أولى (قوله أو الاصيل موسرا) أى أو كان الاصيل موسرا وقوله دون الضامن أى فانه معسر (قوله أعطى) أى الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلا اذن) أى بأن تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيأ والفرق بينهما أنه فى الاول اذا غرم لا يرجع على الاصيل لان ضمانه من غير اذنه وفى الثانى اذا غرم يرجع عليه لانه باذنه (قوله أو عكسه) هو أن يكون الاصيل معسرا والضامن موسرا وقوله أعطى الاصيل أى ما يفى بدينه وقوله لا الضامن أى لانه موسر و بقيت صورة رابعة وتؤخذ من كلامه وهى ما اذا كانا موسرين فانهما لا يعطيان شيأ لان الضامن اذا غرم رجع على الاصيل لكونه موسرا وعبارة البجيرمى وحرج باعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فلا يعطى ولو بغير الاذن فى الاول على الاوجه كما فى شرح الروض سم اه (قوله واذا وفى) أى الضامن وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أى الدين المضمون (قوله لم يرجع على الاصيل) أى لانه لم يغرم من عنده شيأ حتى يرجع به وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال فى شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه (قوله ولا يصرف من الزكاة الخ) هذا يعلم من قوله واعطاؤها لمستحقيها اذ ما ذكر من الكفن و بناء مسجد ليس من مستحقيها فلو أخره عن سائر الاصناف أو قدمه هناك لكان أنسب ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث انه كالمفهوم لقوله و يعطى المستدين لمصلحة عامة فكأنه قال تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة ولا تصرف لها نفسها ابتداء كأن يبنى بها مسجدا أو يجهز بها الاموات أو يفك بها الاسير فتنبه (قوله أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر فى قوله و يعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لان ذاك فيما اذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين وهذا فيما اذا أراد ابتداء أن يعمر مسجدا بزكاة ماله و بينهما فرق (قوله و يصدق مدعى كتابة) هو العبد (قوله أو غرم) أى أو مدعى غرم ولو لاصلاح ذات البين كما فى التحفة (قوله باخبار عدل) متعلق بيصدق والاكتفاء به هو الراجح وقيل لابد من رجلين أو رجل وامرأتين وعبارة التحفة ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت فى كلام الشيخين ما يؤيد

ذلك

ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال والا لم يفد قطعا اه ومثلها النهاية (قوله وتصديق الخ) بالجر عطف على اخبار عدل والواو بمعنى أو أى ويصدق من ذكر بتصديق سيد بالنسبة للكتابة وبتصديق رب الدين أى صاحبه بالنسبة للغرم قال في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب اه (قوله أو اشتهار الخ) بالجر أيضا عطف على اخبار عدل أى ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أى اشتهر انه غارم أو مكاتب عند الناس ولابد أن يكونوا عددا يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الاولى فروع لانه ذكر ثلاثة الاول من دفع الخ الثاني ولو قال لغريمه الخ الثالث ولو قال اكتل الخ (قوله لمدينه هو من عليه الدين (قوله بشرط الخ) أى بان قال له هذه زكاتي أعطيها لك بشرط ان تردها الى عن ديني الذى لى عليك وقوله يردها أى الزكاة وقوله له أى لمن دفع وهو المزكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم أى لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الاجزاء ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما بعد فان نويا ذلك جاز وصح فيكون بفتح الياء وضم الجيم أى لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور (قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أى الزكاة لانها باقية على ملك المالك اه بجيرمي (قوله فان نويا) أى الدائن والمدين وقوله ذلك أى قضاء الدين وقوله جاز وصح أى جاز دفعه ذلك للزكاة وصح قضاء الدين ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره اضماره (قوله وكذا ان وعده المدين) أى وكذلك يجوز ويصح ماذكر ان وعد المدين الدائن بان قال له ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الانسب ولا يلزم بواو العطف لان الفاء توهم ان ما بعدها جواب ان قبلها وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع اليه ما أخذه من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال) أى الدائن لغريمه أى المدين (قوله لم يجزئ) أى لم يجزئ ما جعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض (قوله على الاوجه) مقابله يجزي كالوديعة اذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك اياها زكاة فانه يجزي (قوله الا ان قبضه الخ) أى الا ان قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فانه يجزي عن الزكاة (قوله ولو قال) أى لفقير عنده حنطة له وديعة وقوله اكتل أى لنفسك وقوله من طعامي عندك أى الموضوع عندك وديعة وقوله كذا مفعول اكتل وهو كناية عن صاع مثلا وقوله ونوى به الزكاة أى نوى المالك المزكي الزكاة أى بالصاع الذى أمره باكتياله مما عنده (قوله ففعل) أى المأمور ما أمر به (قوله فهل يجزي) أى يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أى فيه وجهان فقيل يجزئ وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسئلة رأسا وفي فتح الجواد جزم بعدم الاجزاء وعبارته أو قال لوديعه اكتل لنفسك من الوديعة التى تحت يدك صاعا زكاة لم يجز أيضا لانتفاء كيله له وكيله لنفسه لغو اه فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين وجزم بعدم الاجزاء أيضا في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اكتل لنفسك مما أودعتك اياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل أو قال جعلت ديني الذى عليك زكاة لم يجزه أما في الاولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير مقيس وأما في الثانية فلان ماذكر فيها ابراء لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة بخلاف قوله للفقير خذ ما اكتلته لى بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزئ لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه اه بحذف (قوله وسبيل الله) هو وضعا الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ماذكر مجازا لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم (قوله وهو القائم الخ) الصواب اسقاط الواو لان ما بعدها خبر المبتدا وهي لا تدخل عليه (قوله متطوعا)

وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزي وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا

حال من القائم أى حال كونه متطوعا أى لاسهم له فى ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيأ بل من الفىء فان لم يكن فىء أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم فى دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقراء لزم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لا من الزكاة (قوله ولو غنيا) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان غنيا ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى المجاهد الخ) الاولى ويعطى النفقة الخ بحذف لفظ المجاهد اذ المقام للاضمار والمعنى ان هذا القائم للجهاد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لممونه من نفقة وكسوة وغيرهما اذا حان وقت خروجه له وعبارة المنهاج مع شرح الرملى ويعطى الغازى اذا حان وقت خروجه قدر حاجته اللائقة به وبممونه لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك أى فى الثغر أو نحوه الى الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لا المالك فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحا وان لم يكن بشراء ويصير ذلك أى الفرس والسلاح ملكا له ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الامام ملكا له اذ رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اه بحذف (قوله ذهابا وايابا) أى واقامة فى الثغر أو نحوه كما علمت (قوله وثمن آلة الحرب) أى ويعطى ثمن آلة الحرب أى أو نفس الآلة ويعطى أيضا مركوبا ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا أو امرأة قليلا أو كثيرا ولم يأت فى القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة انما قيل له ابن السبيل أى الطريق لكونه ملازما له كملازمة الابن لابيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الاولى حذف الواو كما مر (قوله مجتاز ببلد الزكاة) أى مار بها (قوله أو منشئ سفر) معطوف على مجتاز واطلاق ابن السبيل عليه مجاز لدليل هو القياس على الاول بجامع احتياج كل لأهبة السفر كذا فى التحفة والنهاية (قوله مباح) يفيد أنه اذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر ابن السبيل وليس كذلك وعبارة المنهاج وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه أى من جهة الاعطاء لا التسمية الحاجة وعدم المعصية اه بزيادة من شرحى م ر وحجر فقوله لا التسمية يفيد انه يطلق عليه ابن السبيل (قوله منها) أى من بلد الزكاة (قوله ولو لنزهة) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان سفره لنزهة أو كان كسوبا وعبارة الروض وشرحه وهو من ينشئ سفرا مباحا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية (قوله بخلاف المسافر لمعصية) أى بأن عصى بالسفر لا فيه فلا يعطى لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية قال الكردى فى الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره اه (قوله الا ان تاب) أى فيعطى لبقية سفره (قوله والمسافر لغير مقصد صحيح) أى وبخلاف المسافر لغير ذلك فلا يعطى لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام فلا يعان عليه باعطائه وقوله كالهائم تمثيل له قال الكردى ومثله المسافر للكدية وهى بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للدروزة وهى مطلق السؤال قال فى الايعاب ولا شك ان الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم حينئذ كالهائم اه (قوله ويعطى) أى ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضا ما يحمله ان عجز عن المشى أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما (قوله أى جميعها) أى الكفاية والمناسب جميعهما بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية ممونه (قوله ذهابا وايابا) هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصده يعطى ذهابا فقط قال فى شرح المنهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه وقال فى التحفة وهى أى مدة المسافر أربعة أيام لا ثمانية عشر يوما الا ان شرطها قد لا يوجد اه واعتمد فى النهاية تبعا لوالده أنه اذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوما (قوله ان

ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان

لم

لم يكن له) أى لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وايابا وخرج به ما اذا كان له ذلك فانه انما يعطى القدر الذى يوصله الى الموضع الذى فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرحه فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه فى سفره ذهابا وكذا ايابا لقاصد الرجوع ان لم يكن له فى طريقه أو مقصده مال أو ما يبلغه ماله ان كان له فيه مال اه (قوله ويصدق فى دعوى السفر) أى ارادة السفر وقوله وكذا فى دعوى الغزو أى وكذلك يصدق فى دعوى ارادة الغزو كما فى حجر على بافضل قال الكردى وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن سبيل ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان قال فى الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما اه (قوله بلا يمين) متعلق بيصدق أى يصدق بلا يمين قال فى التحفة لانه لا من مستقل اه (قوله ويسترد منه) أى ممن ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد أى يسترده ان بقى والا فبدله اه تحفة وقوله ان لم يخرج أى من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر رفقة ولا أهبة كما فى التحفة والنهاية وان أعطى من ذكر وخرج ثم رجع استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازى بعد غزوه ان كان شيأ له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والا فلا يسترد منه وفى التحفة يظهر أنه يقبل قوله فى قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شئ ولو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اه بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أى اجتمعا فيه واستحق بهما الزكاة كفقر وغرم أو غزو والمراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمى فانه يأخذ بهما من الفئ (قوله نعم ان أخذ الخ) هذا تقييد لما قبله أى محل امتناع الاخذ بهما ان لم يتصرف فى المأخوذ أولا والا فلا يمتنع ذلك وعبارة المنهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو يعطى من زكاة واحدة باحداهما فقط والخيرة اليه فى الاظهر لانه مقتضى العطف فى الآية نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فاخذه غريمه وبقى فقيرا أخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف فى المأخوذ اه بتصرف (قوله تنبيه) أى فى حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق المالك الخ) خرج به الامام فانه اذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم ان جعل للعامل أجرة فى بيت المال سقط أيضا * والحاصل أنه ان فرق الامام وجب عليه تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة وان فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف ومحل وجوب التعميم فى الشقين ان وجدوا والا فمن وجد منهم حتى لو لم يوجد الا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له قال فى النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم اه (قوله ثم ان انحصر المستحقون الخ) أى فى البلد ومحل هذا فيما اذا كان المخرج للزكوات المالك فان كان الامام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وان لم ينحصروا والمراد تعميم من وجد فى الاقليم الذى يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين فى الدنيا لتعذره * والحاصل يجب على الامام اذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات واذا كان المخرج المالك وجبت أيضا ما عدا التسوية بين الآحاد الا ان انحصروا فى البلد ووفى المال بهم فانها تجب أيضا فان أخل المالك أو الامام حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات لا من مال نفسه (قوله أيضا ثم ان انحصر المستحقون) أى فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (قوله ووفى بهم)

لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فاعطاه غريمه أعطى بالفقر لانه الآن محتاج ﴿ تنبيه ﴾ ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال

لزم تعميمهم والالم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولوأعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماله من ماله ولوفقد بعض الثلاثة رد حصته على باقى صنفه ان احتاجه والافعلى باقى الاصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لاالتسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أوغيرهم من المستحقين

أى بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر ما المراد بالناجزة قال ع ش يحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتى فى صدقة التطوع اه (قوله لزم تعميمهم) أى وان زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة فى الاستيعاب حينئذ (قوله والا) أى وان لم ينحصروا أوانحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أى تعميمهم (قوله لكن يلزمه) أى المالك (قوله اعطاء ثلاثة) أى فاكثر وذلك لانهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة الا ابن السبيل فانه ذكر فيها مفردا لكن المراد به الجمع قال فى النهاية نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية للزوم اعطاء ثلاثة أى يلزمه اعطاؤهم وان لم يكونوا موجودين فى بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن المتوطنين) أى واعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر لمبتدا محذوف وعبارة الروض وشرحه واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون أولى من الغرباء لانهم جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط اذ الكلام فيه وبدليل قوله بعد غرماله من ماله اذ الامام انما يغرم من مال الصدقات التى بيده كما مر (قوله اثنين من كل صنف) مثله ما اذا أعطى واحدا من صنف والاثنان موجودان (قوله والثالث) أى والحال أن الشخص الثالث من كل صنف موجود فان كان معدوما فسيذكر حكمه (قوله لزمه أقل متمول) قال فى شرح الروض أى لانه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه اه (قوله غرماله) أى حال كون أقل المتمول غرما لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو التمييز وقوله من ماله متعلق بغرما أى يغرمه المالك له من مال نفسه لا من الزكاة (قوله ولو فقد بعض الثلاثة) أى من بلد الوجوب (قوله رد حصته) أى ذلك البعض المفقود (قوله على باقى صنفه) أى على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير المستتر يعود على باقى صنفه والبارز يعود على الحصة وكان الاولى تأنيثه لان الحصة مؤنثة والمعنى يرد حصة المفقود على الباقى ان احتاج اليها بان نقص نصيبه عن كفايته وعبارة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية بعضهم شئ رد أى نصيبهم فى الاولى والفاضل فى الثانية على الباقين قال فى شرحه ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل عن ذلك البعض اه بتصرف ولم يتعرض المؤلف لما اذا فقد الاصناف أو بعضهم وحاصل الكلام عليه كما فى المنهج وشرحه انه اذا عدمت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو نقل الفاضل الى مثلهم باقرب بلد الى مال المتصدق فان عدم بعضهم أو وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ رد نصيب البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد (قوله والا فعلى باقى الاصناف) أى وان لم يحتج ذلك البعض الباقى الى حصة المفقود ردت على باقى الاصناف (قوله ويلزم التسوية الخ) أى سواء قسم المالك أم الامام وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك (قوله لا التسوية بين آحاد الصنف) أى لا تجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن يعطى الزكاة كلها لفقير الا أقل متمول فيعطيه لفقيرين وانما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التى من شأنها التفاوت بخلاف الاصناف فمحصورة وهذا محله ان قسم المالك فان قسم الامام وكثر ما عنده فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والا فيراعيها (قوله بل تندب) أى التسوية بين الآحاد لكن ان استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم

تعميمها للاصناف لان ذلك عام فى زكاة المال وفى زكاة الفطرة وعبارة الروض وشرحه ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان أمكن بان فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطرة وغيرها واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخرى جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين اه وعبارة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه قال الكردى وفى فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب اه (قوله ولو كان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه ويستحقها أى الزكاة العامل بالعمل والاصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله اه قال الكردى وبحث فى التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أى حيث زادوا على ثلاثة اه (قوله أو بعض الاصناف الخ) أى والبعض الآخر ليس محصورا (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصورا بعده (قوله استحقوها) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البارز عائد على الزكاة وقوله فى الاولى هى صورة انحصار كل الأصناف (قوله ومايخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها والتقدير واستحقوا ما يخص المحصورين ولا يخفى ما فيه اذ يفيد ان المستحقين غير المحصورين مع انهم عينهم وكان المناسب والاخصر ان يقول أو ما يخصهم منها فى الثانية وهى صورة انحصار بعض الاصناف والمعنى أن المحصورين من الاصناف فى الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الاصناف فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصر كل الاصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الروض (قوله من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أى استحقوها من وقت الوجوب أى يملكونها من حينئذ ملكا مستقرا وان لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والابراء منها وان كان هو القياس اذ الغالب على الزكاة التعبد كذا فى التحفة والنهاية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب أى انه اذا كان العبرة فى ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أى من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أى لا يتغير بما حدث (قوله فيدفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا أى فاذا كان باقيا بالنسبة لحدوث الموت فيدفع نصيبه لوارثه وان كان غنيا وقوله وان كان هو المزكى أى وان كان ذلك الوارث هو المزكى المالك بأن كان الميت أخا استحق زكاة أخيه ثم مات وورثه أخوه المزكى فانه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه وحينئذ تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبارة شرح الروض ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته ان المزكى لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع لانه لا يدفع من نفسه لنفسه اه (قوله ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضا على استحقاقهم لها أى واذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم لان الزكاة قد صارت ملكا لغيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله فان زادوا)

ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الاولى ومايخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة

الضمير يعود على معلوم من السياق أى فان زاد المستحقون فى كل الاصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله محصورا فى ثلاثة فأقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردى. قال القمولى فى الجواهر فلو مات واحد وغاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلاشئ له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه اه (قوله ولا يجوز لمالك نقل الزكاة) أى لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل محل الى مافيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء مالم ينص الواقف فيه على غير النقل والا فيتبع وخرج بالمالك الامام فيجوز له نقلها الى محل عمله لا خارجه لان ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله عن بلد المال) أى عن محل المال الذى وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجوبها ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال أن العبرة فى الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاته فى أى محل شاء لان مافى الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد وهذا فى زكاة المال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه (قوله ولو الى مسافة قريبة) فى حاشية الجمل مانصه فرع ماحد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه ان ضابطها فى البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك فى فتاويه فحاصله انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى مالا يجوز فيه القصر اه سم وعبارة ح ل قوله الى بلد آخر أى الى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لان المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه وقوله فى فتاويه مشى فى التحفة على خلافه ونصها مع الاصل والاظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه مالم يقرب منه بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه وقول الشيخ أبى حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة فيه حرج شديد فالوجه ماذكرته لانه ليس فيه افراط ولا تفريط اه بتصرف وفى النهاية وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل اليه به مستحق . لأهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه بتصرف (قوله ولا يجزئ) أى الزكاة المنقولة أى لا تقع الموقع وأتى به بعد قوله ولا يجوز الخ لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء فقد يحرم وهو يجزئ كالبيع بعد نداء الجمعة (قوله ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة فيكون الفعل مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن متعلقه أعنى للمالك لان عدم الجواز هنا وفيما بعد لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الامام أو المالك والمعنى لا يجوز للمخرج مطلقا دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالاعيان وهى زكاة غير مال التجارة ولا يجزئ (قوله ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة أى ولا يجوز دفع العين فى مال التجارة عن الزكاة ولا يجزئ لان متعلقها القيمة وقوله فيه أى فى مال التجارة (قوله الى صنف واحد) أى من الاصناف (قوله وبه قال أبو حنيفة) أى بجواز صرفها الى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا فى مبحث الشرط الثانى فى أداء الزكاة عن ابن حجر فى شرح العباب ان الائمة الثلاثة وكثيرين يقولون بجواز صرفها الى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أى أبى حنيفة رضى الله عنه وفى حاشية الجمل بعد كلام مانصه فائدة المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم ان النقل يجوز لدون

لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا يجزئ ولا دفع القيمة فى غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة

مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة الفطر والماشية والنابت، أما نقلها الى فوق مسافة القصر فلا يجوز الا ان كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والا فلا يجوز اه ,هذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أونائبه ودفعها لمن هو فى غير محلها وأما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها فى محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر فى محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أولغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها وسوء كان أحوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاها الخ) شروع فى بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضها ملحوظ كلامه وهو الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وبعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا لمستحقيها (قوله ولو الفطرة) أى ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز اعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مفعول أول لأعطى واللام زائدة والمفعول الثانى الهاء فى أعطاها مقدم ولا فرق فى الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا (قوله أو من به رق) أى أو من قام به رق وقوله ولو مبعضا غاية لمن به رق أى لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه رقيق وبعضه الآخر حر (قوله غير مكاتب) أما هو فيأخذ لدخوله فى الآية اذ المراد من الرقاب فيها كما مر المكاتبون كتابة صحيحة (قوله أو هاشمى أو مطلبى) أى أو أعطاها لهاشمى أو مطلبى وهما من انتسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الأشراف كالمنسوبين للعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ويقال لهم العباسية وكالمنسوبين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الاشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن أو سيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الاشراف وفى حاشية الجمل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لأحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم فى خمس الخمس اه (قوله أو مولى لهما) أى للهاشمى والمطلبى أى عبد لهما وعبارة المنهاج مع التحفة وكذا مولاهم فى الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويفرق بينهم و بين بنى أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بان أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم فى جميع شرفهم اه (قوله لم يقع) أى ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة وهو جواب لو وقدره الشارح للعلة بعده وكان الصواب عدم تقديره وتأخير العلة بعد قوله لم يجزئ لان تقديره يقتضى وقوع الجواب الذى فى المتن ضائعا فتنبه (قوله لان شرط الآخذ الاسلام) أى فلا يجوز اعطاؤها لكافر نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجرة لانه لا أمانة له و يجوز استئجار ذوى القربى والمرتزقة من سهم العامل لشئ مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة و بهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أفاده فى التحفة (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) قال فى بشرى الكريم لكن ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا ما مر وان علة المنع مركبة من كونها أوساخا ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس كما فى حديث الطبرانى وغيره حيث علل فيه بقوله ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم وقد منعوا ما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع الا جزء علة وهو لا يقتضى التحريم لكن ينبغى للدافع اليهم أن يبين لهم انها زكاة فلربما يتورع من دفعت اليهم اهـ وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله فى حاشية الجمل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد الباقى الزرقانى على الشيخ خليل ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما فى الواقى أو أبيحت

(ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لأن شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس

لهم الصدقة كما فى الباجى ل الاعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجى ظاهر اه (قوله لخبر ان هذه الخ) أى ولخبر الحاكم عن على ٣ ابن العباس انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يستعمله على الصدقة فقال ما كنت أستعملك على غسالة الأيدى ولخبر الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم وقوله ولا غسالة الايدى عطف علة على معلول أى لانها غسالة الايدى وأنتم منزهون عنها والمراد التنفير عنها (قوله أى الزكوات) تفسير للصدقات وأتى به لئلا يتوهم ان المراد بالصدقات مايشمل صدقة التطوع مع انها تحل لهم كما سيصرح به (قوله انما هى أوساخ الناس) أى لان بقاءها فى الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ والاوساخ جمع وسخ وهو لغة مايعلو الثوب وغيره من قلة التعهد اه بجيرمى (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وعبارته وكالزكاة كل واجب من النذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة اه ومثله فى النهاية وعبارتها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع اه (قوله بخلاف التطوع والهدية) أى فانهما يحلان ومفاده حتى للنبى أيضا مع ان التطوع لا يحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفى البجيرمى والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووى لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم ان مولى القوم منهم اه (قوله أو غنى) معطوف على كافر أى أو أعطاها الغنى (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) أى من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم مايكفيه (قوله وقيل من له الخ) مقابل الأصح (قوله أو الكسب) معطوف على كفاية أى ومن له الكسب وقوله الحلال قيد وقوله اللائق قيد ثان وخرج بالأول ما اذا كان له كسب حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة وبالثانى غير اللائق به فلا عبرة بهما ويعطى من الزكوات (قوله أو مكفى الخ) معطوف على كافر أيضا أى وأعطاها المكفى بالنفقة وهو اما قريب أو زوجة وفى اطلاقه عليها تغليب والا فهى يقال لها مكفية بالتأنيث وذكر هذا بعد الغنى من ذكر الخاص بعد العام اذ المكفى غنى أيضا وعبارة البرماوى قوله ومن تلزم المزكى نفقته لو أسقطه لكان أولى لان المكفى بنفقة غيره غنى اه وقوله بنفقة قريب أى واجبة وهى نفقة الاصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته كما يستفاد من البيان بعده وخرج بها النفقة غير الواجبة كنفقة الاخ على أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة (قوله من أصل الخ) بيان للقريب (قوله بخلاف المكفى بنفقة متبرع) هذا لا يفهم من كلامه بل بممازدته هناك وهو أن تكون النفقة واجبة وذلك لان المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالاخ والعم (قوله لم يجزئ ذلك) أى ما أعطاه للغنى وللمكفى بالنفقة وقد علمت ان هذا بتقدير الشارح جواب لو الشرطية وهو لم يقع يكون ضائعا والمناسب كما هو عادته ان يقدر أداة شرط قبيل قوله أو غنى يكون هذا جوابه (قوله ولا تتأدى) أى الزكاة بذلك أى الاعطاء أى لا تقع بذلك وهو عين عدم الاجزاء فالأخصر حذفه (قوله ان كان الدافع الخ) قيد فى عدم الاجزاء أى لا يجزئ ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برئ المالك باعطائها له (قوله وان ظن استحقاقهم) غاية فى عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أى لا تجزئ وان ظن المالك استحقاق من أعطاهم (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم لانه مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برئ المالك) أى باعطائها للامام ولكن لا يقع عن الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبارة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان

لخبر ان هذه الصدقات أى الزكوات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفى بنفقة قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق بالامام برئ المالك

غنيا لم يضمن لانه غير مقصر ويجزئ عن المالك وان لم يجزئ عن الزكاة كما نقله فى المجموع ولهذا يسترد كما سيأتى والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزئ وكذا لا يضمن الامام ويجزئ مادفعه دون مادفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أو مطلبيا أو عبدا أو كافرا أو أعطاه من سهم الغزاة أو العاملين ظانا انه رجل فبان امرأة فيسترد الامام فى الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام أى ما أعطاه لمن ظنه مستحقا لانه غير مقصر (قوله بل يسترد المدفوع) أى ان بقى فان تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن أفاده فى شرح الروض (قوله وما استرده الخ) أى والذى استرده الامام من المدفوع اليه أعطاه للمستحقين (قوله أما من لم يكتف الخ) مفهوم قوله أو مكفى بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب اما لكونه معسرا لا يكفيه ما يأخذه منه أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب عليه وعبارة التحفة وأفهم قوله المكفى أن الكلام فى زوج موسر أما معسر لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا مال له ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالى والمصنف فى فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التى لها النفقة كالتى فى العصمة اه ومثله فى النهاية وكتب الرشيدى على قولهما من ان الزوج أو البعض لو أعسر الخ مانصه هو صريح فى ان من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب عليه الاستغناء بان كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى اه (قوله فيعطيه المنفق وغيره) أى تمام كفايته وقوله حتى بالفقر غاية لمقدر أى يعطيه بكل صفة يستحق بها الاخذ حتى بصفة الفقر (قوله ويجوز للمكفى بها الاخذ بغير المسكنة والفقر) أى بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات أما بهما فلا يجوز لانه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه وعبارة الروض وشرحه فرع لو اكتفى انسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى يجوز له الاخذ ممن يلزمه نفقته اه وقوله ان وجد أى ذلك الوصف الذى هو غير الفقر والمسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤلفا أو غارما نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة وقوله فيه أى المكفى (قوله حتى ممن تلزمه نفقته) أى حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذى تلزمه نفقته (قوله ويندب للزوجة اعطاء زوجها الخ) أى لحديث البخارى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام فى حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا والذى يظهر الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد نعم فى عبارة التحفة المارة نقلا عن الغزالى والمصنف فى فتاويه

ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرد صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفى بها الاخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذى يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجزه بالحاكم

مايفيد ذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أى أو لم يعسر بان كان موسرا لكن غاب وقوله لو امتنع من الانفاق عليه أى على قريبه الفقير وقوله وعجز أى قريبه الفقير وقوله عنه أى عن قريبه الموسر وهو متعلق بعجز أى عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالحاكم متعلق بعجز أيضا والمراد انه رفع أمره الى الحاكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمتثل أمر الحاكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب لو وقوله حينئذ أى حين اذ امتنع من الانفاق وعجز عنه بالحاكم ومفاده انه لو لم يعجز عنه بالحاكم بأن لم يرفع أمره اليه أنه لا يعطى وفى البجيرمى نقلا عن البرماوى مايفيد ان الرفع للحاكم ليس بقيد فى الاخذ من الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفى اه (قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أى القريب الذى امتنع قريبه الموسر من الانفاق عليه وهو تعليل لاعطائه من الزكاة وقوله الآن أى آن الامتناع من النفقة عليه أى وقته (قوله أفتى النووى الخ) ساقه فى التحفة مرتبا على شرط زائد على شروط الآخذ المارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف الخ اه ومثلها النهاية فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أولى وذلك لان الذى بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله فى بالغ) أى مستحق للزكاة (قوله تاركا للصلاة) حال من الضمير المستتر فى بالغ أى بلغ والحال انه تارك للصلاة وكان عليه أن يزيد أو مبذرا لماله كما صرح به فى مقابله الآتى وقوله كسلا خرج ما اذا كان جحدا لوجوبها فلا يعطى أصلا لاهو ولا وليه لانه يكفر بذلك والكافر ليس من أهلها كما مر (قوله انه لا يقبضها الخ) أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بافتى أى أفتى بعدم قبض أحد له اياها ما عدا وليه فانه هو الذى يقبضها له وفى الكلام حذف أى أفتى بانه يصح اعطاؤها له ويقبضها عنه وليه (قوله أى كصبى ومجنون) الكاف للتنظير أى ان هذا نظير الصبى والمجنون فى أنه يكون القابض عنهما وليهما ولو حذف أى التفسيرية لكان أولى (قوله فلا تعطى له) أى فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه لانه غير رشيد فهو محجور عليه (قوله وان غاب وليه) غاية فى عدم الاعطاء وحينئذ تبقى حصته من الزكاة الى ان يحضر الغائب ويستلم عنه (قوله خلافا لمن زعمه) أى زعم الاعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولى (قوله بخلاف مالو طرأ تركه لها) أى للصلاة وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركا حالا كما علمت وقوله أو تبذيره أى أو طرأ تبذير البالغ لماله وهذا مفهوم قيد محذوف كما علمت وقوله ولم يحجر عليه قيد فى الثانى أى طرأ تبذيره والحال انه لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يقبضها هو بل وليه (قوله فانه يقبضها) أى فان البالغ الذى طرأ عليه ماذكر يقبض الزكاة بنفسه لانه حينئذ رشيد (قوله ويجوز دفعها) أى الزكاة وقوله لفاسق أى غير تارك الصلاة أما هو فلا تدفع الزكاة له بل لوليه كما مر آنفا وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا فاجاب رحمه الله تعالى بان النووى وغيره صرحوا بانه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كتاركى الصلاة ان وجد فيهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم ليس مصلحا لدينه وماله لا يجوز اعطاؤها لهم بل لوليهم ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لاشتغالهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفئ والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصى ومحاربة المسلمين فلا يجوز اعطاؤهم شيأ من الزكاة ومن أعطاهم منها شيأ لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذى قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اه (قوله الا ان علم) أى الدافع وقوله انه أى الفاسق وقوله يستعين بها أى الزكاة وقوله على معصية كشراء خمر بها (قوله فيحرم) أى الدفع له (قوله وان

أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿فائدة﴾ أفتى النووى فى بالغ تاركا للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه أى كصبى ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف مالو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان

أجزأ) أى دفعها له فتبرأ ذمة المالك (قوله تتمة فى قسمة الغنيمة) أى فى بيان قسمة الغنيمة أى وفى بيان قسمة الفىء أيضا وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا فى وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة وقبيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير . والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم الفىء والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلا يجمعه الإمام ويفرقه . والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والفىء مصدر فاء إذا رجع ثم استعملا فى المال المأخوذ من الكفار والمشهور تغايرهما كما هو صريح كلام الشارح . وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين . والأصل فيهما آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شىء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتى (قوله ما أخذناه) أى معاشر المسلمين وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فانه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكا بدين حق فهو ليس بغنيمة وما لهم يرد إليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فانه فىء وليس بغنيمة ، وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة إليه لأن المراد من أهل الحرب ما كانوا أصليين (قوله قهرا) صفة لموصوف محذوف أى أخذ قهرا بأن كان بإيجاف أى إسراع خيل أو بغال أو إبل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فىء كما سيأتى وأسقط قيدا رابعا وهو أن يكون المال الذى أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب رده لمالكه . والحاصل أن الغنيمة هى مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا أى بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل (قوله وإلا) أى وإن لم نأخذه من أهل الحرب قهرا بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالأول كالجزية المأخوذة من الذميين وكالمال المأخوذ من المرتدين والثانى كالذى صالحونا عليه وقوله فهو فىء أى فما أخذناه ممن ذكر هو فىء والجملة جواب الشرط (قوله ومن الأول) أى الغنيمة (قوله ما أخذناه الخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإيجاف خيل أو إبل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقى والتنزيلى وهذا من الثانى لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أى الحربيين وهو ليس بقيد فمثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أو سرقة هى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهو أخص من الاختلاس (قوله على الأصح) متعلق بما تعلق به قوله ومن الأول أى أن كونه من الأول مبنى على الأصح قال فى التحفة لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن فى معنى الغنيمة (قوله خلافا للغزالى الخ) بيان لمقابل الأصح (قوله وإمامه) أى إمام الغزالى أى شيخه وهو إمام الحرمين (قوله حيث قالا) أى الغزالى والامام (قوله إنه) أى ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة (قوله بلا تخميس) ذكره تأكيد وإلا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس (قوله الاجماع عليه) أى على ما قالاه من أنه مختص بالآخذ (قوله ومن الثانى) أى الفىء (قوله جزية) هى ما أخذت من أهل الذمة فى مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشىء معلوم فهو حينئذ

أجزأ (تتمة) فى قسمة الغنيمة . ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة وإلا فهو فىء : من الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالى وإمامه حيث قالا إنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثانى جزية

أجرة لايسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) يعنى ما أخذ من أهلها سواء ساوى العشر أم لا (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمى ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث أصلا فان كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لان الرد لايختص بالمسلمين اه ش ق (قوله ويبدأ) أى وجوبا وقوله فى الغنيمة أى فى حال قسمة الغنيمة أو من الغنيمة ففى اما باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هو لغة الاختلاس قال فى القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على نفس المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ أى ويعطى للقاتل لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غررا يكفى به شر كافر فى حال الحرب بأن يزيل قوته كان يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد به مايعم الحقيقة والمجاز فلو رمى كافرا وهو فى حصن أو فى صف المسلمين فلا سلب له لانه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الامام وذكر المؤلف من شروط استحقاق القاتل للسلب شرطا واحدا وهو ماذكر وبقى شروط وهى كون المقتول غير منهى عن قتله كصبى وامرأة لم يقاتلا فان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أى جاسوس ولا مخذل وكونه غير رقيق لكافر وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل وهو ركوب غرر أى أمر مخوف (قوله بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل فذكره تأكيد وعدم تخميس السلب هو المشهور للحديث المار ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفىء أفاده البجيرمى (قوله وهو) أى السلب (قوله ملبوس القتيل) أى ماشأنه أن يلبسه القتيل سواء كان لابساله بالفعل أو كان قد نزعها وقاتل عريانا فى البر أو البحر على المعتمد وشمل الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أى القتيل والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لايأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل واحدة منها جنيبة من أزال منعته أى قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أى فيختار واحدا منها على القول بأنه لايأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد أفاده الباجورى (قوله ومركوبه) أى ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه والمراد به مايشمل الفرس والجمل والحمار (قوله وكذا سوار الخ) أى ومثل ماذكر من الملبوس والسلاح فى كونه من السلب مايتزين به فى الحرب لاغاظة المسلمين من سوار أى لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لانهم لايعتقدون تحريمه وهو مايجعل فى اليد ومنطقة هى مايشد بها الوسط وخاتم وهو مايجعل فى الاصابع وطوق وهو مايجعل فى العنق (قوله وبالمؤن) عطف على السلب ولو عبر بثم بدل الواو لكان أولى لان اخراجها بعد السلب والمراد انه بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وأجرة الجمال والكيال والوزان وغير ذلك مما يصرف فيها ومحله ان لم يكن هناك متطوع بها والا فلا يجوز اخراجها منها (قوله كأجرة جمال) ولابد أن تكون قدر أجرة المثل لا أزيد منها قال فى التحفة ولا يجوز لها اخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لانه كولى اليتيم اه (قوله ثم تخمس باقيها) أى ثم بعد اخراج السلب والمؤن يخمس الباقى أى يجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين ثم تدرج فى بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج بتصرف والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام خمس كما وافق

وعشر تجارة وتركة مرتد
ويبدأ فى الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم بلا تخميس
وهو ملبوس القتيل
وسلاحه ومركوبه
وكذا سوار ومنطقة
وخاتم وطوق وبالمؤن
كأجرة جمال ثم تخمس
باقيها فأربعة أخماسها

القسمة واحدا أهلا صحت والافلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت الغنيمة عقارا وانما كان العقار هنا لهم بخلافه فى الفىء فان الامام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه و بيعه وقسمة غلته فى الوقف و ثمنه فى البيع لان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفىء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة أى أربعة الاخماس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنية القتال وان لم يقاتل أولم يكن بنيته ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين وفى معنى من حضر جاسوس وكمين ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال كما علمت (قوله فما أحد) أى ممن حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره فى فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغنيمة لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أربعة الاخماس (قوله لا لمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على لمن حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم أى ليست الاربعة الاخماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالاولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أربعة الاخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها لان الغنيمة انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدها وخرج بقوله بعد انقضائها ما اذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله وعبارة التحرير يردون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شئ له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعدم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولا لمن مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله فى أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالأول ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له و يعطى لوارثه وخرج بالثانى ما اذا مات فى الاثناء و بعد حيازة شئ فانه يسهم له منه وعبارة المنهاج مع شرح مر ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة فى الأصح لوجود المقتضى للتمليك وهو انقضاء القتال ولو مات فى أثناء القتال قبل حيازة شئ فالمذهب أنه لا شئ له فلا حق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه اه (قوله على المذهب) قال المحلى والطريق الثانى فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه ﴿تتمة﴾ اعلم انه يعطى من أربعة الاخماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهمين فى وقعة لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكملت فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا أو زمنا فلا يعطى سهما كاملا بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم و يجتهد الامام فى قدره بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا على الاقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرحال (قوله وأربعة أخماس الفىء الخ) الاولى أن يستوفى الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفىء وغير المؤلف أفرده بترجمة مستقلة (قوله للمرصدين للجهاد) أى المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم فى دفتره وهم المرتزقة سموا بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب

ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات فى أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفىء للمرصدين للجهاد

عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو وإذا نشطوا فيعطون من الزكاة لا من الفيء (قوله وخمسها) أى الفيء والغنيمة أى الخمس الخامس منهما يخمس أى يجعل خمسة أسهم (قوله سهم للمصالح) قال فى التحفة وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقى فى المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه إحدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التى له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالى وغيره بل كان الفيء كله له فى حياته وإنما خمس بعد موته اهـ (قوله كسد ثغر) أى شحنه بآلة الحرب وبالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التى تليها بلاد المشركين وفى المصباح الثغر من البلاد الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها ويجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اهـ (قوله وعمارة حصن) أى كالقلعة ويجمع على حصون وقوله ومسجد أى عمارة مسجد (قوله وأرزاق القضاة) أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس (قوله والمشتغلين بعلوم الشرع) أى وأرزاق المشتغلين بما ذكر وقوله وآلاتها أى علوم الشرع كالنحو والصرف (قوله والأئمة والمؤذنين) أى أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى وحفر القبر لعموم نفعهم (قوله ويعطى) بالبناء للمجهول هؤلاء أى القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الغنى أى مع كونهم أغنياء (قوله مارآه الامام) مفعول ثان ليعطى أى يعطى القدر الذى يراه الامام للمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته (قوله ويجب تقديم الخ) مقابل لمحذوف تقديره ويعمم الامام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى بهم فإن لم يف قدم الأهم فالأهم وقوله مما ذكر أى من المصالح (قوله وأهمها) أى المصالح وقوله الأول أى سد الثغور (قوله ولو منع هؤلاء الخ) أى ولو منع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل مبنى للمجهول ومابعدهم نائب فاعل أى وأعطى غير الامام أحد المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء أخذه بنفسه (قوله مالم يزد على كفايته) فإن زاد فلايجوز له أخذ الزائد ولو قال جازله أخذه كفايته لا الزائد لكان أولى (قوله على المعتمد) مقابله أقوال: القول الأول منها لايجوز له أخذ أصلا ثانيها أخذ كفاية يوم بيوم ثالثها يأخذ كفاية سنة وعبارة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففى الاحياء قيل لايجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولايدرى حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل مايعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لايستحقه وارثه اهـ وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الأموال العامة لأهل الاسلام ومال المجانين والأيتام اهـ (قوله وسهم للهاشمى والمطلبى) أى لبنى هاشم ولبنى المطلب أى وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبدمناف وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم دون بنى عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك لما سألوه أن يعطهم بقوله نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا إسلاما حتى إنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة فى الانتساب بالنسب إلى الآباء فلايعطى أولاد البنات شيئا لأنهم ليسوا من الآل ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن أمهما هاشميتان ومن بنى المطلب إمامنا الشافعى رضى الله عنه فانه مطلبى والنبى صلى الله عليه وسلم هاشمى (قوله للذكر منهما) أى الهاشمى والمطلبى وقوله مثل حظ الأنثيين أى مثل نصيبهما كالإرث بجامع أنه استحقاق

وخمسها يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى مارآه الامام ويجب تقديم الأهم مما ذكر وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئا جازله الأخذ مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمى والمطلبى للذكر منهما مثل حظ الأنثيين

بقرابة الاب (قوله ولو أغنياء) أى ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا (قوله وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء مايشمل المساكين لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من بينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واليتيم هو الذى لا أب له وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الأوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على أنه غنى بنفقته فى بيت المال مثلا وأما فاقد الأم فيقال له منقطع وفائدة ذكرهم مع اندراجهم فى المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل كذا فى التحفة (قوله وسهم للمسكين) المراد به مايشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط وعبارة ش ق ولو اجتمع وصفان فى واحد أعطى باحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اه (قوله وسهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم الخمسة واعلم أنه يشترط فى الجميع الاسلام (قوله ويجب) أى على الامام أو نائبه تعميم الاصناف الأربعة وهم بنو هاشم والمطلب والفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم آحادهم (قوله حاضرهم) أى فى محل الفىء والغنيمة وقوله وغائبهم عن المحل أى محل الفىء والغنيمة (قوله نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف وقوله غير ذوى القربى أى فانه لا يجوز التفاوت بين آحادهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة فى غيرهم (قوله لا بين الأصناف) أى لا يجوز التفاوت بين الأصناف فى الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذ لا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه (قوله بحيث لو عم) أى عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لو الثانية أى لم يقع موقعا من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لو الاولى وقوله به أى بهذا الحاصل (قوله ولا يعم) أى لا يعطيه لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أى الحاجة وهو علة لتخصيص الاحوج به وحينئذ تكون الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة فى الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو فقد بعضهم) أى الأصناف الأربعة (قوله وزع سهمه على الباقين) أى أعطى نصيبه موزعا على الباقين كما فى الزكاة (قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أى الامام أبى حنيفة والامام مالك والامام أحمد ابن حنبل (قوله صرف جميع خمس الفىء الى المصالح) الذى فى التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع الفىء الى المصالح لا خمسه فقط وعبارة الأخير فيخمس جميعه أى الفىء خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اه وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب البجيرمى مانصه حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه فى بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شىء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا اه وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين أى ولآله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة وجميع الفىء عندهم يوضعان فى بيت المال ويصرف فى مصالح المسلمين ممن ذكر فى الآية ومالم يذكر من تزويج الأعزب ورزق العلماء والمحتاجين اه قال فى التحفة ويدل لنا أى على أن الفىء يخمس القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر اه بزيادة (قوله ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهو له) أى لا يصح أن يشرط الامام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيأ من الغنائم فهو له وذلك لان الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالآخذ قال ق ل ومانقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اه وسيذكر الشارح هذه المسئلة فى أواخر باب

ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الأصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الأحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف جميع خمس الفىء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهو له

الجهادمر تباعلى صحتها صحة وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند ولا بأس بذكر عبارته هنا تكميلا للفائدة ونصها قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفى قول للشافعى اهـ (قوله وفى قول يصح) أى شرط الامام ماذكر وعليه فكل من أخذ شيأ اختص به (قوله وعليه) أى على القول بالصحة (قوله وعند أبى حنيفة ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزارى فى باب الجهاد أيضا أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين ثم قال ورده النووى وغيره بأنه مخالف للاجماع (قوله أن يفضل بعضا) أى يفضل بعض الأصناف على بعض فى العطاء (قوله فرع) أى فى بيان حكم الغنيمة قبل القسمة (قوله مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما اذا دخل شخص دار حرب واختلس شيأ من أموالهم فانه لا يستقل به بل يخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق بحصل أى حصل قبل أن يخمس الامام الغنيمة وقوله والقسمة الشرعية أى وقبل القسمة الشرعية وهى أن يعطى الامام كل ذى حق حقه على ما تقرر سابقا (قوله لا يجوز الخ) جواب لو وقوله له أى لمن حصل له ذلك وقوله التصرف أى ببيع أو نحوه مما يزيل الملك كالهبة نعم يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب مما حصل لهم لكن على وجه الاباحة كالضيف كما صرح به المنهاج فى كتاب السير وعبارته مع التحفة وللغانمين ولو أغنياء وبغير اذن الامام التبسط أى التوسع فى الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالأكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لنحو طيره وكل طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة رطبها ويابسها والحلوى وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها اهـ بحذف (قوله لأنه) أى ما حصل له من الغنيمة (قوله مشترك بينهم) أى بين الغانمين ولو قال مشترك بينه وبين باقى المستحقين لكان أولى اذ الآخذ عندنا واحد من الغانمين فالمناسب أن يخص ما أخذه بالاشتراك بينه وبين غيره وان كانت الغنيمة كلها مشتركة (قوله والشريك لا يجوز الخ) من جملة العلة وهو يفيد انه لو أذن له المستحقون فى أخذه قبل القسمة من الامام يجوز له أخذه وليس كذلك ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لأنه قبل القسمة لا يملك بالأخذ لكان أولى (قوله ويسن صدقة تطوع) لما أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرع فى بيان الصدقة المسنونة فقال ويسن صدقة التطوع والمراد بالتطوع ما زاد على الفرض لا المعنى المرادف للسنة أى ويسن صدقة ما زاد على الفرض وبه يندفع ما قيل لا تصح هذه الاضافة لأن التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن فيصير التقدير ويسن صدقة السنة ولا معنى له ﴿لطيفة﴾ قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وقاف وهاء فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا عند تحير الخلق والقاف منها القربة تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها الهداية يهدى الله تعالى صاحبها للأعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه الأكبر (قوله لآية من ذا الذى يقرض الخ) أى ولآية وما تنفقوا

وفى قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبى حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿فرع﴾ لو حصل لأحد من الغانمين شئ مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا

من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير قال في النصائح بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفه له وله أجر كريم فاستشعر نفسك هذا الاجر الذي سماه الله كبيرا وكريما أي أجر هو وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله فيضاعفه له وفي آية أخرى أضعافا كثيرة فأطلق الكثرة ولم يجعلها الى حد فأي ترغيب من الله الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لماله واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله حتى ربما ينتهي به ذلك الى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات فلو كان هذا فقيرا لا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجل به وأحسن له اه (قوله وللاحاديث الكثيرة الشهيرة) منها قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله كساه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله الحديث وأراد بقوله لله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير رياء ولا تصنع للناس ولا طلب محمدة منهم وقال عليه الصلاة والسلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوما أو ليلة الا حفظ أن يموت من لدغة أو هدمة أو موت بغتة ﴿فائدة﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني اسرائيل كان لها زوج وكان غائبا وكان له أم فاولعت بامرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها الى امرأة ابنها بفراقها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك اليها لحقت بأهلها مع ولديها وكان لهم ملك يكره اطعام المساكين فمر بها مسكين ذات يوم وهي على خبزها فقال أطعميني من خبزك فقالت أما علمت ان الملك حرم اطعام المساكين قال بلى ولكني هالك ان لم تطعميني أنت فرحمته وأطعمته قرصين وقالت له لا تعلم أحدا أني أطعمتك فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه واذا بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا فقال أطعمتني فلانة فانصرفوا به اليها فقالوا لها أنت أطعمته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها أوما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قالت بلى قالوا فما حملك على ذلك قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك فذهبوا بها الى الملك وقالوا هذه أطعمت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك أوما كنت علمت أني حرمت اطعام المساكين قالت نعم قال فما حملك على هذا قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت الى منزلها وحملت ابنيها حتى انتهت الى نهر يجري فقالت لاحد ابنيها اسقني من هذا الماء فلما هبط الولد ليسقيها غرق فقالت للآخر ادرك أخاك يا بني فنزل لينقذ أخاه فغرق الآخر فبقيت وحدها فاتاها آت فقال يا أمة الله ما شأنك ههنا اني أرى حالك منكرا فقالت يا عبد الله دعني فان ما بي شغلني عنك فقال لا أخبريني بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها فقال لها بما أحب اليك أرد اليك يديك أم أخرج لك ولديك حيين فقالت بل تخرج ولدي حيين فأخرجهما حيين ثم رد عليها يديها وقال انما أنا رسول الله اليك بعثني رحمة لك فيداك بقرصين وابناك ثوابا لك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمي أن زوجك لم يطلقك فانصرف اليه فهو في منزله وقد ماتت أمه فانصرفت الى منزلها فوجدت الامر كما قيل لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك المتكل * وأعرضت عن فكرتي والحيل
وما دام لطفك لي لم أخف * عدوا اذا كادني أو خذل
ولطفك رد الذي أختشي * كما كشف الضر لما نزل

وللاحاديث الكثيرة الشهيرة

(قوله ومن أطعم لله أطعمه الله) هكذا بالاصل الذي بايدينا ولم يتعرض في صدر الحديث للجوع حتى يقابله بقوله ومن أطعم وبالجملة فخرر الرواية والتخريج سهل قريب اه مصححه

وياسيدى كم مضيق فرجت * بلطف تيسره من عجل
ملاذى ببابك لاحلت عنه * ويا ويح من عنه يوما عدل
وقفت عليه بذل السؤال * وماخاب بالباب من قدسأل

(قوله وقد تجب) أى الصدقة أى وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها ايضا ما يجعلها حراما كأن علم أو ظن من الآخذ أنه يصرفها فى معصية وكالذى سيذكره المؤلف (قوله كأن يجد مضطرا الخ) تمثيل للصدقة الواجبة وفيه أن المضطر لا يجب البذل له الا بثمنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو فى الذمة لمن لا شئ معه نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع اه ومثله فى النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اه قال الرشيدى وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولى حاضر اذ لاخفاء انه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض اه (قوله ومعه مايطعمه) الواو للحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه من أطعم والتقدير والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز فى الفعل العائد على ما الواقعة على طعام أى حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أى عن طعامه أى وطعام ممونه حالا فان لم يفضل عن ذلك لا يجب التصدق به وفى التحفة فى باب السير مانصه والحاصل انه لا يجب البذل هنا أى للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أى فى المضطر يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل اه بتصرف (قوله ويكره بردىء) أى يكره التصدق بردىء كمسوس وذلك لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة اذا وجد غير الردىء والا فلا (قوله وليس منه الخ) أى وليس من التصدق بردىء التصدق بالفلوس والثوب الخلق أى البالى وذلك لان المراد بالردىء الردىء عرفا وهذا ليس منه كما فى الكردى نقلا عن الايعاب وعبارته فى الايعاب الاقرب أن المراد الردىء عرفا قال ويؤيده ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردىء اه (قوله ونحوهما) أى نحو الفلوس والثوب الخلق من الشئ القليل كاللقمة واللقمتين (قوله بل ينبغى أن لا يأنف الخ) أى لان ماقبله الله كثير ولآية فمن يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذى أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه مايريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فاخذها (قوله حيث كثر الاحتياج اليه) أى الى الماء وهو تقييد للافضلية (قوله والا) أى وان لم يكثر الاحتياج اليه (قوله فالطعام) أى أفضل لاحاديث كثيرة واردة فيه منها ما مر قريبا (قوله ولو تعارض الصدقة حالا والوقف الخ) أى لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا أو يقفه فهل الافضل له الاول أو الثانى فى ذلك تفصيل وهو ماذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله فالاول) أى الصدقة حالا وقوله أولى أى من الوقف للحاجة اليه (قوله والا) أى وان لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة وقوله فالثانى أى وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أى نفعه وذلك لان الوقف عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أى لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة وقوله ترجح الاول أى الصدقة (قوله لانه) أى المتصدق وقوله قطع حظه من المتصدق به أى قطع نصيبه من المتصدق به وعلقته وانتسابه له حالا بخلاف الوقف فانه وان خرج عن ملكه له تعلق

وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه مايطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغى أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والا فالثانى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشى وأطلق ابن الرفعة ترجح الاول لانه قطع حظه من المتصدق به حالا

وانتساب به لا سيما ان أوقفه على أولاده وأقاربه (قوله وينبغى الخ) دخول على المتن (قوله أن لا يخلى كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولا به للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل جعله ظرفا والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى على الاول ينبغى أن لا يهمل كل يوم من الصدقة وعلى الثانى ينبغى ان لا يترك فى كل يوم الصدقة وقوله من الايام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولو حذفه لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار حل الشارح فان نظر للمتن بحسب ذاته كان كل يوم ظرفا متعلقا بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتفطن (قوله واعطاؤها سرا أفضل) أى لآية ان تبدوا الصدقات الخ ولانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وتمام السبعة امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضا ان ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة سبعين ضعفا وورد أيضا صدقة السر تطفئ غضب الرب وأى شئ أعظم من غضبه سبحانه وتعالى وما أطفأته صدقة السر الا لعظمها عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى به الآخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلا ما يساوى درهمين بدرهم ﴿تنبيه﴾ ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا نذر بما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا فيه مصلحة وهى البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده زى (قوله أما الزكاة) مقابل قوله واعطاؤها أى الصدقة المتطوع بها وقوله فاظهارها أفضل اجماعا أى للامام مطلقا وكذا للمالك فى الأموال الظاهرة كالنعم والنبات والمعدن أما الباطنة كالنقدين فالاخفاء فيها أفضل وعبارة الروض وشرحه ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردى بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأما الامام فالاظهار له أفضل مطلقا اه (قوله واعطاؤها برمضان الخ) أى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون فى رمضان ولخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال فى رمضان ولانه أفضل الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله سيما فى عشره الأواخر أى خصوصا الصدقة فى عشره الأخير فانها فيه آكد من أوله أو وسطه لان فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه (قوله ويتأكد) أى اعطاء الصدقة وقوله أيضا أى كتأكده فى رمضان وقوله فى سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصدق فى المفضول يسن تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان فى الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه اه ويتأكد أيضا عند المهمات من الأمور كغزو وحج لانها أرجى لقضائها ولآية اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذى الحجة الخ) تمثيل للازمنة الفاضلة وقوله ومكة والمدينة تمثيل للامكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها لقريب الخ) أى لأنه أولى به من غيره والثواب فى الصدقة عليه أعظم وأكثر قال النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال عليه الصلاة والسلام المتعدى فى الصدقة كمانعها ومن التعدى أن تعطى صدقاتك للاجانب والاباعد وأنت تعلم ان أقاربك وجيرانك أحوج اليها وأخرج الطبرانى يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو

وينبغى للراغب فى الخير أن لا يخلى (كل يوم) من الايام من الصدقة (بما تيسر) وان قل (واعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا (و) اعطاؤها (برمضان) أى فيه لا سيما فى عشره الاواخر أفضل ويتأكد أيضا فى سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذى الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة (و) اعطاؤها (لقريب)

أيضا مامن ذى رحم يأتى ذارحمه فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم مايبقى فى الفم من آثار الطعام وفى الصحيحين ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى فى حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضى ان جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب وان لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيآن الاول ان المصرح به فى التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثانى أنه يصير قوله الآتى أفضل ضائعا فلعل فى العبارة تحريفا من النساخ وان الأصل تلزمه نفقته أولا أى أولا تلزمه ويكون قوله الآتى أفضل خبرا عن واعطاؤها ثم وجدته فى بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فتنبه (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أى لخبر الصحيحين السابق فى الزوج وتقاس الزوجة به (قوله ثم غير المحرم) أى ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذى الرحم المحرم وبعد الزوج والزوجة غير المحرم من الأقارب كأولاد العم والخال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أى ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها القريب على مامر (قوله وصرفها) أى اعطاؤها ولم يعبر به تفننا فى التعبير وقوله الى جار أفضل أى لحثه سبحانه وتعالى على الاحسان عليه كحثه على الاحسان للوالدين فى آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الى أن قال والجار ذى القربى والجار الجنب والمراد من الجار ذى القربى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب أو الدين والمراد بالجار الجنب من يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة وفى الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا (قوله فعلم) أى من قوله وصرفها بعد القريب (قوله ان القريب) أى المتصدق (قوله البعيد الدار) أى الذى داره بعيدة عن دار المتصدق وقوله فى البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لابد منه لكنه لم يعلم مما مر وخرج به مااذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة اليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الافضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الأجنبى وان بعدت داره اه (قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما تيسر وجملة واعطاؤها مر الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصدق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والمجرور (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول والطعام الانصارى قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها وجوبها عند الامام أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال (قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف الى مابعده ولو اقتصر على الثانى لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تلزمه الخ أى من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه ان لم يصبر على الاضاقة والا فلا حرمة لان للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته وقوله يومه وليلته أى يوم التصدق وليلته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هى فيعتبر فيها الفصل (قوله أو لوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أى أو بما يحتاج اليه لوفاء دينه أى الدين الذى عليه لغيره وانما حرم التصدق به لان أداء الدين واجب لحق آدمى فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة (قوله مالم يغلب على ظنه حصوله) أى وفاء الدين حالا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد

لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من الجار الاجنبى (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أولوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة

يسن قال فى التحفة نعم ان وجب أداؤه فور الطالب صاحبه أو لعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فورى وقوله من جهة أخرى أى غير المتصدق به وفى التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقتصار على ظاهرة وهو أولى وقوله ظاهرة أى كأن يكون له عقار يؤجر أوله دين على موسر وخرج به ما اذا كانت الجهة غير ظاهرة بان كانت متوهمة كأن كان مترقبا من أحد أنه يعطيه قدرا يقضى به دينه صدقة فانه حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده (قوله لان الواجب الخ) علة لحرمة التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر أى ولقوله عليه الصلاة والسلام المار كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله لسنة هى الصدقة (قوله وحيث حرمت الصدقة بشئ) أى بان كان يتصدق بما يحتاجه لما مر (قوله لم يملكه) أى الشئ الذى حرم التصدق به وقوله المتصدق عليه أى الشخص الذى تصدق عليه (قوله على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد) أى وما ذكر من عدم ملك المتصدق عليه للصدقة مبنى على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد (قوله لكن الذى جزم به شيخنا الخ) قال الكردى وألف فى ذلك مؤلفا بسيطا سماه قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد اليمنى فى الرد عليه أربع مصنفات اه وقوله فى شرح المنهاج عبارته ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعى والاصحاب اه والتقييد بقوله فى شرح المنهاج لاخراج غيره من بقية مؤلفاته فانه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه فى كتبه فالمعتمد ما فى شرح المنهاج وقوله انه يملكه أى ان المتصدق عليه يملك المتصدق به (قوله والمن بالصدقة) هو تعداد النعم على المنعم عليه وقال الكردى فيه أى المن أقوال أن يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أن يتكبر عليه لاجل عطائه واختار فى الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة المن أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما أعطاه واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجلس والمتابعة فى الأمور اه (قوله حرام) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه الىّ يد * أبطا عليه مكافاتى فعادانى

لما تيقن أن الدهر حاولنى * أبدى الندامة مما كان أولانى

أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوى الحداد فى نصائحه الدينية واياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فان طلبت شيأ من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منه وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب ويروى أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت اذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه الى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه فى مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحا ولا تذكر للناس الذى عطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة والتصدق هو الذى يجلب الغنى والسعة ويدفع القلة والعيلة وترك التصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر ويذهب الغنى قال الله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام فى فضل التصدق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال عليه السلام ما طلعت الشمس الا وعلى جنبيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول

لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذى جزم به شيخنا فى شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام

محبط للاجر كالاذى (فائدة) قال في المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر ويختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿باب الصوم﴾ هو لغة الامساك

الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا فلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فلم يتلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة تلفا لا انتفاع به في آخرته ودنياه وذلك أعظم من التلف الذى هو ذهاب المال واعلم أن التصدق بالقليل من المقل أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قيل له وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لا يملك الا درهمين تصدق باحدهما ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم فسبق الدرهم الالف أو كما قاله عليه السلام فصار الدرهم الواحد من المقل أفضل من الالف من المكثر وهو صاحب المال الكثير اه بزيادة (قوله محبط للاجر) أى مسقط لثواب الصدقة (قوله كالاذى) أى من المتصدق للمتصدق عليه كان ينهره أو يشتمه فهو حرام محبط للاجر للآية المارة (قوله قال في المجموع الخ) مثله في التحفة والنهاية (قوله يكره الاخذ) أى أخذ الصدقة ومثله المعاملة ببيع أو شراء (قوله كالسلطان الجائر) أى الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله ويختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها) أى فان كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد والا فهى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أى الاخذ وقوله الا ان تيقن الخ أى فانه يحرم وقوله ان هذا أى المأخوذ وقوله من الحرام أى الذى يمكن معرفة صاحبه وفى التحفة ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته اه (قوله وقول الغزالى) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال في التحفة بعده على أنه أى الغزالى في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلب على الظن أنه من ذلك لان الأصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه (خاتمة) نسأل الله حسن الختام تحل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولو لذى قربى فرغير النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب له التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندى شئ وعليه حملوا خبر الذى مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وروى أبو داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وينبغى للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيأ أتكفل له الجنة وروى الامام أحمد من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله بالغنى اما بموت آجل أو غنى عاجل وروى أيضا عن أبى ذر لا تسأل الناس شيأ ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه وروى البيهقى ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك وما أحسن قول بعضهم

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * و بنى آدم حين يسئل يغضب

(وقال بعضهم)

لا تحملن مـن الانا * م عليك إحسانا ومنه
واختر لنفسك حظها * واصبر فان الصبر جنه
منن الرجال على القلو * ب أشد من وقع الاسنه

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المتوجهين اليك المحسنين الى الاخوان الفائزين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الصوم﴾

شروع في الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله هو لغة الامساك) أى عن المفطر أو عن الكلام أو غيرهما ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول العرب فرس صائم أى واقف ممسك عن المشى قال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

» خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تعلك اللجما أي تمضغها متهيئة للسير والكر والفر (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة (قوله امساك عن مفطر) أي جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية انظر ما المراد بها فان كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطيق له فيرد عليه انها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه انها فرض كما قال وفرضه نية وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط فهي شرط واحد لا شروط فالاولى والاخصر أن يقول كغيره وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص لان ما ذكر هو حقيقة الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التي هي الركن الثالث وسائر الشروط والاركان (قوله وفرض) أي الصوم (قوله في شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجعه اه‍ (قوله في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات لان مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الاسنة فكاملة على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أي الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا انه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ أن يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ماهذه الثلاثة فأتم خمسين أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمعتمد الاول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضروري فيكفر جاحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل في وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير هلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي التحفة قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط اه‍ (قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر رسول صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال

وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد

ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أنى رأيت الهلال أو انه هل ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كامر ومع قوله ثبت عندي يجب

أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الاخبار بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفى عبد وامرأة وفاسق لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفى كونه مستورا كما سيذكره وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل قال فى التحفة ومحل ثبوته بعدل انما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرائى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه وفى مغنى الخطيب ما نصه فرع لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكى لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعى والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال فى بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اه وفصل فى التحفة فقال الذى يتجه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه (قوله ولو مستورا) أى ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذى لم يعرف له مفسق ولم يزك ويسمى هذا عدلا ظاهرا ولا ينافى هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى العدد احتياطا (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أى يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤى يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك ولو رؤى يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر (قوله اذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموما وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر ولو قال كما فى المنهج وشرحه أو رؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضى أى أو نائبه (قوله ولو مع اطباق غيم) المناسب جعله غاية لمقدر أى يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضى برؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد اطباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا يثبت بها (قوله بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف أى والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أنى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم فانه قال لا يكفى ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل (قوله ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان) أى عند غير ابن أبى الدم كما علمت وذلك لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كان يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادته) أى العدل الرائى أى اذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضى فلا بد من عدلين يشهدان بان فلانا يشهد انه رأى الهلال وعبارة الروض وشرحه ولو شهد اثنان على شهادته أى العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر أن ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفى مغنى الخطيب ما نصه وهل يثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود اه (قوله بثبوت رؤية هلال رمضان الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لانه معطوف على ثبوت والمعنى انه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضى مع قول القاضى ثبت عندى الهلال (قوله كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أى حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد أنى رأيت الهلال ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجرور متعلقا بشهادة (قوله ومع قوله ثبت عندى) معطوف على بثبوت ولو حذف الواو لكان أولى أى وبثبوت هلال رمضان المصاحب لقول القاضى ثبت عندى فان لم يقل ذلك القاضى لا يجب الصوم وعبارة التحفة ولا بد من نحو قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته اه وكتب سم عليه هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب

الصوم على جميع أهل البلد المرئى فيه وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالامارة الظاهرة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق فى اخبار برؤية نفسه أو ثبوتها فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد انه له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابنا زياد وحجر كجمع محققين

الصوم على جميع أهل البلد) أى ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئى فيه أى البلد الذى رؤى الهلال فيه (قوله وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر الخ) عبارة التحفة وكهذين أى اكمال عدة شعبان والرؤية الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وان أطال جمع فى رده ولا برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية اه وقوله ولكن لا يجزئهما الذى جرى عليه الشهاب الرملى وولده والطبلاوى الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما اه كردى (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر أى وكالثبوت ظن دخول رمضان بالامارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعى واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع اه (قوله كرؤية القناديل الخ) تمثيل للامارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائى عدلا المستفاد من قوله أو برؤية عدل فكأنه قال ومحل اشتراط العدالة أى عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت فى حق غير الرائى أما هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقا أو امرأة أو عبدا وفى حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لانه صدقه فى ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أى فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل باخباره وقوله صدق نحو فاسق المقام للاضمار فلو عبر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ودخل تحت نحو العبد والانثى قال سم هل يدخل فى الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اه (قوله فى اخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله أو ثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق فى اخباره بثبوت الرؤية فى بلد متحد مطلعه العمل باخباره لما سيذكره قريبا من أنه اذا ثبت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلعه أى موافق مطلعه لمطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد كما سيأتى (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا وفيما بعده وان كان ظاهر صنيعه يقتضى رجوعه للثانى فقط أى يلزم الفاسق ومابعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضا من صدق من ذكر فى اخباره برؤية نفسه أو بثبوتها فى بلد متحد المطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال فاذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومثله من صدقه فى ذلك قال فى فتح الجواد اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل أوله وآخره بقول عدل أو غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اه وقال الكردى وفى النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال سم فى شرح مختصر أبى شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو فى ثبوته على العموم اه (قوله على الاصح) راجع للتعميم ومقابله انه ليس آخر رمضان كأوله فى ذلك (قوله والمعتمد أن له) أى للشخص وقوله بل عليه أى يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أى كالقناديل ورمى المدافع فيجب عليه الفطر (قوله اذا حصل له) أى للرائى للعلامات وقوله اعتقاد جازم

وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب

بصدقها أى العلامات فان لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه (قوله واذا صاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لثبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم برؤية عدل واحد أى أو عدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أفطروا بعد ثلاثين) فان قيل يؤدى هذا الى ثبوت شوال بقول واحد فيما اذا صمنا بعدل وهو لا يصح أجيب بأن الشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن (قوله وان لم يروا الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وان لم يكن هناك غيم بأن كانت السماء مصحية وعبارة المنهاج وان كانت السماء مصحية وكتب المحلى أشار بهذا الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو اه (قوله لكمال العدة) أى عدة رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان (قوله ولو صام بقول من يثق) أى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير بالبناء للمجهول والهلال نائب فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الافطار ولم يقيده بالصحو وقيده به فى فتح الجواد ومقتضى التقييد به أنه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وفى سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه فى شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر مطلقا اه (قوله لم يجز له الفطر) أى لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى الرملى على خلافه وهو أنه يفطر وعبارته ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين اه (قوله ولو رجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعهم أى أهل البلد (قوله لم يجز لهم الفطر) قال فى النهاية أى لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اه وكتب ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وان كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا فى اتحافه فمنع الفطر لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب الى ما قاله فى الاتحاف أميل اه (قوله واذا ثبت رؤيته) أى الهلال بعدل أو عدلين ويؤخذ من التعبير بالثبوت أنه اذا أشيعت رؤيته فى بلد ولم تثبت لا تثبت فى البلدة القريبة الا لمن صدقه كما فى التحفة وعبارتها تنبيه قضية قوله لزم الخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح أنه لو لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وأنه ان ثبت فيها ثبت فى القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك اه (قوله لزم حكمه) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية فى بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير

للبلد لكن بتقدير مضاف أى حكم أهل البلد أى الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لزم وإنما لزمها ذلك لأن البلدين صارتا كبلدة واحدة (قوله دون البعيد) أى لما رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أى والقرب باتحادها والمراد به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى المحلين فى وقت واحد فان طلع أو غرب شىء من ذلك فى أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع بل بمسافة القصر قال لان الشرع ناط بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه، ورد بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض أى عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وتحكيم المنجمين إنما يضر فى الأصول دون التوابع كما هنا كذا فى التحفة وفى البجيرمى قال ابن المقرى فى تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدى إلى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم فى مسافة القصر إذ هى تحديد والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اه (قوله والمراد باختلافها أن يتباعد الخ) وفى حاشية الكردى ما نصه معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى بلد الغرب دون العكس فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر ولا عكس قال فى الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل فى وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده اه (قوله غالبا) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتباعد المحلان وتكون الرؤية فى أحد البلدين مستلزمة للرؤية فى الآخر كالذى سيذكره من أنه إذا رؤى فى البلد الشرقى يرى فى الغربى فلا عبرة به للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلدة بأذربيجان اه ع ش (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال فى التحفة وكأن مستند ما ذكر الاستقراء وقوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدإ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اه (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أى كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فانه يلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو أنه لا يلزم من رؤيته فى البلد الغربى رؤيته فى البلد الشرقى وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته فيها (قوله إذ الليل الخ) علة الملازمة وقوله قبل أى قبل دخوله فى البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أى السبكى ومن تبعه وهو أنه يلزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى (قوله أنه) أى الهلال والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر قضية وقوله فى شرقى أى بلد شرقى وقوله لزم كل غربى أى كل أهل بلد غربى وقوله بالنسبة إليه أى إلى الشرقى الذى رؤى الهلال فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وإن اختلفت المطالع) قال فى التحفة بعده وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اه

دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم يره الآخر غالبا قاله فى الأنوار وقال التاج التبريزى وأقره غيره لا يمكن اختلافها فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكى وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى من غير عكس إذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع

وقوله بأن اللازم أى لرؤيته فى البلد الشرقى إنما هو الوجود أى وجود الهلال وفى ع ش مانصه فرع ماحكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لمر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب اهـ ﴿ تتمة ﴾ لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه فى المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولاقضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما وخرج بآخر الشهر مالو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه فلايفطر معهم ذلك اليوم كما فى التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخر وعليه يلغز ويقال لناشخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلاعذر ﴿ فائدة ﴾ فى مسند الدارمى وصحيح ابن حبان «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله» وفى أبى داود كان يقول «هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات» ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية قال السبكى وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عنـــد النوم اهـ مغنى (قوله وإنما يجب صوم رمضان الخ) تعرض لشرائط الوجوب ولم يتعرض لشرائط الصحة مع أن إحداهما لاتغنى عن الأخرى إذ لايلزم من الصحة الوجوب ألاترى أن الصوم يصح من الصبى ولايجب عليه ويجب على المرتد ولايصح منه فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضا وإن كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الاطاقة بحملها على الحسية والشرعية كما صرح به الشارح وهى أربعة: الإسلام بالفعل والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار ووقت قابل للصوم فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وإن لم تر دما أو حاضت أو جن فى لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة ولايضر النوم وإن استغرق جميع النهار ولا الاغماء والسكر من غير تعدّ إن خلا عنهما لحظة من النهار بخلاف ما إذا لم يخل عنهما لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لأنهما فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فان قلنا إن المستغرق منهما لايضر كالنوم لزم إلحاق الأقوى بالأضعف وإن قلنا إن اللحظة منهما تضر كالجنون لزم إلحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا ان الخلوّ عنهما فى لحظة كاف وخرج بقولنا من غير تعدّ ما إذا حصلاله بتعدّ فانه يأثم بهما ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كانا فى لحظة من النهار (قوله على كل مكلف) أى مسلم ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للاسلام (قوله أى بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله مطيق له) زاد فى شرح المنهج شرطين وهما الصحة والإقامة واعترض الأول بأن قيد الاطاقه يغنى عنه لأن المراد الاطاقة حسا أو شرعا فيخرج بها المريض إلا أن يقال إن الاطاقة تتحقق مع وجود المشقة فحينئذ لايخرج المريض بها فيحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه (قوله فلايجب على صبى) أى وإن صح منه إذ لاتلازم بين الصحة والوجوب كما مر وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف وقوله مجنون محترز قوله عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتى مالم يتعدّ به بأن أزال عقله بشراب أو غيره عمدا وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة (قوله ولا على من لايطيقه لكبر أو مرض) محترز الإطاقة الحسية ومابعده محترز الشرعية وقوله لايرجى برؤه هو ساقط من عبارة التحفة وهو الأولى لأن المريض مرضا يرجى برؤه لايجب عليه الصوم حالته وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن كالحائض والنفساء إلا أن يقال قيد به لأجل قوله ويلزمه مدّ لكل يوم لأن لزومه إنما هو فيما لايرجى برؤه أما مايرجى برؤه فلا

وإنما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أى بالغ عاقل (مطيق له) أى للصوم حسا وشرعا ، فلا يجب على صبى ومجنون ولا على من لايطيقه لكبر أو مرض لايرجى برؤه

يلزمه معه ذلك وانما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله ويلزمه) أى من لا يطيقه وقوله مد لكل يوم أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافيه كما سيأتى (قوله ولا على حائض ونفساء) أى ولا يجب عليهما قال فى التحفة ووجوب القضاء عليهما انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول ٧ خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوى القضاء وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اه (قوله لانهما) أى الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان أى الصوم فمفعوله محذوف وقوله شرعا أى لا حسا لانهما قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ماذكر وبقى عليه فرضان وهما الامساك عن مفطر والصائم ولا بد فى النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر (قوله بالقلب) بيان لمحل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أى بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل يندب) أى التلفظ بها ليساعد اللسان القلب (قوله ولا يجزئ عنها) أى النية (قوله وان قصد به) أى التسحر (قوله ولا الامتناع الخ) معطوف على التسحر أى ولا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من طلوع الفجر (قوله مالم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد فى عدم الاجزاء أى محله مالم يخطر بباله الصوم بصفاته والا أجزأ ماذكر من الصورتين أى التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها واعلم ان الصوم هو الامساك عن المفطرات وان صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا اذا علمت ذلك فتأمله مع الغاية السابقة أعنى قوله وان قصد به التقوى على الصوم فان مجموع ذلك يقتضى تصور تسحره بقصد التقوى عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لان الصوم الذى قصد التقوى عليه بالتسحر الظاهر ان المراد منه الصوم الشرعى الذى هو امساك مخصوص بنية مخصوصة فاذا قصد بالسحور التقوى عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التى لا بد منها وذلك عين النية نعم ان حمل الصوم الذى قصد التقوى عليه بما ذكر على مطلق امساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة وبقى عليه ان صريح كلامه ان مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزئ عن النية وليس كذلك لما صرحوا به فى الصلاة وغيرها من انه لا بد فى نيتهما من قصد ايقاعها وفعلها وأما مجرد الخطور من غير قصد الايقاع فغير مجزئ ويمكن أن يقال ان المراد بقوله مالم يخطر بباله الصوم أى ايقاعه وفيه انه اذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما فهمه كلامه وعبارة الروض مع شرحه ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان تتضمن كل منها قصد الصوم اه وهى ظاهرة (قوله لكل يوم) متعلق بنية أى تجب النية لصوم كل يوم وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام (قوله فلو نوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل يوم (قوله صوم جميعه) أى رمضان (قوله لم يكف) أى ما نواه وقوله لغير اليوم الاول أما هو فيكفى ما نواه له فقط (قوله لكن ينبغى ذلك) أى نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) علة الانبغاء (قوله الذى نسى النية فيه) أى له ففى بمعنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أى يحصل له ذلك عنده لانه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما تسن) أى النية وقوله له أى الناسى تبييت النية وقوله ليحصل الخ متعلق بتسن وقوله صومه أى اليوم الذى نسى النية له وقوله عند أبى حنيفة متعلق بيحصل (قوله وواضح ان محله) أى حصول الصوم له بذلك وقوله ان قلد أى الامام مالكا فى النية أول ليلة

ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أى الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها فى النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبغى ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح أن محله ان قلد

من رمضان أو الإمام أباحنيفة فى النية أول النهار إن نسيها ليلا فمفعوله محذوف (قوله وإلا) أى وإن لم يقلد من ذكر بل صام بالنية المذكورة فى الصورة الأولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة أى وهو حرام وقوله فى اعتقاده متعلق بفاسدة أى فاسدة فى اعتقاد الناوى وإن كانت صحيحة فى اعتقاد غيره (قوله وشرط لفرضه) سيأتى محترزه (قوله ولو نذرا الخ) أى ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء فانه يشترط فيه ماذكره (قوله أمر به الإمام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لأنه لايكون فرضا إلا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وإنما شرط لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له» أى صحيح كما هو الأصل فى النفى من توجهه إلى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلاخلاف ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل (قوله أى إيقاع النية الخ) تفسير مراد للتبييت أى أن المراد بتبييتها إيقاعها ليلا (قوله أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أى أن المراد بالليل الذى تجزئ النية فيه مابين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد ومقابله لاتكفى فى النصف الأول بل يشترط إيقاعها فى النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله ولو فى صوم المميز) غاية فى اشتراط التبييت أى يشترط التبييت ولو كان الناوى صبيا مميزا نظرا لذات الصوم وإن كان صومه يقع نفلا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت إذ هو يفهم أنه لابد من اليقين فيه فلو شك لم تصح. واعلم أن الشارح ذكر مسئلتين متغايرتين فى الحكم: الأولى أنه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح أى النية والثانية أنه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا فانها تصح وفرق سم بين المسئلتين بأن الشك فى الأولى واقع حال النية وفى الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها فلذلك لم تصح بخلافه فى الثانية فانه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها فلذلك صحت وفى حاشية السيد عمر البصرى بعد أن استظهر عدم الفرق بين المسئلتين فرق بغير هذا وحاصله أن الشك فى الصورة الأولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر وفى الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيها شاك فى النية وشاك فى طلوع الفجر أيضا فلذلك صحت فى هذه ولم تصح فى تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث فى كل من المسئلتين فما وجه ترجيح الأصل فى إحداها للنية وفى الثانية لطلوع الفجر بل يتوقف فى التغاير بين المسئلتين تغايرا حقيقيا يؤدى إلى التخالف فى الحكم فان الذى يظهر التلازم بين التصويرين والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الأولى مفروضة فيما إذا طرا له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما إذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك فى طلوع الفجر فان استمر هذا الشك إلى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الأولى اه (قوله لأن الأصل عدم وقوعها) أى النية ليلا وهو تعليل لعدم الصحة (قوله إذ الأصل الخ) علة للعلة وقوله فى كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره بأقرب زمن أى فرض وقوعه فى أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أى هل كان طالعا عند النية أولا اه سم (قوله لأن الأصل عدم طلوعه) علة لمقدر أى فانها تصح لأن الأصل عدم طلوع الفجر حال النية (قوله الأصل المذكور) أى وهو أن فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أى النية وقوله نحو أكل وجماع أى من كل مفطر كجنون أو نفاس قال فى التحفة لا الردة لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه اه وقوله بعدها أى بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع أى كائن بعد النية قال سم ينبغى أو معها لأن ذلك لاينافيها وقوله وقبل الفجر أى وأما بعده فانه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم لو قطعها الخ) يعنى لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها بلاخلاف بخلافه بعد الفجر فلا يضر وعبارة

وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده (وشرط لفرضه) أى الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام (تبييت) أى إيقاع النية ليلا أى فيما بعد غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا

البجيرمى نعم تضر الردة ليلا أونهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلابد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه أى الرفض مالو نوى الانتقال من صوم الى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الأولى اهـ (قوله وتعيين لمنوى) معطوف على تبييت أى وشرط لفرضه تعيين لمنوى أى ولو من الصبى المميز كما نبه عليه السيد عمر البصرى والمراد بالتعيين المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فى الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس وعبارة ق ل قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لامن حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ وقد أفاده ماذكره الشارح بالغاية بعد وهى وان لم يعين سببها وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله فى الفرض الاولى اسقاطه اذ ذكره يورث ركاكة وذلك لان التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوى فى الفرض (قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلا للفرض وهو أولى لئلا يصير التصوير بعده ضائعا (قوله بأن ينوى الخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت وقوله عن رمضان الخ مثال للتعيين (قوله وان لم يعين سببها) أى الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أى لا فرق فى حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو يمين أو جماع أولا قال فى التحفة فان عين وأخطأ لم يجزئ (قوله فلو نوى الصوم الخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله لم يكف أى مانواه لعدم التعيين لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء قال فى التحفة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أونذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لان الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة اهـ (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل التعيين المشترط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع أما اذا حمل على المراد المار الذى حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل فى هذه الصورة وقوله أو نذر بالرفع عطف على قضاء أى أو عليه نذر أى صومه وقوله أو كفارة بالرفع عطف على قضاء أيضا أى أو عليه كفارة أى صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للاول كونه عن تبرر أو لجاج وبالنسبة للثانى كونه عن ظهار أو جماع أو يمين وقوله لم يشترط التعيين أى تعيين قضاء أى الرمضانين فى الأولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أى انه فى الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهو كاف فى التعيين كما علمت (قوله واحترز باشتراط التبييت فى الفرض) المناسب ان يقول واحترز بقولى لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أى النفل وقوله ولو مؤقتا أى ولو كان النفل مؤقتا كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفى الايعاب للشافعى قول جديد انه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينبغى له بالشرط الذى ذكرناه وهو تقليده فى ذلك ان ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده اهـ كردى ولابد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم أى شرعت فيه وأكدته (قوله وبالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب

(وتعيين) لمنوى فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا

بنزع الخافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين فى الفرض عن النفل وكان المناسب أن يقول هنا أيضا واحترز بقولى فى الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التعيين فتنبه وقوله أيضا أى كما احترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل وقوله فيصح أى النفل أى صومه وقوله ولو مؤقتا غاية فى صحة الصوم فى النفل بنية مطلقة أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أولا كأن يكون ذا سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو نفلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بيصح فيكفى فى نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول نويت الصوم (قوله كما اعتمده غير واحد) أى اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة وفى الكردى ما نصه فى الأسنى ونحوه الخطيب الشربينى والجمال الرملى الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم أفتى البارزى بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أولا وذكر غيره ان مثل ذلك مالو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك اه (قوله نعم بحث فى المجموع الخ) هذا انما يتم له ان ثبت أن الصوم فى الايام المذكورة مقصود لذاتها والمعتمد كما يؤخذ من عبارة الكردى المارة آنفا ان القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والاسقط الطلب عنه وبهذا فارق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما معها) أى وما ذكر معها عند تعداد الرواتب كعشوراء وستة من شوال والايام البيض والايام السود (قوله فلا يحصل غيرها) أى من قضاء أو كفارة وقوله معها أى الرواتب وقوله وان نوى أى غير الرواتب (قوله بل مقتضى القياس) أى على رواتب الصلاة وقوله ان نيتهما أى الرواتب وغيرها كان نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة وقوله مبطلة أى لان الراتب لا يندرج فى غيره فاذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين (قوله كما لو نوى الظهر وسنته) أى فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فأقل النية المجزئة الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفريضة والاداء والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أى انها تجزئ ولو كانت غير مقرونة بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لان الاقل المجزئ الذى صرح به ليس مقرونا بالفريضة فكيف يجعل غاية له فتنبه (قوله على المعتمد) مرتبط بالغاية أى ان النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفريضة على المعتمد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور لا للمعتمد وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح المعتمد ولو حذف الفعل وقال كما فى المجموع لكان أولى (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أى وانما لم يجب ذلك لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فيما اذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة قال الاسنوى ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لان ذلك لمحاكاة ما فعله أولا قال فى التحفة وعلى ما فى المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل المعتمد وقوله والمنهاج أى وكلام المنهاج وعبارته وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة اه والذى تقدم فى الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية وقوله وجوبه أى الفرض أى قصده (قوله أو بلاغد) معطوف على بدون الفرض فهو غاية أيضا لاجزاء النية المذكورة أى تجزئ ولو لم يتعرض فيها للغد (قوله لان لفظ الغد الخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أى وانما لم يجب التعرض للغد لان لفظ الخ ومحل العلة قوله وهو فى الحقيقة الخ (قوله اشتهر فى كلامهم) أى الاصحاب وقوله فى تفسير التعيين أى فى تصويره فقالوا صورته ان يقول نويت صوم غد من رمضان قال فى حاشية الجمل وهذا التصوير فى الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانتقل نظرهم

بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى ان نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلاغد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين

لاحدى صورتى التبييت فجعلوها صورة للتعيين اه (قوله وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين) أى ان لفظ الغد فى الحقيقة ليس داخلا فى حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه قال فى شرح المنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اه قال البجيرمى أى وانما وقع لفظ الغد فى تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان كما فى التعيين فلما نظروا للصورة الاولى من التبييت أشتهر الخ اه ومر آنفا مثله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد ان التعرض فى النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه بعينه (قوله بل يكفى) أى لحصول التعيين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله فى صوم الشهر المنوى أى فاذا قال ليلا نويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذى يعقب الليلة التى نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه ان الذى فى التحفة انه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لا بد منه ويكفى عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول الخ اه ومثلها فتح الجواد الا أن يقال انه قضية كلامه فى غيرهما ثم رأيت عبارته على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه ان أقل النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه فذكر الغد من الأقل فاقتضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله فأقل النية الخ وقال البجيرمى أى بالنظر للمجموع والا فرمضان لا بد منه لانه تعيين اه ولا حاجة اليه لان الاكمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكملها أى أكملها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذى يلى الليلة التى نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال فى النهاية يغنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا الرمضان اه (قوله بالجر لاضافته لما بعده) أى يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهو اسم الاشارة قال فى التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فانه مما يخفى اه ووجهه ان النية زمنها يسير فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يغنى عنه قلت لا يغنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبارة النهاية واحتيج لذكره أى الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفى البرماوى ويسن أن يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أى حين اذ أتى بهذا الاكمل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكر هو الاكمل أى وانما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ما اذا أتى بالأقل المار فان فيه خلافا لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية قال فى التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى (قوله وبحث الاذرعى انه) أى مريد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أى صوم مثل الصوم الذى يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذى عليه وقوله قبله أى قبل رمضان الذى يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء) أى للتمييز بين الاداء والقضاء قال فى التحفة وهو مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة انه تجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعيين السنة أى بان يقول رمضان هذه السنة وفى بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما فى التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان أحدهما كاف فى حصول التمييز (قوله ويفطر عامد الخ) شروع فيما يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال

عشرة مفطرات الصوم * فهاكها اغماء كل اليوم

وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة (ويفطر عامد)

* انزاله مباشرا اوالردّه * والوطء والقيء اذا تعمده

ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهى الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفا وترك الباقى لفهمه من قيدى التكليف والاطاقة وقوله عامدا الخ ذكر قيودا ثلاثة فى بطلان الصوم بما ذكره من الجماع وماعطف عليه وهى العمد والعلم والاختيار (قوله لاناس للصوم) مفهوم عامد وانما لم يفطر الناسى لخبر من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى رواية صححها ابن حبان وغيره ولاقضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أى فانه لايفطر مع النسيان لعموم الخبر المار آنفا وفارق الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة تذكر المصلى انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية المذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به وعبارة المنهاج وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر فى الاصح قلت الاصح لايفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب اه وقوله نحو جماع أى كالانزال والمباشرة وقوله وأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف على جماع أى ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد أى عالم بأن ماتعاطاه مفطر (قوله لاجاهل الخ) مفهوم عالم أى لايفطر الجاهل بأن ماتعاطاه مفطر ولو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل (قوله لقرب اسلامه الخ) هذا قيد للجهل المغتفر أى وانما يغتفر الجهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن لاجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل ومافى البحر من عذر الجاهل مطلقا ضعيف وقوله أونشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك أى ان ماتعاطاه مفطر أى أو كون المفطر من المسائل الخفية كادخاله عودا فى أذنه واحترز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام أولم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أولم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية لعامد (قوله لامكره) مفهوم مختار أى لايفطر مكره بتعاطى ماذكر لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفى شرح الروض مايدل عليه اه ٢ لان الاكراه أى على الزنا لايبيحه بخلافه على الأكل اه ويشترط فى الاكراه كما يأتى فى الطلاق قدرة المكره على تحقيق ماهدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ماخوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولافكر ولاتلذذ) قيد فى عدم افطار المكره أى يشترط فيه أن لايكون له قصد فى فعل ماأكره عليه ولاتفكر فيه ولاتلذذ به فان كان كذلك لايعتبر اكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشرط عدم فطر المكره أن لايتناول ماأكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لاغير واستظهر ع ش ان المكره لايفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق بيفطر أى يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل قال فى التحفة ويشترط هنا كونه أى المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ اه (قوله وان لم ينزل) غاية فى افطاره بالجماع أى يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أى وسواء كان فى قبل أودبر من آدمى أو غيره (قوله واستمناء) بالجر معطوف على جماع أى ويفطر باستمناء وهو استخراج المنى بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته والسين والتاء فيه للطلب ويرد عليه انه يقتضى ان مجرد طلب المنى يبطل الصوم ولو لم يخرج المنى ولاقائل به وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية فى الافطار بالاستمناء وهى للتعميم أى يفطر به مطلقا سواء كان

لاناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لاجاهل بأن ماتعاطاه مفطر لقرب اسلامه أونشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لامكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولاتلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته وبلمس

---

٢ (قوله لان الاكراه أى على الزنا لايبيحه) وذلك لان المكره به بالنظر لمجرد الاكراه تارة يجب الصبر عليه كما لو أكره على القتل والزنا وان لم يقتل أو يزن يقتل هو فيجب عليه ان يصبر ويستسلم ولايقدم على القتل والزنا وتارة لايجب الصبر عليه بل يجوز تعاطى المكره عليه كما فى الاكراه على شرب الخمر والتكلم بكلمة الكفر والفطر فى رمضان كما بين ذلك الفقهاء وعبارة الارشاد ويبيح أى الاكراه كفرا وخمرا وفطرا لازنا وقتلا اه وبالنظر للقول بالتكليف بالنقيض لما أكره عليه يجب الصبر عليه مطلقا أفاده سم فى الآيات البينات اه مؤلف

بيده أو بيد حليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لمسه) المناسب لمن ينقض لمسه لان ما واقعة على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخرج به ما اذا كان ماذكر بحائل فانه لا يفطر به وفيه ان هذا القيد يغنى عنه ماقبله لانه اذا كان هناك حائل لا نقض فما خرج به يخرج بالذى قبله فتنبه (قوله لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع أى لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وان أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أى معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل (قوله وان تكررتا) أى القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أى لا يفطر بهما وان تكررتا منه والمناسب وان تكرر بلا تاء تغليبا للمذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرر وان لم ينزل (قوله فلو ضم امرأة الخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة الخ (قوله بل بحائل بينهما) أى بين المقبل أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المنى أما اذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل وكذا الولمس المحرم بقصد اخراج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه مر اه وفى البجيرمى مانصه حاصل الانزال انه ان كان بالاستمناء أى بطلب خروج المنى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أولا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء أى خروج المنى فتارة يكون مما تشتهيه الطباع السليمة أولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل أولا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا أما اذا كان غير محرم كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة أولا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة أولا أفاده شيخنا حف اه (قوله لانتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار (قوله كالاحتلام) الكاف للتنظير أى كما انه لا يفطر بالاحتلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أى وكالانزال بنظر وفكر فانه لا يفطر به لانتفاء المباشرة قال البجرمى مالم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا حف اه (قوله ولولمس محرما الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه (قوله لعدم النقض به) أى بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير محرم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا أنزل وعبارة المغنى ولو لمس شعر امرأة فانزل ففى افطاره عن المتولى وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر بخروج مذى) هذا مفهوم قوله استمناء اذ المراد منه خروج المنى (قوله خلافا للمالكية) أى فى قولهم ان خروج المذى مفطر (قوله واستقاءة) بالجر عطف على جماع أى ويفطر باستقاءة (قوله أى استدعاء قىء) أى طلب خروجه ويأتى فيه ما تقدم فى لفظ الاستمناء من الايراد والجواب قال فى التحفة ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا اه وفى سم مانصه فرع قال فى الروض ولو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل اه قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر به لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اه اما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان لم يعد منه شىء) أى يفطر بخروج القىء منه قصدا وان لم يرجع منه شىء الى جوفه والغاية للرد على القائل بأنه اذا لم يرجع شىء لا يفطر وعبارة المنهاج والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شىء الى جوفه

لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) بقبلة و (ضم) لامرأة (بحائل) أى معه وان تكررتا بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذى خلافا للمالكية (واستقاءة) أى استدعاء قىء وان لم يعد منه شىء لجوفه

بطل وان غلبه القيء فلا بأس اه (قوله بأن تقيأ منكسا) أى مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو تصوير لعدم عود شيء منه الى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أى بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أى استدعاء القيء مفطر لعينه أى لذاته لا لرجوع شيء الى الجوف كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شيء من الدبر لانه مظنة لوصول شيء الى الجوف كما ان النوم مظنة لخروج شيء منه (قوله أما اذا غلبه) أى خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاءة اذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أى من القيء والجملة حالية وقوله أو من ريقه أى أو لم يعد من ريقه وقوله المتنجس به أى بالقيء وقوله شيء فاعل الفعل قبله وقوله الى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق بالفعل أيضا أى لم يعد اليه بعد وصوله لحد الظاهر بأن لم يعد اليه أصلا أو عاد قبل وصوله لحد الظاهر فان عاد اليه بعد ذلك أبطل الصوم وسيأتى بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أى بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره وقصده (قوله فلا يفطر به) جواب أما وضمير به يعود الى القيء (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاءة تفطر ولكون مفهومها وهو قوله أما اذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منطوقا ومفهوما وان كان صنيعه يفيد رجوعه للثانى فقط وقوله بذلك أى بما ذكر من فطره بالاستقاء وعدم فطره بغلبة خروج القيء (قوله لا بقلع نخامة) معطوف على استقاءة أى لا يفطر بقلع نخامة أى اخراجها قال البجيرمى هو مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الاصلى والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن) هو مخرج الهمزة والهاء والظاهر مخرج الحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما سيأتى (قوله أو الدماغ) عطف على الباطن من عطف الخاص على العام أى ولا بقلعها من الدماغ (قوله الى الظاهر) متعلق بقلع وفى ع ش ما نصه وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه سم وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به اه (قوله فلا يفطر به) أى بقلعها المذكور وهذا على الاصح ومقابله يفطر به كالاستقاءة (قوله ان لفظها) أى رماها فاللفظ مراد به معناه اللغوى وهو الطرح والرمى (قوله لتكرر الحاجة اليه) أى الى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما فى التحفة (قوله أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله ان لفظها وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ الى الباطن فلا يفطر به كما ستعرفه (قوله بعد وصولها) أى استقرارها فى الظاهر فان لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر وقوله لحد الظاهر أى حد هو ظاهر فالاضافة بيانية وعبارة التحفة تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصره بل هو موهم الا أن تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليه الرافعى وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة اه وقوله بل هو موهم أى أنها ان لم تصل الى هذا الحد الذى هو مخرج الحاء المهملة بل وصلت قبله من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لان المدار على ابتلاعها بعد حصولها فى ظاهر الفم مطلقا لا فرق بين أوّله وآخره ووسطه (قوله وهو) أى حد الظاهر (قوله مخرج الحاء المهملة) أى على المعتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الخاء المعجمة قال فى النهاية ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شيء فيه وان امسكه وبالنسبة

بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة

فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجازله ان ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أى جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة الى المسربة كذا أطلقه القاضى وقيده السبكى بما اذا وصل شئ منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذى يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضى الاحتياط أن يتغوط بالليل

للنجاسة فاذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق فاذا ابتلعه لا يفطر و بالنسبة للجنابة فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها مالم يضيق فى الجنابة اه بتصرف (قوله فيفطر قطعا) أى بلا خلاف وهو جواب اما (قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أى من غير قصد وقوله أفطر باخراجها أى لانه قئ مفطر وقوله مطلقا أى ضره بقاؤها أولا (قوله وجازله) أى جاز اخراجها له وقوله ان ضره بقاؤها فى التحفة نعم ان ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء اه (قوله كما أفتى به شيخنا) فى الكردى ما نصه وقع فى موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه فى جواب عنها آخر وقال فى آخره قد سبق منى افتاء بأن اخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن اه (قوله و يفطر بدخول عين) أصل المتن و بدخول عين عطف على بجماع وانظر لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء وعند قوله واستقاءة فان قلت لانه يوهم هنا لو لم يقدره انه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك قلت الايهام موجود عند قوله واستقاءة وذلك لانه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقبلة وضم مع أنه ليس كذلك اذا علمت ذلك فلعله قدره هنا لطول العهد ومحل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أى العين كسمسمة أى أولم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول وخرج به ما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أولحمه فلا يفطر بوصول شئ اليه (قوله أى جوف من مر) هو العامد العالم المختار (قوله كباطن اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف اه (قوله وهو) أى الاحليل وقوله مخرج بول أى من الذكر وقوله ولبن أى مخرج لبن أى من الثدى فالاحليل يطلق على شيئين على مخرج البول ومخرج اللبن قال فى المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى اه ع ش (قوله وان لم يجاوز الخ) غاية فى فطره بدخول عين فى احليل أى يفطر بدخولها فيه وان لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحلمة من الثدى (قوله أو الحلمة) قال فى المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدى وهى للحلمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها قال الأزهرى الحلمة الحبة على رأس الثدى من المرأة اه (قوله ووصول أصبع) مبتدأ وقوله مفطر خبره وكان المناسب التفريع لان الأصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء ما يظهر من فرجها أى من داخله وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جلوسها) متعلق بيظهر (قوله وكذا وصول الخ) أى وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة الى المسربة وهى مجرى الغائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيرمى ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شئ منه لى داخل دبره حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجة الى ضم دبره اه (قوله كذا أطلقه القاضى) أى كذا أطلق القاضى الفطر بوصول شئ الى المسربة أى حكم بان ماذكر يفطر مطلقا سواء وصل الى المحل المجوف منها أم لا (قوله وقيده) أى قيد الفطر السبكى بما اذا وصل شئ من الانملة الى المحل المجوف منها وهو ما لا يجب غسله وفى البجيرمى مثله وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله فى الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فى الاستنجاء فلا يفطر اذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التى فيه اه (قوله بخلاف أولها) أى المسربة أى فلا يضر وصول شئ اليه وقوله المنطبق أى المنضم بعضه الى بعض (قوله وألحق به) أى ألحق السبكى بأول المسربة أول الاحليل فى عدم الفطر بوصول شئ اليه (قوله الذى يظهر الخ) صفة لأول الاحليل أو بدل أو عطف بيان وخبر لمبتدا محذوف وهو أولى أى ان أول الاحليل هو الذى يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أى بل أول الاحليل أولى من أول المسربة فى عدم الفطر بوصول شئ اليه (قوله قال ولده) أى السبكى وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضى بما ذكره (قوله وقول القاضى الخ) مقول القول (قوله

مراده) أى القاضى بقوله المذكور والحاصل ان قول القاضى المذكور صادق بصورتين بما اذا كان حاقبا فى الليل و يمكنه الصبر الى النهار و بما اذا كان حاقبا فى النهار و يمكنه الصبر الى الليل فظاهره أنه يؤمر بالتغوط فى الليل فى الصورتين وليس كذلك بل فى الصورة الاولى فقط وأما فى الثانية فيتغوط نهارا ولا يؤخر الى الليل لئلا يضره ذلك (قوله ان ايقاعه) أى التغوط وقوله فيه أى فى الليل (قوله خير منه فى النهار) أى خير من ايقاع التغوط فى النهار وسكت عن حكم البول ورأيت فى هامش فتح الجواد نقلا عن الامداد مانصه وأما البول فلا خير فى ايقاعه فى أحدهما بل هو فيهما سواء اذ لا يخشى منه مفطر الا فى حق من ابتلى بوسوسة أوسلس فايقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا اه (قوله لئلا يصل الخ) علة للخيرية (قوله لأنه الخ) أى لأن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط الى الليل قال سم قد لا يضر التأخير فالمانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا اه (قوله لان أحدا الخ) علة النفى وقوله بمضرة فى بدنه وهى هنا تأخير التغوط لليل (قوله لم يفطر بعودها) أى الى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا ان أعادها بأصبعه) أى وكذلك لا يفطر ان أعادها بواسطة أصبعه (قوله لاضطراره اليه) علة لعدم فطره بعودها أى وانما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه اليه أى الى العود فسومح فى عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البجيرمى وعلى المسامحة فهل يجب غسل ماعليها أى المقعدة من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لان ماعليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثانى أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثانى كما ذكره ابن حجر اه (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها الى الباطن اذا اضطر الى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارته فى فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها ولو بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ انه ان اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه اه (قوله وخرج بالعين) أى فى قوله ويفطر بدخول عين وقوله الأثر أى أثر تلك العين كرائحتها وطعمها (قوله كوصول الطعم) بفتح الطاء هو الكيفية الحاصلة من الطعام كالحلاوة وضدها من غير وصول عين قال فى المصباح الطعم بالفتح مايؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلقى اه وأما الطعم بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادا هنا وقوله بالذوق الباء سببية أى بسبب ذوق الطعم وادخاله فى فمه ليعرفه ومثل وصول الطعم وصول الرائحة الى جوفه فانه لا يفطر به لانها أثر لا عين وفى الكردى مانصه وفى النهاية كالامداد وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور وغيره اذا لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيه نظر لان الدخان عين اه وفى البجيرمى وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادى أولا بأنه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بانه يفطر اه (قوله وخرج بمن مر) أى فى قوله سابقا أى جوف من مر وقوله أى العامد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسى) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العمد المندرج تحت من مر (قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا وقوله بتحريم ايصال شئ الى الباطن متعلق بالجاهل أى الجاهل بتحريم ايصال شئ أى مبهم أو معين مع علمه بان بعض الاشياء مفطر مبهما أو معينا وليس المراد انه جاهل بان هناك مفطرا رأسا والا لا يتصور منه نية الصوم كذا فى التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أى الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة اه وقوله وبكونه مفطرا معطوف على بتحريم أى الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطرا وأفاد بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله الا ان كان جاهلا

مراده أن ايقاعه فيه خير منه فى النهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لأنه يؤمر بتأخيره الى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الأثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر أى العامد العالم المختار الناسى للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شئ الى الباطن وبكونه مفطرا

بهما

بهمامعاوهو كذلك فلولم يكن جاهلابهمابان كان عالمابهمامعا أوعالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضر ولا يعذر لانه كان من حقه اذاعلم الحرمة وجهل انه مفطر أوالعكس ان يمتنع (قوله والمكره) أى على الفطر وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا (قوله فلا يفطر كل منهم) أى من الناسى والجاهل والمكره وذلك لعموم خبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أوشرب وفى رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسى بجامع العذر (قوله وان كثر أكله) أى فانه لا يفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة فارجع اليه ان شئت (قوله ولو ظن ان أكله ناسيا مفطر الخ) يعنى لو أكل ناسيا وظن ان أكله نسيانا مفطر فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أى باستمرار الصوم فى حقه وبعدم فطره بالاكل نسيانا أفطر بالاكل الثانى لوقوعه منه عمدا (قوله ولو تعمد فتح فه فى الماء الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أى الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أوغبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أوغيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لانه معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أى فتح فاه عمدا وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطر ووجهه بان ما مر انما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه أى الانوار لو وضع شيأ فى فيه عمدا أى لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لان العذر هنا أظهر اه بتصرف وقوله أى لغرض صوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه قال ع ش وينبغى ان من النحو ما لو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيأ فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القئ اه (قوله أو وضعه فيه) أى أو وضع الماء فى فمه (قوله فسبقه) أى دخل جوفه قهرا (قوله أفطر) جواب لو (قوله أو وضع فى فيه شيأ) أى سواء كان ماء أو غيره وقوله وابتلعه ناسيا أى دخل جوفه نسيانا وقوله فلا أى فلا يفطر والفرق بين السبق والنسيان حيث انه يفطر مع الاول ولا يفطر مع الثانى انه فى حالة النسيان لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه فى فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق كذا فى سم وفى فتح الجواد وفارق النسيان السبق بأن العذر فى النسيان أظهر اه (قوله ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف) أى لانها من الظاهر وذلك لان القصبة من الخيشوم والخيشوم جميعه من الظاهر (قوله حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أى فان جاوزه أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر وقوله وهو أى المنتهى (قوله ولا يفطر بريق الخ) أى لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه أما ريق غيره فيفطر به وما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان السيدة عائشة رضى الله عنها فيحتمل أنه يمجه (قوله طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود كونه طاهرا وكونه صرفا وكونه من معدنه وسيذكر محترزاتها (قوله ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده (قوله وهو) أى معدنه جميع الفم وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا وبالنسبة لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه وخروج شئ من الباطن اليه ظاهرا فلا تغفل (قوله ولو بعد جمعه) غاية فى عدم الفطر بابتلاع الريق أى لا يفطر ولو ابتلعه بعد جمعه فى فمه وهى للرد كما يفيده قوله بعد على الاصح (قوله وان كان بنحو مصطكى) غاية للغاية أى وان كان جمعه حاصلا بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان (قوله أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه اذ المراد منه فعل الفاعل (قوله فلا يضر قطعا) أى بلا خلاف (قوله وخرج بالطاهر) أى بالريق الطاهر وقوله المتنجس أى الريق المتنجس وقوله بنحو دم لثته متعلق بالمتنجس أى متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ وكأكله شيأ نجسا ولم يغسل

والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فه فى الماء فدخل جوفه أووضعه فيه فسبقه أفطر أووضع فى فيه شيأ عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف و(لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أى خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع لا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته

فمه منه (قوله فيفطر) أى الصائم وقوله بابتلاعه أى الريق المتنجس بما ذكر (قوله وان صفا) أى الريق من نحو الدم وهو غاية فى فطره بما ذكر وقوله ولم يبق فيه أى الريق أثر أى من آثار نحو الدم وقوله مطلقا أى أصلا لا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق (قوله لانه لما حرم الخ) علة للفطر بابتلاعه ماذكر وضمير انه للريق وقوله لتنجسه أى لأجله وهو علة الحرمة وقوله صار أى الريق المذكور وقوله بمنزلة عين أجنبية أى وهى يفطر ابتلاعها (قوله قال شيخنا ويظهر الخ) أى قياسا على مقعدة المبسور ومثله فى النهاية ونصها ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر اه وقال فى بشرى الكريم ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفى تنجس الريق به اشكال لانه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما فى الدم على اللحم اذا وضع فى الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اه (قوله وقال بعضهم الخ) صنيعه يفيد انه مخالف لكلام شيخه مع انه عينه ثم رأيته فى التحفة ذكر كلام البعض المذكور مؤيدا لما قاله وعبارتها ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر فى مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة وهى رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اه (قوله المبتلى به) أى بدم لثته وقوله وليس له أى للمبتلى به وقوله عنه أى عن بلعه وقوله بد أى غنى (قوله وبالصرف) معطوف على بالطاهر أى وخرج بالصرف أى الريق الصرف وقوله المختلط فاعل الفعل المقدر قبل الجار والمجرور (قوله بطاهر) قيد به لان النجس قد علم مما قبله وقوله آخر أى غير الريق والمراد أجنبى (قوله فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل) أى لأن تغير لونه يدل على ان به عينا (قوله وان تعسر ازالتها) أى الحمرة من الريق (قوله أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل أى أو متغيرا بصبغ خيط فتله بفمه قال فى النهاية ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت منه عين لسهولة التحرز عن ذلك اه وكتب الرشيدى قوله ان انفصلت منه عين علم منه أن المدار على العين لا على اللون ولا على الريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على ان اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وقوله على ان اللون الخ تقدم فى فصل مبطلات الصلاة عن ع ش ما يفيد خلافه وحاصل ما تقدم عنه ان الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضر ابتلاعه وعلله بالعلة المذكورة ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر وعلله بان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا قال وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور فقوله ان مجرد اللون يجوز الخ يخالف قول الرشيدى ان اللون لا يكون الا عينا * والحاصل الذى يؤخذ من كلامهم انه ان علم انفصال عين فى الريق ضر بالنسبة للصلاة والصوم والا فلا وان تغير لونه أو ريحه سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل فتنبه (قوله وبمن معدنه الخ) معطوف على بالطاهر أى وخرج بمن معدنه وقوله ما اذا خرج من الفم فاعل الفعل المقدر (قوله لا على لسانه) معطوف على مقدر أى ما اذا خرج على أى شئ كسواك لا ان كان خرج من الفم وهو على لسانه فلا يضر ابتلاعه لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (قوله ولو الى ظاهر الشفة) أى ولو كان خروجه الى ظاهر الشفة فقط فانه يضر ابتلاعه حينئذ (قوله ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أى خرج من الفم ثم رده وابتلعه (قوله أو بل خيطا الخ) انظر معطوف على أى شئ وظاهره أنه معطوف على خرج من الفم أى وخرج بمن معدنه ما اذا بل الخ لكن يبعده قوله بعد أو بماء اذ الكلام فى الريق لا فى الماء ولو قال ولو بل الخ بزيادة لو الشرطية وتكون الجملة مستأنفة لكان أولى فتنبه (قوله فرده) أى ما ذكر من الخيط أو السواك وقوله وعليه الخ أى والحال أن عليه أى ما ذكر من الخيط أو السواك فالجملة حالية

فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل

وضمير عليه يعود أيضا على ماذكر (قوله وابتلعها) أى الرطوبة (قوله فيفطر) جواب إذا فهو مرتبط بجميع المخرجات (قوله بخلاف مالو لم يكن على الخيط) أى أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان أولى (قوله لقلته) أى ماعلى الخيط من الرطوبة (قوله أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ماعلى الخيط أو السواك ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك والأول أنسب بالضمير الذى قبله (قوله فانه لايضر) أى فان رد الخيط أو السواك إلى فمه وعليه رطوبة لاتنفصل لايضر فى الصوم لعدم وصول شىء إلى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أى كعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وإن أمكن مجه) أى إخراج ذلك الأثر من الفم وهو غاية فى عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعسر التحرز عنه) أى عن أثر ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم (قوله فلا يكلف) أى الصائم وهو تفريع على عسر التحرز عنه أو على عدم الضرر من الأثر وقوله عنه أى الأثر وعن بمعنى من (قوله فرع لو بقى الخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا فكأنه قال ويفطر إلا فى هذه المسئلة (قوله فجرى به ريقه) أى فجرى بالطعام ريقه أى دخل بواسطته إلى الجوف وقوله بطبعه أى بنفسه وقوله لا بقصده أى لا باختياره وفعله وعبارة التحفة لابفعله اه والتصريح بهذا مع ماقبله تأكيد وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى إذ هو يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج فى التحفة به ما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجرى ابتلاعه قصدا اه وقوله إن عجز أى فى حال جريانه وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره وسيذكر محترزه (قوله عن تمييزه) أى الطعام عن الريق وقوله ومجه أى رميه وطرحه (قوله وإن ترك التخلل ليلا) غاية فى عدم الفطر أى لايفطر وإن ترك التخلل ليلا وهذا هو الأصح وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر وقيل لايفطر مطلقا (قوله مع علمه الخ) متعلق بترك فهو فى حيز الغاية وقوله ببقائه أى الطعام وقوله وبجريان ريقه به أى بالطعام وقوله نهارا ظرف متعلق بجريان (قوله لأنه إنما يخاطب الخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا وعلم بجريان ريقه به نهارا (قوله بهما) أى بالتمييز والمج (قوله إن قدر عليهما) أى التمييز والمج وهو قيد فى الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيخاطب أى يخاطب بهما حال الصوم أى فلايجب تقديمهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأكد التخلل الخ) أى خروجا من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما إذا لم يعجز) أى عن تمييزه ومجه وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه (قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه مفطر) أى فان جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما إذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم وإلا فلا يفطر كما فى سم وعبارته قوله ابتلاعه قصدا أى مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره جملة رده شيخنا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما أكل أى من الطعام الذى أكل وقوله ليلا ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل (قوله وإلا أفطر) أى وإن لم يغسل أفطر والظاهر أن مراده أفطر إذا بقى طعام وجرى به ريقه لأنه مقصر بعدم غسله وليس مراده أنه يفطر مطلقا ولو لم يجر بالطعام الريق إذ لا معنى له فتأمل (قوله رده شيخنا) أى فى الامداد كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه وإن ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم كما بينته فى الأصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر اه (قوله ولا يفطر) أى الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل إضافة سبق إلى مابعده من إضافة المصدر لفاعله وجوف مفعوله والمراد بالسبق وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده لايخفى مافى عبارته من الاظهار فى مقام الاضمار فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك (قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة (قوله إذا كان

وابتلعها فيفطر بخلاف مالو لم يكن على الخيط ماينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فانه لايضر كأثر ماء المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلايكلف تنشيف الفم عنه .

﴿فرع﴾ لو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر، أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس إذا كان

الاغتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيذكر محترزه وقوله بلا انغماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل (قوله فلو غسل أذنيه الخ) تفريع على المنطوق (قوله فسبق الماء من احداهما لجوفه) أي فوصل الماء من احدى الاذنين أي أو منهما الى الجوف (قوله لم يفطر) أي لانه تولد من ماء مأمور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه امالة رأسه) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر بسبق ماذكر اليه وان كان يمكنه ان يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكلف ذلك لعسره وقوله أو الغسل أي وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على امالة والظرف متعلق به (قوله كما اذا سبق الماء الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما اذا سبق الماء الخ أي فانه لا يفطر به قال سم نقلا عن مر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة وقوله الى الداخل الاولى ابدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله ومابعده وقوله للمبالغة اللام لام الأجل أي سبق الماء الى الجوف لأجل المبالغة وقوله لوجوبها أي المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة وانما وجبت لينغسل كل مافي حد الظاهر من الفم كما في التحفة (قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا) محترز قوله اذا كان الاغتسال بلا انغماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدبر وفي الكردي وقضية قولهم من فمه أو أنفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال في الايعاب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الاوجه فتعبيرهم بفمه أو أنفه للغالب لا غير اه (قوله فانه يفطر) قال في النهاية محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه (قوله ولو في الغسل الواجب) الاولى اسقاط هذه الغاية لان الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو جنابة الخ (قوله لكراهة الانغماس) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أي لان هذا نظير سبق ماء المضمضة أي أو الاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة ويظهر ضبطها بان يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اه وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به مايشمل الدماغ (قوله مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ماذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط ان تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين والا بان كانا للتبرد أو في رابعة فيفطر لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وبخلاف سبق ماذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولى ان يزيد ماذكر لانه محترز القيدين الاخيرين (قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر فانه مأمور به فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعني قوله ولو في الغسل الواجب فانه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ انه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر اذا علمت ذلك فحذفه والاقتصار على مابعده أعني غسل التبرد والتنظف متعين والحاصل ان القاعدة عندهم ان ماسبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة اقسام الاول يفطر مطلقا بالغ أو لا وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في غير مطلوب كالرابعة كانغماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبردا أو تنظف الثاني يفطر ان بالغ وهذا فيما اذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقا وان بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل مافي حد الظاهر ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل

الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه

المسنون وغسل التبرد (قوله ولو بلا انغماس) غاية فى الفطر أى يفطر ولو بغير انغماس (قوله فروع) أى ستة (قوله بخبر عدل بالغروب) أى عن مشاهدة قال فى التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس أفطر وبأنه قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اه (قوله وكذا بسماع أذانه) أى وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أى العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بورد أو نحوه وعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاجتهاد بورد أو نحوه فى الأصح كوقت الصلاة اه (قوله ويحرم للشاك الأكل آخر النهار) أى لأن الأصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أى أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فانه حينئذ يجوز له الأكل وقوله ويظن انقضاءه أى باجتهاده (قوله ومع ذلك) أى ومع جواز الأكل إذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد وقوله الأحوط الصبر أى ليأمن الغلط ولخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله لليقين قال فى النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق اه (قوله ويجوز الأكل) أى للتسحر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أو إخبار أى إخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا لو شك) أى وكذلك يجوز الأكل إذا شك فى بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لأن الشك يمنع النية اه (قوله لأن الأصل الليل) علة لجواز الأكل فى صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أى لكن يكره الأكل وظاهره فى الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فانه لم يصرح بالكراهة من أصلها لا فى التحفة ولا فى النهاية ولا فى غيرهما (قوله ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أى وجوبا وفى التحفة وحكى فى البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد فى هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه اه (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أى وكذا يعتمد خبر فاسق فى طلوع الفجر إذا ظن صدقه قياسا على ما مر فى رؤية الهلال (قوله ولو أكل باجتهاد أولا) أى قبل الفجر فى ظنه وقوله أو آخرا أى بعد الغروب كذلك كذا فى التحفة وقوله فبان أنه أكل نهارا أى فبعد ذلك ظهر له أنه غلط فى اجتهاده وأن أكله وقع نهارا (قوله بطل صومه) أى بان بطلانه وقوله إذ لا عبرة الخ علة للبطلان وعبارة النهاية والمغنى لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله فان لم يبن شىء) عبارة النهاية فان لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه اه واعلم أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر فان كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شىء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا (قوله ولو طلع الفجر) أى الصادق وقوله وفى فمه طعام الجملة حالية أى طلع والحال أن فى فمه طعاما وقوله فلفظه أى أخرجه ورماه من فمه وخرج به ما لو أمسكه فى فيه فانه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه إلى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء إلى جوفه كما علم مما مر فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه كذا فى شرح الروض والتحفة والنهاية ويستفاد من عبارة المغنى أنه يعذر ونص عبارته مع الأصل ولو طلع الفجر الصادق وفى فمه طعام فلفظه أى رماه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شىء لأنه لو وضعه فى فمه نهارا لم يفطر وبالأولى إذا جعله فى فيه ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا واحترز به عما لو ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر اه فقوله باختياره يقضى أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر بأنه بغير اختياره (قوله قبل أن ينزل) قال فى التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره اه وقوله منه أى من الطعام (قوله وكذا لو كان مجامعا) أى ومثل من طلع عليه الفجر وفى فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فانه يصح صومه وقوله فنزع فى الحال أى قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ وإلا

ولو بلا انغماس

(فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه، ويحرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين، ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو إخبار وكذا لو شك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شىء صح ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شىء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع فى الحال أى عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع

بطل وقوله أى عقب طلوعه أى الفجر وهو تفسير مراد لقوله فى الحال وقوله فلا يفطر أى الجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية فى عدم الفطر أى لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الانزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لان النزع ترك للجماع أى فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وماذكر علة لعدم افطاره بما ذكر (قوله فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع فى الحال وقوله لم ينعقد الصوم أى لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال فى التحفة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع انه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق فى النهاية أيضا بينهما بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم (قوله ويباح فطر الخ) شروع فى بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله فى صوم واجب) أى رمضان أو غيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق وخرج بالواجب المتطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أى لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة ثم ان التعبير بالاباحة يفيد أن الفطر لمرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب وفى الكردى الذى اعتمده الشارح أى ابن حجر فى كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح اه ويمكن حمل الاباحة فى كلامه على ما يصدق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أى المرض أفطر (قوله ضررا) مفعول مطلق لمضر وقوله يبيح التيمم خرج ما لا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما فى النهاية نقلا عن الانوار (قوله كأن خشى الخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم وقوله بطء برء أى تأخير شفاء (قوله وفى سفر قصر) معطوف على بمرض أى ويباح فطر فى سفر قصر أى سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر فى أول أيام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر فى سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام ويستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة يقضى فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكى واستظهره فى النهاية والذى استوجهه فى التحفة خلافه وهو انه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكى بحثا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زمنا يقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه اه (قوله دون قصير) أى دون سفر قصير وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أى ودون سفر معصية أى سفر أنشأه لاجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالذى قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذ السفر الذى يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أى لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يخش ضررا فى الحال أو الاستقبال من الصوم والا فالفطر أفضل لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه

فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) فى صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطء برء (وفى سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر

فقال

فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل ربما يجب الفطر ان خشي منه فيه ضررا يبيح التيمم على ما تقدم واعلم انه اذا قدم المسافر أو شفي المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزوال السبب المجوز له فان كانا مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحرمة الوقت (قوله وبخوف الخ) عطف على بمرض أي ويباح الفطر بخوف هلاك بالصوم أي على نفسه أو عضوه أو منفعته لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر وليس بمباح فقط فلو تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيا (قوله بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع بدل اشتمال من الجار والمجرور أي يباح بخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل الجوع أو العطش (قوله وان كان صحيحا مقيما) غاية في اباحة الفطر بخوف الهلاك (قوله وأفتى الاذرعي الخ) تضمن الافتاء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألحق بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لانهم ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة ونصها ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اهـ (قوله أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة وفي الكردي ما نصه وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر انه له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ وقوله تبييت النية فاعل يلزم (قوله ثم من لحقه الخ) أي ثم اذا بيت النية وأصبح صائما فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أي على الفور ان فات بغير عذر وعلى التراخي ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لرمضان ان بقي الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا ومن مات قبل أن يقضي فلا يخلو اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى الاول فان تمكن من القضاء بان خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد وان لم يتمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس عليه شئ لا فدية ولا قضاء ولا اثم وعلى الثاني أعني ما اذا فاته بغير عذر يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد سواء تمكن من القضاء أولا فحاصل الصور أربع يجب التدارك في ثلاث ولا يجب في صورة واحدة (قوله ولو بعذر) أي ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء والمراد عذر يرجى زواله أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء (قوله من الصوم الواجب) بيان لما وخرج به الصوم المندوب فلا يجب قضاؤه (قوله كرمضان الخ) تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بفات المقدر ولو قال كما في شرح المنهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلا للعذر لكان أولى لكن قوله أو ترك نية لا يصلح تمثيلا للعذر الا أن يحمل على النسيان والمراد بالمرض ما يرجى برؤه لان الذي لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء وانما يوجب الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الاغماء لانه نوع من المرض (قوله أو ترك نية) انما وجب القضاء عند ترك النية ولو نسيانا ولم يجب في الاكل نسيانا لان الاكل منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو بحيض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى اعادة الباء وانما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أي ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (قوله لا بجنون وسكر) أي لا يجب

(وبخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كـ(رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر

قضاء مافات بجنون أوسكر (قوله لم يتعد به) أى بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء (قوله إن قضاء يوم الشك على الفور) يعنى إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وأنه أكل لجهله به قال فى التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثى شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اه بالمعنى (قوله لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله ونظرفيه) أى فى التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأنه له حيلة فى إدراك الهلال غالبا ولا حيلة له فى دفع النسيان أبدا وعبارة التحفة وإنما خالفنا ذلك فى ناسى النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه لحسب اه (قوله ويجب إمساك) أى مع القضاء (قوله أى رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أى فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب فى إفسادهما كفارة (قوله إن أفطر بغير عذر) قيد فى وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك نعم يسن له إذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر (قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أى أو أفطر بسبب غلط وقع له فى الوقت (قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه (قوله أو نسى تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وإن كان صنيعه يقتضيه لأن من نسى النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الإمساك فى رمضان على متعمد فطر لتعديه بإفساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان اه بحذف (قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر أى ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (قوله لحرمة الوقت) أى وتشبيها بالصائمين وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أو نسى تبييت النية أو أفطر يوم الشك (قوله وليس الممسك فى صوم شرعى) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد اه (قوله لكنه يثاب عليه) أى الإمساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير فى حيز الاستدراك أى لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور وقوله ولا كفارة أى ومع الإثم فى الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا (قوله وندب إمساك المريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كعادته وخرج بقولى بغير عذر ما إذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فانه يندب له الإمساك إذا شفى أو قدم أثناء النهار لكان أنسب وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أى دار الإقامة وقوله أثناء النهار متعلق بكل من شفى وقدم والمراد بالأثناء ما قابل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفى ومن فاعل قدم أى شفى حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما إذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبى (قوله وحائض طهرت أثناءه) أى النهار ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار والكافر إذا أسلم كذلك والصبى إذا بلغ كذلك. والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك (قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

لم يتعد به وفى المجموع إن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخى قطعا (و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) أى رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (إن أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسى تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك فى صوم شرعى لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب إمساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده)

بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة الاول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه الثانى أن يكون فى صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذى أفسده صوم نفسه الرابع أن ينفرد الافساد بالوطء الخامس أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذى أفسده ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا السابع أن يأثم بجماعه الثامن أن يكون اثمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالاول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور وبالثانى صوم غير رمضان وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها وبالرابع ما اذا لم ينفرد الافساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا وبالخامس ما اذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع وبالسادس ما اذا كان الصوم الذى أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان وبالسابع ما اذا لم يأثم بجماعه كالصبى وكذا المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص وبالثامن اذا كان الاثم لا لاجل الصوم كما اذا كان مسافرا وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بافطاره فانه لم يأثم به لاجل الصوم ٣ بل لاجل الزنا أو لعدم نية الترخص وبالتاسع ما اذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهى على الواطئ سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ (قوله أى صوم رمضان) تفسير للضمير البارز وانما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره (قوله بجماع) أى فى قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (قوله أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضى وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هى له لان الفاعل يعود على من أفسد وخرج به ما لا يأثم به كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق بأثم أى ان اثم لاجل الصوم وخرج به ما ليس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لا باستمناء) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لان النص ورد فى خصوص الجماع (قوله وأكل) بضم الهمزة (قوله كفارة) فاعل يجب أى يجب كفارة على من ذكر وذلك لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتحتين مكتل نسج من خوص النخل وقوله فاطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبى صلى الله عليه وسلم به عليه أى مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها للممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها للممون المكفر عنه (قوله متكررة بتكرر الافساد) أى فاذا جامع فى يومين لزمه كفارتان أو فى ثلاثة فثلاث بل لو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها وخرج بتكرر الافساد تكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لان الافساد حصل بالوطء الاول فقط فلم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غاية فى تكررها بذلك أى انها تتكرر بتكرر الافساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثانى أم لا (قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة

اى صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه)

٣ قوله بل لاجل الزنا الخ أى ومع الاثم لا كفارة عليه كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر أو مريض زنى أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا الخ انتهت اه مؤلف

أومتعلق بيجب المقدر (قوله أى مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير فى معه والقضاء فورى ولم يتعرض لبيان التعزير هنا والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوأة أيضا كما يجب عليها القضاء * والحاصل الواطئ عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوأة عليها شيآن القضاء والتعزير وقوله ذلك الصوم أى الذى أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصالها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهى مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء فى نهار رمضان كفارة الظهار والقتل فى الخصال والترتيب الاأن القتل لااطعام فيه فليس لكفارته الاخصلتان العتق ثم الصوم وقوله عتق رقبة أى اعتاق رقيق عبدا أوأمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كالغل فى الرقبة ومحل وجوب الاعتاق اذا كان المفسد غير رقيق فان كان رقيقا فكفارته بالصوم لاغير وقوله مؤمنة خرجت الكافرة فلاتجزئ ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلاتجزئ المعيبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الظهار (قوله فصوم شهرين) أى هلاليين ان انطبق أول صيامه على أولهما والا كمل الاول المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أفسده وقوله مع التتابع أى التوالى فان أفسد يوما ولو اليوم الأخير ولو بعذر كنسيان نية وسفر ومرض واستأنف الشهرين نعم لايضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافى الصوم مع كونه اضطراريا وقوله ان عجز عنه أى عن عتق الرقبة اماحسا كأن لم توجد فى مسافة القصر أوشرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على مايفى بمؤنته بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ماصامه نفلا وكذلك لوقدر على الصوم بعد شروعه فى الاطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أى تمليك ستين مسكينا أوفقيرا كل واحد مدطعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلوغداهم أوعشاهم لم يكف (قوله ان عجز عن الصوم الخ) فان عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام استقرت الكفارة مرتبة فى ذمته لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت الكفارة فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم تستقر كزكاة الفطر وقوله لهرم أومرض بيان لسبب العجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث أى عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين بنية الكفارة فلولم ينوها لم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ ولو قال فيعطى الخ بفاء التفريع لكان أولى لان المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أى قوت بلد المكفر كزكاة الفطر (قوله ولايجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أى كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر المار فأطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل ان المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف مااذا كان المكفر غيره عنه وبعضهم أجاب بأنه خصوصية فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة فتنبه (قوله ويجب على من أفطر الخ) أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أى بناء على أن كلمة لامقدرة أى لايطيقونه أوان المراد يطيقونه فى الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أوالمرض الذى لايرجى برؤه وروى البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها كانا يقرآن وعلى الذين يطيقونه ومعناه يكلفون الصوم فلايطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من ان الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة أى غير منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر

أى مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أوفقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة و يعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر)

العلماء (قوله فى رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار فى شئ من ذلك (قوله لعذر لا يرجى زواله) فان كان يرجى زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم (قوله ككبر) أى لشخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه نهاية (قوله ومرض لا يرجى برؤه) أى بقول عدلين من الاطباء أو عدل عند من اكتفى به فى جواز التيمم للمرض فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصرى والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا وقوله لكل يوم الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أى مد واجب لكل يوم أى لصوم كل يوم وقوله منه أى رمضان (قوله ان كان موسرا حينئذ) أى حين الافطار وهو قيد لوجوب المد وخرج به الفقير المعسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذى صححه النووى فى المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أى الفدية ولو على فقير فتستقر فى ذمته لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمله اه وصحح الرملى والخطيب خلافه وهو انه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير قالا وفائدة الوجوب عليه انها تستقر فى ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أى مد كائن من غير قضاء (قوله وان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أى لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما سيأتى قريبا فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازله الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الخ) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أى وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية فى حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة أى واذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم اذا عجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه ان مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفى بصومه وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فان أراده يكون هو المخاطب به وعبارة غيره وهل الفدية فى حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الأول فعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اه (قوله ويجب المدمع القضاء الخ) أى لقول ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا فى حقها اه تحفة قال ابن رسلان فى زبده

والمد والقضا لذات الحمل ✱ أو مرضع ان خافتا للطفل

وقوله على حامل أى ولو من زنا وقوله ومرضع أى ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تتعين للرضاع بان تعددت المراضع ويستثنى من الحامل والمرضع المتحيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك فى وجوب صوم ما أفطرته فى رمضان عليها باحتمال حيضها اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرتا أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ويستثنى أيضا المريضة والمسافرة فلا فدية عليهما لكن ان ترخصتا لاجل السفر أو المرض أو أطلقتا فان ترخصتا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء وقوله أفطرتا أى وجوبا

فى رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية فى حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد

(قوله الخوف على الولد) أى فقط دون أنفسهما والمراد بالولد هنا ما يشمل الحمل وتسميته ولدا من باب التغليب أو مجاز الأول والمراد بالخوف على الولد الخوف على اسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك واحترز بقوله للخوف على الولد عما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم فانه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا فان قيل أنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب كما فى التحفة بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الولد مقتض له فغلب الأول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى ﴿ فائدة ﴾ تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر فى رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضعة ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال

اذا ما صمت فى رمضان صمه * سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين * وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (قوله ويجب على مؤخر قضاء لشئ من رمضان الخ) وذلك لان ستة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فصار اجماعا سكوتيا وقوله لشئ من رمضان متعلق بمحذوف صفة لقضاء أى قضاء كائن لشئ من رمضان أى أوله كله وقوله حتى دخل رمضان آخر حتى غائية أى يجب مع القضاء مد اذا أخر القضاء الى أن دخل رمضان آخر فلابد فى الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقى لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها أى قبل دخول رمضان فان دخل وجبت ورمضان هنا مصروف لان المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر (قوله بلا عذر) متعلق بمؤخر وسيذكر محترزه (قوله بأن خلا) أى الشخص الذى أخر القضاء وهو تصوير لعدم وجود العذر وقوله قدر ما عليه مفعول خلا أى خلا قدر ما عليه من القضاء والمراد أنه خلا زمنا بعد يوم عيد الفطر يمكنه انه يقضى فيه ما عليه من الصوم فترك الصوم فيه الى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذى خلا فيه يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وعبارة التحفة بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر وأيام التشريق اه (قوله مد) فاعل يجب (قوله لكل سنة) متعلق بيجب أو بمحذوف صفة لمد أى يجب لكل سنة مد أو يجب مد كائن لكل سنة وفى الكلام حذف أى يجب مد لصوم كل يوم من رمضان كل سنة (قوله فيتكرر) أى المد وهو بيان لمعنى قوله لكل سنة وانما تكرر لان الحقوق المالية لا تتداخل وقوله على المعتمد مقابله لا يتكرر كالحدود فيكفى المد عن كل السنين (قوله ما اذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج (قوله كان استمر سفره الخ) أى أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكراها نقل ذلك فى التحفة عن الأذرعى ثم قال ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهلها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وفى المغنى بعد نقله كلام الأذرعى ما نصه الظاهر أنه انما سقط عنه بذلك الاثم لا الفدية اه (قوله الى قابل) متعلق باستمر (قوله فلا شئ عليه) أى بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وقضية اطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا وبه صرح المتولى وسليم الرازى لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة ان ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر أفاده فى النهى (قوله ما بقى العذر) ما مصدرية ظرفية أى مدة بقاء العذر (قوله وان استمر) أى العذر وهو غاية

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) فى التأخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولى بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شئ عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى أخر قضاء رمضان

لكونه لاشئ عليه بالتأخير لعذر (قوله مع تمكنه) أى من القضاء بان خلا من السفر والمرض قدر ما عليه وفى ع ش اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان فى كل عام أم يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اه (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به فى المنهاج وعبارته لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير اه قال فى النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه ومثله فى المغنى لكن المؤلف قيد بذلك تبعا لشيخه ابن حجر (قوله فمات) أى المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجهه فى التحفة وذلك لانه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شئ من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فانه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة فيجوز للاجنبى أن يحج عن الميت ولو بلا اذن من القريب أو الميت وفى النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه وقوله مدان مد للفوات ومد للتأخير أى لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان أخر سنة فقط والا تكرر مد التأخير كما مر قال فى المغنى ولا شئ على الهم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى (قوله ان لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييد به لانه عليه لا يصح الصوم عنه أصلا كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو مأذونه أى القريب فالضمير يعود على قريبه ويحتمل عوده على الميت أى أو مأذون الميت بأن أوصى به (قوله والا وجب) أى والا لم يصم بأن صام عنه من ذكر وقوله مد واحد للتأخير أى لانه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ مد الفوات وبقى مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل لمحذوف ملاحظ أى فكأنه قال ما ذكر من انه اذا صام عنه قريبه أو مأذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مبنى على القول القديم أنه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه ويخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان عليه بعد أن ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز الصوم عنه أى عن الميت لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقا أى سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره (قوله بل يخرج من تركته الخ) أى لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن اجماع الصحابة وقوله فليطعم مبنى للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبنى على القول بجواز انابة الظرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفى والصحيح خلافه كما أشار اليه ابن مالك بقوله

ولا ينوب بعض هذى ان وجد * فى اللفظ مفعول به وقد يرد

(قوله لكل يوم) أى فاته صومه وقوله مد طعام أى عن الفوات ولم يتعرض لمد التأخير لانه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو واعلم أنه يشترط فى الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال فى التحفة ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اه (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أى ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر انواعها فى أنه اذا مات الناذر أو المكفر بعد التمكن من الصوم يجرى فيهما القولان القديم والجديد فعلى الاول ان لم

مع تمكنه حتى دخل آخر فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم قريبه أو مأذونه والا وجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووى لجمع

محتقين الى تصحيح القديم القائل بانه لايتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولى أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ﴿ فائدة ﴾ من مات وعليه صلاة فلاقضاء ولافدية وفى قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكى عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أومندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره

يصم عنهما القريب أومأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثانى لايجوز الصيام عنهما فيجب اخراج مد عن كل يوم ولاشئ فيهما للتأخير لما علمت ان التأخير يوجب الفدية فى خصوص رمضان (قوله الى تصحيح القديم) أى لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وفى التحفة مانصه وقد نص عليه أى القديم فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه (قوله بل يجوز للولى) المراد به هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصيا ولاوارثا ولاولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق للسائلة صومى عن أمك يبطل القول بأن المراد ولى المال والقول بأن المراد ولى العصوبة ويشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون ومثل الولى الاجنبى باذن من الميت بان أوصاه به أو باذن الولى باجرة أودونها بخلافه بلا اذن فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركة وجب أحدهما) أى وجب على الولى أحد الامرين الصوم أو الاطعام (قوله والاندب) أى وان لم يخلف تركة ندب للولى أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الامداد فقير ومسكين) أى فقط دون بقية الأصناف الثمانية المتقدمة فى قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولايجب الجمع بينهما (قوله وله صرف أمداد لواحد) أى لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لايجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولايلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لايمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اه مغنى (قوله من مات وعليه صلاة) أى واعتكاف وقوله فلاقضاء ولافدية أى لعدم ورودهما ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاجير تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما فان البغوى قال فى التهذيب ان قلنا لايفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الأصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لاتجزئ فى الاعتكاف (قوله وفى قول لجمع مجتهدين) أى وفى قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد ففيها أى الصلاة قول لجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم الخ فلعل الكاف الداخلة على لفظ جمع زيدت من النساخ وقوله انها أى الصلاة تقضى عنه وفى قول أيضا ان الاعتكاف يفعل عنه (قوله لخبر البخارى وغيره) فى التحفة لخبر فيه لكنه معلول (قوله ومن ثم اختاره) أى ومن أجل ورود خبر فيه اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا (قوله وفعل به) أى وعمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفى حواشى المحلى للقليوبى قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اه (قوله وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا الخ) قال الكردى قال الخوارزمى ورأيت بخراسان من يفتى به من بعض اصحابنا وعن البويطى ان الشافعى قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه واذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال فى الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه بتصرف (قوله مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

قال

ويصله (ويسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطييب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر

قال البجيرمي كأن صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه وقال في بشرى الكريم والضعف ظاهر ان أريد الثواب نفسه فان أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه اجماعا وكأنه هو المتصدق ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به ان قبله الله تعالى اه وسيأتي للشارح رحمه الله تعالى في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا (قوله ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع في سنن الصوم وقوله تسحر أي لخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يا معشر الصوام في الحرور * ومبتغى الثواب والأجور
تنزهوا عن رفث وزور * وان أردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأثور

وفي البجيرمي نقلا عن العلقمي ما نصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة السنة بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافي انما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اه (قوله وتأخيره) معطوف على تسحر وضميره يعود اليه أي وسن تأخير التسحر لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي الخبر ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير (قوله ما لم يقع الخ) أي محل سن التأخير ما لم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه والا لم يسن لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك أي اترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه (قوله وكونه على تمر) أي وسن كون التسحر على تمر وقوله لخبر فيه راجع للاخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الأول يكون ضمير فيه عائدا على كونه بالتمر وعلى الثاني يكون عائدا على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أي التسحر ولو بجرعة ماء أي لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه (قوله ويدخل وقته) أي التسحر وقوله بنصف الليل أي بدخول نصف الليل أي الثاني قال في المغني وقيل يدخل بدخول السدس الأخير اه وفي المحلى نقلا عن شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله اه * والحاصل أن السحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة والأفضل تأخيره الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية (قوله وحكمته) أي التسحر أي الفائدة فيه وقوله التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان قال في التحفة والذي يتجه انها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفعا أولا اه (قوله وسن تطييب وقت سحر) أي مطلقا في رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أي للخبر المتقدم وخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى أحب عبادي الي أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها

وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

قال ع ش ينبغي سن ذلك أي التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته بأخذ ما ذكر ومن طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ويكره تأخير الفطر ان قصده ورأى فيه فضيلة

وإلا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الأم (قوله إذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد فلايسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما شرح الروض (قوله ويعرف) أى الغروب (قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها قال فى الخلاصة :

وبالفعالى والفعالى جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والمراد بها ما قابل العمران (قوله بزوال الشعاع) أى الضوء وهو متعلق بيعرف وقوله من أعالى الحيطان متعلق بزوال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أى ومن أعالى الجبال وهو راجع للصحارى ففى كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أى وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء (قوله إن لم يخش من تعجيله الخ) فان خشى ذلك أخر الفطر وفى سم مانصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغى أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافى أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلا ماذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا أى وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آنفا (قوله للأمر به) أى فى قوله عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور (قوله والأكمل أن يكون) أى الفطر بالتمر وقوله بثلاث أى بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فان لم يجده) أى التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أى فيسن أن يفطر على حسوات ماء أى جرعات قال فى المصباح حسا أى ملأ فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء اه ومن آداب الصائم عند إفطاره بالماء أن لا يمجه إذا وضعه فى فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الخ (قوله ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء أى يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والعلية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبرى يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه فى ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل اه (قوله فلو تعارض الخ) يعنى أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله (قوله قدم الأول) أى تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير إليها فى يزال الناس إلى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله أن الماء أفضل) قال فى التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضى الأولى فى زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقه تأييدا لكلامه المار وتوصلا للرد على الرويانى (قوله فقول الرويانى) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلوى بالقصر ويجوز المد وهى الحلاوة التى عملت بالنار وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلو ولعل مراد

الرويانى

إذا تيقن الغروب ويعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من أعالى الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للأمر به والأكمل أن يكون بثلاث (ف)ان لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر فى تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لا شىء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الرويانى الحلو أفضل من

الماء ضعيف كقول الاذرعى الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع

الرويانى بهما ما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا * والحاصل ان الافضل ان يفطر بالرطب ثم التمر وفى معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله كقول الاذرعى الخ) أى فهو ضعيف أيضا (قوله وانما ذكره الخ) هذا من قول الاذرعى وهو جواب من الاذرعى عن سؤال ورد عليه حاصله انه اذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث خصوص التمر ولم يذكر الزبيب * وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه هو المتيسر غالبا فى المدينة لا لبيان انه هو الافضل مطلقا ففاعل ذكر يعود على النبى صلى الله عليه وسلم والضمير البارز يعود على لتمر ومتعلقه محذوف (قوله ويسن أن يقول) أى المفطر وقوله عقب الفطر أى عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده (قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور لافادة لكمال الاخلاص أى صمت لا لغرض ولا لاحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك لواصل الى من فضلك لا بحولى وقوتى قال الكردى وتسن زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك أنبت * وفى الايعاب وردانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ياواسع الفضل اغفرلى وانه كان يقول الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسى يسن أن يعقد الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعى ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة (قوله ويزيد) أى على قوله اللهم لك الخ وقوله من فطر بالماء الذى فى البجيرمى على الاقناع انه يقول ما ذكر وان أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت اذهاب الظمأ اه وعليه فكان الاولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء ويقتصر على ما بعده وقوله ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والمراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الاجر) أى أجر الصوم عندك (قوله ان شاء الله تعالى) يقال ذلك تبركا (قوله وسن غسل عن نحو جنابة) أى كحيض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل أو يسن (قوله لئلا يصل الماء الخ) عبارة المنهج القويم ليؤدى العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغى له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبى هريرة رضى الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ اه قال العلامة الكردى وفى حاشية التحفة لابى اليتيم الاولى فى التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدى العبادة على الطهارة (قوله وقضيته) أى التعليل المذكور (قوله ان وصوله) أى الماء وقوله لذلك أى لباطن نحو اذنه أو دبره (قوله وليس عمومه مرادا) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكر والمعنى ليس عمومه أى هذا المقتضى وهو ان وصول الماء الى ما ذكر مفطر مطلقا بمراد بل المراد تقييده بما اذا وقعت منه المبالغة المنهى عنها (قوله كما هو) أى عدم ارادة العموم ظاهر (قوله أخذا مما مر) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أى وأخذ هذا المذكور وهو عدم ارادة العموم أخذا أو على الحالية منه أى حال كون هذا المذكور مأخوذا مما مر وقوله ان سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما وعطف بيان له ووجه الاخذ انه قدم انه ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس لا يفطر لتولده من مأمور به فليكن ما ذكر وهو دخول الماء من أذنه أو دبره فى غسل نحو الجنابة مثله فى أنه لا يفطر به لتولده

من مأمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله المشروع صفة لنحو وهو المأمور به فى نحو الوضوء وخرج به غير المشروع كان وضع الماء فى فمه أو أنفه من غير غرض فسبق الى جوفه ومازاد على المشروع كان سبق الماء الى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم انه يفطر بذلك لتولده من غير مأمور به (قوله أو غسل الخ) معطوف على نحو أى أو ان سبق ماء غسل الفم المتنجس (قوله لا يفطر) الجملة خبر ان ومحل عدم الفطر بالسبق فى الاول اذا لم يبالغ فيه والا أفطر وأما فى الثانى فلا يفطر مطلقا بالغ أو لا كما مر (قوله لعذره) أى فى السبق المذكور وذلك لانه متولد من مأمور به (قوله فليحمل هذا) أى قضية التعليل وهو ان وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر مفطر وقوله على مبالغة منهى عنها انظر كيف تصور المبالغة هنا ويمكن أن يقال انه مثل تصويرها فى نحو المضمضة وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالبا الى باطنها ولكن هذا لا يظهر فى المبالغة فى وصول الماء الى باطن الدبر ولعلها فيها بالنسبة اليه أن يكثر من ترديد الماء فى حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق الى باطنه (قوله وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالاولى ما اذا كان حراما محضا والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصا عند الافطار قال بعض السلف اذا صمت فانظر على أى شئ تفطر وعند من تفطر (قوله وشهوة مباحة) معطوف على طعام أى وكف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك ان يجانب الرفاهية والاكثار من تناول الشهوات واللذات وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة فى رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغى والا فللرياضة ومجانبة شهوات النفس أثر كبير فى تنوير القلب وتطلب بالخصوص فى رمضان وأما الذين يجعلون لهم فى رمضان عادات من الترفهات والشهوات التى لا يعتادونها فى غير رمضان فغرور منهم غرهم به الشيطان حسدا منه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الانوار والمكاشفات واعلم انه يتأكد عليه أيضا أن يتجنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصوم ويحظى بسره ومقصوده الذى هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فان للجوع وخلو المعدة أثرا عظيما فى تنوير القلب ونشاط الجوارح فى العبادة والشبع أصل القسوة والغفلة والكسل عن الطاعة المطلوب اكثارها بالخصوص فى رمضان قال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقال بعضهم اذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح واذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح وفى العهود للشعرانى أخذ علينا العهد أن لا نشبع الشبع الكامل قط لا سيما فى ليالى رمضان فان الاولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله فى غيرها وذلك لانه شهر الجوع ومن شبع فى عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان وحكمه حكم المفطر من حيث الاثر المشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقة لمجارى الشيطان فى البدن وهذا الامر بعيد على من شبع من اللحم والمرق اللهم الا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصا يتعاطى فى النهار الاعمال الشاقة فان ذلك لا يضره ان شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع فى رمضان حفظ من الشيطان الى رمضان الآتى لان الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شئ فاذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اه (قوله من مسموع الخ) بيان للشهوة وهو يفيد ان المراد بالشهوة المشتهى وبه يندفع ما يقال ان الشهوة هى ميل النفس الى المطلوب وهى لا يمكن كف النفس عنها والتحرى عنها وحاصل الدفع ان المراد بها المشتهى وهو المسموع والمبصر ومس الطيب وشمه وهذا يمكن كف النفس عن سماعه والنظر اليه ومسه وشمه ثم ان المراد بالمسموع والمبصر المباحان بدليل تقييد المبين الذى هو الشهوة بالمباحة فخرج المحرم منهما فيجب كف النفس عنه والمسموع المباح مثل الصوت

أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر

الحاصل بالتغني والألحان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب
كف النفس من سماعه والمبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر
للأجنبية أو الأمرد الجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان
يسن كف النفس عنهما وفي التحفة بل قال المتولي بكراهة النظر اليه وجزم غيره بكراهة شم مايصل
ريحه لدماغه أو ملبوس اه (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب الخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة
المس حتى يصح ماقاله من المعارضة وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة فكان الأولى أن يصرح
بالكراهة أولا ثم يرتب عليها ماذكره وقوله وردّ الطيب هو بالجر معطوف على مس أي وكراهة
رد الطيب أي على من يهديه له والمراد أنه إذا لم يردّ الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله
إلا بالمس وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أي مع ارتكاب
كراهة الرد وقوله أولى أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لأن كراهته) أي المس
وهي علة الأولوية وقوله تؤدي إلى نقصان العبادة أي بخلاف كراهة رد الطيب فانها لاتؤدي إلى ذلك
(قوله الأولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لايناسبان الصوم وللخروج
من خلاف الإمام مالك رضي الله عنه فانه يقول بافطاره به ويعلم من التعبير بالأولوية أن الاكتحال
خلاف الأولى فقط فلا يضر وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لامنفذ من عينه
لحلقه فهو كالواصل من المسامّ وروى البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأثمد وهو
صائم لكن ضعفه في المجموع (قوله ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد ومقابله قول الجمع الآتي
وإنما كره على الأول للخبر الصحيح «لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك» وهو
بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى
أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقييد بل
لأنه محل الجزاء وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته ولاتزول الكراهة إلا بالغروب
(قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطرا يفطر به أو وجده وارتكب
حرمة الوصال فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر. والوصال أن يستديم جميع
أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مماينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد (قوله وقبل غروب) أمابعده
فلا كراهة فهي تزول بالغروب (قوله وإن نام الخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال أي يكره وان نام
بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته في باب
الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الوجه لأنه لايمنع تغير الصوم ففيه إزالة له
ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم اه وجرى الجمال الرملي تبعا
لإفتاء والده على أنه لا يكره الاستياك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه
أما لو كان له ذلك كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا أو نام وتغير فمه بذلك سنّ له الاستياك لأن الخلوف الحاصل من
الصوم قد اضمحلّ وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ماذكر أو من النوم ووافق المؤلف في باب
الوضوء مر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم اه فيكون
جرى هناك على قول وهنا على قول (قوله وقال جمع لم يكره) أشار اليه ابن رسلان في زبده بقوله:

أما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال

قال مر في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم
النووي وابن عبد السلام وأبو شامة اه (قوله بل يسن) إضراب انتقالي فبعد أن ذكر عدم الكراهة

ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم وردّ الطيب فاجتناب المس أولى لأن كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة قال في الحلية الأولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد الزوال وقبل غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم

ومما يتأكد للصائم
كف اللسان عن كل
محرم ككذب وغيبة
ومشاتمة لانه محبط
للاجر كما صرحوا به
ودلت عليه الاخبار
الصحيحة ونص عليه
الشافعى والاصحاب
وأقرهم فى المجموع
وبه يرد بحث الاذرعى
حصوله وعليه اثم
معصيته وقال بعضهم
يبطل أصل صومه وهو
قياس مذهب أحمد فى
الصلاة فى المغصوب ولو
شتمه أحد فليقل ولو فى
نفل انى صائم مرتين أو
ثلاثا فى نفسه تذكيرا لها
وبلسانه حيث لم يظن
رياء فان اقتصر على
أحدهما فالاولى بلسانه

عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يلزم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح و بخلاف الاولى وقوله ان تغير قيد فى السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أى بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فيه بنحو نوم كالاكل لذى ريح كريه ناسيا واعتمد هذا الخطيب ومثله الجمال الرملى ونقله عن افتاء والده كما علمت (قوله ومما يتأكد للصائم الخ) أى من حيث الصوم فلا ينافى ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فاذا كف لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم واذا لم يكف لسانه عن ذلك بان اغتاب مثلا حصل الاثم المرتب على الغيبة فى نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل بمخالفته أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أى منعه عنه وحفظه منه (قوله ككذب وغيبة) تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هى ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وقد يجبان كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وهذان لا يتأكد كف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله ومشاتمة) المراد بها أصل الفعل أى الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمى بما يوجب الحد غالبا (قوله لانه محبط للاجر) أى لان المحرم من الكذب والغيبة والمشاتمة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله كما صرحوا به) أى باحباطه للاجر فقط (قوله ودلت عليه الأخبار الصحيحة) منها خبر الحاكم فى صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث وخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه والمراد أن كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ لأن الصوم يبطل بهما قال فى التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما فى المجموع اه (قوله وبه يرد) أى بما ذكر من تصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعى باحباط الاجر بذلك يرد بحث الاذرعى حصول الاجر وعليه اثم المعصية (قوله وقال بعضهم) هو الاوزاعى كما فى التحفة وقوله يبطل أصل صومه أى لظاهر الحديث المار وهو خمس يفطرن الخ (قوله وهو قياس) أى بطلان أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد فى الصلاة فى المغصوب فانها تبطل عنده فيه (قوله ولو شتمه أحد فليقل الخ) أى لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين أى يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اه شرح الروض (قوله ولو فى نفل) أى فى صوم نفل وهو غاية لقوله فليقل الخ وقوله انى صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطلق ليقل (قوله فى نفسه) متعلق بقوله فليقل أى فليقل فى نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت فى كلامهم كثيرا ويسمى قولا نفسيا قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقوله تذكيرا لها أى لنفسه انه صائم لتصبر (قوله وبلسانه) معطوف على فى نفسه والواو بمعنى أو أى أو ليقل بلسانه ذلك لزجر الخصم (قوله حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أى فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله فان اقتصر على أحدهما) أى فان أراد الاقتصار على أن يقول ذلك فى نفسه أو بلسانه فالاولى أن يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان القصد بذلك الوعظ

وبه يندفع مايقال إن العبادة يسن إخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله إنى صائم وما أحسن ماقاله بعضهم هنا:

اغضض الطرف واللسان فقصر ... وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى ... بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيد به لأن ماذكره سنة فى كل زمن فرمضان زائد بتأكيد ماذكر فيه وعبارة التحفة ويسن أى يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة فى كل زمن (قوله وعشره الأخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتى سيما عشر آخره إذ هو راجع لإكثار الصدقة وما بعده كما صرح به الشارح عقبه فالأولى إسقاطه (قوله إكثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أى وإكثار التوسعة أى زيادتها وبالرفع معطوف على إكثار أى وسن توسعة وعبارة فتح الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اه (قوله وإحسان) فيه الاحتمالان المارّان آنفا (قوله للاتباع) هو أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وأن يفطر الخ) المصدر المؤول معطوف على إكثار أى وسن تفطير الصائمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء» فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (قوله وإكثار تلاوة للقرآن) أى وسن مع التأكيد إكثار تلاوة القرآن أى ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره وإنما تأكد ذلك فى رمضان لما فى الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن أى يلقيه عليه وحكمة العرض لأجل أن يبين الناسخ والمنسوخ قال سيدنا الحبيب عبدالله الحداد فى نصائحه الدينية واعلموا معاشر الاخوان جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته المؤمنين به والحافظين له المحفوظين به القيمين له والقائمين به أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجلّ الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف واحد بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكرى وتلاوة كتابى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه. وقال علىّ كرم الله وجهه: من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد فى الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات واعلموا أن للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكو تلاوتهم ويكون من الله بمكان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته ولكنه لا يخلو فى تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهمّ الآداب وآكدها أن يكون التالى فى تلاوته مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب إليه والفوز بثوابه وأن لا يكون مرائيا ولا متصنعا ولا متزينا للمخلوقين ولا طالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة والأعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتلىء السر والقلب بعظمة المتكلم عز وعلا خاضعا لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقفا بين يدى الله تعالى يتلو عليه كتابه الذى أمره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به

(و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير آكد (إكثار صدقة) وتوسعة على عيال وإحسان على الأقارب والجيران للاتباع، وأن يفطر الصائمين أى يعشيهم إن قدر وإلا فعلى نحو شربة (و) إكثار (تلاوة) للقرآن

أن يكون كذلك وعلى أتم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فاذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الانسان الضعيف المخلوق من ماء وطين لولا غفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله في غير نحو الحش) متعلق باكثار أي سن اكثار في غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن اكثارها فيه ومفهومه ان أصل التلاوة تسن فيه وليس بمراد لما نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة في محل قضاء الحاجة من بول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الخلاء واختلف أهل اللغة في اطلاق الحش على ما ذكر فقال بعضهم انه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كما في المصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من الضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال في مختصر العين المحشة الدبر والمحش المخرج أي مخرج الغائط فيكون حقيقة اه بحذف وانظر ما نحو الحش ولعله المكان المتيقن نجاسته كالمزبلة والمجزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أي ولو كان ذلك الغير نحو طريق وعبارة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر اه (قوله وأفضل الأوقات الخ) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار اعلم ان أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الاخير منه أفضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاعة رحمه الله تعالى عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاول من ذي الحجة والعشر الاخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أي من قراءة النهار لان الخشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار (قوله وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر) أي لما يقرؤه والتفهم له حاضر القلب معه قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب وقال تعالى في معرض الانكار والتوبيخ لاقوام أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال علي كرم الله وجهه لا خير في قراءة لا تدبر فيها وصدق رضي الله عنه لان القرآن انما أنزل ليتدبر وبالتدبر يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بانزاله وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لان أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما أحب الي من ان أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصري انه قال ان من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصا من النصائح (قوله قال أبو الليث في البستان الخ) قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار ما ملخصه ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون في كل ثمان ليال ختمة وآخرون في كل سبع ليال وهذا فعل الأكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث وكان كثيرون

يختمون

في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر

يختمون فى كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات أربعا فى الليل وأربعا فى النهار والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهذرمة فى القراءة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارئ فان كان يختم فى الأسبوع مرة فقد كان عثمان رضى الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد الغزالى فى الأحياء الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى الجليل رضى الله عنه قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال رحمه الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا لما رويناه عن حميد الأعرج رحمه الله تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغى أن يلح فى الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة وأن يكون معظم ذلك أو كله فى أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم وفى توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اه وقوله ويستحب الدعاء عند الختم الخ مما يحسن ايراده هنا الذى يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن زينى دحلان عقب ختمه القرآن (وهو هذا) بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله النبى الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وجد علينا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وشفاء صدورنا ونور أبصارنا وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا وسائقنا وقائدنا ودليلنا اليك والى جناتك جنات النعيم اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آناء الليل وأطراف النهار واجعله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا مولانا رب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته وفضلتنا بدينك على جميع الامم وخصصتنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبى الطاهر النسب الكريم الحسب سيد العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فنسألك اللهم ببلاغه عنك وقربه منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذى لا يخيب من توسل به اليك أن تجعل القرآن العظيم لنا الى كل خير قائدا وعن كل سوء ذائدا والى حضرتك وجنة الخلد وافدا اللهم أرشدنا بحفظه وأعذنا من نبذه ورفضه وقلاه وبغضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعذنا به من ذميم الاسراف ورض به نفوسنا على العدل والأنصاف وذلل به ألسنتنا على الصدق والاعتراف واجعنا به على مسرة الائتلاف واحشرنا به

فى زمرة أهل القناعة والعفاف . اللهم شرف به مقامنا فى محل الرحمة واكنفنا فى هل النعمة و بلغنا به نهاية المراد
والهمة و بيض به وجوهنا يوم القتر والظلمة اللهم إنا قد دعوناك طالبين ورجوناك راغبين واستقلناك معترفين
غير مستنكفين إقرارا لك بالعبودية و إذعانا لك بالربوبية فأنت الله الذى لا إله إلا أنت لك ماسكن فى
الليل والنهار وأنت السميع العليم اللهم فجد علينا بجزيل النعماء وأسعفنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازل
البلاء وقنا شماتة الأعداء وأعذنا من درك الشقاء وحطنا برعايتك فى الصباح والمساء إلهنا وسيدنا ومولانا
عليك نتوكل فى حاجاتنا وإليك نتوسل فى مهماتنا لا نعرف غيرك فندعوه ولا نؤمل سواك فنرجوه اللهم فجد
علينا بعصمة مانعة من اقتراف السيئات ورحمة ماحية لسوالف الخطيئات ونعمة جامعة لصنوف الخيرات
يامن لا يضل من أصحبه إرشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده وأقام
حقوقه اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضىء بأنوار جواهره
ويستبصر بغوامض سرائره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك واشرع
لنا به سبل مناهل جدواك حتى نغدو خماصا من حلاوة قصدك ونروح بطانا من لطائف رفدك اللهم
نجنا به من موارد الهلكات وسلمنا به من اقتحام الشبهات وعمنا به بسحائب البركات ولا تخلنا به من
لطفك فى جميع الأوقات اللهم أجللنا به سرادق النعم وغشنا به سرابيل العصم وبلغنا به نهايات الهمم واقشع به
عنا غيابات النقم ولا تخلنا به من تفضلك ياذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهم ومساورة
الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال فى صم الفتن وأعنا به على إدحاض البدع وإظهار السنن وزينا بالفعل به فى كل
محل ووطن وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن إنك أنت العواد بغرائب الفضل وطرائف
المنن اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل واغمد به عن
سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا ولجميع المسلمين فى العاجل والآجل وجملنا وإياهم فى المشاهد والمحافل
وعمنا وإياهم بإنعامك السابغ وإحسانك الشامل إنك على ماتشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم وإذا
انقضت من الدنيا أيامنا وأزف عند الموت حمامنا وأحاطت بنا الأقدار وشخصت إلى قدوم الملائكة الأبصار
وعلا الأنين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانقباض ودام القلق والارتماض فاجعل اللهم ملك الموت بنا
رفيقا وبنزع نفوسنا شفيقا ياإله الأولين والآخرين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين وألحقنا
بالصالحين اللهم إنا نسألك ونتوسل إليك بنبيك الأمين وبسائر الأنبياء والمرسلين أن تنصر سلطاننا
وعساكره نصرا تعز به الدين وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء
والأمراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشريعة المطهرة فى كل وقت وحين اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل فى قلوبهم
الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
أولياءك اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل حدهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف بين كلمتهم اللهم
اجعل الدائرة عليهم اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم اللهم ارمهم بسهمك الصائب اللهم أحرقهم بشهابك
الثاقب اللهم اجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطف واسلبهم مدد الإمهال
وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال اللهم لاتمكن الأعداء لافينا ولا منا ولا تسلطهم
علينا بذنوبنا اللهم قنا الأسوا ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل يامن بفضله لفضله
أسألك إلهى العجل العجل الاجابة الاجابة يامن أجاب نوحا فى قومه يامن نصر إبراهيم على أعدائه يامن
رد يوسف على يعقوب يامن كشف ضر أيوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسبيح يونس بن متى

نسألك اللهم باسرار أصحاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك وأن تعطينا ما سألناك وأنجز لنا وعدك الذى وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا نسألك التوبة الكاملة والمغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والخلة الصافية والمعرفة الواسعة والانوار الساطعة والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالية وفك وثاقنا من المعصية ورهاننا من النقمة بمواهب الفضل والمنة اللهم لاتدع لنا ذنبا الاغفرته ولاعيبا الاسترته ولاهما الافرجته ولا كربا الا كشفته ولادينا الا قضيته ولاضالا الاهديته ولاعائلا الا أغنيته ولاعدوا الاخذلته كفيته ولاصديقا الارحمته وكافيته ولا فسادا الا أصلحته ولامريضا الاعافيته ولاغائبا الارددته ولاحاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الاقضيتها ويسرتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير يارب العالمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله واكثار عبادة) أى وسن مع التأكيد اكثار عبادة فى رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه أما المضاعفة فلما ورد أن النافلة فى رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة فى غيره فمن يسمح بفوات هذا الربح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التى لاتبور وأما تيسير العمل بالخير فيه فلان النفس الامارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش والشياطين المثبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لايستطيعون الفساد ولايتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولامن دونها حاجز الالمن غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى ﴿فائدة﴾ روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أو تمرة ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه ربه من حوضى شربة لايظمأ بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شئ وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتتعوذون به من النار ﴿اخوانى﴾ هذه بشارة للصوام فى شهر رمضان اذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان وأخلصوا صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذى يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلى وجسمه فى مكان وقلبه فى مكان ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيامن أصبح الى مايضره متقدما وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدما استعل من يأتى غدا حزينا متندما ويبكى على تفريطه فى شهره بدل الدموع دما أتراك أيها الصائم أعددت عدة حازم لقبرك أم حصلت عملا ينجيك فى حشرك أم حفظت حدود صومك فى شهرك أم هتكت حرمة الحى كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض، وكم من صائم يفضحه

(و) اكثار عبادة

الحساب يوم العرض وكم من عاص فى هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء فياليت شعرى من المقبول ومن المطرود ومن المقرب ومن المبعد المذود ومن الشقى ومن المسعود لقدعاد الأمر مبهما تالله لقد سعد فى هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظمأ ، وما أحسن قول بعضهم فيه :

شهر الصيام لقد علوت مكرما ... وغدوت من بين الشهور معظما
ياصائمى رمضان هذا شهركم ... فيه أباحكم المهيمن مغنما
يافوز من فيه أطاع إلهه ... متقربا متجنبا ماحرما
فالويل كل الويل للعاصى الذى ... فى شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والقصور والحور العين الحسان بجاه سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله فى كل آن آمين (قوله واعتكاف) أى وسن مع التأكيد إكثار اعتكاف (قوله للاتباع) هو مارواه ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها ومارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالايليق (قوله سيما الخ) السى المثل وقوله والأفصح جر ما بعدها أى على الإضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على أنه مفعول لمحذوف وقيل على التمييز لكن إذا كان نكرة وقوله وتقديم لاعليها أى والأفصح تقديم لا النافية للجنس واسمها سى وخبرها محذوف (قوله ومازائدة) وقيل موصولة والاسم الذى بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف والجملة صلة (قوله وهى دالة الخ) أى فيقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها ولايستثنى بها على الأصح (قوله عشر آخره) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف إليه على الأفصح ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتأكد له) أى فى العشر الأخير وقوله إكثار الثلاثة هى الصدقة والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ماصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الأواخر مالايجتهد فى غيرها وماصح أنه عليه السلام كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المئزر وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والإقبال عليه بهمة ونشاط (قوله ويتأكد إكثار الخ) مكرر مع قوله الأول فيتأكد له إكثار الخ فالأولى إسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمكث معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أى طلبا لإدراكها (قوله أى الحكم) تفسير للقدر فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفى حاشية الجمل على الجلالين وفى القرطبى قال مجاهد فى ليلة الحكم وما أدراك ماليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الأمور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام اه تحفة وفى تحفة الإخوان للفشنى ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق أنه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل ماهو من سعتهم وضيقهم بأن يكتب لهم ماقدره فى تلك السنة ويعرفهم إياه وليس المراد منه أنه يحدثه فى تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض . وقيل للحسين بن الفضيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بلى قيل له فمامعنى ليلة القدر قال سوق المقادير إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اه (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما يوجد فى غالب النسخ من إنه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ وهو بمعنى الحكم فعطفه عليه مرادف

و(اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف والأفصح جر ما بعدها وتقديم لاعليها ومازائدة وهى دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أى الحكم والفصل

أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها

(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر فمعنى ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أي شرف ومنزلة قاله الازهري وغيره ثم ان شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى ان من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع الى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطه أي وانما تأكد اكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته فقال يارب جعلت أمتي أقصر الامم أعمارا وأقلها أعمالا فاعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر وقيل ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فاعطوا ليلة ان أحيوها كانوا أحق بان يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هي ليلة القدر التي شرفت على * كل الشهور وسائر الاعوام
من قامها يمحو الاله بفضله * عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام
فادعوه واطلب فضله تعط المنى * وتجاب بالانعام والاكرام
فالله يرزقنا القبول بفضله * ويجود بالغفران للصوام
ويذيقنا فيها حلاوة عفوه * ويميتنا حقا على الاسلام

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لالف شهر أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما قيد به ليصح ما ذكره والا بان دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا اه بجيرمي (قوله وهي منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أي معاشر الشافعية أي جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملي أنه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردي نقلا عن الايعاب وقوله فيه أي في العشر الاخير لا تنتقل منه الى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب قال البجيرمي ومعناه أنها اذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فارجاها أوتاره) أي أقرب الاوقات لليلة القدر من العشر الاخير أوتاره وهي الحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا قوله وأرجى أوتاره أي العشر (قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه وانما اختار ذلك جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها قال الكردي وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلي شرح المنهاج وقد نظمتها بقولي

يا سائلي عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت

فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء التاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسه * وان بدا بالسبت فالثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلاحاجة لنا فى الاطالة بها اه وقوله وقد رأيت قاعدة أخرى وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * لحادى وعشرين اعتمده بلاعذر
وان هل يوم الصوم فى أحد فذا * بسابعة العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعاان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

وفى التحفة مانصه وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وشذوأغرب من زعم هاليلة النصف من شعبان وعلامتها أنها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها اه (قوله وهى) أى ليلة القدر وقوله أفضل ليالى السنة لما مر من أن العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر وللحديث الذى ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ماينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت مامعنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرمانى على البخارى اه بجيرمى وقوله ايمانا هو ومابعده منصوبان على المفعول لاجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أى تصديقا تفسير لايمانا وقوله بانها أى ليلة القدر (قوله واحتسابا) معطوف على ايمانا (قوله أى طلبا الخ) تفسير مراد لاحتسابا (قوله غفرله الخ) جواب من والنكتة فى وقوعه ماضيا مع أن الغفران واقع فى المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده وقوله ماتقدم من ذنبه أى من الصغائر أو الاعم دون التبعات وهى حقوق الآدميين أماهى فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجودا أهلا للاستحلال منها فان لم يكن أهلا أو لم يكن موجودا فوارثه (قوله وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان) أى من زعم ان ليلة القدر هى ليلة النصف من شعبان فقد شذ أى خالف الجماعة الثقات (تتمة) أى فى بيان حكم الاعتكاف وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده * وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفى لبث أقل مايجزئ من طمأنينة الصلاة

وهى أفضل ليالى السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا أى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفرله ماتقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر وروى البيهقى خبر من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان (تتمة)

كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا وشرط النية المقارنة للبث كما فى الصلاة وغيرها والتعرض للفرضية ان كان منذور ليتميز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقى نفلا كالركوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بان القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له الأقل اه وفرق غيره أيضا بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتجاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الاسلام والتميز والخلو من الموانع فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها ولا من صبى غير مميز ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمة مكثهم فى المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجدا سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحنه فلا يصح فى غيره ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وجميع ما ذكر يعلم من تفريعه الآتى (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا اذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الاحكام ما عدا الاباحة وقوله كل وقت أى حتى أوقات الكراهة وان تحراها ع ش وتقدم أنه فى العشر الاخير من رمضان أفضل للاتباع (قوله وهو لبث الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشئ وان كان شرا قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق قدر طمأنينة الصلاة) أى ولو بيسير واحترز به عما اذا لم يكن اللبث كذلك فلا يكفى كما علمت (قوله ولو مترددا) أى ولو كان اللابث مترددا فى المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط اما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفى كما تقدم وفى البجيرمى ما نصه قال المناوى فى أحكام المسجد ويندب للمار أن ينويه أى الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الاصح اه وفى حاشية السيد الرحمانى على التحرير قال شيخنا ولابد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفى حال المرور حتى يستقر اه وفى حاشية الكردى نقلا عن ابن حجر فى حاشيته على فتح الجواد ما نصه هل هو أى التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الاول يجعل مسماه مركبا من الامرين والثانى يجعله اسما للثانى المسبوق بالاول هو الشرط لقسيمه الثانى لأنه من المسمى ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه اذا دخل المسجد قاصدا العود نوى من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ فى العود على الثانى فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثانى مثلا فهل يسمى أخذه الآن فى العود ترددا فتكفى النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود أولا وانما طرأ له فى الاثناء فكان العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل الخ اه (قوله فى مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة قال فى التحفة اما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مسطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه اه وكتب سم قوله أو بلطه أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر اه وقوله أو سمر التسمير قيد لانه به يصير مثبتا فهو فى حكم وقف العلو دون السفل أما اذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا وفى النهاية فى باب الوقف أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى وما نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج

يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا فى مسجد

أورحبته التى لم يتيقن حدوثها بعده وأنهاغير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقـدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد

للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمجىء الجمعة واذا عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله والمضاعفة فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى اذا عينهما الناذر فى نذره تعينا ولا يجزئ غيرهما ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لانهما دونه فى الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه أفضل منه ولا عكس لما سبق (قوله أو رحبته) أى أو فى رحبة المسجد وقوله التى لم يتيقن الخ فان تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام فى نظير هذه العبارة سبق فى مبحث الجماعة فارجع اليه ان شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش مانصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتى فى خروج المؤذن الراتب الى منارة بابها فيه أو فى رحبته المتصلة به فان مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج الى المنارة التى بابها بالمنفصلة اه (قوله بنية الاعتكاف) متعلق بلبث وتقدم ما يشترط فيها فلا تغفل (قوله ولو خرج الخ) حاصل الكلام على ذلك أنه اذا أطلق الاعتكاف بان لم يقيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف وفى الثانى نويت الاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف اذا أراده مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة أم لا لان مامضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها لان عزمه حينئذ قائم مقام النية واذا لم يطلقه بان قيده بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع منذورا كان أو مندوبا أيضا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف شهرا وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد فى تلك المدة وعاد اليه فان كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا إن أراده مالم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يلزمه كما فى سابقه وان كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها وان طال زمن قضاء الحاجة لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية واذا شرط التتابع فى مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف شهرا متتابعا وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ثم عاد اليه لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال العذر فان أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء على مامضى وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه اذا كان منذورا ولا يجب اذا كان مندوبا (قوله ولو لخلاء) أى ولو كان خروجه لخلاء أى يقضى فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر يقرأ بضم الاول وكسر الدال المشددة بمعنى يخصص وقوله المندوب صفة للاعتكاف وقوله أو المنذور معطوف على المندوب وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم عود متعلق بخرج وسيذكر محترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان أراده) أى الاعتكاف (قوله وكذا اذا عاد الخ) أى وكذلك يجدد النية اذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود عند الخروج سواء كان تطوعا أو نذرا كما علمت وقوله لغير نحو خلاء متعلق بالخروج فان خرج لنحو الخلاء لا يلزمه تجديد النية وانظر مانحو الخلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير المعد لها لكن هذا ان خص الخلاء بالمعد له وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الاولى (قوله من قيده) فاعل عاد وقوله بها أى بمدة وقوله كيوم تمثيل للمدة (قوله فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود فى الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدره بها والاولى هى ماقبل وكذا والثانية

هى مابعده (قوله لم يجب تجديد النية) أى لان عزمه على العود قائم مقام النية كما مر قال فى المغنى فان قيل اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح اه وقوله المدتين أى مدة ماقبل الخروج ومدة مابعد العود (قوله ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى تتابعه) أى لا يقطع الخروج لهذه الاعذار تتابع الاعتكاف منذورا كان أو مندوبا ومع عدم الضرر يجب فى المنذور قضاء زمن خروجه الازمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد منه فكأنه مستثنى بخلاف مايطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تتابعه يفيد أن نية التتابع توجب التتابع وهو ما اعتمده جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له والذى صححه الشيخان عدم وجوبه بالنية فلا يجب عندهما الا ان صرح به لفظا كأن قال شهرا متتابعا لانه وصف مقصود وعبارة التحفة مع الأصل والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالتفرق أيضا اه وفى الكردى ولو عين مدة كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع فى القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه فى القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى مع الأيام أو ثلاثين يوما لم تدخل الليالى على الاصح اه (قوله كأن نوى اعتكاف الخ) أى وكأن قال لله على اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف المنذور (قوله وخرج) لا حاجة اليه بعد قوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حاجة متعلقا بقوله الخروج أى ولا يضر الخروج لقضاء حاجة والمراد بالحاجة البول والغائط (قوله ولو بلا شدتها) أى الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا تشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلا شدتها ولو كثر خروجه لقضائها لعارض نظرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنابة) هو ومابعده معطوف على قضاء حاجة أى ولا يضر الخروج فى ذلك لأجل غسل جنابة وازالة نجس (قوله وان أمكنهما) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف والضمير البارز يعود على غسل الجنابة وازالة النجس وهذا خلاف القياس والقياس العكس بان يجعل الضمير العائد اليه مفعولا والعائد اليهما مرفوعا بأن يقول وان أمكناه وذلك لان علامة الفاعل أن يصلح ان يحل فى محله ضمير المتكلم المرفوع وعلامة المفعول ان يصلح أن يحل فى محله ضمير المتكلم المنصوب وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت اياهما و يصلح ان تقول أمكنني هما كما قالوه فى أمكن المسافر السفر من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكنني السفر دون أمكنت السفر انظر الأشمونى فى آخر باب الفاعل ثم ان ماذكر غاية لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة وازالة النجاسة واذا أمكناه فى المسجد فله فعلهما فيه كأن يكون فى المسجد بركة يغطس فيها أو اناء يغسل النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنابة فى المسجد مع انه يحرم عليه المكث فيه قلت يتصور ذلك فى بركة يغطس فيها وهو ماش أو عائم أو يكون عاجزا عن الخروج (قوله لانه أصون) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع امكانه فى المسجد أى وانما لم يضر الخروج لذلك لان الخروج أحفظ لمروءته وأحفظ لحرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وله الخروج له أى للغسل الواجب من حدث أو خبث وان أمكنه فيه لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام) عطف على قضاء حاجة أى ولا يضر الخروج فى ذلك لاجل أكل طعام وخرج بالأكل الشرب اذا وجد الماء فى المسجد فلا يخرج لاجله اذ لا يستحيا منه فيه (قوله لانه يستحيا منه) أى الأكل قال فى شرح الروض ويؤخذ من العلة أن الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الأذرعى اه (قوله وله الوضوء) أى يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردى وقيد فى الايعاب الوضوء بكونه

لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس ان أمكنهما فى المسجد لانه أصون لمروأته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحيا منه فى المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له

لاالخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر مالم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير أو

واجبا وقال فى النهاية واجبا كان أومندوبا وقوله تبعا له أى لقضاء الحاجة (قوله لاالخروج له قصدا) أى لايجوز له الخروج للوضوء استقلالا بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم ان تعذر فى المسجد جاز قال ش ق ويؤخذ من ذلك أن الوضوء فى المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء اه (قوله ولا لغسل مسنون) أى ولا يجوز الخروج لغسل مسنون (قوله ولا يضر) أى لا يقطع تتابع الاعتكاف وقوله بعد موضعها أى موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الأربعة المذكورة (قوله الا أن يكون لذلك) أى المعتكف الذى أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه وقوله موضع أقرب منه أى من الموضع الذى قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أى أو لم يكن له موضع أقرب منه ولكن فحش بعد الموضع الذى فعل فيه ماذكر هكذا يفيد صنيعه وفيه انه اذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك فى الابعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على بافضل تدل على انه مع فحش البعد له موضع أقرب منه ونصها واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفى طريقه مكان أقرب منه لائق به وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الاقرب فى الصورتين والا انقطع تتابعه اه وضابط الفحش ان يذهب أكثر الوقت المنذور فى الذهاب الى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله مالم يكن الأقرب غير لائق به) أى أو لم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فانه لا يضر حينئذ البعد وان تفاحش (قوله ولا يكلف الخ) أى ولا يكلف اذا خرج لما ذكر الاسراع بل يمشى على سجيته وطبيعته المعهودة فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما فى زيادة الروضة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعنى له فى خروجه لما ذكر صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض وزيارة قادم وان تعدد كل منها مالم يعدل عن طريقه فى الكل ولم يطل وقوفه فى الأخيرين ولم ينتظرها فى الاولى فان عدل عن طريقه فى الكل أو طال وقوفه فى الاخيرين أو انتظرها فى الاولى ضر وفى البجيرمى مانصه قوله ولو عاد مريضا فى طريقه الخ صنيعه يقتضى أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله ان لم ينتظر أى صلاة الجنازة فان انتظر ضر كما علمت (قوله ويخرج جوازا الخ) هذا مفروض فى المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناه وغيره وان كان يقطع التتابع كما سيصرح به * وحاصل الكلام على هذه المسئلة انه اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافى الاعتكاف صح الشرط ثم ان عين شيأ لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما اذا شرط الخروج لا لعارض كان قال الا أن يبدو لى الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فانه لا يصح شرطه فى هذه الامور الأربعة بل لا ينعقد نذره أصلا نعم اذا كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه ان كان فى نذر مطلق كشهر قضاه وجوبا لتتميم المدة أو فى نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاؤه لانه لم ينذره (قوله لما استثناه) متعلق بيخرج أى يخرج للشئ الذى استثناه أى فى نذره كأن قال لله على نذر أن أعتكف شهرا متتابعا بشرط انه اذا بدا لى غرض أخرج لأجله وقوله من غرض بيان لما ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه اه ع ش (قوله أو

أخروى) معطوف على دنيوى أى أو غرض أخروى (قوله كوضوء) تمثيل للاخروى (قوله وغسل مسنون) قيد به لان الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء كما مر (قوله ويبطل) أى الاعتكاف مطلقا منذورا كان أو مندوبا وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء ذكر منها المؤلف شيئين وهما الجماع والانزال وبقى عليه سبعة وهى السكر المتعدى به والردة والحيض اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لعدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت أو خالعته على مال فتبطل طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أو المقيد بالمدة دون التتابع أو المطلق الذى لم يقيد بشئ أصلا أبطله فى الجميع لكن معنى البطلان فى الاول انه يخرج منه ويجب عليه الاستئناف وان أثيب على ما مضى فى غير الردة ومعناه فى الثانى أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى ومعناه فى الثالث أنه ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به ويحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة بعضهم بقوله

وطء وانزال وسكر رده * حيض نفاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر * كذاك لاستيفاء عقوبة المقر
وبخروجه اعتكافه بطل * بأخذ حق يافتى به مطل

أفاد ذلك كله البجيرمى ومما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والاغماء ان طرآ بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج كل منهما من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر فى اخراجه (قوله بجماع) أى من واضح عمدا مع العلم والاختيار أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وكذا الناسى والجاهل والمكره كما فى الصوم (قوله وان استثناه) غاية فى البطلان أى يبطل به وان استثناه الناذر فى نذره لما مر أنه مناف للعبادة (قوله أو كان) أى الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا فى البطلان أى يبطل بالجماع وان كان وقع فى طريق قضاء الحاجة التى خرج من المسجد لاجلها (قوله وانزال منى) عطف على جماع أى ويبطل أيضا بانزال منى وقوله بمباشرة بشهوة متعلق بانزال أى انزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة وخرج بالمباشر ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به وبشهوة ما اذا باشر بلا شهوة كأن قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد فأنزل فلا يبطل به والاستمناء وان لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فان أنزل بطل والا فلا واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أى من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله وللمعتكف الخروج من التطوع) أى ولو قيده بمدة وقوله لنحو عيادة مريض أى كتشييع جنازة (قوله وهل هو) أى الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أى من ادامة الاعتكاف وقوله أو سواء أى أو هما سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما وعبارة الخطيب وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى ان يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب أما ذوو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضى الحسين مصرحة

أخروى كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل

بذلك وهذا هو الظاهر اه وكتب البجيرمى قوله الاجانب أى غير الاصدقاء وغير الجيران بدليل مابعده وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف فى هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه أن يقال يراعى ماهو أكثر ثوابا منهما قل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أى ترك الخروج لماذكر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ماذكر وقوله ولم يخرج لذلك أى لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أى وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل (قوله بشتم أوغيبة) أى أونحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغى تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد ولد عدنان لان الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب نص على ذلك الشنوانى فى حاشيته على مختصر ابن أبى جمرة وعبارته قال فى المدخل وينهى الناس عن الجلوس فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت ياولى الله فان زاد فتقول اسكت يابغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى اه (خاتمة) نسأل الله حسن الختام يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان سيدنا عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج ويزوج ولا تكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحرم للتقذير والاولى أن يأكل فى سفرة أونحوها وأن يغسل يديه فى طشت أونحوه ليكون أنظف للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى صوم التطوع)

أى فى بيان حكمه وهو الاستحباب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم ان صوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع كالاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما يعلم من كلامه * والتطوع شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الاشياء فى رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويتها وتنشيطها للعبادة وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم الذى لانهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند الله كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر كما تقدم (قوله وله) أى الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والمثوبة مصدر بمعنى الثواب وفى حاشية الجمل نقلا عن السمين مانصه المثوبة فيها قولان أحدهما ان وزنها مفعولة والاصل مثووبة بواوين فنقلت الضمة على الواو الاولى فنقلت الى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذى هو عين الكلمة فصار مثوبة على وزن مفعولة كمحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول فهى مصدر نقل ذلك الواحدى والثانى انها مفعلة بضم العين وانما نقلت الضمة منها الى الثاء اه (قوله ومن ثم أضافه) أى ومن أجل ان له من الفضائل الخ أضافه الله اليه فى الحديث القدسى فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على

واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أوغيبة أوأكل حرام

(فصل فى صوم التطوع) وله من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما

في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين
خريفا (يسن)
متأكدا (صوم يوم
عرفة) لغير حاج لانه
يكفر السنة التى هو فيها
والتى بعدها كما فى خبر
مسلم وهو تاسع ذى
الحجة والاحوط صوم
الثامن مع عرفة
والمكفر الصغائر التى
لا تتعلق بحق الآدمى
اذ الكبائر لا يكفرها
الا التوبة الصحيحة
وحقوق الآدمى متوقفة
على رضاه فان لم تكن
له صغائر زيد فى حسناته

أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله مر كونه أبعد من الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال وفى البجيرمى وعبارة عبد البر نصها فى الحديث القدسى وهو قوله كل عمل الخ فاضافته تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما وقيل لان الصيام بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه اه بحذف (قوله فى سبيل الله) أى فى الجهاد كما هو الغالب فى اطلاقه وقال ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه وفى شرح مسلم للنووى هو أى الصوم فى الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أى ذاته وقوله سبعين خريفا أى عاما فاطلق الجزء وأراد الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمراد انه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة (قوله يسن متأكدا) أى سنا متأكدا فمتأكدا صفة لمصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفة) قال ع ش وورد فى بعض الاحاديث ان الوحوش فى البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أى وغير مسافر وغير مريض بان يكون قويا مقيما أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر بأن كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو فى وطنه وأخر الوقوف الى الليل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أى أتعبهما كما فى التحفة (قوله لانه) أى صوم يوم عرفة وقوله يكفر السنة الخ أى ذنوبه الحاصلة فيها (قوله كما فى خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفة أحتسب أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وقوله أحتسب قال بعضهم هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره عائد الى الصوم وفيه بعد وقوله السنة التى قبله أى قبل يوم عرفة والمراد بها السنة التى تتم بفراغ شهره وقوله والسنة التى بعده أى بعد يوم عرفة والمراد بها السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وفى تكفير هذه السنة اشارة الى انه لا يموت فيها وفى ذلك بشرى وقد نقل ذلك المدابغى عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضى الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أى يوم عرفة (قوله والاحوط صوم الثامن) أى لانه ربما يكون هو التاسع فى الواقع (قوله مع عرفة) أى مع صوم يومها (قوله والمكفر الصغائر) قال الكردى اعتمده الشارح فى كتبه وأما الجمال الرملى فانه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلى فى الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبى فى حواشى المحلى عممه ابن المنذر فى الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملى فى شرحه اه والذى يظهر ان ما صرحت

الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة فى عدم تكفيره الكبائر وماصرحت الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لاينبغى التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اه ببعض حذف (قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أى يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين جهة الاحتياط لعرفة وجهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) أى الثمانية أى صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة وقوله المقتضى الخ فى الكردى الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذى الحجة الا يوم عرفة اه (قوله ويوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أى ويسن متأكدا صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب ﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى ان صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء موسوى ونبينا محمد أفضل الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اه مغنى (قوله وهو) أى عاشوراء وقوله عاشر المحرم أى اليوم العاشر منه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كما فى مسلم) أى فى رواية مسلم وقد علمتها آنفا (قوله وتاسوعاء) بالمد أيضا وهو معطوف على عاشوراء أى ويسن صوم يوم تاسوعاء (قوله وهو) أى تاسوعاء وقوله تاسعه أى المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء وقوله الى قابل أى الى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فات أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أى قبل مجىء تاسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أى فى صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود أى فانهم يصومون العاشر فقط فنخالفهم ونصوم التاسع معه والحكمة أيضا الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة شرح الروض قال فى النهاية وظاهر ماذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن فى الام لابأس بافراده اه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أى التاسع (قوله بل وان صامه) أى بل يسن صيام الحادى عشر وان صام التاسع (قوله لخبر فيه) أى لورود خبر فى صيام الحادى عشر مع ماقبله من صيام العاشر والتاسع وهو مارواه الامام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وذكره فى شرح الروض وذكر فيه أيضا أن الشافعى نص فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اه (قوله لابأس أن يفرده) أى لابأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما أحاديث الاكتحال الخ) فى النفحات النبوية فى الفضائل العاشورية للشيخ العدوى ما نصه قال العلامة الاجهورى أما حديث الكحل فقال الحاكم انه منكر وقال ابن حجر انه موضوع بل قال بعض الحنفية ان الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض آل البيت وجب تركه قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالاثمد لتقر أعينهما بقتله قال العلامة الاجهورى ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد واظهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ماقيل انه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام

ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لأفضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما فى مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفى الام لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب فى يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله ان ماورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها الاحديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقى الخصال الثمانية فنها ماهو ضعيف ومنها ماهو منكر موضوع وقد عدها بعضهم اثنتى عشرة خصلة وهى الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال

فى يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل

صم صل صل زر عالما عدوا كتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

﴿فائدة﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل افترض على بنى اسرائيل صوم يوم فى السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه فانه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيا ورفع فيه ادريس مكانا عليا ٣ وأخرج نوحا من السفينة ونجى ابراهيم من النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن وردّ فيه على يعقوب بصره وفيه كشف الضرعن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبنى اسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفى هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ماتقدم من ذنبه وماتأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت الى الارض يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الانبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ومن سقى فى يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الاكبر كأسا لم يظمأ بعدها أبدا وكأنما لم يعص الله طرفة عين ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض فى سنته الامرض الموت ومن مسح فيه على رأس يتيم أوأحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا فى يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم وهو اليوم الذى خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وهو اليوم الذى خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى وهو اليوم الذى تقوم فيه الساعة ﴿فائدة أخرى﴾ روى ان فقيرا كان له عيال فى يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شئ فخرج يطوف على شئ يفطرون عليه فلم يجد شيأ فدخل سوق الصرف فرأى رجلا مسلما قد فرش فى دكانه النطوع المثمنة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له ياسيدى أنا فقير لعل أن تقرضنى درهما واحدا أشترى به فطورا لعيالى وأدعو لك فى هذا اليوم فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيأ فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولى ودمعه يجرى على خده فرآه جار له صيرفى وكان يهوديا فنزل خلف الفقير وقال له أراك

٣ قوله وأخرج نوحا من السفينة وذلك أن نوحا عليه السلام لما نزل من السفينة هو ومن معه شكوا الجوع وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم فجاء هذا بكف حنطة وهذا بكف عدس وهذا بكف فول وهذا بكف حمص الى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعا وشبعوا ببركات نوح عليه السلام فذلك قوله تعالى قيل يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الارض بعد الطوفان فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك ويطعم الفقراء والمساكين اه من الروض الفائق ومما يعزى للحافظ ابن حجر فيما يطبخ من الحبوب فى يوم عاشوراء سبع تمترس بروز ثم ماش وعدس وحمص ولوبيا والفول هذا هو الصحيح والمنقول وقال فى فتح البارى كلمات من قالها فى يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهى سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا زنة العرش لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله لتامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك ياأرحم الراحمين ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهورى ان من قال يوم عاشوراء حسبى الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبعين مرة كفاه الله تعالى شر ذلك العام وبالله التوفيق اه

تكلمت مع جارى فلان فقال قصدته فى درهم واحد لافطر به عيالى فردنى خائبا وقلت له أدعو لك فى هذا اليوم فقال اليهودى وماهذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فناوله اليهودى عشرة دراهم وقال له خذ هذه وأنفقها على عيالك اكراما لهذا اليوم فمضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة فلما كان الليل رأى الصير فى المسلم فى المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب فنظر فاذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الاحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقونى شربة ماء فنودى هذا القصر كان قصرك بالامس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محى اسمك من عليه وكتب باسم جارك اليهودى الذى جبره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصير فى مذعورا فنادى على نفسه بالويل والثبور فجاء الى جاره اليهودى وقال أنت جارى ولى عليك حق ولى اليك حاجة قال وماهى قال تبيعنى ثواب العشرة دراهم التى دفعتها بالامس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة ألف دينار ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذى رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذى يقول للشئ كن فيكون وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (اخوانى) كان هذا يهوديا فاحسن الظن بيوم عاشوراء وما كان يعرف فضله فاعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن يعرف فضله وثوابه ويهمل العمل فيه ولله در القائل

يا غاديا فى غفلة ورائحا * الى متى تستحسن القبائحا
وكم أخى كم لا تخاف موقفا * يستنطق الله به الجوارحا
واعجبا منك وأنت مبصر * كيف تجنبت الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ فى غد * صحيفة قد حوت الفضائحا
وكيف ترضى ان تكون خاسرا * يوم يفوز من يكون رابحا
فاعمل لميزانك خيرا فعسى * يكون فى يوم الحساب راجحا
وصم فهذا يوم عاشوراء الذى * مازال بالتقوى شذاه فائحا
يوم شريف خصنا الله به * يافوز من قدم فيه صالحا

(و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما فى الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر

(قوله وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة أى ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم فى جميع المعطوفات أو يتركه فى الجميع (قوله لما فى الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (قوله ان صومها مع صوم رمضان) أى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفى البجيرمى وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتى يدل على أن المراد به السنة اه (قوله كصيام الدهر) أى فرضا والا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لان الحسنة بعشرة أمثالها * والحاصل ان من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله اه تحفة بتصرف وفى المغنى تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو لصبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل يحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له فى هذه الحالة أن يصوم ستا من ذى

القعدة

القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتى اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اه (قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أى من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر (قوله مبادرة للعبادة) علة لافضلية اتصالها بيوم العيد أى وانما كان أفضل لاجل المبادرة فى العبادة أى ولما فى التأخير من الآفات (قوله وأيام الليالى) معطوف على يوم عرفة أيضا أى ويسن متأكدا صوم أيام الليالى البيض وقدر الشارح لفظ الليالى لانها هى التى توصف بالبيض و بالسود دون الايام (قوله البيض) صفة لليالى ووصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (قوله وهى الثالث الخ) الاحتياط صوم الثانى عشر معها وقوله وتالياه أى وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله لصحة الامر بصومها) أى فى رواية أحمد والترمذى وابن حبان عن أبى ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة اه ارشاد العباد (قوله لان صوم الثلاثة الخ) علة العلة ولو كانت علة للمعلل لزاد الواو وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر ولو قال كما فى التحفة وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى وقوله كصوم الشهر فى رواية عن أبى ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وهذه الرواية لا تنافى الحكمة المذكورة لان الذى فى الرواية اذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفى الكردى مانصه قوله كصوم الشهر كان أبوذر رضى الله عنه يعد نفسه صائما فى أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقى عن عبدالله بن شقيق قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبوذر فقلت لانظرن على أى حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فاتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدى فقال انى لم أنس ماقلت لك انى أخبرتك انى صائم انى أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فانا أبدا صائم وروى البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قريبا من قصة أبى ذر وانه قال لهم أنا مفطر فى تخفيف الله صائم فى تضعيف الله اه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لان الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر قال فى النهاية والحاصل كما أفاده السبكى وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر اه وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددتين أى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض (قوله لكنها) أى أيام البيض وقوله أفضل أى من غيرها من بقية الشهر (قوله ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة) أى لان صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله وقال الجلال البلقينى لا) أى لا يبدل به (قوله بل يسقط) أى صومه أى طلبه (قوله أيام السود) كان عليه أن يذكر هنا الليالى كما ذكرها فيما مر بان يقول أيام الليالى السود وانما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر قال فى المغنى وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أى بالصيام لتعميم ليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه (قوله وهى الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وعبارة التحفة وهى السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر ﴿ تنبيه ﴾ من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغى أن يقال اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما اتفقت

واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقينى لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه

(و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها فى شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروها شاذ

(قوله وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة أى ويسن متأكدا صوم يوم الاثنين ويوم الخميس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لتأكد صومهما وقوله انه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف بيان له وقوله يتحرى أى يقصد وقوله وقال أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعرض فيهما أى الاثنين والخميس وقوله الاعمال أى أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس فى الخميس وأعمال الجمعة والسبت والاحد والاثنين فى الاثنين وقوله وأنا صائم أى متلبس بالصوم حقيقة لان العرض قبل الغروب اه ش ق وفى البجيرمى قوله وأنا صائم أى قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب اه (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أى اجمالا وكان المناسب زيادته لان العرض انما يكون على الله تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق انما هو فى الاجمال والتفصيل فعرض الاثنين والخميس على الله تعالى اجمالى وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر والعرض التفصيلى هو فى كل يوم وليلة كما نص على ذلك فى التحفة وعبارتها أى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول أى عرضها يوم الاثنين والخميس اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه بتصرف فتلخص أن العرض الاجمالى فى كل أسبوع مرتين وفى كل سنة كذلك والتفصيلى فى كل يوم مرتين (قوله وأما رفع الملائكة الخ) يفيد أن ما قبله لا ترفعه الملائكة مع ان الرفع انما يكون من الملائكة مطلقا فى هذا وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فانه) أى الرفع وقوله مرة بالليل ومرة بالنهار وذلك لانه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله ورفعها فى شعبان) أى الثابت بخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات) هى أنه صلى الله عليه وسلم ولد فى يوم الاثنين وبعث فيه وتوفى فيه وكذا بقية أطواره صلى الله عليه وسلم روى السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا وفى المغنى ما نصه وسمى ما ذكر يوم الاثنين لانه ثانى الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوى فيعلم منه أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت وقال السهيلى انه الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير اه وفى البجيرمى سميا بذلك لانه ثانى أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثانى الاسبوع مبنى على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول أول للمصدر وقوله صومهما أى الاثنين والخميس وقوله مكروها مفعول ثان للمصدر يعنى أن الحليمى عد المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غريب شاذ وعبارة المغنى وأغرب الحليمى فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان فى ذلك تشبيها برمضان اه ﴿تتمة﴾ يستحب صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص مايأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادلة

ولانه

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أو لايكون له فيها موضع . أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما سينص عليه ويكره أيضا إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» رواه الشيخان ولخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ومحل كراهة الإفراد مالم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها وإلا فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك (قوله فرع) أى فى بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج فى غيره (قوله أفتى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه فى هذه الأيام المتأكد صومها حصل له الفرض الذى عليه وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون وظاهر إطلاقه أنه لافرق فى حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أولا وهو مخالف لقول ابن حجر الآتى إنه لا يحصل له الثواب إلا إذا نواه وإلا سقط عنه الطلب فقط (قوله بحصول الخ) متعلق بأفتى وقوله ثواب عرفة أى صوم يومها وقوله ومابعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلة ما والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيثه لأن المرجع مؤنث أى أفتى بحصول ثواب عرفة وبحصول ثواب ماذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوّال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله بوقوع الخ) متعلق بحصول وقوله صوم فرض أى قضاء أو نذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على المذكورات من عرفة ومابعده (قوله فقال) أى النووى فى المجموع فالفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل عوده على الأسنوى كما صرح به هو أول الباب فى مبحث النية وصرح به أيضا فى فتح الجواد لكن ظاهر صنيعه هنا الأول لأنه جعل الاسنوى تابعا للنووى فيكون القول له (قوله إن نواهما) أى الصوم المسنون والمفروض (قوله لم يحصل له شىء منهما) أى من المسنون والمفروض كما إذا نوى مقصودين لذاتهما كسنة الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته وقال الاسنوى القياس أنه إن لم ينو التطوع حصل له الفرض وإن نواهما لم يحصل له شىء منهما اه وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته والذى يتجه إلى آخر ماذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لأن صحة نية الصائم صوما آخر بعيدة كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أى فى هذه الأيام عرفة ومابعده (قوله فهى) أى هذه الأيام أى صومها ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أى فإنها تحصل بفرض أو نفل غيرها لأن القصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوّع أيضا) أى كما أنه نوى الفرض وقوله حصلا أى التطوّع والفرض أى ثوابهما (قوله وإلا) أى وإن لم ينو التطوّع بل نوى الفرض فقط وقوله سقط عنه الطلب أى بالتطوّع لاندراجه فى الفرض ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس فى ستة شوّال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله :

وأفضل الشهور بالاطلاق	شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرّم	فرجب فالحجة المعظم
فقعدة فبعده شعبان	وكل ذا جاء به البيان

(قوله الأشهر الحرم) هى أربعة ثلاثة منها سرد وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وواحد منها فرد وهو رجب

﴿فرع﴾ أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الأسنوى فقال إن نواهما لم يحصل له شىء منهما قال شيخنا كشيخه والذى يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوّع أيضا حصلا وإلا سقط عنه الطلب ﴿فرع﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم

وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر ابى داود غيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به فى الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اهـ شرح الروض وانما سميت حرما لان العرب كانت تحرمها وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى ان أحدهم لو لقى قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فى هذه الاشهر لم يزعجه وكان القتال فيها محرما فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أى الاشهر الحرم المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وانما سمى محرما لتحريم الجنة فيه على ابليس (قوله ثم رجب) هو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الاصب لانصباب الخير فيه والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم الاعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الاولياء والصالحين (قوله ثم الحجة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة والافصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعد قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وسميا بذلك لوقوع الحج فى الاول وللقعود عن القتال فى الثانى (قوله ثم شهر شعبان) أى ثم بعد الاشهر الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان واعلم ان الأفصح ترك اضافة لفظ شهر الى شعبان وكذا بقية الأشهر ماعدا ثلاثة رمضان وربيع أول وربيع ثان وقد أشار الى ذلك بعضهم فى قوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الرا فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

(قوله وصوم تسع ذى الحجة) أى التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لانه يدخل فيه يوم العيد مع انه لا ينعقد وقوله أفضل من صوم عشر المحرم للخبر الصحيح المار الذى قال الشارح فيه انه يقتضى أنه أفضل من صيام عشر رمضان الأخير وقد علمت أن الراجح خلافه واعلم أنه كان المناسب ان يذكر أولا تأكد صوم عشر المحرم بالخصوص ثم يذكر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره (قوله اللذين يندب الخ) اسم الموصول نعت لتسع ذى الحجة ولعشر المحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذ الأول قد صرح به فيما مر والثانى يندرج فى صيام المحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أى ونحوهما من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعهما) أى لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن يكره القطع ان لم يكن بعذر والا كأن قطعه ليساعد الضيف فى الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضى ويترتب على عدمها وجود الثواب ويستحب قضاؤه ان قطعه ولا يجب لان أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره (قوله لا نسك تطوع) أما هو فيحرم قطعه لمخالفته غيره فى لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعترض كونه تطوعا بأن الشروع فيه شروع فى فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من النوافل ويمكن أن يقال يتصور ذلك بما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالوجوب أى وجوب اتمامه بالنسبة للصبى متعلق بالولى اهـ (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الاداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء لكان أولى والمراد بالواجب العينى قال فى شرح المنهج وخرج بالعينى فرض الكفاية فالأصح وفاقا للغزالى

وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما ﴿ فائدة ﴾ من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه

ولو موسعا ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه .

{ تتمة } يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم

وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى اهـ (قوله ولو موسعا) أى ولو كان قضاؤه على التراخى بأن لم يتعدّ بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الخ) هذا حيث جاز التمتع بها وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها مانع كالرتق والقرن وإلا فلا حرمة أيضا ومحل التحريم فى الصوم المتكرر فى السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران فى السنة ومع الحرمة ينعقد صومها كالصلاة فى دار مغصوبة ولزوجها وطؤها والإثم عليها (قوله وزوجها حاضر) أى فى البلد قال ع ش ولو جرت عادته أن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الأوقات على خلاف عادته اهـ وخرج بكونه حاضرا فى البلد ما إذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بلا خلاف قال فى المغنى فان قيل هلا جاز صومها مع حضوره وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها . أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اهـ (قوله إلا بإذنه) أى الزوج وذلك لخبر الصحيحين «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أى حاضر «إلا بإذنه» قال ابن حجر وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر اهـ وكتب الكردى قوله كمن لا تحل أى فيحرم صومه بغير إذن سيده إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة اهـ (قوله يحرم الصوم الخ) أى ولا ينعقد (قوله فى أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويحرم صومها ولو لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج وقوله والعيدين أى عيد الفطر وعيد الأضحى ، والأصل فى حرمة صومهما الاجماع المستند إلى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام يوم الشك لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه الترمذى وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ويردّ بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه وليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اهـ نهاية وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد فى المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه قال الأسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الأكثرون وفى البجيرمى مانصه إن قلت مافائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم ؟. أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقا أو عتقا ، وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اهـ (قوله لغير ورد) أى عادة وتثبت بمرة فان صامه لذلك كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم ومثل الورد مالو صامه عن نذر مستقر فى ذمته أو من قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم (قوله وهو يوم الخ) بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد أو شهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (قوله مالم يصله بما قبله) أى محل الحرمة مالم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فان وصله به ولو بيوم النصف بأن صام خامس عشره وتاليه واستمر إلى آخر الشهر فلا حرمة (قوله أو لم يوافق عادته) أى ومحل الحرمة أيضا مالم يوافق صومه عادة له فى الصوم فان وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلا حرمة (قوله أو لم

يكن عن نذر الخ) أى ومحل الحرمة أيضا مالم يكن صومه عن نذر مستقر فى ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فان كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما فى الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجامع السبب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحج ﴾

هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بخبر بنى الاسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد فى كشف الأسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك اه وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ماذكره فى الروض الفائق فى المواعظ والرقائق ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحكمة فى أفعال الحج وما فى المناسك الشريفة من المعانى اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولوازمه شئ الا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابغة ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة فى التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الى بابى خلاف القصد الى أبوابهم لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أولا لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة اه وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الأحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهى بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الادناس والآثام وفيه أيضا حكمة أخرى وهى أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الابرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم فى تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * وأما الحكمة فى التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ودعاه الى جنابه ليكفر عنه الذنوب والآثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا ذا لديك ومتجل عليك فسل ما تريد فأنا أقرب اليك من حبل الوريد * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فان فيه أسرارا لذوى العلم والمعرفة فمعناه كأن العبد يقول سيدى حملت جمرات الذنوب والاوزار وقد رميتها فى طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار * وأما الحكمة فى الذكر عند المشعر الحرام وما فيه من الأجور العظام فكأن الحق تعالى يقول اذكرونى أذكركم من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه فاذا ذكرتمونى عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتى الكرام وكتبت لكم توقيع الامان من حلول الانتقام * وأما الحكمة فى حلق الرأس

يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

﴿ باب الحج ﴾

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق

بمنى ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى وذلك ان فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما الامن كان عالما نحريرا لان الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند المشعر الحرام وضحى بمنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس والآثام كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحيما وسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا وأعطى توقيع الامان كما قال تعالى فى كتابه المكنون محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون * وأما الحكمة فى الطواف وما فيه من المعانى والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله سيدى أنت المقصود وأنت الرب المعبود أتيت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقمت ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخليلك الامين فى محكم كتابك المبين وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفات وما فيه من المعانى البديعة الصفات فان فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدى الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرؤس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل فلله در أقوام دعاهم مولاهم الى البيت العتيق فاجابوا داعى الوجد والتشويق وساروا اليه مشاة على قدم التصديق وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اه (قوله هو) أى الحج وهو مبتدأ خبره القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأى سيبويه أى هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائى وبالفتح قرأ الباقون وقوله لغة القصد أى على ماقاله الجوهرى وقوله أو كثرته أى على ماقاله الخليل وقوله الى من يعظم متعلق بالقصد أى القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبة كانت أو غيرها وتعبيره بمن التى للعاقل على سبيل التغليب لان المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذى جرى عليه ضعيف والصحيح ان معناه لغة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى) أى الافعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على المعنى اللغوى وزيادة ويرد عليه أنه يقتضى ان الحج الشرعى القصد المذكور وان كان ما كشافيته واجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الاعمال المذكورة وعرفه بعضهم بانه نفس الافعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وسنن الحج لذ الاركان أفعال فجعلها أجزاء للحج يفيد انه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان جعلهم اياها أركانا للحج مجاز لا حقيقة والمراد انها أركان للمقصود منه وهو فعل الاعمال لا للقصد نفسه الذى هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لا من خصوصيات هذه الامة كما قيل به قال القليوبى ينبغى أن يكون هذا بمعناه اللغوى أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الامة (قوله وروى أن آدم الخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ماشيا قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال وأى شئ كان يحمله (قوله وان جبريل الخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وانما يدل على أن الطواف منها (قوله بهذا البيت) اعلم انه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان فى عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الاسود فاودعه فى جبل أبى قبيس صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولد له اسمعيل واسحق أمره الله ببنائه بيت يذكر فيه فقال يارب بين لى صفته فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة فوقفت فى موضع البيت ونودى يا ابراهيم ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وابراهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وفى الايضاح للنووى مانصه واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان

أول بيت وضع للناس فروى الأزرقى فى كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة وإن قواعده لفى الأرض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا إن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا فى كل سماء بيت وفى كل أرض بيت بعضهن مقابل لبعض وروى الأزرقى أيضا عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم قال إن الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لى فى الأرض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من فى الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أول بيت بناه آدم فى الأرض اه وقد بنى البيت عشر مرات كما فى القسطلانى على البخارى وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال :

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فابراهيم ثم عمالق قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله ابن الزبير بنى كذا بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله بناء لحجاج أى بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان وبعض البناء كان ترميما قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامى وجانب من الشرقى والغربى فسد محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف إلى أوائل جمادى من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفا واسعا تم لحصته فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس ثم من العمارة وهى من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنى عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت :

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده فشيث وإبراهيم ثم العالقه
وجرهم قصى مع قريش وتلوهم هو ابن زبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلو ثم مسعود بعده شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله مراد بن عثمان فشيد رونقه

اه قلت وقد حدث ترميم فى باطن الكعبة المعظمة فى شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين فى مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازى عبد الحميد الثانى نصره الله ابن المرحوم مولانا السلطان الغازى عبد المجيد بن محمود بن عبد الحميد الأول وقد أرخ العمارة المذكورة شيخ الاسلام وقدوة الأنام فريد العصر والأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زينى دحلان فى بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال :

لسلطاننا عبد الحميد محاسن ومن ذا الذى بالحصر يقوى يعدد
وقد حاز تعمير الباطن قبلة وتاريخه بيت فريد يحدد
بناء بدا زهو الداخل كعبة وسلطاننا عبد الحميد المجدد

٥٣ ٧ ١٩ ٦٦٥ ٩٧ ٢٠٧ ١٦٩ ٨٢

٨٤١ سنة ٢٩٩ ٤٥٨

﴿ فائدة ﴾ قال وهب بن منبه رضى الله عنه مكتوب فى التوراة إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فزموه بهذه السلاسل ثم قودوه إلى المحشر فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه وينادى ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤالى فينادى ملك من جو السماء سلى فتقول الكعبة يارب شفعنى فى جيرانى الذين دفنوا حولى من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤلك قال فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيرى يا كعبة

لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الاحج والذى صرح بغيره أنه مامن نبى الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى

الله فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جو السماء سلى تعطى فتقول الكعبة يارب عبادك المذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعثا غبرا تركوا الاهل والاولاد والاحباب وخرجوا شوقا الى زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فاسألك أن تشفعنى فيهم وتؤمنهم من الفزع الاكبر وتجمعهم حولى فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبائر حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة فى المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والاوزار حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جو السماء ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه آمنين من النار يطوفون ويلبون ثم ينادى ملك من جو السماء ألا يا كعبة الله سيرى فتقول الكعبة لبيك اللهم لبيك والخير كله بيديك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم يمدونها الى المحشر (قوله لم يبعث الله نبيا) أى رسولا بدليل ذكر البعث لانه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت (قوله والذى صرح به غيره) أى غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول ابن اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله انه مامن نبى الاحج) أى من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده والمراد بالنبى مايشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أى قال انهما لم يحجا قال العلامة عبد الرؤف وقائله عروة بن الزبير رضى الله عنهما حيث قال بلغنى أن آدم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الاحجه ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة انهما حجا منها قول الحسن فى رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج مع أن المثبت مقدم على النافى ولا تكره الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهما من حديث الحسن لكونها مقبرة لانها مقبرة الانبياء وهم أحياء فى قبورهم ولا يقال الكراهة أو الحرمة من حيث ان المصلى يستقبل قبر نبى وهو منهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد لان شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اهـ ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أى من الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها قال حجر ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ورد ذلك بأن الصلاة تجمع مافى سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما ولانها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف غيرها وقال ابن أبى عصرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضى أى فانه قال ان الحج أفضل منها أى ومن غيرها من سائر العبادات أى لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن فى الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان حينئذ ولان الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحليمى قال العلامة عبد الرؤف والظاهر ان قول القاضى هو أفضل مفروض فى غير العلم اهـ وحاصل المعتمد ان الافضل مطلقا اكتساب معرفة الله بان يقصد الى النظر وينظر فى الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه فى السموات والارض وغيرهما مما يحصل به القطع أن لا موجد لها سواه كما قال البرعى رضى الله عنه

شهدت غرائب صنعه بوجوده * لولاه ما شهدت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها * تدعوه مفهوماتها ربا ه

ثم العلم العينى وهو مابه صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال الونائى

ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو مازاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو مازاد على الاجتهاد المطلق (قوله وفرض فى السنة السادسة) قال فى النهاية كما صححاه فى السير ونقله فى المجموع عن الأصحاب وجزم الرافعى هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اه (قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ) وكذلك اعتمر صلى الله عليه وسلم قبلها عمرا لا يدرى عددها وأما بعدها فعمرة فى رجب كما قاله ابن عمر وإن أنكرته عائشة لأنه مثبت وثلاثا بل أربعا فى ذى القعدة لأنه فى حجة الوداع كان فى آخر أمره قارنا وعمرة فى شوّال كما صح فى أبى داود وعمرة فى رمضان كما فى البيهقى كذا فى عبد الرءوف (قوله حججا لا يدرى عددها) قال فى التحفة وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه وكتب ابن سم ما نصه قوله وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة . أقول قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوّة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اه وكتب ع ش ما نصه أقول وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الأمر فيحمل قول حجر إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اه قال العلامة باقشير قوله على قوانين الخ كأن المراد بقوانين الحج الشرعى هو ما استقر عليه فلا ينافى أن ما فعله أو أمر به شرعى اه وكتب السيد عمر البصرى على قوله بل قيل فى حجة أبى بكر الخ ما نصه قال فى الخادم حج أبى بكر رضى الله عنه فى التاسعة كان فى ذى القعدة لأجل النسىء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الزمان قد استدار» الخ اه ما فى الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ اه وقوله لأجل النسىء هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشىء فهو منسوء إذا أخرته ومعنى النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية هو أنه كانت العرب تحرم القتال فى الأشهر الحرم فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها فإذا قاتلوا فى المحرم حرموا بدله شهر صفر وهكذا فى غيره وكان الذى يحملهم على هذا أن كثيرا منهم إنما كانوا يعيشون باغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضرّ بهم توالها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى « إنما النسىء زيادة فى الكفر» (قوله وبعدها الخ) أى وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بها فى رواية وألف الحافظ ابن حجر فى ذلك جزءا سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملى وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الحطاب المالكى نقلا عن ابن خليل المكى شيخ المحب الطبرى أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون إن الضمان من الله بالظالم والتبعات والله أعلم إنما يتنزل على التائب الذى ليس بمصرّ وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه اه وألف فيه السيد بادشاه الحنفى جزءا قال الشارح يعنى ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ويؤيده ما فى المجموع عن القاضى عياض غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة

والكبائر

وفرض فى السنة السادسة على الأصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوّة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد : من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات

والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الامام مالك ان ذلك عام فى كل ماورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله وبه يرد قول مجلى ردا لكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضا كما قال ابن عبد البر بأنه جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شئ منه الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لكن ربما أثرت هذه الطاعات فى القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعاهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وان النبى صلى الله عليه وسلم ضحك من جزع الشيطان رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه وايراد ابن الجوزى له فى الموضوعات رده الحافظ ابن حجر فى قوة الحجاج الى أن قال وأحسن منه أى من تضعيفه أنه ليس فى الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات انما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها فان كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالته على المطلوب وان كان أمته مطلقا فكذلك اذ ليس فى الحديث ان غفرانهم عن الحج انما فيه اجابة لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ودلالته على المدعى تتوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمة الحاج منهم كل عام وفى ثبوت ذلك بعد أى بعد اه كلام ابن علان وجزم المصنف أى ابن حجر فى الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزى انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفى حاشية الشيخ باعشن على الونائى مانصه وحاصله ان ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير فى هذا ونحوه على مايعم الصغائر والكبائر أخذا باطلاق النصوص وان بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغائر حملا للمطلق على المقيد وعملا بما نقل من الاجماع لكن فى الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد انما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافى الحمل المذكور ومن ثم قال العلامة الكردى والذى يظهر ان ماصرحت به الاحاديث من انه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بأنه يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه قال وملت فى الأصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وماذكره موافق للجمال الرملى اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على عبد الرؤف الزمزمى فى المناسك وفى حاشية البجيرمى على الاقناع مانصه والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زى قال ع ش وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما عدوانا غفر له اثم الاقدام على ماذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فأمره الى الله تعالى فى الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف لكلام الزيادى وكلام الزيادى هو المشهور وسئل الرملى عن مرتكب الكبائر الذى لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة فاجاب بانه يتوقف على التوبة مما فسق به وعبارة الرحمانى ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر انما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلابد من التوبة والاستبراء سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أى خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته فى البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو فى محل نصب على الحال (قوله يشمل التبعات) جمع تبعة بضمة بين فتحتين وهى حق الآدمى صغيرة أو كبيرة اه عبد الرؤف والضبط المذكور

ورود التصريح به في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الإفتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنهما الحج وإن اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وإن صححه الترمذي (على) كل مسلم

خلاف ما في القاموس فان الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف ما في المصباح فان الذي فيه ككلمة فتأمل (قوله وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أي بشموله للتبعات (قوله لكن ظاهر كلامهم) أي الفقهاء وقوله يخالفه أي ما ذكر من شموله للتبعات (قوله والأول) أي شموله للتبعات وقوله أوفق بظواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم ما فيه قال العلامة عبد الرءوف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج أن الله يرضى عنه خصماءه (قوله والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة أن حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فلا يخرج منه إلا برضاه (قوله نقل الاجماع عليه) أي على الثاني وفي نقل الاجماع نظر كما تقدم عن باعشن (قوله وبه يندفع) أي وبالاجماع يندفع الافتاء المذكور أي بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتاء (قوله والعمرة) بالجر عطف على الحج أي باب بيان الحج وبيان العمرة وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكانها (قوله وهي لغة زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بها لأنها تفعل في العمر كله (قوله وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الأعمال الآتية كما تقدم في الحج وقوله للنسك الآتي أي الأعمال الآتية من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة إذ كل منهما قصد الكعبة للنسك قلت لا لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد إذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة فما وعد باتيانه في كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر أما الحج فإجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما العمرة فعلى الأظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ويجبان أيضا وجوبا كفائيا كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الأحرار البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة ويسنان من الأرقاء والصبيان والمجانين. واعلم أن لهما خمس مراتب صحة مطلقة أي لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والاسلام فلولي المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتي ويشترط للثانية معهما التميز ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك ويشترط للثالثة مع ما ذكر البلوغ والعقل وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج ويشترط للرابعة مع ما ذكر الحرية وإن لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها ويشترط للخامسة مع ما ذكر الاستطاعة (قوله ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج لأن كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل اهـ تحفة (قوله وإن اشتمل) أي الحج وقوله عليها أي العمرة وذلك لأن أركان العمرة هي أركان الحج ما عدا الوقوف والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف إلى جملة سئل الخ إضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدإ وقوله اتفاقا أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ (قوله وإن صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله وعبارة المغني وأما خبر الترمذي عن جابر سئل الخ فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اهـ (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الأصلي فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا أثر

(مكلف) أى بالغ عاقل (حر) فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع)

لها أما المرتد فيخاطب بهما فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا اذا أسلم فان لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة لمسلم وهو قيد ثان (قوله أى بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أى كله ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا كما فى التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق) أى لنقصهم والحج والعمرة انما يجبان فى العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما وأيضا الرقيق منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الاولى ذكره أيضا وقد علمته (قوله فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبى ومن بعده يعنى واذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلا أى يصح ويقع تطوعا لكن بشرط أن يتموه فى الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبى أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمنا يعتد به فى الوقوف أو بعد افاضته من عرفة ثم عاد اليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك الحجة عن فرض الاسلام ولا دم عليه بوقوع احرامه حال النقص وان لم يعد للميقات بعد الكمال نعم يجب عليه اعادة السعى بعد طواف الافاضة ان كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فان بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الاسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذى تقدم على البلوغ أو العتق فان بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذى اعتمده فى النهاية انه يعيده ويجزئه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبى وعتق الرقيق فى جميع ما ذكر ﴿فائدة﴾ الصبى اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه واذا كان مميزا فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له فى ذلك ومثل الصبى المجنون فيجوز للولى أن يحرم عنه ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه وأما الرقيق فان كان صغيرا فللولى أن يحرم عنه أو يأذن له اذا كان مميزا فان كان بالغا فله أن يحرم بنفسه ولو من غير اذن سيده وان كان له اذا لم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيده أن يحرم عنه وصفة احرام من ذكر عمن ذكر أن ينوى جعله محرما بأن يقول جعلته محرما أو يقول كما فى الروض وشرحه أحرمت عنه ثم يأتى ندبا وحيث صار المولى محرما أحضره وليه سائر المواقف وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمى بعد رمى نفسه ويصلى عنه سنتى الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمداه فى التحفة والنهاية قال الكردى وظاهر أن الولى انما يفعلهما أى الطواف والسعى به بعد فعله عن نفسه كما تقدم فى الرمى اهـ هذا اذا كان غير مميز فان كان مميزا طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الاحجار بنفسه ثم ان الولى يغرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شئ من محظوراته ان ارتكبها المميز أما غيره فلا فدية فى ارتكابه محظورا على أحد ويغرم الولى زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما (قوله مستطيع) قيد رابع وانما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن عباس رضى الله عنهما والاستطاعة ان يكون قادرا على الزاد والراحلة وان يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمنا ثم ان الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطا يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الاول وجود مؤن السفر ذهابا وايابا والثانى وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد فى المواضع التى يعتاد حملهما منها بثمن مثله الخامس خروج زوج أو محرم مع المرأة السادس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن ان يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد التاسع ان يجد رفقة حيث لم يأمن وحده العاشر ان يجد ما مر بمال حاصل

عنده أو بدين حال على ملىء الحادى عشر ان يجد الاعمى قائدا يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ولو باجرة
مثل قدر عليها ثانيهما استطاعة بانابة الغير عنه وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط وانما تكون فى ميت
ومعضوب وقد بينها بقوله فرع تجب انابة الخ ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشى ان قدر عليه
ولا يلزمه السؤال خلافا للاحياء والفرق ان أكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون
السؤال (قوله للحج) متعلق بمستطيع واقتصر عليه لان الاستطاعة له تغنى عنه وعن العمرة بخلاف
الاستطاعة للعمرة فى غير وقت الحج وذلك لتمكنه من القران فى الاولى لا الثانية (قوله بوجدان الزاد)
تصوير وبيان للاستطاعة المفهومة من مستطيع أى ان الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد الخ ومحل ماذكر
اذا لم يقصر سفره للنسك بان كان دون يومين من مكة وكان يكتسب فى أول يوم كفاية أيام الحج وهى
مابين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فلا يشترط وجدان ذلك بل يلزمه
النسك لقلة المشقة وقوله ذهابا وايابا أى مدة ذهابه وايابه وكذا مدة اقامته بمكة أو غيرها وتعتبر مؤنة الاياب
وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ومحل هذا كما فى التحفة فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيأ
فمن لا وطن له وله بالحجاز مايقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى
الاستيطان بمكة أو قربها (قوله وأجرة خفير) بالجر عطف على الزاد أى وبوجدان أجرة خفير وقوله أى
مجير بيان لمعنى خفير أى ان معناه هو المجير أى الذى يجير ويحرس ويحمى الركب من طالبيه قال فى المصباح
خفرته حميته من طالبيه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه
وقوله يأمن أى مريد النسك على نفسه وماله وبضعه وقوله معه أى المجير (قوله والراحلة) معطوف على
الزاد أيضا أى وبوجدان الراحلة وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل والمراد بها هنا كل مايصلح للركوب
عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر وان لم يلق به ركوبه عند ابن حجر وتشترط
الراحلة وان كان قادرا على المشى وشرط زيادة على الراحلة لانثى وخنثى ورجل متضرر بركوب الراحلة
قدرة على شق محمل وعلى شريك يليق به يعادله فى الشق الآخر فان تضرروا بمحمل اعتبر محارة كالشقدف
فمحفة وهى المعروفة بالتخت فسرير يحمله رجال فالحمل على أعناق الرجال وقوله أو ثمنها أى أو بوجدان
ثمن الراحلة أى أو وجد ان اجرتها فلا فرق فى استطاعة الراحلة بين أن تكون هى عنده أو يكون
عنده ثمنها أو أجرتها (قوله ان كان الخ) قيد فى اشتراط وجدان الراحلة وقوله بينه أى مريد النسك
وقوله مرحلتان أى فأكثر وان اطاق المشى نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه
(قوله أو دونهما الخ) أى أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين والحال أنه قد ضعف عن المشى فان
قوى عليه بان لم تحصل به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر فى حقه الراحلة ومايتعلق بها (قوله مع نفقة من يجب
الخ) الظرف متعلق بوجدان أو بمحذوف صفة للزاد وماعطف عليه أى وتعتبر الاستطاعة بوجدان
الزاد مع وجدان نفقة من تجب عليه نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ولو عبر بها لكان أولى لتشمل الكسوة
والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء وأجرة طبيب والمراد بمن تجب عليه نفقته الزوجة والقريب
والمملوك المحتاج لخدمته وأهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لماذكروه فى السير من ان
دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد
أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمى الى الصلاح وقوله وكسوته بالرفع عطف على نفقته الثانية وبالجر
عطف على الاولى وعلى كل فى كلامه الحذف اما من الاول أو من الثانى وقوله الى الرجوع متعلق بمحذوف
أى ويعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب الى الرجوع (قوله ويشترط أيضا للوجوب) أى وجوب
النسك ولا يخفى ان هذا من شروط الاستطاعة التى هى شرط للوجوب فلو قال ومع أمن الطريق عطفا على

للحج بوجدان الزاد
ذهابا وايابا وأجرة
خفير أى مجير يأمن
معه والراحلة أو ثمنها
ان كان بينه وبين مكة
مرحلتان أو دونهما
وضعف عن المشى مع
نفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته الى
الرجوع ويشترط أيضا
للوجوب

مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله أمن الطريق الخ) أى أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظنا ولو كان بخفير باجرة مثله وخرج بالامن على ماذكر الخوف عليه من سبع أوغيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أى له ولغيره وقوله والمال أى ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والمؤنة وأن يكون له لا لغيره فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أونحوها وكان يأمن عليه لو تركه فى بلده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره ان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكماله ومثل النفس المال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شئ منها لم يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدى) غاية فى اشتراط الامن أى يشترط الامن حتى من الرصدى وهو بفتح الصاد وسكونها الذى يرصد الناس أى يرقبهم فى الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيأ ظلما (قوله وان قل ما يأخذه) أى الرصدى وهو غاية فى اشتراط أمن الطريق أى يشترط ماذكر وان كان المال الذى يأخذه الرصدى شيأ يسيرا قال فى شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أى المترصدين لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اهـ وكتب البجيرمى قوله ويكره بذل المال أى قبل الاحرام أما بعده فلا يكره اهـ (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أى ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أى عند أهل البحر العارفين به قال فى التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتى فى الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى أيضا لا الحقيقى وخرج بالبحر الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أى غالبا فيسهل الخروج اليه اهـ بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو وما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الامواج أى أو لخصوص ذلك البحر وقوله فى بعض الاحوال أى الاوقات (قوله أو استويا) أى السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما فى البجيرمى (قوله لم يجب) أى ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمل لم يجب أى الحج أى لم يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب انتقالى وقوله فيه أى فى البحر (قوله له ولغيره) أى للحج ولغير الحج (قوله وشرط للوجوب) أى وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة فى المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ماذكر) أى من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله ان يخرج معها محرم أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أى ولو فاسقا لما تقدم والحق بهما جمع عبدها الثقة اذا كانت هى ثقة أيضا والاجنبى الممسوح الذى لم يبق فيه شهوة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بان بلغن وجمعن صفات العدالة قال فى التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اهـ (قوله وذلك) أى اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أى لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفى رواية بريدا الا ومعها محرم

أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها

وقوله يومين فى الرواية الاولى وثلاثة أيام فى الرواية الثانية ويريدا فى الثالثة ليس قيدا والمراد كل مايسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لاتسافر المرأة الامع ذى محرم وهذا يتناول جميع مايسمى سفرا (قوله وان قصر) أى السفر وهو غاية لحرمة السفر وحدها (قوله أو كانت) أى المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الخ) أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضا أن تخرج وحدها اذا تيقنت الأمن على نفسها كما فى المغنى وعبارته تنبيه ماجزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم قال الاسنوى فافهمه فانهما مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها اشتبه تا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز السفر وحدها . (قوله لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كما فى التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أى كنسك تطوع أو غيره من الاسفار التى لاتجب قال فى التحفة نعم لومات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه اه (قوله وان قصر السفر) غاية فى امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أى قبيحة المنظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الخ) لاحاجة اليه بعد قوله وان قصر السفر اذ هو صادق به ويمكن أن يقال انه ساقه كالتأييد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية الخ اه وقوله يحرم على المكية التطوع بالعمرة والحيلة اذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع فحينئذ لايحرم عليها الخروج لانها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أى فى تحريم خروج المكية للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لابل للابد وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض اللون فسألوا سعدون الخولانى عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ) لايصح تعلقه بيجبان لانهما وجبا على المستطيع حالا والتراخى فى الفعل بل متعلق بمحذوف أى ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخى وذلك لان الحج وجب سنة ست وأخره النبى صلى الله عليه وسلم مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا فى ابن الجمال (قوله لاعلى الفور) قال فى الايضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزنى يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الخ) استدراك على قوله بتراخ الموهم انه على الاطلاق من غير اشتراط شئ واعلم انه اذا جاز له التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الامكان الى الموت فيرد ماشهد به وينقض ماحكم به (قوله بشرط العزم على الفعل فى المستقبل) فلو لم يعزم على ماذكر حرم عليه التأخير (قوله وان لايتضيقا الخ) معطوف على العزم أى وبشرط ان لايتضيق عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصوير تضيقهما أى يتصور تضيقهما بان ينذر وقوعهما فى سنة معينة كان قال لله على أن أحج فى هذه السنة أو

وحدها وان قصر أو كانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب ان تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة فى العمر (بتراخ) لاعلى الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فى المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر

اعتمر فى هذه السنة فيجبان عليه بسببه فورا واذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال فى البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

(قوله أو قضاء) معطوف على نذر أى وان لا يتضيقا عليه بقضاء كأن أفسد حجه أو عمرته فانه يجب عليه القضاء فورا (قوله أو خوف عضب) معطوف أيضا على نذر أى وأن لا يتضيقا عليه بخوف عضب بقول عدل طب أو معرفة نفسه فان ضيقا عليه بذلك حرم التأخير قال فى الايضاح على الأصح اه وكتب ابن الجمال قوله على الأصح قال فى شرح المهذب لان الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود فى مسئلتنا ووجه مقابل الأصح ان أصل الحج على التراخى فلا يتغير بأمر محتمل اه (قوله أو تلف مال) عطف على عضب أى أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لخوف بالنسبة للعضب وللتلف أى خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الخ) مقابل قوله مرة واحدة (قوله لخبر فيه) أى لخبر وارد فى وجوب الحج فى كل خمسة أعوام وهو ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ولا يفد على لمحروم وفيه ان هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وانما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب انابة الخ) أى فورا وذلك لخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أى غير مرتد أما هو فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له موروثة عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أى فى ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذرا وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما اذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبى الحج والاحجاج عنه على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها فى حياته وخرج أيضا النفل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة الا ان أوصى به وقوله من تركته متعلق بانابة وضميره يعود على الميت أى انابة من تركته والمخاطب بها من عليه قضاء دينه من وصى فوارث فحاكم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة والثانى يعود على الميت وذكر الضمير الاول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفى بعض نسخ الخط منها وهو الاولى (قوله فلو لم تكن له) أى للميت وهو مقابل لمحذوف أى هذا ان كانت له تركة فلو لم تكن الخ (قوله سن لوارثه أن يفعله عنه) أى يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلو فعله) أى النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أى فعل الاجنبى وتعبيره هنا بجاز وفى سابقه بسن يفيد عدم سنه للاجنبى وليس كذلك بل يسن له أيضا لكن الوارث يتأكد له (قوله ولو بلا اذن) قال فى التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه (قوله وعن آفاقى معضوب) معطوف على عن ميت أى وتجب الانابة عن آفاقى معضوب بعين مهملة فضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فصاد مهملة من العصب كأنه قطع عصبه ووجوب الانابة على الفور ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع بالمال وهى كالاستطاعة بالنفس ولخبر الصحيحين ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقى هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر

أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج فى كل خمس سنين لخبر فيه ﴿فرع﴾ تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبى جاز ولو بلا اذن وعن آفاقى معضوب

عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده

فلو كان المعضوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها فى حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته كما فى التحفة وفى النهاية كالمغنى عدم لزوم الحج بنفسه ان أنهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردى واعتمد الشارح فى حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكى مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة و يقع الحج نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه و يلزمه للاجير الاجرة وفرق بينه و بين ما اذا شفى بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه فى حق الأجير بالشفاء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به فلزمته أجرته كذا فى سم عن شرح العباب (قوله عاجز) بالجر صفة كاشفة لمعضوب فهى كالتفسير له وضابط العاجز الذى تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى عياض وحكى عن النخعى و بعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان أوصى به ثم قال النووى و يجوز الاستنابة فى حجة التطوع على أصح القولين عندنا اه (قوله لنحو زمانة) متعلق بعاجز واللام تعليلية أى عاجز لأجل نحو زمانة وهى الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض واندرج تحت نحو الكبر والهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله لا يرجى برؤه الجملة صفة لمرض أى لا يرجى الشفاء منه أى بقول عدل طب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفا (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقدرة أى وتجب الانابة عنه بوجود أجرة مثل أى أو دونها ان رضى الاجير به لا بأكثر وان قل قال فى حاشية الايضاح وشرح الرملى وابن علان وغيرها يشترط فى الاجير أن يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها و بهذا يعلم أن هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة وفى فتاوى ابن حجر ما يقتضى جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقا اه ومثل وجود أجرة المثل فى وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير معضوب عدل قد حج عن نفسه واذا كان بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وكان السفر قصيرا لا وجود متطوع بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة واعلم ان الاجارة من حيث هى قسمان اجارة عين كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى بكذا و يشترط لصحتها أن يكون الاجير قادرا على الشروع فى العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج لتمكنه من الاحرام وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات فى أشهر الحج و يتعين فيها أن يحج الاجير بنفسه واجارة ذمة كألزمت ذمتك الحج عنى أو عن ميتى فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الاجرة وتسليمها فى مجلس العقد وله أن يحج بنفسه وأن يحج غيره و يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفر الجهالة فيه لانه ليس اجارة ولا جعالة بل ارفاق (قوله فضلت) أى الاجرة (قوله عما يحتاجه) أى من مؤنته ومؤنة عياله (قوله يوم الاستئجار) أى وليلته كما فى عبد الرؤف (قوله وعما عدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أى وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أى عما عدا نفقته ونفقة عياله بعده فالمراد بالمؤنة هنا خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخادم والا لم يبق لما عداها شئ يندرج فيه اذ المراد بما عداها ما ذكر من الكسوة والخادم والسكنى ونحوها * والحاصل يشترط فى الاجرة أن تكون فاضلة عن

جميع

جميع مايحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أولعياله بالنسبة ليوم الاستئجار ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع مايحتاجه أيضا بالنسبة لمابعد يوم الاستئجار ماعدا النفقة أماهى سواء كانت لنفسه أولعياله فلايشترط أن تكون الاجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لانه اذالم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (قوله ولايصح أن يحج) يقرأ بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله أى ولايصح أن يحج أحد قريبا كان أوأجنبيا عن معضوب وقوله بغير اذنه متعلق بيحج والضمير يعود على المعضوب (قوله لان الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعضوب أهل لها) أى للنية ادلوتكلف الحج وحج صح حجه وقوله وللاذن أى وأهل للاذن (فائدة) لوامتنع المعضوب من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولايجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف (قوله أركانه أى الحج) أى أجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أومن أضافة المفصل للمجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الحلق أو التقصير واجبا وباسقاط الترتيب (قوله أحدها) أى الاركان وقوله احرام به أى بالحج (قوله أى بنية دخول) تفسير لمعنى الاحرام هنا وفسره به لانه الملائم للركنية ويفسر أيضا بنفس الدخول الاأنه بهذا المعنى لايعدركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أوفسد الاحرام (قوله لخبر الخ) دليل لركنية الاحرام على التفسير الذى ذكره (قوله ولايجب تلفظ بها) أى بالنية المرادة من الاحرام (قوله وتلبية) أى ولايجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسنان أى التلفظ بها والتلبية وقوله فيقول بقلبه أى وجوبا وقوله وبلسانه أى ندبا وقوله نويت الحج أى أوالعمرة أوهما أوالنسك وقوله وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيد ولاتجب نية الفرضية جزما لانه لونوى به النفل وقع عن الفرض ولوتخالف القلب واللسان فالعبرة بما فى القلب هذا ان حج عن نفسه فان حج أواعتمر عن غيره قال نويت الحج أوالعمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولوأخرلفظ عن فلان عن أحرمت به لم يضر على المعتمد ان كان عازماعند نويت الحج مثلا أن يأتى به والاوقع للحاج نفسه وقوله لبيك اللهم لبيك الخ يسن أن يذكر فى هذه التلبية ما أحرم به ولايجهر فيها (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الحج وقوله أى حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة أى ان المراد بالوقوف حضور المحرم فى أرض عرفات مطلقا والمراد بالمحرم الاهل للعبادة فلا يكفى حضور غير الاهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لايميز فيبنى وليه بقية الاعمال على مامضى وكذا المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقتهما وقوله باى جزء منها أى من عرفة وذلك لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ويكفى ولوعلى ظهر دابة أوشجرة فيها لاعلى غصن منها وهو خارج عن هوائها وان كان أصلها فيها ولاعلى غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفى فى هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولايكفى الطيران فى هوائها أيضا خلافا للشبراملسى (قوله ولو لحظة) أى يكفى حضوره فى عرفة ولو لحظة (قوله وان كان نائما) أى يكفى ماذكره وان كان نائما أومارا ولوفى طلب آبق وان لم يعلم ان المكان مكانها ولاأن اليوم يومها (قوله لخبر الترمذى الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أى الحج منحصر فى عرفة أى فى الوقوف لايتجاوزه الى غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف أى انها معظمه وخصت بالذكر مع ان الطواف أفضل منها كما يأتى لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اه بجيرمى (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد ابراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة وذلك لانه من عرنة واما آخره فهو من عرفة (قوله ولانمرة) أى وليس منها نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادى عرنة قال فى الايضاح واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولانمرة ولاالمسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى بمسجد ابراهيم عليه السلام

ولايصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) به أى بنية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره باى جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أومارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولانمرة

ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة اه وقوله ولا
المسجد أى صدره كما علمت (قوله والافضل للذكر) أى ولو صبيا وخرج بالذكر الانثى والخنثى فان الافضل
لهما الوقوف فى حاشية الموقف مالم يخشيا ضررا وقوله تحرى موقفه أى قصده (قوله وهو) أى موقفه صلى
الله عليه وسلم وقوله عند الصخرات المعروفة أى وهى المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة
واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه فى الايضاح (قوله
وسميت) أى الارض التى يجب الوقوف فيها فنائب الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لان آدم
وحواء تعارفا بها) أى حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل فى
سبب التسمية غير ذلك وهو ان جبريل لما عرف ابراهيم مناسك الحج و بلغ الشعب الاوسط الذى هو
موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا
طيبته ومنه قول الله تعالى الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم ﴿فائدة﴾ قال صلى الله عليه وسلم أفضل الايام يوم
عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف أى بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب
قوما لقوم ويروى عن محمد بن المنكدر انه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات
اللهم انك تعلم أنى قد وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن
أمى وأشهدك يارب انى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تتقبل منه فلما دفع من عرفات ونزل
بالمزدلفة نودى فى المنام يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله
تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بالفى عام وعن على بن
الموفق رحمة الله عليه قال حججت فى بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى فرأيت ملكين قد
نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه يا عبد الله أتعلم كم حج بيت ربنا فى هذه السنة قال لا قال ستمائة ألف ثم قال
له أتدرى كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس ثم ارتفعا فى الهواء فقمت وأنا مرعوب وقلت واخيبتاه أين
أكون أنا فى هذه الستة أنفس فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما
فسلم أحدهما على الآخر وقال يا عبد الله أتدرى ما حكم ربك فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد
من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبى من السرور مالا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجاج
جميعهم ومنحهم براوجودا ولم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقته) أى الوقوف وقوله بين
زوال الخ أى يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطلوع فجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب من
عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أى يوم
عرفة وقوله تاسع ذى الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير
على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم هلال ذى الحجة صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة
العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها فلا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الاحكام (قوله وسن
له) أى للحاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أى وان لم يجمع بينهما وقوله أراق دم تمتع أى
دما كدم التمتع فى كونه مرتبا مقدرا وقوله ندبا أى على المعتمد وعلى مقابله تجب اراقة دم (قوله وثالثها)
أى أركان الحج وقوله طواف افاضة أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿فائدة﴾ سمى البيت عتيقا

والافضل للذكر تحرى
موقفه صلى الله عليه
وسلم وهو عند
الصخرات المعروفة
وسميت عرفة قيل لان
آدم وحواء تعارفا بها
وقيل غير ذلك ووقته
(بين الزوال) للشمس
يوم عرفة وهو تاسع
ذى الحجة (و) بين
طلوع (فجر) يوم
(نحر) وسن له الجمع بين
الليل والنهار والا أراق
دم تمتع ندبا (و) ثالثها
(طواف افاضة

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم مالم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه ولو شك في عددها قبل فراغه

لان الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جبار اقط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر الواسطي انما سمى عتيقا لان من طاف به صار عتيقا من النار ولله در من قال

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * لجا الى الله في سر واجهار

ونال بالسعي كل القصد حين سعى * وطاف جهرا باركان وأستار

ذاك السعيد الذي قد نال منزلة * علياء في دهره من كل أوطار

وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * بين الورى معتقا حقا من النار

(قوله ويدخل وقته) أي طواف الافاضة وقوله بانتصاف ليلة النحر أي بدخول النصف الثاني من ليلة النحر فلو طاف قبله لم يصح (قوله وهو) أي الطواف وقوله أفضل الاركان أي لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل وهذا معتمد الرملي واستوجه شيخ الاسلام وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الاوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف الخ اه (قوله خلافا للزركشي) أي القائل ان الوقوف أفضل الاركان مطلقا (قوله ورابعها سعي) أي ورابع الاركان السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم أي فرض وأصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي * وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن الوادي والترتيب بان يبدأ بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة وقد نظمها بعضهم فقال

شروط سعي سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه

مسافة سبعا ببطن الوادي * مع فقد صارف عن المراد

وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفا كما قد فرضا

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي أي سعي واقع بعد طواف قدوم (قوله مالم يقف بعرفة) أي مالم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة فان تخلل لم يصح سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة ولو نزل من عرفة الى مكة قبل نصف الليل هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعي عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه فجرى في التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعي بعده وعلله بان السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة وجرى في حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعي بعده وعبارتها ومر عن الاذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله اه والمعتمد ما في التحفة لانه اذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فشرط صحة السعي أن يقع بعد أحد هذين الطوافين القدوم أو الركن وذلك لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع اه تحفة (قوله فلو اقتصر) أي الساعي وقوله على مادون السبع محترز سبعا وقوله لم يجزه أي السعي (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله في عددها أي السبع المرات ٦ بان تردد هل سعى ستا أو سبعا (قوله قبل فراغه) أي السعي واحترز به عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

٦ (قوله بأن تردد هل سعى ستا أو سبعا) صورة ذلك أن يكون في أثناء الشوط اشتغل بشيء ثم شك هل ذاهب الى جهة المروة وهي السابعة أو ذاهب الى جهة الصفا وهي السادسة وبقي سابعة فالاحتياط أن يجعلها سادسة ويذهب الى جهة الصفا ثم يأتي بالسابعة وهذا مجرد تصوير والا فيمكن أن يتصور بغير ذلك اه مؤلف

(قوله أخذ بالاقل) وهو الست أى وجوبا (قوله لانه) أى الاقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب الخ) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الافاضة (قوله بل يكره) أى ماذكر من الاعادة ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى وماذكر من الكراهة هو ماجزم به فى الروض وأقره شيخ الاسلام فى شرحه واعتمده فى التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغنى انها خلاف الاولى وهذا كله فى الكامل أما الناقص برق أو صبا اذا أتى بالسعى بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أو فيه أو بعده وأعاده وجبت عليه الاعادة وفى غير القارن أما هو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين واعتمد غيره أنه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعى (قوله ويجب أن يبدأ فيه) أى فى السعى وقوله فى المرة الاولى بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو قوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به (قوله وذهابه من الصفا الى المروة مرة الخ) هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء وعليه العمل فى الازمنة كلها وأما ماذهب اليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه ولا يسن الخروج من خلافه بل يكره وقيل يحرم ولابد من استيعاب ما بينهما فى كل مرة بان يلاصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبد الرؤف فلا يكفى رأس النعل الذى تنقص عنه الاصابع الخ وأقره ابن الجمال قال ابن حجر فى شرح بافضل و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه اه قال الكردى وهذا الذى ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وجرى مر فى شرح الايضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الأن ليس شئ منه بمحدث وانه يكفى إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الافضل أن يمر تحته و يرقى على البناء المرتفع بعده اه وقوله هو المعتمد عنده لعله فى غير التحفة والا فقد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره و يحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شئ بمحدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة اه (قوله ويسن للذكر) خرج به الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه تحفة واعتمد فى النهاية انهما لا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصهما ما أمكن وان كانت فى خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اه (قوله أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) فى مذهبنا قول بوجوب الرقى وعبارة الايضاح مع شرحه لابن الجمال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة هكذا نقل البغوى عنه وجرى عليه فى الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذى نقله عنه فى المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف والتيقن فاحفظ ماذكرناه فى تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان نسكهم حجا ولا عمرة ان كان عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق اه وقد علمت ان هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقى أصلا وقال فى التحفة الرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه وقال البجيرمى

أخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره و يجب أن يبدأ فيه فى المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى و يسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة

وأن يمشى أول السعى وآخره ويعدو الذكر فى الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (إزالة شعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل مايجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم، وتقصير المرأة أولى من حلقها

أن الرقى الآن بقدر قامة غير متأت (قوله وأن يمشى) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو للذكر لأن المشى لافرق فيه بين الذكر وغيره أى ويسن أن يمشى الساعى أول السعى على هينته وقوله ويعدو الذكر أى ويسن أن يعدو الذكر فى الوسط والعدو الإسراع فى المشى وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فيمشيان على هينتهما فى جميع المسعى ولو فى خلوة وقيل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة (قوله ومحلهما معروف) أى محل المشى ومحل العدو معروفان فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشى ماعدا ذلك (قوله وخامسها إزالة شعر) أى وخامس الأركان إزالة شعر أى إذا كان فى رأسه شعر وإلا فيسقط عنه لكن يسن إمرار الموسى وعده من الأركان مبنى على جعله نسكا أى عبادة وهو المشهور المعتمد ومقابله أنه استباحة محظور أى ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وهو مبنى على أنه ليس نسكا وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لايثاب عليه قال فى النهاية مع الأصل والحلق أى إزالة شعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته نسك على المشهور فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع فى العبادات وعلى هذا هو ركن كما سيأتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلايثاب عليه لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط اه (قوله من الرأس) أى من شعره فلايجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منها عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه ومالو أخذها متفرقة (قوله بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والحلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على إزالة الشعر بأى نوع من أنواع الإزالة حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا (قوله لتوقف التحلل عليه) أى على ماذكر من إزالة الشعر وكان الأولى أن يزيد كما فى المنهج مع عدم جبره بدم لإخراج رمى جمرة العقبة لأنه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل مايجزئ) أى من إزالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أى إزالة ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين لأن الرأس لايحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف فى المجموع قال الأسنوى ولادلالة فى ذلك لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤوسكم أو تقول قام الإجماع كما نقله فى المجموع على أنه لايجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بمسمى الجمع اه مغنى (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أى الشعر بإزالة جميعه وقوله لبيان الأفضل أى خلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل إجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضى الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين، فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين» هذا كله مالم ينذر الحلق وإلا وجب ويستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أى من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أى الأنثى فتشمل الصغيرة والخنثى مثلها وقوله أولى من حلقها أى لما روى أبو داود باسناد حسن «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» قال الخطيب فى مغنيه ولاتؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح فى المجموع وقيل يحرم لأنه مثلة وتشبيه بالرجال ومال إليه الأذرعى فى المزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه اه وفى

التحفة والنهاية ويندب لها ان تعم الرأس بالتقصير وأن يكون قدر أنملة قاله الماوردى الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (قوله ثم يدخل مكة الخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله فكان الأولى ولا نسب ان يذكره فى سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمى والحلق من السنن أو يذكره فى واجبات الحج بعد الكلام على رمى جمرة العقبة ومعنى كلامه أنه اذا رمى جمرة العقبة وحلق سن له أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك النبح مع انه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف * والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ماسوى الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو الافضل) الضمير يعود على السعى بعد طواف القدوم أى كما أن السعى بعد طواف القدوم هو الافضل وهذا هو الذى جرى عليه شيخه فى التحفة ونصها واذا أراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لانه الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة اهـ والذى جرى عليه الرملى ان السعى بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده اهـ وظاهر عبارة المغنى الجريان على ماجرى عليه الاول ونصها وهل الأفضل السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف فى مناسكه الكبرى الاول وصرح به فى مختصرها اهـ (قوله والحلق) أى والتقصير وقوله والسعى أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لان الاصل فيما أمر نا به الشارع أن لا يكون موقتا فما كان مؤقتا فهو على خلاف الاصل وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى به كما فى المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أى الثلاثة وقوله عن يوم النحر أى فالافضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أى من تأخيرها عن يوم النحر فى الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أى وسادس الاركان الترتيب ونقل ع ش عن سم على المنهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ * أقول لى هنا شبهة وهى أن شأن ركن الشئ أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشئ ولا شبهة فى أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان أثم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ * أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهـ (قوله بين معظم أركانه) أى الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النية وهى مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقى الاركان والطواف وهو مقدم على السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بان يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين المعظم والمراد نية الدخول فى النسك وقوله على الجميع أى جميع الاركان أى الباقى بعد النية وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أى ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق وأما هما فلا ترتيب بينهما وقوله والطواف على السعى أى ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم (قوله ودليله) أى الترتيب وقوله الاتباع أى وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناسككم (قوله ولا تجبر أى الاركان) أى لا دخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهية بانعدامها فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها لزم عليه

ثم يدخل مكة بعد رمى جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعى ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أى الاركان (بدم)

وسيأتى مايجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان لعمرة) لشمول الادلة لها وظاهرأن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها فى جميع الاركان ﴿ تنبيه ﴾ يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بجيرمى (قوله وسيأتى مايجبر بالدم) وهى الواجبات الآتى بيانها كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الاركان الستة) أى وهو النية والطواف والسعى والحلق والترتيب (قوله أركان لعمرة) خبر المبتدأ وهو لفظ غير (قوله لشمول الادلة الخ) يعنى أن الادلة التى استدل بها على وجوب النية والطواف والسعى فى الحج تدل أيضا على وجوبها فى العمرة فهى ليست قاصرة على الحج (قوله وظاهر ان الحلق) أى فى العمرة وقوله يجب تأخيره عن سعيها أى العمرة (قوله فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الحلق عنه وقوله فيها أى فى العمرة وقوله فى جميع الاركان أى لا فى المعظم فقط كالحج (قوله يؤديان) أى الحج والعمرة وقوله بثلاثة أوجه أى فقط ووجه الحصر فيها أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر مالو أحرم احراما مطلقا لانه غير خارج عن الثلاثة لانه لابد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلاثة أوجه وبدأ به لانه أفضلها (قوله بان يحج) تصوير للافراد وقوله ثم يعتمر أى ولو من غير ميقات بلده ولو من أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بان يعتمر) أى ولو فى غير أشهر الحج لكنه وان سمى متمتعا لا يلزمه دم وان أتى باعمالها فى أشهر الحج وقوله ثم يحج ولو فى غير عامه لكنه حينئذ لا يلزمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا و يجرى فيه الوجهان الرفع والجر (قوله بان يحرم بهما) أى بالحج والعمرة وهو تصوير للقران وقوله معا مثله مالو أحرم بالعمرة ثم قبل شروعه فى أعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها افراد) اى لان رواته أكثر ولان جابرا رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وللاجماع على أنه لا كراهة ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر أيضا دليل النقصان قال فى التحفة ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع والقران على أنه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اه وقوله ان اعتمر عامه أى محل الافضلية ان اعتمر فى سنة الحج بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته قال الكردى ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقى من ذى الحجة كما فى الامداد ويسمى ذلك تمتعا أيضا اه (قوله ثم تمتع) أى ثم يليه فى الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لان المتمتع يأتى بعملين كاملين وانما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم) أما الاول فبالاجماع لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها قال فى التحفة وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر وأما الثانى فلما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولانه وجب على المتمتع بنص القرآن وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى (قوله ان لم يكن) أى كل من المتمتع والقارن وهو شرط لوجوب الدم أى يشترط فى وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وذلك لقوله تعالى فى المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى ماذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أى على من لم يكن أهله أى وطنه حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه فى ذلك القارن والجامع

بينهما الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون احرامه بالعمرة ثم بالحج فى سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك فحاصل الشروط أربعة اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شئ ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة قبل الوقوف الى الميقات فحاصل ما يشترط له اثنان اذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شئ (قوله وهم) أى حاضرو المسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أى من استوطنوا بالفعل حالة الاحرام لا بعده محلا دون مرحلتين أى من الحرم على الاصح وذلك لان المسجد الحرام حيث ذكر فى القرآن المراد به جميع الحرم الا فى آية فول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحان الذى أسرى فالمراد به الكعبة فى الاول وحقيقته فى الثانى وقيل من مكة لان المسجد الحرام فى الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوّزا من حمله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما أنهى الكلام على الاركان شرع فى بيان شروط بعضها وهو الطواف وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها ولعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف الافاضة بل هى له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوّع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فسابعها كونه فى المسجد وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة وقد نظمها بعضهم فقال

واجبات الطواف ستر وطهر * جعله البيت يافتى عن يسار
فى مرور تلقاء وجه وبالاسـ * ـود يبدا محاذيا وهو سار
مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف فى النسك ليس بجار
فقد صرف لغيره ذى ثمان * قد حكى نظمها نظام الدرار

(قوله أحدها طهر عن حدث) أى بنوعيه الاصغر والاكبر وقوله وخبث أى فى ثوبه وبدنه ومطافه قال فى التحفة نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عدّ ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع اهـ قال الرملى رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهير بل تصير النجاسة غير معفو عنها ولا يصح طواف الشافعية عليها اذ لا بد بعد ازالة العين من صب الماء على المحل اهـ (قوله وثانيها) أى الشروط الستة (قوله ستر لعورة قادر) اى على الستر فان كان عاجزا عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك بخلاف ما اذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الاسنوى منعه كالمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام فى التحفه وذكر حاصل المعتمد منه ونصها ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه أن يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها والاحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اهـ بتصرف (قوله فلو زالا) أى الطهر والستر وقوله فيه أى فى الطواف (قوله جدد) أى الطائف الطهر والستر فمفعول الفعل محذوف

وهم من دون مرحلتين
(وشروط الطواف)
ستة أحدها (طهر)
عن حدث وخبث
(و) ثانيها (ستر) لعورة
قادر فلو زالا فيه جدد

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام (قوله وبنى على طوافه) أى بنى على ما أتى به من الطوفات ومعنى البناء على الماضى انه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولا يجب استئنافه لكن يسن خروجا من الخلاف (قوله وان تعمد ذلك) أى زوال الطهر والستر وهو غاية فى الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أى وان طال الفصل فهو غاية ثانية لما ذكر وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه (قوله وثالثها) أى الشروط الستة وقوله نيته أى قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات (قوله ان استقل) أى الطواف (قوله بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أى ان استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك أى لا يندرج تحته كالحج (قوله كسائر العبادات) الكاف للتنظير أى نظير سائر العبادات فى وجوب النية فيها (قوله والا فهى سنة) أى وان لم يستقل بأن شمله نسك فهى سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال فى حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط فى كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط فى كل طواف فما المحل فى وجوب النية فيه أى وفى عدمه قال وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفى مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفى فيه مطلق القصد وطواف غيره لابد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اهـ وقال الونائى فى منسكه فى مبحث سنن الطواف ما نصه منها أى السنن النية أى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهى الدوران حول البيت فلا ينافى اشتراط قصد الفعل بأن لم يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف اهـ قال الشيخ باعشن عليه والحاصل ان قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لابد منه فى كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعى فواجب فى طواف غير النسك وسنة فى طواف النسك اهـ وقال بعضهم المراد من كون النية سنة فى طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلابد منه مطلقا وهو لا يغاير ما مر (قوله ورابعها) أى الشروط الستة (قوله بدؤه بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله لو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والا فليس كذلك بحسب الأصل قال السيوطى فى التوشيح أخرج أحمد والترمذى وابن حبان حديث ان الحجر والمقام يقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب وأخرج الترمذى حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التى هى الحجر الاسود مسح بها دموعه فلما نزل الى الارض لم يزل يبكى ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة فى الركن ففعل وفى بهجة الانوار أن الحجر الاسود كان فى الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألا ترى انه جاء فى الاحاديث الحجر الاسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لانه كان فى الابتداء ملكا ﴿تنبيه﴾ خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التى كان يستتر بها آدم والحجر الاسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم فى قوله

وآدم معه اهبط العود والعصا * لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة * وختم سليمان النبى المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذى ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه لبناء البيت

وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهى سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود

فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى تماله من اسمعيل وفيه أثر قدميه (قوله محاذيا) حال من
الضمير في بدؤه العائد على الطائف وقوله أي للحجر الاسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاته كله وقوله
في مروره أي في حال مروره (قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا (قوله أي بجميع شقه الايسر) تفسير مراد
للبدن أي ان المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية
والمراد أيضا بجميع الشق الايسر مجموعه وهو اعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب وذلك لان المحاذاة
لا تكون الا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر ان المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ثم ان ما ذكر من اشتراط
المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه
في أوله ومقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى
أولا طرفه مما يلي الباب اشترط ان يحاذيه آخرا وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله وصفة المحاذاة) أي
الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لانه لو ترك الاستقبال
المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الايسر أجزأه وفاتته الفضيلة (قوله ان يقف) أي مستقبلا
للبيت وقوله بجانبه أي الحجر الاسود وقوله من جهة اليماني متعلق بيقف أي يقف من جهة الركن اليماني
وقوله بحيث الخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي أن يصير جميع الحجر الاسود
عن يمينه أي ويصير منكبه الايمن عند طرفه (قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف
(قوله ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي الى جهة يمينه مستقبلا للحجر وقوله حتى يجاوزه أي يمشي
مستقبلا الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر وليس
المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله فحينئذ الخ كما استعرفه وعبارة غيره الى أن يحاذي منكبه طرف الحجر
فينحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهي ظاهرة وهذا على ماجرى عليه شيخه ابن
حجر أما على ماجرى عليه م ر فالمراد الى تمام المجاوزة لان الانفتال عنده يكون بعدها لا في حال المجاوزة
(قوله فحينئذ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل لا بعدها على ماجرى عليه ابن حجر أما على ماجرى عليه الرملي
فالانفتال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانفتال لانه أول الطواف وماقبله
مقدمة له (قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل أي حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو
للحال أي ينفتل حال كونه جاعلا يساره ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينفتل جاعلا يساره محاذيا
جزأ من الحجر بشقه الايسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا) أي في ابتداء الطواف قال
العلامة عبد الرؤف هذا الاستثناء صوري لان أول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وماقبله مقدمته
لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارنته اه وماذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجمال الرملي والخطيب
وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه مافعله أولا وان الاستثناء حقيقي (قوله وخامسها) أي الشروط
الستة (قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو
مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة ومابني عليها حتى يرجع
الى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ﴿ فائدة ﴾ الطواف يمين لما في مسلم عن
جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر وحينئذ
يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان
الطواف يسار (قوله مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي سواء طاف منتصبا أو منحنيا أو
زحفا أو حبوا وان قدر على المشي في الجميع (قوله فيجب كونه الخ) هذا التفريع لا محل له فالاولى التعبير

محاذيا له) في مروره (ببدنه) أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه

حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيأ من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه (وسن أن يفتتح) الطائف

بالواو ويكون مستأنفا ساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند نحو لانحو عود في يده ومشى الخطيب في مغنيه والرملي في النهاية على ان الثوب وان تحرك بحركته لايضر (قوله حتى بيده) أى حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بافضل وموضع من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا * والحاصل انه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب فالامام والرافعي لايقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لايقولان به من جهة الباب وأبو حنيفة لايقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه ان مس جدار الكعبة لايضر لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ويسمى أيضا حطيما لكن الاشهر أنه مابين الحجر الاسود ومقام ابراهيم (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه والاتباع في الاول خبر جابر المار مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفي الثاني أنه صلى الله عليه وسلم طاف خارجه مع قوله خذوا الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه (قوله فان خالف شيأ من ذلك) راجع لجميع ماقبله فاسم الاشارة يعود على المذكور من الطهر والستر ومابعدهما من الشروط فلو طاف عاريا أو غير متطهر أو من غير نية أو لم يبد أبالحجر الاسود أو لم يجعل البيت عن يساره بان جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقرى أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه (قوله واذا استقبل الخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل البيت عن يساره والتي بعدها أعني ويلزمه الخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته بان يقول فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة ومابني عليها حتى يرجع الى المحل الذي مر منه وهو مستقبل أو يصل اليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أى أو استلم الركن اليماني وهذه المسئلة من الدقائق التي ينبغي التنبيه لها كما نص عليه في الايضاح وقوله ان يقر قدميه في محلهما أى يثبتهما في محلهما فلو زالت قدماه من محلهما الى جهة الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه فان لم يرجع الى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه بطلت طوفته هذه لانه قطع جزأ من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أى الشروط الستة (قوله كونه) أى الطواف وقوله سبعا يقينا فلو شك في العدد أخذ بالاقل كالصلاة ان كان الشك في الاثناء فان كان بعد الفراغ لم يؤثر ومثله مالو شك بعده في شرط من الشروط كالطهارة فانه لايؤثر ولو أخبره عدل على خلاف مايعتقده فان كان بالنقص سن الاخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والاوجب الاخذ وفارق الصلاة بانها تبطل بالزيادة وان كان بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان بلغو عدد التواتر (قوله ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية للتعميم ولكن لامحل لها هنا اذ لاعلاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه فكان المناسب ان يذكرها مسئلة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته ولايكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه والمعنى أن الطواف يصح ولو في الاوقات التي تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أى السبع وهو مفهوم قوله سبعا وقد علمت مفهوم قوله يقينا وقوله شيأ وان قل أى ولو بعض خطوة (قوله لم يجزئه) أى الطواف أى ان لم يتداركه فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه (قوله وسن أن يفتتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن

(باستلام الحجر) الأسود بيده (و) أن (يستلمه فى كل طوفة) وفى الأوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليمانى

الطواف وهى كثيرة منهاماذكره المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام إلا فى خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر لأن الطواف كالصلاة وسجدة الشكر تحرم فيها ومنها رفع اليدين عند الدعاء وجعلهما تحت صدره فى غير الدعاء بالكيفية المعهودة فى الصلاة كما نص عليه فى التحفة وعبارتها بعد كلام ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى أنه يسن ويكره فيه كل مايتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة فى يدى الطائف إن دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اه ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور أفضل حتى من القراءة وهو كما فى شرح الروض نقلا عن الأصحاب أن يقول عند استلام الحجر فى كل طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه إلى مقام إبراهيم وعند الانتهاء إلى الركن العراقى اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى المال والأهل والولد وعند الانتهاء تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور والمناسب المعتمر أن يقول وعمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو مطلق القصد نبه عليه الاسنوى قال فى المغنى ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب اه وقال بعضهم يأتى بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعا للوارد ويقصد بذلك أيضا المعنى اللغوى وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله باستلام الحجر الأسود الخ) اختصر المؤلف ماندب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف إذا كان المطاف خاليا أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه ويراعى ماذكر فى كل مرة ويكرره ثلاثا هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه فباليسرى فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل مااستلم به فان عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشىء فيها ثم قبل ماأشار به ولا يشير بالفم إلى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له وللاستلام إن آذى غيره أو تأذى به لقوله صلى الله عليه وسلم ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر رواه الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وأما نصه فى الأم على طلب الاستلام أول الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وأن يقبله) المصدر المؤول معطوف على استلام (قوله ويستلم الركن اليمانى) أى عند القدرة وإلا أشار إليه بيده أو بشىء فيها.

(فائدة) مما ورد فى فضل الركن اليمانى قوله صلى الله عليه وسلم مامررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل بالركن اليمانى سبعون ملكا من قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قالوا آمين قال العز ابن جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين هو كالون به لم يكلفوا التأمين وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين وقوله صلى الله عليه وسلم إن عند الركن اليمانى بابا من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة ومامن أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له وقوله صلى الله عليه وسلم مابين الركن اليمانى والحجر الأسود روضة من رياض الجنة. وعن عطاء قال قيل يارسول الله تكثر من استلام الركن اليمانى قال ماأتيت عليه

فط الاوجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد أنه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعو الا استجيب له وان بين الركن اليمانى والركن الاسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أى أوما أشار به للركن عند عدم استلامه كما فى التحفة والنهاية والمغنى وجزم حجر فى شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليمانى فارقا بين الحجر وبين الركن اليمانى بأن الحجر أشرف فاختص بذلك واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما قال مر والسبب فى اختلاف الاركان فى هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين اه (قوله وأن يرمل) أى وسن الرمل وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ماقالوا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين وقوله ذكر خرج به الانثى فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو فى خلوة لان بالرمل تتبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال قال فى التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل فى ذلك الاضطباع ومثل الانثى الخنثى (قوله فى الطوفات) باسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعى) أى حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعى أى مطلوب فى حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل فى طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل فى طواف الوداع لذلك (قوله باسراع مشيه) تصوير للرمل أى ان الرمل هو أن يسرع فى مشيه أى مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خببا وقوله مقارب حال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الخاء جمع خطوة بضم الخاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله وان يمشى فى الاربعة) معطوف على أن يرمل أى وسن أن يمشى فى الاربعة الاخيرة وقوله على هيئته أى سجيته وطبيعته وفى بعض النسخ على هينته بنون فتاء أى تأنيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل فى الثلاث الاول ولسنية المشى فى الاربعة الاخيرة وهو مارواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا (قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب فى منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أى الرمل فى البقية أى الاربعة الاخيرة وذلك لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الاخيرتين اذا ترك من الاولتين (قوله ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أى تبركا به لشرفه ولانه أيسر لنحو الاستلام وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يقربان استحبابا فى حالة طواف الذكور بل يكونان فى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (قوله مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد فى سنية القرب أى يسن مدة عدم ايذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال فى المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجى قال الشافعى فى الام الا فى ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام اه وقد توهم انه يغتفر فى الابتداء والآخرة التأذى والايذاء بالزحام وهو مافهمه الاسنوى وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعى وقال انه غلط قبيح * وحاصل نص الام

ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل) ذكر فى الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) باسراع مشيه مقارب خطاه وأن يمشى فى الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل فى الثلاث الاول لا يقضيه فى البقية ويسن أن يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة

أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والآخر اه (قوله فلو تعارض القرب منه) أى من البيت من غير رمل وقوله والرمل أى مع البعد وقوله قدم أى الرمل على القرب فكونه يرمل فى حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لأن ما يتعلق الخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة فى البيت أولى من الانفراد فى المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فان خشيها تركه أى التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى اه بحذف (قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب أى ويسن أن يضطبع الذكر فى طواف يرمل فيه وهو الذى يعقبه السعى ولو كان لابسا (قوله وكذا فى السعى) أى وكذا يسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف قال فى التحفة ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف اه (قوله وهو) أى الاضطباع شرعا أما لغة فهو افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقوله جعل وسط بفتح السين فى الأفصح وقوله وطرفيه أى وجعل طرفيه أى الرداء وقوله على الأيسر أى منكبه الأيسر (قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله وأن يصلى بعده) أى ويسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين وقوله خلف المقام أى وإن بعد بثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله ففى الحجر عبارة غيره فان لم يتيسر له خلفه ففى الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته اه والأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزئ للكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتى الكافرون والإخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك . ﴿فائدة﴾ عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى والرضا بما قضيت على فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأتته الدنيا وهى راغمة وإن كان لا يريدها . ﴿تنبيه﴾ اختلف العلماء فى الصلاة والطواف فى المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا فى أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملى إن الطواف أفضل وقال آخرون إن الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الأحاديث الصحيحة فى الطواف ما يقاربه ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها وحمل الأولون القعود فى الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكر فى هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع فى طواف يرمل فيه وكذا فى السعى وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين خلف المقام ففى الحجر

﴿فرع﴾

تحية المسجد حيث قال هناك وتكره لخطيب ولمريد طواف فيكون ذكره هنا لا فائدة فيه واذا علمت ان هذا مراده لما ذكر فكان المناسب أن يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة ان يبدأ بدخول المسجد وان يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن أن يبدأ) أى قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله وحط رحله وسقى دوابه وقوله كل من الذكر والانثى أى ماعدا ذات الجمال والشرف أما هى فالسنة فى حقها تأخير الطواف الى الليل وقوله بالطواف أى طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عند دخول المسجد) أى عقب دخوله ولو لم يطف عقب دخوله من غير عذر ففى فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا وعبارة شرح الروض قال فى المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففى فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد اه وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اه (قوله للاتباع) هو مارواه الشيخان من انه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الا أن يجد الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف أى محل سنيته ان لم يجد الامام فى مكتوبة ومثله ما اذا قرب وقت اقامة الجماعة المشروعة ولو فى نفل كالعيد (قوله أو يخاف الخ) أى أو الا أن يخاف فوت فرض أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أى بالمكتوبة مع الامام وبالفرض وبالراتبة فالضمير يعود على الثلاث وقوله لا بالطواف أى لا يبدأ بالطواف لانه لا يفوت لو أخره بخلافها فانها تفوت قال فى شرح الروض ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به فى المجموع اه (قوله وواجباته الخ) أى وأما واجبات العمرة فشيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله خمسة أى بناء على عد طواف الوداع من المناسك والذى صححه الشيخان انه ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو التحرز عن محرمات الاحرام والاولى أن يبدل طواف الوداع به (قوله هى) أى الواجبات وقوله مايجب بتركه الفدية أى والاثم ان كان لغير عذر واعلم أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب لان الواجبات فى غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله احرام من ميقات) أى كون الاحرام منه لانه الواجب وأما أصل الاحرام فركن كما تقدم قال فى التحفة هو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه واعلم أن المصنف تعرض للميقات المكانى ولم يتعرض للزمانى فهو بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وبالنسبة للعمرة جميع السنة لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله وللعجز عن التشاغل عملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على لعمرة (قوله فميقات الحج الخ) شروع فى بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أى سواء كان مكيا أو آفاقيا وقوله هى أى مكة فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم وهل الأفضل أن يحرم من باب داره أو من المسجد الحرام وجهان والمعتمد الأول لكن بعد اتيانه أولا المسجد وصلاته ركعتين فيه كما فى حاشية الايضاح ونصها المعتمد انه يسن له أولا ركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتى الى باب داره فيحرم عند أخذه فى السير بنفسه أو دابته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما لطواف الوداع المسنون له اه (قوله وهو) أى الميقات (قوله للحج والعمرة) الجار والمجرور حال من المبتدا على رأى سيبويه أو من خبره ومثله الجار والمجرور الذى بعده (قوله ذو الحليفة)

يسن ان يبدأ كل من الذكر والأنثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهى ما تجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هى وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر على

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن

تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وقوله المسماة ببئر على قال فى التحفة لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اه وفى شرح الرملى وابن علان انه كذب لا أصل له وفى البجيرمى بل نسبت اليه لكونه حفرها اه وقد أبدى العلامة الكردى فى حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت وعبارته ظهر للفقير فى تقرير حكمة ذلك هو ان يقال ان الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم لكونه أفضل الانبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح أهل بلدته الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفائهم طريقه التى سلكها صلى الله عليه وسلم فكل من جاء من المدينة من الآفاق وسلك الطريق التى سلكها صلى الله عليه وسلم وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم بتطفله على فسيح بابه فمنح بالفضل العظيم الذى منه وجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقى بل أبلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة فى مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه صلى الله عليه وسلم لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من أبعد المواقيت وأيضا ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهى تربو على كل فضيلة ألا ترى الى قول أئمتنا بتفضيل الحج راكبا على الحج ماشيا مع ماورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله فى حق الراكب قالوا لكن فى فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك و بتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها فى المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتى الاتباع وعظم المشقة اه (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أى وهو للمتوجه من الشام ومصر والمغرب (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أى أزالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ وهى قبل الجحفة بيسير فالاحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا . (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا أى وهو للمتوجه من تهامة اليمن وهى اسم للارض المنخفضة و يقابلها نجد فان معناه الأرض المرتفعة واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلهما وقوله يلملم بفتح التحتية أوله و يقال له ألملم بهمزة أوله و يقال له أيضا يرمرم براءين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه و بين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أى وهو للمتوجه من نجد اليمن والحجاز أى من الارض المرتفعة منهما كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة و يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرنى رضى الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا أى وهو للمتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق هى قرية خربة فى طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها و بين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادى العقيق ﴿ تنبيه ﴾ قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها فقال

قرن يلملم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان من أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

والاصل فيها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له فى طريقه محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه فى بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائى فى البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذى يحاذى يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا

بالحرم الحل) أى فيلزمه الخروج اليه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما فى الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه وأتى بالعمرة أجزأته لكنه يأثم ويلزمه دم الا ان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع فى شئ من أعمالها فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا أثم فقط (قوله وأفضله الجعرانة) أى أفضل بقاع الحل الجعرانة أى لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها بنفسه وحكاية الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبى وهى بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها (قوله فالتنعيم) أى فيليها فى الرتبة التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالاعتمار منها والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمى بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ (قوله فالحديبية) أى فيلى التنعيم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم همه والحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينه على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقات من لا ميقات له فى طريقه) أى كاهل مصر والمغرب اذا سلكوا لجة البحر وفى البجيرمى ما نصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته شرح حجر اه (قوله محاذات الميقاة الوارد إن حاذاه) هذا اذا حاذى ميقاتا واحدا فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه (قوله والا فمرحلتان) أى وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة (قوله فيحرم الجائى الخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات الخ وقوله من جهة اليمن متعلق بالجائى وقوله من الشعب متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل فى العبارة سقطا أى المسمى بالمحرم أو الذى يقال المحرم وقوله الذى الخ صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أى للجائى فى البحر من جهة اليمن (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به فى التحفة ونصها وبه يعلم أن الجائى من اليمن فى البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به قال الكردى بعد ان ساق العبارة المذكورة وممن قال بالجواز الشيلى مفتى مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبى بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما لاسيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا قال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع انظر فى المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك اه وفى البطاح ما نصه قال ابن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يلملم ٢ وقد قال بذلك فى التحفة وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبنى على اتحاد المسافة بين ذلك

٢ (قوله وقد قال بذلك فى التحفة) عبارتها بعد العبارة السابقة بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها اه فقوله وقد قال بذلك فى التحفة لعله الجحفة والمراد قال بنظير ذلك فى الجحفة فوقع تصحيف من النساخ فى لفظ الجحفة ويحتمل ابقاء لفظ التحفة على ظاهره والمراد قال فى التحفة فى مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا أو قال ذلك بطريق اللزوم لانه يلزم من حكمه بان كل محل بعد الجحفة أقرب الى مكة الحكم بان كل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم أقرب الى مكة من يلملم ثم رأيت فى حاشية شيخنا على عبد الرؤف نقل عبارة ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها بها فتنبه لذلك اه مؤلف

من جواز تاخيره اليها
وعلل بان مسافتها الى
مكة كمسافة يلملم اليه و
أحرم من دون الميقات
لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا
مالم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك ولو طواف قدوم
وأثم غيرهما (ومبيت
بمزدلفة) ولو ساعة من
نصف ثان من ليلة النحر
(و) مبيت (بمنى) معظم
ليالى أيام التشريق نعم
ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثانى جاز

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذا من نص تقييدهم المسافة اه (قوله من جواز الخ) بيان لما وقوله تأخيره أى الاحرام وقوله اليها أى الى جدة (قوله وعلل) أى شيخه الجواز فالمفعول محذوف (قوله بان مسافتها) أى جدة وقوله الى مكة أى المنتهية الى مكة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها وقوله كمسافة يلملم خبر ان وقوله اليها أى الى مكة (قوله ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو فى العام القابل وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة فان بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شئ وهذا يسمى الميقات المعنوى (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) قال فى التحفة وساوى الجاهل والناسى غيرهما فى ذلك لان المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ماذكر فى الناسى للاحرام بانه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بان يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهوه ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه (قوله مالم يعد الخ) قيد فى لزوم الدم أى يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بان لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما (قوله ولو طواف قدوم) غاية فى النسك المشترط عدم التلبس به أى ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله وأثم غيرهما) أى غير الناسى والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسى والجاهل وغيرهما فهما يلزمهما الدم من غير اثم وهو يلزمه الدم مع الاثم (قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثانى من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب أى يحصل المبيت ولو بحضور ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقى بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المبيت غير مراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران واشترط م ر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملى على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اه وانما لم يجب هنا معظم الليل كما فى المبيت بمنى لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بها فيه بان لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ أفاده فى شرح المنهج (قوله ومبيت بمنى) معطوف أيضا على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالى الخ) أى ويجب المبيت بها معظم ليالى أيام التشريق أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم واعلم أن منى طولا ما بين وادى محسر وأول العقبة التى يلصقها الجمرة فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انهما منها * والحاصل ان فى المسئلة رأيين أحدهما ان كلا من الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انهما ليسا منها وهو المذهب وأما ما أفهمه قول بعضهم ان الجمرة منها دون العقبة الا الجزء الذى عنده الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الخ) استدراك من قوله ليالى أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة فان ليالى جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أى بشروط اذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمى اليوم الثالث ومد لترك مبيت ليلة الثالثة ان بات الليلتين قبلها والا لزمه دم أيضا لترك المبيت وهى أن

يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمى جميعه وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر وأن ينوى النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارنة له وأن لا يعزم على العود للمبيت وأن يكون نفره قبل الغروب وأفاد هذا الاخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومعنى نفره قبل الغروب سيره منها بالفعل قبله وان لم ينفصل من منى لابعده واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فجرى ابن حجر والخطيب تبعا لابن المقرى على أن له النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجرى الرملى تبعا لشيخه شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) أى من غير دم عليه ومن غير اثم لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة (قوله المبيت فى لياليها) أى أيام التشريق ومثلها ليلة مزدلفة ولو ثنى الضمير لكان أولى (قوله لغير الرعاء) بكسر الراء والمد أما هم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعى قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين لكن ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوع لا يصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة قال فى النهاية وصورة ذلك أى خروجه قبل الغروب فى مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اه ومثلها شرح الروض والمغنى (قوله وأهل السقاية) بالجر عطف على الرعاء أى ولغير أهل السقاية وهى بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض يسبل للشاربين والمراد بها ما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء مطلقا فى المسجد الحرام أو فى غيره قديما كان أو حادثا وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم المبيت لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات ولا فرق فى سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلا أو نهارا والفرق بينهم وبين أهل الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلا ونهارا بخلاف أهل الرعاية قال ابن الجمال وهذا باعتبار الشأن أى الغالب فلو فرض الاحتياج الى الرعى ليلا دون السقاية انعكس الحكم اه ويسقط المبيت مطلقا أيضا عن خائف على نفس أو عضو أو بضع أو مال وان قل ويسقط مبيت مزدلفة عمن أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والاولى لاهل السقاية والرعاية تأخير الرمى يوما فقط فيؤدونه فى اليوم الثانى قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العذر فى المبيت يسقط الدم والاثم وفى الرمى يسقط الاثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على احرام أيضا وقد علمت أن عده من واجبات الحج رأى ضعيف والمعتمد أنه واجب مستقل وعبارة الايضاح اختلف أصحابنا فى أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد المتولى وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكى قال الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على أن من حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع اه (قوله لغير حائض) أما هى فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذى لا يأمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة فى زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو مال لو تأخر له قال الكردى فهذه الاعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لا الدم فيما اذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لادم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن عليه شئ من أركان

وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وانما يجب المبيت فى لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض

ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمى) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق

النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الاثم ولادم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم عن العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزمه بتركه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه بحذف (قوله ومكى) أى ولغير مكى أما هو فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكى من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فشمل الآفاقى الذى نوى الاقامة بعد حجه بمكة (قوله ان لم يفارق الخ) الجملة صفة لمكى فهو قيد له فقط فان فارق المكى مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلا وقوله بعد حجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له وذلك لان الفرض أنه من المناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمى) بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب الخامس ولصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهى الترتيب فى الزمان والمكان والابدان ومعنى الاول أنه لا يرمى عن يومه الا اذا رمى عن أمسه ومعنى الثانى أنه لا يرمى الجمرة الثانية الا اذا رمى الاولى ولا يرمى الثالثة الا اذا رمى الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه وأن يكون سبعا وأن لا يصرف الرمى بالنية لغير النسك كرمى عدو أو اختبار جودة رميه وأن يكون بما يسمى حجرا ولو بلورا وعقيقا وزبرجدا ومرمر الا لؤلؤ وذهب وفضة ونورة طفئت وجص طبخ وآجر وخزف وملح وأن يكون قاصدا المرمى فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ اه قال عبد الرؤف والاوجه أنه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا اه وفى الايعاب أنه يغتفر للعامى ذلك واعتمد م ر اجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والمرمى هو المحل المبنى فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة وأن يكون رميا فلا يكفى الوضع فى المرمى وأن يكون باليد فلا يكفى بنحو رجله وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم وقد نظمها بعضهم فقال

شروط رمى للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يافتى وسادس * تحقق لان يصيبه الحجر

(قوله الى جمرة العقبة) متعلق برمى وهى السفلى من جهة مكة قال فى التحفة والسنة لرامى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا فى رمى يوم النحر أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ويحسن اذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبديك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اه (قوله بعد انتصاف ليلة النحر) متعلق برمى أيضا وهو بيان لوقت جواز رمى جمرة العقبة أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمى تحية منى فالاولى أن يبدأ به فيها قبل كل شئ الا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمى أى رميا سبعا (قوله والى الجمرات الثلاث) معطوف على الى جمرة العقبة أى ورمى الى الجمرات الثلاث (قوله بعد زوال الخ) متعلق برمى بالنسبة الى الجمرات أى ويكون الرمى الى الجمرات الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمى قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمى اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمى اليوم الغائب فيتدارك فى بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن لرمى أيام التشريق ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق (قوله

سبعا) مفعول مطلق أى يرميها رميا سبعا وسبعا الثانية مؤكدة للاولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمى أى رمى الى الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذا ترتيب فى المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله بحجر) متعلق برمى أى رمى بحجر وخرج به غيره فلا يصح الرمى به وذلك كاللؤلؤ والاثمد والنورة والجص المحرقين والزرنيخ والمدر والآجر والخزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أى بما يسمى به) أى ان المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أى جنس ومنه الكذان بفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه المرمر وهو الرخام (قوله ولو عقيقا او بلورا) أى ولو كان الذى يسمى حجرا من الاحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمى به ان ترتب عليه كسر وإضاعة مال وعبارة النهاية نعم قال الاذرعى يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها او يذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف الظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب اه (قوله ولو ترك رمى يوم) أى أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا (قوله تداركه فى باقى أيام التشريق) أى ويكون حينئذ أداء وذلك لانه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم وأفهم قوله فى باقى أيام التشريق انه ليس له تداركه فى لياليها والمعتمد جوازه فيها أيضا وجوازه قبل الزوال بل جزم الرافعى وتبعه الاسنوى وقال انه المعروف بجواز رمى كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر (قوله والا لزمه دم) أى وان لم يتداركه فى باقى أيام التشريق بان لم يتداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزمه دم وسيأتى بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لا تكون الا فى آخر جمرة من آخر أيام التشريق اذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمى ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط واذا ترك رمية واحدة لزمه مد أو رميتين لزمه مدان وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتجبر أى الواجبات بدم) أى اذا ترك واحدا منها جبر بدم وهذا مكرر مع قوله فى تعريف الواجبات وهى ما يجب بتركه الفدية فكان الاولى أن يقتصر على ما هنا ويتركه هناك لا العكس لان ما هنا متن وما هناك شرح والاولى للشارح أن يراعى المتن (قوله وتسمى هذه أبعاضا) أى يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لان الابعاض الحقيقية هى أجزاء الماهية التى اذا فقد واحد منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هى كثيرة منها أنه يستحب للامام أو نائبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى فى اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة الى منى فيصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلى بهم الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى الى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهى موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الامام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم فى الاولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف واذا قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما أيضا اذا كانوا مسافرين سفرا طويلا ويأمر المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالاتمام وعدم الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وأفضله الذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين

سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أى بما يسمى به ولو عقيقا و بلورا ولو ترك رمى يوم تداركه فى باقى أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أى الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا (وسننه) أى الحج

(غسل) فتيمم لاحرام (ودخول مكة) ولو حلالا بذى طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أى الاحرام

على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير ويقفون عند المشعر الحرام ويدعون بها الى الاسفار ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا فى المشى حتى يقطعوا عرض الوادى ويسن أن يقول فيه ماقاله عمر وابنه رضى الله عنهما

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزينها

ومعناه ان ناقتى تعدو اليك بسرعة فى طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمم) أى فان عجز عن الغسل فسن تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى قال فى التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه أنه ان كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه وقوله لاحرام متعلق بكل من غسل فتيمم ويسن ماذكر من الغسل والتيمم له لكل أحد فى كل حال ولو لنحو حائض وان ارادته قبل الميقات ويكره تركه وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أى ولدخول مكة وعبارة التحفة مع الاصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أى مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الاحينئذ أوثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخوله ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه أن هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا اه (قوله ولو حلالا) غاية فى سنية الغسل لدخول مكة أى يسن الغسل له ولو كان حلالا أى غير محرم قال فى النهاية قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه اه (قوله بذى طوى) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة أى ويسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع رواه الشيخان وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم وسمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية بها لان الطى البناء قال فى شرح الروض هذا أى استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى اه (قوله ووقوف بعرفة) معطوف على احرام أى ولوقوف بعرفة وقوله عشيتها أى عرفة والافضل كونه بنمرة بعد الزوال ويحصل أصل السنة بالغسل بعد الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله وبمزدلفة) معطوف على بعرفة أى وللوقوف بمزدلفة ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا (قوله ولرمى أيام التشريق) معطوف على الاحرام أى ولرمى كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى ويسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم وقوله فى البدن اتفاقا وقوله والثوب أى الازار والرداء على الأصح قياسا على البدن قال فى التحفة لكن المعتمد مافى المجموع أنه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف فى الحرمة ثم رأيت القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة اه (قوله ولو بماله جرم) غاية لسنية التطيب أى يسن ولو بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب (قوله قبيله)

ظرف

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يضر كما سيذكره وقوله أى الاحرام تفسير للضمير (قوله وبعد لغسل) معطوف على قبيله أى ويسن قبل الاحرام وبعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يضر استدامته) أى الطيب فى البدن والثوب لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق أى اللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر قال فى التحفة وينبغى كما قاله الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته اه (قوله ولا انتقاله بعرق) أى ولا يضر انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثوبه الى محل آخر بواسطة العرق وخرج به مالو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضا أى ويسن تلبية (قوله وهى) أى التلبية أى صيغتها وقوله لبيك أصله لبين لك حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير ألبى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به إلبابا اذا أقام به والمقصود به التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط وقوله اللهم أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والا كثر اللهم بالتعويض ❊ وشذ يا اللهم فى قريض

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على تقدير لام التعليل أى لان الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لان الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقا لذاته وجد حمد أولا وقوله والنعمة المشهور فيها النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفا على ماقبله ويجوز فيه الرفع على ما تقدم ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يتوهم انه منفى بالنفى الذى بعده وقوله لا شريك لك أى لانك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ماهو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك) أى واجابتك لما دعوتنا له على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قلت له وأذن فى الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روى أنه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال الله تعالى له عليك الاذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبى قبيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفى رواية ان ربكم بنى لكم بيتا وأوجب عليكم الحج فاجيبوا ربكم أو فحجوا بيت ربكم والتفت بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا فاسمع الله عز وجل من فى الارض وأجابه الانس والجن والحجر والمدر والشجر والجبال والرمال وكل رطب ويابس وأسمع من فى المشرق والمغرب وأجابوا من بطون الامهات ومن أصلاب الرجال كل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فانما يحج اليوم من أجاب يومئذ فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى ثلاثا حج ثلاثا ومن لبى أكثر حج بقدر ذلك (قوله ويسن الاكثار منها) أى التلبية وقوله والصلاة على النبى صلى

وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار

الله عليه وسلم بالرفع عطف على الاكثار أى ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن ان يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومابعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الاكثار أيضا أى ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن بعد ذلك أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم واذا رأى مايعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم

لاتركنن الى الثياب الفاخرة * واذكر عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله بعد تكرير الخ) متعلق بيسن المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أى ويسن كل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا أى فكلما كررها ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الاكمل ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة الاخيرة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حصل له أصل السنة كما فى التحفة ولفظها تنبيه ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لا يحصل الا بان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا اه (قوله وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة) أى وتنتهى التلبية بالشروع فى رمى جمرة العقبة وهذا ان ابتدأ التحلل بالرمى ومثله ماذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق فانها تنتهى بذلك والحاصل تنتهى بالشروع فى التحلل الاول مطلقا واذا انتهت بالشروع فى الرمى يسن التكبير قال فى الاحياء ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (قوله لكن لاتسن) أى التلبية وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمى جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعى وكل مايفعل قبل الرمى (قوله لورود أذكار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أى فى طواف القدوم والسعى (قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضا أى ويسن طواف قدوم أى طواف سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال له أيضا طواف القادم والوارد والورود فان قلت ان هذا مكرر مع ماتقدم قبيل الواجبات فانه ذكر هناك انه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الاولى الاقتصار على أحدهما قلت لاتكرار لان ماهنا خاص بطواف القدوم وهناك لا يختص به بل المراد به مايشمله وطواف العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن مايبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد (قوله لانه) أى طواف القدوم وقوله تحية البيت أى الكعبة لا المسجد نعم تحصل تحية المسجد بركعتى الطواف ان لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه والافاتت لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر (قوله وانما يسن) أى طواف القدوم (قوله لحاج أو قارن) مثلهما الحلال الذى دخل مكة فالحصر بالنسبة للمعتمر فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم بطواف العمرة يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد وقوله دخل مكة قبل الوقوف أى أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف

بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة لكن لاتسن فى طواف القدوم والسعى بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل

الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير ثم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل فى آخر مزدلفة فيذكرون فى وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف و بعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أى طواف القدوم بالجلوس فى المسجد قال فى النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أى ولا يفوت بتأخيره أى عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخوله مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا وسواء كان التأخير طويلا أم لا فعطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله ثم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير فكأنه قال الا أن أخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أى اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله كما تقدم (قوله ومبيت بمنى) بالرفع عطف على غسل أيضا أى ويسن مبيت بمنى (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهى ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التى يصح الوقوف فيها وهى ليلة العاشر كما هو ظاهر وتقدم الكلام على مايسن قبل هذه الليلة و بعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضا أى ويسن وقوف بجمع وهو بجيم مفتوحة وميم ساكنة اسم لمزدلفة كلها سمى بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح فى فصل فى صلاة الجمعة وذكره أيضا القشنى والرملى فى شرحيهما على الزبد عند قوله * ثم المبيت بمنى والجمع * اذا علمت ذلك فقوله الآتى المسمى الآن الخ فيه نظر فكان الاولى أن يسقط لفظ بجمع ولفظ المسمى الآن ويقول كغيره ووقوف بالمشعر الحرام (قوله بالمشعر) بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وقوله الحرام أى المحرم فيه الصيد وغيره ولانه من الحرم (قوله وهو) أى المشعر الحرام (قوله جبل) أى صغير يسمى قزح وقوله فى آخر مزدلفة هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعترضه المحب الطبرى حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء واعترض ابن حجر فى حاشية الايضاح كلام المحب بأن هذا البناء ليس بوسطها بل بقرب آخرها مما يلى المأزمين ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقته بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب (قوله فيذكرون فى وقوفهم) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى واذا وقفوا يذكرون فى حال وقوفهم ندبا ولو قال ويسن أن يذكروا الله فى وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقوله ويدعون أى كأن يقولوا اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أى الاضاءة (قوله مستقبلين القبلة) أى لانها أشرف الجهات وهو حال من الواو فى يذكرون ويدعون (قوله للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال فى ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهلله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضا أى ويسن أذكار وأدعية مخصوصة باوقات وأمكنة معينة كعرفة والمشعر الحرام وعند رمى الجمار والمطاف وقد نظم العلامة عبد الملك العصامى الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة الناسك
ان الدعا فى خمسة وعشره * فى مكة يقبل ممن ذكره
وهى الطواف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعته فاستقر
وتحت ميزابه وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * لوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الذى قد مرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى

وقوله وقد روى هذا الذى الخ قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر
منى ويمانى رؤية البيت حجرهم * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ومن الأذكار والأدعية المخصوصة ماص فى المطاف وحال وقوفهم بالمشعر الحرام ومثلهما أيضا ماورد عند دخول مكة وهو أنه اذا أبصر البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومنها ماورد فى يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وفى كتاب الدعوات للمستغفرى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ومن أدعيته المختارة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واهدنى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير فى هذا اليوم فانه أعظم الأيام وانه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الاولياء والخواص وينبغى أن يكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين فى دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا الى رجل فسألوه دانقا كان يردهم فقالوا لا فقال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال ياعاجز أفى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى (قوله وقد استوعبها) أى الاذكار والادعية والاولى استوعبهما بضمير التثنية وقوله فى وظائف اليوم والليلة أى فى كتاب جمع فيه رواتب اليوم والليلة وقوله فليطلبه أى من أراده والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور وفى بعض النسخ فلتطلبه بتاء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك (قوله فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخر ذلك عن محرمات الاحرام كغيره لكان أنسب واعلم انهم اختلفوا فيها فجرى كثيرون على انها سنة متأكدة وجرى بعضهم على انها واجبة

وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فليطلبه (فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت فى فضلها

والمتصر

وانتصر له بعض العلماء وقوله ولو لغير حاج ومعتمر غاية فى سن تأكد الزيارة لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا لان الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة ولحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحاديث وردت فى فضلها أى الزيارة منها قوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه أنها جائزة لغير زائره وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة وروى البخارى من صلى علىّ عند قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

من زار قبر محمد * نال الشفاعة فى غد
بالله كرر ذكره * وحديثه يامنشدى
واجعل صلاتك دائما * جهرا عليه تهتدى
فهو الرسول المصطفى * ذو الجود والكف الندى
وهو المشفع فى الورى * من هول يوم الموعد
والحوض مخصوص به * فى الحشر عذب المورد
صلى عليه ربنا * مالاح نجم الفرقد

قال بعضهم ولزائر قبر النبى صلى الله عليه وسلم عشر كرامات احداهن يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ أسنى المطالب الثالثة قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من المعايب السابعة تسهيل المصائب الثامنة كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب المشارق والمغارب

هنيأ لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها
فان السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أوزارها

والحاصل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات فينبغى أن يحرص عليها وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الاسلام لان حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحدهم يجىء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الارض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه جزاه الله عن المسلمين أتم الجزاء

زر من تحب وان شطت بك الدار * وحال من دونه ترب وأحجار
لايمنعنك بعد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة ان يكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه واذا قرب من المدينة المنورة سن أن ينيخ بذى الحليفة ويغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر إبطه وعانته ويقص أظفاره وان يلبس أنظف ثيابه وأن يتطيب وان ينزل الذكر القوى عن راحلته عند رؤية المدينة ان قدر عليه وأن يمشى حافيا ان أطاق وأمن التنجيس وأن يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وافتح لى أبواب رحمتك وارزقنى فى زيارة نبيك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى ياخير مسؤل اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك أن يجعل فيه من الخير والبركة مثلى ماهو بحرم بيتك الحرام فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقنى فيه لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن ان يقول عند دخول البلد بسم

الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وأنت أخرجتني اللهم سلمني وسلم ديني وردني سالما في ديني كما أخرجتني اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل وأزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى اليك هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة وينبغي ان يكون ممتلئ القلب بتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكثر طاعاته وان يتأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا التي سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته في الاخرة على خطر ويسن أن يتصدق مما أمكنه التصدق به عملا بآية ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة الآية واذا قرب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب ليكون على أطهر حالة ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلالة مشرفه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم فيه ويسن ان يدخل من باب جبريل عليه السلام وان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء وان يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلا ماورد لدخول كل مسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على مايرضيك عني ومن على بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ يتأكد ان يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي ليتأهل لاستمداد الفيض النبوي الدال على خواص متأدبي الزوار فان عجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظمية أن يطهره منها ويصمم على مجاهدة نفسه بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما الهيبة والوقار والخشية والانكسار ويخص منها مصلاه صلى الله عليه وسلم ويصلي ركعتين خفيفتين بالكافرون والاخلاص ناويا بهما تحية المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة شاكرا لله تعالى على ما أعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بجوامع الدعوات النبوية ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الاليق بالادب ويقول حالة كونه غاض البصره ناظرا للارض مستحضرا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه حي في قبره الاعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يارسول الله الصلاة والسلام عليك ياحبيب الله الصلاة والسلام عليك يانبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يابشير يانذير ياظاهر ياطهير الصلاة والسلام عليك ياشفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يامن وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم السلام عليك ياسيد الانام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام ياسيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين ياصاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يامن أتانا بالدين القيم المتين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك اليقين السلام عليك ياكثير الانوار ياعالي المنار أنت الذى خلق كل شئ من نورك واللوح والقلم من نور ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذى يهتدى به سائر العباد أشهد أنك الخ السلام عليك يامن انشق له القمر وكلمه الحجر وسعت الى اجابته الشجر يانبي الله ياصفوة الله يازين

ملك

ملك الله يانور عرش الله يامن تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فى أعلى مراتب التمكين أشهد أنك الخ السلام عليك ياصاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى اليوم المشهود أشهد انك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ماصلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة اللهم وآته الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغى ان يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله أنت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة يامن فنى فى محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنايا من أنزل الله فى حقك ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا اله الا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة تشهد لى بها عند الله يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ياسيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق والصواب السلام عليك ياحليف المحراب السلام عليك يامن بدين الله أمر يامن قال فى حقك سيد البشر صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر السلام عليك ياشديد المحاماة فى دين الله والغيرة يامن قال فى حقك هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ماسلك عمر فجا الاسلك الشيطان فجا غيره أستودعك الخ ثم بعد الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها فى بيتها الذى داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك والراجح أنها فى البقيع فيقول السلام عليك يابنت المصطفى السلام عليك يابنت رسول الله السلام عليك ياخامسة أهل الكسا السلام عليك يازوجة سيدنا على المرتضى السلام عليك ياأم الحسن والحسين السيدين الشابين سيدى شباب أهل الجنة فى الجنة رضى الله عنك أحسن الرضا ويتوسل بها الى أبيها صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك ياسيدى يارسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى

ياخير من دفنت فى القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت النبى الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا مازلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا * منى السلام عليكم ماجرى القلم

ثم يمشى الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الاول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره فيحمد الله ويصلى على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم فى الدعاء ويختم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه ويسن أن يزور المشاهد وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع فى كل يوم

ان أمكن واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر الى العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وساكن مكة يقول ويسر الى العود الى حرم نبيك الخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبى الكريم فى كل عام وان يمنحنا كمال المتابعة له فى الافعال والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أى لانها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له ويسن استقبال القبلة عند شربه وان يتضلع منه لما روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم ويسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر مايريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزح منها بالدلو الذى عليها ويشرب قال الماوردى ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففى البيهقى ان عائشة رضى الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه (قوله ولو لغيرهما) أى الحاج والمعتمر (قوله وورد انه) أى ماء زمزم (قوله أفضل المياه) أى ماعدا الماء الذى نبع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم أما هو فهو أفضل من ماء زمزم والحاصل أفضل المياه على الاطلاق مانبع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكى فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى محرمات الاحرام ﴾ أى فى بيان المحرمات التى سببها الاحرام فالاضافة من اضافة المسبب للسبب وهى سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم فى قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل * ومن يطأ أويك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولاتخالف لان ماوراء السبعة مما زيد عليها ٧ داخل فيها قال فى التحفة وحكمة تحريم ذلك أى الأنواع أن فيها ترفها وهو أى المحرم أشعث أغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكره ذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولايشتغل بغيره والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اه (قوله يحرم باحرام الخ) اعلم أنه يشترط فى تحريم المحرمات التى ذكرها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شئ من ذلك فلاتحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولاعلم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيه شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ماذكر وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان محض متلف فيه الفدا * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

ولان

وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد انه أفضل المياه حتى من الكوثر

﴿ فصل فى محرمات الاحرام ﴾ (يحرم باحرام)

٧ (قوله داخل فيها) أى فيدخل قلم الاظفار فى الحلق بجامع الازالة ويدخل قطع الشجر فى قتل الصيد بجامع الاتلاف ويدخل عقد النكاح فى القبل بجامع ان كلا مقدمة اه مؤلف

وان يكن ترفها كاللبس * فعنـد عمـده بدون لبس
فى آخـذ من ذين ياذا شـبها * خلف ٢ بغير العمد لن يشتبها
فعنـد حاق مثل قلم يفتدى * لاوطؤه بغير عمـد اعتـمد .

وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهما من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل المار ما عدا عقد النـكاح (قوله على رجل وأنثى) اعلم ان هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس المخيط فى أى جزء من بدنه وقسم يحرم على الانثى فقط وهو ستر بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وباقى المحرمات (قوله وطء) أى بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر ٣ واضح حيا أو ميتا ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن اذا لم يكن له تحليلها بان أحرمت باذنه أما اذا كان له تحليلها أى له ان يأمرها بالتحلل بان أحرمت بغير اذنه فلا يحرم عليه الوطء اذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل ٤ بل يحرم عليها كما صرح به فى شرح المنهج وعبارته مع الاصل ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بان يأمره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما اه بحذف (قوله لآية الخ) دليل لتحريم الوطء (قوله أى لا ترفثوا) أى فهو خبر بمعنى النهى اذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث مفسر بالوطء) أى فسره ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافى ان معناه لغة اللغو والخنى والفجور قال فى الايضاح قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اه (قوله ويفسد به الحج والعمرة) يعنى ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون الوطء قبل التحلل الاول فى الحج وفى العمرة قبل تمامها هذا ان كانت مفردة والا فهى تابعة للحج ومع الافساد يأثم كما يعلم من تعبيره بيحرم ولا فرق فى افساد ماذكر والاثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف وأما الفدية فلا تلزم الموطوأة عند الرملى والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها وكذا الوزنت أو مكنت غير مكلف وسيأتى مزيد كلام على ذلك (قوله وقبلة) معطوف على وطء أى ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وان كان لا دم فى الاول ومثلها النظر بشهوة وان كان لا دم فيه (قوله ومباشرة) أى وتحرم مباشرة وهى الصاق البشرة وهى ظاهر الجلد بالبشرة وقوله بشهوة هى اشتياق النفس الى الشئ وينبغى ان يتنبه لذلك من يحج بحليلته لا سيما عند اركابها وتنزيلها فتى ماوصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وان لم ينزل اه كردى (قوله واستمناء) أى ويحرم استمناء أى استدعاء خروج المنى (قوله بيد) أى له أو لغيره كحليلته لكن انما يلزم به الدم ان أنزل قال ش ق فى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان الاولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمناء ان أنزل وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام فى الاحرام اه (قوله بخلاف الانزال بنظر) أى فلا يحرم وهو مخالف لما فى النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر اذا كان بشهوة وان لم ينزل وعبارة مر وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اه وقوله أو فكر أى وبخلاف الانزال بفكر فيما يوجب الانزال فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على وطء أى ويحرم نكاح أى عقده ايجابا كان أو قبولا

على رجل وأنثى (وطء) لآية فلا رفث أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء بيد) بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم

٢ (قوله بغير العمد) متعلق بخلف وقوله لن يشتبها الجملة صفة له أى خلف غير مشتبه بل هو واضح فى غير العمد من الآخذ شبها من هذين أى الاتلاف والترفه اه مؤلف

٣ (قوله واضح) هكذا فى عبد الرؤف على المختصر وهو صفة لقوله قبل ولا يضر الفصل بالغاية وما قبلها بين الصفة والموصوف وخرج به الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا وعبارة التحفة ويفسد به أى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان اه مؤلف

٤ (قوله بل يحرم عليها) أى بل تأثم هى بوطئه لها اه مؤلف

فيحرم على المحرم عقده لنفسه أولغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لايمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضى باحرامهما دونه * وبهذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا اثم عليه فى ذلك وفى الايضاح وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة فى الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم اه (قوله لاينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء فى الاولى وضمها فى الثانية أى لايتزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب) معطوف على وطء أى ويحرم تطيب أى استعمال الطيب على المحرم ٢ ولو كان أخشم وقوله فى بدن أى ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن فى غير العود كما سيأتى أما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخر به وقوله أو ثوب أى ملبوس له فثيابه كبدنه بل أولى (قوله بمايسمى طيبا) أى بما يعد طيبا على العموم وأما القول بانه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا أما ما كان القصد منه الا كل أو التداوى أو الاصلاح كالفواكه والابازير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والاترج والهيل والقرنفل والمصطكى والسنبل والقرفة وحب المحلب فلاشئ فيه أصلا وفى حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر فى اللبان الجاوى وأكثر الناس يعدونه طيبا (قوله كمسك الخ) أى وكريحان فارسى أوغيره ونرجس وآس ونمام وغيرها قال فى فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعل هذا فى نوع منه والا فالذى بمكة لاطيب فى يابسه ألبتة وان رش عليه ماء اه واعلم ان أنواع الطيب كثيرة منها المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين والفاغية والنرجس والريحان والكاذى ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه ففى نحو المسك بوضعه فى ثوبه أو بدنه وفى ماء الورد بالتضمخ به وفى العود باحراقه والاحتواء على دخانه وفى الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ثم ان هذا محله اذا حمله فى لباسه أوظاهر بدنه أما اذا استعمله فى باطن بدنه بنحو أكل أوحقنة أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أوطعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلاشئ بنحو أكله الاشرب نحو الماء المبخر به فيضر واذا مس الطيب بملبوسه أوظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك اذا علق ببدنه أوملبوسه شئ من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أووقوفه عليه أونومه ولو بلا حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام فى غير نحو الورد من سائر الرياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفى حاشية الكردى مانصه الذى فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد فى التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء فى ثوبه أو بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود فى ثوبه أو بدنه لانه خلاف المعتاد فى التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسها فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لايحرم حمله ولاشمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لايحرم حمله فى بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه فان وضعه فى نحو خرقة أو قارورة أوكان فى فأرة وحمل ذلك فى ثوبه أو بدنه نظران كان مافيه الطيب مشدودا عليه فلاشئ عليه بحمله فى ثوبه أو بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده فى

لاينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أوثوب بمايسمى طيبا كمسك وعنبر وكافورحى أوميت وورد

٢ (قوله ولو كان أخشم) أى وان كان لاينتفع به لكونه أخشم لانه تطيب عرفا كما لو نتف شعر لحيته عبثا اه مؤلف

ثوبه

ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله فى جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أى الشعر

ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا قطعا فلا يضر اه (قوله ومائه) أى الورد ولو استهلك ماء الورد فى غيره كأن وضع شئ قليل منه فى ماء وانمحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية فى حرمة التطيب بما يسمى طيبا أى يحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو بربطه فى طرف ثوبه أو بجعله فى نحو جيبه وتقدم عن الكردى آنفا أنه اذا ربطه فى خرقة ثم حمله فى ثوبه أو بدنه لا يضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أى فى نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك وقوله كالكاذى والفاغية تمثيل للطيب (قوله وهى) أى الفاغية وقوله ثمر الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد قال السجاعى فى حاشية القطر وينوّن اذا خلا من أل والاضافة لانه مصروف اه (قوله فان كان) أى الطيب الذى خفيت رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت أى رائحته أى ظهرت وقوله حرم أى التطيب به (قوله والا) أى بأن كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته وقوله فلا أى فلا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطء أى ويحرم دهن وقوله بفتح أوله أى لا بضمه وذلك لان المضموم اسم للعين التى يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيها له بالمفرد (قوله أو لحية هى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ماعدا شعر الخد والجبهة قال فى التحفة وظاهر قوله شعر أنه لابد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم اه وانما قال ظاهر لانه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل وببعضها * وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ٢ ما خلا شعر الخد والجبهة والانف بأى دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها ٣ وان كان الشعر محلوقا أو دون الثلاث أو خارجا ٤ لا رأس الاجلح والاصلع فى محله ولا لحية الامرد والاطلس وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد ٥ حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم لدال اذ المراد به العين (قوله ولو غير مطيب) تعميم فى الدهن أى لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا لكن المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله فى جميع البدن ظاهرا وباطنا (قوله كزيت وسمن) أى وزبد ودهن لوز وجوز وشحم ٦ وشمع ذائبين (قوله وازالته) بالرفع عطف على وطء أيضا أى ويحرم ازالة الشعر بنتف أو احراق ٧ أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شيأ من شعرها وألحق به شعر بقية

٢ (قوله ما لاشعر الخد الخ) أى فانه لا يحرم هنا لانه لا يقصد تنميتها كما فى حاشية الايضاح اه مؤلف ٣ (قوله وان كان الشعر) أى شعر الرأس أو اللحية وهو غاية فى التحريم اه مؤلف ٤ (قوله الاجلح) فى المصباح جلح الرجل جلحا من باب تعب ذهب الشعر من جانبى مقدم رأسه فهو أجلح اه وقوله والاصلع قال فيه أيضا صلع الرجل صلعا من باب تعب انحسر الشعر من مقدمه اه ٥ (قوله حرام تجب فيه الفدية) أى مالم تشتد حاجة الى أكله والا جاز ووجبت فيه الفدية كذا فى حاشية الايضاح وعبارتها وقضية ما تقرر حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تشتد حاجة اليه والا جاز ووجبت فيه الفدية اه مؤلف ٦ (قوله وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان لانهم ان أرادوا ان الانضمام قيد فى الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشمع الذائب غير دهن وهو فى محل المنع وأى فرق بينه وبين الشحم لان فى كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر فى الجملة اه أفاده فى حاشية الايضاح ٧ (قوله أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب فى نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه خلافا لمن قال بعدمها وأطال فيه بما لا يجدى اه مؤلف

البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم أشعث أغبر اه تحفة (قوله ولو واحدة) أى ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فانه يضر وفيها الفدية لكنها مد واحد كما سيأتى (قوله من رأسه الخ) متعلق بازالة أى ازالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والابط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أى المحرم وهو استدراك من حرمة ازالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الازالة تحرم مطلقا لحاجة وبغيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قمل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى اناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون فى الاحمر أحمر وفى الاسود أسود وفى الابيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أى أو بسبب جراحة أحوجه أذاها الى الحلق ومثلهما الحر اذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلو نبت الخ) لو جعله من أسباب الاحتياج الى الحلق بأن قال أو نبتت شعر بعينه أو تغطيته اياها لكان أولى وأنسب لانه لا معنى للتفريع وقوله أو غطاها أى غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل اليها وغطاها (قوله فأزال ذلك) أى ما ذكر من الشعر النابت فى وسط العين والمغطى أى فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذى فى هذا من نفس الشعر بخلافه فى ذاك فانه ليس منه بل مما فيه ومثله فى ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وانما وقع تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفى التحفة ما نصه ﴿تنبيه﴾ كل محذور أبيح للحاجة فيه الفدية الا الازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أى ويحرم قلم بالقياس على حرمة ازالة الشعر بجامع الرفاهية فى كل (قوله نعم له قطع الخ) أى يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أى فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيأ وفى الكردى ما نصه فى شرح مختصر الايضاح للبكرى وتبعه ابن علان أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه وقال ابن الجمال الأقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) انما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لطول الكلام عليه وانما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقيس عليه الحى بل أولى وقوله رجل المراد به الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الأنثى والخنثى فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لامرأة أى ولا خنثى (قوله بعض رأس) أى ولو البياض الذى وراء الاذن لكن المحاذى لاعلاها لا المحاذى لشحمة الاذن قال عبد الرؤف فى حاشية شرح الدماء المراد به أى البياض ما على الجمجمة المحاذى لأعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذى لشحمة الأذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشى لا يجزئ المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أى يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا فى العرف وان حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب فى حل استدامته لانه مندوب مثله أفاده فى التحفة (قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح الميم وبالخاء المعجمة أى شئ فيه خياطة وقوله أو غيره أى غير المخيط (قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهى بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة

أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وإن مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء

من قاس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالقاووق أفاده الشرقاوي وقوله وخرقة تمثيل لغير المخيط ومثلها عصابة عريضة ومرهم وطين وحناء ثخينات (قوله أما ما لا يعد ساترا) أي في العرف وهذا محترز قوله بما يعد ساترا وقوله كخيط رقيق أي وكماء ولو كدرا وإن عد ساترا في الصلاة قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع نعم إن صار ثخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع اه (قوله وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لأنه لا يعد ساترا (قوله ووضع يد) أي وكوضع يده أو لغيره على رأسه فانه لا يضر أيضا لأنه لا يعد ساترا وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما والضمير المستتر يعود على ما لا يعد ساترا (قوله بخلاف ما إذا قصده) أي الستر بوضع اليد أي فانه يحرم وقوله على نزاع فيه أي في تحريمه وحاصله أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند قصد الستر والذي جرى عليه في حاشية الايضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة والرملي في شرحي الإيضاح والبهجة وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثاني لا تجب (قوله وكحمل نحو زنبيل) معطوف على كخيط فهو مما لا يعد ساترا فلا يضر (قوله لم يقصد به) أي بحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك أي الستر أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما إذا استرخى ولم يكن فيه شيء محمول حرم ولزمته الفدية وإن لم يقصد به الستر لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقا (قوله واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل فهو مما لا يعد ساترا فلا يحرم قال في حواشي الاقناع أي وإن قصد مع ذلك الستر لأنه لا يعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدى وإلا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين إذ الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد بخلاف الهودج شرح العباب اه وقوله وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه وعبارة الايضاح أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية وليس بشيء اه (قوله ولبسه الخ) معطوف على ستر أي ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا وقوله محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافا كزجاج أم لا (قوله بخياطة) متعلق بمخيطا والباء سببية أي محيطا بسبب خياطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة. والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين (قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفي البجيرمي ما نصه القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمى بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام اه

وقوله أونسج معطوف على خياطة أى أومحيطا بسبب نسج كزرد وقوله أوعقد معطوف على خياطة أيضا أى أومحيطا بسبب عقد كنوع من اللبدومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر فى عرا والمشكوك بنحو خلال (قوله فى سائر بدنه) متعلق بلبسه أى يحرم لبسه فى جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولابد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أوقباء أواتزر بسراويل فانه لاحرمة فى ذلك ولافدية (قوله بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس بدليل المفهوم الآتى أى يحرم ستر رأس بلا عذر ويحرم لبس المحيط بلا عذر فان وجد عذر انتفى التحريم وفى الفدية تفصيل وسئل السيوطى رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوزله الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده أولايجوز إلا بعد وجوده نظما ، فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك :

ماقولكم فى محرم يلبى ... كاشف رأس راجيا للرب
فهل له اللبس قبيل العذر ... بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه ... هل يجب النزع بيرء منه

﴿ أجاب رحمه الله ﴾

ومحرم قبل طروّ العذر ... أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله وهذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوّزوا التيمما
ومن تزل أعذاره فليقلع ... مبادرا وليعص إن لم ينزع

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر وقوله ستر رأس أى ولا لبسه محيطا وكان الأولى للشارح أن يزيده لما علمت أن قوله بلا عذر راجع لكل من ستر ولبس فيكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس ولا يصح أن يكون قوله الآتى ولا لبس محيط إن لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما ستعرفه (قوله كحر وبرد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ويظهر ضبطه) أى العذر وقوله هنا أى فى هذا الباب بخلافه فى غير هذا الباب فهو ماأباح التيمم ومن العذر مالو تعين ستر وجه المرأة طريقا فى دفع النظر إليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لايطيق الصبر عليه) متعلق بضبطه أى ضبطه بكل مالايطيق الصبر عليه كالحر والبرد (قوله وإن لم يبح التيمم) أى لافرق فيما لايطيق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا للتيمم أولا (قوله فيحل) أى ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم إلا أنه أعاده لأجل إفادة مابعده وقوله مع الفدية أى مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أى إن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها فى الحلق مع العذر بجامع أن كلا محظور أبيح لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس وذلك لما علمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للبس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر إن لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه إذا لم يجد غير محيط حل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا وليس معطوفا على ماقبله ويقدر عامل للبس ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمته فيما مر ولا يخفى ما فى عبارته المذكورة من الارتباك وبيانه أن ستر الرأس ولبس المحيط يباحان لحاجة كحر وبرد مطلقا وأن لبس المحيط يباح أيضا إذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراويل فلبس المحيط مباح لأحد شيئين لحاجة نحو ماذكر ولعدم وجدان غيره

أونسج أوعقد فى سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لايطيق الصبر عليه وإن لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها فى الحلق مع العذر ولا لبس محيط إن لم يجد غيره ولا نقدر على تحصيله

وفى

رفى الاول يباح له لبسه فى جميع البدن مع الفدية وفى الثانى بقدر مايستر العورة فقط بلافدية فمايباح للحاجة المذكورة غيرمايباح للفقد قدرا وحكما والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما بل أدرج أحدهما فى الآخر وسببه أنه تصرف فى عبارة شيخه وسبكها بعبارته فادى ذلك الى الارتباك وعدم حسن السبك فلوقال عقب قوله بلاعذر فلايحرم على الرجل ستر رأس ولالبس محيط اذا كان ذلك لعذر كحر وبرد الخ ثم قال ولايحرم أيضا لبسه محيطا ان لم يجد غيره ولاقدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لابنحو هبة لكن بقدر مايستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله ان لم يجد غيره أى المحيط حسا كأن بان فقده عنده وعند غيره أوشرعا بان وجده با كثر من ثمن المثل أوأجرة مثله وان قل وقوله ولاقدر على تحصيله أى بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لانه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولوأسقطه ماضره (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفى أى انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فان قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أى بخلاف اذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلايحرم عليه لبس المحيط لانه لايلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس (قوله فيحل ستر العورة الخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولالبس محيط الخ وحاصله انه اذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر مايستر العورة ولايحل له لبسه فى باقى بدنه الااذا وجدت حاجة كحر وبرد واذا اقتصر على ساتر العورة لاتلزمه فدية بخلاف ما اذا زاد عليها فانه تلزمه فدية والفرق كما فى البجيرمى نقلا عن الشوبرى أن ما كان سببه الفقد لافدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أى ويحل لبسه أى المحيط (قوله وعقد الازار) أى ويحل عقد الازار أى ربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط عليه) أى الازار بان يجعل خيطا فى وسطه فوق الازار ليثبت ويجوز أيضا ان يجعل فيه مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وأن يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره ولايجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر ولاأن يخله به بنحو مسلة (قوله لاوضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أى لايحل له وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يديه فى كميه وقصر الزمن لانه يستمسك بذلك فيعد لابساله واعلم أنه لايحرم دخوله فى كيس النوم ان لم يستر رأسه اذلايستمسك عند قيامه ولاادخاله رجله فى ساق الخف دون قراره ولالف عمامة بوسطه بلاعقد ولالبس خاتم ولااحتباء بحبوة وان عرضت جدا ولاادخاله يده فى كم نحو قباء ولالبس السراويل فى احدى رجليه ولاتقليد السيف ولاشد نحو منطقة وهميان فى وسطه (قوله ويحرم ستر امرأة لارجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب وحكمته انها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولوأمة عند ابن حجر لان مالايتم الواجب الابه فهو واجب ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولولغير حاجة فلوسقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلاشئ عليها والاأثمت وفدت وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهى عنهما فى الحديث الصحيح والقفاز شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها ان تلف خرقة على كل من يدها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلاعقد ﴿تنبيه﴾ المحرمات أربعة أقسام الاول مايباح للحاجة ولاحرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة مالبد به شعر رأسه أوتطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلدة والنابت فى العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه فى فراشه ولم يمكن دفعه الابه أولم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات ومافعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أوجاهلا أو مكرها الثانى مافيه

ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه فى باقى بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لاوضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل بعض وجه) بما يعد سترا

الإثم ولا فدية كعقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل على ماص والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال والأكل من صيد صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات الإحرام بعيث محرم الثالث ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لتستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع في بيان ما يترتب على ترك شيء من الأولى وارتكاب شيء من الثانية فقال وفدية الخ . وحاصل الكلام على ذلك أن الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالقسم الأول كدم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشي أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل وكدم الإحصار فهو دم ترتيب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميري رحمه الله تعالى فقال:

(وفدية) ارتكاب واحد

خاتمة من الدماء ما التزم   مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما   كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في   تمتع فوت قران اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع   مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط   في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس   والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات   مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقري رحمه الله تعالى في قوله :

أربعة دماء حج تحصر   أولها المقدر المرتب
تمتع فوت وحج قرنا   وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه   أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد   ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد   في محصر ووطء حج إن فسد

إن

إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام ... هذى دماء الحجّ بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه . واعلم أن هذه الدماء لا تختص بوقت وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرى لا يجزئ إلا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر فان عدم المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله مما يحرم) أى من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم . واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك إن اختلف الزمان والمكان والنوع وإلا فلا والطيب كله نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال النشيلى وقضية ذلك أن من ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند مسحه فى الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان قال السيد السمهودى ما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اهـ (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتى وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا مخالف فى الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذى بين التحللين حكم ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والنابت أما هما فدمهما دم تخيير وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه أن الذبح فعل الفاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق بين المبتدإ والخبر ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه أعنى قوله أو تصدق باسم المفعول أى مذبوح شاة والاضافة فيه على معنى من أو متصدق بثلاثة آصع ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أى من ثلاثة آصع (قوله مجزئة فى الأضحية) وهى أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن ولا عرجاء ولا عوراء ولا مريضة مرضا بينا كما سيذكره (قوله وهى) أى الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أى ما أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يكن لها سنة (قوله أو ثنية معز) أى لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف على ذبح وقوله بثلاثة آصع بمد الهمزة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لستة) متعلق بتصدق واللام بمعنى على أى تصدق على ستة وقوله من مساكين الحرم أى ولو كانوا غير مستوطنين به لكن إعطاء المستوطنين أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أى أن المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء لا ما قابلهم لأن الفقير والمسكين يجتمعان إذا افترقا ويفترقان إذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو من غير توال (قوله فمرتكب المحرم مخير الخ) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوامّ رأسك قال نعم قال انسك أى اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا

(مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة فى الأضحية وهى جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فمرتكب المحرم مخير فى الفدية بين الثلاثة المذكورة

(فرع) لو فعل شيأ من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب فى ازالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفى واحدة مد طعام وفى اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمى الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أى ذبح شاة تجزئ أضحية فى الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله

من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم أن الفدية قد تجب على غير مرتكب المحظور كالولى بسبب ارتكاب الصبى المميز اياه بخلافه اذا كان غير مميز فلافدية على واحد منهما وان كان اتلافا هذا اذا كان سبب الفدية ارتكابه محظورا فان كان سببها تمتع موليه أو قرانه أو احصاره فالفدية فى مال الولى مطلقا سواء كان الصبى مميزا أو كان غير مميز (قوله لو فعل) أى المحرم (قوله ناسيا) أى للاحرام أو التحريم ولا ينافيه التقييد بالتعمد فى آية ومن قتله منكم متعمدا الآية فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما فى شرح المنهج (قوله ان كان) أى الشئ الذى فعله منها وقوله اتلافا أى محضا كقتل الصيد أو مشوبا باستمتاع لكن المغلب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الاظفار (قوله ولا تجب) أى الفدية وقوله ان كان أى الشئ الذى فعله منها وقوله تمتعا أى محضا كاللبس والطيب أو مشوبا باتلاف لكن المغلب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله وفدية مايحرم لاجل بيان شروط ماتجب فيه الفدية الكاملة فى ازالة الشعر أو الاظفار وهى أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفار فأكثر وان تكون ازالة ذلك على التوالى فى الزمان والمكان وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولاء والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الاثر المعتاد والا فالاتحاد الحقيقى مع الاتحاد فى الفعل مما لايتصور حل ويمكن تصويره بان يزيل شعرتين معا فى زمن واحد والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذى أزال الشعر فيه واحدا وليس المراد به أن يكون العضو الذى أزال الشعر منه واحدا بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقى بدنه فى مكان واحد لزمته الفدية لايقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل لان المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذى أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ماذكر عن اختلافه بان اختلف محل الازالة أو زمنها فانه يجب فى كل شعرة مد أفاد جميع ذلك العلامة البجيرمى (قوله وفى واحدة مد طعام الخ) أى والواجب فى ازالة شعرة واحدة مد واحد وفى ازالة شعرتين مدان وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره قال فى المنهج وشرحه هذا ان اختاره مافان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين اه وماذكر ضعيف والمعتمد وجوب المد أو المدين مطلقا أى سواء اختار الاطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أى سواء كان يفوت به الحج كالوقوف أولا كالواجبات وعبر أولا بالفدية وهنا بالدم مع ان كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه تفننا (قوله كاحرام من الميقات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع والقران) الكاف للتنظير أى ان دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران فى كونه مرتبا مقدرا وفيه أنه لم يسبق منه تعرض لكون دم التمتع والقران مرتبا مقدرا ولا غير ذلك فكان الاولى أن يقول ودم تمتع وقران باسقاط الكاف فيكون معطوفا على دم ترك مأمور (قوله ذبح) خبر عن دم ويجرى فيه مامر (قوله فى الحرم) متعلق بذبح والذبح فى الحرم عام فى كل الدماء لافى خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث قيد به هنا وأطلق فيماسبق وذلك لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وخبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فلا يجزئ الذابح فى غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج افرادا أو تمتعا أو قرانا منى (قوله فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أى فى الحرم حسا كان العجز بان فقد الشاة أو ثمنها أو شرعا بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو تعذر وصوله الى ماله (قوله ولو لغيبة ماله) غاية فى كون الواجب عليه الصوم أى يكون الواجب عليه الصوم ولو كان عجزه بسبب غيبة ماله قال

البجيرمى ولو لدون مسافة القصر وخالف فى ذلك البلقينى اه (قوله وإن وجد من يقرضه الخ) غاية فى الغاية أى الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم ولو وجد من يقرضه إياه فلا يكلف القبول (قوله أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفا على وجد قبله لما علمت أنه غاية للغاية والمعطوف على الغاية غاية فيلزم أن يكون هذا غاية أيضا للغاية الأولى وهو لا يصح فلعل فى عبارته سقطا من النساخ ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره ونصها ثم الواجب على من عجز عن الدم فى محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقران وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر صوم الخ اه فقوله أو وجده بأكثر معطوف على قوله بأن لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا زى لكن ينبغى وجوبه بزيادة لا يتغابن بها اه ع ش (قوله صوم أيام) خبر المبتدإ الذى قدره وهو الواجب على العاجز الخ وبقطع النظر عنه يكون معطوفا على ذبح ولا بد من تعيين نية الصوم كمن تمتع أو قران أو نحوهما ومن تبييت النية كصوم رمضان (قوله فورا الخ) فى حاشية عبد الرءوف ما نصه قوله فورا وجوبه أى الصوم وكونه فورا مشروطان بالاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشى المنذور فى الحج وبالاحرام بالعمرة أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات وبتمام الإحرام بهما بالنسبة للقران وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع وبفراغ أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة ومع ذلك فالفورية مشكلة لأنه إذا أحرم من أول شوّال مثلا لا نكلفه صوم الثلاثة أول إحرامه بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفة وقد بقى عليه شىء منها نعم قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية السبعة أقوى إشكالا إذ لا يجب صومها أوّل دخول بلده ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفة ثم محل وجوبه أى الصوم إن قدر عليه وإلا فلا كهمّ بكسر الهاء وتشديد الميم عاجز يأتى فيه ما فى رمضان من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عنه بقى الواجب عليه فان قدر على أىّ واحد منهما فعله اه بحذف (قوله بعد إحرام) أى بالحج فلا يجوز تقديمه على الإحرام بخلاف الدم والفرق أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليبه أو ليلة السادس ليصومه وتاليبه والأوّل أفضل ليكون يوم التروية مفطرا وهذا مفروض فى القران والتمتع وإخلاف النذر والفوات لأنه يمكنه ايقاع الثلاثة فى الحج كما يعلم من عبارة عبد الرءوف المارة آنفا أما ترك المبيتين والرمى وطواف الوداع والميقات فى العمرة فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء ولو فى طريقه لكن لا يجوز صيامها فى ترك طواف الوداع إلا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة فى وطنه والمكى يفرق بأربعة أيام إذ لا يحتاج الى مسافة ولذلك قال بعضهم

والصوم فى الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمى أو صوم الذى ما ودعا

(قوله وقبل يوم نحر) معطوف على بعد إحرام (قوله ولو مسافرا) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل يوم النحر أى يجب الصوم عليه ولو كان مسافرا فليس السفر عذرا فى صومها للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام فى الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذر فيه (قوله فلا يجوز تأخير الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد إحرام فهو على اللف والنشر المشوّش وقوله شىء منها أى من الثلاثة وقوله عنه أى يوم النحر (قوله لأنها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير أى لا يجوز تأخيرها لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء وتأخير الشىء

وإن وجد من يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد إحرام و (قبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شىء منها عنه لأنها تصير قضاء

ولاتقديمه على الإحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أى إذا رجع إلى أهله ويسن توالبها كالثلاثة قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم» (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما

عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولاتقديمه) أى ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز إخراجه قبل الإحرام بالحج أن الصوم عبادة بدنية فلايجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالمتن وهى ماسيذكرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآية وكان الأولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما سيأتى عليه (قوله ويلزمه) أى العاجز عن الذبح وقوله أيضا أى كما لزمه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أى أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ثم قال وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وإن خلف تركة لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اه (قوله أى إذا رجع إلى أهله) لا حاجة الى هذا التفسير لأنهم يفسرون الأهل فى عبارتهم بالوطن فحيث عبر به فقد أدى المقصود إلا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن توالبها) أى السبعة وقوله كالثلاثة أى كما أنه يسن توالى الثلاثة اداء أو قضاء وإنما سن التوالى مبادرة بالواجب وخروجا من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع فى الثلاثة فقط فيما إذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت لا لذات التتابع (قوله قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلا على وجوب الثلاثة أيضا (قوله فى الحج) أى فى أيام الحج بعد الإحرام به (قوله وسبعة إذا رجعتم) أى إلى الأهل وهو ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر فيجزىء فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أى بأن كان عالما عامدا مختارا مميزا وبأن كان وقوع الوطء فى الحج قبل التحلل الأول كما مر (قوله من حج وعمرة) بيان للنسك (قوله بوطء) متعلق بمفسد وهو لا مفهوم له إذ الإفساد لا يكون بغير الوطء وهو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج ولو لبهيمة أو ميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وإنما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الأضحية) أى متصفة بالصفات المشروطة فى الأضحية صحة وسنا فيشترط أن تكون سليمة من العيوب بأن يكون سنها خمس سنين (قوله وإن كان النسك نفلا) غاية فى وجوب البدنة أى تجب وإن كان النسك الذى أفسده نفلا (قوله والبدنة المرادة) أى فى فدية الافساد وقوله الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى أشار بذلك إلى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث قال فى المغنى واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الأضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم إنها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الأزهرى أنها تطلق على الشاة ووهم فى ذلك اه (قوله فان عجز عن البدنة) أى حسا أو شرعا وقوله فبقرة أى فيجب عليه بقرة أى بصفة الأضحية أيضا (قوله فان عجز عنها) أى البقرة وقوله فسبع شياه أى فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أى ثم إن عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التى هى الأصل وكان عليه أن يقول فان عجز يقوم البدنة والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أى يعطى بدل قيمتها طعاما فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبد الرءوف ولا يكفى التصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكان الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن لبون أن ما هناله

بدل

بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أى ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بماذكر وقوله عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شئ على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو أنه يجب ماذكر على الرجل الواطئ ولا يجب شئ على المرأة الموطوأة وقد تقدم أن ماذكره من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملى والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفى الكردى ما نصه والذى يتلخص مما اعتمده الشارح يعنى ابن حجر فى كتبه أن الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوأة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام وغير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوأة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشرط أولا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوأة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوأة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو طعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا الشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى أنه لا فدية على المرأة مطلقا اه (قوله بل تأثم) أى المرأة ويفسد حجها وعليها القضاء والاضراب انتقالى (قوله وعلم من قولى بمفسد) الاولى حذف الباء الجارة لانها ساقطة من عبارته فيما مر ووجه العلم أنه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أى النسك وقوله ومع ذلك أى ومع بطلانه وقوله يجب مضى فى فاسده أى النسك لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ومعنى المضى فيما ذكر أنه يأتى بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أى ويجب قضاء ما أفسده والمراد القضاء اللغوى أى اعادته ثانيا والا فهو أداء لان النسك على التراخى فهو لا آخر لوقته ففى أى عام وقع كان أداء وقوله فورا أى كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج فى سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أتى به من قابل واعلم انه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أو قبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء فى الزمان الذى أحرم منه فى الاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكانى أكمل ولان المكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده فى شرح الروض (قوله وان كان نسكه نفلا) غاية فى وجوب القضاء أى يجب وان كان تطوعا ويتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المكلفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية فى كل عام على الاحرار المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا لم يخاطبوا به وعبارته فى باب الجهاد ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبى اه (قوله لانه) أى النسك وهو علة للفورية وعللها فى التحفة بتعديه بسببه أى القضاء وهو أولى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على التراخى وقوله تضيق

ثم يصوم عن كل مد يوما
ولا يجب شئ على المرأة
بل تأثم وعلم من قولى
بمفسد نسك أنه يبطل
بوطء ومع ذلك يجب
مضى فى فاسده (وقضاء
فورا) وان كان نسكه
نفلا لانه وان كان وقته
موسعا تضيق عليه
بالشروع فيه

عليه بالشروع فيه أى فيلزم قضاؤه فورا (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أى لان النفل من لنسك يصير بالشروع فيه فرضا وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أى واجب الاتمام) تفسير لصيرورته فرضا عليه وعبارة التحفة لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اه (قوله بخلاف غيره من النفل) أى بخلاف غير نفل لنسك من بقية النوافل فانه لا يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام ﴿قوله تتمة﴾ أى فى حكم الهدى وهو فى الاصل اسم لما سيق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وأن يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنهما هدى فلا يتعرض لهما وان ساق غنما استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (قوله يسن لقاصد مكة) أى وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله المعتمر وقوله آكد أى للاتباع ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (قوله أن يهدى الخ) نائب فاعل يسن وقوله شئ من النعم أى ولو واحدا (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة لشيأ وعبارة شرح الروض وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سمينا حسنا) معطوف على المصدر المؤول من أن يهدى أى ويسن كون الهدى سمينا حسنا قال فى شرح الروض لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالاستسمان والاستحسان اه (قوله ولا يجب) أى الهدى وقوله الا بالنذر أى لانه قربة فلزم به (قوله مهمات) أى فى بيان جمل من المسائل بوب الفقهاء لكل جملة منها بابا مستقلا كالاضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع فى بيان أحكام الاضحية وغالب الفقهاء يذكرونها فى الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها بالمناسك * والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أى من أعلام دينه وقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وفى حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (قوله متأكدا) أى فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى واجبة وتتأكدها على الكفاية فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هذا ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين قال فى التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير اه (قوله لحر) أى كله أو بعضه وملك ما لا يبعضه الحر وقوله قادر أى مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذى يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليلته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بأن فضل عن حاجة ممونه بما مر فى صدقة التطوع ولو مسافرا أو بدويا وحاجا بمنى وان أهدى اه وقوله مامر فى صدقة التطوع هو يوم وليلة فقط فان فضل عن حاجته وحاجة ممونه يوما وليلة سن له صدقة التطوع والاحرم وذكر المؤلف لمن

والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ﴿تتمة﴾ يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدى شيأ من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ﴿مهمات﴾ يسن متأكدا لحر قادر

تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة و بقى عليه ثلاثة وهى الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد قال فى التحفة نعم للولى الاب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالضحية التى هى فعل الفاعل ولم يعبر كغيره بالاضحية التى هى اسم لما يتقرب به من النعم لان الاحكام انما تتعلق بالأفعال لا بالاعيان (قوله بذبح الخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جذع ضأن أى جذع من الضأن وذلك لخبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والانثى والخنثى فيجزى كل منها لكن الافضل الذكر وقوله له سنة أى تم لذلك الجذع سنة فهى تحديدية (قوله أو سقط سنه) أى أو لم يتم له سنة لكن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنه مفرد مضاف فيعم أى فيجزئ ذلك لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذى قبله بمنزلة البلوغ بالسن (قوله أو ثنى معز) بالجر عطف على جذع أى أو ذبح ثنى معز أو بقر وقوله لهما سنتان بيان لمعنى الثنى منهما أى ان الثنى هو ما كان له سنتان أى وطعن فى الثالثة * والاصل فى ذلك خبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هى الثنية من المعز والابل والبقر فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله أو ابل) معطوف على معز أو ثنى ابل وقوله له خمس سنين بيان لمعنى الثنى من الابل (قوله بنية أضحية الخ) متعلق بتضحية أى يسن تضحية بنية أضحية أى يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحى به ومعلوم انها بالقلب وتسن باللسان فيقول نويت الاضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الاضحيه صارت واجبة يحرم الا كل منها وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أ كله منها نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والمعينة عن نذر فى ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل وفرق بين المنذورة والمجعولة بان الجعل فيه خلاف فى لزومه فاحتاج لنية و يجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح أو كافرا فى الذبح فقط وكالاضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه فى الحى و بلا ايصائه فى الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهى) أى التضحية وقوله أفضل من الصدقة أى للاختلاف فى وجوبها ولقول الشافعى رضى الله عنه لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أى التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر أى ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الافضل والافيصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبارة المنهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أوّل ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك فى شئ وقوله الى آخر أيام التشريق أى يمتد وقتها الى آخر أيام التشريق أى غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره فى الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفى حاشية الشرقاوى قال سم فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه (قوله ويجزئ سبع بقر أو ابل) أى سبع واحدة من البقر أو واحدة من الابل لان الابل والبقر اسما جمع فهما

تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها أو ثنى معز و بقر لهما سنتان أو ابل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهى أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزئ سبع بقر أو ابل عن

متعدد ان ولامعنى لكون السبع يكون من هذا المتعدد وعبارة متن الارشاد ويجزئ سبع ثنى ابل وبقر اه وهى ظاهرة فلعل النساخ أسقطوا لفظ ثنى من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجزأ ويخص كلا منهم سبع منهما وفى معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمى ومبيت بمنى ونحو ذلك فانه يجزئ ذبحها عنها ولو اشترك أكثر من سبعة فى بدنة لم تجزئ عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء (قوله ولا يجزئ الخ) للخبر الصحيح أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها (قوله عجفاء) هى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالب طالب اللحم فى الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أى ولا يجزئ مقطوعة بعض ذنب أو أذن أى أو ألية أو ضرع لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع من الاذن دون الثلث أجزأ ولا تجزئ أيضا المخلوقة بلا أذن بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع أو ألية فانها تجزئ والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية له ومثلهما الذنب قياسا عليهما وقوله أبين أى انفصل ذلك البعض المقطوع أما اذا لم ينفصل بل شق الاذن فلا يضر كما سيصرح به وقوله وان قل أى ذلك البعض الذى أبين فانه يضر (قوله وذات عرج) أى ولا يجزئ ذات عرج ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أى وذات عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذى يغطى الناظر وان بقيت الحدقة بدليل وصفه الآتى أعنى قوله بين لانه لا يكون بينا وغير بين الا بهذا المعنى أى بالمعنى الاول فلا يكون الا بينا فيكون لا فائدة فيه و يعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضا وقوله ومرض أى وذات مرض فهو بالجر أيضا عطف على عرج وقوله بين أى ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذى يوجب تخلفها عن الماشية فى المرعى الطيب واذا ضر العرج ففقد العضو أولى والعور البين هو البياض الكثير الذى يمنع الضوء والمرض البين هو الذى يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور اليسير من هذه الثلاثة فانه لا يضر وضابط العرج اليسير ان تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها وضابط العور اليسير أن لا يمنع الضوء وضابط المرض اليسير أن لا يظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها ولا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم ان أثر انكساره فى اللحم ضر (قوله ولا يضر شق اذن أو خرقها) هذا محترز قوله المار أبين كما علمت (قوله والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أى لان الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو ما نقص لحما والمعتمد أيضا عدم اجزاء الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والودك قال فى التحفة وألحق به البثور والقروح وقوله خلافا لما صححه ابن الرفعة أى من الاجزاء معللا له بان ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصى ورد بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة و بان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (قوله ولو نذر التضحية بمعيبة الخ) أفاد بهذا انه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به فى التحفة والنهاية وفرق ع ش بين نذرها سليمة ثم تتعيب و بين نذر التضحية بالناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذره فحكم بأنها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا معيبة فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

واسعد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة

أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها فى الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدى وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشىء نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل التصدق بكله إلا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله إطعام

أو صغيرة أى لم تبلغ سنا تجزئ فيه عن الأضحية (قوله أو قال جعلتها) أى هذه المعيبة وبالجعل المذكور يتعين ذبحها لأنه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها وإنما لزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هى الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزئ أضحية) أى لا تقع عن الأضحية المسنونة ولا الملتزمة فى ذمته من قبيل هذا الالتزام وما ذكر من عدم الاجزاء هو ما صرح به فى التحفة والنهاية وكلام البجيرمى على الإقناع مصرح بالاجزاء ونصه ومحل عدم أجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله علىّ أن أضحى بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علىّ أن أضحى بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة اهـ (قوله وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية) أى لأنه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو عينه فى نذره والغاية المذكورة لعدم إجزاء ما ذبحه عن الأضحية وقوله وجرت أى الملتزمة وقوله مجراها أى الأضحية الواجبة وقوله فى الصرف أى فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة (قوله ويحرم الأكل الخ) أى يحرم أكل المضحى والمهدى من ذلك فيجب عليه التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلو أكل شيئا من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أى الأضحية والهدى وقوله بنذره أى حقيقة كما لو قال لله علىّ أن أضحى بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله علىّ أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما فى الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها فى حكم المنذورة (قوله ويجب التصدق الخ) أى فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى فى هدى التطوع وأضحية التطوع مثله: فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أى ولا يشترط التصدق بها على جمع من الفقراء بل يكفى واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد (قوله بشىء) أى من اللحم فلا يكفى غير اللحم من نحو كرش وكبد وقوله نيئا أى ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقير إليه لأن حقه فى تملكه لا فى أكله (قوله من المتطوع بها) احترز به عن الواجبة فيجب التصدق بها كلها ويحرم أكل شىء منها كما تقدم آنفا (قوله والأفضل التصدق بكله) أى بكل المتطوع بها وذلك لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله إلا لقما) أى فانه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها والجمع ليس بقيد بل يكفى فى حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب إلا لقمة أو لقمتين أو لقما اهـ وهى ظاهرة ومعلوم أن محل ذلك إن ذبح عن نفسه وإلا امتنع الأكل منها رأسا بغير إذن المنوب عنه إن كان حيا فان كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الإذن ووجب التصدق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أى يقصد بأكلها البركة (قوله وأن تكون من الكبد) أى والأفضل أن تكون اللقمات من كبد الأضحية لموافقته صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرض وهى القطعة المعلقة فى الكبد إشارة إلى البقاء الأبدى واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها. فان قلت هى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم والواجب يمتنع الأكل منه كما مر. قلت كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد اهـ ش ق (قوله وأن لا يأكل فوق ثلاث) أى والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصدق بجلدها) أى والأفضل التصدق بجلدها وله أن ينتفع به بنفسه كأن يجعله دلوا أو نعلا وله أن يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة جزار فى مقابلة الذبح لخبر «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله إطعام

أغنياء) أى إعطاء شىء من الأضحية لهم سواء كان نيئا أو مطبوخا كما فى التحفة والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين أماغيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئا (قوله لاتمليكهم) أى لايجوز تمليك الأغنياء منها شيئا ومحله إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم أما إذا ملكهم إياه لالذلك بل للأكل وحده فيجوز ويكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنى أو فقير لابيبع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا ببيع أو غيره وفى ع ش مانصه لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوّز مر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اه سم على منهج اه (قوله ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أى للاتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلا يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمى (قوله وأن يشهدها) أى الأضحية أى ويسن أن يشهد ذبحها من وكل به أى الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضى الله عنها بذلك وأن تقول إن صلاتى ونسكى إلى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وإذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضحّ لم يضر (قوله وكره لمريدها) أى التضحية ومثلها إهداء شىء من النعم إلى الحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وإن وقعت عنهم فلا يكره فى حقهم ذلك قال فى التحفة ولايقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب اه والقول بكراهة ماذكر هو المعتمد وقيل حرام وعليه الإمام أحمد وغيره مالم يحتج إليه وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى وكتنظيف لمريد إحرام أو حضور جمعة على مابحثه الزركشى لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لايسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجعة وسلعة أفاده الكردى نقلا عن ابن حجر وقوله نحو شعر أى من ظفر وسائر أجزاء بدنه إلا الدم على نزاع فيه (قوله فى عشر ذى الحجة الخ) متعلق بأزاله (قوله حتى يضحى) غاية فى الكراهة أى وتستمر الكراهة إلى أن يضحى وذلك للأمر بالإمساك عن ذلك إلى التضحية فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لاالتشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب ﴿ تتمة ﴾ يسن فى الأضحية استسمانها لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» الآية قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن لاتكون مكسورة القرن ولا فاقدته وأن لاتذبح إلا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتوقى مالايتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهارا وأن يطلب لها موضعا لينا وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو إليها وان يسمى الله تعالى ويصلى ويسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى ﴿ تنبيه ﴾ جزم فى النهاية بحرمة نقل الأضحية وعبارتها ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة اه وكتب ع ش قوله ويمتنع نقلها أى الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل مايجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه اه وذكر فى الأسنى خلافا فى جواز النقل وعبارته مع الأصل ونقلها عن بلد أى بلد الأضحية إلى آخر كنقل الزكاة قال فى المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححا فى قسم الصدقات جواز نقل المنذورة ، والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذورة والكفارات لاشعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها اه ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ماعين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر

أغنياء لاتمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها إزالة نحو شعر فى عشر ذى الحجة وأيام التشريق حتى يضحى

الذى يجب التصدق به من اللحم فى الأضحية المندوبة وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ماذكرناه لمفتى السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زينى دحلان (وصورة السؤال ماقولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا وإذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملى أم لا وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشترى بها أضحية وتذبح فى البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كالأضحية أم لا بينوا لنا ذلك بالنص والنقل فان المسئلة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الأجر والثواب) (وصورة الجواب الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب فى فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى محشى شرح ابن حجر على المختصر مانصه سئل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم النعم فى مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه فى مكة والحال أن من يعق أو يضحى عنه فى بلد جاوى فهل يصح ذلك أولا أفتونا. الجواب نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل فى شراء الأضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحى أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة فى الأحكام بالأضحية إلا مااستثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية فى ذلك وبينوا تفاريع هذه المسئلة فى كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه) وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ماذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا والله أعلم اهـ مافى فتاوى العلامة الكردى المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (قوله ويندب الخ) شروع فى بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردها كالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها فى كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها فى كثير من الأحكام وهى لغة الشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا مايذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للأنثى لخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى والحكمة فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتهن بها قيل لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ماقيل فيها ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أى لم يؤذن له فيها وإنما لم تجب لخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب يعنى أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذى تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وإن لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها الولى من مال الفرع لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله وإنما يفعلها من مال نفسه فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله فى المجموع عن الأصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيها خوف الفضيحة قال فى التحفة والولد القن ينبغى لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لأمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول اهـ وقال م ر المتجه أن لايعق عنه أصلا لامن أصله الحر ولا من سيده وفيه ألغز السيوطى فقال :

أيها السالك فى الفقه على خير طريقه

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق

هل لنا نجل غنى * ليس فيه من عقيقه

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه بأن كان معسرا ويعتبر اعساره بمدة النفاس فان كان معسرا فيها سقط الطلب عنه ولو أيسر بعد مضى مدة النفاس فان كان معسرا فيها وأيسر قبل مضى مدة النفاس سواء كان قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه الى البلوغ فلو بلغ ولم يخرجها الولى سن للصبى أن يعق عن نفسه ويسقط الطلب حينئذ عن الولى والمراد باليسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على المعتمد (قوله من وضع الى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعنى أن وقتها من حين وضع المولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه اطلاقهم لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة لان المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق ويمتد الى حين بلوغ فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال فى فتح الجواد وادعاء النووى بطلانه مردود بل هو حديث حسن اه (قوله وهى) أى العقيقة وقوله كضحية أى فى معظم الاحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والاهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال لله على أن أعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدى فتتعين فى ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا وتفارق الاضحية فى بعض الاحكام وهو أنه لا يجب اعطاء الفقراء منها قدر ممقول نيأ وفى انه اذا أهدى منها شيأ للغنى ملكه وفى انها لا تتقيد بوقت بخلاف الاضحية فى جميع ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أى ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الاولى (قوله والتصدق) مبتدأ خبره أحب وقوله يبعثه الى الفقراء أى يرسله اليهم وقوله أحب من ندائهم أى الفقراء عنده فى بيته وذلك لقول عائشة رضى الله عنها انه السنة وقوله اليها أى الى العقيقة وقوله ومن التصدق نيأ أى وأحب من التصدق بها نيأ ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فان السنة أن يكون نيأ والافضل كونه الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل اليمنى كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا والحكمة فى ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشى على رجله (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أى ويندب أن يذبح فيه فهو معطوف على أن يعق وكان المناسب أن يقول والافضل أن يذبح فى اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا فى السابع وما قبله وما بعده والافضل أن يكون فى اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة فى الحساب ان كانت قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذى يلى ليلة الولادة ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله ويسمى فيه) أى ويندب أن يسمى فى يوم السابع لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذى ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووى فى أذكاره ان السنة تسميته اما يوم السابع واما يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة قال الباجورى وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف اه وفى ع ش وينبغى أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغى أيضا أن تكون التسمية قبل العق اه (قوله وان مات قبله) أى السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أى يسن تسميته يوم السابع وان مات قبله وظاهره انه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله ويحتمل انه غاية فى أصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يفيد الاحتمال الاول ومثل التسمية العقيقة

فنعمن وضع الى بلوغ وهى كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيئا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وإن مات قبله

فيعق

فيعق عنه فى يوم السابع وان مات قبله كما فى النهاية و يندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما فى المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أى نفخ فيه قال فى النهاية فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى باسم يصلح لهما كطلحة وهند (قوله أفضل الاسماء عبدالله وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبدالله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبى أو ملك) أى لا تكره التسمية باسم من أسماء الأنبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى وفى العهود للشعرانى أخذ علينا العهود أن نزيد فى تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل أو بمثال أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بمثال أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الاولياء رضى الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لى سيدى محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له ولم ذلك قال للحن العامة فى اسم محمد فان أهل الارياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة بفتح الميم الاولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك اهـ واعلم أنه تكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العرب أو ست العلماء أو ست القضاة أو سيد الناس أو العلماء أو العرب لانه من أقبح الكذب (قوله بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية) منها قوله عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فينبغى أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد و يلاحظ فى ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعى رضى الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميته بأحب الاسماء الى أى بعد عبد الله وعبد الرحمن كما فى التحفة وكثير يسمون محمدا و يقول سميته باسم أبى أو جدى فكان الاولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم أولا ثم اسم أبيه و ينبغى لمن سمى محمدا أن يحترمه لكونه سميه صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (قوله و يحرم التسمية بملك الملوك) أى لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه (قوله وقاضى القضاة) أى و يحرم التسمية بقاضى القضاة والمعتمد الكراهة ومثله أقضى القضاة لكن المعتمد فيه الحرمة وأول من سمى قاضى القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة فى زمانه وأول من سمى أقضى القضاة الماوردى واعترضه بعض أهل عصره وفى الكردى واختلفوا فى أقضى القضاة وقاضى القضاة وقد بينته فى الاصل ومثلهما وزير الوزراء وأمير الامراء وداعى الدعاة اهـ (قوله وحاكم الحكام) أى و يحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف أيضا والمعتمد الحاقه بملك الملوك فى الحرمة وقيل انه مكروه الحاقا له بقاضى القضاة (قوله وكذا عبد النبى) أى وكذا يحرم التسمية بعبد النبى أى لايهام التشريك أى ان النبى شريك الله فى كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما معتمد الرملى فالجواز وعبارته ومثله عبد النبى على ما قاله الأكثرون والاوجه جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم (قوله وجار الله) أى وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لايهام التشريك وتحرم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد على وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لايهام التشريك وفى الباجورى وتحرم التسمية بعبد العاطى وعبد العال لان كلا منهما لم يرد وأسماؤه تعالى توقيفية و يحرم أيضا قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقيل الحملة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتكنى بابى القاسم) أى وكذا يحرم التكنى به أى وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النووى الرافعى بها فى كتبه مع

بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الاسماء عبدالله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية و يحرم التسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبى وجار الله والتكنى بابى القاسم

وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى فى السابع ويتصدق بزنته ذهبا أوفضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو فى الذكر فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد

أعتقاده اطلاق الحرمة واعلم انه يندب ان يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويندب تكنية من له أولاد باكبر أولاده ولو أنثى والادب أن لا يكنى نفسه فى كتاب أوغيره الا ان كانت أشهر من الاسم أولا يعرف الابها ولا بأس بالالقاب الحسنة فلا ينهى عنها الانها تزل فى الجاهلية والاسلام الاما أحدثه الناس فى آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية كصلاح الدين ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالاعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الابه ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد ياوالدى أو يا أبى والتلميذ يا أستاذنا أو ياشيخنا (قوله وسن أن يحلق رأسه) أى رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقيقة قال فى فتح الجواد وسن أن يكون بعد الذبح وتقدم عن ع ش أنه قال ينبغى ان تكون التسمية قبل العق وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الحلق (قوله ولو أنثى) غاية فى سنية حلق رأس المولود أى يسن ذلك وان كان أنثى وقوله فى السابع متعلق بيحلق (قوله ويتصدق بزنته الخ) أى وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته عادل درهما أو درهما الاشيأ قال فى شرح الروض ولا ريب ان الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة اذ ذاك اه (قوله وان يؤذن) أى وسن أن يؤذن أى ولو من امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السنى من ولد له مولود فاذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وهى المسماة عند الناس بالقرينة ولانه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان وقوله ويقرأ سورة الاخلاص أى وسن أن يقرأ سورة الاخلاص لما فى مسند أبى رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى أذن مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى ونقل عن الشيخ الديربى انه يسن أن يقرأ فى أذن المولود اليمنى انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره (قوله وآية انى الخ) أى وسن أن يقرأ هذه الآية وهى انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاضافة آية الى ما بعدها للبيان وليس المراد انه يقرأ الآية من أولها أعنى فلما وضعتها الى آخرها وهو من الشيطان الرجيم وعبارة الروض وان تقول انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (قوله بتأنيث الضمير ولو فى الذكر) أى يقرأ ما ذكر بالضمير مؤنثا ولو كان المولود ذكرا ويرجع الضمير فى أعيذها وذريتها اليه على تأويله بالنسمة وعبارة شرح الروض وظاهر كلامهم انه يقول أعيذها بك وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة (قوله فى أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ (قوله ويقام فى اليسرى) أى وسن ان يؤتى بالاقامة فى الأذن اليسرى للحديث المار (قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام (قوله وأن يحنكه) أى وسن أن يحنك المولود ذكرا كان أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم والتحنيك هو مضغ نحو التمر ودلك حنك المولود به لينزل منه شئ الى الجوف وقوله حب الانصار هو بكسر الحاء أى محبوبهم (قوله رجل فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون المحنك له رجلا فان لم يوجد فامرأة وان يكونا من أهل الخير والصلاح وعبارة شرح الروض قال فى المجموع وينبغى أن يكون المحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه وقوله بتمر فى معناه الرطب قال فى النهاية والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم اه ومثله فى التحفة وقوله فحلو أى فان لم يوجد تمر فبحلو لم يمسه النار أى كزبيب (قوله حين يولد) متعلق بيحنكه

ويقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى وان ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما قراءة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الافى كتاب مبين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغى الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أوصفرة

ومن المعلوم أن المراد بالحينية العقبية وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الموضع المجعول قيد الكل من الاذان والقراءة والاقامة فانه يقتضى ان الاذان ومابعده مقدمان وهذا يقتضى ان التحنيك مقدم وهذا خلف ثم رأيت المنهاج قيد الاذان والاقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن فى أذنه اليمنى ثم يقام فى اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر اه وهو يفيد ان الاذان ومابعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال ان مراده بالحينية أن يكون بعد الاذان ومابعده فتنبه (قوله ويقرأ عندها الخ) أى ويسن أن يقرأ عند المرأة وهى تطلق آية الكرسى الخ ويقرأ أيضا ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين (قوله والاكثار الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويقرأ أى ويسن الاكثار من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض رب العرش الكريم ويسن أيضا الاكثار من دعاء يونس وهو لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ﴿فائدة﴾ لوضع الحمل اذا تعسر يكتب فى اناء جديد أخرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه الدنيا أخرج بقدرة الله الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والارض وهو العزيز الحكيم وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم يمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه (قوله قال شيخنا الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل (قوله فرع) الانسب فروع بصيغة الجمع (قوله يسن لكل أحد الادهان غبا) أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة وذلك لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا وفى الشمايل للترمذى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته (قوله والاكتحال بالاثمد) معطوف على الادهان أى ويسن الاكتحال بالاثمد لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه النسائى وابن حبان بلفظ ان من خير أكحالكم الاثمد وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم أى المطيب بالمسك وقوله وترا أى لخبر أبى داود وغيره باسناد جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا فى قوله فليوتر فقيل يكتحل فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا والاصح أنه يكتحل فى كل عين ثلاثا لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها فى كل عين ثلاثا (قوله وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الادهان أى ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل والمرأة ومن لحية الرجل ومحل سنيته مالم يفعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعى السنة وغيرهم فان فعله كذلك كره كذا فى شرح الروض وقوله بحمرة أوصفرة أى لابسواد أما به فيحرم ان كان لغير ارهاب العدو فى الجهاد وذلك لخبر أبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال فى الزبد

وحرموا خضاب شعر بسواد * لرجل وامرأة لا للجهاد

قال الرملى فى شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها الا ان له غرض فى تزينها به اه (قوله ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالى وشيخ الاسلام وابن حجر فى التحفة والرملى والخطيب وغيرهم الكراهة وعبارة التحفة فرع ذكروا هنا فى اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمى لا يحل ذلك لامكان حمله على أن المراد نفى الحل المستوى الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضى الله عنهما فى كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت فى الصحيحين الامر بتوفير اللحية أى بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم لانه أصح على أنه يمكن حمل الاول على أنه لبيان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع اه وكتب سم قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد فى شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بان الشافعى رضى الله عنه نص فى الام على التحريم قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه اذا علمت ذلك فاعله جرى على ما جرى عليه شيخه فى شرح العباب وهو ضعيف لانه اذا اختلف كلامه فى كتبه فالمعتمد ما فى التحفة (قوله وخضب يدى الرجل الخ) معطوف على حلق لحية أى ويحرم خضب يد الرجل ورجليه بحناء أى أو نحوه وذلك لان فيه تشبها بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال وقد أتى له عليه السلام بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى البقيع ومحله ان لم يكن هناك عذر والا فلا حرمة ولا كراهة وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر اه (قوله خلافا لجمع فيهما) أى فى حلق اللحية وفى الخضب فقالوا لا يحرمان بل يكرهان فقط (قوله وبحث الاذرعى الخ) هكذا فى التحفة (قوله ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل فى قوله وخضب يدى الخ وذكر فيه تفصيلا وهو أنه اذا كانت مفترشة أى تحت زوج أو سيد سن الخضب واذا كانت خلية أى ليست تحت زوج أو سيد كره وبقى أنه قد يحرم وذلك فيما اذا كانت محدة وعبارة الكردى قوله ويحرم الحناء للرجل خرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان لا حرام استحب لها سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزا واذا اختضبت عممت اليدين بالخضاب وأما المحدة فيحرم عليها والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها اه (قوله ويحرم وشر الاسنان) أى تحديدها وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين (قوله ووصل الشعر) أى ويحرم على المرأة وصل الشعر وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والاولى هى التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها والثانية هى التى تطلب ان يفعل بها الوصل والثالثة هى التى تغرز الابرة فى الجسد ثم تذر عليه كحلا أو نيلة يخضر والرابعة هى التى تطلب الفعل ويفعل بها وقوله بشعر نجس لملابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمى أى لاحترامه ويحرم ذلك عليها مطلقا خلية أو مزوجة أذن لها حليلها أو لا وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير اذن زوجها أما الطاهر من غير آدمى لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به (قوله لا بخيوط الحرير أو الصوف) أى لا يحرم الوصل بذلك (قوله ويستحب أن يكف الصبيان) الخ لخبر مسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من الليل

ويحرم حلق لحية وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل

نخافوهم روى بالحاء المهملة المضمومة و بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وان يغطى الاوانى ولو بنحو عود) قال ابن رسلان

ويستحب فى الأوانى التغطيه * ولو بعود حط فوق الآنيه

ويستحب أيضا أن يوكئ القرب أى يربط أفواهها قال الرملى قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ماثبت فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فان الشيطان لايحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ماجاء فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبحوا فى ملتفة على العود ولم تنزل فى الاناء ولكن لا يعرض العود على الاناء الامع ذكر اسم الله فان السر الدافع هو اسم الله اه (قوله يعرض عليها) مبنى للمجهول أى يجعل ذلك العود عرضا (قوله وأن يغلق الابواب) أى ويستحب أن يغلق الابواب لمافى خبر مسلم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (قوله مسميا الله) حال من فاعل يغطى وفاعل يغلق المستتران بنيا للمعلوم أو المحذوف ان بنيا للمجهول (قوله وأن يطفئ المصابيح) أى ويستحب أن يطفئ المصابيح أى الأسرجة خوفا من الفويسقة وهى الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفى الشنوانى على ابن أبى جمرة نعم القنديل المعلق ان أمن منها لا بأس بعدم اطفائه لانتفاء العلة اه ويستحب أيضا اطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه (قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع فى بيان الاحكام المتعلقة بالذبائح والصيد وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل وذكروها بعد كتاب الجهاد وذكرها فى الروضة فى آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم الغزى فى شرحه على المنهاج ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا تبعا للروضة * والاصل فيها قوله تعالى الاماذكيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة فى الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات وفى الصيد قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضى حل الصيد (قوله البرى) أى المأكول فخرج البحرى فانه يحل أكله من غير ذبح وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة (قوله المقدور عليه) أى على ذبحه والمراد أنه قدر عليه حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لان العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة لاوقت الرمى فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته بقطع حلقه ومريئه ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه فى أى موضع كان العقر (قوله بقطع الخ) متعلق بمحذوف خبر ان والباء للتصوير أى ان ذبحه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع مالو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فانه ميتة و بقوله كل حلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل (قوله وهو) أى الحلقوم وقوله مخرج النفس أى محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله (قوله وكل مرىء) معطوف على كل حلقوم أى و بقطع كل مرىء بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فانه لايحل كالذى قبله وقوله وهو أى المرىء وقوله مجرى الطعام أى والشراب أى محل جريانهما من الحلق الى المعدة (قوله تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أى وهو كائن تحت الحلقوم (قوله بكل الخ) متعلق بقطع وقوله محدد بفتح الدال المشددة أى ذى حد والمراد كل شئ له حد كحديد ورصاص وخشب وقصب وحجر

وان يغطى الاوانى ولو بنحو عود يعرض عليها وان يغلق الابواب مسميا الله فيهما وان يطفئ المصابيح عند النوم * واعلم ان ذبح الحيوان البرى المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرىء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد

وزجاج الا الظفر والسن وسائر العظام لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أى عن سبب عدم اجزائهما أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بهما باقى العظام سواء كانت متصلة أو منفصلة من آدمى أو غيره نعم ماقتلته الجارحة بظفرها أو نابها لايحرم كما هو معلوم وقوله ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة فشبه الاسالة بالانهار واستعاره لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله ليس السن والظفر بالنصب على أنه خبر ليس ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أى ليس السن والظفر مباحا (قوله يجرح) الجملة صفة لمحدد وهو قيد لابد منه خرج به الذى لايجرح وهو الكال كما سيذكره (قوله كحديد الخ) أمثلة لمحدد وهنا مضاف محذوف أى كمحدد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات بثقل الخ) هذا محترز قوله نقطع الخ لان ماذكر لم يمت بالقطع وانما مات بالثقل وانما حرم ذلك لان المقتول بالثقل موقوذة فانها ماقتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما ومثل ذلك مالومات بأحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخنقة المذكورة فى قوله تعالى والمنخنقة وقوله من محدد أو غيره بيان لما وقوله كبندقة أى مطلقا أى بندقة الطين أو الرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أى أساله كما مر (قوله وأبان الرأس) أى وان أزال الرأس فهو غاية ثانية للحرمة (قوله أو ذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يجرح كما علمت أى ويحرم ماذبح بكال أى غير قاطع بحسب ذاته قال فى المصباح كل السيف كلا وكلة بالكسر وكلولا فهو كليل وكال أى غير قاطع اه وقوله لايقطع الا بقوة الذابح أى وأما بنفسه فلا يقطع رأسا وهو كالتفسير للكال (قوله فلذا ينبغى الخ) أى فلاجل حرمة الذبح بالكال الذى لايقطع الا بقوة الذابح ينبغى الاسراع الخ وتأمل فى العلة المذكورة فان حرمة الذبح بالكال لاتظهر علة فى انبغاء الاسراع فلو قال كغيره وينبغى الاسراع باسقاط لفظ فلذا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء الندب كما يدل عليه عبارة التحفة ونصها وسيأتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره اه وقوله بحيث لاينتهى الخ تصوير للاسراع أى يسرع اسراعا مصورا بحيث لاينتهى الخ فلو انتهى الى ذلك قبل تمام القطع لم يحل لتقصيره ولاينافيه ماسيأتى من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لا لاستمرارها الى انتهاء الذبح لان ذلك فيما اذا لم يوجد تقصير منه فى وصوله الى حركة المذبوح (قوله ويحل الجنين بذبح أمه) أى لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ولانه جزء من أجزائها وذكاتها أحلت جميع أجزائها حتى لو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا ولافرق فى الجنين بين أن يكون واحدا أو متعددا ولو وجد جنين فى بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما اذا كانت من آدمى (قوله ان مات فى بطنها) قيد فى حله بذكاة أمه أى يحل ان مات فى بطنها أى بسبب ذبح أمه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم حله والذى فى حاشية الشوبرى حله قال لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع ولو مات فى بطنها قبل ذبحها كان ميتة لامحالة لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أو خرج فى حركة مذبوح) خرج به ما اذا خرج وفيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ (قوله أما غير المقدور عليه) أى على ذبحه بقطع ماذكر بماذكر وهو محترز قوله المقدور عليه وقوله بطيرانه أى بسبب طيرانه

وقوله

يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغى الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهى الى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات فى بطنها أو خرج فى حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة

وقوله أوشدة عدوه أى أو بسبب شدة عدوه أى جريه أى أو بسبب وقوعه فى بئر وتعذر اخراجه
قال فى الزبد

وغير مقدور عليه صيدا * أو البعير ند أو تردى الجرح ان يزهق بغير عظم * الخ

(قوله وحشيا كان) أى غير المقدور عليه كضبع وغزال قوله أو انسيا أى توحش أم لا والاول كمثاله والثانى كبعير تردى فى بئر وقوله كجمل تمثيل للانسى وقوله أو جدى هو الذكر من أولاد المعز وقوله نفر أى المذكور من الجمل أو الجدى ومعنى نفر هرب وذهب وقوله شاردا أى هاربا فهو حال مؤكدة (قوله ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد فى حله بالجرح المزهق وخرج به ما اذا تيسر لحوقه فانه لا يحل بالجرح المزهق بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرىء كالذى قبله (قوله وان كان الخ) غاية فى حله بالجرح ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أى الجمل أو الجدى وقوله وقدر عليه أى على ذبحه كما مر (قوله وان لم يخف عليه نحو سارق) أى لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فما ذكر وانما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لانه قد يريد الذبح حالا وخالف فى ذلك الامام (قوله فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهق بكسر الهاء أى المخرج للروح وخرج غير المزهق كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات (قوله بنحو سهم) متعلق بالجرح (قوله فى أى محل كان) متعلق بالجرح أيضا أى الجرح فى أى موضع كان وان لم يكن فى الحلق واللبة (قوله ثم ان أدركه) أى ثم بعد جرحه بما ذكر ان أدركه أى غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أى محل حله بالجرح المذكور ان لم يدركه وبه حياة مستقرة بان مات حالا عقب الجرح أما ان أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره (قوله وبه حياة مستقرة) أى والحال أن فيه حياة مستقرة أى ثابتة مستمرة وهى أن تكون الروح فى الجسد ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقره وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هى ما مر والمستمرة هى التى تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بان الحياة المستقرة هى التى لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هى التى تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هى التى لو ترك لمات فى الحال والاول هو المشهور (قوله ذبحه) أى بقطع كل حلقوم وكل مرىء وهذا جواب ان (قوله فان تعذر ذبحه) أى غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه أى من الجارح وقوله حتى مات أى الى أن مات بعد جرحه (قوله كان اشتغل الخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه واندرج تحت الكاف ما اذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات وما اذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته أو حال بينه و بينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل فى الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير منه (قوله أوسل السكين) معطوف على توجيهه أى وكأن اشتغل بسل السكين أى اخراجها من غمدها والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لانها تسكن الحياة وتسمى مدية لانها تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله قبل الامكان) أى امكان الذبح (قوله حل) جواب فان وانما حل لعذره فى ذلك ولو شك هل تمكن من ذبحه أو لا حل أيضا احالة على السبب الظاهر (قوله والا) أى بان لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصيرمنه (قوله كأن لم يكن الخ) تمثيل لما اذا تعذر بتقصير منه وعبارة الروض وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديدها لانه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر العين المعجمة أى علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لانه عذر نادر ومن التقصير الذبح بظهرها أى السكين

عدوه أو وحشيا كان أو انسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف فى أى محل كان ثم ان أدركه و به حياة مستقرة ذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن

غلطا اه (قوله أو علق فى الغمد) معطوف على مدخول كأن أى أو كأن علق أى نشب فى غمده أى
غلافه وقوله بحيث تعسر الباء للتصوير متعلق بمحذوف أى علق علوقا مصورا بحالة هى عسر خروجه منه
وقوله فلا أى فلا يحل لتقصيره بذلك قال فى التحفة وبحث البلقينى فى صورة العلوق أنه لا يعد تقصيرا (قوله
ويحرم قطعا رمى الخ) والحاصل ان الرمى ببندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقا الا أن يكون الرامى
حاذقا و يعلم أنه انما يصيب جناحه فلا يحرم وان الرمى ببندق الطين جائز مطلقا لانه طريق الى الاصطياد
المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردى يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من العلة
المذكورة حل رمى طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما
لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام وهذا كله بالنسبة لحل الرمى واما بالنسبة لحل المرمى
الذى هو الصيد فانه حرام مطلقا الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى (قوله وهو) أى البندق
المعتاد الآن وقوله ما يصنع بالحديد أى من الحديد فالباء بمعنى من وقوله و يرمى بالنار أى ما لم يرم بها فلا يحرم
(قوله لانه) أى البندق المعتاد الآن وهو تعليل لحرمة الرمى به وقوله مذفف أى مخرج للروح وقوله
سريعا منصوب على الحال أو باسقاط الخافض أى حال كون التذفيف به سريعا أو تذفيفا بسرعة وقوله
غالبا ومن غير الغالب قد لا يكون مذففا بسرعة (قوله نعم ان علم الخ) استدراك من حرمة الرمى بالبندق
المذكور وقوله حاذق أى رام حاذق فى رميه وقوله جناح كبير بالاضافة أى جناح طير كبير (قوله فيشقه)
أى الجناح وعبارة التحفة فيثبته وهى أولى لانه لا يشترط الشق بل المدار على الاثبات والوقوف بسبب
الرمى حصل شق أو لا ولعل فى عبارتنا تحريفا من النساخ (قوله احتمل الجواز) أى جواز الرمى بالبندق
المذكور (قوله والرمى) مبتدأ خبره جائز (قوله وهو) أى البندق المعتاد قديما وقوله ما تصنع من
الطين قال البجيرمى مثله الرصاص من غير نار اه وقوله جائز أى ان كان الرمى به طريقا للاصطياد والا
حرم لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة (قوله خلافا لبعض المحققين) أى حيث قال يحرم الرمى
ببندق الطين وعلله بان فيه تعريض الحيوان للهلاك كما علمت (قوله وشرط الذابح الخ) اعلم أنه كان
المناسب أن يذكر أولا أركان الذبح ثم يذكر ما يشترط فى كل كما صنع فى المنهج وحاصل ذلك أن أركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة والمراد بكونها أركانا للذبح أنه لابد
لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزأ منه وشرط فى الذبح القصد
أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فلو سقطت سكين على مذبح شاة أو احتكت
الشاة به فانذبحت أو أرسل سهما لا لصيد بل أرسله لغرض اختبار قوته مثلا فقتل صيدا أو استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم وجود القصد وشرط فى الآلة كونها محددة
تجرح كما مر وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف (قوله ان يكون مسلما) أى أو
مسلمة وشرط أيضا أن يكون غير أعمى فى غير مقدور عليه من صيد وغيره فلا يحل مذبوح الاعمى
بارسال آلة الذبح اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح وقوله أو كتابيا أى أو كتابية وأهل الكتاب هم اليهود
والنصارى وخرج بذلك الوثنى والمجوسى ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والقمر فلا تحل
ذبيحتهم لانهم ليسوا من أهل الكتاب والذى تحل ذبيحته لابد أن يكون من أهل الكتاب قال
تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس رضى الله عنهما انما أحلت ذبائح
اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وقوله ينكح بالبناء
للمجهول قيد فى الكتابى أى يشترط فى حل ذبيحة الكتابى نكاحنا لأهل ملته ولصحة نكاحنا لهم
شروط وهى أنه يشترط فى الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها فى دين سيدنا موسى بعد بعثة

معه سكين أو علق فى
الغمد بحيث تعسر
اخراجه فلا يحرم قطعا
رمى الصيد بالبندق
المعتاد الآن هو ما يصنع
بالحديد و يرمى بالنار لانه
محرق مذفف سريعا
غالبا قال شيخنا نعم ان
علم حاذق انه انما يصيب
نحو جناح كبير فيشقه
فقط احتمل الجواز
والرمى بالبندق المعتاد
قديما وهو ما يصنع من
الطين جائز على المعتمد
خلافا لبعض المحققين
وشرط الذابح أن يكون
مسلما أو كتابيا ينكح

ويسن أن يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وإرسال الجارحة : بسم الله الرحمن الرحيم

عيسى عليه السلام وفي غيرها أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف فلو فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحنا لهم فلا تحل ذبيحتهم وعبارة التحفة فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيليا وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اه ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس إسرائيليا كذلك اه وقوله أسلموا أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فعليه يكون عدم حل ذبيحتهم بالاجماع لارتدادهم (قوله ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكر هذا فيما مر بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مريء لأن هذا من سنن الذبح وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح. والودجان تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهو المسمى بالوريد من الآدمي قال تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإنما سن قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرقا صفحتي عنق أي عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين (قوله وأن يحد شفرته) أي ويسن أن يحد شفرته لخبر مسلم إن الله كتب الإحسان في كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. وقوله وليحد بسكون اللام وضم الياء وكسر الحاء من أحد وبفتح الياء وضم الحاء من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم السكين العريضة وهي ليست بقيد بل مثلها كل محدد وإنما آثرها لورودها في الخبر المذكور ويسن مواراتها عنها أي حال إحدادها فيكره أن يحدها قبالتها فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليها ببصرها فقال له أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها. وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام أنه ذبح عجلا بين يدي أمه وهي تخور فلم يرحمها. ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكى بعضهم أنه دخل على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح ثم عاد إليه في الحال فلم يجد المدية التي يذبح بها فاتهم بها بعض الحاضرين فأنكر أخذها وحصل بسبب ذلك لغط فجاء رجل كان ينظر إليهم من بعيد وقال السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها فأمر الأمير شخصا بالنزول إلى هذه البئر ليتبين هذا الأمر فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل (قوله ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط. لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور لأنه حالة إخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها ومن ثم يسن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوبري وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها كذلك يسن له هو أن يتوجه لها (قوله وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح والمناسب إضمار اسم يكون على نسق ما قبله لأن المقام للاضمار وقوله رجلا عاقلا أي مسلما وقوله فامرأة أي عاقلة مسلمة وقوله فصبيا أي مسلما مميزا ثم من بعده الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز. والحاصل أولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم الكتابية ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز وحلت ذبيحة هؤلاء لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك (قوله ويقول) الفعل مرفوع بدليل قوله ندبا ولو أسقطه لكان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله وكان لفظ يسن يتسلط عليه وهو الأولى (قوله وكذا عند رمي الصيد) أي وكذا يقول عند رمي الصيد وقوله ولو سمكا أي أو جرادا وقوله وإرسال الجارحة أي وعند إرسال الجارحة وهي الحيوان المعلم كالكلب وغيره (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) مقول القول والإتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان: أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه

بالسنة. ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبانه. لأنا نقول إن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له ففي الذبح رحمة للآكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به وقالت المالكية لا يزيد الرحمن الرحيم لأن في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة. واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يذكرون البسملة وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك وأما قوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل وإنه لفسق إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى أو فسقا أهل لغير الله به فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله وقال في تعداد المحرمات «حرمت عليكم الميتة» إلى أن قال وما أهل به لغير الله. والحاصل أن قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه وبما إذا لم يذكر شيء أصلا والأول هو المراد بدليل ما ذكر وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أو عند قبور الصالحين أو غير ذلك فإن كان قصد به ذلك السلطان أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم وصار ميتة لأنه مما أهل به لغير الله بل إن ذبح قصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فإنه لا يضر كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور دون تعظيمه وعبادته (قوله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) أي ويقول ندبا مع البسملة اللهم صل وسلم على سيدنا محمد لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة.

(تنبيه) لا يقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر إن قصد التشريك فإن أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة الحرمة مع حل الذبيحة في صورة الإطلاق الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد (قوله ويشترط في الذبيح) أي في الحيوان الذي يؤول إلى كونه ذبيحا بعد ذبحه فهو مجاز بالأول والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه (قوله غير المريض) سيذكر مفهومه بقوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض (قوله شيئان) نائب فاعل يشترط (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أن يكون فيه) أي الذبيح (قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها إلى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع إلا إن قصر في الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه فإنه يحرم لتقصيره كما مر فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة إلا ما استثنى وهو المريض الآتي وظاهر صنيعه أنه تشترط الحياة المستقرة في غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أولا والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوي والباجوري أن محل اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلا أو تقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك بل إذا وصل إلى آخر رمق ثم ذبح حل. ونص عبارة البجيرمي: والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار في آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي ومعناه في المأكول أنه

إذا

ولوظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فان شك فى استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والالم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقى بعد انتهائها الى حركة مذبوح

اذا ذبح فى هذه الحالة حل وفى الآدمى انه لاتنقضى عدة امرأته اذا وضعت فى تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت اه ونص عبارة الباجورى ولاتشترط الحياة المستقرة الافيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفى أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلاتشترط الحياة المستقرة بل تكفى الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أوجوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اه ومثلها عبارة الشرقاوى (قوله ولوظنا) غاية لمقدر أى يكتفى بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلايشترط تيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أى ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل فى النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أى بعد الذبح فلاتكفى شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية فى الاكتفاء بشدة الحركة فى حصول الظن أى تكفى ولولم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على المعتمد مقابله يقول لاتكفى وحدها (قوله وانفجار دم) بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة قال فى المصباح دفق الماء دفقا من باب قتل انصب بشدة اه (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولوظنا فانه يفيد أنه لايشترط غلبة الظن وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار على الاول أولى وذلك لان غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى وعبارة الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولايشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولوظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التى لاتضبطها عبارة كما قال الرافعى ولا يكتفى بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك فى استقرارها لفقد العلامات أولكون الموجود منها لايحصل بشدة الحركة حرم للشك فى المبيح اه (قوله بقاؤها) أى الحياة المستقرة وقوله فيهما أى فى الانفجار والتدفق وانظر أيضا ماوجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك فى استقرارها) أى الحياة وقوله لفقد العلامات علة الشك وقوله حرم أى ذلك الذبيح أى أكله للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالاولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان الخ اه وهى أولى وقوله أوسقط عليه أى الحيوان وقوله نحو سيف أى من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أى الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة وقوله نحو هرة أى كسبع (قوله فان بقيت الخ) جواب لو وقوله فيه أى فى الحيوان وقوله فذبحه أى والحال أن فيه حياة مستقرة وقوله حل أى ذلك الحيوان أى أكله لانه مذكاة وقوله وان تيقن هلاكه أى من ذلك الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لحله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أى لحظة كما فى ع ش ونصه قوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة وكان الاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله والا) أى وان لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات وقوله لم يحل أى لوجود مايحال عليه الهلاك مماذكر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى ثعلبة الخشنى وماصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فان أدركت ذكاته فكل اه شرح الروض (قوله كما لو قطع الخ) أى فانه لايحل وقوله بعد رفع السكين أى من المذبح وقوله ولو لعذر أى ولو كان رفع السكين لعذر أى

كأن كان لاجل سنها أو لاجل أخذ سكين غيرها أو لاضطراب يده فالعذر صادق بذلك كله و بغيره وقوله مابقى مفعول قطع أى قطع مابقى من الحلقوم والمرىء الذين يجب قطعهما وقوله بعد انتهائها أى الشاة والظرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعنى قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر وأعادها فورا حل ونص عبارة شيخه وفى كلام غير واحد ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا وفى كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقى كله من تحل ذكاته حل لان هذا امامفرع على مقابل كلام الامام أى من أنه لابد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح واما لكون السابق محرما وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفا الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه اه ببعض تصرف (قوله وفى كلام بعضهم) خبر مقدم ومابعده مبتدأ مؤخر (قوله انه) أى الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذى فى عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فلعل فى عبارتنا تحريفا من النساخ (قوله فاعادها فورا) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اه (قوله حل) جواب لو (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره مفرع الخ وقوله ولو رفع الخ مقول القول (قوله مفرع) أى مرتب وقوله على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها ليس هذا فى عبارة التحفة المارة وانما الذى فيها على مقابل كلام الامام أى وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتدائه نعم ماذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور اذ اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لا يحل (قوله أو محمول الخ) معطوف على مفرع (قوله ويؤيده) أى ماذكر من انه لو رفع يده فأعادها فورا وأتم الذبح حل ومن أن قول بعضهم فيما اذا رفع يده ثم أعادها أنه لا يحل محمول على عدم اعادتها على الفور (قوله فيما لو انفلتت) الذى فى عبارة التحفة المارة انقلبت بقاف بعد النون و بباء بعد اللام وقوله انه يحل أن ومابعدها فى تأويل مصدر منصوب باسقاط الخافض أى افتاء غير واحد بالحل (قوله انتهى) أى قول شيخه فى شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقولى غير المريض المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبوح وذبحه حل ومثل المرض الجوع (قوله وان كان سببه أكل نبات مضر) غاية فى الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه لكان أولى أى ان المريض اذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أكل نبات مضر (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله فى آخر رمقه) قال فى المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة اه وكلا المعنيين صحيح هنا الا أنه يحتاج الى تقدير مضاف على الاول أى فى آخر خروج بقية روحه (قوله اذا لم يوجد مايحال عليه الهلاك) أى سبب يحال عليه الهلاك و يجعله قتيلا وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أى مما مر من سقوط نحو سيف عليه أو عض نحو هرة اياه (قوله فان وجد) أى ما يحال عليه الهلاك (قوله كأن أكل الخ) أى وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة وقوله نباتا يؤدى الى الهلاك علم من هذا ومما مر من النبات المؤدى الى المرض أنه فرق بين النباتين فالذى يؤدى الى المرض لا يؤثر والذى يؤدى الى الهلاك يؤثر (قوله اشترط فيه)

قال شيخنا فى شرح المنهاج وفى كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه فى آخر رمقه اذا لم يوجد مايحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح

أى فى الاكتفاء بذبحه وقوله وجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أى الحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أى فقط كما مر وهو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أى ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فانه يكفى وقوله بالعلامة أى بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أى فيما مر من نحو شدة حركة وانفجار دم وتدفقه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أى العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أى شيأ من الابل أو البقر أو الغنم وقوله تقربا لله تعالى أى بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أى ذبح تقربا لاجل أن الله سبحانه وتعالى يكفى الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لان ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصدهم حرم) أى أو ذبح بقصد الجن لا تقربا الى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل ان قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولى (قوله وثانيهما) أى وثانى شرطى الذبيح كونه مأكولا واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الاطعمة وذكروه قبل الصيد والذبائح وبعضهم ذكره بعده وان من أهم الاشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل وذلك لان فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به واذا علمت ذلك فكل طاهر يحل أكله الا عشرة أشياء الآدمى والمضر كالسم والحجر والتراب والمستقذر كالمنى وذا المخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به وما نص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخبثته العرب كالحشرات وما نهى عن قتله كخطاف ونحل ٢ وضفدع وما أمر بقتله كحية وعقرب وما يركب من الدواب الا الابل والخيل (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد وقوله من الحيوان البرى الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدا الذى هو الضمير على رأى سيبويه (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم وحل أكلها لان الله تعالى نص عليه فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام ولاستطابة العرب لها وكالانعام النعام فيحل أكله بالاجماع (قوله والخيل) أى لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان وروينا أيضا عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهى عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفى الحديث لا تحضر الملائكة من اللهو شيأ الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال كذا فى البجيرمى (قوله وبقر وحش وحماره) أى لانه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول ولا فرق فى حمار الوحش بين ان يستأنس أو يبقى على توحشه قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وظبى) أى للاجماع على حل أكله (قوله وضبع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحل أكله لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى ولا يقال كيف يحل أكله مع كونه ذا ناب لانا نقول ان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران وللانثى ضبع وهو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد (قوله وضب) أى لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل هو منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس

ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده

﴿ فائدة ﴾ من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم * وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البرى الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبى وضبع وضب

٢ (قوله وضفدع) عن ابن عمرو بن العاصى لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وفى المناوى قوله نقيقهن أى ترجيع صوتهن اه

بارض قومي فأجدني أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وهو يعيش سبعمائة
سنة فصاعدا وانه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم أو برد الهواء ولا يسقط
له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة وان أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد
الضب الماء يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي لانه
بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليد عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه اهـ شرح المنهج (قوله وثعلب) أي
لانه مما استطابته العرب ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم عويل وفي البجيرمي
قال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في
أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن انه قد مات
فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدو أكثر
من الكلب فقال اني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره ومن العجيب في قسمة الارزاق ان الذئب يصيد
الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الافعى فيأكلها والافعى تصيد العصفور
فتأكله والعصفور يصيد الجراد فيأكلها والجراد يلتمس فرخ الزنابير فيأكله والزنبور يصيد
النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها * ومما يروى من حيل
الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت
صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء
الثعلب فأخذ احدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن كذلك اذ
جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا اليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء الى
الاخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا اليه لنأخذها فاذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اهـ

وأرنب وثعلب وسنجاب
وكل لقاط للحب لا أسد
وقرد وصقر وطاوس
وحدأة .

(قوله وسنجاب) أي لان العرب تستطيبه قال البجيرمي وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من
جلده الفراء اهـ ومثله السمور بفتح السين وتشديد الميم وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وكل
لقاط للحب) أي كالحمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ماعدا ذا المخلب أي الظفر كالصقر والباز
والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله لا أسد) معطوف على الانعام أي وليس من المأكول الاسد
ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كنمر وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة
ولو وحشية (قوله وقرد) أي لانه ذو ناب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب
حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس وفي البجيرمي قال الدميري يحرم أكله
ويجوز بيعه اهـ (قوله وصقر الخ) أي ولا صقر الخ أي ونحوها من كل ذي مخلب من الطير والصقر
اسم جنس لكل ما يصيد فهو شامل للبازات والشواهين وغيرهما قال الشرقاوي وكالصقر في الحرمة
الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين ألف ذراع وكذا
النسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اهـ بحذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة
وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه (قوله وحدأة) هي بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن
ارسطاطاليس ان الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن تقف
في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد
على فراخ جارها والسبب في صياحها عند سفادها ان زوجها قد جحد ولدها منه فقالت يانبي الله قد
سفدني حتى اذا حضنت بيضتي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان عليه السلام للذكر ما تقول فقال

وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادى اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج لن وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا

يانبى الله انها تحوم حول البرارى ولا تمتنع من الطيور فلا أدرى أهو منى أو من غيرى فامر سليمان عليه السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فالحقه به ثم قال سليمان لا تمكنيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت ياطيور اشهدوا فانه سفدنى اه بجيرمى ومثل الحدأة الرخمة وهو طائر أبيض ومن طبعه انه لايرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا أبعدها ومن أماكن أعدائه والانثى لاتمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة (قوله وبوم) هو بلا تاء للذكر والانثى يقال لها بومة بالتاء وهى المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر فى وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه وهى قوية السطوة فى الليل لايحتملها شئ من الطير ولا تنام فى الليل وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبنى آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا يتنعمون فى الدنيا ويسعون فيها ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا ياغافلين وتهيؤا لسفركم ح ل اه بجيرمى (قوله ودرة) هى فى قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاوس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال ح ل وقد وقع لى انى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هى تقول مرحبا بالشيخ البكرى وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الاقوى فى الطالع السعيد عن الفاضل الاديب محمد القوصى عن الشيخ على الحريرى انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى وآمن بك فؤادى اه (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا لان فيه خلافا لكن الشارح أطلق فى الاسود مع أن غراب الزرع يحل أكله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ * وحاصل مايقال فى الغراب انها أنواع فمنها ماهو حرام بالاتفاق لوروده فى الخبر وهو الابقع الذى فيه سواد وبياض ومنها ماهو حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود ويسمى الجبلى لانه لايسكن الا الجبال وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة ومنها ماهو حلال على الاصح وهو غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون وممن اعتمد حل هذا البغوى والجرجانى والريانى والاسنوى والبلقينى والشهاب الرملى وولده والذى اعتمده فى أصل الروضة تحريم هذا وجرى عليه ابن المقرى وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الاخير هو مراد شارحنا ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادى اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم) أى حيث قال يحل أكله (قوله ويكره جلالة) أى ويكره أكل لحم الجلالة وبيضها وكذا شرب لبنها لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وزاد أبو داود وركوبها والجلالة هى التى تأكل الجلة وهى بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة كذا فى القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا (قوله ولو من غير نعم) أى ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد فيها ريح النجاسة تقييد للكراهة أى محل الكراهة ان ظهر فى لحمها ريح النجاسة ومثله ما اذا تغير طعمه أو لونه وعبارة التحفة مع الاصل واذا ظهر تغير لحم جلالة أى طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب اه فان لم يظهر ماذكر فلا كراهة وان كانت لاتأكل الا النجاسة والسخلة المرباة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت فى زبل أو غيره من النجاسات (قوله ويحل أكل بيض غير المأكول) هذا قد ذكره الشارح فى مبحث النجاسة وأعاده هنا لكون الكلام فى بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا

بجمع) أى حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الروض وفى حل أكل بيض مالا يؤكل تردد قال فى شرحه أى خلاف مبنى على طهارته قال فى المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى قال البلقينى وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وان قلنا بطهارته وليس فى كتب المذهب ما يخالفه اه (قوله ويحرم من الحيوان البحرى الخ) مقابل قوله من الحيوان البرى لكن كان الانسب فى المقابلة ان يقول ومن الحيوان البحرى كل ما فيه ما عدا كذا وكذا والمراد من الحيوان البحرى فى كلامه كل ما يوجد فى البحر سواء كان لا يعيش الا فيه أو كان يعيش فيه وفى البر كالضفدع وما ذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه وهو حيوان لا عظم له يعيش فى البر وفى البحر ومن خواصه انه اذا كفئ طشت فى بركة هو فيها امتنع من نقيقه فيها (قوله وتمساح) هو حيوان يعيش فى البر والبحر قال الدميرى هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الاعلى وأربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل ولا يكون الا فى نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه خرج البر وفتح فاه فيجئ طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجئ بطلب الطعم فيكون فى ذلك غذاء له وراحة للتمساح وهذا الطائر فى رؤس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اه (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض فى البر فما نزل منه فى البحر كان لجأة وما استمر منه فى البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل جمل وفى العجائب ان السلحفاة حيوان برى وبحرى أما البحرى فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب انها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا فى وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه رشيدى فى حاشية شرح المعفوات (قوله وسرطان) قال الدميرى هو من خلق الماء ويعيش فى البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخاب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل اه قال ع ش وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله فى الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به فى الادوية وغيرها اه (قوله لا قرش) أى لا يحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة اه شرح الروض (قوله ودنيلس) أى ولا يحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم فى نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة وسكون الياء وفتح اللام قال فى شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره انهم أفتوا بحله لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام انه أفتى بتحريمه قال الزركسى وهو الظاهر لانه أصل السرطان لكن قال الدميرى لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعى على ان حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار اه (قوله على الاصح فيهما) أى ان عدم حرمة القرش والدنيلس مبنى على القول الاصح فيهما ومقابله يقول بالحرمة (قوله قال فى المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع فى ذلك فى المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية أى التى لا سم لها

بجمع ويحرم من الحيوان البحرى ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنيلس على الاصح فيهما قال فى المجموع الصحيح المعتمد

(قوله من نقيقه) بقافين قال فى المختار نق الضفدع والعقرب والزجاجة ينق بالكسر نقيقا أى صوت اه

لحرمة ذات السم مطلقا والفسناس على غير ما فى البحر اه (قوله ان جميع ما فى البحر يحل ميتته) أى لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ولقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال فى التحفة أى وما فيه سم (قوله ويؤيده) أى ما اعتمده فى المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أى فى البحر (قوله ويحل أكل ميتة الجراد) أى للحديث المار والجراد مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله يدان فى صدره وقائمتان فى وسطه ورجلان فى مؤخره وليس فى الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعى أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لاتأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا أفسده وفى البجيرمى أسند الطبرانى عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال كنا على مائدة أنا وأخى محمد بن الحنفية وبنو عمى عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لى ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبى أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا اله الا أنا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها فى البحر وأربعمائة منها فى البر وان أول هلاك هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الامم وحكى القزوينى ان هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفى أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها فى البحر وقال كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفى هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهدت اليه جرادا كان فى فيها
وأنشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار مهديها
لو كان يهدى الى الانسان قيمته * لكان يهدى لك الدنيا بما فيها

(قوله والسمك) أى ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما فى البحر يحل ميتته لكن أعاده لاجل الاستثناء بعده (قوله ما تغير) أى من الجراد والسمك أى وتقطع كما صرح به فى التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اه وقوله فى جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما والا لحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت فى جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة فى جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت والا فلا اه (قوله ولو فى صورة كلب) غاية فى حل السمك أى يحل وان لم يكن على صورة السمك المشهور بان كان على صورة كلب أو خنزير وهى للرد على القائل بانه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به فى خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ورده ان كل ما فى البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أى الجراد والسمك وفيه ان الجراد لا يصير كبيرا حتى انه يسن ذبحه وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها اه ومثلها عبارة شرح المنهج وهى أولى وقوله فيسن ذبحها قال البجيرمى أى من الذيل لانه أصفى للدم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها اه (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أى لما فيه من التعذيب

ان جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير فى جوف غيره ولو فى صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذى يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما

(قوله وأ كل مشوى الخ) أى ويكره أ كل سمك مشوى قبل تطييب جوفه أى قبل اخراج ما فى جوفه من المستقذرات وظاهره انه يجوز أ كله مع ما فى جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد فى مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل فى الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أ كل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه أى من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أ كل الصغير مع ما فى جوفه لعسر تنقية ما فيه اه ثم ان التقييد بسمك يفيد انه لا كراهة فى أ كل مشوى الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بانه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما وأ كل مشوى كل قبل تطييب جوفه اه فقوله كل أى من السمك والجراد (قوله وما أنتن منه) معطوف على مشوى أى ويكره أ كل ما أنتن أى تغير من السمك ومحل الكراهة ان لم يضر والا حرم (قوله كاللحم) أى كما يكره أ كل المنتن من لحم غير السمك (قوله وقلى حى) أى ويكره قلى حى من سمك أو جراد ومثل القلى الشى وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشيها الخ ما نصه فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل ما اعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بان حياته فى البر حياة المذبوح وما فى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها اه وقوله فى دهن مغلى أى ولا يتنجس بما فى جوفه لانه يتسامح به (قوله وحل أ كل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا فيما مر وأعاده هنا لكون الكلام فى الاطعمة وعبارته هناك ويحل أ كل دود مأ كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه اه وقوله نحو الفاكهة أى من كل مأ كول كالفول والمش (قوله حيا كان) أى الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله ان لا ينفرد أى ينفصل الدود وقوله عنه أى عن نحو الفاكهة (قوله والا) بان انفرد وقوله لم يحل أ كله أى الدود المنفرد وقوله ولو معه أى ولو كان أ كله مع نحو الفاكهة وقوله كنمل السمن أى فانه لا يحل أ كله فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل فى ذلك ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لان النمل لا يحل أ كله مطلقا متصلا بالسمن أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهى لعدم تولده أى النمل منه أى السمن بخلاف دود نحو الفاكهة فانه متولد منه ولذلك اغتفر أ كله وعبارة المنهاج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا أ كل معه قال فى التحفة يعنى اذا لم ينفرد أما المنفرد عنه فيحرم وان أ كل معه لنجاسته ان مات والا فلاستقذاره ولو وقع فى عسل نمل وطبخ جاز أ كله أو فى لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتى فى نحو الذبابة أو غيره فغايته أنه ميتة لا دم لها سائل وهى لا يحل أ كلها مع ما ماتت فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر احل أ كله معه اه (قوله على ما قاله الخ) أى ان عدم حل أ كل نمل السمن هو مبنى على ما قاله الكمال الرداد أى وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار (قوله خلافا لبعض أصحابنا) أى حيث قال يحل أ كله مثل الدود لكن بشرط أن يكون فى نحو السمن كالعسل أما فى اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار (قوله ويحرم كل جماد مضر) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا فى البجيرمى نقلا عن الاذرعى (قوله كحجر الخ) أمثلة للمضر للبدن وقوله وتراب قال فى التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكى وغيره اه ومثله فى النهاية وفى البجيرمى ومحل تحريم الطين فى غير الفساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أ كله لانه بمنزلة التداوى اه (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيده صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للمذكور من الحجر وما بعده وعبارة متن الروض يحرم تناول

وأ كل مشوى سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلى حى فى دهن مغلى وحل أ كل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أ كله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن

مايف كالحجر والتراب والزجاج والسم الاقليله اه قال فى شرحه أى السم كما فى الاصل أومايضر وهو أعم اه وقوله أومايضر معناه ان الضمير يعود عليه وقوله الالمن لايضره أى القليل فانه لايحرم فى حقه أما الكثير فيحرم مطلقا كما فى ع ش (قوله ومسكر) تمثيل للجماد المضر للعقل (قوله ككثير أفيون) أى وجوز وعنبر وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشه

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفى البجيرمى يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لايحس بالالم اه وفى الروض وشرحه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولاحد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة ومالايسكر الامع غيره يحل أكله وحده لامع غيره اه وقوله بخلاف ما اذا أطرب أى فانه يحد وخالف فيه سم وقال الظاهر أنه لايحد وفى البجيرمى ويحرم البنج والحشيش ولايحد به بخلاف الشراب المسكر وانما لم يحد لانه لايلذ ولايطرب ولايدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير اه وتعليله يقتضى أنه يحد اذا أطرب واستلذ به فيكون مؤيدا لما فى شرح الروض (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى لانها أقرب الى التوكل ولان الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وماسرق منه صدقة ولايرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لايغرس مسلم غرسا ولايزرع زرعا فيأكل منه انسان ولادابة ولاشئ الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الافضل بعد الزراعة الصناعة لان الكسب يحصل فيها بكد اليمين وورد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وورد أيضا ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الافضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لان الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى المكاسب وقيل أفضلها الصناعة ﴿تنبيه﴾ يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة كحجم وكنس زبل وذبح لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجاسة غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة دنيئة وهذا مبنى على ان علة الكراهة فى الاول خبث النجاسة وهو المعتمد أما على انها دناءة الحرفة فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة ولو لم يخامر نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعاطى الكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية شخصا أنشد

وليس على عبد تقى نقيصة * اذا صحح التقوى وان حاك أو حجم

(قوله ولاتحرم الخ) عبارة التحفة يسن للانسان أن يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكن فان عجز ففى مؤنة نفسه ولاتحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه الشارح عليها فى آخر باب الزكاة ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولايحرم الاان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولاالا كل منها) أى ولايحرم الاكل من المعاملة المذكورة أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع انه) أى النووى وقوله تبعه أى

لايضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج ﴿فائدة﴾ أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هى أفضلها ولاتحرم معاملة لمن أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه فى المجموع وأنكر النووى قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم

ولوعم الحرام الارض
جاز أن يستعمل منه
ماتمس حاجته اليه دون
مازاد هذا ان توقع
معرفة أربابه والاصار
لبيت المال فيأخذ منه
بقدر مايستحقه فيه
كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾
نذ كر فيه مايجب على
المكلف بالنذر وهو
قربة على ما اقتضاه
كلام الشيخين

الغزالى فى شرح مسلم (قوله ولوعم الحرام الارض) أى استوعب الحرام الارض ولم يوجد فيها حلال (قوله جاز أن يستعمل منه) أى من الحرام (قوله ماتمس حاجته اليه) أى الشئ الذى تدعو حاجته اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أى على القدر الذى تمس الحاجة اليه (قوله هذا) أى ماذ كر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتمس الحاجة اليه لامازاد وقوله ان توقع أى ترجى وقوله معرفة أربابه أى أصحاب ذلك المال الذى يحرم الاستعمال منه (قوله والا) أى وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أى انتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه (قوله فيأخذ منه) أى من المال الذى صار لبيت المال وقوله بقدر مايستحقه فيه أى بقدر مايخصه من بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أى فى التحفة ومثله فى النهاية ﴿تتمة﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذ كرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لاتطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها و بعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع نذ كر فيه مايجب الخ) اعلم أن معظم الفقهاء يذ كر النذر بعد الايمان وذلك لما بينهما من المناسبة وهى أن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأ كيدا لما أراد أن يلتزمه ولان بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله خالفهم وذ كره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا فى ذلك وهو أن الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية قد تكون منذورة فناسب أن يستوفى الكلام على مايتعلق بالنذر (قوله بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ماسيذ كره المؤلف * وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط فى الناذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من المكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كصبى ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه أو فلس فى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التى فى الذمة وامكان فعله المنذور فلا يصح نذره صوما لايطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حجا فى هذه السنة وشرط فى المنذور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع وشرط فى الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كلله على كذا أو على كذا وفى معنى اللفظ الكتابة واشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية فى الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لايشعر بالالتزام كافعل كذا (قوله وهو) أى النذر وقوله قربة على ما اقتضاه الخ * والحاصل انهم اختلفوا فى النذر هل هو قربة أو مكروه فقال بعضهم بالاول وهو المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم بالثانى لثبوت النهى عنه وهو ضعيف والنهى محمول على نذر اللجاج وعبارة المغنى تنبيه اختلفوا هل النذر مكروه أو قربة نقل الاول عن النص وجزم به المصنف فى مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لايرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل ونقل الثانى عن القاضى والمتولى والغزالى وهو قضية قول الرافعى النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول المصنف فى مجموعه فى كتاب الصلاة النذر عمدا فى الصلاة لايبطلها فى الاصح لانه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وقال فى المهمات ويعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أى فيجازى عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضى حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما فى زوائد الروضة فى النكاح عن حكاية الامام والنهى محمول على من ظن انه لايقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشئ وقال الكرمانى المكروه التزام القربة لاالقربة اذ ربما لايقدر على الوفاء وقال ابن

الرفعة الظاهر انه قربة فى نذر التبرر دون غيره اه وهذا أوجه اه (قوله وعليه) أى على أنه قربة (قوله بل بالغ الخ) اضراب انتقالى (قوله فقال دل على ندبه الكتاب) أى القرآن العظيم وذلك كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة أى الاخبار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وقوله فليطعه أى ليف بنذره (قوله والقياس) أى وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة المغنى المارة (قوله وقيل مكروه) أى ان النذر مكروه (قوله للنهى عنه) أى عن النذر (قوله وحمل الاكثرون الخ) انما حملوه عليه لان الناذر لا يقصد به القربة وانما يقصد به منع نفسه أوغيره من شئ كقوله ان كلمت فلانا أوفعل فلان كذا فلله على كذا أو الحث لنفسه أوغيره على شئ كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فلله علىّ كذا أو تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فلله علىّ كذا وقوله نذر اللجاج هو بفتح اللام التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وضابط هذا النذر أن يمنع الشخص نفسه أوغيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا (قوله فانه) أى نذر اللجاج وقوله تعليق قربة بفعل شئ أى على فعل شئ ولابد من أن يكون مرغوبا عنه ومبغوضا للنفس فان كان مرغوبا للنفس ومحبوبا لها كان من نذر التبرر وهو قربة ليس بمنهى عنه كما سيذكره المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شئ أى أو تعليق قربة على ترك شئ أى وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر (قوله فيتخير الخ) أى لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا لتعطيلهما فتعين التخيير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج وقيل يلزم فيه ما التزمه لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى وقوله من دخلها أى الدار وهذا راجع للصورة الاولى وقوله أو لم يخرج أى من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أى فى صيغة النذر لانه خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزم عينا لا غير لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين وأشار الى الخلاف فى نذر اللجاج ابن رسلان فى زبده بقوله

ومن يعلق فعل شئ بالغضب * أو ترك شئ بالتزامه القرب
ان وجد المشروط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الامام الشافعى * وبعض أصحاب له كالرافعى
أما النواوى فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا

(قوله ولو حجا) أى ولو كان الملتزم حجا فانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذى ترجم به وقوله تحت أصل كلى انظره هنا ويمكن أن يجعل الاصل الكلى هو باب الحج باعتبار بعض أفراده حسبما ذكرناه أول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أى شرعا وقوله التزام الخ يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة وذلك لان الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هى المنذور وبلفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه فى نذر التبرر ونذر اللجاج وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج والمغنى ونقل البجيرمى عن ح ل أن ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اه وقوله مكلف أى ولو حكما فدخل السكران فيصح نذره وقوله رشيد ولابد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قربة) مفعول التزام وهى فعل الشئ بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما (قوله لم تتعين) أى

وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهى عنه وحمل الاكثرون النهى على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شئ أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله علىّ صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلى (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين)

باصل الشرع (قوله نفلا كانت) أى القربة بقطع النظر عن قيـدها أعنى لم تتعين لان النفل لايتعين أصلا وقوله أوفرض كفاية أى أوكانت القربة فرض كفاية ولا بد فيه أن لايتعين عليه أما اذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنازة اذالم يعلم بالميت الاواحد وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظر الاصله وأما تعينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر ان ادامته ليست بقيد فى صحة النذر بل مثله ما اذا نذر الوتر فانه يصح لان نفس الوتر سـنة (قوله وعيادة مريض) هو ومابعده من أمثلة النفل أيضا الا قوله وكصلاة جنازة ومابعده فانه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وزيارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أنثى أو خنثى فلا يصح نذره زيارة قبر لانها مكروهة فى حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زوّارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فانها تسن فى حقه فعليه ينعقد نذرها ومثل قبر النبى قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وتزوّج حيث سـن) أى بان يكون مريده محتاجا مطيقا لمؤن النـكاح كما قال ابن رسلان

شن لمحتاج مطيق لاهب * نـكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ماجرى عليه ابن حجر ونص عبارته فى باب النـكاح نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذى صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته فى شرح العباب ومحل قولهم العقود لاتلتزم فى الذمة ما اذا التزمت بغير نذر اه والذى جرى عليـه مر عدم صحـة نذره مطلقا ونص عبارته فى باب النـكاح أيضا ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين (قوله خلافا لجمع) أى حيث قالوا لايصح نذر التزوّج وعللوه بانه مباح عرض له الندب وهو لايصح الا فى المندوب أصالة وعبارة بعضهم قوله فى قربة أى أصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنـكاح خلافا لابن حجر اه (قوله وصوم أيام البيض) أى وأيام السود أو نحو ذلك فيصح نذرها وقوله والاثانين جمع تـكسير لاثنين وليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به (قوله فلو وقعت) أى أيام البيض أو الاثانين المنذورة وقوله فى أيام التشريق أى أو أيام رمضان (قوله أو المرض) تبع فيه مر وخالف شيخه ابن حجر فانه صرح فى التحفة بأنه يقضى ان أفطر لعذر المرض كالسفر وعلله بان زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض اه وجزم بهذا فى الروض وعبارته ويقضيها للمرض الواقع فيها اه (قوله لم يجب القضاء) أى يجب الفطر فيها ولا يجب القضاء لانها لاتقبل الصوم أصلا فلا تدخل فى نذر ماذكر فهى مستثناة شرعا من دخولها فى المنذور وعدم وجوب القضاء فى المرض هو ما اعتمده الرملى وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به قال سم وجزم به فى الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو وما بعـده مثالان لفرض الـكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أى كيوم الجمعة والسبت وهـكذا (قوله لم يصم قبله) أى لم يصم يوما قبل اليوم الذى عينه فى نذره (قوله فان فعل) أى صام يوما قبله وقوله أثم أى ولا يصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أى فانه يأثم به ولا تصح (قوله ولا يجوز تأخيره) أى الصوم وقوله عنه أى عن اليوم الذى عينه (قوله كهى) أى كالصلاة فانه لايجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز أى لايجوز تأخيره بلا عذر فان أخره بعـذر كسفر جاز ولا اثم عليه (قوله فان فعل) أى أخر الصوم عن اليوم المعين فى النذر بلا عذر وقوله صح أى صومه لـكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أى مثلا (قوله ولم يعين) أى بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أى خميس) أى صوم أى خميس من أى أسبوع كان لـكن لو مضى خميس يمكنه فيـه الصوم ولم يصمه استقر فى ذمته حتى لو مات فدى عنه ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو المنذور وقع قضاء وان كان هو فقد وفى بما التزمه ومن نذر اتمام كل نافلة دخـل فيها

لزمه

نفـلا كانت أوفرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثانين فلو وقعت فى أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهى بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أى خميس

ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فمتموّل ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصاً أو أهل بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون

لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانتفاء كونه قربة لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعا أو بعض ركعة فانه لا ينعقد لما ذكر أما سجدة التلاوة وسجدة الشكر فينعقد نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أى مطلقة من غير أن يقيدها بعدد (قوله فيجب ركعتان) أى لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفى ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أى مع وجوب قيام قادر عليه الحاقا للنذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا ان نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (قوله أو صوما) معطوف على صلاة أى أو نذر صوما أى مطلقا بأن لم يقيده بعدد (قوله فصوم يوم) أى فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا أى أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا (قوله فثلاثة) أى فيجب صوم ثلاثة أيام لانها أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا أى أو نذر صدقة أى مطلقة ولم يقيدها بقليل ولا كثير وقوله فمتموّل أى فيجب التصدق بما يتموّل وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فيجب التصدق بأقل متموّل ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على اثم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متموّل ومن نذر عتقا فتجزئ رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أى المتموّل (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم أى حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين اه (قوله مالم يعين شخصا) أى فى نذره بأن قال نذرت هذا المال لزيد فيتعين ولو كان غنيا أو ولده لان الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به فى الروض وشرحه (قوله أو أهل بلد) أى ومالم يعين فى نذره أهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر فى قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به فى غير المحصورين (قوله والا) أى بأن عين شخصا أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أى لما عينه من شخص أو أهل بلد قال فى المغنى ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التى وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اه (قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعنى أنه لو نذر أن يصوم أو يصلى فى مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة ولا يتعين المكان الذى خصه فى نذره بل له أن يصوم أو يصلى فى أى مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف ألف صلاة قال فى التحفة وبه يتضح الفرق بينها أى الصلاة وبين الصوم اه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوى والمسجد الاقصى فيتعينان بالصلاة بالنذر فيهما لمشاركتهما له فى بعض الخصوصيات ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخرين دون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة فى ذلك الاعتكاف كما مر لنا فى بابه (قوله ولا لصدقة زمان عينه) أى ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر ان يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له أن يتصدق قبله كالزكاة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فيتعينان بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين للصلاة أو الصوم لا للصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما وأثم بتأخيره ان قصر بخلاف ما اذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعى وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اه (قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ) الاولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بان يقول وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبى

والمجنون وان يزيد وبالرشيد السفيه وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أى الكافر والصبي والمجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ولرفع القلم عن الصبي والمجنون (قوله كنذر السفيه) أى كما لا يصح نذر السفيه ومثله المفلس ومحله كما مر فى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد أما القرب البدنية أو المالية التى فى الذمة فيصح نذرهما لها كما علمت أول الفرع قال فى المغنى ويصح نذر الرقيق المال فى ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه كلامهم فان قيل ينبغى أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه فى ذمته بغير اذن سيده أجيب بان المغلب فى النذر حق الله تعالى اذ لا يصح الا فى قربة بخلاف الضمان والاصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه أن غير الحج كذلك اهـ (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره فى التحفة والنهاية والمغنى والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر أنه يصح من الكافر (قوله وبالقربة المعصية) معطوف على بالمسلم أى وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا فرق فى المعصية بين أن تكون فعلا كأن قال لله على نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون تركا كأن قال لله على أن أترك الصلوات الخمس أو احداها ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كما ذكر أو عارضية كما لو نذر أن يصلى فى الارض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه ويؤيده انه لا ينعقد نذر الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا فى ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة فى الارض المغصوبة ويصلى فى موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة فى هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى فى موضع آخر (قوله كصوم أيام التشريق) أى فانه معصية ومثله صوم العيدين (قوله وصلاة لا سبب لها) أى متقدم أو مقارن فانها معصية فى الوقت المكروه (قوله فلا ينعقدان) أى الصوم والصلاة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله وكالمعصية المكروه) أى فهو لا ينعقد نذره وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتى والعارضى وليس كذلك بل هو مقيد بالاول كما فى التحفة والنهاية ونص عبارة الاولى وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتى وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاقة لا لعارض كصوم يوم الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لامر عارض وهو خشية العقوق من الباقين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم أما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا اهـ (قوله والنذر لاحد أبويه الخ) مخالف لما مر فى عبارة التحفة ولعله جار على قول جمع (قوله وكذا المباح) أى ومثل المعصية فى عدم الانعقاد نذر المباح فعلا أو تركا وهو ما استوى فعله وتركه وذلك لخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفى بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمه على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لاسيما النكاح ومن ثم أمر به فى أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا اهـ تحفة (قوله كلله على أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذر تركه كلله على أن أترك الاكل أو النوم (قوله وان قصد الخ) أى لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة فى المباح على الاصح) أى لا كفارة عليه ان خالف على الاصح ومقابله يقول ان عليه كفارة يمين ورجحه النووى فى منهاجه ونص عبارته لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح اهـ (قوله وبلم تتعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضا أى وخرج بلم تتعين الشئ الذى تعين

فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها فى وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة فى المباح على الاصح وبلم تتعين ما تعين عليه

من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كلله علي كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو علي كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة مارغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة

عليه فعله أو تركه باصل الشرع فانه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وانما لم يصح نذر هذا لان الشارع ألزمه اياه عينا فلا معنى لالتزامه بالنذر (قوله كمكتوبة) تمثيل للواجب العيني (قوله وكترك محرم) معطوف على كمكتوبة فهو تمثيل للواجب العيني أيضا ولو حذف الكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه يصير بيانا لما (قوله وانما ينعقد الخ) دخول على المتن ذكره لطول الكلام على ماقبله والا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو مافي معناه مما مر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بان يلتزم قربة الخ) تصوير للمنجز (قوله وهذا نذر تبرر) أي ماذكر من التزام قربة من غير تعليق بشيء يسمى نذر تبرر وذلك لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لجاج أو نذر مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضا به لان نذر التبرر هو التزام قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فلو قال وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعيضية لكان أولى (قوله كلله علي كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو علي كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الاحسن جعل الواو للحال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة والحال أنه لم يضف لله ومثله يقال في الغاية الآتية وفي التحفة قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الاقرار الا ان يقال لامانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة اه (قوله أو نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه وقوله على المعتمد الذي صرح به البغوي أي من أن ماذكر صريح من غير أن يضيف اليه لفظ لله قال في التحفة ومما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لاشك ان نحو نذرت وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام هل هي اخبارات أو انشا آت والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكيا أي الشيخان في نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين وجزم في الانوار بما بحثه الرافعي انه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان علي لك كذا أو ان شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر فواضح أو اليمين في نذرت لافعلن فيمين اه بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وانما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على مارغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قربة أي لم تتعين باصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القربة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقربة أي يلتزم قربة كائنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك مااذا التزم قربة في مقابلة مالا يرغب في حصوله فان ذلك هو نذر اللجاج وقدمر بيانه ﴿تنبيه﴾ المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم ولذلك احتمل قوله ان صليت فعلي كذا أو ان رأيت فلانا فعلي صوم أن يكون من نذر اللجاج بان تكون الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبرر بان يكون ذلك عنده محبوبا كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها الى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج الخ اه وأطلق الشارح النعمة ولم يقيدها بما يكون لها

(كإن شفانى الله أو سلمنى الله فعلىّ كذا) أو ألزمت نفسى أو واجب علىّ كذاوخرج بلفظ النيـة فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلاباللفظ وقيل يصح بالنيـة وحدها (فيلزم) عليه (ماالتزمه حالا فى منجز) وعند وجود صـفة فى معلق وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السـلام ولا يشترط قبول المنذورله فى قسمى النـذر ولا القبض بل يشترط

وقع بحيث تقتضى سجود الشكر ونقل الامام عن والده وطائفة من الأصحاب تقييدها بذلك لـكنه رجح الأول وهو قول القاضى ويؤيده ضبط الصيمرى للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أى من غير كراهة وربما يؤيد الثانى تعبيره بحدوث إذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله واندفاع نقمة يجرى فيه نظير مامر فى حدوث النعمة (قوله كإن شفانى الله) قال البجيرمى نقلا عن س ل يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لابد فيه من قول عدل طب أخذا مما مر فى المرض المخوف أو من معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لايضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أوسلمنى) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلىّ كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله أو ألزمت الخ) معطوف على فعلى كذا فهو جواب للشرط أيضا وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب على أى ألزمت نفسى كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كمامر (قوله وخرج بلفظ) أى بقسميه المنجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلايصح) أى النذر وقوله بمجرد النية أى بالنية المجردة عن اللفظ وعن الـكتابة أيضا وإشارة الأخرس المفهمة لمامر أنه ينعقد بالـكتابة مع النية وإشارة أخرس تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أى فانها لا تنعقد بالنية فقط وقوله إلا باللفظ الصواب إسقاطه لأن قوله فلايصح مفرع على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أى النذر ولم يذكر هذا القيل فى الأسنى وشرح المنهج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والمغنى فانظره فلعله فى غير هذه الـكتب (قوله فيلزم الخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور أى وإذا انعقد لزمه ما التزمه فورا فى النذر المنجز وعند وجود المعلق عليه فى المعلق لأن الله تعالى قد ذم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من عاهد الله الآية وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كمامر غير مرة وقوله حالا منصوب بإسقاط الخافض أى لزمه أداء ما التزمه فى الحال والذى فى النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوبا موسعا وقوله فى منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أى يلزمه حالا فى النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالا أى ويلزم ذلك عند وجود صفة فى النذر المعلق عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بإفراد الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم مانصه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء اه وماقاله يؤيد كلام الرملى فى قوله إنه يجب عليه ذلك موسعا وهو لاينافى قولهم حالا إذ هو بالنسبة للزوم وماقاله بالنسبة للأداء فهو التعلق بذمته حالا ولـكن لايجب عليه أداؤه فى الحال وقوله أنه أى الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بأدائه) قال فى النهاية محله إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه (قوله خلافا لقضية كلام ابن عبدالسلام) أى من أنه لايلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه (قوله ولايشترط قبول المنذورله الخ) أى ولايشترط فى لزوم وفاء الناذر بما التزمه فى ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظا الشخص المنذورله الشىء الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث إنه إذا لم يقبل لفظا أو يقبض لايلزم الناذر ذلك أى فيسقط عنه بل يشترط فى ذلك أن لا يرده فمادام لم يرده فاللزوم باق عليه فان رده سقط عنه قال فى شرح الروض أى لأنه أتى بما عليه ولاقدرة له على قبول غيره قال الزركشى ومقتضاه أنه لايجبر فلان أى المنذورله على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارق أيضا بأن مستحقيها ملـكوها بخلاف مستحقى النذر اه ثم إن ماذكر من أن الرد يؤثر محله فى المنذور الملتزم فى الذمة كما أشرت إليه بقولى بما التزمه فى ذمته أما المنذور المعين فلايتأثر بالرد والفرق أن مافى الذمة لايملك إلا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض وأن المعين يزول ملـكه عنه بالنذر فلايتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكما فى التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى إن شفى الله مريضى فعلىّ أن أتصدق

على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى فى ملتزم فى الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض صحيح فأثر و به يبطل النذر من أصله مالم يرجع و يقبل كالوقوف على ماس فيه بخلاف نذره التصدق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك اه (قوله و يصح النذر) أى للمدين وقوله بما فى ذمة المدين أى بالدين الذى فى ذمة المدين وقوله ولو مجهولا أى ولو كان الذى فى الذمة قدرا مجهولا للناذر فانه يصح لان النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف البيع (قوله فيبرأ) أى المدين وقوله وان لم يقبل أى وان رد ذلك (قوله خلافا للجلال البلقينى) هكذا فى التحفة والمتبادر من صنيعه انه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف فى براءته عند عدم القبول (قوله ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به مالو نذر لأحد أصليه فلا يصح نذره وهذا بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد من أن محل عدم الصحة فى المكروه لذاته فقط فيصح لان هذا مكروه لعارض وهو خشية العقوق من الباقى وقوله أو فروعه معطوف على أصليه فلفظ أحد مسلط عليها أى أو لغير أحد فروعه وخرج به مالو نذر لاحد فروعه فانه لا يصح هذا أيضا بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد فيصح نذره كما سبق وجرى فى التحفة على المعتمد فى هذه وفيما قبلها ورد ما جرى عليه جمع وقد تقدم لفظها عند قول شارحنا وكالمعصية المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل فى الورثة جميع الحواشى كالاخوة والاعمام ودخل أيضا النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لان المنفى هو أحد الاصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الاحد صادق بجميع ما ذكر وقوله بماله متعلق بنذر وقوله قبل مرض موته متعلق بنذر أيضا وخرج به ما اذا كان النذر فى مرض موته فانه لا يصح نذره فى الزائد على الثلث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لان التبرعات المنجزة فى مرض الموت تصح فى الثلث فقط ولا تصح فى الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أى ملك المنذور له المال كله وقوله من غير مشارك أى من غير أن أحدا من الورثة الباقين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه) أى الناذر من قبل مرض الموت وقوله عنه أى عن ماله كله الذى نذره (قوله ولا يجوز للاصل الرجوع فيه) انظره مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الأصل لاحد فروعه لا يصح من أصله وهذا يفيد أنه يصح الا أنه لا يصح رجوعه فيه و بينهما تناف فكان الصواب اسقاطه الا أن يقال ان هذا مفروض فيما اذا نذر الاصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضا فتأمل ثم ان عدم جواز رجوع الاصل على الفرع فيما نذره هو المعتمد الذى جرى عليه كثيرون وقد صرح به الشارح فى باب الهبة ونص عليه فى التحفة فى بابها أيضا وعبارتها و بحث البلقينى امتناعه أى الرجوع فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا فى لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع و بما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع فى النذر بكلام الروضة وغيرها اه (قوله و ينعقد) أى النذر وقوله معلقا حال من فاعل ينعقد أى لا منجزا وقوله فى نحو اذا مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذر له) جواب اذا والضمير الاول راجع للمنذور والثانى راجع للشخص المنذور له (قوله وله) أى الناذر المعلق نذره وقوله التصرف أى ببيع أو غيره وقوله قبل حصول المعلق عليه انما صح التصرف قبله لضعف النذر حينئذ (قوله و يلغو الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله فلو أخره وذكره بعد قوله و يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم كما صنع فى التحفة لكان أولى وعبارة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح لانه اشتهر فى النذر بخلاف متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر أى أو نيته

عدم رده و يصح النذر بما فى ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه و يلغو قوله متى حصل لى الامر الفلانى أجىء لك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى

ولا نظر الى أن النذر لا ينعقد بنية لانه لا يلزم من النظر اليها فى الوابع النظر اليها فى المقاصد اه بحنف وقوله مالم يقترن به أى بقوله المذكور وقوله لفظ التزام أى كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فلله على أن أجىء لك بكذا وقوله أو نذر أى أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فنذر على أن أجىء لك بكذا ومثلهما النية كما مر عن التحفة (قوله فيمن أرادا) راعى معنى من فثنى الضمير وقوله ان يتبايعا أى يبيع كل منهما متاعه لصاحبه ويشترى بدله متاعه (قوله فاتفقا) أى المتبايعان (قوله ففعلا) أى نذر كل للآخر بمتاعه (قوله صح) هو المفتى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لافتى فكان الصواب أن يقول بالصحة وعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد المبتدئ الخ) أى يصح نذر كل لصاحبه بمتاعه وان أتى المبتدئ بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بأن قال نذرت لك بمتاعى ان نذرت لى بمتاعك (قوله وكثيرا مايفعل ذلك) أى ماذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه وقوله فيما لا يصح بيعه ويصح نذره أى كما فى الربويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها ويصح نذرها (قوله ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته) أى يصح أن يبرئ الشخص المنذور له الناذر عما التزمه فى ذمته بنذره له وان لم يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضى الخ) قال الرشيدى عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس مايحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم مابقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه أن يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أى لا يشترط فى صحة النذر ان يعرف الناذر ما نذره قدرا أو عينا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات مالا يغتفر فى غيره (قوله كخمس مايخرج له من معشر) أى كنذر خمس مايخرج له من المعشرات فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر مالم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على كخمس أى وكنذر كل ولد يخرج من أمتى أو كل ثمرة تخرج من شجرتى فهو صحيح مع انه حال النذر لم يعرفه وقوله هذه راجع للامة أو للشجرة وهو يفيد أنه يشترط تعيين الامة والشجرة وليس كذلك (قوله وذكر) أى القاضى كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أى كما ذكر مامر (قوله انه لا زكاة فى الخمس) أى لما مر أنه لفقراء غير معينين والزكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أى غير القاضى وهو الاذرعى كما صرح به الرشيدى فى عبارته المارة (قوله محل) أى عدم وجوب الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ان نذر قبل الاشتداد) أى قبل الصلاح للثمرة وخرج به ما اذا نذره بعده فان الزكاة تتعلق بالخمس المنذور فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه ثم يخرج خمسه وكتب سم مانصه قوله قبل الاشتداد مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ماعدا قدر الزكاة ففيه انه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور اه (قوله ويصح النذر للجنين كالوصية) أى قياسا على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أى بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية ووجه الاولوية ان النذر وان شارك الوصية فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم هو يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد فقط (قوله لا للميت) معطوف على للجنين أى لا يصح النذر للميت لانه لا ينتفع به فهو اضاعة مال وهى حرام (قوله الا لقبر الشيخ الفلانى) لا معنى للاستثناء من الميت فلو قال ويصح لقبره أى الميت ان أراد به

جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا مايفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس مايخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أى الناذر وقوله به أى بنذره القبر وقوله قربة ثم أى عند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والانتفاع به شرط فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لانه اضاعة مال (قوله أو اطرد عرف) معطوف على وأراد أى أو اطرد عرف فى صرف المنذور للقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء ونحو ذلك (قوله فيحمل النذر له) أى للقبر وقوله على ذلك أى على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع لبعض العوام الخ) مثله فى التحفة والنهاية (قوله جعلت الخ) فاعل يقع لان القصد اللفظ أى ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصح) أى هذا اللفظ للنذر (قوله لانه اشتهر الخ) تعليل للصحة وقوله فى عرفهم أى الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشتهر (قوله ويصرف) أى المجعول للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله لمصالح الحجرة النبوية أى من بناء أو ترميم أو تطييب أو كسوة (قوله والاقرب عندى الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى (قوله ان من الخ) اسم ان ضمير الشأن وجملة الشرط والجواب خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر الاقرب وقوله خرج أى بطريق النذر وقوله من ماله بيان لشئ مقدم عليه وكان الأولى تأخيره عنه أى من خرج عن شئ كائن من ماله وقوله لها متعلق بخرج والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجملة حالية يعنى أن من خرج من ماله لها والحال ان العرف اقتضى صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها وقوله صرفه أى الشئ المخرج لها وقوله فى جهة من جهاتها أى كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطييب أو كسوة أو نحو ذلك (قوله صرف) أى الشئ المخرج وهو جواب من وقوله اليها أى تلك الجهة التى اقتضاها العرف (قوله واختصت) أى تلك الجهة وقوله به أى بالعرف فلا يقوم غيرها مقامها (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله فان لم يقتض العرف شيأ) أى جهة يصرف المال اليها (قوله فالذى يتجه الخ) جواب ان وقوله يرجع يقرأ بالبناء للمجهول وقوله فى تعيين المصرف أى مصرف المال المخرج لما ذكر من الكعبة وما بعدها (قوله لرأى ناظرها) أى الناظر عليها فهو الذى يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره (قوله قال) أى شيخه (قوله ان الحكم كذلك فى النذر الخ) أى فان اقتضى العرف شيأ عمل به والا فيرجع لرأى الناظر وقوله لمسجد بالتنوين وقوله غيرها أى غير المساجد الثلاثة (قوله وأفتى بعضهم فى ان قضى الله الخ) أى فيما اذا علق اخراج شئ من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت هذا هو المراد وقوله بانه الخ متعلق بافتى وضمير به ضمير الفعل الذى بعده يعود على ما التزمه معلقا وقوله لمصالحها أى الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك مما مر (قوله ولا يصرف لفقراء الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكى فان ما مر عنه مبنى على العرف ومفاده أنه اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف اليهم ورأيت ع ش كتب على قوله يصرف لمصالح الحجرة النبوية فى صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ ما نصه أى من بناء أو ترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة اهـ والظاهر أن مثله يجرى هنا فيقال لا يعطى للفقراء ما لم تجر به عادة والا فيعطى لهم وعليه لا فرق بين الافتاء المذكور وما مر عن السبكى فتنبه (قوله كما دل عليه) أى على عدم صرفه للفقراء وهذا من كلام بعضهم المفتى بذلك لا من كلام الشارح وقوله كلام المهذب قال فى التحفة بعده وخبر مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحها اهـ وكتب سم ما نصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها فى مصالحها اهـ (قوله ولو نذر شيأ للكعبة الخ) فى الروض وشرحه وان نذر سترا للكعبة ولو بالحرير أو تطييبها أو صرف ماله فيه أى فى سترها أو تطييبها جاز لانه من القربات فان الناس اعتادوها على ممر الاعصار ولم ينكره أحد فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والا فله بعثه الى

وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اهـ قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيأ فالذى يتجه انه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها قال وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر لمسجد غيرها انتهى وأفتى بعضهم فى ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيأ للكعبة

القيم ليصرفه فى ذلك وفى جواز نذر تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما من المساجد تردد للامام قال فى الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال فى المجموع المختار الصحة فى كل مسجد لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين اه بحذف (قوله ونوى) أى من غير لفظ بان قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج أو للتطييب أو نحو ذلك (قوله كالاسراج) تمثيل للقربة المعينة وقوله تعين صرفه أى الشئ المنذور وقوله فيها أى فى القربة المعينة المنوية (قوله ان احتيج لذلك) أى لصرف الشئ المنذور فى القربة المعينة التى نواها (قوله والا) أى وان لم يحتج لذلك بان كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد ينتفع به وقوله بيع أى الشئ المنذور المنوى للاسراج مثلا (قوله وصرف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة بما مر آنفا (قوله ولو نذر اسراج الخ) أى بان قال لله على نذر أن أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ان هذه صرح فيها لفظا بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة أو غيره كمقبرة (قوله صح) أى نذره وهو جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من ينتفع به أى بالاسراج (قوله ولو على ندور) أى ولو كان الانتفاع به على قلة أى ليس دائما بل فى بعض الاوقات (قوله والا فلا) أى وان لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره لانه اضاعة مال قال البجيرمى فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له اه وانظر ما الفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها اذا لم يكن ثم من ينتفع به وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذا لم يحتج الى الصرف الى الجهة المنوية بيع وصرف لمصالحها ويمكن أن يقال الفرق أن هذه صرح بالجهة فى نذره لفظا بخلافه هناك فانه لم يصرح بها لفظا فى نذره وانما نواها فقط فصار اللفظ فى الاولى كالقيد لصحة النذر فاذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد بخلاف الثانية فان صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيرا قويا (قوله ولو نذر اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره بدليل مقابله وهو فان تعسر نقله الخ وقوله الى مكة أى أو الى الحرم فمكة ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة كالمنهج لكان أولى (قوله لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى الحرم لانه محل الهدى (قوله والتصدق بعينه) أى ولزمه التصدق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كأن قال لله على أن أتصدق بهذا فيلزمه ذلك ولا يجزئه مثله ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعد ذبحه ومحل لزوم التصدق بالعين اذا لم يعسر التصدق به فان عسر كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه على فقراء الحرم ثم ان استوت قيمته ببلده وبالحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الأزيد قيمة وان كان بين بلده والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى المقيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى المحصورين بان سهل عدهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له أى الناذر الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اه (قوله ما لم يعين الخ) قيد فى لزوم التصدق بعينه أى محله ما لم يعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصدق على الفقراء كصرف ما نذره الى تطييب الكعبة أو سترها فان عينها صرفه الى تلك القربة المعينة وقوله كتطييب الكعبة تمثيل للقربة وقوله فيصرفه أى المنذور وهو جواب شرط مقدر أى واذا عين ذلك صرفه وقوله اليها أى الى القربة الأخرى (قوله وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى) أى ما أهداه من نعم أو غيرها ولو قال ايصال المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله وقوله الى الحرم متعلق بايصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله معسرا أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بان تعدد أو لم

ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع وزيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه

يتعين وأمكن بيع ربعه أو نصفه والا فيصير مما تعسر نقله فيبيعه و يتصدق بثمنه على فقراء الحرم فتنبه وقوله لنقل الباقى أى لأجل نقل الباقى الى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تعسر نقله) أى المنذور وهو مقابل قوله منقول المراد منه ما يسهل نقله كما علمت (قوله كعقار) فيه أن هذا يتعذر نقله بالكلية وعبارة الروض وما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فعليه بيعه ونقل ثمنه اه وهى ظاهرة فلو جرى المؤلف على صنيعه بأن قال فان تعذر أو تعسر لكان أولى (قوله باعه) أى ما تعسر نقله وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولى لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضى مكة نزعه منه كما فى التحفة والنهاية والمغنى (قوله وهل له) أى للناذر وقوله امساكه أى المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه قوله بقيمته أى و يدفعها لفقراء الحرم وقوله أولا أى أو ليس له امساكه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان أى فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثانى قال فى التحفة و يظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه ومثله فى النهاية (قوله ولو نذر الخ) كان المناسب أن يؤخره عن قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد الخ و يغير هذا الاسلوب كأن يزيد عقب قوله حيث شاء حكم المساجد الثلاثة بأن يقول بعده نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها و يجزى بعضها عن بعض (قوله فى أحد المساجد الثلاثة) أى المسجد الحرام والمسجد المدنى والمسجد الاقصى (قوله أجزأ بعضها عن بعض) كان الاولى أن يقول صح نذره وأجزأ الخ والمراد أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول فاذا نذر الصلاة فى المسجد الاقصى تجزئه الصلاة فى المسجد الحرام أو المسجد المدنى أو نذر فى المدنى تجزئ فى المكى لا العكس (قوله كالاعتكاف) أى نظير الاعتكاف فى انه اذا نذره فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض لكن بالمراد المار (قوله ولا يجزئ ألف صلاة) أى أو مائة ألف صلاة بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة فى المسجد الحرام وانما لم يجزئ ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزئ غيره عنه وان كان يساويه فى الفضل وقوله عن صلاة نذرها فيه أى فى مسجد المدينة (قوله كعكسه) وهو انه لا تجزئ صلاة فى المسجد النبوى عن ألف صلاة نذرها فى غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزئ الخ) أى نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزئ أن يقرأ بدله سورة الاخلاص وان ورد انها تعدل ثلث القرآن (قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السؤر أى البقية فهو بمعنى باقى وان أخذ من سور البلد أى المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا الثانى لانه لم يتقدم حكم اتيان بعض المساجد حتى يكون هذا بيانا لحكم بقيتها وعليه فلابد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تتعين للنذر كما علمت و يمكن أن يقال باحتمال الاول و يكون قوله ولو نذر الصلاة الخ متضمنا لحكم النذر فى المساجد الثلاثة وهو تعينها به ثم ان نذره اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله فى عدم التعين للصلاة اتيان مسجد منها ولو عبر به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه يعنى ونذر صلاة التطوع فى سائر المساجد وهى المقصودة من النذر وأما الاتيان الى ما ذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع فى سائر المساجد لكان أولى وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض فاذا نذرها فى مسجد تعينت فيه كما صرح به فى الروض وعبارته مع شرحه لو قال لله على أن أصلى الفرائض فى المسجد لزمه أن يصليها فيه بخلاف النفل والفرق ان أداء الفرائض فى المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقضيته أنه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها فى غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فاذا نذره فى مسجد لا يتعين له الا أنه لا يستثنى فيه شئ من المساجد فلا يتعين الصوم بنذره فى مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أى الناذر وقوله حيث شاء أى فى أى مكان شاء الصلاة فيه سواء كان المنذور فيه أو غيره وقوله ولو فى بيته أى ولو صلى فى بيته فانها تكفى عن صلاته فى المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصدق بدرهم) أى معين وغير

لنقل الباقى فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه

معين وقوله لم يجزئ عنه جنس آخر أى لا يجزئ أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من النحاس ولا من جنسه أيضا فى المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصدق بمال بعينه) أى كهذه الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو بغير معين أو لمعين ورده بخلاف المنذور فى ذمته فانه لا يزول ملكه عنه الا بعدم رد المنذور له فان رده برئ الناذر (قوله فلو قال على الخ) مفرع على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشرين دينارا والتعيين يكون باشارة ليها أو وصف كان قال بهذه العشرين أو العشرين هذه أو العشرين التى فى الصندوق أو الكيس وقوله على فلان متعلق بأتصدق (قوله أوان شفى مريضى الخ) أى أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عشرون دينارا لفلان وعين تلك العشرين كما مر (قوله ملكها) جواب فلو والضمير المستتر يعود على المنذور له والبارز يعود على العشرين دينارا (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له وقوله ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها لما مر أن المنذور المعين لا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك (قوله فله) أى لفلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى فى العشرين (قوله وينعقد حول زكاتها من حين النذر) أى لانها دخلت فى ملكه من حينئذ (قوله وكذا ان لم يعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر اذا لم تكن معينة كعلى أن أتصدق بعشرين ولكن لم يردها على الناذر فان ردها برئ الناذر وبطل النذر لما مر أن الملتزم فى الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد * والحاصل ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالرد وان كان بغير معين ارتد به (قوله فتصير) أى العشرون وقوله دينا له أى للمنذور له وقوله عليه أى على الناذر (قوله ويثبت لها) أى للعشرين التى صارت دينا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت وقوله من زكاة الخ بيان للاحكام والزكاة على المنذور له لان العشرين المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن وقوله وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والابراء منها (قوله ولو تلف المعين) أى عند الناذر (قوله لم يضمنه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فانه يضمن بدله وقوله على ما استظهره شيخنا أى فى التحفة وعبارتها وان تلف المعين فى يده لا يضمنه أى الا ان قصر كما هو ظاهر اه (قوله ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا) أى كأن قال لله على أن أعمر هذا المسجد أو المسجد الحرام أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فانه يتعين عليه عمارته قال ع ش ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا فلغو لانه وعد عار عن الالتزام والنذر هو التزام قربة كما مر قال فى التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده اه ومثله فى النهاية (قوله أو فى موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا فى مكان معين كمكة والمدينة (قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله له أى للناذر وقوله ان يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذى عينه فى نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذى عينه وخرج به ما لو أراد أن يعمره لا بقصد البدلية عما نذره فجائز فالممنوع تعميره بقصد البدلية قال فى النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أو لا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاول أقرب وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اه (قوله ولا فى موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر مسجدا فى موضع آخر غير الموضع الذى نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كما لو نذر الخ) الكاف للتنظير أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة فلا يجوز له أن يبدله بدينار ومثله

جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار

مالو عين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصدق فى غيره كما مر (قوله لاختلاف الأغراض) أى المقاصد وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين فى النذر أو فى موضع غير الموضع المعين فيه وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم أى وإنما لم يجز ذلك لاختلاف المقاصد فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد فيه دون آخر أو فى موضع دون آخر كقربه من داره أو عدم وجود مسجد فى ذلك الموضع الذى عين تعمير مسجد فيه ويمكن أن الدرهم هو الرائج فى السوق دون الدينار فيرغب المنذور له فى الأول دون الثانى (قوله تتمة) أى فى بيان حكم نذر المقترض لمقرضه (قوله فى نذر مقترض) متعلق باختلاف والمراد الاختلاف فى حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول النذر ويصح أن يكون مفعولا لمقترض ويكون مفعول نذر محذوفا يدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة والتعيين ليس بقيد فى صحة النذر لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر وأنه يصح بالمجهول والمعدوم كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شىء منه ولو اقتصر على قوله فى نذر مادام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر أى بلا خلاف لانقطاع الديمومة اه بحذف قال ش ق فيشترط أن يقول لله على مادام المبلغ المذكور أو شىء منه فى ذمتى أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فإن لم يقل أو شىء منه ودفع دينارا مثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شىء لأنه لم يبق المبلغ كله فى ذمته اه. إذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كله أو شىء منه وليس المراد الأول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقترض المذكور (قوله لأنه) أى النذر المذكور وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أى وهو كونه فى مقابلة دوام الدين فى ذمته وقوله غير قربة أى وشرط النذر أن يكون قربة وقوله بل يتوصل به أى بالنذر والاضراب انتقالى وقوله إلى ربا النسيئة أى وهو أن يشترط أجل فى أحد العوضين وفى ذلك نظر ظاهر إذ هو لا يكون إلا فى عقد كبيع كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم يصح) أى نذر المقترض للمقرض قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف مالو نذر لأحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اه وجمع فى التحفة بين القولين وعبارتها وقد يجمع بحمل الأول أعنى عدم الصحة على ما إذا قصد أن نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل له والثانى أعنى الصحة على ما إذا جعله فى مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر فى حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن أعمال كلام المكلف حيث كان له محل صحيح خير من إهماله اه بتصرف (قوله لأنه) أى نذر المقترض لمقرضه وقوله فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إضافة نعمة لما بعدها للبيان أى نعمة هى ربح القرض وإضافة ربح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أى ربح للمقرض وقد عبر باسم المفعول فى النهاية وكتب ع ش مانصه قوله لأنه فى مقابلة الخ لكن مر أنه لو نذر شيئا لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشىء مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف مالو اقترض الذمى من مسلم ونذر له بشىء مادام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اه (قوله إن اتجر به) أى بالقرض بمعنى اسم المفعول (قوله أو فيه اندفاع الخ) أى أو لأن فيه اندفاع نقمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير فى لأنه والجار والمجرور قبله معطوف على فى مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نقمة المطالبة باسقاط لفظ فيه وهو الأولى لأن المعنى أو لأنه فى مقابلة اندفاع النقمة المذكورة (قوله إن احتاج) أى الناذر المقترض وقوله لبقائه أى الدين وقوله لإعسار علة للاحتياج وقوله أو إنفاق أى عليه أو على من تلزمه مؤنته وهو معطوف على إعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولأنه يسن الخ) معطوف على لأنه فى مقابلة

لاختلاف الأغراض ﴿ تتمة ﴾ اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لأنه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو إنفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه

فإذا التزمها بنذر انعقد
ولزمته فهو حينئذ
مكافأة إحسان لا وصلة
للربا إذ هو لا يكون
إلا فى عقد كبيع ومن ثم
لو شرط عليه النذر فى
عقد القرض كان ربا
وقال شيخ مشايخنا
العلامة المحقق
الطنبداوى فيما إذا نذر
المديون للدائن منفعة
الأرض المرهونة مدة
بقاء الدين فى ذمته
والذى رأيته لمتأخرى
أصحابنا اليمنيين ما هو
صريح فى الصحة وممن
أفتى بذلك شيخ الاسلام
محمد بن حسين القماط
والعلامة الحسين بن
عبد الرحمن الأهدل

الخ فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض وقوله أن يرد زيادة أى للخبر الصحيح إن خياركم أحسنكم قضاء (قوله فإذا التزمها) أى الزيادة وقوله بنذر أى بسبب نذر وقوله انعقد أى نذره وقوله ولزمته أى الزيادة التى التزمها (قوله فهو) أى ما التزمه المقترض بالنذر وقوله حينئذ أى حين إذ كان على هذا الوجه الخاص أعنى مادام الدين فى ذمته وقوله مكافأة إحسان أى ذو مكافأة للاحسان أى وهو رضا المرض ببقاء ماله فى ذمة المقترض . والحاصل الرضا المذكور إحسان والتزام المقترض بشىء زائد على الدين الذى عليه مقابل له (قوله لا وصلة للربا) أى لأنه يوصل للربا أى ربا النسيئة (قوله إذ هو) أى الربا من حيث هو سواء كان ربا نسيئة أو ربا قرض أو لا (قوله لا يكون إلا فى عقد) أى فى صلب عقد أى وفى مسألتنا لم يوجد عقد وقوله كبيع تمثيل للعقد فإذا باعه ربويا بربوى متحدى الجنس وشرط أحدهما فى صلب العقد زيادة فى أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الربا لا يكون إلا فى عقد (قوله ولو شرط عليه النذر فى عقد القرض) كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردها اثنى عشر وقوله كان ربا أى ربا قرض إذ هو ما جر نفعا للمقرض مشروطا فى صلب العقد كما سيأتى (قوله وقال شيخ مشايخنا الخ) هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئا للمقرض مادام دينه فى ذمته (قوله فيما إذا نذر الخ) أى فى بيان حكم ذلك وقوله منفعة الأرض المرهونة هى ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها وقوله مدة الخ ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذى رأيته الخ) مقول القول (قوله ما هو صريح) خبر الذى وقوله فى الصحة أى صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن (قوله وممن أفتى بذلك) أى بما ذكر من صحة النذر بما ذكر للدائن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

﴿قال المؤلف رحمه الله تعالى﴾ وقد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثانى من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك لاثنى عشر من شعبان المكرم سنة تسع وتسعين بعد المائتين والألف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يد مؤلفها فقير عفو ربه
وأسير وصمة ذنبه الراجى من ربه كشف الغطا أبى بكر بن محمد شطا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولإخوانه ولمحبيه ولسائر المسلمين وأرجو من الكريم الوهاب
متوسلا بسيدنا محمد سيد الأحباب أن يعين على التمام والكمال
ويمن علينا بجزيل الافضال والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا
وباطنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين آمين
آمين

﴿فهرست الجزء الثانى من حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، للعلامة الفاضل السيد أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى ثم المكى رحمه الله تعالى آمين﴾

٢ (فصل فى صلاة الجماعة)
٥ مطلب فى سن إعادة المكتوبة وهو قوله وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون الخ
٧ مطلب الصلاة بجمع كثير إلا لنحو بدعة إمامه
٥ مبحث مالو صلى منفردا خشع ومالو صلى جماعة لم يخشع
١٠ مبحث يجوز لمنفرد أن ينوى الاقتداء بإمام أثناء صلاته الخ
١٠ مبحث إدراك الجماعة وهو قوله وتدرك جماعة مالم يسلم إمام الخ
١٩ مطلب شروط القدوة وهو قوله وشرط لقدوة نية اقتداء الخ ٢٢ مطلب ندب الوقوف والمبادرة فى الصف وتسوية الصفوف
٢٤ مبحث كراهة شروع صف قبل إتمام الصف الذى أمامه الخ
٢٦ من شروط صحة القدوة اجتماع الامام والمأموم فى مكان الخ ٣٠ من شروط صحة القدوة موافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها الخ ٣١ من شروط صحة القدوة عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين الخ ٣٢ مبحث الأعذار التى توجب التخلف وهو قول المحشى واعلم الخ ٣٤ مبحث مسئلة المسبوق وهو قوله ولو اشتغل مسبوق
٤١ مبحث فى بيان مايقتضى بطلان القدوة وهو قوله ولا يصح قدوة بمن الخ
٤٥ تنبيه الخلاف فى بان فقيل هى من أخوات كان
٤٧ تنبيه تصح أيضا قدوة الكامل بالصبى
٤٧ مبحث كراهة الاقتداء بفاسق
٤٨ مطلب عذر الجماعة وهو قوله تتمة وعذر الجماعة كالجمعة ٥٢ (فصل فى صلاة الجمعة)
٥٥ مطلب شروط صحة الجمعة ٥٨ فرع من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته
٦٣ فائدة جملة الخطب المشروعة عشر
٦٤ مطلب أركان الخطبتين
٦٨ مطلب شروط الخطبتين
٧١ مطلب آداب مريد حضور الجمعة وهو قوله وسن لمريد حضورها الخ
٧٢ مطلب الأغسال المسنونة وهو قوله ومن الأغسال المسنونة ذكرها استطرادا
٧٦ مطلب التزين بأحسن ثيابه
٧٧ مطلب حرمة استعمال الحرير وهو قوله ويحرم التزين بالحرير الخ
٧٨ فرع فى بيان صورة مستثناة من حرمة استعمال الحرير
٨٢ مطلب التعمم ٨٤ مطلب التطيب
٨٤ مطلب ندب إزالة الظفر والشعر الخ
٨٥ مطلب الإنصات للخطبة
٨٦ مطلب تشميت العاطس ٨٧ وتكره تحريما صلاة فرض أو نفل بعد جلوس الخطيب على المنبر ٨٩ مطلب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها ٩٠ مطلب إكثار الصلاة على النبى يوم الجمعة وليلتها
٩٠ مطلب إكثار الدعاء فى يوم الجمعة وليلتها
٩١ مطلب إكثار فعل الخير فى يوم الجمعة وليلتها
٩٢ مايطلب بعد صلاة الجمعة من قراءة المسبعات وغيرها وهو قوله وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة الخ
٩٢ مهمة يسن أن يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسى الخ بعد كل مكتوبة
٩٣ مبحث تحريم تخطى الرقاب
٩٥ وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة بعد أذان الخطبة وسفر بعد فجرها
٩٧ تتمة فى مسئلة الاستخلاف ٩٧ مبحث القصر والجمع وهو قوله تتمة يجوز لمسافر الخ
١٠١ مبحث انتهاء السفر وهو قوله وينتهى السفر
١٠٤ فرع يجوز الجمع بالمرض الخ ١٠٥ تتمة يجوز الجمع بالمرض ١٠٦ (فصل فى الصلاة على الميت)

١١٩ مهمة يسن وضع جريدة خضراء الخ
١٢٠ مبحث كراهة البناء بالقبر
١٢١ مطلب نبش الميت بعد الدفن لغسل الخ
١٢١ مبحث يحرم نبش الميت الا فى صور
١٢٤ مطلب أركان الصلاة على الميت
١٣٠ مطلب شروط الصلاة على الميت
١٣٢ وتصح الصلاة على ميت غاب عن بلد
١٣٥ وتحرم صلاة على كافر الخ
١٣٨ ويندب أن يلقن محتضر الخ
١٤٠ مطلب التلقين بعد الدفن وهو قوله وتلقين بالغ
١٤٢ مطلب زيارة القبور وهو قوله ويندب زيارة قبور ١٤٥ مطلب التعزية
١٤٥ مطلب يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه ١٤٦ مطلب الصبر على المصائب
١٤٧ (باب الزكاة) ١٤٩ مطلب زكاة النقدين والتجارة وهو قوله فى ذهب
١٥٦ مبحث ما يحل استعماله من الذهب والفضة وهو قوله فرع يجوز للرجل تختم الخ
١٥٩ مبحث زكاة الزرع والثمار وهو قوله وتجب على من مر فى قوت الخ ١٦٤ مبحث زكاة الماشية وهو قوله وتجب على من مر الزكاة فى كل خمس ابل شاة الخ ١٧١ مطلب زكاة الفطر وهو قوله وتجب الفطرة
١٧٥ (فصل فى أداء الزكاة) ١٨٦ مطلب قسم الصدقات وتصرف للاصناف الثمانية وهو قوله وثانيهما اعطاؤها لمستحقيها
٢٠٣ تحقيق قسمة الغنيمة والفىء
٢٠٨ مطلب صدقة التطوع وهو قوله ويسن صدقة التطوع الخ ٢١٤ (باب الصوم)
٢٢١ مبحث النية فى الصوم وهو قوله فرضه نية الخ
٢٢٥ مبحث ما يبطل به الصوم وهو قوله ويفطر عامدا
٢٣٦ مبحث ما يباح به الفطر فى رمضان وهو قوله ويباح فطر الخ ٢٣٨ مبحث فيمن تجب عليه الكفارة وهو قوله وتجب على من أفسده الخ
٢٤٢ مبحث ما يجب على مؤخر قضاء الشىء من رمضان ٢٤٥ مطلب ما يسن للصائم وهو قوله وسن للصائم تسحر ٢٥١ مطلب قراءة القرآن فى رمضان وغيره وهو قوله وا كثار تلاوة للقرآن الخ ٢٥٣ يستحب الدعاء عند ختم القرآن دعاء ختم القرآن للسيد أحمد زينى دحلان ٢٥٥ ما يطلب فى رمضان من اكثار العبادة ٢٥٧ مطلب ليلة القدر
٢٥٨ مبحث الاعتكاف وهو قوله تتمة فى بيان حكم الاعتكاف ٢٦٤ فصل فى صوم التطوع
٢٦٦ مطلب صوم يوم عاشوراء وفضيلته وفيه حكاية عجيبة ٢٧٤ (باب الحج)
٢٧٤ مبحث الحكمة فى أفعال الحج ومافى المناسك
٢٧٦ مبحث بناء الكعبة وتعميرها وفضيلتها
٢٧٨ مبحث من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ٢٨٠ مبحث وجوب الحج والعمرة وهو قوله يجبان الخ ٢٨٧ أركان الحج ٢٩٤ مطلب شروط الطواف
٣٠١ مطلب واجبات الحج
٣٠٢ مبحث المواقيت ٣٠٧ مطلب سنن الحج
٣١٢ مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم
٣١٦ مطلب شرب ماء زمزم ٣١٦ فصل فى محرمات الاحرام ٣٢٤ مبحث الفدية
٣٣٠ مطلب الاضحية وهو قوله مهمات الخ
٣٣٥ مطلب العقيقة وهو قوله ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه الخ
٣٣٩ فرع يسن لكل أحد الادهان وفيه مسائل شتى كالاكتحال الخ
٣٤١ مبحث الاحكام المتعلقة بالذبائح والصيد والأطعمة وهو قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ
٣٥٥ فائدة أفضل المكاسب الزراعة الخ
٢٥٦ مبحث النذر وهو قوله فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر الخ

﴿ تمت فهرست الجزء الثانى ﴾

DATE DUE

JAFET LIB.
05 JUN 1995
Circulation Dept. 4

JAFET LIB.
22 APR 2005
Circulation Dept. 5

349.1767:M251YbA:v.1-2:c.1
المليبارى ،زين الدين بن عبد العزيز
حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ ف
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01016411

349.1767
M251YbA
V. 1-2